شرح
طهارة قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ جعفر كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

شرح طهاره قواعد الاحكام

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

شرح طهاره قواعد الاحكام

اشاره

نـام کتـاب: شـرح طهاره قواعـد الأحکام موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: نجفی، کاشف الغطاء، جعفر بن خضـر مالکی تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۲۸ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

[هویه الکتاب]

شرح طهاره القواعد

آیه اللّه العظمی الشیخ الأکبر الشیخ جعفر کاشف الغطاء" قدس سره"

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

المقصد الاول: موجبات الطهاره

الفصل الاول: واجبات و مستحبات الوضوء

الحمد لله الذی احکم قواعد الدین و شـهد أعلام الهدی بالمعجزات و البراهین و صـلی اللّه علی سـیدنا محمد سـید المرسـلین و خاتم النبیین و عترته الأمناء المنتجبین أما بعد فإنی لما رأیت تقضـی شـطر من عمری مع کثره تشویشی و اضطراب أمری عزمت علی ان أشـرع بتألیف کتاب موجز المقال محتوٍ علی معظم الأقوال مشـیر إلی ثلاثه الشیخ حسن و ربط أربعه مع الجمل و خمسه العلامه النهایه و المنتهی و التـذکره و الإرشاد و اربعه ما عـدا الأخیر و سـته العلامه الخمسه مع المختلف و خمسه الشـهید الأول دروس بیـان ذکری لمعه الفیه اربعه مـا عـدا الأخیر ثلاثه ما عـدا ما قبله أیضاً ثلاثه المحقق شـرائع نافع معتبر ثلاثه الشـهید الثانی مسالک شـرح اللمعه روض الجنان و عن الشـهید الأول بالشـهید و عن الثانی بالزین و إلی ما یحضرنی من مجمل الدلیل مشتمل علی نقل الشـهره و الإجماع بلا تطویل حاوی لذکر ما یلزم من الأحکام جامع لبعض اقوال أهل الخلاف من ذوی الإسـلام محتوٍ علی جـل الفوائـد کائن بمنزله الشـرح للقواعـد و عزمی فیه بحول اللّه تعالی ان أذکر متن القواعـد فیه و اضـیف فیه الیه بعض ما شئت عنه من الأحکـام راقمـا علی الزیاده مع إلحاقها فی المتن. فنقول و بالله التوفیق و بیـده ازمه التحقیق قال المصـنف أعلی اللّه منزلته و رفع درجته کتاب مصدر ثالث لکتب و افواه الکتب و الکتابه و جعل بمعنی المکتوب أو ما یکتب فیه واخذه من الکتب بمعنی الجمع کمـا فی شـرح الإرشـاد لأول الشـهیدین و التـذکره و الـذخیره و یختص الأول بالمعنی الأخیر و لو أخـذ من کتب بمعنی فرض امکن و الأول اظهر و أشـهر و المراد هنـا طالعه من النقوش أو الألفاظ او المعانی او المرکب من الاثنین و الثلاثه و اضـافته إلی الطهـاره تعینه فی صـنف الطهـاره فی اللغه النزاهه کمـا صـرح به أهـل اللغه و کمـا فی المعتبر و الـذکری و البیـان و الـدروس و شـرح اللمعه و المنـدب و شـرح الموجز و الکتاب و دلائل الأحکام و حاشـیه الالفیه و کذا فی المبسوط و التذکره و المنتهی و السـرائر و التحریر و الذخیره و غیرهن إلا ان فیهنَّ النظافه و عند أهل الشـرع أو المتشـرعه غسل بالماء أو مسح بالتراب

متعلق بالبدن على وجه له صلاحيه التأثير فى العباده و قد تقال على نفس الحاله الحاصله من تلك الاعمال و هى حاله وجوديه او ارتفاع الحدث و هو أمر عدمى و قد تطلق على ارتفاع الخبث و غسله أو الحاله الحاصله بعد رفعه و قد يراد بها الاعم من طهاره الحدث و الخبث اطلاقها على زوال الوسخ و نحوه لغوى كما مرّ و المعروف ان الطهاره يراد منها رفع الحدث و نقل الشهره على ذلك الشهيد فى شرح الإرشاد و فى البيان انه المعنى الذى استقر عليه علماء الخاصّه و عليه فذكر من الخبث فى هذا الكتاب استطراد و لو قيل بالاشتراك المعنوى من رفع الحدث او الخبث لم يكن وجوديا أو عدمياً فيرد على التعريف الطهاره الخبثيه كما يدخل ابعاض الطهاره مع ما فيه من الترديد الداخل فى الحد مع انه مبنى على ان مسح الوجه فى التيمم و أن يكفى مجرد الارض مع ان جوازه فى الاضطرار و أجزاء الغبار من الثياب كذلك كاف فى النقض خروج وضوء الحائض و التجديدى و الاغسال المندوبه بناء على عدم الاستباحه بمجردها كما هو الحق اشكالًا و تقسيماتهم قاضيه بالدخول و فى ادخالها تكلّف و فى حاشيته على الشرائع فى التجديدى و جمع من الاصحاب لا يعدونه طهارةً و تعريف الشرائع بأنه الوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه خاص و هو مختار المعتبر و قريب منه ما فى التذكره و نهايه العلامه فيه ما مرَّ مع ادخال انواع الطهاره فى تعريف جنسها و يقرب أن يكون دورياً و فى المبسوط و الاقتصاد و السرائر إيقاع افعال فى البدن مخصوصه على وجه مخصوص و زاد فى المبسوط يستباح بها الصلاه و فى النهايه و المهذب ما يستباح به الدخول فى الصلاه

و قريب منها عباره التحرير و البيان و الالفيه بل هن متحدات معهما فى حاصل المعنى و فى اللمعه استعمال طهور مشروط بالنيه و مثلها الدروس و أورد عليه فى الروض انتفاض الطرو بالاغسال المندوبه و نحوها مما لا يرفع الحدث و طهاره الخبث لو نذرها مع النيه و كلا الإيرادين ليس فى محله كما لا يخفى و عباره الذكرى سالمه مما أورده فى روضته فى اخراج ما لا يقصد به العباده من الطهاره ما يلوح من تقسيماتهم و حملها على بعيد مع انه يرد عليه رفع الخبث و غير ذلك و فى الذكرى استعمال الماء أو الصعيد لإباحه العباده هذا و عباراتهم نور اللّه مراقدهم فى غايه الاختلاف و لا تجد شيئا منها سالما من الإيراد و الباعث لهم على ذلك عدم الاعتناء باصلاح المبانى انما غرضهم إيضاح المعانى و هذه تعاريف لفظيه لا تخل بها هذه الإيرادات الجزئيه. و الطهور هو الطاهر المطهر كما فى مصباح السيد و المعتبر و التذكره و المختلف و فى الأخير نقل الإجماع صريحاً و فى الذين قبله نقله ظهورا لأنه نسب الخلاف فيها إلى العامه و استدل على ذلك بوصف الماء به فى مقام الامتنان و أعلاه إذا اعتبر الوصفان و بان فعولا مبالغه و أصل المبدأ غير قابل للشده و الضعف فتعين اراده الوصف لقوله ع لما سئل عن ماء البحر يتوضأ به هو الطهور مائه و فى هذه الادله سوى الإجماع اشكال فالوضوء للواجب لا لنفسه كما فى المبسوط و المنتهى و السرائر و الدروس و نهايه اللمعه و الشرائع و الإرشاد و الالفيه و قواعد الشهيد و حاشيه الالفيه و الكفايه و جميع ما فيه حصر الغايات الموجبه مما سنذكره و آيات الاردبيلى و فى آيات الجواد و التذكره و روض الجنان و البيان و حاشيه القواعد فى مبحث الغسل و الذكرى و الامالى الإجماع عليه بل يلوح من قواعد الشهيد أيضاً حيث قال الستر و القبله و الطهاره معدوده من الواجبات فى الصلاه مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت و الاتفاق على أن غير الواجب لا يجزى عن الواجب بل يمكن تحصيل الإجماع من سيره الفقهاء حيث انهم لم يزالوا يدخلون فى الطهاره سلك شرائط الصلاه دون الواجبات الأصليه و لهذا لا يعدونها فى الواجبات الفرعيه بل الاعوام فضلا عن العلماء لم يزالوا يحتسبونها من الشرائط ثمّ خلو المواعظ و الخطب عن الامر بها الابتعاد و ترك التعرض لها عند الوصيه و عند ظن الموت أبين شاهد على ما ذكر و كون التيمم مع بدليته عنها و انه يجزى عن الطهاره المائيه عشر سنين مع انه انما يطلب للصلاه اجماعا يقضى بما قلنا و يؤيدنا أيضاً استبعادان يراد باوامر الشرع بالوضوء التكليف عند ظن الوفاه و يزيد أيضاً انا لو قلنا بالوجوب النفسى و حصلت أحداث لا تحصى و لم يتوضأ حتى مات عوقب بعدها و لو توضأ بعد الاخير منها لم يكن عقاب على ما قبله فيجزى الواجب عن حكم الوجوب و الاعتذار بان الموجب طبيعه الحدث و لا تكرر فيها أو القول بحكم التداخل فى الوضوء اللاحق بعيد على القول بالوجوب النفسى و مما يؤيد ذلك انه على تقدير ذلك يلزم أن لا يكون وضوء مندوب رافع للحدث أصلا كوضوء الحاجه و الزياره و نحوها من الاسباب إلا إذا قلنا بأن الوجوب و الندب يختلفان باختلاف القصد و من المؤيدات أيضاً ما يستنبط من مضامين الاخبار من ان الوضوء فى الامور المرغب فيها كحديث (أن من توضأ و بات بمنزله كمن بات مصليا) و كما دل على تقنيه (من توضأ و دخل المسجد و انه كمن زار اللّه تعالى) و ما دل على ان (من أحدث و لم يتوضأ فقد جفا اللّه و من توضأ و لم يصل ركعتين فقد جفاه أيضاً) و ما دل على ان من مات على وضوء مات شهيداً و أمثال ذلك و مثله ما دل على ارتباط الوضوء بالصلاه كما ورد عن أبى الحسن ع أن العبد إذا جامع و اراد الوضوء توضأ للصلاه ثمّ إذا اراد العود توضأ للصلاه و مثل ذلك ما دل على استحضار الصلاه عند ذكر الوضوء كما أجاب ع سؤال من سئل عن رجل يرعف و هو على وضوء بأنه يغسل آثار الدم و يصلى و نحو ذلك مما يدل على ان الوضوء ليس من الواجبات الأصليه و إلا رغب على فعلها بوجوبها و لم تستحضر الصلاه عند اطلاقه و لا يسمى الوضوء وضوء صلاه و ان لم يكن لها و بعد ذلك كله فالحجه لنا بعد الإجماعات المنقوله بل المحصله ان الأصل عدم الوجوب

إلا فى مورد اليقين و لا يقطع هـذا الأصل ما ذكروه من الادله الـداله على الامر بالوضوء بمجرد حصول الاسـباب إذ شأنها كشأن اوامر التيمم و غسل الثياب و الاوانى و عدم التعرض فيها لذكر غايه الصلاه او الاكل و الشرب مثلا

و كذا أوامر مقدمات الحج و الجهاد و غيرها و السر فى ذلك شيوع الشرطيه و ظهورها و ما نحن فيه من هذا القبيل كما تقدم ما يدل عليه مع ان هذه الادله فى بعضها لفظ الوجوب و لعل المراد به الثبوت و أيضاً لو عمل بهذه الادله لأفادت فوريه الطهاره و لا قائل بذلك مع ان فهم الوجوب الغيرى منها أقرب من فهم التوسعه كما لا يخفى و لنا أيضاً قوله تعالى [إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا] الآيه. حيث دلت على تعليق أصل الوجوب لبعد الفوريه على القيام إلى الصلاه و مفهوم الشرط معتبر على الاقوى و لا فرق بين أن يراد القيام من النوم كما نقل الإجماع عليه فى المنتهى و البيان و دلت عليه موثقه ابن بكير أو يراد بالقيام الإراده مجازا لأنه ظاهر فى أن المراد أن الوجوب مشروط بالصلاه و هذا أمر يفهمه كل من له خبره بمواقع الكلام و ادخال العتيد فى المنطوق لينفى فى المفهوم كأن يجعل المراد فاغسلوا للصلاه حتى يكون المفهوم لا تغسلوا للصلاه يمنعه ظاهر العرف و اللغه و دعوى ان المعنى من الآيه مجرد الشرط كما تقول إن زرت الامام فكن عارفا بحقه ظاهره البطلان و عموم المفهوم مما يحكم به العرف فدعوى ان المفهوم عند عدم القيام لا وجوب و لو فى بعض الاحيان و نطبقه على من كان متطهراً غلطٌ و كيف كان فدلاله الآيه ظاهره و لنا أيضاً صحيحه زراره إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه التعليق فى الجميع لا فى المجموع كما هو حق الواو النائبه عن العامل و أيضاً يصير الحديث لو لم يرتبط وجوب الوضوء بالوقت بمنزله قولنا إذا دخل الوقت وجب الحج و الصلاه مع انه على اراده المجموع يلزم أن المتوضى قبل الشروع فى الصلاه لم يكن آتيا بشى ء من أفراد الواجب بل يجزئه و لنا أيضاً ما دلّ على أن مضمضه وضوء النافله ينقض مائها الصوم دون مضمضه وضوء الفريضه و اشعاره لا يخفى و يؤيده أيضاً ما رواه الكلينى فيما فرض على اليدين إلى أن قال و الوضوء للصلاه ثمّ الاخبار الداله على ان وجوب الغسل غيرى و سيجى ء ما يدل على ما هنا بطريق اولى لأن الاصغر داخل فى الاكبر مع زياده فى الاكبر و أيضاً كل من قال بوجوب الغيرى فى الغسل قال هنا دون العكس هذا مع انا لم نجد فى هذه المسأله مخالفا سوى ما نقل عن بعض العامه و ما ذكره الشهيد فى الذكرى بعد أن تعرض للبحث فى كيفيه وجوب الغسل و اختار الوجوب الغيرى من قوله و ربما قيل بطرد الخلاف فى كل الطهارات لان الحكمه ظاهره فى شرعيتها مستقله كأنه اشاره إلى قول العامه لأن الظاهر أول عبارته الإجماع على وجوب الغسل للغير فضلا عن الوضوء و تلك العباره هى التى دعت صاحب الكفايه و المفاتيح و الذخيره إلى عد الوجوب الغيرى مشهورا و النفسى قولا ودعت صاحب المدارك إلى جعل النفس قولا بعد ان جعل الغيرى هو المعروف من مذهب الاصحاب من الصلاه بالضروره من الدين و نص الكتاب المبين و الاخبار المتواتره عن الائمه الطاهرين و الإجماع من الفقهاء المرضيين كما هو منقول فى حاشيه القواعد و الذكرى و نهايه اللمعه و الروض و الذخيره و غيرهن و المراد بالصلاه ذات الاركان و ليست الجنازيه منها و الطواف اجماعا نقله فى التذكره و الخلاف و القواعد و البيان و المسالك و احقاق الحق و دلائل الأحكام و شرح القواعد و المنتهى و الكفايه و الشرح و المفاتيح و شرح الإرشاد للاردبيلى و ظاهر الذكرى و الكتاب و ان نقل فيها ذلك عن المنتهى و جماعه و على ذلك فتوى المبسوط و الدروس و اللمعه و الشرائع و الجعفريه و النافع و التحرير و الالفيه و الإرشاد و غيرها و قد يفهم فى هذه بعضها دعوى الإجماع أيضاً و الحجه فى المقام بعد الإجماعات و أصل شغل الذمه المستدعى ليقين الفراغ و عموم المنزله المستفاد من

قوله ص: (الطواف بالبيت صلاه)

المنجبر سنده بعمل الاصحاب الاخبار العديده منها المعتبر فى نفسه و المعتبر بانجباره كثره و شهره و فى اعتبار الطهاره

الاضـطراريه كطهاره المستحاضه وذى السلس و نحوهما اشكال يجى ء فى محله و مس كتابه القرآن كما فى التذكره و المنتهى و التحرير و نهايه اللمعه و الإرشاد و الالفيه و الدروس و الذكرى و التهذيب و الفقيه و الكافى و احكام الراوندى و ابنى سـعيد و أبى الصـلاح و الخلاـف و البيان و التبيان و مجمع البيان و المعتبر و دلائل الأحكام و الكفايه و الشـرح و المقتصـر و المفاتيـح و الذخيره على الظاهر و الآيات الجواديه

و فی الثمانیه الأخیره نقل الشهره و فی الاربعه السابقه علیها نقل الإجماع فی الخلاف صریحا و فی البیان تلویحا و فی التبیان و مجمع البیان ظهورا خلافا للمبسوط و ابنی ادریس و البراج و ابن الجنید لأنه کرهه للجنب فهنا أولی و صاحب المدارک علی ما یلوح منه و الاردبیلی فی آیاته و شرحه و الحق الأول لنا بعد الإجماعات المنقوله الآیه الکریمه المشتمله علی نفی المس المراد به النهی إذ لو أرید بمعناه الخبر لزم الخلف و المراد بالمطهرین المکلفون دون الملائکه و الطهاره المعنی السابق و ان لم نقل بالشرعیه و الضمیر فی مسه إلی القرآن لا إلی اللوح و ان لم تحصله من المقام المقتضی لبیان مدح القرآن دون اللوح کل ذلک یستفاد من قویه ابراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن ع المصحف لا تمسه علی غیر طهور و لا جنبا و استند إلی الآیه و الظاهر مفسری أصحابنا و لما ذکره فی التبیان و مجمع البیان ان الضمیر فی مسه عندنا راجعٌ إلی القرآن و لنا الروایات أیضاً منها روایه أبی بصیر عن الصادق ع و هو هنا دائر بین لیث و یحیی بن القاسم و کلاهما ثقه علی الاصح المشتمله علی الحسین بن المختار الذی وثقه علی بن الحسن و الشیخ المفید و فی الکافی قال له الصادق ع یرحمک اللّه و یروی عنه الاجلاء و الاصحاب الإجماع کابنی أبی عمیر و مسکان و أبی نصیر و یونس بن عبد الرحمن و أضرابهم مع انه کثیر الروایه فالتعدیل أقوی و ان نسبه الشیخ إلی الوقف و فیها النهی عن مس کتابه القرآن و صحیحه حریز و فیها حماد الناهیه عن مس الکتابه کذلک و قویه ابراهیم الناهیه عن المس و التعلیق و مس الخیط و لعل العمل ببعضها ممکن و صحیحه علی بن جعفر و فیها النهی عن الکتابه و لا قائل به فیحمل علی ان السر من ان الکتابه من لوازم المس غالباً و فی الفقه و لا تمس القرآن إذا کنت جنبا أو علی غیر وضوء و لا ینبغی التأمل فی دلاله هذه الاخبار فنّ انکار کون النهی للتحریم لا ینبغی ان یتفوه به أحد کما حقق فی الاصول أما العامه فالمعروف بینهم التحریم قال به الشافعی و مالک و أحمد و أصحاب الرأی و رووه عن علی ع و ابن عمر و عطاء و الحسن و طاووس و الشعبی و القاسم بن محمد و استدلوا بالآیه و بقول النبی ۲ فی کتاب عمر بن حرم و لا تمس القرآن إلا و أنت علی طهر و خالفهم داود فحکم بالکراهه للأصل و لأن النبی ۲ کتب إلی المشرکین قل یا أهل الکتاب و هم محدثون و کان مرادهم انه یلزم من المکاتبه مس الکتابه غالبا فیلزم مس الیهود القرآن و هم محدثون بالکف أو غیرها ظهراً و بطناً کما فی المنتهی و المعتبر و دلائل الأحکام و الذخیره فی حکم الجنب و فی التذکره هل یختص المس بباطن الکف أو یعم أجزاء البدن إشکال و اطلق المس فی الخلاف و المنتهی و التحریر و الذکری و الدروس و نهایه العلامه و غیرها فی الکتب علی نحو ما فی الروایات و یقرب القول بالتعمیم أما لصدق المس عرفاً أو التنقیح و للاشتراک فی الدخول تحت آیه التعظیم و ما فی الحسن فی الحائض لا تصیبه بیدها لا ینافی ذلک لأن النهی ورد مورد الغالب و فی الحاق ما لا تحله الحیاه من الظفر و العظم سیما الشعر اشکال ینشأ من شمول الاطلاقات فی کلامهم و فی روایاتهم و من ان خبث الحدث کخبث الخبث انما یتعلق أصاله بالروح و یؤیده الشک فی الاندراج تحت الاطلاقات و یزیده تأییداً فی خصوص الشعر عدم لزوم غسله فی غسل الجنابه لعدم تعلق الحدث به و فی الذخیره قرب هذا فی الشعر و شک فی غیره و لا فرق بین مسه مجتمعا و مفترقاً فلا یجوز مس ما علی الدراهم من القرآن کما فی التذکره و المنتهی و نهایه اللمعه و دلائل الأحکام و الذخیره و ظاهر اطلاقات الکتب الباقیه و الحجه علیه بعد اطلاق الدلیل و الدخول تحت التعظیم حصول التنقیح مع ان ظاهرهم عدم النکیر و نقل فی التذکره الخلاف عن الشافعی فی الدراهم و یختص التحریم بالحروف و المد و التشدید دون الاعراب کما فی الدلائل و الذخیره و النقاط کما فی أولاهما و یعرف کون الکلام من القرآن أما باختصاصه به أو بالنیه مع الاشتراک کما فی الذخیره لتوقف صدق الاسم علی حصول أحدهما و هل تعتبر نیه الکاتب أو اللامس احتمالان أقواهما الأول

و لو شک جاز للأصل و منسوخ الحکم یساوی غیره و منسوخ التلاوه لا ـ بأس به کما فی التحریر و المنتهی و نهایه العلامه و دلائل الأحکام و لم ینقل فی ذلک مخالف أصلا و لا بأس بمس کتب التفسیر و الفقه مع اجتناب ما فیها من القرآن

و مثله مس التوراه و الانجيل و سائر الكتب المنزله ما عدا القرآن كما فى التذكره و المنتهى و نهايه اللمعه و دلائل الأحكام للأصل و عدم الاندراج و فى الحاق اسم اللّه به فى المنع قول قاله أبو الصلاح و صاحب الموجز و شارحه و الحق الشارح أسماء النبى و الأئمه ع و كان مدركهم التنقيح و طريق أولى و فيه ما فيه و يمنع الصبى من مس الكتابه و لا يتوجه اليه النهى كما فى المعتبر و التذكره و المنتهى و دلائل الأحكام و فى نهايه اللمعه و لا يحرم على الصبى و ينبغى للولى منعه و الحكم بهذا مشكل للشك فى دخوله تحت اطلاق المس و غاسل بعض أعضائه باقٍ على الحدث فلا يمس كما فى المنتهى و السر فيه بقاء الحدث و تكره المسافره بالقرآن إلى بلد الشرك خوفاً من تمكنهم منه بلمس أو غيره كما فى المنتهى و المعتبر و التذكره و دلائل الأحكام لما ذكره و لما روى عنه ع أنه قال لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو و لا يمنع الحدث من سجود التلاوه كما نص عليه فى التحرير و نهايه اللمعه و الشرائع و الدروس و التذكره و الموجز و شرحه و الكفايه و الكتاب و الذخيره و المنتهى و فى الأخير نقل الإجماع على ذلك و فى الذكرى نقل الشهره و لم يتعرض فى المعتبر لذلك بنفى و لا اثبات و الحجه فى ذلك بعد الأصل قول الصادق ع لابى بصير اذا قرء شى ء من العزائم الاربعه فسمعتها فاسجدوا و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنباً و لا يبعد أن يكون المسأله اجماعيه عندنا و ان خالف فى ذلك الاسكافى على ما نرى فعلم نسبه و سبقه و لحوقه و كان خياله الانصراف من لفظ السجود و مثلها عباره اللمعه و لا سجود الشكر كما صرح به فى التذكره و هو الظاهر من سائر كتب الفقه و خلو الاخبار مع كثرتها عن اشتراط الطهاره فى سجود الشكر شاهدٌ على ذلك بل فى الظاهر بما قلنا و فى كل البعض منهنّ كما لا يخفى و يمنع من الاتيان بالاجزاء المنسيه كما فى التذكره و التحرير و الذكرى و الروض و هو ظاهر الفقهاء أجمع نحو الجزئيه فكل ما دل على اشتراط الطهاره فى الصلاه يدل على الاشتراط هنا و لإجراء الأصل الاستصحاب فضلا عن أصل الشغل وجه و سجود السهو كما فى نهايه العلامه و التذكره و الدروس و الذكرى و ابن ادريس و اللمعه و شرحها و الروض و فى الكتاب و الذخيره و المفاتيح فى اشتراط الطهاره قولان احوطهما الوجوب و فى الكفايه ذلك بدون ذكر الاحوط و فى شرح المفاتيح لابن المصنف نقل الشهره و الاقوى وجوبها للأصل و لظاهر البدليه و قد يستفاد أيضاً من اخبار سجود السهو انهما شبيهتان بسجود الصلاه إلّا فى بعض المستثنيات و فى التحرير و قرب عدم الوجوب و لم يتعرض المحقق فى كتابيه لوجوب الطهاره فيهما و كذا اللمعه و ربما ظهر من ذلك عدم الايجاب و كيف كان فالحق الأول و الوجوب معتبر فى الغايات كما تقدم فلو لم تجب لم تجب الطهاره و هذا القيد معتبر فى منتهى العلامه و نهايته و البيان و التذكره و الإرشاد و التحرير و الدروس و الذكرى و الشرائع و غيرهن و اطلق فى المبسوط الوجوب و لم يشترط وجوب الغايه و كأنه لظهور الامر و كيف كان فبديهه العقل حاكمه بان حكم المقدمه من حيث انها مقدمه ان حالها فى الطلب حال غايتها و عدم جواز الدخول فى مستحب مشروط بشى ء بدونه انما يقتضى حرمه الدخول بدون ذلك الشى ء لا وجوب فعله و لهذا يجوز تركه بلا بدل و اللزوم بشرط الوصف لا يقتضى اللزوم ما دام الوصف و من أطلق على الطهاره للمندوب اسم الوجوب الشرطى أراد المجاز و عبر بالوجوب عن اللزوم بشرط الوصف فلا بأس عليه و يستحب للصلاه و الطواف المندوبين كما فى النهايه و المنتهى و الإرشاد و التحرير و الذكرى و البيان و الدروس و الكتاب و غيرهن و فى المنتهى و التذكره و الشرائع و الكفايه بعد ذكر الغايات الثلاثه و يستحب لما عداها أما شرطيه الوضوء للصلاه المندوبه فمن الامور البينه من الضروره و الإجماع و الكتاب و السنه و استحبابه بيّن لما ذكرنا من الملازمه و للإجماع نقله فى الدلائل أما الطواف المندوب فرجحانه له محل اتفاق أما كونه على جهه الندب فالظاهر عدم وجود مخالف سوى الحلبى و العلامه فى المنتهى و نسبهما معلوم و مسبوقان بالاتفاق و ملحوقان به

مع ان ظاهرهم عـدم وجود المخالف سواهما فاشـبه أن يكون اجماعاً منقولاً مع أن فى الروايات ما يشـهد بـذلك كصـحيح أبى مسلم و حريز و روايه عبيد و الامر فى غايه الظهور

فاستنادهما إلى اطلاق الروايات و عموم المنزله و

قوله ص الطواف بالبيت صلاه

معارض بما ذكرنا و لدخول المساجد كما فى النهايه و الإرشاد و المنتهى و التحرير و البيان و الكتاب و المفاتيح و غيرهن و الحجه بعد فتاويهم ما روى فى المجالس أنَّ من أتى المسجد متطهراً طهّره اللّه من ذنوبه و لما روى الصدوق عن الصادق ع مكتوب فى التوراه ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لمن تطهر فى بيته ثمّ زارنى فى بيتى و حق على المزور أن يكرم الزائر و قراءه القرآن كما فى الكتب السابقه و النزهه و الوسيله و الجامع و الدروس و الذكرى و فى الخصال عن الأمير ع لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور و فى قرب الاسناد فى جواب من سأله أنه يبول و يستنجى فيعود للقراءه حتى لا يتوضأ و فى شرح الفاضل وجدت مرسلا عن الصادق ع قراءه القرآن قائما فى الصلاه حسنه و قاعدا خمسون و متطهراً فى غير الصلاه خمسه و عشرون و عن أمير المؤمنين ع مثلها و حمل المصحف كما فى الكتب السابقه و الجامع لقويّه ابراهيم بن عبد الحميد و لا يمس خيطه و لا يعلقه و لمناسبه التعظيم كما فى المنتهى و النهايه و فى المنتهى نقل الإجماع فيه و مس جلده و هامشه و خيوطه كما فى النزهه و يلوح من الذكرى و قويه ابراهيم السابقه و لمناسبه التعظيم أيضاً و النوم كما فى الكتب السابقه و لروايه محمد بن كردوس من تطهر ثمّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده و فى محاسن البرقى زياده فان ذكر انه على غير وضوء تيمم من دثاره و صلاه الجنائز كما فى الكتب السابقه و لروايه عبد الحميد فى صلاه الجنازه أنه قال لأبى الحسن ع ان ذهبت أتوضأ و اتتنى الصلاه فقال له تكون على طهر أحب إلى و السعى فى الحاجه كما فى الكتب المذكوره و الجامع و النزهه و لحديث عبد اللّه ابن سنان عن الصادق ع أنه قال من طلب حاجه و هى على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه و زياره المقابر كما فى الكتب المتقدمه و الجامع و للروايه التى شهد بها صاحب الكتاب حيث قال و ورد بجميع ذلك روايات و فى الدلائل قال و فى الخبر تقييدها لها بقبور المؤمنين و قيّده بذلك فى الجامع و فى شرح الفاضل أظهر لخصوصه و نوم الجنب كما فى الكتب المذكوره و الجامع و النزهه و فى الغنيه و المنتهى و ظاهر المعتبر و التذكره الإجماع و فى النزهه لعزم من عليه الغسل و لصحيحه الحلبى يكره نوم الجنب حتى يتوضأ و جماع المحتلم كما فى الكتب السابقه و النهايه و المهذب و الوسيله و الجامع و الشرائع و النافع و النزهه و لما ورد من النهى عن مخافه مجى ء الولد مجنونا كما فى دلائل الأحكام و جماع الجنب مطلقاً كما فى كتاب الجمع بين الاشباه و النظائر و المفاتيح لما روى الحميرى أن الامام الصادق ع كان إذا جامع أهله و اراد أن يعاود توضأ كما يتوضأ للصلاه إذا أراد أيضاً أن يعاود توضأ و ذكر الحائض كما فى الخلاف و المبسوط و المهذب و الوسيله و الإيضاح و الجامع و النافع و المراسم و السرائر و المقنعه و النهايه الجديده و التحرير و الدروس و الكتاب و الذكرى و المعتبر و المنتهى و دلائل الأحكام و الذخيره و غيرهن و فى الأخيرين نقل الشهره و فى الثلاثه اللاتى قبلهما ما يقرب من نقل الإجماع ففى الذكرى بعد ذكر الندب نسبه إلى الاماميه و كذا فى المعتبر و فى المنتهى جعل الخلاف فى محل الجلوس و ظاهره الاتفاق على الندب و فيما قبل الثلاثه نقل الإجماع صريحاً و فى شرح الفاضل و كأنه لا خلاف فيه إلا ممن أوجبه و فى الخلاف نقل الإجماع و السند بعد ذلك حسنه ابراهيم بن هاشم عن الصادق ع ينبغى للحائض أن تتوضأ الحديث و غيره من الروايات و نقل فى الكتاب و الذخيره عمّن نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب و الظاهر عدم ثبوت النقل و لعل كلامه على فرضه مؤول فان الاجلاء من القدماء إنما ينسبون إليه الخلاف فى اشتراط الجلوس خاصه و لو كان النقل صحيحا لكان احتجاجه بصحيحه زراره و حسنه

ابراهيم عن أبى جعفر فيها و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت كل صلاه و لا يخفى عليك ضعف الاستناد اليها فى مقابله الاخبار و كلام الاصحاب مع ان هذا الامر يعم به البلوى فلو كان التواتر مع ان حصر الواجبات فى الخمس خمس صلوات من أتى بهن لقى اللّه و له عنده

عهدٌ إلخ. ثمّ لفظ الوجوب فى عباره ابن بابويه كثير ما يراد به الثبوت فانه قال الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب و ضرب على تركه العتاب و الكون على طهاره كما فى النهايه الجديده و المنتهى و الإرشاد و الذكرى و البيان و الكتاب و فى شرح الفاضل

و كـأنه لاـ خلاـف فيه إلاـ ممن أوجبه و الحجه بعـد ذلك قول رسول اللّه ۲ لأـنس أكـثِر من الطهور يزيـد اللّه فى عمرك و إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهاره فافعل فإنك إذا مت على هذا مت شـهيداً و عنه ۲ عن اللّه عزّ و جل من أحـدث و لم يتوضأ فقد جفانى و عن أمير المؤمنين ع أن أصـحاب رسول اللّه ۲ إذا بالوا توضـئوا مخافه أن تفاجئهم الساعه و التجديد كما فى البيـان و المنتهى و التـذكره و النهـايه الجديـده و الـذكرى و المفاتيـح و الكتـاب و شـرح الفاضـل لاـ خلاف و الموجود فى المنتهى و الـذكرى و المفاتيح تقييد ذلك بكونه للصـلاه فرضاً كان أو نفلًا كما نص عليه فى الأخيرين و زاد فى التذكره ما كان لسـجود الشـكر و التلاـوه فجوزه و أنكره فى الـذكرى و تردد فى لحوق الطواف قـال و فى الطواف احتمـال و أطلق البـاقون كما صنع المصـنف (ره) و لا يبعـد أن مراد المطلق التقيد و ظاهر كلام المعظّم عدم اشتراط فصل فعلى بصـلاه و غيرها فى شـرعيته و صرّح به فى التذكره راداً على الشافعى حيث ذهب إلى الاشتراط و تردد فى الذكرى ثمّ قوى ما فى التذكره و يظهر من الصدوق فى باب اسـتحباب التثنيه فى الغسل من حملها على التجديـد موافقه التـذكره أيضاً و ربما اعتبر بعض المتأخرين الفصل الزمانى و فصل بعضـهم بين من يحتمل صـدور الحـدث منه فلا شـرط فيه و بين غيره فيشترط و ظاهرهم أيضاً جواز تعدد التجديد للصـلاه الواحده و استظهر فى الذكرى خلافه و ظاهر الروايات عدم اعتباره شى ء من هذه القيود نعم اعتبار كونه لعباده لا لنفسه غير بعيد لأنه المتيقن كما ان اشتراط كونه فى مجلسـين بحيث يحصل فصل فى الجمله غير بعيـد و الظاهر من الفقهاء اعتباره فى خصوص الوضـوء دون اخويه و قرب الحلبى اعتبـاره فى الغسـل أيضاً لحـديث الطهور الآـتى و الحجه فى اسـتحباب التجديـد بعـد فتوى الاصـحاب روايه الخصال الوضوء بعد الطهور عشـر حسـنات فتطهروا و عن الصادق ع الطهر على الطهر عشـر حسنات و لا يخفى عليك ان هذا الحديث لو عمل باطلاقه حصل اربعه وجوه و ضدان و غسلان مختلفان و الثلاثه خلاف فتاويهم فليس التجديد الا فى الوضوء بعـد الوضوء و افعال الحـج عـدا ما تقـدم كما فى المنتهى و الـذكرى و البيان و الـدروس و النهايه الجديـده و شـرح الفاضـل و الكتـاب و المفاتيـح و الـذخيره و غيرهن و الحجه بعـد ذلك قول الصادق ع فى حـديث ابن عمار لا بأس أن تقضـى المناسـك كلهـا على غير وضوء إلاـ الطواف فـان فيه صـلاه و الوضوء افضـل مع مـا ورد فى خصوص بعض الافعـال كالسـعى و الوقوف و الرمى و أكـل الجنب و غيرهـا كمـا فى المنتهى و شـرح الفاضـل و لقول الصـادق ع حين سأله عبـد الرحمن عن أكل الجنب قبـل الوضوء قال ليغسل يـده و الوضوء افضل و جماع الحامل كما فى المنتهى و نهايه العلامه و البيان و دلائل الأحكام و شرح الفاضل و الكتاب و المفاتيح و لما ورد فى وصيه رسول اللّه ص لعلى ع يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فـإنه إن قضـى بينكمـا ولـد يكون أعمى القلب بخيـل اليـد و جماع غاسل الميت قبل الغسل كما فى منتهى العلامه و نهايته و الذكرى و البيان و الدروس و الفقيه و الدلائل و شرح الفاضل و الكتاب و تغسيل الجنب الميت كما فى منتهى العلامه و نهايته و الـذكرى و الـدلائل و شـرح الفاضل و الكتاب و الفقيه و فى الحكمين قول الصادق ع لشـهاب بن عبـد ربه إذا كان جنبا غسل يده و توضأ و غسل الميت و إن غسل ميتاً ثمّ توضأ أتى أهله و التأهب لصلاه الفرض قبل وقتها كما فى الوسيله و الجامع و النزهه و منتهى العلامه و نهايته و الذكرى و الدروس و البيان و النَّفليه و الدلائل و شـرح الفاضل و الكتاب و المفاتيح و لما روى فى الذكرى عنه (ما وقّر الصـلاه من أخر الطهاره حتى يدخل الوقت) و استند فى المنتهى إلى استحباب الفرض فى أول الوقت و لا يحصل إلا بالتقـديم و فى النهايه قال للخبر و فى شـرح الفاضل لم أعثر على هذا الخبر قال و لا أعرف إلا انه اسـتحباب الكون على طهـاره و لاـ معنى للتـاهب للفرض إلاـ ذلك المعنى فيه وضـعياً لا يخفى و قبل الاغسال المسـنونه كما فى البيان و الكافى و النَّفليَّه و الدلائل و شرح الفاضل و لمرسله ابن ابى عمير كل غسل قبله

وضوء و فی دلاله السند بحث و الامر سهل بل ظاهر الشیخ الندب قبل الاغسال الرافعه أیضاً و أن لم یتعقبها صلاه و ادخال المیت القبر کما فی النزهه و الدلائل و شرح الفاضل و الکتاب و المفاتیح

و لقول الصادق ع فی حدیث ابن مسلم توضأ إذا أدخلت المیت القبر و لدخول الرجل إلی اهله من سفر کما فی المفاتیح و شرح الفاضل و لقول الصادق ع (من قدم من سفر فدخل علی اهله و هو علی غیر وضوء فرأی ما یکره فلا یلومن إلا نفسه و کتابه القرآن کما فی شرح الفاضل و النزهه و المفاتیح و ان قرب الوجوب فی الأخیر لقوله ع فی جواب علی بن جعفر ع لما سأله عمن یکتب القرآن علی غیر وضوء قال لا و حمله علی الندب أو مخافه اصابه الکتابه محتمل و أمر الندب سهلٌ و دعوی الوجوب فی مقابله الشهره العظیمه بل کادت تکون اجماعا لا وجه لها و لمن توضأ وضوءاً اظطراریاً کما فی الدلائل و شرح الفاضل و النفلیه قال الفاضل خروجا عن خلاف من أوجبه و لیله الدخول للزوجین کما فی المسالک و شرح الفاضل و الجمع بین الاشتباه و التأثر لقول أبی جعفر ع لأبی بصیر لا تصل إلیک حتی تتوضأ و لا تصل الیها حتی تتوضأ و اراده وطأ جاریه بعد أخری قبل الغسل و ربما دخل فی المعاوده کما فی الدلائل و الکتاب لقول الصادق ع فی مرسله ابن نجران إذا أتی الرجل جاریته ثمّ أراد أن یأتی أخری توضأ و قبل الاکل مطلقاً و بعده کما فی شرح الفاضل و النزهه للاخبار و قال فی الأخیر و الفاظ الشرح محمل علی الحقائق الشرعیه و عند الغضب کما فی شرح الفاضل قال لقول النبی ۲ (إذا غضب أحدکم فلیتوضأ) و قبل غسل الجنابه کما ذکره الشیخ فی کتابیه لقول أبی جعفر ع لأبی بکر الحضرمی اغسل کفک و فرجک و توضأ وضوء الصلاه ثمّ اغسل و حمل علی التقیه و وضوء المیت کما فی شرح الفاضل و الدلائل و الکتاب علی تردد منهم و علیه المشهور و سیجی ء فیه البحث بحول اللّه و انما نسبناه إلی الکتابین لتعرضهما له فی حصر المندوبات و لالتقاط حجی الجمار کما فی النزهه و کتاب البصروی المسمی بالمفید و شرح الفاضل و نقل فی الأولی عن بعض الاصحاب و ربما یستنبط من الحدیث الدال علی ندبیّه الطهاره فی المناسک و غیره من الاخبار اراده الشارع الکون علی طهاره فی جمیع ما یتعلق بالحج و اللّه اعلم. و لناسی الاستنجاء بالماء حتی توضأ فانه یستنج بالماء و یتوضأ کما فی البیان و النفلیه و شرح الفاضل و الدلائل و المفاتیح و لحدیث عمار عن الصادق ع حیث سأله عمن نسی ان یغسل دبره بالماء و کان استنجی بالثلاث فاجاب ع باعاده الوضوء و الصلاه مع بقاء الوقت و الوضوء وحده لما یستقبل مع فواته و الذی منه تعید الوضوء و فی شرح الفاضل و یجوز کون تعید تعتد بالتاء الفوقانیه و مثله ناسی استنجاء البول لحدیث سلیمان بن خالد عن أبی جعفر ع و فیه ان توضأ و نسی غسل ذکره یغسل ذکره ثمّ یعید الوضوء و عدّهما الفاضل قسمین و تکفین المیت إذا أراده من غسله کما فی النزهه و النهایه و المبسوط و کتب المحقق و السرائر و الجامع و المنتهی و التذکره و التحریر و الإرشاد و القواعد و الذکری و الدروس و غیرهن و فی النزهه أن به روایه و فی الفقیه استحباب الغسل و تقدیم الوضوء علیه و لیس فی المقنعه و المراسم و المقنع و الکافی إلا غسل الیدین إلی المرفقین و المعول علی ما علیه الجمهور إذا مر السنن سهل و جلوس الحاکم للقضاء کما فی النزهه نقله عنها الفاضل و صاحبها أدری بالسند و یمکن جعل السبب کونه منصب امامه و یمکن أن یقال أنه واقف بین یدی اللّه تعالی و قد علل وضوء الصلاه بأن المصلی واقف بین یدیه تعالی و نسیان البسمله عند الوضوء ذکره بعضهم و دلیله مرسله ابن أبی عمیر عن الصادق ع و زیاره الحسین ذکره بعضهم لما فی کامل الزیاره عن یونس بن عمار (إذا کنت منه قریباً فاغتسل فان لم تصب الغسل فتوضأ) و من مصافحه المجوس کما فی النزهه و شرح الفاضل و سنده روایه عیسی بن عمر عنه ع أنها تنقض الوضوء قال الفاضل النقض أما بالصاد أو بالضاد و حمله الشیخ علی الغسل و لسجود الشکر و لسجود السهو بناء علی عدم الوجوب و لسجود التلاوه و هذه الثلاثه مذکوره فی الدلائل و سندها ظاهرٌ و مس الکلب کما فی شرح الفاضل لظاهر الصادق ع من مس کلباً فلیتوضأ قال و حمله الشیخ علی الغسل و خروج المذی (۱)

١- المذى: هو الخارج عند الملاعبه قبل الانزال.

كما فى النزهه و التذكره و المعتبر و النفليه و البيان و الكتاب و الدلائل و شرح الفاضل و ظاهر الذكرى و المفاتيح لأمر الرضا ع ابن بزيع بالوضوء منه و القى ء و الرعاف و التخليل لسيل الدم مع كراهه الطبع كما فى البيان و النزهه و شرح الفاضل و الدلائل و المفاتيح و الكتاب و التهذيب و الاستبصار فى وجه لحديث أبى عبيده الرعاف و القى ء و التخليل لسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء و ان لم تستكره لا ينقض قال الفاضل يحتمل الاهمال فى الروضات و ينقض و الضحك كما فى البيان و الكتاب و الدلائل و شرح الفاضل و الاستبصار فى وجه لخبر زرعه عن سماعه بعد ذكر بعض النواقض و الضحک فى الصلاه و القى ء و الكذب و الظلم و الاكثار من نشيد الشعر الباطل كما فى شرح الفاضل و المفاتيح و اقتصر فى البيان و الكتاب و الدلائل على الأخير و اشترط فى المفاتيح و الثلاثه التى بعدها كونها اربعه ابيات فما زاد و الحجه فى قوله ع لسماعه نعم حيث سأله عن نشيد الشعر و ظلم الرجل صاحبه و الكذب تنقض الوضوء ثمّ قال ع: إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الابيات الثلاثه أو الاربعه فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء و خروج الودى بعد الاستبراء و هو الماء الغليظ الذى يخرج عقيب البول كما فى البيان و شرح الفاضل و التهذيب وجه لقول الصادق ع فى مقبوله ابن سنان و الودى الوضوء لأنه يخرج من دريره البول و التقبيل بشهوه و مس الفرج كما فى البيان و الدلائل و النفليه و الدلائل و الكتاب و المفاتيح و شرح الفاضل و التهذيب و الاستبصار فى وجه لقول الصادق ع لأبى بصير إذا قبل الرجل المرأه من شهوه أو مس فرجها اعاد الوضوء و الخارج من الذكر مطلقاً بعد الاستبراء كما فى الدلائل و البيان و الكتاب و المفاتيح و الحجه فيه قوله ع فى كتابه ابن عيسى أنه يتوضأ مما خرج من الذكر بعد الاستبراء و الروايه التى اشارت إليها المدارک فى جميع ما ذكره و هذا منها و قيّده فى الدلائل بكونه مشتبهاً و فى الدلائل و البيان ذكر أمرين هذا على الاطلاق و خروج البلل المشتبه به بعد الاستنجاء للمتوضى قبله و الوذى هو الخارج عقيب المنى كما فى الدلائل و الحجه فيه احتمال الانتقاض كالودى و للاخبار العديده الداله على ان المغتسل اذا استبرأ بالبول و خرج منه شى ء أعاد الوضوء و فيه أن الظاهر أنه لترک استبراء البول و مس باطن الدبر و الاحليل ذكره الفاضل قسماً آخر و هو بالاندراج فيما سبق أوفق و إن كان هذا أعم لوحده الدليل و الغيبه كما فى المفاتيح لروايه الفقيه و الاستخاره كما فى الشرح الجديد للمفاتيح لما دل على ان مريد الاستخاره يتوضأ و لا صابر الدم السائل رعافاً كان أو غيره كما فى أحد وجوه الشيخ و ربما مال إليه صاحب المنتقى و فى الرعاف و التخليل بخصوصهما حديث آخر يقدم و مس الانسان باطن قبله و دبره و فتح احليله و هذا قسم من السابق إلا ان الدليل دل بخصوصه و الدم الخارج من السبيلين مع الشک فى تلبسه بالحدث و الحقنه خروجا فيهما عن خلاف أبى على و أوجبه أبو على معهما الحقنه و فى المذى عن شهوه و فى مس باطن الفرجين من نفسه و مس باطنهما من الغير محللًا أو محرماً و مس ظاهرهما من الغير بشهوه احتياطاً فى المحلل و المحرم و فى التقبيل المحرم بشهوه و المحلل منه احتياطاً و القهقهه فى الصلاه متعمدا و انت خبير بأن اثبات الندبيه بهذه الاخبار لا يخلو من غبار لأنَّ احتمال التقيه قائم فيها غير ان الندب أقوى عملًا بما عليه الأصحاب من العمل بها و تنزيلها عن الندب فالقول بالوجوب غريب و من هذا الفاضل ان صحّ ما نسب إليه قريبٌ. هذا و قد شكک صاحب الدلائل و الكتاب فى كثير من هذه الوظائف لأن أكثرها مستفاد من ضعيف الاخبار و هو لا ينهض حجه و اقول ضعيفها منجبرٌ بشهره العمل فى الكل أو فى الاكثر فيه نظر لأن الشهره انما تكن جابره اذا لم يعلم او يظن المستند فيها و أما لم يعلم لو ظن المستند فاللازم النظر فيه دونها و المستند منا فى العمل بالاخبار الضعاف انما هو التسامح المشهور فى السنن فبناء بها و عدمه على التسامح و عدمه فيها و صاحب الدلائل و المدارک على عدم التسامح فصح منهما التشكيک حينئذ نعم لا وجه

لتشكيكها الحق المنصور ما عليه المشهور فى التسامح فى السنن لا لانجبار الظاهر بالشهره فتدبر.

مضافا إلى انا لما علمنا ان الأصحاب يعوّلون على الضعيف فى السنن فيه نظر فان تعويل الاصحاب على الضعيف فى السنن اما جعل الضعيف حجه شرعيه بادله التسامح فيها و كونه حجه لا يقتصر العلم بكون الروايه مقبوله لجواز وقوفهم على ما يقتضى اما للنص او الضوابط كاشتهار ظرفها فانها موهنيه او ترجيح الحمل على التقيه على الحمل على الاستحباب لبقاء الامر مع الحمل على التقيه على حقيقه من الوجوب او غير ذلك مما يجوز معه طرح الروايه الصحيحه فضلا عن الضعيفه فلا يصح الحكم لأن الاصحاب عولوا على الضعيف احتياطا فى السنن حسن فى كثير من الموارد فكل روايه كذلك نعلم انهم يقبلونها فالمشهور العمل على الاخبار الضعيفه فى السنن ثمّ العمل بالقياس و الاستحسان مما ليس بحجه أصلًا احتياطاً فى تحصيل ما هو دائر بين الندب و الإباحه سائغ عقلا لأنه يعود فى الحقيقه إلى ما هو مرجو النفع مامون الضرر و ذاك يجرى فى أكثر المندوبات و هو ما طلب رجحانيه شخصه مع ثبوت رجحانيه جنسه بل ربما كان الاحتياط مرجحاً ابتدائيا فتدبر هذا و أنت تعلم ان عاده الشيعه بل المسلمين بل ظنى سائر المليين لا زالت لهم كتب يؤلفها كبارهم فى الوظائف بلا نقل اخبار فضلا عن اعتبار الصحه و غيرها و هم يعولون عليها علماء و اعواماً مات المصنف أو لا-و اذا رأوا أدنى روايه عولوا عليها و ظنى ان المنكر فى البحث لا يسعه الانكار فى العمل حيث يعمل بالمصابيح و المزارات و نحوها و فى الروايه النبويه من بلغه عن اللّه فضيله فعمل بها اعطى الثواب و ان لم يكن كذلك و روايه الكلينى فى الصحيح أو شبهه عن هشام بن سالم من سمع شيئاً من الثواب فصنعه كان له أجره و إن لم يكن على ما صنعه و روايته عن محمد بن مروان عن الباقر ع من بلغه ثواب على عمل و عمل رجاء للثواب اعطيه و إن لم يكن كما بلغ هذا مضمونه و روايه الصَّدوق عن الصادق ع من بلغه شى ء من الثواب على شى ء من الخير كان له أجر ذلك و إن يقله رسول اللّه ۲ ضعيفها منجبر بشهره العمل بمضمونها و كيف كان فلا ينبغى الشك فيها رجح جنسه و شك فى شخصه كالاذكار و الزيارات و الدعوات و أما ما جهل أصله كصلاه الاعرابى و نحوها ففيها تأمل غير أن الاخبار ظاهرةً فى الشمول و الظاهر الاعتماد فيها على الفتاوى فضلا عن الاخبار و التشكيك فى دلاله ما نقلناه من الأخبار ركيك يدرك وجهه و رده بأدنى تأمل فلا-نطيل. و الغسل يجب لما يجب له الوضوء لا لنفسه كما فى خلاف السيد المرتضى و المبسوط و السرائر و المعتبر و المسائل المصريَّه للمحقق و الشرائع و الدروس و شرح اللمعه و المفاتيح و حاشيه المدقق و نسبه المصنف فى المنتهى إلى والده و البيان و الروض و الكفايه و الآيات الجواديه و الاردبيليه و الذكرى و فى الأخير ما يشبه نقل الإجماع لنسبته فيه إلى ظاهر الأصحاب و فى الخمسه قبله نقل الشهره و فى أولى هذه أعنى البيان نسبه الفرق بين الغسل و غيره إلى التحكم و كذا فى المسائل هذا و ظاهر الفقهاء و المحدثين ممن لم يتعرض لهذه المسأله موافقه المشهور لعدهم مسأله الغسل فى سلك مسأله الوضوء و التيمم و سائر الشرائط أما من حصر منهم موجبات الطهاره بالغايات المعلومه و لم ينص على الخلاف فى مباحث الغسل كما صنع من سنذكره فكلامهم كالصريح فيما قلنا و كيف كان فالظاهر اتفاق القدماء على ذلك و سكوتهم عن هذه مع عدهم الغسل من الشرائط أبين شاهد و فى الذخيره نسب النفى إلى بعض من سنذكرهم ثمّ قال و مذهب الباقين الوجوب الغيرى انتهى .. و خالف فى ذلك العلامه فى منتهاه و مختلفه و مدنياته و تحريره و احتمل الامرين فى قواعده و تذكرته و غايته و لم يرجح أحدهما كما تردد الفاضل فى شرح قواعده و وافقه على ذلك الراوندى و ابن حمزه و ابن شهرآشوب و الاردبيلى فى شرحه و الخراسانى فى ذخيرته و كفايته و نقل الأخير ذلك عن المرتضى و أنكره عليه ابن ادريس و فى ذريعته ما يظهر منه صحه النسبه فانه قال فى معرض الرد على من ادعى تكرر الامر المشروط بتكرر الشرط حيث استدل الخصم بتكرر بعض الاوامر لتكرر شروطها فاجاب بأنها علل و ليست شروطا فهى بمنزله الغسل حيث وجب بتكرر الجنابه لأنها عله فيه و موجبه له و تأولَه

ابن ادريس بأنه ايراد منه لا مذهب

أقول و تنزيل عبارته على ان المراد العليّه بعد دخول الوقت غير بعيد بعد ما سمعت من حقيقه مذهبه و وافقهم فى ذلک صاحب الكفايه فيها و فى الذخيره و الاردبيلى فى شرح الإرشاد و الحق هو الأول لما ذكرناه فى كيفيه وجوب الوضوء و الاستناد إلى الآيه هنا وجيه أيضاً لأن الظاهر عطف الشرطيه الثانيه على ما فى خبر الشرط الأول و يصير حاصلها إذا قمتم إلى الصلاه و كنتم محدثين بالاصغر فكذا و إن كنتم جنباً فاطهروا إذ مقابله الجنابه للقيام لا وجه لها و لتوسطها بين أمرين شرط فى وجوبهما الصلاه و لأن ربط الجمل ابلغ من فكها و الإجماع قد تنقله أو محصله و صحيحه زراره إذا دخل الوقت الحديث جاريه و الأصل متمش و ما فى الكافى أن الامام لا- يبت ليله و فى عنقه حق يطالبه عنه مع ما روى الصَّدوق انه ع قال أنا أنام على ذلک يعنى الجنابه و حسنه الكاهلى عن الصادق ع فى المرأه المجنبه يجيئها الحيض قد جاءها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل مضافا إلى ما دل على ان الاغسال لا بد فيها من الوضوء ما عدا غسل الجنابه و انه يجزى عنه كما قوله ع و أى طهور انقى من الغسل مما يدل على وجوب الوضوء فيه لو لا- البدليه و لا- شک ان الوضوء واجب غيرى و مثله ما دل على ان غسل الحيض و الجنابه واحد مع ان غسل الحيض واجب غيرى اجماعا و لأن الوضوء قبله لازم حيث يلزم و الوضوء انما يلزم للصلاه و أيضاً حدث الحيض اعظم من الجنابه كما فى روايه ابن يسار و القوى لا ينبغى أن ينقص عن الضعيف و ما استندوا به من اطلاقات الاوامر فقدره انه كإطلاقات سائر الاغسال بل غسل الأخباث و قد مر فى بحث الوضوء مفصلا و فى الروض نقل الإجماع على عدم وجوب غير غسل الجنابه من الاحياء بقوله لا خلاف فى ذلک و ذكر انه لا خلاف فى وجوب غسل الاموات لنفسه و فى الذكرى بعد أن نقص عليهم بما دل على وجوب باقى الاغسال قال و فيما ذكرناه فى مبحث الوضوء غنيه و ثمره البحث بعد اجماعهم على عدم الوجوب الفورى فيه حتى يضيق المشروط به كما نقل الشهيد فى البيان و الفاضل فى شرح القواعد و غيره و هو بديهى أيضاً تظهر فيما لو اتى به قبل الوقت فهل يكون واجبا فينوى الوجوب أو لا- ينوى الوجوب فتظهر الثمره فى النيه و فيما لو حلف أو نذر أن يأتى بغسل مندوب أو واجب و فى الترجيح بينه و بين باقى الاغسال حيث يكون الماء مشتركا و فى لزوم العزم بدلا مع التأخير و عدمه على رأى من أوجب ذلک فى الموسع و فى اللزوم فوراً مع ظن الوفاه قبل دخول الوقت و فى الذخيره أيضاً أن القائلين بالوجوب الغيرى قاطعون بنيه الندب قبل الوقت قال و فى الذكرى فسر الوجوب الغيرى بما وجب بعد دخول الوقت و نقض عليهم فى ذخيرته بقطع مسافه الحج قبل وقته مع حكمهم بالوجوب أيضاً انتهى .. و اقول فيه أن الوقت قد يكون وقت وجوب لا وقت أداء كما إذا كلف المحتضر أولاده بعد موته أن يفعلوا فان الموجب و الايجاب قد ارتفعا و بقى لزوم الفعل و نحوه كثير فى اوامرنا و منه ما يتحد فيه زمان الايجاب و الاداء كما إذا قال المطاع إذا جاء وقت الظهر كلفكم بتكليف كذا أن تؤدوه فى ذلک الوقت ففى الأول تجب المقدمات قبل وقت الاداء و فى الثانى تجب بعد دخوله و ما نحن فيه من هذا القبيل لحديث إذا دخل الوقت و إذا نودى للصلاه و نحوهما و أمر الحج و الصوم من القسم المتقدم و لو لا قيام الدليل فى الصلاه لاستوت الاقسام و بطور آخر نقول وقت الواجب حيث يتسع للمقدمه يمكن النهى عن فعلها قبله فكيف لا- يمكن رفع وجوبها نعم لو اعتبر سبقها على الفعل كما فى غسل الصوم اولا يتسع لها وقت الاداء كما فى قطع مسافه الحج وجب لها قبل الفعل خطاباً تبعياً و بعد ذلک كله فالظاهر أن جميع الواجبات لها طلب قبل الوقت لتفعل فيه فحيث لا يسع وقتها فعل مقدماتها وجبت قبله لحق الطلب الأول و ربما سمى بالخطاب التعليقى و الامر بعد قيام الدليل سهل و المعين بالغسل الرافع للحدث و هو اقسام كما ان الذى يجب له عده امور و تفصيل المقام ان غسل الجنابه واجب للصلاه الواجبه بالضروره و السنه المتواتره و الكتاب و الإجماع محصلًا و منقولًا فى الوضوء و منقولًا فى هذا

المقـام كمـا فی نهـايه العلامه و الـدلائل و الريـاض و غيرهن و اشتراط الوجوب فيهـا و فی غيرها مرَّ مثله فی الوضوء و الطواف الواجب كما فی المبسوط و المنتهی و التذكره و البيان و غيرهن

و الحجه فيه بعد ما ذكر فى مباحث الوضوء من الأخبار و الإجماعات المنقوله فى مطلق الطهاره و فى خصوص الوضوء و الأصغر داخل فى الأكبر و الإجماع المنقول هنا كما فى نهايه العلامه و الدلائل و الذخيره و المفاتيح و أظهر من الأخير دعوى الضروره فيه فضلا عن الإجماع و الحجه بعد ذلك كله صحيحه على بن جعفر عن أبى الحسن ع فيمن طاف و هو جنب فذكر فى اثنائه انه يقطع و لا يعتد بما صنع و اضرابها و مس كتابه القرآن للادله السابقه فى بحث الوضوء و الإجماعات المنقوله فيه و فى خصوص المقام أيضاً كروايه الفقه المتقدمه فى الوضوء كما فى الروض و شرح الموجز و النهايه و شرح المقتصر سوى القاضى و فى الروض و شرح الموجز و نهايه العلامه و التذكره و المعتبر و المنتهى و فى الأخيرين اتفاق علماء الاسلام و فى التى قبلهما إلا داود و فى التى قبلها نفى الخلاف و ابن الجنيد كرهه و هو محجوب بالادله و تأول كلامه فى الذكرى على اراده التحريم و هو غير بعيد فى لسان القدماء و مس اسم اللّه تعالى كما فى المنتهى و الذكرى و اللمعه و حاشيه القواعد و شرح الفاضل على ما يلوح منه و شرح الموجز و السرائر و الكتاب و المعتبر و الالفيه و التذكره و الذخيره و فيهن اعتبر مس نفس الاسم و فى الأخير منهن نقل الشهره التامه و فى الأول منهن انه عمل الأصحاب و فى القواعد و الإرشاد و الدروس و الشرائع و البيان و المبسوط و التحرير و المقنعه و الوسيله و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجامع و الذخيره و الغنيه و نهايه العلامه و الكفايه ما يقرب منه و فى الأخيره نقل الشهره بل عمل الأصحاب و فى اللتين قبلها نقل الإجماع و فى جميعهن تحريم ما عليه الاسم و فى حاشيه القواعد أن على القواعد مؤاخذه حيث عبر بما عليه الاسم و المحرم مس الاسم فانه لو حرم ما عليه الاسم لحرم ما عليه القرآن بطريق أولى و صاحب الدلائل الشارح الآخر ذكر كلام الحاشيه و قال بعده لا يبعد القول بتحريم ما عليه الاسم للروايه مع انه ذكر ان اعتبار نفس الاسم هو المشهور و الفاضل ذكر ان المشهور اعتبار ما عليه الاسم ثمّ فى بعض ما تقدم سماء اللّه كشرح الموجز و السرائر و فى الغنيه اسم الأئمه ع و فى بعضها اسم اللّه كالبواقى و يلوح من السابق تمشيه الحكم إلى سائر الاسماء و فى اللاحق احتمال ذلك مع احتمال اراده خصوص الاسم الاعظم و فى لحوق اوصافه و عدمها احتمال و هذه يظهر وجهها من الروايه و شكك الاردبيلى فى هذا الحكم و الحق ثبوته لما ذكرناه فى الوضوء من التنقيح و لما تقدم من الإجماعات و لاقتضاء التعظيم و لروايه ابن عمار المنجبره بعمل الأصحاب عن الصادق ع لا يمس الجنب درهما و لا ديناراً عليه اسم اللّه اما ما رواه خالد بن أبى الربيع عن الصادق ع فى الرجل يمس اسم اللّه و اسم رسوله قال لا بأس و روايه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم ع ان الجنب و الحائض يمسان الدراهم البيض فلا بد اما من طرحهما أو حملهما على مس يبس المحل دون الكتابه ثمّ الظاهر فى الحكم اعتبار الاسم الاعظم لأنه المتيقن و ان كان الاحوط تجنب سائر الاسماء بل الصفات ثمّ فى المنع عن مس محل الكتابه قوه و ان كان الاقرب خصوص الاسم و يلوح من شرح الفاضل ان هذا الحكم خاص بالشيخين و من بعدهم و الحق خلاف ذلك لنقل الفقهاء و قد مر الكلام فى ان المس خاص بلمس اليد أو عام و اسماء الانبياء و الأئمه كما فى المسالك و اللمعه و السرائر و الجعفريه أيضاً و شرح الموجز و الذكرى و الإرشاد و البيان و الدروس و المقنع و جمل الشيخ و مصباحه و مختصره و المبسوط و السرائر و المهذب و الوسيله و الاصباح و الجامع و أحكام الراوندى و التبصره و حاشيه القواعد و شرح اللمعه و الكفايه و الغنيه

و فی الأخیر نقل الإجماع و فی الثلاثه التی قبلها نقل الشهره و فی المعتبر و التذکره و الدلائل و المدارک نسبه ذلک إلی الشیخین مع التردد فی الحکم و فی التحریر و المنتهی حکم بالکراهه و فی الإجماع المؤید بالتعظیم غنیه و لا بد فی اعتبار الاسم من نیته کما صرح به فی الدلائل و شرح اللمعه و الریاض و هو ظاهر.

حرمه دخول المساجد

و دخول المساجد کما فی شرائع المحقق و الذکری و النافع و المعتبر بلفظ الدخول و فی الثلاثه الأخیره استثناء الاجتیاز و فی اللمعه و التحریر و النهایه و المنتهی و الخلاف و الجعفریه و الالفیه و الإرشاد و الکفایه و الالفیه بلفظ اللبث و فی القواعد و السرائر و الشرائع بلفظ الجلوس و فی المختلف و شرح الموجز و التذکره و المقتصر بلفظ الاستیطان و مراد الجمیع واحد و هو اللبث و فی شرح الفاضل و الکفایه و التذکره و المختلف و المقتصر و الکتاب و الذخیره نقل الشهره و فی المنتهی ففی الخلاف ممن عدا سلار و مثله شرح الفاضل و قریب منه ما فی المعتبر و التحریر و فی الغنیه و القاعده و الروض صریحا فیهما نقل الإجماع و سلار علی الکراهه و فی الفقیه و المقنع نفی البأس عن أشیاء للجنب وعد منها نومه فی المسجد و تأوّله بعضهم علی ما إذا احتمل الاحتلام لکنه بعید و الحجه علی المختار بعد ذلک الآیه الکریمه و هی قوله تعالی [وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِیلٍ] بضمیمه ما ورد عن الباقر ع و الصادق ع من ان المراد بالصلاه مواضعها یعنی المساجد ذکر ذلک العیاس و القمی و صحیحه زراره و ابن مسلم عن الباقر ع الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین ان اللّه تعالی یقول [وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِی سَبِیلٍ] و صحیحه أبی حمزه عن أبی جعفر ع لا بأس أن یمر فی سائر المساجد و لا تجلس فی شی ء منها و صحیحه محمد بن حمران عن الصادق ع النهی عن جلوس الجنب فی المساجد و أما روایه محمد بن القاسم عن الرضا ع فی الجنب لا بأس أن ینام فی المسجد إذا توضأ فمتروکه عند الأصحاب مع اشتراک محمد بن القاسم بین الثقه کما ذکر فی الذخیره و لا بأس بدخوله مجتازاً کما فی النافع و السرائر و الدروس و التحریر و التذکره و النهایه و المعتبر و المنتهی و الخلاف و آیات الجواد و الکتاب و فی الاربعه الأخیره نقل الإجماع و الحجه فیه بعد ذلک الآیه بضمیمه ما تقدم من تفسیر الروایه مع ما دلت علیه صحیحه زراره و صحیحه أبی حمزه و حسنه جمیل و حسنه محمد بن مسلم و غیرهن و لا یجوز تردده فیها کما فی النهایه و حاشیه القواعد و حاشیه الشرائع للحلی الآخر و الدلائل و ظاهر اللمعه و المسالک و صریح الروض و الذخیره و ظاهر الکتب المشتمله علی استثناء الاجتیاز بل ظاهر المانعه عن اللبث اما ما فیها اسم الجلوس فمبنیه علی الغالب و الحجه بعد ذلک الآیه الداله علی تحریم ما عدا العبور مع صحیحه زراره و محمد المخرجه حال الاجتیاز و صحیحه أبی حمزه و صحیحه محمد بن حمران و الحسنتان الأخریان و فیهن استثناء حال المرور و ما وجد فی بعض الأخبار من النهی عن الجلوس فی المساجد فهو محمول علی الغالب حیث ان اللابث یجلس غالبا فما فی الکتاب من تجویزه ظاهرا لظاهر خلافه و لا یشترط دخوله من باب و خروجه من آخر کما فی الذخیره و الریاض و الاشتراط لا یخل من قوه لأنه المتبادر من العبور و الاجتیاز

و لا يجوز له وضع شى ء منها كما فى البيان و الدروس و اللمعه و السرائر و التحرير و الجعفريه و النهايه و الشرائع و النافع و الإرشاد و المختلف و الذكرى و التذكره و شرح المقتصر و شرح الفاضل و الكفايه و فى السبعه الأخيره نقل الشهره و فى الكتاب و الذخيره و الدلائل و المنتهى و الغنيه و ظاهر المعتبر نقل الإجماع و فى شرح اللمعه و الدلائل و المسالك انه لا تفاوت بين الوضع من داخل و خارج و تردد فى الكتاب و الذخيره مع احتمال قوه اعتبار الدخول و نسبه فى الكتاب إلى جماعه و فى شرح الموجز اعتبار الدخول و فى شرح اللمعه و المسالك و الدلائل و الذخيره سواء استلزم الوضع اللبث أولا و هو الظاهر من حاشيه القواعد حيث نسب اشتراط اللبث فيها إلى القيل كما نسبه فى الذخيره و الرياض إلى بعض المتأخرين و عباره شرح الموجز احتمال ذلك فيها قريب و على ذلك لا يكون الوضع محرما آخر كما فى الحاشيه و لعل الظاهر فى الفرع السابق اختيار ما فى الموجز و عليه تنصب اطلاقات الأخبار و كلام الأصحاب و فى الثانى لا شك فى التعميم كما هو الظاهر من كلامهم و الحجه بعد ذلك فى تحريم أصل الوضع صحيحه زراره و محمد فى الجنب و الحائض أنهما يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً و لا بأس بأخذ شى ء منها كما فى التذكره و الدروس و شرح اللمعه و ظاهر الدلائل و الكتاب و الذخيره و فيهن أخذ شى ء منها و كذا فى النهايه و التحرير و السرائر بلفظ أخذ ماله فيها و كذا فى المنتهى بلفظ ما يريد منها و فيه نقل علماء الإجماع و هذا الحكم مصرح به فيما مر و هو الظاهر أيضاً من كل من تعرض للوضع و ترك الاخذ ثمّ الظاهر ان المعنى بالعبارات واحد و ان كان بعضها اعم من بعض و الحجه بعد ذلك ما مر من صحيحه زراره و محمد فى الجنب و الحائض أنهما يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا و فى الحاق المشاهد و الضرائح المقدسه وجه كما فى الذكرى و نقله عن المفيد و ابن الجنيد و تعرّض لهذا الحكم فى الذخيره و فى الكتاب و نسب فيهما إلى الشهيدين نور اللّه ضريحهما و توقفا فيه و ذكرا ان مستندهما اشتمال الضرائح على المسجديه و زياده الشرف. قلت و كلامهما جيد لأن الظاهر ان هذه الاماكن المشرفه جعلت مواطن عباده و صلاه و المسجديه لا يزيد معناها على ذلك و وردت فى المقام روايات تصلح أن تكون مقربه لذلك ان لم يكن مثبته و مقتضاها منع دخول الجنب إلى بيوتهم احياء منها صحيحه بكر بن محمد فى بصائر الدرجات عن الصادق ع و فيها انه دخل جماعه منهم ابو بصير فقال ع (أما علمت يا ابا محمد انه لا ينبغى لجنب أن يدخل بيوت الانبياء) فرجع أبو بصير و دخل اصحابه و مثله روى فى قرب الاسناد و لفظ لا ينبغى و ان لم يدل على التحريم الا ان ادخال الخجل على أبى بصير و منعه عن الانتفاع بمعرفه الشرع الذى هو أهم من ترك المكروهات يقتضى ذلك مضافا إلى ان فى الكثير زياده و احدّ النظر إلى أبى بصير و ذكر ما فى السابق ثمّ ذكر ان ابا بصير قال اعوذ بالله من غضب اللّه و غضبك و استغفر اللّه و لا اعود و فى هذه الأخبار ما يدل على منع الدخول فضلا عن المكث لكن الحكم يمضى منها فى غايه الاشكال للقطع بأن دورهم ع كان فيها الجنب و الحائض مكرراً اللهم إلا أن نفرق بين الداخلى و الخارجى و من دخل للسؤال عن الحال و غيره و نقول أن لهم ع فى دورهم محلا يجلسون فيه لبيان الأحكام و تعريف الحلال و الحرام و فيه يختص المنع و هذه الادله باضافه قولهم ع حرمه الميت حرمه الحى يثبت المطلوب

و لا يجوز له الاجتياز فى المسجدين مسجد الحرام و مسجد النبى ۲ كما فى المنتهى و النهايه و التحرير و الدروس و الذكرى و الإرشاد و الشرائع و المختصر و الجعفريه و الالفيه و الكفايه و شرح الموجز و اللمعه و المفاتيح و غيرهن و فى التذكره و المعتبر و الغنيه و الكتاب و شرح الفاضل و الدلائل و آيات الجواد نقل الإجماع فيه أيضاً و فى شرح الفاضل انه قول المعظم و لم يتعرض الصَّدوقان و المفيد و سلار و الشيخ فى مجمله و اقتصاده و مصباحه و مختصره و الكيدرى و ابن ادريس لاستثناء هذا التيمم و أطلقوا جواز الاجتياز فى المساجد و فى المبسوط عده فى سلك المكروهات لكن عبارته غير صريحه بعد عد المكروهات قال و لا يدخل المسجدين على حال و كيف كان فالحق هو السابق لما مرّ و لما دلّ على وجوب التيمم الخارج منهما و سيجى ء بحول اللّه تعالى و لو اراد الخروج مجنباً يتيمم فيهما ثمّ خرج كما فى التحرير و النهايه و الإرشاد و التذكره و الشرائع و الالفيه و الجامع و النافع و ابناء زهره و حمزه و ادريس و المعتبر و المنتهى انه مذهب علماؤنا و فى الكتاب و الذخيره و شرح الفاضل نقل الشهره إلا ان الفاضل استظهر الإجماع فى أصل التيمم و فى المفاتيح نسب القول بندبيه التيمم إلى الشذوذ و فى الدلائل نسب الخلاف إلى ابن حمزه فقط و اختلف فى كلامهم فمنهم من اعتبر الاحتلام كما فى التحرير فى مبحث الغسل و المنتهى فيه أيضاً و المفاتيح و المعتبر و فى أولها ظهوراً كما فى الشرائع و تعليق المرور فيهما و النافع و الصَّدوق و الشيخ و ابنا زهره و حمزه و ادريس و غيرهم و منهم من اعتبر الجنابه فيهما و اطلق فى الاختيار و الاضطرار كما فى القواعد فى بحث الغسل صريحاً و النهايه فيه إلا انه علل ذلك بحرمه قطع المجنب لهما على الجنابه و التحرير فى أوله ظهوراً و المنتهى فى اوله صريحاً و التذكره و منهم من اعتبر خروج المجنب و أطلق فى الاختيار و الاضطرار صدرت الجنابه فيهما أو خارجهما كما فى الدروس و المسالك و الإرشاد و الجعفريه و اول النهايه و الظاهر ان غرضهم ان الجنب لما حرم عليه الاجتياز إلا متطهرا وجب عليه التيمم له فمره يعبرون بخصوص الاحتلام لأنه مورد النص و مره يعبرون بالاثم و الظاهر لزومه على من اضطر إلى الدخول فيهما أو اللبث فى غيرهما كما فى شرح الفاضل و أطلق فى الالفيه و الذكرى صحته لدخولهما و لعل هذا مراده و الحجه بعد الإجماع صحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر ع فيها (ان من احتلم فى المسجد الحرام أو مسجد النبى ۲ فاصابته جنابه فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمما و لا باس أن يمر فى سائر المساجد) و مثلها روايه مرفوعه عن أبى حمزه عن الباقر ع بهذا المضمون و فى تعليل الحكم بالاصابه و النهى عن المرور فى المسجدين و بيان مزيّتهما أبين شاهد على التعميم ثمّ فيما ذكرنا من ان المسأله على وفق الاصول فيه كفايه. و فى الروض استنباط عموم غير المحتلم من التّنقيح و ان العله هى الجنابه و كذا فى الذكرى ساوى بين المحتلم و غيره كالرجل و المرأه و فى الحاشيه العليه و الدلائل استشكل محكم و جعله محض قياس كما فى الدلائل و الكتاب و الذخيره قلت و فيما استظهرناه من كلام الأصحاب و من اشعارات الروايه كفايةً مضافا إلى ان العلامه و المحقق فى المنتهى و المعتبر بعد نقلهما الإجماع على المحتلم جعلا دليل المسأله هى حرمه المرور و قد صرَّحنا أن تحريم المرور غير مخصوص بشى ء كما دلت عليه اجماعاتهم و كذا استند التحريم إلى ذلك غيرهم و الامر فيه بين الروايه و العجب منهم ان مدركهم فى حرمه الاجتياز ما مر من الروايه

مع انهم لم يتاملوا فی اطلاق التحريم و خالف فی هذا الحكم ابن حمزه و هو محجوجٌ بما مر و لو نقص زمان الغسل عنه أو ساواه لزم الغسل كما فی الدروس و روض الجنان و شرح الالفيه لشيخ علی و التذكره و الروضه النهايه و المعتبر لاستناد الأول إلی تعذّر الغسل و الثانی إلی الطهاره المائيه و المسالك و الذخيره و الفاضل حيث حسنه بعد نقله عن الشهيد و اختاره فی الذكری مع المساوات و احتمله مع عدمهما و فی الروض بعد أن اختار تقديم الغسل مع الرؤيه للتيمم و نقصه عنه و انما خصصناه بذلك اقتضاء الدليل تقديم الغسل مطلقا لعدم القائل و اطلق بعضهم وجوب التيمم من غير تعرض لذكر الغسل بنفی و لا اثبات كما فی السرائر و الغنيه و الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و الالفيه و القواعد و المفاتيح و غيرهن و منع بعضهم عن الغُسل علی كل حال كما فی الحاشيه العليّه علی القواعد و العليّه علی الشرائع و الدلائل و الكتاب و نسب فی البيان اعتبار الغسل إلی القيد و مبنی الخلاف علی ان الحكم تعبدی أو جاری علی القاعده من توقف ما يتوقف علی الطهاره المائيه علی الترابيه مع فقدها و ان المرور غايه تتوقف علی الطهاره و لعل الأخير هو المفهوم من كلام الأصحاب لتعليلهم الحكم بعدم التمكن من استعمال الماء و لهذا سروا المسأله فی الاحتلام و غيره و الجنابه داخل المسجد و خارجه و قضيه التعبد تقضی بقصر الحكم علی مورد النص و اطلاق الروايه محمول علی الغالب من تعذر الماء أو شرطه مع ان المرور للمجتاز و هو لا يخلو من التحرز غالبا و وجود الاكثر فی غايه الندره ما لم يستلزم تلويث المسجد كما فی المسالك و شرح الالفيه و التذكره و الرياض و شرح الفاضل و الذخيره و الحكم بذلك معلوم غنی عن الدليل و لو قصر زمان المرور علی زمان التيمم بأن يكون قريبا من الباب خرج بلا تيمم كما قال المجتهد الخاتم فی شرح المفاتيح و تأمل فيه فی الذخيره و قرب فی الذكری وجوبه و ان زاد زمانه علی زمان المرور و نقله عن الفاضل و لم يورد عليه منعا و فی الدلائل قرب الوجوب ايضاً و الذی يقوی بالنظر إلی ان الحكم انما كان لارتكاب اقل القبيحين من مقدار اللبث للتيمم و المرور و ليس للتعبد فقط و عليه مبنی ترجيح الغسل مع المساواه و عكسه مع الزياده مع ان قبح اللبث اعظم من قبح المرور و الحاصل تسريه الحكم فی سائر المجنبين و ترجيح الغسل يقتضی ما قلنا و اللّه اعلم و لا فرق بين الرجل و المرأه كما فی الذكری و الدلائل لوحده العله و لأن الأحكام تتعلق بالرجال غالبا فيسری الحكم و يجب عليه تحری اقرب الطرق فی الخروج كما فی المنتهی و التذكره و الذكری و الدلائل و الحاشيه العليه علی الشرائع و القواعد و المسالك و الرياض و الذخيره تقييد وجوب الخروج بامكان وصول الماء خارجا مع عدمه كأن له أن لا يخرج قال فی الرياض و ذلك للجمع بين ما هنا يعنی الحكم بوجوب الخروج و ما قالوه من ان التيمم يبيح ما تبيحه الطهاره المائيه اقول الحكم الأول اعنی وجوب التحری فمدركه ما دل علی حرمه الاجتياز فلا بد من الاقتصار علی مقدار الضروره حتی لو تمكن من التيمم مجتازا لزمه و الحاصل يعتبر الاقل لبثا و هذا لا ينافی كون التيمم مبيحاً إذ اباحته تتقدر بمقدار الضروره اعنی الجزء الزمانی الذی لا يمكن قطع المسجد باقل منه فلو زاد عليه كان متمكنا من الطهاره الاختياريه فی الزائد إذ هو واجد الماء فی حق اللبث غير واجد فی حق القطع

نعم وجده بالتيمم حيث انه اباح له القطع فحاله حال من اراد تناول الماء للطهاره و دونه قرآن مفتوح بحيث يتوقف أخذ الماء على لمس خطه فقول العلی فی حاشیه القواعد انه علی فرض عدم التعبد ینبغی أن لا یقال بتحری أقرب الطرق فیه ما فیه و أما الحکم الثانی اعنی ان وجوب الخروج مقید بوجود الماء خارجا فبنائه اما علی ان التیمم رافع أو علی انه مبیح مطلقاً و لو قلنا انه مبیح للصلاه و بعض ما نص علیه و الاجتیاز لیس منه فیبقی علی الأصل من حرمه اللبث فی المساجد تعین وجوب الخروج مطلقاً کما فی اطلاق الروایه لکن صاحب الروض نسب القول بعدم دخول المتیمم المساجد إلی فخر المحققین فقط و لا یبعد القول بعدم لزوم الخروج فی هذا الفرد النادر استناداً إلی اطلاق بدلیه التیمم و اطلاق الامر بالخروج یضعفه ندره الفرد و استشکل فی النهایه فی أصل وجوب التحری و یستبیح ما عدا الخروج مما یتوقف علی الطهاره کما فی الحاشیه العلیه لشرح الالفیه و شرح الفاضل و الدلائل و الکتاب و الذخیره و منع من ذلک فی الحاشیتین العلیتین اذا صادف تعذر ما علی الشرائع و القواعد و سکت الباقون عن التعرض لهذا الفرع علی القاعده المعروفه من عموم البدلیه قوه یقوی الأول و فی ذلک دلاله علی ما ذکرنا من اعتبار قصر الزمان و تحری الطرق و تنزیل الأخبار و کلام الأصحاب علی الاعم الاغلب و علی ما اخترناه فلا یجب علیه مبادره الخروج مع تعذر الماء کما فی الکتاب و حاشیه الالفیه و هو ظاهر و فی اشتراط تراب غیر المسجد لو وجده احتمل ذلک فی النهایه و کان السر اما ما یحصل من العلوق من تراب المسجد فیلزم اخراجه منه أو ما فی بدن المجنب من الخبث فلا یمس التراب و فی کلا الوجهین نظر و فی استحباب ذلک فی غیرهما وجه قرّبه فی الذکری و نقله فی الکتاب و ضعَّفه و نظر فیه فی الدلائل و فی الذخیره نفی عنه الجوده و الحق عدم التسریه لأن زیاده جزء من اللبث محضوره نعم لو اتفق فی الطریق کان احتمالا ثمّ ان قطع المساجد الباقیه غیر محضور فلا ضروره فکیف یباح الحرام أعنی اللبث لإصابه المندوب و الاستحباب بدونه کما فرضنا غیر بعید لعموم البدلیه و اللّه أعلم و یستوی تمام الجنب و ابعاضه و سطح المسجد و ارضه رأیت ذلک فی تعلیقه علی الدروس و فی الحکم الأول تامل و یستوی فی الحکم الامام و الرعیه کما هو المعروف من کلام الأصحاب لکن وردت روایات ذکرها فی الحدائق تدل علی عدم لزوم ذلک علیهم ع لکن العمل علیها مشکل بمخالفتها کلام الفقهاء مع ان مضامینها غریبه و اللّه اعلم و یجب لقراءه العزائم کما فی المبسوط و نهایه الشیخ و النهایه و التحریر و الموجز و الدروس و البیان و الجعفریه و الالفیه و الشرائع و النافع و الإرشاد و غیرهن و فی الغنیه و المنتهی و المعتبر و الدلائل و التذکره و الذکری و الریاض و الکفایه و الکتاب و شرح الموجز و شرح الخاتم أیضاً نقل الإجماع و المراد بها السور الاربعه اقرا و النجم و تنزیل و حم السجده خصوص آیات السجود کم فی النهایه و التحریر و نهایه الشیخ و شرح اللمعه و غیرهن و اجماع المنتهی و التذکره و الخلاف و شرح الموجز و الغنیه و المعتبر و الریاض و الکفایه و الدلائل و الشرح و الخلاف علی خصوص هذه السور الاربعه و اطلق بعضهم لفظ العزائم و مراده ذلک فعد الحکم بالسور مشهوراً حتی یتأتی البحث لا ینبغی و فی الانتصار و الافتتاح و الفقیه و المقنع و الهدایه و الغنیه و الجمل و المبسوط و المصباح و مختصره و غیرهن اطلاق لفظ العزائم قال الراوی و فی الکفایه و الذخیره ان الحکم فی السور مشهور

و فی الأخیر معمول فیما بینهم و کیف کان فلا ینبغی التأمل فی أن الکل أرادوا السور و حال الابعاض حال المجموع کما فی الموجز و شرحه و الدروس و النهایه و التذکره و المنتهی و شرح الالفیه و غیرهن و فی الذکری و ظاهر الروض الإجماع علی ذلک أیضاً و المشترک بینهما و بین غیرها یعتبر بالنیه حتی البسمله کما فی الکتاب و شرح الموجز و النهایه و فی الأخیر حتی لفظه بسم و شرح الالفیه و الریاض و الدروس و التذکره و التحریر و المنتهی و شرح العلامه فیها حتی البسمله و بعضها إذا قصد حالها و هذا الحکم لا تأمل فیه أیضاً لأن المشترک لا یعین إلا بالنیه و المهم لا یقع و هذا ظاهر فنسبته إلی المتأخرین کما فی الکفایه و الذخیره ان أرید به الشک فی الثبوت فلیس فی محله و الحجه فی هذه الأحکام بعد ما مرّ موثقه زراره و محمد عن أبی جعفر ع الحائض و الجنب یقرآن غیر السجده و رویت هذه الروایه فی العلل بطریق صحیح و حسنه ابراهیم بن هاشم بل صحیحته عن أبی جعفر ع الحائض و الجنب یقرآن ما عدا السجده و الروایتان معتبرتان منجبرتان فیهما الصحیح و الحسن و الموثق و الدلاله ظاهره ادخال لفظ السجده کحال یس و ص و حم تنزیل و التوبه و النور و فی فهم الفقهاء کفایهً عله ان آیه السجده قل من یعرفها من الاعوام مع ان اطلاق لفظ السجده علی الآیه غریب و فی فقه الرضا ع لا بأس بالقراءه و أنت جنب إلا العزائم التی تسجد فیها و عدّ اسماء الاربعه فتشکیک المدارک صاحبه به أدری ثمّ لا یخفی ان القائل لا یقرأ المجنب سوره البقره أو بنی اسرائیل یفهم منه النهی و لو عن الشروع و لا معنی لتعلیق التحریم علی الاتمام بحیث لا تبقی کلمه و لا حرف و لا یحرم قراءه ما سواها کما فی المبسوط مع جعل عدم زیاده علی السبع أو السبعین أوفق بالاحتیاط و التحریر و النافع و الإرشاد و المعتبر و التذکره و السرائر و البیان و المختلف و اللمعه و الدروس و غیرهن و هو مذهب الصَّدوقین و المفید و هو ظاهر أیضاً من کل من نص علی تحریم العزائم و سکت عن غیرها فی مقام البیان و فی الانتصار و الغنیه و المنتهی و المعتبر و الخلاف و النهایه و احکام الراوندی نقل الإجماع علی ذلک أیضاً و فی الذخیره و الدلائل و الکتاب نقل الشهره و فی المفاتیح نسبه خلاف ذلک إلی الشذوذ و نقل عن سلار فی الابواب التحریم مطلقاً و عن ابن البراج فیما زاد علی سبع آیات و هو ظاهر الشیخ فی النهایه و فی المقنعه و کتابی الأخبار و فی التهذیب ترجیحاً و فی الاستبصار احتمالا و فی السرائر و بعض اصحابنا لا یجوز إلا ما بینه و بین سبع آیات أو سبعین آیه و فی المنتهی قال بعض الأصحاب یحرم ما زاد علی سبعین و قریب منه ما فی النهایه و أما العامه فشافعیهم و مالکیهم اطلقا المنع و حنفیهم جوز ما دون الآیه و أوزاعیهم جوز آیه الرکوب و النزول و أحمدهم فصل فی بعض الآیه و ابن المسیب و داود اطلقا الجواز و الحسن البصری و النخعی و الزهری علی کراهه و رووها عن علی ع

و اقصى ما للمانعين منهم حكايه عبد اللّه بن رواحه و اضرابها و الحق فى المذهب ما قدمناه أولا لما مر و لإطلاق الامر بالقراءه فى الكتاب و السنه خصوص ما دل على استثناء السجده و لصحيحه الفضيل عن أبى جعفر ع لا بأس أن يتلوا الجنب و الحائض و صحيحه الحلبى فيهما عن الصادق ع مع النفساء يقرءون ما شاءوا و موثقه ابن بكير عن الصادق ع ان الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن و يذكر اسم اللّه و موثقه سماعه فى المنع عن الزائد على السبع و روايه زرعه عنه فى المنع عن الزائد على السبعين لا يعادل مع انه مخالف العمل فالحمل على الكراهه لاختلاف مراتبها لو ثبتت أو التقيه أو الطرح لا بد منه و يكره ما زاد على سبع كما فى المنتهى و الإرشاد و الروض و الذكرى و ظاهر الدروس و اللمعه و شرحها و المسالك و الحاشيه العليه على القواعد و البيان و كره فيه السبعه و قال ما زاد فهو اشد و النافع و الشرائع و المعتبر لا استناد فى الآخر إلى الروايه و لكن خروجا عن الخلاف و التحرير و المختلف مع نسبه الكراهه فى الآيه إلى الشهره مطلقاً و فى الذخيره استشكل و نسبه إلى المشهور بين المتأخرين و فى الذكرى اثبته و نسبه إلى مشهور المتأخرين أيضاً و فى الكفايه قرب الكراهه و الصدوق فى خصاله و سلار فى مراسيه و ابن سعيد كراهيه القراءه مطلقاً استنادا إلى خبر السكونى سبعهً لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض و يمكن الاستناد فى الكراهه أيضاً إلى حديثى سماعه مع قرينه التأويل لحمل الأصحاب لهما على الكراهه مع التاييد بحكايه ابن رواحه و نقلهم عن على ع ان النبى ۲ كان يحجب الجنب عن القراءه مع الخروج عن الخلاف الا ان هذا كله لا يقابل ما دل على استحباب القراءه و اللّه اعلم. و يشتد فيما زاد على السبعين كما فى الإرشاد و الشرائع و التحرير و الكفايه و غيرهن و ظاهر الكتاب و منشأ الخروج هنا اقوى و الذى يظهر من كلامهم ان مراتب الكراهه على مقدار القراءه كما دلت عليه عباره البيان و غيرها و لو اتى بالقرآن من العزائم أو غيرهن مع عدم قصد التلاوه فاشكال قال فى النهايه و لو قرأ السبعه أو السبعين ثمّ قال سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين على قصد سنه الركوب لأنه لم يقصد القرآن و كذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم و لا بقصد القرآن لم يحرم نعم يحرم مع قصد التعلم أو قصد الحفظ انتهى. مضمون ما فيها و نظر الفاضل فى ذلك و النظر فى محله اما القسم الأول فلأن الظاهر ان آيه الركوب انما ندبت على انها آيه و اما القسم الثانى فان كان فيه اشتراك بين القرآن و غيره أو العزيمه و غيرها فلا بأس إلا مع القصد اما مع التعيّن فمشكل و لو كررت آيه سبعاً ففى لحوق الحكم اشكال ففى المسالك اعتبار التكرار و فى الحاشيه العليه على القواعد ففيه و فى الروض و شرح العلامه و الذخيره و الاستشكال فى ذلك لا يبعد جرى الحكم مع التكرار للتنقيح الظاهر و لا يعتبر التوالى فى الكراهه فلو حصل فصل فى القراءه لم تزل كما فى المسالك و سلطان اللمعه و الذخيره و الحجه فى ذلك اطلاق الدليل. و للصوم إذا ضاق الليل إلا عن الغسل كما فى مبسوط الشيخ و نهايته و النافع و الحاشيه و الشرائع و الدروس و الإرشاد و التحرير و النهايه و اللمعه و غيرهن و فى الغنيه و الفائده و الانتصار و المنتهى و التذكره و شرح الفاضل و الحاشيه العليه على القواعد و الروض و السرائر نقل الإجماع عليه أيضاً و فى الاردبيليه و الجواديه و النافع و الكتاب و الذخيره و الدلائل و الكفايه و المفاتيح و بعض شروح المختصر و ملاذ الأخبار و شرح التهذيب للسيد و غيرهن نقل الشهره و قال المحقق انه رأى علماؤنا إلا شاذ و نقل عن الصَّدوق فى المقنع عدم الوجوب و إليه مال المقدس الاردبيلى و الحق الأول لما تقدم من الإجماعات مضافا إلى أصل الشغل و الروايات و هى عديده منها صحاح البزنطى عن أبى الحسن ع و ابن أبى يعفور عن الصادق ع و معاويه بن عمار عن الصادق ع و ابن مسلم و الحلبى عنه ع و هذه الصحاح الخمسه مضافه إلى موثقه أبى بصير عن الصادق ع و فى الجميع

الامر بالقضاء أو به و بالكفاره على من تعمد بقاء الجنابه إلى الصبح و فى بعضها ان ذلك عقوبه و فى بعضها بعد الكفاره انه ضيق ان لا تدركه أبدا إلى غير ذلك من الروايات المنجبره بكثرتها و صحتها و شهره مضمونها بل الإجماعات الموافقه لها

أما الصدوق (ره) فروى فى مقنعه عن حماد عن الصادق ع ما فيه الاذن فى البقاء و ان النبى ٢ كان يؤخر الغسل إلى الفجر و منه علم مذهبه و هو حجه و له روايات أخر تدل على مذهبه و فى بعضها نقل حال النبى ٢ عن عائشه و كيف كان فهذه الأخبار و كائنه ما كانت لا تصلح لمعادله تلك الأخبار المؤيده المشيّده مضافا إلى أن حملها على التقيه قريبٌ بموافقتها جمود العامه سيما قرينتها نسبه ذلك إلى النبى ٢ و أنه كان يترك التهجد آخر الليل مع ان البقاء كان لم يحرم فلا أقل من الكراهه فارتكابه سيم على وجه الاستمرار كما يظهر من روايه الصدوق انه كان يصنع ذلك ثمّ ما استدل به المقدس من الآيه ليس بالمحكم و ذلك بعد استعلام القصه فان المراد بحسب الظاهر تحليل ما كان محرما و هو الجماع فى الليل من حيث انه ليل و هو لا ينافى التحريم من حيث خوف اصابه النهار هذا تمام الكلام فى مذهب المؤالف أما المخالفون ففى الذكرى و التذكره أن جمهورهم على الجواز و انما وافقنا منهم أبو هريره و سالم بن عبد اللّه و الحسن البصرى و طاووس و عروه و الحسن بن صالح بن حى و النخعى فى الفرض خاصه لقوله ص من أصبح جنباً فلا صوم له و لا فرق فى الصوم بين أقسامه و عليه ظاهر الأصحاب و الإجماعات بتمامها و الشهره المنقوله و الاقوال الموسومه كلها منصبه على ذلك لأنهم ذكروا ذلك فيما يلزم الصائم اجتنابه بعد عدهم الاكل و الشرب و نظائرهما و فى المنتهى التعميم فى الصوم إلى الأصحاب و فى النهايه بعداده على ما يجب له الغسل قال و لصوم الجنب إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه انتهى .. اريد بذلك الاحتراز من الندب فانه و ان شرط فيه لكن وجوب المقدمه تابع لوجوب الغايه فى المبسوط بعد أن ذكر أمر القضاء مع عدم ذكر حكم النذر المعين بل فى كثير من الكتب أيضاً ذلك اذ بعد أن يذكر المفطرات يذكرون ان كفاره رمضان و قضاؤه كذا و النذر كذا كما فى الفائده و غيره مضافا إلى ما ذكرت من انهم ذكروا مذهب الحسن بن صالح بن حى من تخصيص الحكم بصوم الفرض و جعلوه مخالفا لهم كما فى التذكره و فيها أيضاً بعد ذكر من وافقنا من أهل الخلاف ان حجتهم ان من أصبح جنباً فلا صوم له إلا ان الظاهر من قوله ع يتم صومه و نحوه ان الداعى فى الحكم هو الصوم ثمّ فى مسأله الاستمناء أورد حديثا فى شهر رمضان و سرده بلا تأمل ثمّ الظاهر ان حال الصوم فى اقسامه كحال الصلاه فى اقسمها و لا شك ان ما يثبت ناقضا فى بعض الصلوات يجرى فى غيرها بل حكم الواجبات إلى المندوبات و بالعكس بحيث يلوح ان ذلك أصل و قاعده و سرها انه يفهم من سائر الشرائط و الموانع انها شرائط حقيقه الصلاه دون الاشخاص و هذا يدرك بلا تامل هذا و لم نر من علمائنا من يظهر منه خلاف ذلك سوى ما فى المعتبر حيث قال و لقائل أن يخص الحكم برمضان دون غيره فى المنتهى التردد فى ذلك من جهه الاقتصار على مضامين الأخبار و تعميم الأصحاب فى الكتاب و الذخيره و المفاتيح و الكفايه استظهار الحاق قضاء رمضان به دون غيره بل ظاهر الفاضلين توقفه على الاصباح خاليا من الجنابه عمداً و سهواً و نسبه فى الكفايه إلى غيرهما أيضاً و كذا فى الذخيره و استقرب فيهما و استظهر ذلك صاحب المدارك أيضاً دون غيره لصحيحه بن سنان فى خصوص القضاء و فى الكتاب ينبغى القطع بعدم توقف الصوم المندوب لروايه حبيب الخثعمى عن الصادق ع فى المتطوع بالصوم فى هذه الثلاثه ايام و أعلم أنى مجنب فأبقى إلى الفجر قال تيمم انتهى .. و حبيب قد روى بقاء رسول اللّه ص على الجنابه إلى الفجر أقول و روى ابن بكير عن الصادق ع فى الرجل يجنب ثمّ ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أ ليس بالخيار ما بينه و بين نصف النهار و لكن الخروج عن كلام الأصحاب لهاتين الروايتين مما لا وجه له اصلًا و الشارح الخاتم قرب الندب و فيه ما مر و فى روايه ابن بكير ايماء إلى ان الجنابه مانعه عن الصوم يكشف عنه قوله ع أ ليس هو بالخيار و فى الدروس و ان كان نفلا ففى روايه ابن بكير صحه بالجنابه ليلا و فى شرحه على المشهور بين الأصحاب ان صوم التطوع صحيح لمن أصبح جنبا بل لا نعلم الخلاف

فی ذلک سوی ما یظهر من کلام الشیخ المفید فی المقنعه انتهی ..

و لا يخفى عليك ما فيه و لو قيل بان الاصباح جنبا ينافى الاصباح صائما و لا بأس بتجديد النيه تشعر به روايه ابن بكير لم تكن و ان لزم من ظاهر التعليل شمول و ينوى الوجوب فى هذا الغسل مع ضيق الفجر و مع السعه اشكال و هذا كله على الوجوب الغيرى اما مع النفسى فالوجوب قوى الاردبيلى نيه الوجوب و لو فى أول الليل و لو قيل بالوجوب الغيرى و احتمله الفاضل و قربه فى الدلائل و فى الكتاب اسنده إلى شيخه المقدس و لم يرتضيه و اقول قول المقدس لا يخل من قوه اذ اقصى ما فى الادله من وجوب الاصباح متطهراً و فى الاطلاق دلاله على اطلاق الوجوب و امر المسأله عندنا هين لعدم اشتراط نيه الوجوب ونيه الاعم اعنى القربه اوفق بالاحتياط و لو عجز عن الماء تيمم كما هو ظاهر الفقهاء من الطهاره الاضطراريه بدل عن اختها مع تعذرها على الاطلاق و صريح الحاشيه العليه و قرب ذلك فى الذخيره بعد جعله أحد الاحتمالين و عكس ذلك فى الكتاب مضعفا حجيه الاطلاقات و الحق الأول لما ذكرنا و فى لزوم أن لا ينقضه بحدث و لو اصغر احتمال ذكر فى الذخيره احتمالين و قوى حرمه النقض كما فى الحاشيه العليه و عكس فى الكتاب فالحق هو السابق بناء على ان التيمم مبيح لا رافع كما عليه المعظم و استناد الخصم إلى ارتفاع التكليف بالنوم فلا يبقى خطاب ضعيف و يزيده ضعفا نوم الجنب فى الثانيه و الثالثه أو مع قصده البقاء على الجنابه و اللّه اعلم. و غسل الحيض يجب للصلاه و الطواف كما فى المبسوط و النهايه و الدروس و التذكره و سائر كتب الفقه إلا ما قل و فى التحرير و المنتهى و الكتاب و الذخيره و غيرهن نقل الإجماع و ان كان فى بعضها ان الحيض مانع عن ذلك لكن لا شك ان مرادهم ان حدث الحيض مانع ثمّ الحجه بعد ذلك الضروره فى الأولى و الإجماع المحصل فضلًا عن المنقول و فى الثانى بعد ما ذكر فى مباحث الوضوء من الأخبار و الإجماعات أيضاً و مس كتابه القرآن كما ذكر فى الوضوء مضافا إلى الإجماع نقله فى الكتاب و المنتهى و التحرير و الفائده و غيرهن و ان كان ذلك فى منع الحيض لأن الظاهر ان مرادهم بالمانع حدث الحيض لا نفسه و يلحق بها اسم اللّه و اسماء الانبياء و الأئمه هنا أيضاً كما فى الرياض و الذكرى و الدروس و شرح اللمعه و الدلائل استنادا إلى التعظيم و ما دل على ان حدث الحيض أعظم من الجنابه و ما مر فى الوضوء يذكر هنا و اللبث فى المساجد و وضع شى ء فيها و الاجتياز فى المسجدين لحرمه ذلك عليها كما فى شرح اللمعه و التحرير و الدروس و الذكرى و الرياض و التذكره فى الأحكام الثلاثه و فى الرياض الإجماع على الثلاثه و فى المعتبر و التحرير و التذكره الإجماع على حرمه اللبث و هذا كله على حرمه لبث الحائض لكن نعلم ان المانع من ذلك هو الحدث كما تدل عليه عباراتهم مضافا إلى ما دل لأن حدث الحيض أعظم من الجنابه و عن زراره و محمد عن الباقر ع فى الصحيح ان الجنب و الحائض لا يدخلان المسجد و نهى فيها عن الوضع إلا مجتازين و فى صحيح عبد اللّه بن سنان عن الصادق ع ان الجنب و الحائض يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً و مثله فى الفقه الرضوى و مثلهما صحيحه زراره و محمد و قراءه العزائم لحرمه ذلك على الحائض كما فى التحرير و النهايه و اللمعه و التذكره و الإرشاد و كثير من كتب الفقه و فى المعتبر و المنتهى و الرياض و الذخيره و الذكرى نقل الإجماع و لما دل على اشديه الحيض و للروايات كموثقه زراره عن الباقر ع الحائض و الجنب يقرءان ما عدا السجده و مثلها صحيحه العلل او حسنتها بابراهيم بن هاشم و كيف كان فلا كلام فى ثبوت الحكم للحائض و المسبب الحدث على ما يظهر و للاستصحاب فى هذه المقامات وجه و للدخول فى الصوم فى المختلف و التذكره و التحرير و المنتهى كما فى الكتاب و الذخيره نقلًا و فى شرح اللمعه نسبته فيه إلى التردُّد و الذى وجدته فى مباحث الحيض ما يلائم قول الفاضل و فيه اشكال بما قاله فى الكتاب لكن العباره المنسوبه للمنتهى فى المدارك و الذخيره صريحه و كأنهما اخذاها من كتاب الصوم و ليس عندى و كذا فى الروض ايجابه للدخول و فى الكتاب و شرح الفاضل

و الكفايه و الـذخيره و التردد فى الحكم مع الميل فى الأخيرتين إلى الوجوب بعكس الأولى و الـذى بعـدها و تردد فى المعتبر و الذكرى و حكم بالعدم فى النهايه و شرح المفاتيح و نسبه فى الذخيره إلى جماعه من المتأخرين و استشكل فيه

و لعل القول الأول اقوى للاحتياط و استظهار المانع هو الحدث دون الخبث و هو باق مضافا إلى استصحاب الحال السابق مع عدم الحكم بزوال علته للشک فی العله ما هی مع ان حدث الحیض اقوی کما فی الروایه السابقه فی المباحث الماضیه و لأن حدث الحیض یمانع الصوم بخلاف الجنابه فکان احری بالازاله و کثیر من هذه الوجوه لا یخلو من تأمل إلا انها باضافه موثقه أبی بصیر عن الصادق ع الحائض ان طهرت بلیل ثمّ توانت ان تغتسل فی رمضان حتی اصبحت علیها قضاء ذلک الیوم و لیس فی سندها سوی العلیین ابن فضال و ابن اسباط و هما موثقان بل فی المنتهی شهد الأصحاب لهما بالثقه و ابو بصیر عن أبی عبد اللّه ع دائر بین المرادی و یحیی الاسدی و هما ثقتان و احتمال غیرهما بعید و طریق التهذیب إلی التیملی ظاهره الصحه فایراد المدارک علی السند هو ادری به و أما دلالتها فظاهرها لزوم القضاء حیث لا غسل و نسبه الذخیره دلالتها إلی القصور ما اعرف سره و غسل النفاس مساوی لغسل الحیض فیما مر من الأحکام للمماثله بین الحیض و النفاس و سائر الأحکام سوی ما استثنی کما نص علی ذلک الشیخ فی نهایته قال فیها علیها یعنی النفساء ما علی الحائض بعینه من ترک الصلاه و الصوم و امتناع دخول المساجد و مس القرآن و ما فیه اسم اللّه و غیر ذلک لا یختلف الحکم فیه و قال فی مبسوطه و یتعلق بالنفاس جمیع ما یتعلق بالحیض علی السواء من المحرمات و المکروهات و کیفیه الغسل لا یختلف حکمها و مثله الجمل و المصباح و فی التحریر حکمها حکم الحائض فی جمیع الاشیاء إلا تحدید الاقل و فی النهایه حکم النفساء حکم الحیض فی جمیع المحرمات و المکروهات و المباحات و ما یجب علیها و ما یسقط عنها لا فرق بینها إلا فی الاکل اجماعا و فی الاکثر علی الخلاف إلی آخر ما ذکر و فی الإرشاد مثلها فی کل من الأحکام إلا الأقل و جعل فی الذکری الفارق بینهما الأقل و الاکثر و الدلاله علی البلوغ و انقضاء العده و ساوی بینهما فی اللمعه و أطلق و فصل فی شرحها و کذا فی الموجز و شرحه استثناء تسعه مع التفصیل و کذا فی البیان مع استثناء ثلاثه و کذا فی الروض مع استثناء أحکام ذکرها و فی الحاشیه العلیه بعد أن ذکر أحکاما مخرجه قال و فیما سوی ذلک سواء إلی غیر ذلک مما لا یمکن حصره و فی الغنیه نقل الإجماع علی المساواه إلا فی الأقل و فی المنتهی و المعتبر بعد اثبات المساواه لا نعرف خلافا فیه بین أهل العلم و فی التذکره لا نعلم فیه خلافاً و فی المسالک عدل یعنی فی الشرائع من قول الأصحاب ان حکم النفساء حکم الحائض الخ. و فی الحاشیه العلیه علی الشرائع أطلق الأصحاب کون النفساء بحکم الحائض و استثنی امور و فی الکتاب انه مذهب الأصحاب و فی الکفایه و عند الأصحاب ان حکم النفساء حکم الحائض فی المحرمات و المکروهات و المستحبات و المباحات مع ان ظاهرهم ان دم النفاس من دم الحیض کما فی المختلف مضافا إلی روایه صفوان فی الصحیح عن اسحاق بن عمار عن الصادق ع حیث سأله عن حال الحائض فی السعی و أجابه بأن أسماء سعت مع انها کانت نفساء و فی المقام مباحث جلیله نذکرها فی محلها بحول اللّه تعالی. و غسل الاستحاضه المثبته مساوٍ لهما فی موجبات الوضوء لأنها حدث بلا خلاف فتجب لما یتوقف علی الطهاره و سیجی ء الکلام فی الاحداث بحول اللّه تعالی. و یجب للصوم کما فی الجامع و الشرائع و النافع و شرحه وصوم النهایه و الاصباح و البیان و الدروس و الذکری و التحریر و شرح الموجز و فی المبسوط رواه اصحابنا و فی المنتهی و المعتبر نقلوا ما فی المبسوط أیضاً و فیهما ذلک و فی الذخیره هذا مذهب الأصحاب و ربّما یدعی اتفاقهم و فی الکتاب و الدلائل نقل الشهره و الحجه فیه بعد أصل بقاء الشغل صحیحه علی بن مهزیار أن المستحاضه ما لم تعمل أعمالها فی شهر رمضان یلزمها قضاؤه و لا تقضی صلاتها و اشتمال الروایه علی ما لا نقول به من عدم لزوم قضاء الصلاه لا ینفی حجتها إذ هما حکمان منفصلان و اشتمال الروایه علی مثل ذلک غیر مخل و ربما قرأت و لاولاء بالهمزه بعد الالف و یکون صوره الکتابه تقضی صومها فکتب تحته ولاء و أمر فاطمه بأن تامر أو ارشاداً و تحت قضاء الصلاه

تقضی صلاتها و کیف کان

فلا بد من العمل بهذه الروایه المعتبره فی نفسها المنجبره بعمل الأصحاب و فی المقام مباحث شریفه یجی ء فی محلها بحول اللّه تعالی

و فی وجوبه لقراءه العزائم و لبث المساجد و الاجتیاز فی المسجدین و وطء الزوجه اشکال یجی ء فی محله بحول اللّه تعالی.

الفصل الثانی: واجبات و مستحبات الغسل

و غسل المس یجب لغایات الوضوء فقط کأنه حدث ناقض الوضوء کما سیجی ء تحقیقه بحول اللّه تعالی. و لا دلیل یدل علی وجوبه لغیر ذلک و یجی ء بحول اللّه تعالی تمام تحقیقه و یستحب للجمعه کما فی خمسه و النزهه و السرائر و هو رأی المحقق فی ثلاثته و أول الشهیدین فی دروسه و ذکراه و بیانه و ثانی الشهیدین فی روضته و المهذب و غیرهن و فی المنتهی و التذکره و المختلف و ظاهر الشرائع و النافع و صریح الروض و شرح الفاضل و الکتاب و البحار و الموجز و المهذب و الدلائل و الذخیره نقل الشهره أیضاً و فی الغنیه و ظاهر التذکره و الخلاف نقل الإجماع فیه و فی کثیر مما مر نسبه الخلاف إلی الصدوق و یلوح منها نفی الخلاف من غیره و فیه اثبات الإجماع سابقا و لاحقا مع ان خروج معلوم النسب غیر مخل و یلوح من الصدوق انه فی دین الامامیه إذ أعد للغسل سبعه عشر موضعا ثمّ ذکر وجوب بعضها و ندبیه بعض و ذکر غسل الجمعه من القسم الثانی و جعل ذلک من دین الامامیه علی وجه یلوح منه کون کل من العدد و الوصف من دینهم ثمّ الحکم یشبه أن یکون ضروریا حیث ان مثل هذا الغسل الذی یحتاجه من له قدره النکاح و غیره من الرجال و النساء فی کل اسبوع مره اولا بطهور الحال من غسل الجنابه لأن البلوی هنا اعم و اولی من الاغسال الخاصه بالنساء فی بعض الاوقات فلو کان علی الوجوب لظهر متواتراً ثمّ کیف هذا الامر العظیم علی الاجلاء و الاساطین ثمّ خلو المواعظ و الانذارات و الخطب و الوصایا و ما فیه حصر الواجبات بالصوم و الصلاه و نحوها مع ان غسل الجمعه لیس مقدمه لشی ء منهما فی سلکیهما أبین شاهد ثمّ الخلاف لم ینسب إلی غیر الصدوقین و الکلینی مع ان حصول الخلاف منهما محل تأمل لما ذکرناه من عد الصدوقین من دین الامامیه مضافا إلی ان الوجوب فی لسان القدماء لم یظهر کونه حقیقه فی المعنی الجدید بل الشیخ فی التهذیب قسم الواجب إلی ما فی ترکه عقاب و ما فیه عتاب علی ان کثیراً ما یذکره الصدوقان و الکلینی یقع علی نحو الإیراد روایه لا فتوی کما لا یخفی و یدل علی ذلک الأخبار العدیده کصحیحه ابن یقطین عن الکاظم ع فی غسل الجمعه و الاضحی و الفطر سنه و لیس بفریضه و صحیحه زراره عن الصادق ع غسل الجمعه سنه فی السفر و الحضر إلا أن یخاف علی نفسه الفر و مرسله یونس الغسل فی سبعه عشر موطناً الفرض ثلاثه وعد غسل الجنابه و المس و الاحرام مع ان الامرین لیسا فی القرآن و فی العیون عن الرضا ع فی کتابه إلی المأمون سنه ثمّ عدّ اغسالا مستحبه و قال بعد ذکرها هذه الاغسال سنّه و غسل الجنابه و غسل الحیض مثله و فیه مع جعله سنّه خلط مع السنن و فصله عن الأخیرین کغیره و روایه البطائنی عن الصادق ع غسل العیدین واجب هو قال سنه قلت فالجمعه قال سنه و الصحیحه عن الحسن بن خالد عن الکاظم ع کیف صار غسل الجمعه واجباً قال ان اللّه اتم صلاه الفریضه بصلاه التطوع و صیام الفریضه بصیام النافله و وضوء النافله بغسل الجمعه و فی موضع آخر وضوء الفریضه بغسل الجمعه و قد رواها الکلینی و الصدوق و البرقی فی المحاسن و الشیخ مع وجودها فی کتب عدیده و صحیحه زراره علی الاصح عن الباقر ع لا تدع غسل الجمعه و انه سنه و شم الطیب إلی أن قال و غسل الجمعه واجب و لذا ذکرت حجه للخصم و هی بنا اولی و صحیحه ابن الحکم عن الصادق ع لیتزیّن أحدکم یوم الجمعه یغتسل و یتطیب و فیها اشعار لا یخفی و فی العلل و العیون عن الرضا ع بعد ذکر فضل یوم الجمعه فجعل الغسل تعظیما لذلک الیوم و تفضیلا له علی سائر الایام و زیاده فی النوافل و العباده و لیکون له طهاره من الجمعه إلی الجمعه و روایه الاصبغ عن أمیر المؤمنین ع أنه کان یقول فی التوبیخ انک لأکسل من تارک غسل الجمعه فانه لا یزال فی طهر إلی

الجمعه الأخرى

و رواه الصدوق و المفيد فى العلل و المقنعه و روايه المقنعه عن الصادق ع غسل الجمعه و الفطر سنه فى الحضر و السفر و روايه الصدوق عن الباقر ع ان غسل الجمعه طهور و كفاره من الذنوب من الجمعه إلى الجمعه و فى موضع آخر ذكر علّه شرع الغسل عنه ع و انها تأذى الانصار من رائحه الاباط و روايه العلل و فيها تعليل ترخيص النساء فى السفر بقله الماء و روايه ابن بكير عن الصادق ع فى اغسال ليال شهر رمضان أ ليس هو مثل غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك و روايه جمال الاسبوع المنتهيه إلى أبى البخترى عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن النبى (ص) فى وصيته لعلى ع اغتسل فى كل جمعه إلى أن قال فانه ليس شى ء من التطوع أعظم منه و روايه كتاب ابن المثنى عن الصادق ع يقضى غسل الجمعه قال لا و ربما ادعى ان عدم لزوم القضاء و مثلها روايه ذريح عن الصادق ع و فيها ما روى إلى ذلك مضافاً إلى ما فيه ذكر الغسل مع الآداب من شم الطيب و نحوه و هذه الأخبار بعضها صريح و بعضها لا ظهور و لا معنى لإراده السنه فى مقابل الفرض فان غرض الناس غيره فكيف يسألون عن الكون فى القرآن و عدمه مع ان بعضها صريح فى اراده رفع الوجوب كما دل على ذلك مقابلته لغسل المس و الاحرام مع ان مثل زراره و أضرابه كيف يخفى عليهم أنه فى القراءه او لا و كيف كان فالحكم بالندبيه لا محيص عنه و ما فى بعض أخباره من ضعف منجبر بالشهره و العمل مع انه اوفق بالأصل و لا يقابل ذلك ما اخذ سنداً للخصم و هو ضروب منها الأخبار المشتمله على صيغه الوجوب كصحيحه زراره و صحيحه ابن مسلم و حسنه ابن المغيره و قويه محمد بن عبد اللّه و روايه السكونى فى النوادر و موثقه سماعه و قويه حريز و منها ما اشتمل على لفظ علىّ كصحيحه ابن يقطين عن الكاظم ع النساء عليهن غسل قال نعم و صحيحه منصور عن الصادق ع الغسل على الرجال و النساء فى الحضر و على الرجال فى السفر و منها ما اشتمل على الامر كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما ع اغتسل يوم الجمعه إلا أن تكون مريضاً او تخاف على نفسك و روايه المجالس للشيخ عن أبى عمر عن رسول اللّه (ص) من جاء إلى الجمعه فليغتسل و موثقه ابن بكير و روايه سماعه و غيرهما مما دل على الامر بالقضاء و مرسله حريز عن الباقر ع لا بد من غسل يوم الجمعه و من نسى فليعد و فيها مع الامر بالاعاده ذكر الابديه و منها ما دل على فسق التارك كروايه الشيخ جعفر بن احمد القمى عن الصادق ع فى كتاب العروس لا يترك غسل الجمعه إلا فاسق او مريضاً و هذه الأخبار لا يعول عليها لضعف الدلاله فى كثير منها و هو ما دل على الوجوب لما ذكرنا من عدم ثبوت الشرعيه فيه مضافا إلى ما ورد من ان غسل عرفه واجب و غسل الزياره واجب و دخول البيت واجب و غسل المباهله واجب و غسل الاستسقاء واجب إلى غير ذلك و بعضها لا يخل من ضعف سنده و السالم منها و هو القليل مخالف لشهره العمل بل لإجماع الطائفه مع انه عرض على الاجلاء فلم ينزلوه إلا على الندب فلم يبق فى الدلاله وثوق لاستظهار التأويل بعد تأويلهم و اللّه اعلم بحقائق الأحكام و وقته من طلوع الفجر الثانى قيده فى التذكره و التحرير و هو المراد فى سائر الكتب الفقهيه فلا يجزى خلافاً للاوزاعى و النهايه و المنتهى و شرح الموجز و الروض و غيرهن وقت للمختار و كأنه احتراز من خائف العوز إلى الزوال كما فى المنتهى و النهايه و التحرير و الدروس و البيان و السرائر و الروض و شرح الموجز و الشرائع و النافع و غيرهن و فى الذكرى و التذكره و المعتبر و الفائده نقل الإجماع بل المعتبر اجماع الناس و فى البحار و الكفايه نقل الشهره فيه و فى شرح الاردبيلى قال الأصحاب انه من الفجر الثانى إلى الزوال و فى محل آخر من الخلاف جعل الغايه صلاه الجمعه و ربما يطبق على المشهور بأن ادراك الجمعه مغتسلًا يقتضى التقديم سيما للبعيد و الدليل على الحكمين معا بعد اجماعات الأخبار اما ما دل على اعتبار المبدا و انه لا يجوز التقديم على الفجر و يجوز بعده فكلما دل على اضافه الغسل إلى اليوم يدل على ذلك و روايه بكير

عن الصـادق ع إذا اغتسلت بعـد الفجر أجزأك و مثلها روايه أخرى و نظيرها ما ورد فى التـداخل إذا اغتسـلت بعـد طلوع الفجر أجزأك للجنابه و الجمعه و أما ما يدل على اعتبار المنتهى فيها حسـنه زراره عن الباقر ع لا تدع غسل الجمعه إلى ان قال و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال

و موثقه سماعه عن الصادق ع فی الرجل لا- یغتسل یوم الجمعه فی أول النهار قال یقضیه من آخر النهار و فیها ظهور و علی ثبوت الوضع الجدید للقضاء صراحه و موثقه عبد اللّه بن بکیر عن الصادق ع عن رجل فاته الغسل یوم الجمعه یغتسل ما بینه و بین اللیل فان فاته اغتسل یوم السبت و فی الهدایه عن الصادق ع ان نسیت الغسل أو فاتک لعلّه فاغتسل بعد العصر أو یوم السبت و سائر الأخبار الداله علی ان الغسل من آداب صلاه الجمعه کقوله ص من جاء إلی الجمعه فلیغتسل و مثله ما دل علی ان الغسل متمم وضوء الصلاه و مثله ما دل علی ان حکمه الغسل تأذی الناس برائحه الاباط و مثله ما دل علی قضاء الصلاه مع عدم الغسل إلی غیر ذلک مما یدل ربط الغسل بالصلاه یدل علی ذلک لعدم القائل بأن وقته یتبع وقت الصلاه سوی الشیخ فی موضع من مخالفه فی محل آخر و ربما نزّل کلامه علی نحو ما مرَّ و الروایات منزله علی ان اصابه الصلاه غالبا بالتقدیم أما ما رواه البزنطی فی قرب الاسناد عن الرضا ع عن أبیه انه کان یغتسل عند الرواح فلعل المراد به الرواح إلی الجمعه و لو ارید به العشاء أو من الزوال إلی اللیل کما فسره الفیروزآبادی فلا یستقیم لدلاله کان علی الدوام فلا بد من التأویل السابق فقال الورع فی شرحه و لو وجد قائل بالاداء فی تمام الیوم لکان القول به غیر بعید و أقول بل هذا و یقضی لو فات إلی آخر السبت کما فی التحریر مع الجزم بأنه قضاء لو اتی به یوم السبت و استقرب نیه القضاء لو أتی به بعد ظهر الجمعه و فی النهایه و التذکره أنه یقضی بعد الزوال لو فاته یوم الجمعه قضی یوم السبت و فی الدروس و البیان و الریاض و المسالک و الکتاب قضاؤه من بعد فوت وقت الاداء إلی آخر السبت و فی الدروس و شرح الموجز زیاده ان أول وقت القضاء خیر من آخره و فی شرح الورع نسبه دخول لیله السبت فی القضاء إلی الأصحاب و فی الدلائل و الکتاب نسبه القضاء بعد الزوال یوم الجمعه ثمّ یوم السبت إلی الأصحاب بل یظهر منه أن دخول اللیله مذهبهم أیضاً و فی الذخیره و الکفایه نسبه القضاء آخر الجمعه و یوم السبت إلی المشهور و ان ادخال لیله السبت خروج من النصوص و فی الشرائع التعرض لیوم السبت مع السکوت عن غیره و ظاهره اطلاق القضاء مع الفوات فی کلامهم عدم الفرق بین المعذور و غیره و نص علی المساواه أیضاً و فی الروض و الذکری و فی البحار و الذخیره نقل الشهره علیه و استشکل فی التحریر و فی الأولین و قد مر ان الصَّدوق خصَّ التعرض للناسی و فی الموجز و یقضی لو ترک ضروره إلی آخر السبت و الأصل فی هذا الباب مرسله حریز عن الباقر ع لا بد من غسل یوم الجمعه فمن نسی فلیعد من الغد و روایه سماعه عن الصادق ع عن الرجل لا یغتسل یوم الجمعه أول النهار قال یقضیه من آخر النهار و إن لم یجد فلیقضه یوم السبت و موثقه ابن بکیر عن الصادق ع عمن فاته الغسل یوم الجمعه انه یغتسل ما بینه و بین اللیل فإن فاته اغتسل یوم السبت و ربما فهم أیضاً من روایه محمد بن سهل عن ابیه عن أبی الحسن فیمن یدع الغسل یوم الجمعه ناسیاً فقال إن کان ناسیاً فقد تمَّت صلاته و إن کان متعمداً فالغسل أحب إلیّ و إن هو فعل فلیستغفر اللّه و لا یعود و فی فهم ذلک تأمل. و لو تم لدل علی قضاء العامد بل انه أولی و علی اطلاق القضاء و کیف کان فهذه الأخبار کما تری تعم المعذور و غیره کما علیه المشهور أما اللیله فغیر داخله ظاهراً فی لفظ و دعوی المدارک و الدلائل فهم التعمیم من الادله فیها نظر إلا ما یظهر من روایه محمد بن سهل مع ان روایه ذریح المانعه من القضاء تعمها إلّا ان البناء علی ما علیه الأصحاب بل ربما فهم منهم الإجماع لا محیص عنه سیما فی المندوبات حیث انما یکتفی فی اثباتها بقول فضلًا عن اقوال و أما الذاهبون إلی تبعیه القضاء للأداء فمدرکهم أمر آخر و ما ذکره بعضهم من ان أول اوقات القضاء ففی آیتی المسارعه و الاستباق و اشعار روایه سماعه و موثقه بکیر الدالتین علی ان السبت مرتبه ثانیه لا دلاله علیه و لا یقضی بعد السبت کما فی المنتهی و النهایه و

شرح الفاضل و غيرهن صريحاً و هو المفهوم من سائر كتب الفقهاء بمقتضى جعلهم آخر السبت غايه

و الدليل فيه بعد الأصل و الإجماع مقبوله المحاربى عن الصادق ع فى الرجل هل يقضى غسل الجمعه قال لا ـ و فى الفقه الرضوى فان فاتک الغسل يوم الجمعه قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعه و العمل عليها فى مقابله الروايه المقبوله و كلمات الأصحاب لا وجه له و يمكن تاويلها على ان المراد ان فاتک فى جمعه فلا يفتک فى السبت و الجمعات المستقبله و لو قيل أن الفقهاء راموا تحديد الشبيه بالحتم و روايه ذريح وارده عقيب الحتم و أمر السنن هيّن كان وجها و كلما قرب إلى الزوال كان افضل كما فى التحرير و السرائر و الدروس و البيان و الشرائع و شرح الموجز و فى الذكرى و المنتهى و النهايه و الكتاب و الرياض و ذلک مع الاستناد فيه إلى انه أكد فى حصول الغرض يعنون رفع الروائح النتنه عن المغتسلين و فى التذكره نقل الإجماع فيه حيث نسبه إلى علماءنا أو نسبه الفاضل إلى الشيخين و الاكثر و استشكل فى الذخيره فى هذا الحكم من أصله و الأصل بعد ما ذكرنا قول الرضا ع فى فقهه و يجزيک إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما قرب من الزوال افضل مع أن أمر السنن سهل و خائف الاعواز يقدم يوم الخميس كما فى التحرير و البيان و الدروس و السرائر و الذكرى و الرياض و الشرائع و الموجز إلا ـ ان فى بعضها خوف الفوت و بعضها خوف التعذر و بعضها خوف الاعواز و فى التذكره اضاف إلى خوف العدم خوف عدم التمكن و فى المنتهى و النهايه اعتبار الظن بدل الخوف و فى التذكره و المنتهى و النهايه و الدروس اعتبار خوف التعذر فى يوم الجمعه و فى البيان و الرياض اعتبر خوف فوت وقت الاداء و عباره السرائر و الشرائع و الموجز و التحرير حاصله للمعنيين و فى الفائده من اغتسل يوم الجمعه قبل الفجر لم يجزيه عن غسل الجمعه إلا إذا كان آيساً من وجود الماء فيجوز حينئذٍ تقديمه و لو كان يوم الخميس و فيه دلاله واضحه على الحاق ليله الجمعه به بل هو اولى و نقل الإجماع فى ذلک و فى الدلائل الحاق الليله أيضاً و فى الموجز اشعار بذلک و اختاره فى الكتاب و استشكله فى الذخيره و البحار و شرح الفاضل و فى الكفايه حكم بعدم لحوق الليله و الأصل فى هذا الحكم ما رواه الشيخ مرسلا عن الصادق ع انه قال لأصحابه تأتون غداً منزلًا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس و ما رواه الكلينى و الشيخ و به عن ابنتى موسى ع عنه انهم لما كانوا فى الباديه قال لهم يوم الخميس و هذه الروايات مع وجودها فى الكتب المعتبره المشهود باعتبار اخبارها منجبرهً بالشهره الظاهره تحصيلًا و نقلًا فى البحار و الذخيره و غيرهما و فى شرح الفاضل ان عليهن فتوى الأصحاب مع الإجماع المنقول و فيه غنيه مع ان أمر السنن قد عرفت حاله و يلوح منها ان المدار على خوف الفوات وجد الماء أو لا كما فى الرياض و الدروس و البيان و التذكره و المسالک دون مجرد اعواز الماء كما عليه اكثر عباراتهم و اختاره فى الذخيره و الكفايه و الكتاب و لحوق ليله السبت قد يفهم فى الإجماع غنيه و اعتبار خوف الفوت فى تمام اليوم كما هو فى اكثر عباراتهم غير بعيد و المسأله بعد وضوح مدركها غير خفيَّه التفاصيل و اللّه الموفق. فلو وجد فيه اعاد كما فى المنتهى و التذكره و النهايه و مع اعتبار الوجدان قبل الزوال و هو ظاهر التحرير و الموجز و ظاهر الصَّدوق اعتبار التمكن فى مطلق اليوم و هو ظاهر الكتاب و الذخيره و صريح الدلائل و استند فى التذكره و المنتهى و النهايه و الذكرى لأصل الحكم بأن البدل إنما يجزى مع تعذّر المبدل و استند فى الكتاب و الدلائل و الذخيره إلى عموم الادله و لا يبعد أن الوجدان فى مطلق اليوم كافٍ و الاستناد إلى مطلق العموم اقوى و لعل مرادهم حجه اللّه ذلک و التقديم أولى من القضاء فلو علم التمكن بعد فوت وقت الاداء فالأولى التقديم كما فى الموجز و البيان و الرياض و الذكرى و فى الذخيره التمسک بقرب التعجيل إلى الجمعه و اعترضه بمساواتهما فى القرب و البعد قال إلا أن يحمل كلامه على ضرب من التأويل انتهى .. و الظاهر من كلام الفقهاء تقديم التعجيل أيضاً لأنهم علقوه على التعذر فى وقت الاداء و مطلق اليوم و على الأخير يقدم على بعض اقسام القضاء و فى المنتهى و النهايه لو خاف الفوات يوم

الجمعه دون السبت احتمل ايجاب التقديم للعموم و لأن فيه مسارعه إلى فعل الطاعه و عدمه لأن القضاء أولى من التقديم كما فى الليل للشاب و المسافر انتهى ..

اقول و ظاهر الاطلاق يقتضى تقديم التعجيل بلا ريب و اللّه أعلم و آخر زمن التعجيل خير من أوله بعكس القضاء كما فى الدروس و البيان و الروض و مستنده القرب إلى وقت الفضل و فى الذخيره ان مستنده غير معلوم و لو أحدث بعده لم يبطل بل يتوضأ فقط كما فى النهايه و التحرير مع الاستناد فى الأولى فانه اتى بالمامور به فيخرج عن العهده انتهى. اقول لا ريب فيه لظاهر الاطلاق مع خلو الأخبار عن الاعاده فى مثلها مع شده الحاجه و هو جار فى سائر الاغسال و لا بد من ذكر السبب و التقرب كما فى النهايه و المنتهى و فى التحرير التعرض للنيه فقط و هو ظاهر و يستحب فيه الدعاء رواه الساباطى عن الصادق ع إذا اغتسلت فقل اللهم طهر قلبى من كل آفه تمحق دينى و تبطل به عملى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين ذكر ذلك فى المنتهى و النهايه و هو مستحب للرجال و النساء الحاضرين و المسافرين العبيد و الاحرار و الاصحاء و المرضى أتى الجمعه و غيره كما فى المنتهى و التذكره و النهايه و فى التحرير ذكر الآتى و غيره فقط و فى البواقى اختلاف فى العباره و الأصل واحد و فى التذكره إن ذلك مذهب علماؤنا و ربما حصل منه اجماع فى أصل الاستحباب فتدبر. و أول ليله من شهر رمضان كما فى السرائر و الشرائع و النافع و المبسوط و التذكره و التحرير و النهايه و الإرشاد و غيرهن و فى الروض و المعتبر و الغنيه نقل الإجماع و فى الذخيره الظاهر انه اجماعى و الحجه فيه بعد ذلك روايه سماعه عن الصادق ع عدَّ فيها عده من الاغسال إلى أن قال و أول ليله من شهر رمضان و عن الصادق ع من اغتسل أول ليله من شهر رمضان فى نهر جار وصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل قال الفاضل و روى فى أول يوم نحوه و عنه ع من أحب أن لا تكون الحكه فليغتسل أول ليله من شهر رمضان يكون سالماً منها إلى شهر رمضان قابل و اسنده ابن أبى قره إلى الصادق ع فى كتاب أعمال شهر رمضان و ليله النصف منه كما فى المنتهى و التذكره و النهايه و الإرشاد و الشرائع و النافع و غيرهن و هو رأى الشيخين و فى الكتاب أنه مذهب الثلاثه و أتباعهم و فى دعوى الشهره فيه و فى الرياض و الكتاب و الذخيره انه ليس فيه نص على الخصوص و فى الغنيه نقل الإجماع عنه و فى المعتبر ان ذلك كان لشرف الليل و قال الشيخ فى المصباح الكبير ان اغتسال ليالى الافراد كلها و خصَّ ليله النصف و ان فيه فضلًا كثيراً و يلوح من النهايه حيث عدّ عده مندوبات ثمّ قال الروايات ان فيه روايه و ابن طاوس فى اقباله فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى الصادق ع يستحب الغسل أول ليله من شهر رمضان و ليله النصف منه و رواه عن المفيد عن الصادق ع أنه يستحب ليله النصف منه و فيما يدل على مطلق الافراد او مطلق الليالى منه دلاله لا على الأخصيه و سبع عشره و تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين منه كما فى المبسوط و التذكره و المنتهى و النهايه و السرائر ما عدا السابقه و الشرائع و النافع و الإرشاد و فى السرائر ما عدا السابقه و غيرهن و فى الروض و المعتبر و الغنيه نقل الإجماع فيه و فى الذخيره الظاهر انه اتفاقى بين الأصحاب و الحجه بعد ذلك صحيحه ابن مسلم عن أحدهما ع بعد أن ذكر الغسل سبعه عشر عدّ هذه الاربعه و ان فى السابعه عشر التقاء الجمعين و فى التاسعه عشر كتابه الوفد و فى الحاديه و العشرين رفع عيسى و قبض موسى و اصابه الاوصياء و فى الثالثه و العشرين رجاء ليله القدر و روايه ابن بكير عن الصادق ع ذكر ما فى السابقه مع التعرض لكون وقته أول الليل و اذا نام جاز التأخير بل ربما يلوح الجواز للمختار و فى الدروس و الذكرى روى ابن بكير قضاء غسل الثلاثه الافراد بعد الفجر

و كأنهم استنبطوا ذلک من قوله ع فی جواب من سأله أن من نام أول اللیل کیف یصنع انه بمنزله غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأک و فرادی شهر رمضان مطلقا کما فی الدروس و الموجز و شرحه و البیان و النزهه و فلاح السائل و المصباح و مختصره و فی الاقبال فی سیاق الأعمال فی اللیله الثالثه قال و فیها یستحب الغسل علی الروایه التی تضمنت ان کل لیله مفرده من جمیع الشهر یستحب فیها الغسل و العشر الأواخر روی ابن طاوس مرسلا عن الصادق ع ان رسول اللّه (ص) کان یغتسل فی العشر الاواخر فی کل لیله و اربعه و عشرین و خمسه و عشرین و سبعه و عشرین و تسعه و عشرین منه کما فی شرح الفاضل و الدلائل و البحار کل ذلک رواه فی الاقبال و رواه ابن أبی قره عن الصادق ع و الغسل کل لیله منه رواه فی الاقبال و الغسل فی کل لیله منه و انه فعل علی ع غیر ان ذلک بعد ذکر العشر الاواخر ففی عود الضمیر احتمال و إن کان فی افراد الضمیر و تذکیره ما یلائم أن المراد کل لیله من الشهر و فی الثالثه و العشرین غسلان فی أول اللیل و آخره کما فی البیان و النزهه و روی ذلک عن برید فی الاقبال و غیره و غسل اللیالی سائغ من أول اللیل إلی آخره کما فی الموجز و شرحه و هو الظاهر من اطلاق اللیل فی الأخبار بل روایه بکیر عن الصادق ع و قد تقدمت و ذلک فی سائر اغسال اللیالی سوی ما نص فیه علی الوقتیه و لیله الفطر کما فی خمسته و المبسوط وفاقا للشهید و المحقق فی ثلاثیتهما و السرائر و الموجز و النزهه و غیرهن و فی الریاض و الذخیره و شرح الفاضل نسبته إلی الشیخین و فی الأخیر مع جماعه و فی الغنیه نقل الإجماع و فی الریاض ان ذلک لروایه الحسن بن راشد و قد ضعفه حبش و لم یذکر هذا الغسل جماعه لکن أدله السنن یتسامح بها انتهی. و الأصل فی روایه الحسن بن راشد عن الصادق ع أنه قال أن القارئ جارٍ انما یعطی أجره بعد فراغه یعنی من شهر رمضان قلت فما یصنع قال إذا غربت الشمس فاغتسل و یومی العیدین کما فی الخمسه و الثلاثین و السرائر و النزهه و المبسوط و الموجز و غیرهنّ و فی التذکره و المعتبر و الغنیه و الریاض و الکتاب نقل الإجماع بل فی المعتبر أنه مذهب الأصحاب و غیرهم أجمع إلا ما حکی عن أهل الظاهر و فی الذخیره و حکی فیه اجماع الأصحاب و الأصل فیه صحیحه ابن مسلم عن أحدهما ع ذکر فیها الغسل فی سبعه عشر موطناً و عدّ یومی العید و صحیحه ابن یقطین عن الکاظم ع عن الغسل فی الجمعه و الاضحی و الفطر قال سنّه و لیس بفریضه إلی غیر ذلک فی الروایات و وقت الغسل یمتد مع امتداد الیوم کما فی النهایه و الذکری و الریاض و الکتاب و هو الظاهر من اطلاق الیوم فی عبارات الاکثر و فی السرائر و وقته من طلوع الفجر الثانی إلی قبل الخروج إلی المصلی قال فانه فلا قضاء علیه و فی المنتهی هل یمتد وقته بامتداد الیوم الاقرب انه یتضیق عند الصلاه لأن المقصود به التضریف للاجتماع فی الصلاه و إن کان اللفظ دالا علی الامتداد و فی الذکری الظاهر ان غسل العیدین ممتد بامتداد الیوم عملا باطلاق اللفظ و یتخرج من تعلیل الجمعه انه إلی الصلاه او إلی الزوال الذی هو آخر وقت صلاه العید و هو ظاهر الاصحاب انتهی. و فی الریاض و النهایه جعل اعتبار الصلاه أفضل أقول الظاهر هو القول السابق عملا باطلاق الادله و کون اعتبار الصلاه ظاهر الأصحاب فیه تأمل نعم فیما فی العلل و العیون عن الرضا ع ان عله غسل العیدین و الجمعه استقبال العبد ربه و طلب المغفره لذنوبه و انها ایام اجتماع و فی فقه الرضا ع فإذا طلع الفجر یوم العید فاغتسل و هو أول أوقات الغسل ثمّ إلی وقت الزوال و قد یقرب ما فی السرائر و نظیرها و ربما حمل علی زیاده الفضیله کما فی الروض و لا یقضی لو فات وقته لعدم النص کما فی الریاض و النهایه و المنتهی استنادا إلی ذلک و کذا فی السرائر مع ترک الاستناد

و المستند فی ذلک هو الأصل و یستحب منه ما رواه ابن أبی قره عن الصادق ع من الغسل بالنهر فان لم یکن تولی بنفسه استسقاء الماء بتخشع و لیکن الغسل تحت الظلال أو تحت حائط و التستر بالجهد فإذا هم بذلک قال اللهم ایمانا بک و تصدیقا بکتابک و اتباع سنه نبیک محمد (ص) ثمّ یسمی و یغتسل فإذا فرغ قال اللهم اجعله کفاره لذنوبی و طهر دینی اللهم اذهب عنی الدنس و لیله نصف رجب کما فی الخمسه و ثلاثتی الشهید و المحقق و جمل الشیخ و مصباحه و اقتصاده و المبسوط و الجامع و الاصباح و السرائر و النزهه و غیرهن و فی الذکری و الریاض و الذخیره أنه مشهور و لم تقف علی نصّ فیه و فی المعتبر و الروض التعلیل لشرف اللیله و یلوح من النهایه حیث عدّ هذا الغسل و أغسالا أخر آخرها غسل یوم النیروز فقال للروایات علی وجه یظهر منه التعلق بالجمع و ان احتمل تعلقه النیروز إلا ان الأول أولی بل متیقن و روی فی الاقبال مرسلًا عن النبی (ص) من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه و فی شرح الموجز بعد عد أشیاء منها فرادی شهر رمضان کلها و لیله نصف رجب و یوم المبعث و غیرهن قال کل ذلک لشرف هذه الاوقات و للروایات الوارده باستحباب الغسل فیها انتهی. و أوله و وسطه و آخره کما فی الروایه المرسله و یوم النصف منه کما فی النزهه و یمکن تحصیله من عموم الوسط و علیه فیحصل سته أوقات و اللیله اوَّلیتین و متوسطتین و اخیرتین و لیله النصف من شعبان کما فی الخمسه و الثلاثتین و السرائر و النزهه و المبسوط و الموجز و غیرهن و فی الغنیه نقل الإجماع فیه و رواه أبو بصیر عن الصادق ع أنه قال صوموا شعبان و اغتسلوا لیله النصف منه و مثلها روایه أخری و فی السند ضعف لا یخل مع الانجبار و کون المقام مقام استحباب و فی الریاض ان الروایه و المعول علی الاستحباب اتباعا و یوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب کما فی الخمسه و السته و جمل الشیخ و مصباحه و اقتصاده و الموجز و فی الذکری و الریاض ان الحال فیه کما فی لیله النصف من الشهر و عدم النص و فی الغنیه نقل الإجماع و فی النهایه و شرح الموجز بعد عدهما مع اشیاء أن ذلک للروایات و فی المعتبر علله بشرف الیوم و یوم الغدیر کما فی الخمسه و السته و الموجز و السرائر و المبسوط و النزهه و غیرهن و فی التهذیب و شرح الفاضل و الغنیه و الریاض و الکتاب نقل الإجماع فیه و فی الذخیره و نقل فیه الإجماع و الحجه فیه بعد ذلک روایه علی بن الحسین العبدی عن الصادق ع من صلی فیه رکعتین یغتسل من قبل أن تزول الشمس بنصف ساعه إلی قوله ما سئل اللّه حاجه من حوائج الدنیا و الآخره إلا قضیت له و یوم المباهله کما فی الخمسه و السته و السرائر و النزهه و الموجز و المبسوط و غیرهن و فی الغنیه نقل الإجماع فیه و دلیله بعد ذلک روایه سماعه عن الصادق ع و غسل المباهله واجب و المراد الندب لنسبه الوجوب فیها إلی ما علم استحبابه و فی الروض و المراد تأکید الاستحباب للاجماع علی عدم وجوبه و فی الذخیره و ربما ینقل الإجماع علی عدم الوجوب و هو الیوم الرابع و العشرون من ذی الحجه کما فی المبسوط و النزهه و السرائر و التذکره و الذکری و البیان و فی الذکری و الریاض و شرح الفاضل و الحاشیه العلیه علی الشرائع و الذخیره و الکفایه نقل الشهره علی ذلک و قیل بل الخامس و العشرون و هو غیر المعتبر و فی الاقبال و قیل یوم أحد و عشرین و قیل یوم سبعه و عشرین انتهی. اقول و لعل المشهور أولی و یوم عرفه کما فی السرائر و الشرائع و النافع و النهایه و المنتهی و الإرشاد و الدروس و البیان و النزهه و غیرهن من کتب المتأخرین و لم یذکره فی المبسوط و الاقتصاد و الجمل و العقود و المراسم و الوسیله مع ظهورهن فی حضر الاغسال و لم یتعرض له فی المصباح و مختصره فی مبحث الاغسال نعم ذکره فی افعال الحاج و فیه الغنیه و الکتاب نقل الإجماع فیه

و فی الـذخیره نقل فیه الإجماع و الحجه فیه بعد ذلک الروایات و منها خبر سـماعه و غسل عرفه واجب و خبر ابن سـنان فی یوم عرفه عنـد زوال الشـمس و خـبر ابن مسـلم و یـوم عرفه و فی روایه انه سـبعه عشـر وعـد منهـا یوم عرفه و روی أیضاً فی روضـه الواعظین اغتسل فی یوم عرفه اینما کنت و فی کتاب الاشـراف قضاء غسل یوم عرفه یوم النحر و یحتمله قول أبی جعفر ع لزراره إذا اغتسـلت بعـد الفجر أجزأک للجنـابه و للجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبـح و الزیـاره و نیروز الفرس کمـا فی المنتهی و النهـایه و التحریر و ثلاـثه أول الشـهیدین و المـوجز و مصـباح الشـیخ و الجـامع و الحجـه فی ذلـک روایه المعلی بن خنیس عن الصـادق ع إذا کـان یوم النیروز فاغتسـل و هو أول حلول الشـمس الحمـل و هو الاعتـدال الربیعی کمـا فی الـذکری و الـدلال و المهـذب و فی الأـخیرین نقل الشـهره فی ذلک و فی السـرائر عن بعض أهل الهیئه انه عاشـر ایار و هو یوم نزول الشـمس أواخر الثور و فسره بعضهم سنه الفرس قال الفاضل و لعله أول من دردین القدیم و هو قبل انتقال الشمس إلی الحمل بسبعه عشر یوماً و قیل أول سنتهم سابع کانون الأول و هو بعد حلولها الجدی بیومین و فی الدلائل نقل عن بعضهم انه عاشر آذار و فی المهذب أن الشـهور عند فقهاء العجم انه عند نزول الشـمس الجدی و بعضـهم انه تاسع من شـباط و یبعده ان المشهور المعروف خلافه و فی روایه المعلی عن الصـادق ع المشـتمله علی فضـیله هـذا الیوم و أنه یوم عیـد الغـدیر و یوم توجیه الأمیر ع إلی وادی الجن و یوم الظفر بأهـل النهروان و قتل ذی الثـدیه و یوم ظهور القائم ع و ولاه الأمر یظفره اللّه بالـدجال فیصـلبه علی کناسه الکوفه و انه یوم توقع آل محمد (ص) الفرج و ان الفرس حفظوه و غیرهم ضـیعوه و انه الیوم الذی صب نبی من انبیاء بنی اسرائیل الماء علی قوم و هم الوف حذر الموت فأماتهم اللّه و هم ثلاثون الفاً فعاشوا فصار صب الماء فیه سـنه ماضیه لا یعرف إلا الراسخون فی العلم و هو أول یوم من سـنه الفرس قـال المعلی و أملأ علیّ ذلک و کتبته من املائه و فی شـرح الفاضل و فی خبر آخر للمعلی أنه الیوم الذی أخذ فیه العهد لأمیر المؤمنین ع فانه کان الثامن عشـر لذی الحجه من سـنه عشر من الهجره و قد حسبت علی التقویم فوافق نزول الشمس الحمل فی تاسع عشر و لم یکن الهلال رؤی لیله الثلاثین بمکه فکان الثامن عشر علی الرؤیه و قوله ع فی خبر آخر له و هو أول یوم طلع فیه الشـمس وهبت فیه الریاح اللواقـح و خلقت فیه زهره الأرض فان هبوب اللواقح و خلق زهره الأرض فی ایـام الحمـل لاـ الجـدی و قیـل ان الشـمس خلقت فی الشـرطین و هو أول الحمل و عن الرضا ع أن الـدنیا خلقت و الشـمس فی الحمـل قـال و ذکر رضـی الـدین بن طـاوس أن الـدنیا خلقت فی شـهر نیسـان وسـط أول الحمـل إلی هنا ما ذکره (ره) ما یتعلق بالزمـان و بقی منهـا افراد آخر و یوم الترویه کمـا فی المنتهی و النهـایه و الموجز و ثلاـثه الشـهید و الهـدایه و النزهه و الکفایه و المفاتیـح و غیرهن و الحجه فیه صـحیحه ابن مسـلم أو احـدهما ع المشـتمله علی ان الغسـل فی سـبعه عشـر موطنا وعـد منها یوم الترویه و یوم الـدحو و هو الیوم الخامس و العشـرون من ذی القعده کما فی الدروس و البیان و الدلائل و الذکری و فی الأخیر و ذکره الأصحاب لدحو الأرض و کل یوم شریف أو لیله شریفه و عند ظهور آیه فی السماء کما فی شرح الفاضل منسوباً إلی أبی علی و فی الدلائل قال ابن الجنید یستحب الغسل لکل مشهد شریف أو یوم أو لیله و عند ظهور الآثار فی السماء و عند کل فعل متقرب به إلی اللّه تعالی و یلجأ فیه إلیه و غسل لیله الجمعه کما فی شـرح الفاضل منسوبا إلی ابن أبی المجـد الحلی اقول و ربما یسـتنهض فی دعوی النـدب فی الأوقـات الشـریفه و الأحوال الفضـیله غسل ما ورد فی العلل و العیون عن الرضا ع فی علّه غسـل الجمعه و العیـد من أنهمـا یومان عظیمان فجعل الغسل تعظیماً و تفضـیلًا لهما علی سائر الأیام و زیاده فی النوافل و العباده و کـذا رواه زراره عن أحدهما ع فی استحباب اغسال

ليالى شـهر رمضان على وجه يلوح منه أن السبب فيه أن تلك الليالى هى التى حدثت فيها حوادث تقضى بعظمتها إلى غير ذلك و فى المـدارك تأمل و اللّه أعلم. و يوم مولـد النبى سابع عشـر ربيع الأول كما فى فلاح السائل و فى المنتهى لا نعرف خلافاً فيه يعنى الندب و الليالى البارده طلبا للنشاط فى صلاه الليل كما فى الفلاح

و ذکر انه روی خبراً من غیر مدینه العلم أن علیاً ع کان یغتسل فی اللیالی البارده طلباً للنشاط فی نافله و هذا کله مما یستحب للزمان أما ما یستحب للافعال و غسل الاحرام لحج أو عمره و عممه فی المنتهی و المختلف و السرائر و الغنیه و شرح الفاضل و غیرهن و هو مستحب کما فی ستته و ثلاثه الشهید و الموجز و شرحه و المبسوط و القاعده و النزهه و السرائر و ثلاثه المحقق و هو رأی ابن البراج و أبی الصلاح و سلار و المرتضی و ابن الجنید و فی الغنیه و الفائده و التهذیب نقل الإجماع و فی المنتهی لا نعرف خلافاً فیه یعنی الندب و فی التذکره و المختلف و شرح الفاضل و الکتاب و الدلائل و الذخیره نقل الشهره و یلوح من کل من نسب إلی العمانی اثباتها أیضاً إن لم یستفد منه نقل الإجماع و اوجبه العمانی بل نقله المرتضی فی الطبریات عن أکثر الأصحاب فی نهایه الشیخ فی أحوال المحرم و لیغتسل و کان مراده الندب و فی الدلائل أنه نقل عن المرتضی فی بعض رسائله و الحجه للأولین بعد الإجماعات و الأصل فی صحیحه عمار من خلط الغسل فی ضمن المندوبات فإنه روی عن الصادق ع أنه قال إذا انتهیت إلی العقیق و إلی وقت من هذه المواقیت فانتف ابطیک و قلم اظفارک و اطل عانتک و خذ من شاربک ثمّ استک و اغتسل الخ. و روایه سعد بن أبی خلف الغسل فی أحد عشر موطناً واحداً فریضه و الباقی سنه و فی کتابه الرضا ع للمأمون من شرائع الدین غسل الجمعه سنه إلی قوله و غسل الاحرام إلی قوله هذه الأغسال سنه و غسل الجنابه فریضه و نحوها من الروایات احتج العمانی بمرسله یونس و هو من أصحاب الإجماع فلا یضر الارسال المشتمله علی الیقطینی الثقه علی الاصح فلا یکون فی الروایه خلل من جهه ما فی المعتبر و الکتاب و فیها أن الفرض من الغسل ثلاثه غسل الجنابه و غسل مغسل المیت و غسل الاحرام أقول و هذه الروایه لو خلیت عن المعارض و لم یکن فیها سوی مخالفه الشهره لطرحت و أولت فکیف و المعارض ما علمت ثمّ الاستناد إلی ما فی بعض الروایات من وصفه بالوجوب قد مر ما فیه من أنه لم تثبت الشرعیه فی لفظ الواجب مع أنه وصف بذلک مع کثیر من المندوبات و الطواف کما فی الخلاف و الجامع و الاشاره و الندب و الغنیه و الکافی و الدروس و المنتهی و النهایه و الإرشاد و غیرهن و اطلق الکثیرون لفظ الطواف علی وجه یعم طواف الزیاره و غیره و فی الفائده نص علی تعمیم طواف الزیاره و النساء و فی الکافی و الغنیه قیده بحال الرجوع من منی و المروی فی صحیحه ابن مسلم عن أحدهما اطلاق غسل الزیاره و المراد زیاره البیت بقرینه مقابل الکعبه و فی الفائده و الغنیه نقل الإجماع کما فی المبسوط و النزهه و فی السرائر و الغنیه و التذکره زیاره الأئمه ع و فی البیان و الدروس و المنتهی و النهایه و الإرشاد و التحریر و الموجز و شرحه و شرح المفاتیح و غیرهن تعمیم النبی و الأئمه کما فی السابقین و فی الغنیه نقل الإجماع و فی شرح الفاضل قطع به الأصحاب و عن الرضا ع الغسل ثلاثه و عشرون (و عدَّ) منها غسل زیاره البیت و دخوله و غسل الزیارات و فی الاقبال عن الصادق ع الغسل لزیاره النبی و أمیر المؤمنین ع و فی الهدایه و المهذب و المراسم و النفلیه تعمیم الأئمه أیضاً و کیف کان فالعمل علی العموم للاجماع المتقدم و اطلاق روایه الرضا ع بل ربما قیل بعموم الزیارات و فی سیره الشیعه و ما یوجد فی مزاراتهم و اخبارهم فی مواضع کثیره کفایه و کیف کان فالروایات فی زیارات النبی (ص) و الأمیر و الحسین ع و الرضا ع کثیره و یدل علی العموم ما فی التهذیب عن العلا بن سبابه عن الصادق ع الغسل عند لقاء کل إمام و هو یعم الموت و الحیاه أو حرمتهم أمواتا کحرمتهم احیاءً و روایه سماعه عن الصادق ع و غسل الزیاره واجب یحتمله و روی فی الکامل إذا أردت زیاره موسی بن جعفر و محمد بن علی فاغتسل و تنظف و قال فیه و روی أیضاً فی زیاره أبی الحسن و ابی محمد ع ان جلالتهم وارده و ربما استدل بعضهم فی دخول الزیاره تحت الحوائج و کیف کان فالعموم فی غایه الظهور و تارک الکسوف عمداً مع استیعاب الاحتراق و

الحكم بالنـدب بقيـد العمـد و الاستيعاب رايه (ره) فى سـتته إلا أن فى المنتهى بعـد الحكم بالندب قال عقيب ذكر صـحيحه ابن مسـلم الآـمره بالاغتسال و هـذه الروايه ظاهره فى الوجوب فلو قلنا به لهـذه الروايه و للاحتياط كان قوياً و فى المختلف اسـتحبابه للأداء أيضاً و فى النهايه الحاق جاهل الوجوب بالعامد

و ظاهره هنا تعلق الخطاب بالغسل لمجرد الترک لأنه من مقدمات القضاء کما فی التحریر بخلاف کتبه الأخر و الظاهر حمل الأقل علی الأکثر و ان رایه ان الغسل منوط بالقضاء و نقل فی شرح الفاضل علی ذلک فتوی الأصحاب و الدروس و البیان و اللمعه مماثله للقواعد و فی شرح اللمعه الحاق جاهل الحکم کما فی النهایه و الذکری فی تعداد المندوب و غسل الکسوف إذا وجب و فی المقنع ما فی الذکری من الاستیعاب فقط و فی المعتبر و الشرائع اعتبار القیدین مع اضافه قصد القضاء و کذا فی الغنیه و النزهه و اکثر کتب الفقهاء کما یعلمه کلًا منا و لم یذکر فی النافع سوی اراده القضاء و اطلق و فی السرائر أیضاً ندبه مع القیدین و اعتبار اراده القضاء و اقتصر السید فی المصباح و المفید فی المقنعه علی التعمد و کیف کان فظاهر الأکثر القول بالندب مع القیود بل نقل فی الإجماع علیه بتلک القیود اعنی الاحتراق و التعمد و اراده القضاء و فی شرح الموجز نقل الشهره و فیه و فی الذخیره نسبه إلی أکثر المتأخرین و فی الکفایه نسب الایجاب إلی بعض الأصحاب و نقل عن الأکثر اعتبار الاستیعاب و فی جمل السید و شرح القاضی له و صلاه المقنعه و المراسم و الفائده و ظاهر الهدایه و النهایه و الکافی و صلاه الاقتصاد و العقود هو القول بالوجوب و نقل فی المختلف و فی المرتضی فی مسائله المصریه بعض مسائله و أبی الصلاح و سلار و عن الشیخ فی نهایته و جمله و خلافه قال و فی موضع من الجمل حکم بالندب و لم یتعرض فی المبسوط لوجوبه بل یقضیها مع الغسل انتهی. ما فی المختلف اقول کان العلامه (ره) نظر إلی ما فی صلاه المبسوط و أما فی طهارته فانه عده من الاغسال المندوبه و نقل فی الفائده و القاضی فی شرح الجمل الاجماع علی الوجوب و عبارات اکثرهم تشتمل اعتبار القیود ثمّ المراد بالاحتراق أحد القرصین فیعم النیرین کما نص علیه فی النهایه و المهذب و المراسم و السرائر و کثیر من کتب المتأخرین ثمّ الذی یقوی فی النظر هو القول بالندب للأصل و اجماع الغنیه و اخبار حصر الاغسال المفروضه و للموجبین صحیحه ابن مسلم عن أحدهما ع قال فی آخرها و غسل الجنابه فریضه و غسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاغتسل و مرسله حریز و هو من الاجلاء مع تقدم حماد علیه و هو من اصحاب الإجماع و هی نقیَّه السند عن الصادق ع إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل و لم یصل فلیغتسل من غد و لیقض الصلاه و ان لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلا القضاء بغیر غسل و لا یخفی علیک أن مدلول الأولی اعتبار الاحتراق مطلق فی القضاء و الاداء مع التعمد و بدونه و الثانیه اعتبار التعمد و اراده القضاء و الفقهاء اخذوا القیود باعتبار انه المتیقن من الجمع بین الروایتین مع ان الأصل عدم الطلب حین عدمها و الروایتان محکمتان فی الدلاله منطبقتان علی رأی المشهور من اعتبار القیود فالعمل علی الوجوب من اجلهما لا یخلو من قوه لو لا قوه ادله الحصر المنجبره بالشهره الموافقه و اللّه اعلم. و المولود کما فی ستته مقیداً استحبابه بحین الولاده فی النهایه و المنتهی متمسکاً بالأصل فی نهایته و تذکرته و مختلفه و فی الأخیر انه مقتضی الجمع بین الأدله و فی المنتهی أن القول بالوجوب متروک و استحبه أیضاً فی المبسوط و النافع و المعتبر و فی الأخیر نسبه القول إلی شاذ منا و فی الشرائع فی أحکام الولاده و اللمعه فیها أیضاً مع التقیید فی الأخیره بحین الولاده و الدروس و البیان و الذکری مع التقیید فیهن و النزهه و الغنیه الحکم باستحبابه أیضاً و فی الأخیره نقل الإجماع و فی شرح الموجز و شرح الفاضل و الکفایه و الذخیره نقل الشهره و فی الریاض و شرح اللمعه التقیید بحین الولاده و فی الدلائل نسب إلی الشهید الثانی عدم السقوط مع التراخی و فی المسالک احتمل ان هذا الغسل غسل خبث و علیه لا تلزم شروط الغسل و ینبئ عنه تعلیله الحکم فی الروض بالخروج من محل الخبث کما علل فی النهایه و المنتهی و ذهب ابن حمزه إلی وجوبه مستنداً إلی موثقه سماعه عن الصادق ع فیها و غسل المولود واجب و سندها لا باس به لأنها من الموثقات و فی الروض و أوجبه ابن حمزه محتجا بروایه ضعیفه و فی المعتبر و الوجه الاستحباب تمسکا بالبراءه الأصلیه و استضعافا لهذه الروایه

فان عثمان بن عيسى و

سماعه واقفيان لاتفاق الأصحاب على اختصاصه بالمصلحه الراجحه انتهى.

و فی المختلف و التذکره تضعیف الروایه أیضاً و الأولی التمسک فی ردها بأن لفظ الوجوب لم تثبت الشرعیه فیه و بانها روایه فی مقابله الشهره بل الإجماع فتتأول ثمّ فی الحدیث غسل عرفه واجب و غسل الزیاره واجب إلی غیرهما من المستحبات و رأیت فی بعض الحواشی علی شرح الفاضل انه ربما اراد ابن حمزه أن الولد یجب فی تطهره الغسل و لا یطهر بدونه ثمّ الظاهر من الروایه و کلام الأصحاب انه غسل علی حد غیره من الأغسال و المتیقن حین الولاده و اللّه اعلم. و السعی إلی رؤیه المصلوب بعد ثلاثه أیام من صلبه و قیل من موته لا لغرض صحیح شرعا کالشهاده علیه لاقامه حکم بشرط الرؤیه علی رأی و فی المختلف و التحریر و الإرشاد و النهایه نحو ما فی الکتاب إلا أن فی الأخیره لفظ القصد بدل السعی و لم أره فی التذکره و فی المنتهی ذکره روایه عن ابن بابویه ثمّ قال و الوجه الاستحباب و فی الشرائع ما یقرب من عباده الکتاب و فی الدروس و البیان مثلها مع اشتمالهن علی قید العمد فی الرؤیه و لم یذکر الرؤیه فی الدروس و هی مراده و فی الذکری ذکر الرؤیه فقط و المراد فی الکل واحد و فی الغنیه اعتبر الاسلام فی المصلوب و حکم بالندب و عباره النزهه کعباره الکتاب و فی الریاض و غسل السعی إلی رؤیه المصلوب مع الرؤیه بعد ثلاث من صلبه و قیل من موته لا شاهد له و لا فرق بین مصلوب الشرع و غیره عملا بالاطلاق و ربما قیل باستحباب الغسل برؤیه مصلوب غیر الشرع من أول یوم لمساواته الأول بعدها فی تحریم وضعه علی الخشبه و کذا لا فرق بین المصلوب علی الهیئه الشرعیه و غیره و لو قتل بغیر الصلب لم یستحب الغسل للأصل و أول وقته الرؤیه انتهی. و فی شرح الفاضل لفظ الخبر نص فی الرؤیه و هو ظاهر کتاب الاشراف و لم یذکره الأکثر ثمّ الأصحاب قیدوه بما بعد ثلاثه لأن الانزال عن الخشبه إنما یجب بعدها و الصلب انما وضع لاعتبار الناس و تفضیح المصلوب فلا یحرم السعی إلی رؤیته قبلها و الحق به المصلوب ظلماً قبل الثلاثه للتساوی فی تحریم الوضع علی الخشبه انتهی. و فی الدلائل بعد ذکر الحکم و الظاهر عدم الفرق بین المصلوب بحق أو باطل لإطلاق النص انتهی. و فی الحاشیه العلیه عقیب قول المصنف بعد ثلاثه المراد بعد ثلاثه من صلبه و قیل بوجوبه و المستند ضعیف و لا فرق بین صلب الحق و الظلم و علی الهیئه و بدونها و التقیید بخلاف ذلک لا یعتد به و فی الغنیه نقل الإجماع علی الندب و فی شرح الموجز نقل الشره فیه و کذا فی البحار و هو مذهب ابن البراح أیضاً و قال أبو الصلاح بالوجوب و تردد ابن حمزه فیه کما استظهره الفاضل منه و نقله فی شرح الموجز عن ابن بابویه أیضاً و سند الموجب ما ارسله الصدوق فی النهایه و الفقیه أن من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه و حیث تلونا علیک عبارات الفقهاء و ظهر لک أنهم متفقون علی الندب مما عدا ابا الصلاح و ابن بابویه و ابن حمزه فهم مسبوقان بالإجماع ملحوقون به مع الإجماع المنقول لا یبقی تامل فی اجراء هذه الروایه المرسله علی وفق مذاق الفقهاء و لو لا عملهم علیها لکانت حریه بالطرح لضعفها مع ان لفظ الوجوب فی کلام القدماء مر حاله و مع عدم الفرض یقضی بهما لفظ العقوبه ثمّ ظاهر الروایه کما لا یخفی اعتبار الرؤیه و العمد شرط مسمی الصلب کما فی البحار و نسب إلی الأکثر فیها عدم الفرق بین الحق و الباطل و إلی الأصحاب اعتبار الثلاثه ایام و اطلاق المصلوب فی الاسلام و الکفر بالحق أو الباطل علی الهیئه و بدونها و فی الحاق مصلوب الباطل قبل الثلاثه بعد اقتصارا علی مورد النص و ظاهر الحدیث اعتبار الثلاثه من وقت الصلب و اللّه أعلم. و غسل التوبه عن فسق أو کفر کما فی خمسه مع تعمیم الفسق و الکفر کما هنا و عمم فی النهایه و المنتهی الفسق من الکبیره و الصغیره کالنفلیه و الکفر الارتدادی و الأصلی اغتسل قبل الاسلام أو لا ما لم یحصل سبب موجب للغسل حال الکفر فیجب و أطلق فی الإرشاد لفظ التوبه و لم یفصل و عباره الشرائع و البیان و الموجز و شرحه علی نحو ما هنا و الدروس و النزهه و المعتبر و النافع کالإرشاد و فی المبسوط و غسل التوبه و الکافر إذا أسلم لا

يجب عليه الغسل بل يستحب إلا أن يكون وجب عليه لجنابه و غيرها فإذا أسلم وجب عليه لأنه فى الكفر لا يصح غسله لعدم صحه النيه

و قریب منه فی تعمیم الفسق و الکفر و استثناء من أحدث قبل الاسلام فیجب الذکری و السرائر و مثل ما مر فی اطلاق الفسق المهذب و الجامع و فی المقنعه و کتاب الاشراف و الکافی و الغنیه و الاشاره التخصیص بالکبائر و فی الدلائل و التقیید بالکبائر لا یخلو من وجه و فی الریاض و المسالک ان مقتضی التقیید بالفسق یقتضی عدم الاستحباب من صغیره لا توجبه مع أنه داخل فی العموم و موافق للقائل بغسل الذنب و الخروج من دنسه و اعتذر فی المسالک بأن غرضهم الرد علی من خصه بتوبه الکفر قال و لو قیل عن کفر و غیره لکان أحسن و قریب منهما ما فی الذخیره إلا إنه ادعی لزوم خروج الصغیره مطلقا و لعله أراد مع عدم الاصرار کما قیّده فی المسلک و نقل الإجماع علی الندب فی الغنیه و المنتهی و التذکره و فی النهایه فی عد المندوب و الغسل للتوبه عن فسق أو کفر إلی أن قال و لو وجد منه سبب وجوب الغسل حال کفره وجب علیه بعد اسلامه عند علماؤنا لوجود المقتضی و لا یجزئ عسله حین الکفر انتهی .. و الظاهر ان المراد دعوی الاتفاق علی الوجوب بعد وجود السبب و عباره المنتهی ظاهره فی الرجوع إلی الامرین لأنه ذکر عقیبها و فی المعتبر و الذخیره و العمده فیه فتوی الأصحاب و هو یؤذن بالإجماع و فی موضع آخر من المعتبر ان استحباب الغسل للکافر إذا اسلم مذهب الأصحاب و الموجبون من غیرهم ثمّ الأصل فی هذا الحکم ما رواه الشیخ و النهایه و الکافی عن الصادق ع فی رجل له جوار یغنین فیدخل الخلاء فیطیل الجلوس مستمعاً فأمره ع بالغسل و التوبه و أنت خبیر بأن الروایه وردت فی محل خاص فلا عموم فیها و العمده علی فتوی الأصحاب نعم تفید ان کل من کان علی أمر عظیم یفعل ذلک فهی تعم الکبائر و ربما تؤذن بعموم الصغائر أیضاً إذ فی عجزها فان اللّه لا یرضی بالقبیح سیما إذا قلنا بأن الاستماع صغیره و یضعف الأخیران ظاهر الحدیث أن ذلک کان دأبا له کما یدل علیه قوله فربما دخلت المخرج و لا صغیره مع الاصرار و فی المعتبر مضافا إلی ان الغسل خیرٌ فیکون مرادا و لأنه یغسل الذنوب و فی المنتهی الغسل طاعه فی نفسه فکان مستحباً و فی الذخیره و الریاض اضافه التفاؤل لغسل الذنب و الخروج من دنسه و استدل أیضاً بأمره (ص) بعض الکفار بالغسل و اورد علی ذلک فی شرح الفاضل بانه ربما کان سببه متقدما فیکون واجبا و استدل أیضاً بما فی ادعیه السر یا محمد قل لمن عمل کبیره من امتک فاراد محوها و التطهر منها فلیطهر لی بدنه و ثیابه و لیخرج إلی برّیه أرضی فیستقبل وجهی حیث لا یراه أحد ثمّ یرفع یدیه إلی الخ و فی الشرح المذکور و لیس التطهر نصا فی ذلک و لو سلم اختص بالکبائر و قال المفید فی الاشراف و الغسل للتوبه عن کبیره علی ما جاء عن النبی (ص) و کیف کان فالعمل علی فتوی الأصحاب و فی الحاشیه العلیه علی الشرائع و عن المفید التقیید بالکبائر و الخبر یدفعه و کأنه (ره) بنی علی أن الاستماع لیس کبیره و فیه مع الاصرار تأمل و فی الدلائل قوی کونه من الکبائر لأنه کالمغنی لأن الفرق بینهما خفی و الغنی کبیره و فسر به لهو الحدیث انتهی ..

اقول كلامه لا يخلو من تأمل و سره ظاهر اما العامه فشافعهم و حنيفهم على الوفاق و اوجبه أحمد و مالک و ابو ثور و ابن المنذر للتائب عن كفر باقسامه و صلاه الحاجه و الاستخاره كما فى خمسه و ثلاثه المحقق و ثلاثه الشهيد و الموجز و شرحه و المبسوط و الغنيه و النزهه و الروض نقل الإجماع و فى الكتاب و الحاشيه العليه على الشرائع و الذخيره ليس المراد أى صلاه اوقعها المكلف لأحد الأمرين بل صلوات مخصوصه ورد النص بندب الغسل قبلها تطلب فى مضانها اقول لا ريب أن ظاهر عباراتهم هو الاطلاق كما نقلناه كما ان ظاهر قول الصادق ع فى خبر سماعه و غسل الاستخاره مستحب و قول الرضا ع و غسل الاستخاره و غسل طلب الحوائج من اللّه يعطى التعميم يعطى استحبابه و إن لم يصل كما يظهر من اطلاق الذكرى إلا أن الفقهاء فهموا خلافه و قولهم هو المتبع و قرّب ما قلناه فى شرح الفاضل و الدلائل بل قربا عدم ارتباط الغسل بالصلاه أيضاً و فى الروض حكى بعد استحبابهما قال للخبر و ضعفه معتضد بعمل الأصحاب انتهى. اقول لا يخفى عليک حال ادلّه السنن و عدم المداقه فى شانها و فى الاجتماع غنيه و غسل صلاه الاستسقاء كما فى المقنعه و كتاب الاشراف و المهذب و الغنيه و التذكره و النهايه و المنتهى و شرح الفاضل و غيرها و كذا فى ثلاثه الشهيد و المعتبر إلا ان فيهن و غسل الاستسقاء فيكون الغسل مرتبطاً به لا بخصوص الصلاه كما فى الأول و عباره الموجز و شرحه حيث قال و صلاه الحاجه و الاستخاره و الاستسقاء تحتملهما و ربما نزل مواد الاواخر على الاوائل فيراد الصلاه و فى الغنيه نقل الإجماع فى استحبابه و فى المعتبر بعد ذكر دليله و المراد تأكيد الاستحباب باتفاق الأصحاب و ذلک بعد أن نسبه إلى جماعه من الأصحاب منهم السيد و ابنا بابويه و الأصل فيه من طرقنا ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه عن الصادق ع و غسل الاستسقاء واجب و المراد به الندب بالاتفاق كما فى المعتبر و فى التذكره الانتفاء القائل بالوجوب و من طرق العامه ما رواه ابن عباس عن النبى (ص) انه خرج للاستسقاء فصلى صلاه العيد قال الترمذى هذا الحديث يدل على استحباب الغسل لصلاه الاستسقاء لثبوته فى العيد و هى مثلها و فى المنتهى و لأن المقتضى لاستحباب الغسل اما التصنيف للاجتماع أو التطهر للصلاه و كلاهما موجودان و غسل قتل الوزغه كما فى كتاب الاشراف و النزهه و الجامع و الدروس و البيان و شرح الفاضل و الدلائل و النفليه و الموجز و شرحه و فى الذكرى رواه و فى المعتبر و المنتهى و النهايه قال ابن بابويه روى ان من قتل وزغاً فعليه الغسل قال و قال بعض مشايخنا ان العله فى ذلک انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها و اقتصر فى الأخيرين على ذلک و فى المعتبر و عندى انما ذكره ابن بابويه ليس حجه و ما ذكره المعلل ليس قائلا لأنه لو صحت علته لما اختصت بالوزغ انتهى. اقول هذا الحكم روى فى النهايه و الهدايه و رواه الصفار فى البصائر عن عبد اللّه بن طلحه قال سألت أبا عبد اللّه ع عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فاذا قتلته فاغتسل و فى الهدايا و العله فى ذلک انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها و فى النهايه نسب التعليل إلى بعض مشايخنا و على كل حال فلا ريب فى ثبوت هذا الحكم الندبى الذى يكفى فيه أدنى روايه بل فتوى على ما قيل و اللّه اعلم و غسل من اراد مباهله كما فى الاشراف و الجامع و يدل عليه حسنه أبى مسروق عن الصادق ع فى كيفيه المباهله قال أبو مسروق قلت له كيف اصنع فقال اصلح نفسک ثلثا و أظنه و صم و اغتسل الخ و قول الصادق ع فى موثقه سماعه و غسل المباهله واجب يحتمله و إن كان الأول أظهر

و لرمى الجمار فعن المفيد العزيه و ليغتسل لرمى الجمار و إن منعه مانع فليتوضأ و فى المقنعه فاذا قدر على الوضوء للرمى فليتوضأ و إلا أجزأه غسله قال الفاضل يحتمل أن يريد بغسله غسل العيد أو غسل الرمى و ذكر هذا الغسل فى شرح الفاضل و الدلائل و فى الأخيره و الذبح و الحلق و ظاهر الخلاف الإجماع على عدمه للرمى و للوقوفين كما فى الخلاف و نقل فيه الإجماع و لكل فعل يتقرب به إلى اللّه ذكره ابن الجنيد و مرت عبارته و مدركه و لمس الميت بعد التغسيل كما فى التهذيب و الدلائل و شرح الفاضل و نقله فى الذكرى عن التهذيب و الأصل فيه موثقه الفطحيه عن الصادق ع يغتسل الذى غسل الميت و كل من مس ميتاً فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسل و الظاهر ان غسل من التغسيل لا من غسل الاخباث كما احتمله الفاضل فى حاشيه على حاشيته و فى صحيحه حريز أو حسنته عن الصادق ع فى آخرها قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب و ربما يستدل بموثقه سماعه عن الصادق ع فيها و غسل من مس ميتاً واجبٌ و لعل المراد فيه مطلق الرجحان كما فى نظائره مما عد معه فيبقى على عمومه لكنه احتمال لا يليق بالاستدلال و لصلاه الشكر كما فى الكافى و الغنيه و الاشاره و المهذب و نقله فى الذكرى عن الغنيه و كأنه يوافقه و الدلائل كالذكرى و فى الغنيه نقل الإجماع عليه و لتغسيل الميت و تكفينه ذكره الصَّدوق و نقله عنه فى المعتبر قائلا ان الروايه صحيحه و قد ذكرها الحسين بن سعيد و غيره ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر انتهى. و فى الذكرى و ليكفن الميت و الروايه هى صحيحه ابن مسلم و حسنته عن أحدهما و الغسل فى سبعه عشر موطنا إلى قوله و اذا غسّلت ميتاً أو كفنته قال الفاضل قلت و لا يتعين لذلك يريد أنه ربما كان السبب هو المس و لأخذ التربه الحسينيه قال الفاضل على ما وردت به الأخبار و يمكن ادخاله فى الحاجه و لعل مراده الاخذ بالكيفيه التى وردت بها الأخبار و فى فلاح السائل انه ورد فى بعض الروايات و لمن اريق عليه ماء غالب النجاسه كما ذكره المفيد فى الاشراف و نقله عنه فى الذكرى و هو ادرى بمدركه و للإفاقه من الجنون قال فى النهايه الاقرب عندى استحبابه عند الافاقه من الجنون لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا و ليس واجباً لأصاله الطهاره فيستصحب و الناقض غير معلوم و لأن النوم لما كان مظنه الحدث شرعت الطهاره منه و نسبه فى الذكرى إلى الفاضل و فى البيان إلى المقيل و كذا فى الدلائل و ردّ هذا الحكم فى المنتهى بان الاستحباب حكم شرعى يفتقر إلى الدليل و لا دليل و نسب القول به إلى الحنابله و للصبى إذا ادرك نسبه فى المنتهى إلى بعض علماءنا ثمّ رده فان الندب حكم شرعى فيقف على الدليل و لم يقم و للشك فى الحدث كواجد المنى فى الثوب المشترك كما فى البيان و ظاهر و الذكرى و الدلائل و شرح الفاضل و سوى فى الذكرى و البيان بين نيه الشاك و المفيق من الجنون على القول فى قصد الاحتياط فى رفع الحدث و اعاده الغسل المشتمل على نقص اضطرارى كالجبيره و نحوها كما فى البيان و النفليه و شرح الفاضل و الدلائل و فى شرح الفاضل خروجا من خلاف من أوجبه و غسل الجنابه مع غسل الموت لمن مات جنبا كما فى شرح الفاضل و الدلائل و احتمله الشيخ فى كتابى الأخبار

و نسبه فی الذکری إلی الشیخ قولا و الأصل فیه حدیث العیص بن القاسم و لمعاوده الجماع بعد الجماع کما فی شرح الفاضل لما روی عن الرضا ع فی الذهبیه ان الجماع بعد الجماع بلا فصل غسل یورث جنون الولد و للحجامه کما فی شرح الفاضل مستندا إلی حسنه زراره ان الغسل بعد الفجر یجزی للجنابه و للحجامه قال الفاضل و لعل الحجامه تصحیف الجمعه و یؤیده ان فی السرائر عن کتاب حریز بلفظ الجمعه و اعاده غسل الاحرام لمن اکل و لبس و ما لا یجوز للمحرم ذکره فی الدلائل و المفاتیح و اعاده غسل الاحرام للنائم و المحدث او مطلقاً علی الخلاف ذکره فی الدلائل و اعاده الاغسال السبعه لمن أحدث کذلک للبلدین و الحرمین و المسجدین و الزیاره ذکره فی الدلائل ایضاً و سیجی ء حال المحدثین بحول و اللّه و لتجدید الغسل احتمله فی النهایه و لقضاء غسل عرفه کما فی کتاب الاشراق و للتطیب لغیر الزوج فروی الکلینی عن الجلاب عن الصادق ع أیما امرأه تطیبت لغیر زوجها لم تقبل منها صلاه حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها و رواه الصدوق مرسلا و ما یستحب للمکان فاغسال منها غسل دخول الحرم و مکه و المسجد الحرام و الکعبه و المدینه و مسجد النبی (ص) کما فی تحریره و ارشاده و الدروس و البیان و السرائر و الموجز و لم یتعرض فی المبسوط و ثلاثه المحقق و التذکره و المنتهی لدخول مکه مع ذکر حدیث یشتمل علیه فی المعتبر و الآخرین و فی النهایه عدم التعرض لدخول المدینه أیضاً و فی الذکری اقتصر علی ذکر حدیث مشتمل علی دخول مکه و الکعبه و المدینه فقط و فی الفائده و الغنیه نقل الإجماع فی دخول المسجد الحرام و الکعبه و فی الغنیه أیضاً نقل الإجماع علی ندبه فی دخول الحرم و دخول المدینه و دخول مسجد النبی (ص) و فی الخلاف الإجماع علی ثبوته فی دخول مکه علی نسخه عندی و فی شرح الفاضل نقل الإجماع من الخلاف علی العدم و هو اضبط و نقل الفاضل اجماعه علی عدم ندبه لدخول الحرم و لم أره فیه إلی الآن و المستند فیه بعد ذلک صحیحه ابن عمار عن الصادق ع و عدّ فیها اغسالًا إلی أن قال و حین تدخل مکه و المدینه ثمّ قال و حین تدخل الکعبه و صحیحه ابن مسلم أحدهما ع و فیها ان الغسل فی سبعه عشر موطنا وعد طائفه منها إلی ان قال فاذا دخلت الحرمین ثمّ قال و یوم تدخل البیت و صحیحه ابن سنان عن الصادق ع و ذکر عده مواضع للغسل إلی أن قال و دخول مکه و المدینه و الکعبه و فی روایه ابن مسلم عن فرد إذا اردت دخول مسجد الرسول (ص) و فی الروض بعد ذکر ما فی الکتاب من اغسال المکان قال للنص فی ذلک کله و مثله فی شرح الموجز و فی المعتبر و التذکره و لشرف هذه الامکنه و قول الباقر ع فی روایه ابن مسلم و اذا دخلت البیت الحرام یحتمل اراده المسجد منه و ربما قیل بندب المسجد الحرام بطریق اولی من مسجد المدینه و استدل علیه الفاضل بقول الکاظم ع لعلی بن حمزه اذا اغتسلت ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلک قال إن لم نقل أنه غسل الطواف انتهی. و فیه ما فیه و مشاهد الأئمه ع کما فی المنتهی و النهایه و الموجز و فی التذکره و غسل زیاراتهم و تعلیله بشرف الامکنه تدل علی اراده الدخول و ربما کان مدرکه بعد ادعاء علیه الشرف ان غسل الزیاره انما کان لاحترام المکان و دخول حرم المدینه لصحیحه ابن مسلم السابقه و فیها دخول الحرمین و هو مذکور فی الهدایه و النفلیه و علل بالشرف أیضاً و المدار فی الحکم ثمّ الدخول مطلقا.

و خصه المفيد فى دخول مكه و المدينه بمن دخلهما لأداء فرضٍ أو نفل نقله الفاضل و لا يخلو من قرب و ان كان العمل على اطلاق الأخبار و كلام الأصحاب اولى و لا تداخل و إن انضم إليها واجب كما فى الإرشاد مع الاطلاق فى عدم التداخل و الموجز و التحرير مع ضميمه و ان انضم إليها واجبٌ كما فى الكتاب قال الفاضل فى شرح عباره الكتاب أعنى قوله و ان انضم إليها واجب للجنابه أو لغيرها اقتصر على سببه و نوى الوجوب أو تعرض للاسباب و نوى الندب خاصه و لم يتعرض للواجب أو الوجوب و لم يتعرض للندب أو نوى الوجوب و الندب أو لم يتعرض للاسباب و نوى الوجوب أو الندب أو اياهما أو تعرض للموجب مع بعض اسباب الندب و نوى الوجوب أو الندب أو اياهما أو عرض عن الوجه فى جميع الفروض و الفاضل الاردبيلى بعد أن قال لا شك فى القول بالتداخل فى الجمله و استند إلى قول النهايه قال كان مراد المصنف بنفى التداخل رفع الايجاب الكلى أو مذهبه السلب الكلى لكن كونه قولًا لأحد غير معلوم إذا دعى الإجماع على اجزاء الجنابه عن غيره من الواجبات إلا أن ينزل كلامه على خصوص المندوبه كما هو الظاهر انتهى. و فى الحاشيه العليه على القواعد ان المقصود عدم الاكتفاء بالغسل الواحد عن الاغسال المندوبه ضمَّ إليها واجب أو لا نويت أو لا و فى البيان و المسالك الحكم بالتداخل سيما مع انضمام الواجب و اطلقا و لم يشترط نيه لاسباب و فى المنتهى و النهايه اعتبار التداخل فى المندوبات بشرط أن لا ينضم إليها واجب فى النيه مع الاطلاق فى نيه الاسباب و عدمها و فى التذكره لو اجتمعت اغسال مندوبه فان نوى الجميع أجزأه غسلٌ واحدٌ و لو اجتمع معه واجب فان نواهما معاً بطل الغسل أو نوى الجنابه ارتفع الحدث فقط أو نوى الجمعه أجزأ عنها و بقيت الجنابه و فى الكتاب و الذخيره و المفاتيح و الكفايه و شرح الاردبيلى اختيار التداخل فى الواجبات فقط و المندوبات فقط و الممزوج مع نيه الجميع أو البعض الاضعف أو الاقوى الجنابه أو غيرها و فى الرياض حكم باطلاق التداخل مع اعتبار نيه الجميع فى اسباب الندب و الاكتفاء بنيه بعض اسباب الواجب عن البواقى و قرب الاكتفاء بنيه الموجب دون النادب و فى الدلائل قرب اعتبار التداخل مطلقاً أولا ثمّ اظهر اليد إلى اعتبار نيه الاسباب و حكم ابن طاوس فى الأمان من الاخطار بتداخل المندوبات وحدها و مع الواجبات مع نيه الاسباب قال يجب ما رأيته فى بعض الروايات سيما فى الارتماس فان كل دقيقه و لحظه فى الماء يكفى فى أن يكون اجزائها عن افراد الاغسال و يغنى عن الارتماسات العديده لشمولها لسائر الاعضاء انتهى. حاصل كلامه و قال ابن سعيد إذا اجتمع غسل الجنابه و الجمعه و غيرهما من الاغسال المفروضه و المسنونه أجزأ عنها غسلٌ واحدٌ فان نوى الواجب أجزأ عن الندب و ان نوى السنه فعلها و عليه الواجب و ان نوى الواجب و المندوب فقيل يجزى عنهما و قيل لا لأن الفعل لا يكون واجبا و ندبا و فى الاشراق رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنه و مستحب أجزأ عن جميعها غسلٌ واحدٌ وعد العشرين و فى الفائده إذا نوى بغسله الجنابه و الجمعه اجزأه عنهما للاجماع و قول أحدهما

ع و ساق الحديث ثمّ قال و كذا لو نوى الجنابه لعموم الخير و لو لم ينو شيئاً منهما لم يجزء عن أحدهما اصلا و كذا لو نوى الجمعه لم يجزء عن الجنابه و لا عن الجمعه لأن الغرض منها زياده التنظيف و لا يصح مع الجنابه و لم يذكر فيه حال اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابه و فى المبسوط و اذا اجتمعت اغسال مفروضات و مسنونات فاغتسل غسلا واحدا أجزأه ان نوى به سببى الوجوب و الندب معا أو نوى الواجب خاصه و ان نوى المسنون لم يجزئه عن شى ء و لم يذكر فى الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصه و ظاهر السرائر أنه إذا اجتمع غسل الجنابه مع غيره و نوى هو فقط أجزأ عن غيره و لو نوى المندوب فقط صح المندوب و بقى الواجب خلافاً للخلاف فى الأخير و فى الشرائع حكم بالتداخل و لم يشترط نيه الاسباب و اكتفى بنيه القربه و فى المعتبر انه لا بد فى المندوبات من نيه الجميع فلو خص البعض اختص بالغسل اما الواجبات فقرب الاكتفاء بنيه بعضها و مع اجتماع الواجب و المندوب فان نوى الجميع أجزأ و ان نوى الجنابه قال الشيخ أجزأ و فيه اشكال أو نوى الجمعه قال الشيخ لم يجزء عن شى ء و فيه اشكال أيضاً و ان اغتسل و لم ينو شيئا لم يجزء عن شى ء و فى المنتهى فى مبحث غسل الجنابه لو اجتمعت اغسال واجبه مع الجنابه أجزأ غسل واحد و به قال الشيخ و اكثر أهل العلم إلى أن قال إذا تعذ هذا فنقول لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو غسل الجنابه أجزأ عن الوضوء و لو نوى غيره لا يجزء على المختار و هل يجزء عن غسل الجنابه فيه توقف ثمّ قال و لو نوى غسلا مطلقا لم يجزئ عن الجنابه و لا الجمعه و لو خص الجنابه اختص بها إلى آخر ما قال و فى النهايه فى بحث الجنابه أيضاً إذا اجتمعت اغسال واجبه فان اتفقت حكما كفى نيه واحده لرفع الحدث أو الاستباحه ونيه ايها كان لتداخلها و ان اختلفت فان نوى رفع الحدث و اطلق أجزأ عن الكل أيضاً و ان عين فان عين الاكمل كالجنابه أجزأ عن الجميع أيضاً و ان عين الاضعف كالحيض لم يرتفع الاقوى و اذا اجتمعت واجبه و مندوبه كالجنابه و الجمعه فان نوى الوجوب انصرف إلى الواجب فان اعتبرنا نيه الوجه بطل و إلا فلا و إن نوى الجنابه ارتفعت و هل يجزئ عن الجمعه قال الشيخ نعم ثمّ قال و الحق المنع و لو نوى الجمعه دون الجنابه جاز و لا ترتفع الجنابه إذ لا يشترط فى مندوب الغسل الخلو من الحدث الاكبر لأمر الحائض بغسل الاحرام انتهى. و فى الذكرى ان المعتبر مسمى الغسل فاذا حصل أجزأ عن سائر المندوبات نعم يعتبر نيتها فلو خص بعضها اختص به ثمّ قال اما لو ضم إليها واجب فيشكل لتضاد النيه ثمّ قال ان اعتقاد منع الترک يؤكد النيه كما لو صلى على بالغ وصبى دون الست معاً ثمّ نقل فتوى الشيخ فى ان نيه الجميع من غسلى الجنابه و الجمعه تجزئ عنهما و كذا خصوص الجنابه و خصوص الجمعه لا يجزى عن شى ء منهما و ذكر عله الشيخ ثمّ قال و نوقض بغسل الاحرام للحائض ثمّ قال و على القول بان المندوب لا يرفع الحدث يصح وقوعه من كل محدث لحصول الغايه انتهى. مضمون كلامه

و الأصل فى هـذا الباب ما ورد عنهم ع فى التـداخل من الروايات فمنها ما فى الكافى بطريق حسن بل صـحيح و ان وجد فيه ابن هـاشم عن زراره قـال إذا اغتسـلت بعـد طلوع الفجر أجزأك غسـلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبـح و الزيـاره و اذا اجتمعت لله عليـك حقوق أجزأك عنهـا غسـل واحـد قـال ثمّ قال و كـذلك المرأه يجزيها غسل واحـدٌ لجنابتها و احرامهـا و جمعتها و غسـلها من حيضـها أو عيـدها و فى التهـذيب رواها بطريق صـحيح يشـتمل على على بن السـندى الثقه على الاصـح ينتهى إلى زراره عـن أحـدهما ع و من كتـاب محمـد عن على بن محبـوب فى آخره قـال زراره حرم اجتمعت فى حرمه يجزيك عنها غسل واحـد و ما رواه فى الكافى بسـند يشـتمل على على بن حديد و الاقرب ضـعفه و ينتهى إلى جميل عن بعض اصـحابنا عن أحـدهما ع إذا اغتسـل الجنب بعـد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلـك الغسـل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم و ما فى التهذيب بسـند يشـتمل على على بن الحسن بن فضال و ينتهى إلى زراره عن أبى جعفر ع إذا حاضت المرأه و هى جنب أجزأها غسل واحد و فى التهذيب بسـند موثق ينتهى إلى أبى بصـير عن الصادق ع فى رجل اصاب من امرأته ثمّ حاضت قبل ان تغتسـل قال تجعله غسـلا واحداً عند طهرها و فى التهذيب بسـند موثق يشـتمل على التملى عن الفطحيه عن الصادق ع فى المرأه المجنبه يـدركها الحيض قبل الغسل قال ان شاءت الغسل فعلت و الا فإذا طهرت اغتسـلت غسـلا واحـدا للحيض و الجنابه و فى التهـذيب بطريق موثق ينتهى إلى حجاج الخشـاب عن الصـادق ع فى امرأه طمثت بعـد الجنـابه تغتسـل مرتين أو تؤخر فتجعله واحـداً قـال تؤخر و تجعله واحـداً و صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان عن الصادق ع و روايه اخرى فى المرأه تحيض و هى جنب هل عليها غسـل الجنابه قال غسل الجنابه و الحيض واحد و صـحيحه زراره عن أبى جعفر ع فى المجنب الميت يغسل غسلا واحدا لأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمه واحـده و موثقه الفطحيه عن الصادق ع فى ان النفساء إذا ماتت يجزئها غسل واحـد و كـذا الحائض و الجنب و روى بطريقين آخرين و مثلها أخبار عديـده فى اجزاء غسل واحـد للجنابه و الموت مرويه فى الكتب الاربعه المعتبره و فى النهايه مرسـلا ان من جـامع ثمّ نسـى الغسـل فى شـهر رمضـان حتى خرج ان اغتسـل فى اثنـائه للجمعه صـح صومه إلى غير ذلـك من الروايات ثمّ اقول و بالله التوفيق و بيـده ازمه التحقيق لا ريب ان تعـدد العلل العقليه قاض بتعدد معلولاتها لاسـتحاله اجتماع علتين على معلـول واحـد إذ لـو فرض وجـود إحـداهما و عـدم الأـخرى فـإن بقى موجـودا لم يكن للمعـدومه عليه أو معـدوما لم يكن للموجود عليه اما العلل الشرعيه و العرفيه و نعنى بها ما يلزم من وجودها وجود المعلول عرفاً أو شرعاً فلا مانع من اجتماعها إلا ان الظـاهر من جعلها عله ثبوت الاسـتقلال بالعليه و عـدم مجامعه اخرى لها فيها مثلا لو قال قائل من بنى جـدارى اعطيته كـذا و من سقف بيتى اعطيته كـذا و من خـدم بسـتانى اعطيته كـذا ففعل واحد جميع المطلوب و كان الجعل من جنس واحد بمقدار واحد حكم عليه العرف باعطـاء الجعـل مكررا ثلاثـا و لو حكم الشـارع بان الزانى بالمحصـنه يجلـد كـذا و الزانى بغيرها يجلـد كـذا و القاذف يجلد كذا علم اراده التكرار شرعا و هذا امر بين فى طريقه العرف و الشرع تعلمه بعوض التطاير على البال و بهذا ظهر ان الأصـل اعنى الظـاهر تعـدد الاغسـال بتعـدد عللهـا الشـرعيه أعنى الجنابه و الحيض و نحوها و قـد يقال ان اوامر الشـرع ذا تعلقت باوقات أو امكنه أو جهات و تعددت بتعددها كان المراد الاتيان بعدد تلك الجهات و هاتيك الاوقات

و لهذا تعددت الفرائض و النوافل و صلوات الحوائج و الاستخارات و نحوها و بوجه آخر إنا لا نرتاب أن للاغسال حقائق مختلفه و أنواعا شتى على نحو اختلاف ركعتى الفجر و النافله و الظهر و العصر و العشاء و ركعات الزوال و قضاء نافله الليل مثلًا و لا تأمل فى عدم التداخل فى نظائرها و بوجه آخر إنا لا نرتاب فى ان الأحكام الخمسه على الاختلاف و التعاند ظاهراً فيبعد اجتماعها فى المحل الواحد و ظاهرها عدم الاجتماع إلا مع البرهان و هذا التقرير فى خصوص تداخل الندب و الواجب و كذا لا نرتاب أن بعضها رافع لحدث و بعضها غير رافع فيبعد الاتحاد و هذا جار فى البعض أيضاً مضافا إلى أن هذه أغسال شرعاً و عرفاً فكيف يكون واحدا و ان رمت حقيقه ذلک فاعرض اخبار الاغسال على العرف ترى اهله لا يفهمون سوى التعدد و بطور آخر إنا لو خلينا عن الادله فلا أقل من الشک فى الامتثال بالاتيان بالعمل مع التداخل و التوقف فى الصحه و العباده توقيفيه و على كل حال فدعوى ان الأصل التداخل كما صدرت عن بعض المتأخرين لا نعرف لها وجها نعم يمكن ذلک فى متحد الجنس كالحدث الاصغر حيث يدعى ان الحادث فيه و ان تعدد امر واحد و ان الحاصله بعد الأول مؤكدات لا مؤسسات كما فى متحد الصنف منه اعنى الريح المتعدد و البول المتعدد و يشبه الجنابه المتعدده مع اختلاف النوع بالانزال و الجماع مثلا و اتحاده كأحدها مكررا مع ان ذلک لو لا الدليل لما قلنا به إذا تقرر هذا فنقول المسأله ذات صور ثلاثه منها صور فما دل عليها الدليل قلنا بها و ما لم يدل لم نقل الصوره الأولى ان تكون الاسباب كلها موجبه و تحتها صور أحدها أن تجامع الموت و هنا لا تامل فى اجزاء غسل الميت عن الاسباب الباقيه من الجنابه و غيرها مع نيتها ففى التذكره إذا مات الجنب و الحائض أو النفساء كفى غسل الميت و هو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار و فى المعتبر انه مذهب أهل العلم لأن الغسل الواحد يجزى الحى و ان تعددت الموجبات و قد مر فى الروايات ما دل على تداخل الجنابه و الحيض و النفاس مع الموت مع ان فى بعض الروايات ان غسل الميت غسل جنابه فى الحقيقه و هذه الروايات و ان دلت على خصوص الثلاثه إلا أن الظاهر اتفاقهم على عدم الفرق مع ما دلت عليه ما ذكر من العله و هى انهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده و أما مع عدم نيتها فالقول بالدخول أيضاً غير بعيد للاطلاق و اجتماع الحرمتين و يتأكد مع الجنابه ان جعل غسل الميت لأجلها و أما مع نيه عدمها فاشكال يجى ء البحث فى مثله بحول اللّه، الصوره الثانيه اجتماع موجبات فيها الجنابه و لا يخل أما أن ينوى الجميع و ظاهرهم الاتفاق على التداخل و نسبه فى المنتهى إلى الشيخ و اكثر أهل العلم و لم ينقل خلافا فى تذكرته و مثلها المعتبر و قد مرت عبارته المؤذنه بالاتفاق و صرح فى النهايه و التحرير و اكثر كتب المتأخرين بهذا الحكم بلا نقل خلاف مع انا سنبين نقل الإجماع فى الاخفى من هذه المسأله و المستند فيها بعد ذلک فى الروايات ما تقدم و أما ان ينوى الجنابه مع عدم التعرض لغيرها و المشهور هنا الاجزاء عن الجميع و ممن نقل الشهره صاحب المدارک و الكفايه و الذخيره و البحار منهن بل قيل انه متفق عليه و فى شرح الاردبيلى و ادعى عليه الإجماع و فى السرائر نقل الإجماع على أجزاء غسل الجنابه عن سائر الاغسال و يؤيده بعد الأخبار المطلقه أن الاغسال الواجبه ليس الغرض منها سوى رفع الحدث و هو امر واحد و منه يعلم ان مرادنا بالواجبه الأصليه دون المنذوره و شبهها و أما ان يطلق رفع الحدث مع عدم التعرض لخصوص بعضها و ظاهرهم أنه كالسابق صرح به فى المنتهى و التحرير و التذكره و النهايه و المعتبر

و تبعهم فی الکتاب و الذخیره و الکفایه و غیرهن و أما أن ینوی غیر الجنابه مع السکوت عن الجنابه فالذی فی النهایه عدم الاجزاء لأن الاضعف لا یجزی عن الاقوی مع احتمال اجزاء غسل الحیض لاحتمال انه اقوی من الجنابه قال و لو قرن بالوضوء احتمل الاجزاء و توقف فی المنتهی و التحریر فی الاتیان بالاضعف مع الوضوء أنه یجزی أولا و رجح فی المعتبر الاجزاء مطلقا و هو الذی یفهم من شرائعه و مال إلیه کثیر من متأخری المتأخرین و أما أن ینوی مطلق الغسل مع الغفله عن نیه الحدث و الاستباحه ففی النهایه و لو نوی الاغتسال مطلقاً احتمل رفع الادنی و عدمه أقول بل یشکل رفع الأعلی أیضاً لأن الأغسال عدیده و التعیین شرط إلا ان یقصدها بوجه ممیز فلا یبقی تامل و أما أن ینوی الجنابه بشرط عدم غیرها أو غیرها بشرط عدمها و هذه تتکرر فی جمیع الصور و سیجی ء نظیرها بحول اللّه الصوره الثالثه من صور الموجبات اجتماع ما عدا الجنابه منها و هذا اما ان ینوی الجمیع فیجزی عن الجمیع کما هو ظاهر التحریر و التذکره و صریح المعتبر و الشرائع و یدل علیه ما مر من الروایات و أما أن ینوی أحدها و یدع الآخر و هذا ان کان مرتبطا کمال الارتباط کالحیض و النفاس فی الاقرب الاکتفاء بنیه الواحد مع ان الاحوط خلافه و إلا فالذی یجی ء علی رأی متأخری المتاخرین الاجزاء و فیه اشکال یجی ء نظیره و أما ان ینوی المطلق من رفع الحدث فلا یبعد الاجزاء أیضاً و أما ان ینو احدها بشرط عدم الآخر و سیجی ء حکمه بحول اللّه الصوره الثانیه من الصور الثلاثه اجتماع المندوبات و هنا إما ان ینو الجمیع فالظاهر الاجزاء لعموم الروایات و قد مر ما فیها من الخلاف و أما أن ینو البعض دون البعض و قد عرفت ما فیه من الخلاف لکن الظاهر عدم الاجزاء إلا عما نواه للأصل و عموم الاعمال بالنیات و انما لکل امرء ما نوی إلی غیر ذلک مضافا إلی ان الروایات الداله علی التداخل قد یشم منها اعتبار النیه و فی الشک فی ذلک کفایه نعم فی مرسله الفقیه ما یدل علی هذه بطریق اولی لکن سنبین بحوله تعالی انه لا عمل علیها و أما أن ینوی مطلق الغسل مما یندب إلیه فی هذا الیوم و الظاهر جوازه اما لو نوی مطلق الغسل و لم یعتبر شیئا فالظاهر الفساد و لو نوی عدم الریاض ففیه ما سیجی ء بحول اللّه. الصوره الثالثه اجتماع المندوبات و الواجبات و هنا اما أن ینوی الجمیع و فیه ما تقدم من الخلاف و الظاهر الاجزاء و دعوی المنافاه انما یستقیم بناء علی اعتبار نیه الوجه اما مع اعتبار مطلق القربه فلا و علی اعتبار الوجه فأی بأس فی أن یخاطب بفعل لجهتین فیتصور الاجزاء باعتبار الجهتین و لیس هذا من اجتماع حکمین من الجنس الممنوع عند الشیعه بل الفائده تحقق الثمرات مع ان الأخبار صریحه فی جوازه و أما أن ینوی الواجب دون المندوب و هنا إن کان الواجب غسل الجنابه و المندوب الجمعه فقد سمعت ما فی الخلاف و نقل الإجماع فیه بل ربما یعطی کلامه الحاق سائر الموجبات بالجنابه و المندوبات بالجمعه و قد مر خلاف جمع من الأصحاب فی ذلک

و أشكل منه فى التداخل ما لو كان الواجب غير الجنابه او المندوب غير الجمعه لعدم قيام صريح الإجماع فيه و أما أن ينوى المندوب دون الواجب و قد علمت أن أكثر متأخرى المتاخرين على الاجزاء عن الجميع و فيه بحث و الحق عدمه لما مر و خصوص مرسله الفقيه لا يخرج بها عن الأصل و معروف الفقهاء مع انا سنذكر فى روايه الفقه فى مبحث عدم اجزاء الغسل عن الوضوء الغسل سُنَّه و الوضوء فريضه و لا تجزى سُنَّه عن فريضه تامل و فيها من الدلاله على ان غسل الندب لا يجزى عن الواجب و كيف كان فظنى ان التداخل حق بشرط النيه نعم فى خصوص غسل الجنابه مع الجمعه و الميت مع غيره ربما يقال باجزاء نيه الجنابه و الموت و اللّه اعلم بحقائق الأحكام و فى جميع الصور لو نوى امراً بشرط عدم غيره فالظاهر عدم فساد المنوى و أما غيره فان كان من اللوازم شرعاً بحيث يستحيل انفكاكه صح أيضاً و ان كان مما يمكن افتراقه لم يصح و هذا هو المعيار و اللّه اعلم. و ينبغى أن يعلم انه متى كان أحد الاغسال للجنابه فلا يجب الوضوء لما سيجى ء فى محله من ان غسل الجنابه يجزى عنه ثمّ قضيه التداخل ليست على طريق العزيمه كما يلوح من بعض متأخرى المتأخرين حيث بنوا على تحقق الامتثال بالواحد عرفا من دون حاجه إلى الروايات بل بطريق الرخصه كما يلوح فى الأخبار و يشعر به لفظ الاجزاء و هو الموافق للقواعد و لا يشترط فيها الطهاره من الحدثين كما فى السرائر حيث قال فيها قال محمد بن ادريس الاقوى عندى انه يحصل له ثواب غسل الجمعه و ان كان جنبا إذ لا تنافى بينهما و يعارض شيخنا ابا جعفر بان الحائض يصح منها غسل الاحرام و الجمعه و لا فرق بينهما انتهى. و فى التذكره و لو نوى الجمعه صح منها و بقى حكم الجنابه إذ لا يراد بها رفع الحدث و لهذا صح للحائض غسل الاحرام و فى التحرير و الاقوى جواز الاتيان بها يعنى الاغسال المندوبه للجنب و الحائض كالمحدث و فى النهايه لا ترفع هذه الاغسال يعنى المندوبات بالحدث خلافا للمرتضى لمجامعه غسل الاحرام الحيض و فى المعتبر بعد ان نقل قول الشيخ ان ناوى الجمعه لم يجزء عنها و لا عن الجنابه ان الحق انه يجزئ عن الجمعه إذ ليس المراد من المندوبه رفع الحدث بل يصح ان تجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض انتهى. و وافق ابن سعيد على ذلك و فى الموجز و شرحه ان الحدث السابق على الاغسال يجامعها باقسامها اما المتخلل فى اثناء الغسل و الحادث بعده فغير مناف غسل الازمنه و مناف لغسل الافعال و الامكنه و لعل مستنده ما روى من استحباب اعاده غسل الاحرام و الزياره و دخول الامكنه و قد مر ذكره و الظاهر خلاف ذلك لأن الظاهر اتحاد الحدوث و الدوام و لأخبار محموله على الندب فى اعاده المندوب قال فاضل القواعد بعد ذكر ما قلنا و أما استحباب اعاده الغسل لأحد الافعال إذا أحدث بعده قبلها فليس من اشتراط الطهاره فى شى ء و فى المنتهى ما كان للفعل يستحب أن يوقع الفعل عليه فلو احدث استحب اعادته و ما كان للوقت كفاه و ان احدث و هى بعينها عباره النهايه و فى المنتهى

و يستحب لها يعنى الحائض الغسل للاحرام و الجمعه و دخول الحرم و غيرهما من الاغسال المستحبه عملا بالعموم و ليس شى ء منها رافعا للحدث فلا يصلح الحيض للمانعيه انتهى. و قال الشيخ فى خلافه لو نوى غسل الجمعه لم يجزئه عن شى ء من الجنابه و لا- ما نوى أما الأول فلأنه غير منوى و أما الثانى فلأن الغرض من غسل الجمعه التنظيف و من هو جنب لا يصح لذلك و فى الذكرى و الاقرب بناء على أن المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغايه و نقل على اجزاء غسل الاحرام من الحائض فتوى الأصحاب و كيف كان فالاقوى ما عليه المشهور من مجامعه الحدث لإطلاقات الروايات و ان كان للاحتياط لخلاف بعض الفقهاء و ان المتبادر من الاطلاقات غير المحدث وجه وجيه مضافا إلى ان فى الذكرى احتمال ان الوضوء قبلها شرط فى تحقق غاياتها لعموم قول الصادق ع كل غسل قبله وضوء و مثلها روايات اخرى و ان رجح بعد خلاف ذلك و قال فى الذكرى الاقرب اعاده غسل الفعل بتخلل الحدث و قد ذكر فى دخول مكه و النوم فى الاحرام و لو احدث فى الاثناء فالاعاده اولى انتهى. و قد علمت ما فيه و يقدم ما للفعل إلا- التوبه كما فى النهايه و فى المنتهى و التحرير من غير استثناء التوبه و فى الدروس و الذكرى و البيان استثناء السعى إلى المصلوب مضافا إلى التوبه و فى شرح الفاضل اضاف اليهما غسل قتل الوزغ و مس الميت بعد التغسيل و المولود و الافاقه من الجنون و اهراق الماء الغالب على النجاسه و الموت على الجنابه انتهى .. أقول و كذا ادراك الصبى و تارك صلاه الكسوف حيث يجعلها للترك دون القضاء و امثالها قال الفاضل و اعتذر للمصنف بجعل اللام غائيه انتهى .. و كان المراد باللام ما فى قوله و يقدم ما للفعل فان ما عدا التوبه علل و مؤثرات لا غايات و قال فى الهادى لو جدد توبته بعد الغسل ندباً كان حسناً انتهى. اقول و هذه الأحكام مستفاده من متون الأخبار كما لا يخفى و كذا ما للمكان كما فى المنتهى و التحرير و النهايه و الذكرى لكن ورد فى حسنه معاويه إذا دخلت المدينه فاغتسل قبل ان تدخلها أو حين تدخلها إن لم يكن الترديد من الراوى و فى حسنته أيضاً إذا انتهيت إلى الحرم فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكه و روايه ذريح قال سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعده قال لا يضرك أى ذلك فعلت و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا باس و اقتصر الصَّدوق فى النهايه على الاغتسال من بئر ميمون أو فخ أو منزله بمكه و العمل على هذه الروايات لا باس به لكن الظاهر أن غرض الفقهاء أن الأصل التقديم و لا ينافيه التأخير التداركى و عليه تحمل الأخبار و اللّه اعلم. و ما للزمان فيه كما فى النهايه و المنتهى و التحرير إلا ان فيها بدل فيه بعد دخوله و فى الدروس على نحو الكتاب و الذكرى و ما للزمان فهو ظرفه و مرجع العبارات إلى واحد و لا بحث فى ذلك اقتصارا على مداليل الأخبار و تعويلا على أصل العدم و فى قضائها ما عدا المستثنى اشكال فعن المفيد فى الاشراق و قضاء غسل عرفه يوم النحر

و قد مر ان قول أبى جعفر لزراره يحتمله و فى الدروس و ما للزمان فيه فان فات امكن استحباب القضاء فيه مطلقاً انتهى .. و ظاهر الاطلاق فى خصوص ما للزمان فهم بعض المعلقين فى حاشيته ان المراد مطلق الاغسال و كذا فهم الفاضل و هو اعلى نظرا و فى البيان و الذكرى قرب القضاء فى جميعها و فى الأخيره تجويز التقديم لخائف الاعواز و فى الموجز لا تقضى مع الفوات و هو ظاهر النهايه أيضاً و لعل الاقوى عدم ذلک فيما عدا غسل الجمعه للأصل و لان الحكم تعلق بزمان فلا يتعداه إلى غيره و كذا لا اشكال فى بدليه التيمم عنها مع تعذر الماء ففى البيان ان التيمم بدل عن الغسل المقصود به رفع الحدث و قيل و عن غسل الاحرام و يمكن اطراده فى كل غسل و خصوصا عند المرتضى القائل بأنها ترفع الاحداث انتهى. و فى المبسوط و الموجز بدليته فى خصوص الاحرام دون غيره و فى الذكرى لو فقد الماء ففى شرعيه التيمم نظر و قد ذكر فى غسل الاحرام و الأصل فيه انها للنظافه فقط و ان التراب طهور و على قول المرتضى بانها رافعه يقطع على استحباب التيمم و تكون مبيحه للصلاه انتهى. و فى النهايه و المنتهى و لا عوض بدل لهذه الاغسال المندوبه فلا يجزئ الوضوء و لا التيمم و ان تعذر الماء بل يسقط لأن الأمر يتناول الغسل فلا يتعداه و قال الشيخ التيمم بدل عن غسل الاحرام عند فقد الماء انتهى. اقول و كان الأخير لا يخل من قرب و المدرک ظاهر و سيأتى كشف المسأله بحول اللّه و لو جعلت الجنابه و الحيض لم يصح غسل الجنابه صرح به فى التذكره و الذكرى و المعتبر فى هذه المقامات و لهذا تعرضنا لها و كيفيه الاغسال كيفيه غسل الجنابه كما فى النهايه و الذكرى و المنتهى و فيهن فلو نذر غسل الجمعه وجب الترتيب انتهى. و الأصل فى ذلک بعد ما دل من الروايات على كشف حقيقه الغسل و انه حقيقه واحده كالوضوء و الإجماع و روايات التداخل و الامر ظاهر و غسل الاوقات يمتد بامتدادها أياما و ليالى إلا ما استثنى كما فى غسل الجمعه و العيدين و قد تقدم البحث فيهما و لا تجزى هذه الاغسال و غيرها ما عدا الجنابه و غسل الميت عن الوضوء كما فى كتبه السبعه و فيهن لا يجزى غير الجنابه عن الوضوء على الاقرب فى الاربعه و على طريق اللبث فى الإرشاد و المختلف و القواعد و نسب الخلاف فى التذكره و المنتهى إلى السيد و فى النافع و المعتبر وافق على عدم اجزاء غير الجنابه و نسبه فى الأخير إلى الاكثر و كذا أول الشهيدين فى عدم الاجزاء فى دروسه و بيانه و ذكراه فى الأخيره انه مشهور بل يكاد يكون اجماعا و نسب الخلاف إلى المرتضى و فى الموجز بعد عد الاغسال المندوبه و تحتاج إلى الوضوء مطلقاً للصلاه انتهى. و على ذلک الشيخ فى المبسوط و ابن ادريس فى السرائر و الصّدوق مستدلا بان الوضوء فريضه و غير غسل الجنابه سنه و لا تجزى سنه عن فريضه و كذا صاحب الروض ناسبا له إلى الأكثر و كذا ابن زهره على وجه ينبأ عن الإجماع فانه قال و ما عدا غسل الجنابه من باقى الاغسال الواجبه و المسنونه تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحه الصلاه لأنه ليس فى الشرع ما يدل على استباحتها من دونه ثمّ يؤتى بها على كيفيه غسل الجنابه سواء و الاغسال المسنونه غسل يوم الجمعه وعد الاغسال حتى انهاها ثمّ قال كل ذلک بالإجماع

و وافق فی هذا الحکم المفید و ابنا بابویه و سلار و ابن حمزه و ادریس و ابو الصلاح و فی اللمعه وافق المشهور و فی المختلف و شرح الفاضل و الکتاب و الحاشیه العلیه علی القواعد و الدلائل و الکفایه و الذخیره و البحار و الذکری و المعتبر و الریاض نقل الشهره فیه و فی الامالی انه من دین الامامیه و قد مر ظهور اجماع ابن زهره و فی الذکری کاد یکون اجماعا و نقل القول باجزاء الغسل فرضا أو نفلا عن الوضوء عن المرتضی و ابن الجنید و وافقهما من متأخری المتاخرین جماعه منهم صاحب المدارک و مال إلیه شیخه الاردبیلی و وافقهم علی ذلک صاحب الذخیره فیها و فی الکفایه و المفاتیح و یلوح من البحار المیل إلیه و اشتهر هذا النقل عن السید (ره) و الذی رایته فی جمله التفصیل فلا و ذلک حیث قال فیها و یستبیح بالغسل الواجب الصلاه فی غیر وضوء و انما الوضوء فی غیر الاغسال الواجبه حجه الأولین بعد الإجماع المنقول و ان هذا هو الذی افتی به اساطین الفقهاء و ان الخارج معلوم النسب و انه الموافق الأصل شغل الذمه الیقینی و استصحاب بقاء الحدث عموم الکتاب قال اللّه تعالی [إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا] الآیه. فانه تعالی أوجب الوضوء عند القیام علی أی نحو کان و یؤید العموم مقابلته بالجنابه ففیما عداها لا بد من الوضوء و عموم الکتاب لا یخص بخبر الواحد مع عدم المؤیدات کما قرر فی الاصول ثمّ عمومات السنه کقولهم ع إذا احدثت فتوضأ إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و سائر ما دل علی النواقض من هذا القبیل ثمّ الأخبار الناصه علی المطلق فیها روایه العوالی عن النبی (ص) کل غسل لا بد فیه من الوضوء إلا الجنابه و منها ما روی فی الکافی و التهذیب و الاستبصار بسند صحیح ینتهی إلی ابن أبی عمیر عن رجل عن الصادق ع قال کل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه و فی التهذیب و الاستبصار بصحیح سند ینتهی إلی ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان و غیره عن الصادق ع قال فی کل غسل وضوء الا الجنابه و هذه الروایه و ان کانت مرسله غیر ان مراسیل ابن أبی عمیر عندهم فی حکم الاسانید مع انه من اصحاب الإجماع مع ان وجود الروایه فی الکافی مع ضمانه صحه روایاته من اعظم المؤیدات مع أن الأصحاب عملوا بمضامینها و لا زالوا یستندون إلیها و منها ما فی التهذیب بطریق ینتهی إلی علی بن یقطین فیه سلیمان بن الحسین المهمل یتصل بأبی الحسن الأول ع قال إذا اردت ان تغتسل للجمعه فتوضأ و اغتسل و منها ما رواه فی الکافی مرسلا قال و روی انه لیس شی ء فیه وضوء إلا غسل یوم الجمعه فان قبله وضوء فاذا ثبت فی الجمعه ثبت فی غیره لعدم الفرق و منها فی فقه الرضا قال ع الوضوء فی کل غسل ما خلا غسل الجنابه لأن غسل الجنابه فریضه تجزیه عن الفرض الثانی و لا تجزیه سائر الاغسال عن الوضوء لأن الغسل سنه إلی ان قال و اذا اغتسلت بغیر جنابه فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل و لا یجزیک الغسل عن الوضوء فان اغتسلت و نسیت الوضوء فتوضأ واعد الصلاه و احتج فی التذکره و المنتهی و المعتبر أیضاً بان کلا من الحدث الاکبر علّه مشتغله فیکون المعلول مختلف خرجنا فی الجنب باجماع أو غیره فیبقی الباقی مضافا إلی ما ورد من الأخبار ان اللّه اتم وضوء الفریضه بغسل الجمعه ففیه دلاله علی عدم الاجزاء

نظير ما ورد انه تعالى اتم صلاه الفريضه بصلاه النافله تأمل احتج الآخرون بروايات عديده منها صحيحه ابن مسلم عن الباقر ع الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء اطهر من الغسل و صحيحه حكم بن حكيم عن الصادق ع و ذكر وصف غسل الجنابه ثمّ قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك و قال و أى وضوء انقى من الغسل و ابلغ و موثقه الساباطى عن الصادق ع عن الرجل إذا اغتسل من جنابه أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا- بعد قد اجزأه الغسل فالمرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد اجزاها الغسل و مرسله حماد بن عثمان عن رجل و هو من اصحاب الإجماع مع جلالته المشتمله على موسى بن جعفر و كأنه البغدادى لروايه سعد عنه و هو اعلى من سعد الكمدانى المساوى لسعد فى الطبقه و فى البغدادى مع انه له كتاب انه روى عن محمد بن احمد و لم يستثن و تشتمل على اللؤلؤى الذى وثقه النجاشى و كثرت رواياته و ظاهر الاجلاء التعويل عليها و الروايه عن الصادق ع فى الرجل يغتسل للجمعه أو غير ذلك أ يجزئه عن الوضوء فقال الصادق و اى وضوء اطهر من الغسل و ضعيفه محمد بن عبد الرحمن الهمدانى انه كتب إلى أبى الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعه فقال لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعه و لا غيره و مرسله الكافى الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه و الروايات الداله على حكم الحيض و الاستحاضه و نحوهما و بيان الاغسال من دون تعرض للوضوء بل يلوح من مقابله المستحاضه العليا و الوسطى و الدنيا و ان الأخيره تتوضأ مضافا إلى ما دل على ان غسل الجنابه و الحيض واحد و الجواب عن الصحيحتين السابقتين بان المتبادر من الغسل عند الاطلاق غسل الجنابه كما يظهر من ممارسه اخبار بيان كيفيه الغسل و واجباته و احكامه و باب التيمم فان فيها ما يشهد بأن المتبادر من اطلاق الغسل هو غسل الجنابه مضافا إلى ان ذلك هو اللائح من اطلاقات أهل العرف و يشهد لذلك قول العلامه فى المختلف ان الظاهر من اطلاق الغسل غسل الجنابه ثمّ لو ابقينا الروايتين على ظاهرهما لكان مقتضاهما ان من عليه وضوء فالأولى بحاله ان يغتسل لأن الغسل انقى للبدن و ارفع لأوساخه سوى وجد سبب أو لا و هذا خلاف البديهه فلا بد من تنزيلهما اما على ما ذكرنا أو على ان المراد بالغسل هو الغسل المطلوب لنفسه لا لاجل البدليه عن الوضوء فقط و ليس هذا اقرب تنزيلا مما ذكرنا مع ان غسل الجنابه هو المتبادر كما تقدم و أيضاً كان الظاهر ان هاتين الروايتين مبنيتان على كلام متقدم لبنوهما عن الاستقلال ظاهرا فيتوقف فهمهما عليه و قال فى المنتهى فى الجواب عنهما ان اللام لا- تدل على الاستغراق فلا حجه فيه إذا يصدق بصدق أحد جزئياته و قد ثبت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقى على الأصل و أيضاً تحمل اللام على العهد جمعا بين الادله انتهى. و هاتان عامتان فتخصان بالادله السابقه و محذور انه يلزم كون الخارج أكثر من الداخل بل لا نسبه له إليه بعد تسليم انه محذور يهونه كثره افراد الباقى بالنسبه إلى الخارج و ان تكثرت انواعه ثمّ العموم انما يصار إليه لباعث الحكمه و ذلك حيث لا يكون فرد متبادر يحمل المطلق عليه إذ ليس هذا من العموم اللغوى ربما يشم من هذا التعليل أعنى و اى وضوء انقى انه جاء على مذاق العامه العاملين بالمقاييس

ثمّ ان ابن مسلم بعينه روى انه سأل الباقر ع أن أهل الكوفه يروون ان علياً ع كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابه فقال كذبوا على علی ع و عن الموثقه بعد الكلام فی سندها فی مقابله الصحاح بان قصاری ما يفهم منها أجزأ الغسل عن الوضوء فی رفع حدث الحيض و حصول ثواب غسل الجمعه و نحوه فالمراد إذا اغتسلت فليس عليها الوضوء قبل و لا بعد فی رفع ما طلبت رفعه من حدث الحيض فيكون رداً على من توهم أن تأثير الاغسال مما عدا الجنابه موقوف على الوضوء و عن الرابعه مع ما فيها من القول فی السند و انها لا تساوی المجزوم بصحه اشتمالها على التعليل و احتمال ان المراد الغناء عن الوضوء فی حول آثارها و ان كان الاحتمال بعيداً و عن الخامسه بالضعف مع أنها كتابه و عن المرسله بأن المتبادر من الغسل هو الجنابه مع انه يحتمل ان قوله الوضوء قبل الغسل كلام تام ثمّ قال و بعده بدعه فيلائم القول بأن الوضوء لا بد من تقديمه على الاغسال و عن المدرك السادس اعنی الروايات المتعرضه للاغسال الساكته عن الوضوء فباب السكوت قرينه مع قيام الداعی إلى الذكر و حيث علم بديهه من الشرح ان المحدث يجب عليه الوضوء فالسكوت دليل الوجوب و ما لم يجب لا بد من التصريح بعدم وجوبه هذا كله مضافا إلى أن تلك الأخبار موافقه للكتاب مخالفه للعامه موافقه للشهره موافقه للاصول مؤيده بالإجماع المنقول صحيحها صريح الدلاله و ما اورد من ان سندها فيه ارسال و متنها غير صريح فی الوجوب فجوابه من جهه السند ما مر و من جهه الدلاله ما يعلم بالعرض على اللغه و العرف و ما قيل بان الاقرب فی الجمع تنزيلها على الندب فعليه انه بعد المعادله و هی مفقوده و يجوز الاتيان به مقدما أو مؤخرا كما فی الكتاب و المنتهی و التحرير و التذكره فی الحيض و الشرائع فيه و الوسيله و الجامع و المعتبر ناسبا له إلى الأكثر و السرائر نافيا عنه الخلاف و فی موضع من للأصل و فی نهايه الشيخ و كل ما عدا غسل الجنابه من الاغسال فانه يجب تقديم الطهاره عليه أو تاخيرها و تقديمها افضل و فی الدروس و غسل الحيض كغسل الجنابه إلا انه يتوضأ قبله أو بعده و فی البيان و لينو بكل من الوضوء و الغسل الرفع أو الاستباحه أو اياهما سواء قدم الغسل أو الوضوء و فی شرح اللمعه و الرياض الجواز كذلك و فی الأخير على المشهور و فی الذخيره و الكفايه و البحار و اكثر القائلين بالوجوب ميزوا بين تقديم الوضوء و تأخيره و فی الدلائل ما يقرب منه و فی مبسوط الشيخ فی موضع آخر فی الحائض يلزمها تقديم الوضوء على الاظهر من الروايات و ان لم تتوضا قبل فلا بد منه بعد و هو ظ جمله و مصباحه و مختصره و الصدوقين و المفيد و الحلبيين و الراوندی و حجتهم روايتا ابن أبی عمير و روايه الكافی الوضوء بعد الغسل بدعه و روايه سليمان بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعه و روايه الكافی الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه لأنا بعد البناء على لابديه الوضوء مع الغسل يتعين جعل قوله قبل لغسل كلاما تاما

و ربما كان فى روايه ابن يقطين إذا اردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و اغتسل دلاله اشعاريه و نصيه على اختلاف الرأيين فى الواو و الترتيب و فى الفقه و اذا اغتسلت لغير جنابه فابدأ بالوضوء اقول و العمل بهذه الادله لا بأس به سيما مع ان ظاهر الصدوق عدّ هذا الحكم من دين الاماميه مع ان أصل شغل الذمه معه لكن الخروج عما عليه المعظم بل الظاهر انه اجماعى فى بعض الاعصار و الإجماع منقول فيه ظاهر لا يخل من بعد و ليس من البعيد تنزيل هذه الروايات المعتبره على ان المراد الوضوء للصلاه كما فى الفقه و الخطاب مبنى على الغالب من ان استصحاب الوضوء بعد بلّه الاعضاء لكن الاحوط هو المذكور اولًا و اللّه اعلم، و كيف كان فظاهر الحكم بوجوب التقديم اختصاص ذلك بالغسل الواجب عدا الجنابه و ان كانت عباره المبسوط مطلقه و هو مضعف لدلاله الأخبار إذا لأن اللائق بعمومها اراده الصلاه و ينوى به رفع الحدث أو الاستباحه لو جامع الغسل من الحدث الاكبر و فى المنتهى و التحرير و ينوى بالمتقدم من الوضوء و الغسل استباحه الصلاه و هل ينوى به رفع الحدث أيضاً ام يخص ذلك بالمتأخر فيه نظر من حيث ان الحدث لا يرتفع إلا بهما فكان الأول غير رافع فلا ينوى به الرفع و انه مع المتأخر كالجزء فجازت نيه رفع الحدث و كان أبى (ره) يذهب إلى الأول و عندى فيه توقف و لم يوجه النظر فى التحرير و زاد فيه و ابن ادريس قال ينوى بالغسل رفع الحدث تقدم أو تأخر و بالوضوء الاستباحه تقدم أو تاخر انتهى. و فى التذكره و ينوى الرفع أو الاستباحه مع التقدم أو التأخر خلافا لبعض علماءنا حيث اوجب نيه الاستباحه فى المتأخر و فى البيان ما يشبه التذكره و نقل فى الذخيره عن ابن ادريس نيه الاستباحه فى صوره تقديم الوضوء و يظهر من نقله الاقتصار على التقديم و كلام السرائر صريح فى نقل العلامه عنه و فى البيان و لتنو بكل من الوضوء و الغسل الرفع أو الاستباحه أو اياهما قدمت الغسل أو الوضوء و قريب منه عباره شرح اللمعه و فى الذكرى ذكر ثلاثه احتمالات احدها أن الوضوء معتبر فى تحقق صحه الغسل نظراً إلى ظاهر بعض الأخبار ثانيها مذهب السيد ثالثها مذهب المشهور من وجوب الوضوء فى الاغسال و قواه و سكت عن حكم الرفع و الاستباحه و فى الكتاب تنبيه حدث الحيض و غيره من الاحداث الموجبه للوضوء أو الغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع فيكون تحته احتمالان كونه تعبديا لغير شرطيه و الرافع الغسل كوضوء الجنابه على القول به و يؤيده ما ورد ان غسل الحيض مع الجنابه واحد و تفاوت الوجوب و الندب سهل و انه رافع أو جزء رافع إلا بالوضوء و الغسل أو حدثان اكبر و اصغر ثمّ ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الاصغر و الغسل إلى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلاث و ليس فى النصوص دلاله على شى ء من ذلك انتهى. اقول الذى يجى ء فى بادئ الرأى من الروايات هو ما احتمله فى الذكرى من ان الوضوء معتبر فى صحه الغسل و بدونه لا يقع غسل لكن لما استقرت كلمه فقهاءنا على خلاف لم يسعنا البناء عليه فهى منزله على اراده أن الغسل مما عدا الجنابه وحده لا يرفع ما يرفعه الوضوء و لا بد منه فى استباحه الصلاه و هذا حائل لأمور احدها ان الوضوء رافع مستقل للحدث الاصغر حتى لو تجرد عن الغسل ثانيها انه جزء الرافع ثالثها انه رافع متأخر أجزأ متقدما و حيث ظهر من كلامهم أن سبب الاكبر سبب الاصغر و كان المراد انه لا يرتفع الاصغر مع بقاء الاكبر لأنه سبب فى ثبوت الاصغر ابتداء فيكون استدامه و لهذا لا نرضى ان وضوء الجنب راقع للاصغر بل لا نقول ان المحدث بالاكبر لو جاء بالوضوء مستقلا منفردا عن الغسل يندفع حدثه الاصغر فيكون الرافع للاصغر هو الوضوء و الغسل معا أو الغسل بشرط الوضوء أو الوضوء بشرط الغسل

و على كل حال فلا يكون الوضوء مستقلا نعم الغسل مستقل فى رفع الاكبر و لذاك لو تجرد عن الوضوء رفع الاكبر على ظاهر كلماتهم و حال النيه مبنى على تفسير معنى الحدث فان النص عباره عن الحاله المانعه عن الصلاه كان كل منهما له دخل فى الرفع تقدم أو تأخر فنيه الرفع على اراده جزء الرافع لا تامل فيها و ان اريد بالحدث الجهه المعلله بحدوث الاسباب و اذا تعددت حصلت احداث فمع تاخر الوضوء اختص كل لجهه فكل واحد رافع مستقل و مع تقدمه يختص الغسل بالجهه الكبرى و يشتركان او يكون أحدهما أقوى و الآخر شرط فنيه رفع الحدث بالوضوء شطريه أو شرطيه و بالغسل جهتان استقلاليه بالاكبر و شرطيه أو شطريه بالاصغر و كيف كان ففى ظنى اختيار الوجه الثالث و هو الذى ينبئ عنه ما نقلته من كلمات التحرير و المنتهى و مبنى السرائر على ان الرافع الغسل لكن نهينا عن فعول الصلاه بغير وضوء أو على ان جزء الرافع لا ينوى به الرفع و الغسل لما كان له استقلال فى الاكبر نوى الوضوء ليس مستقلا فى رفع الاصغر تقدم او تاخر هذا كله فى الغسل الرافع اما الاغسال المندوبه فالظاهر ان الوضوء فيها رافع مستقل كما عليه الأصحاب و ان كان احتمال الشرطيه من الأخبار قائما لأنها مصروفه عن ظاهرها بالإجماع و التيمم يجب للصلاه بالضروره من المذهب بل الدين و الإجماع من الفقهاء المرضيين و الاخبار الصادره عن الأئمه ع الطاهرين و الطواف الواجبين كما فى الإرشاد و التحرير و ترك ذكر الطواف فى النهايه و المنتهى فى صدر الكتابين كالشرائع مع انه فى بحث التيمم ذكر ما يدل على وجوبه له ففى النهايه جعل من الموجبات للتيمم للطواف و خلطه مع قراءه العزائم و غيرها ينبئ عن انه بدل عن الوضوء له و الغسل و فى المنتهى التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهاره و فى المعتبر يجوز لكل من وجب عليه الوضوء أو الغسل باجماع علماء الاسلام و فى الرياض فى شرح مثل هذه العباره بل الصواب انه يجب لما يجب له الطهارتان و يزيد عليه بخروج الجنب من المسجدين و قريب من عباره الروض ما فى الدروس و البيان و فى الذكرى و يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهاره المائيه من صلاه و طواف واجبين او ندبين و دخول مسجد و قراءه عزيمه و غير ذلك من واجب و مستحب انتهى. و كيف كان فظاهر العلماء و عمومات البدليه كون التيمم بدلا عن الوضوء و الغسل للطواف و غيره و عموم ما فى هذا الكتاب و التحرير و الإرشاد قاض بذلك و ذكر فخر الاسلام فى شرح الإرشاد ان المصنف لا يرى التيمم بدلا من الغسل للطواف و انما يراه بدلا من الوضوء ثمّ حكى الإجماع على بدليته عن الوضوء و فى الهادى بدليته من الوضوء له محققه بل الظاهر الإجماع و من الغسل قولان و فى الحاشيه العليه فى هذا المقام الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من السياق و من قوله و المندوب ما عداه ينافيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلا من كل الطهارتين و انه يستباح به ما يستباح بهما و هكذا صنع فى كتبه و ليس يحيد و قد عدل شيخنا الشهيد فى كتبه الا انه يجب لما تجب له الطهارتان و ينفرد بخروج الجنب من المسجدين و هو المنوب المقتضى البدليه حتى فى صوم الجنب و شبهه على الاصح تمسكا باستصحاب منع الصوم إلى ان يعلم المزيل و بعد التيمم تحقق الادنى اتفاقا فتتعين و يجب استدامته إلى طلوع الفجر الا ان يعرض ما يمكن رفعه من نوم فلا حرج انتهى. و قريب منها عباره الفاضل و سيجى ء بحول اللّه فى شرح قوله و المندوب ما عداه و فى الدلائل و لم يقل المصنف و تجب لما تجب له الطهارتان كما ذكره الشهيد و غيره لاستشكاله فى وجوب التيمم على الجنب و الحائض و النفساء و المستحاضه بل قرب عدم الوجوب فى منتهاه للصوم انتهى. و سيجى ء بتوفيق اللّه اتمام الكلام فى مباحث التيمم و لخروج الجنب فى أحد المسجدين هذه عبارته فى ستته أيضاً فى أول الطهاره و فى المنتهى و التحرير فى الحيض و لو اتفق الحيض فى أحدهما تيممت للخروج

و استند فی المنتهی إلی روایه أبی حمزه عن الباقر ع و فیها التعرض لخروج المجنب بالتیمم ثمّ قال و کذا الحائض إذا اصابها الحیض تفعل ذلک ثمّ قال و هذه الروایه و ان کانت مقطوعه إلا انها مناسبه للمذهب و لأن الاجتیاز للاحرام طهاره و هی متعذره و التیمم بدل فی الصلاه فهو یدل فی قطع المسجد و ان لم یکن هنا طهاره انتهی. و فیهما معا نسبه القول بکراهه الاجتیاز لها فی غیر المسجدین إلی الشیخ (ره) فی أحد قولیه و فی المنتهی خلافه إلی المفید و المرتضی و لم نقف فیه علی قول الشیخ علی حجه و فی الدروس و البیان الحاق الحائض بالمجنب و یمکن أن یراد فیهما حدث الحیض و لو بعد الانقطاع و فی الذکری بعد الحکم بما فی الدروس مستندا إلی حدیث أبی حمزه قال فی المعتبر لا یجب علی الحائض و ان استحب لأنه لا سبیل لها إلی الطهاره بخلاف الجنب قال و هو اجتهاد فی مقابله النص ثمّ نقل عن ابن حمزه انه مستحب و عن ابن الجنید الزام الجنب و الحائض إذا اضطرا إلی الدخول ثمّ قال و یبعد اراده منقطعه الحیض فی الخبر و فی الروض بعد أن ذکر ما فی المعتبر و ایراد الشهید انتصر للمحقق بأن الروایه مقطوعه فلا تدل علی اکثر من الاستحباب ثمّ قال و یمکن کون التیمم مبیحا و ان کان الحدث باقیا و الظاهر الحاق النفساء هنا لأنها حائض فی المعنی ثمّ قال و لا یلحق باقی المساجد بالمسجدین لعدم النص و قرب استحبابه لها للقرب إلی الطهاره قال و الفرق واضح بعد ورود النص و لان قطع المسجدین مشروط بالغسل مع الامکان بخلاف غیرهما انتهی. و فی شرح الفاضل قیل و النفاس کالحیض لکونه اياه حقیقه بخلاف الاستحاضه لخفتها و خلو النص عنها و فیهما نظر انتهی. اقول الحاق الحیض بالجنابه غیر بعید لقوه الحیض و اشتراکه معه فی کثیر من الأحکام هذا فیما لو طهرت اما مع البقاء فکذلک لروایه أبی حمزه المرویه بطریق صحیح قریب و مرسل فی الکافی مع عمل جمع من الفقهاء علیها و سیجی ء تمام البحث فی ذلک بحول اللّه، و قد مر شطر صالح منه و المندوب ما عداه کذا فی خمسه و الشرائع و فی الدروس و البیان سوی بین موجب الطهارتین و موجب بدلهما شرطا و جعله بدلا حتی فی الوطء و خص التیمم بخروج الجنب من المسجدین و فی الذکری و یجب لما تجب له الطهارتان تحقیقا للبدلیه و فی الصوم نظر لعدم رفع الحدث به و عدم اشتراط الطهاره فیه و من وجوب الغسل المتعذر فلینتقل إلی بدله لعموم قول النبی (ص) الصعود طهور المسلم و قوله لأبی ذر یکفیک الصعید عشر سنین و قول الصادق ع هو بمنزله الماء و فی تیمم الحائض لاقامه الوطء بناءً علی اشتراط الغسل فیه لروایه عمار عن الصادق ع و یزید التیمم بخروج المجنب و الحائض و ساق الدلیل و فی الالفیه مال إلی نفیه للصوم و لکن جعله اولی و لم یتعرض للوطء و قطع بالوجوب لغیرهما و صوب فی الحاشیه العلیه علی القواعد و فی المسالک و شرح الفاضل و الریاض اختیار طریقه الشهید فی الدروس و البیان و فی الحاشیه المیسیه فی شرح عباره الشرائع لا یخفی ان التیمم یجب أیضاً للطواف الواجب و المس و لبث المساجد و قراءه العزائم وصوم الجنب و الحائض و النفساء و المستحاضه الکثیره علی ما فصل لأنه یستباح بالتیمم کلما یستباح بمبدله و یمنع بدونه کلما یمنع بدون مبدله و العباره غیر جیده انتهی. و فی شرح الفاضل تنزیل عباره المصنف علی حصر الموجبات الأصلیه قال فلا یدل کما ظن علی ان التیمم لا یشرع لمثل مس الکتابه و لبث المساجد و دخول الحرمین و قراءه العزائم و أید ذلک بما سیجی ء فی الفصل الآتی من قوله و یجب التیمم بجمیع اسباب الوضوء و الغسل قال نعم تدل علی عدم الوجوب للصوم لأنه واجب اصلی و هو ربما یقول به فمراده من العباره الثانیه انه یستباح بکل تیمم مشروع ما یستباح بالمائیه و فی الصوم ربما لا یقول بالمشروعیه و قال فخر الاسلام فی شرحه ان المراد بالموجبات الاحداث لا الغایات کالطواف و المس لأنه لا یجوز التیمم من الحدث الاکبر للطواف و لا مس کتابه القرآن و فی الهادی وافق علی ان المراد بالموجبات النواقض و لعل سوق العباره معه و فی تیمم التحریر کلما یستباح بالطهاره المائیه یستباح بالتیمم و فی تیمم المنتهی التیمم مشروع لکل ما

يشترط فيه الطهاره و لصلاه الجنازه

استحباباً

و قال أيضاً يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضه و نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و دخول مساجد و غيرها ثمّ احتمل وجوبه على الحائض إذا طهرت للوطء و فى التيمم أيضاً و يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائيه و نفاد دخوله عن الجنب و الحائض و المستحاضه للصوم على الاقرب و فى تيمم التذكره جواز الجمع فى تيمم واحد بين صلاه و طواف و صلاتين و طوافين عندنا و قال لا خلاف انه إذا تيمم للنقل يعنى فى الصلاه استباح مس المصحف و قراءه القرآن إن كان التيمم عن جنابه قال و لو تيمم المحدث لمس المصحف و الجنب لقراءه القرآن استباح ما قصده و فى التيمم فى محل آخر من التذكره إذا نوى الفريضه استباح النافله اجماعا و كذا استبيح مس المصحف و قراءه القرآن و وطء الحائض و لو نوى هذه الاشياء استباح الباقى و الفريضه عندنا و فى تيمم النهايه و يباح به ما يباح بالطهاره المائيه ثمّ قال و يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضه أو نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و دخول مساجد و غيرها ثمّ استشكل فى وجوبه على الجنب و الحائض و المستحاضه للصوم ثمّ قال و لو انقطع دم الحيض و اوجبنا الغسل للوطء فتعذر جاز التيمم لأن الصادق ع سئل عن المرأه تيممت من الحيض هل يحل لزوجها وطئها قال نعم و الاستدلال به لا يخل من دخل فى المتن و الراوى انتهى. و فى تيمم الشرائع يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء و فى المعتبر نقل اجماع المسلمين على هذا المضمون و مرت عبارته و فى المبسوط إذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج فى فعله إلى طهاره مثل دخول المسجد و سجود التلاوه و مس المصحف و صلاه الجنازه و غير ذلک و فى كل من الجمل و العقود و المصباح و مختصره ان كلما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد و فى الاقتصاد و يستبيح التيمم كلما يستبيح بالوضوء من صلاه الليل و النهار ما لم يحدث و فى النهايه ان الذى يجب عليه التيمم من عدم الماء للصلاه أو لم يتمكن منه و ظاهره الحصر لكن ذكره قبل لخروج المحتلم و اطلق جماعه من المتاخرين وجوبه لكل ما يجب له المائيه من الغايات و يعطيه اطلاق ابن سعيد انه يستباح به ما يستباح بالمائيه و فى الكتاب ان التيمم يبيح كلما تبيحه المائيه ثمّ ذكر ان بعض المتأخرين عدل عن هذه العباره إلى قوله يجب لما تجب له الطهارتان و هو مشكل إذ المعلوم اباحته لما يتوقف على مطلق الطهاره دون ما يتوقف على نوع خاص منها كصوم الجنب و استند فى ذلک إلى ان عموم الادله انما يشمل القسم الأول و فى الذخيره ما يقرب مما فى الكتاب و فى الدلائل ما يقرب منهما و فى المفاتيح و الاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء كصوم رمضان و اللبث فى المساجد و غير ذلک إذا لم يتمكن منهما لإطلاق البدليه انتهى. و كيف كان فالذى يلوح من كلماتهم ان المعروف بينهم هو وجوب التيمم لما يجب له الوضوء أو الغسل و هذا هو المؤيد المنصور للاجماع المنقول فى المعتبر بل يلوح من الغنيه حيث قال فيها الطهاره من الحدث قسمان وضوء و غسل و قد اقام الشارع مقامهما فى استباحه ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم و ان لم يرفع الحدث ثمّ ساق احكام عديده و ذكر الإجماع على وجه يلوح ارتباطه بالجميع مع ان هذا الكتاب معقود لبيان الأحكام الاتفاقيه و مر فى التذكره ما يلوح منه الإجماع فى مقامين على وجه يلوح منه اراده العموم ثمّ الحجه بعد ذلک الروايات كالاخبار المطلقه فى الامر بالتيمم عند فقد الماء بقول النبى (ص) يكفيک الصعيد عشر سنين و فى خبر آخر الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين و فى آخر جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا و فى آخر التراب طهور المسلم و لو إلى عشر حجج و قول أبى جعفر ع فى الصحيح لزراره التيمم أحد الطهورين و قول الصادق ع فى صحيح حماد هو بمنزله الماء و فى الصحيح لمحمد بن حمران و جميل فان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا و قوله ع لسماعه فيمن يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان اللّه عز و جل جعلهما طهوراً الماء و الصعيد و لوطء الحائض و خصوصه خبر عمار سأله ع عن المرأه إذا تيممت فى الحيض هل

تحل لزوجها قال نعم و خبر أبی عبیده عن الحائض تری الطهر فی السـفر و قد حضـرت الصـلاه فامرها بالتیمم قال فیأتیها زوجها فی تلک الحال قال نعم إذا غسلت فرجها و تیممت

قـال فى نهـايه الأحكـام و لاـ يحتاج كل وطء إلى تيمم و ان اوجبنا الغسل قال الفاضل قلت لأن الجنابه لا تمنع الوطء فلا ينقض التيمم المبيـح له ثمّ قال فى النهايه و لو تيممت للوطء فاحدثت اصغر احتمل تحريم الوطء لبقاء الحيض و نحوه قال فى المنتهى قال الفاضل و هو مبنى على أن عليها لاسـتباحه الصـلاه و نحوها تيمما واحدا فان تيممها حينئذٍ ينتقض بالاصغر انتهى. و هذا كله فيمـا يجب له التيمم و أما التيمم المنـدوب فاقسام أحـدها التيمم لصـلاه الجنازه بـدلا عن الوضوء أو الغسل و ان تمكن من الماء ففى التحرير يجوز التيمم لصـلاه الجنـازه و ان كان الماء موجوداً و فى الخلاف نقل الإجماع فيه بل ظاهر التـذكره و المنتهى أنه اجمـاع و الحجه فيه بعـد ذلک ما رواه زرعه عن سـماعه أنه سأله عن رجل مرت به جنازه و هو على غير طهر قال يضـرب بيـديه على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد و لم أر لها رادا سوى ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت و استشكله المحقق (ره) بعدم ثبوت الإجماع و ضـعف الخبر سـنداً و دلاله واصل الاشتراط بعدم التمكن قال لكن لو قيل لو فاجأته الجنازه و خشـى فوتها مع الطهاره تيمم لها كان حسنا لأن الطهاره لما لم تكن شرطا و كان التيمم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لأن حال التيمم أقرب إلى شـبه المتطهرين من المتخلى منه انتهى. أقول و يؤيد روايه سـماعه مرسله حريز و الجنب يتيمم و يصلى على الجنازه و فى خبر سـماعه فى الطـامث إذا حضـرت الجنـازه تتيمم و تصـلى عليهـا و قول الرضـا ع فيما روى عنه و ان كنت جنبا و تقـدمت للصـلاه عليهـا فتيمم أو توضـأ وصـلى عليها و يؤيـد ذلک كله عمل الأصـحاب و اجماعهم المنقول بعـد الشـهره العظيمه و اعتبر الشـيخ فى التهذيب خوف الفوت صـريحاً و فى النهايه و المبسوط و الاقتصاد ظاهرا حيث قال فان فاجأته الجنازه و لم يكن على طهاره تيمم و صـلى عليها و كذا ابن الجنيد و ابن البراج و سـلار و الراوندى فى فقه القرآن و الشـهيد فى الدروس و البيان و فى جمـل السـيد و يجوز للجنب الصـلاه عليه عنـد خوف الفوت بـالتيمم من غير اغتسـال و لم يتعرض لغيره، اقول و القول الأخير لا يخل من قوه لأنه المتيقن و لأنه الموافق لكون التيمم طهاره اضطراريه. ثانيها ما يتوقف عليه فعل مندوب كصلاه مندوبه و طواف منـدوب و مس كـذلک و الظـاهر أن نـدبه لهـا لوجـوبه لواجباتهـا و يلوح من التـذكره و غيرهـا أنه اجمـاعى و يـدل عليه أيضـاً عمومات الأخبار كما تقـدم ذكرها. ثالثها تيمم النائم لقول الصادق ع فى خبر جعفر بن غياث من آوى إلى فراشه فـذكر أنه على غير طهر و تيمم من دثاره و ثيابه كان فى صلاه و قول امير المؤمنين ع فى خبر أبى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ع لا ينام المسـلم و هو جنب و لا ينام إلا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الخبر و فى اشتراط تعذر أو تعسر الماء وجه قوى و الحديث الأخير ظاهر فى ذلک. رابعها التيمم التجديدى احتمله الشيخ (ره) لقولهم ع فى خبر السكونى لا يتمتع بالتيمم إلا صلاه واحده و نافلتها و قول الرضا ع فى خبر أبى همام يتيمم لكل صلاه حتى يوجد الماء و اختار ذلک فى المعتبر و المنتهى و الجامع و النفليه و استشـكل فيه فى نهايه الأحكام و البيان عـدم النص و من انـدراجه فى العله و هو تجويز اغفال شـى ء فى المره الأولى فيسـتظهر فى الثانيه مع الخبرين. خامسها ما هو بدل عن وضوء أو غسل رافع فى أمر غير مشروط كوضوء الحاجه و زياره القبور و نحوهمـا و يقوى فى المقـام أيضـاً بـدليته اسـتنادا إلى عمومات الادله. سادسـها ما هو بـدل عن وضوء صورى مصاحب للحـدث كوضوء الجنب للنوم و الجماع و الحائض للذكر و نحو ذلک و فى هذا القسم اشـكال مع ان القول به استنادا إلى عموم المنزله و نحوه غير بعيـد. سابعها ما هو بدل عن الاغسال المندوبه حيث لا نقول بانها رافعه و عباراتهم على انحاء ففى البيان احتمال البدليه مطلقاً و فى الـذكرى نظر فيه و فى المبسوط و الموجز البدليه فى خصوص الاحرام و فى النهايه نفى البدليه مطلقاً و عموم المنزله يقتضـيها الا ان تقـديم خائف الاعواز يوم الجمعه يظهر منه عدم البدل و دليل أن من فاته الغسل يقضـى و هو يعم فاقداً لما يلوح منه ذلک مؤيدا بالسكوت فى هذه الروايات

مع ان الغرض منها النظافه الظاهريه و لا تحصل بالتيمم مع ان الشك فی البـدليه فيه كفايه و ان كانت هذه الوجوه كلها لا تسـتند إلی مدرك صريح و فی بعضها ما يقتضی عدم بدليته فی نوم الجنب و نحوه إذ المطلوب منه الصوره و اللّه اعلم،

و قد يجب الثلاثه باليمين و النذر و العهد و هى بعينها عباره التذكره و النهايه و بمعناها عباره التحرير و المنتهى و الإرشاد و الدروس و الشرائع و ظاهر الجميع ما إذا تعلق النذر بالانواع كل بخصوصه و فى المسالك و الحاشيه الميسيه و الكركيه و الدلائل و الرياض و الكتاب و الذخيره اشتراط المشروعيه فى المنذور مثل النذر قال الكركى فى حاشيته و اطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه و اخويه فاسد إذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابه و قريب منه ما فى الكتاب و الظاهر عدم اشتراط الرفع فيما لو نذر أحدهما و لم يقيد بالرفع خلافا للبيان و سيجى ء عبارته و وفاقا للمدارك و الذخيره و فى الرياض و هل ينصرف النذر إلى الرافع للحدث و المبيح للصلاه ام للاعم وجهان و الثانى لا يخل من قوه ثمّ ان اطلق كان وقته العمر و يتضيق عند ظن الوفاه كنظائره من اراد النذر المطلق و ان قيده بوقت فاتفق فيه محدثا فالامر واضح و إلا بنى على الوجهين فان لم نعتبر أحد الأمرين وجب التجديد و ان اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل و لا الحدث لعدم وجود تحصيل شرط الواجب المشروط انتهى. قال فى الذخيره و يتوجه عليه المنازعه فى كون الوضوء الرافع مستحبا مشروطا بل يقال انه مستحب مطلق و الحدث شرط لوجوده لا لاستحبابه على ان الوضوء المطلق مستحب مطلق و الوضوء الرافع فرد منه فلو نذره وجب لكونه فردا للوضوء المطلق الراجح مطلقاً و لا يشترط كون الفرد من حيث الخصوص راجحا حتى ينعقد نذره كالصلاه فى موضع لا مزيه له و قال (ره) فى الاعتذار ان النذر إذا تعلق بمجموع الراجح و غيره كان المجموع غير راجح فمقتضى النذر اعنى مجموع الوضوء و الحدث الجديدين غير راجح و أيضاً يتوقف الاتيان بالمنذور على فعل الحدث و هو مرجوح لاقتضائه خلو جزء من الزمان من الطهاره انتهى. محصل كلامه اقول و القرب فى نظرى القاصر هو التعويل على المدرك الأخير لسلامته و كيف كان فلا بد فى صحه النذر من الرجحان الأصلى فيعتبر فى التيمم فقد الماء أو فى الوضوء راجحيته و فى الغسل تعيين السبب ليرجح و لو عين النذر فى وقت فلم يصادف رجحانا لم ينعقد و هذا كله ذكره فى الرياض و الحاشيه الكركيه و الذخيره و السر فيه واضح و هل يرتفع الخبث بالاتيان بالفرد الواجب كالوضوء لصلاه الفريضه أو لا وجهان قال فى الدلائل و هل يتحقق الوفاء بالنذر بفعل الوضوء لاجل الصلاه حتى يتداخلا فيه وجهان و سكت عن الترجيح و الذى نقول لا يبعد عدم التداخل لأن الأصل عدمه على ما حقق فى موضعه هذا إذا تعلق النذر بالانواع اما لو تعلق بجنس الطهاره لا بخصوص الانواع فالذى فى البيان انه يتعين غير التيمم حيث قال فان عين احدها تعين و ان خير مطلقا تخير بين الوضوء و الغسل و ان قيد التخيير بالتيمم اشترط عدم الماء و ان اطلق الطهاره فالاقرب حمله على المائيه الرافعه للحدث و المبيحه للصلاه فان تعذرا تعين التيمم انتهى. و مثله فى المسالك مع الحكم بالتيمم عند تعذر المائيه و استشكل فى الروض فقال اما لو نذر الطهاره مطلقاً ففى تخيره بين الثلاثه أو حمله على المائيه خاصه أو على الترابيه اوجه مبنيه على ما سلف من الكلام على ان مقوليه الطهاره على الثلاثه هل هو بطريق الاشتراک أو التواطؤ أو التشكيک أو الحقيقه و المجاز فعلى الأولين يبر بكل واحد من الثلاثه لكى يشترط فى التيمم تعذر الآخرين و على الثالث يحتمل قويا ذلک أيضاً و يحتمل انصرافه إلى الفرد الاقوى و هو المائيه مخيرا بين فرديها لأنه المتيقن و إلى الاضعف و هو التيمم لأصاله البراءه و هو اضعفها و على الرابع ينصرف إلى المائيه خاصه قطعا و قد سبق تحقيقه انتهى. اقول و الذى سبق منه اختيار ان اطلاق الطهاره على الثلاثه بطريق الحقيقه و ضعف كونه بطريق الاشتراک أيضاً ثمّ رجح انه بطريق التواطؤ بين فردى المائيه و التشكيک بينهما مع الترابيه و فى الكتاب و الذخيره و الدلائل سوق عباره الروض بعينها مع تفاوت ما فى التعبير و لم يرجحوا شيئا

و فی الدلائل استشکل فی وجوب الترابیه مع نذر المائیه و تعذرها و قرب الوجوب و الاستیجار کما فی الحاشیه الکرکیه و شرح الفاضل و یلحق بالاجاره نظیرها من الجعاله و ما اخذ شرطا فی عقد لازم إلی غیر ذلک و البحث فی الانصراف و غیره قد مر نظیره فلا نعیده و فی شرح الفاضل أورد عن النهایه بحثا جلیلا فی تعدد التیممات و الصلوات فیما لو نذر تیممات بعدد الصلوات و الذی ینبغی التعرض لها فی احکام التیمم کما صنع فی النهایه و ان لاحظ هو (ره) امرا آخرا.

الفصل الثالث: نواقض الوضوء

اطلق اسم الاسباب وفاقا للارشاد و البیان و الذکری و فی المنتهی و التذکره و التحریر و النهایه و ثلاثه المحقق و اللمعه اسم الموجبات و فی مبسوط الشیخ و نهایته و حمل السید و السرائر اسم النواقض و کان المراد بالجمیع واحد و ان الفارق اعتباری فالمراد بالسبب و الموجب و الناقض ما من شأنه ذلک فی الاحداث فلا یدخل فی الاسباب اسباب الاغسال المندوبه و اسباب الوضوءات کذلک مما عدا الاحداث و الافعال المتاخره عنها و ان شملتها لأنها لیست باحداث و أما الافعال المتقدمه کالسعی إلی رؤیه المصلوب و قتل الوزغه و التوبه فهی من الاسباب و لکنها لیست مقصوره و لا تعد من الاحداث قال فی الکتاب و هذه الامور قد یعبر عنها بالاسباب و هی فی الأحکام الشرعیه بمعنی المعرفات و قد یعبر عنها بالموجبات نظرا إلی ترتب الوجوب علیها مع وجوب الغایه و قد یعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها علی الطهاره و الظاهر انها مترادفه فان وجهه التسمیه لا یجب اطراده و مال إلی الترادف ایضا الفاضل فی شرح القواعد علی ما یلوح منه و مال الشهید فی حواشی القواعد و صاحب الدلائل و الفاضل الکرکی فی حاشیته و ثانی الشهیدین فی روضته و شرحه للمعه و صاحب الذخیره فی ذخیرته إلا ان السبب اعم مطلقاً من الموجب و الناقص بین الأخیرین عموم من وجه قالوا لان السبب یقال مع عدم ایجاب الوضوء کما لو حصل الحدث قبل الوقت بناء علی الوجوب الغیری فهو اعم من الموجب و یطلق مع عدم تقدم الطهاره فهو اعم من الناقض و لان الموجب یصدق بدخول الوقت مع عدم سبق طهاره و الناقض یصدق مع عدم دخول وقت الوجوب مع سبق الطهاره و یجتمعان فی سبق الطهاره مع دخول الوقت بینهما عموم من وجه قال فی الکتاب و اعترضه بعض مشایخنا المعاصرین بان الجنابه ناقضه و لیست لسبب و کذا وجود الماء بالنظر إلی التیمم فلا یکون بین الناقض و السبب عموم مطلق بل وجه انتهی.

و نقل كلام هذا الشيخ فى الدلائل أيضاً و اجيب فيهما بما حاصله ان المراد بالاسباب اسباب مطلق الطهارات اختلف جنسها أو اتحد فالجنابه ناقضه للوضوء سبب للغسل و وجود الماء ناقض للتيمم سبب للوضوء هذا و حاول بعضهم الفرق بين الناقض و الموجب ببلوغ الطفل فانه موجب غير ناقض و بالجنابه فانها ناقضه غير موجبه نقله عنهم فى الدلائل و رده ما حاصله ان البلوغ ان سبقه حدث كان موجبا غير ناقض أو طهاره كان ناقضا غير موجب هذا بناء على ان طهاره الصبى صحيحه و أما بالنظر إلى الجنابه فجوابه يعلم مما سبق قيل و المراد بالسبب و الموجب ما من شانه ذلك ليدخل حدث الصبى و المجنون و نحوهما و لا بأس به يجب الوضوء بخروج البول و الغائط و الريح المعتاد و غيره مع اعتباره اختلفت عبارات الفقهاء ففى جمل السيد و نهايه الشيخ و متن اللمعه و الغنيه ذكر الثلاثه فى النقض بلا تقييد و فى السرائر نص على عدم الفرق بين المعتاد و غيره و هو الظاهر من التذكره فانه بعد ان قيدهن بالمعتاد و فى حاشيه الالفيه للشيخ على ان جعلها موجبات خير من جعلها اسبابا لأنها امور عدميه فان النوم عباره عن تعطيل الحواس الظاهره بسبب استيلاء الرطوبه الفاضله على الدماغ و الظاهر انه عدمى و السبب عباره عن امر وصف وجودى منضبط دل الدليل على كونه معرفا لحكم شرعى انتهى. و على ما فسرنا فالظاهر انه وجودى منه مع احتمال العدم بالمعتاد قال فروع لو خرج البول و الغائط من غير المعتاد فالاقوى عندى النقض سواء قلا أو كثرا و سواء انسد المخرج أو لا و سواء كان من فوق المعده أو تحتها و فى خصوص الريح قال لو خرج من قبل المراه نقض لأن له منفذا إلى الجوف و كذا درى ما غيرهما فاشكال لعموم النص بخروج الريح انتهى. و فى النافع و الإرشاد و النزهه و النهايه و الكفايه اعتبار الاعتياد و اطلقوا و فى المنتهى و التحرير و الموجز و المعتبر لو اتفق فخرج الانسان من غير الموضع المعتاد خلقه انتقضت الطهاره بخروج الحدث منه و فى الأولين و الكتاب نقلوا اجماعا قالوا و كذا لو انسد الطبيعى و انفتح غيره اما لو انفتح فخرج آخر و المعتاد على حاله فان صار معتادا فالاقرب مساواته فى الحكم و ان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض و فى الذكرى و الدروس و البيان اعتبار الاعتياد اصاله أو عروضا كما فى ظاهر الكتاب و ربما ينطبق على ما فى المنتهى و ما معه و فى شرح اللمعه و الجعفريه اعتبار الاعتياد و الانسداد و قريب منه ما فى الدلائل ففيها اعتبار الاعتياد اصلا و عروضا و لو مع بقاء الأصل و مع عدم الاعتياد يكفى الانسداد لأنه هو المنعم به و قريب منهما ما فى الروض و فيه أيضاً و يصير معتادا بالخروج منه مرتين متواليتين و اكتفى فى المخرج الطبيعى أو مع الانسداد بالخروج و لو مره كما ان الظاهر من المنتهى الاكتفاء أيضاً و قربه المحشى للقواعد و فى المبسوط و الفائده و الجواهر الفرق بينما يخرج من تحت المعده فينقض و فوقها فلا و مستندهم ظاهر هذا و حاصل المسأله انه لا ريب فى نقض هذه الثلاثه فى الجمله للاجماع كما فى المعتبر و المنتهى و شرح الفاضل و الدلائل و الكتاب و الذخيره و غيرهن بل هو ضرورى بين المسلمين و الاخبار به مستفيضه و أما خروجه من المخرج الخلفى لو حصل على خلاف العاده فاجماعى أيضاً كما مر فى المنتهى و التحرير و كذا فى الكتاب و شرح الموجز مع ان عموم طرفيك و اطلاق البول و غيره يشمله و أما خروجه من غير الخلقى مع انسداد الخلقى فقد علمت ان ظاهر المنتهى و التحرير و المعتبر و شرح اللمعه و غيرهن عدم اشتراط التكرر بل ربما لاح من الثلاثه الأول سيما المنتهى انه اجماعى و مستندهم اندراجه فى العموم إذا لأنه الذى انعم اللّه به و فيه ما لا يخفى و أما خروجه معتادا مع بقاء المخرج الاصيل فقد مر ان ظاهر الأكثر انه ناقض و نسبه فى الذخيره إلى شهره المتاخرين و ربما لاح من المعتبر و التحرير و المنتهى ثبوت الإجماع فيه أيضاً و الحجه فيه اطلاق الروايات و أما ما خرج نادرا فالظاهر عدم النقض فيه لعدم شمول الاطلاقات له و الأصل بقاء حكم الطهاره و عدم النقض و لا تفاوت بين الخارج من فوق المعده و تحتها الا إذا كان خروجا بحيث لا يسمى فيه غائطا فتأمل

و لعل الظاهر ان القول باعتبار مطلق الخروج انما يراد فی غير الريح اما فيه فلا سوی ما يخرج من القبل و حد الاعتياد بالتكرر مرتين فيتحقق النقض بالثالثه كما فی الرياض و الدلائل و المسالك و فی حاشيه القواعد و الكتاب و الذخيره نقل ذلك عن بعضهم و تصويب الرجوع إلی العرف و فی الكتاب و الذخيره و قياسه علی الحيض فاسد و يتحقق بالانفصال عن المقعده و المراد بالاعتياد اعتياد المخرج فان كان علی وفق العاده فهو معتاد لا- باعتبار الخروج و كذا لو كان طبيعيا للشخص لم يعتبر الخروج فی تحقق الاسم و فيما لو انسد يحتمل ذلك لكن ظاهر الإجماع علی خلافه و فی غيره فالاعتبار بذلك قال فی المسالك و الرياض لا يشترط فی ايجاب الوضوء للحدث من الطبيعی الاعتياد بمعنی كونه سببا للوجوب باول مره انتهی. و يعتبر الاعتياد فی الخروج أيضاً و فی الهادی الاقرب النقض بالرابعه مع عدم تطاول الفصل و فی النقض بالثالثه احتمال قوی لصدق العود بالثانيه انتهی. و كلامه علی المتيقن من الاعتياد ما يحصل ثلاثا و النقض بالرابعه فلو خرجت المقعده ملوثه بالغائط ثمّ رجعت فلا يجب الوضوء وفاقا للذكری و شرح الموجز و حاشيه القواعد و الرياض و الكتاب و استشكله فی التذكره و احتمله فی الذخيره و لم يرجحا شيئا و فی الدلائل ان القول بالنقص لا يخلو من قوه و لا عبره بخروج الريح من القبل كما فی المنتهی و ظاهر النهايه و الدروس و البيان و الذكری و الرياض و السرائر و يتهم صاحب الكتاب و الذخيره و حاشيه القواعد و غيرهم و مال فی المعتبر و التذكره و شرح الموجز إلی ان الخارج من قبل المرأه ناقض و عللوه بان له منفذاً إلی الجوف و اضاف فی التذكره إليه الأدر و فسر بانه الذی به ريح انفتق و فسر أيضاً الادره نفخه فی الخصيه و المراد الأول و علله (ره) بانه يخرج من الجوف و نسب فی الدروس إلی بعضهم القول بنقض الريح الخارج من الذكر و الخنثی ان اعتيد مخرجاها نقضا معاً او أحدهما نقض فقط كما فی الذكری و الدلائل و حكم فی التذكره بنقضه مطلقاً خرج من المعتاد او من غيره و الحق الأول بناء علی اعتبار الاعتياد و المدار فی النقض علی التسميه فلا عبره بما يخرج مما عدا الثلاثه الا ان يكون مصاحبا لها و كذا ما يدخل من الدواء و نحوه كما فی التذكره و المنتهی و النهايه و الدلائل و الغنيه و غيرهن و فيهن نقل الإجماع بل فی غيرهن أيضاً و فی الروايات كفايه و سيجی ء بحول اللّه تمام التحقيق، و فی المعتبر لا يقال ان الخارج لا ينفك من الرطوبه النجسه لأنا سنبين ان الرطوبات طاهره و لا بالجشاء قال بغيه الفقهاء فی شرحه و قد ادعی المعتبرون للاعتياد الإجماع علی ان الجشا لا ينقض و لا نعلم ما يقولون فی الجشا المنتن و ذا اعتيد خروج الغائط من الفم كما فی بعض الامراض هل يدخل تحت الإجماع أو لا و كذا الحال لو انسد الطبيعی و خرج الفضله من الفم و بالجمله كلامهم فی هذا الباب لا يخلو من اجماع و الاحتياط طريق واضح انتهی. أقول بعد أن تبين لديك مذاقهم بان لديك تطبيق هذه الامور علی مرامهم و لم يبق فی كلامهم اجمال و اللّه اعلم و النوم المبطل للحاستين السمع و البصر كما فی كتب السنه و خمسه الشهيد الأول و ثلاثه المحقق و ثلاثه الشيخ و جمل السيد و الغنيه و النزهه و غيرهن الا- ان فی الأكثر اعتبار الغلبه علی السمع و البصر و فی البيان اعتبار الغلبه علی مطلق الاحساس و فی شرح اللمعه بعد اعتبار المصنف الحاستين قال بل علی مطلق الاحساس و لكن الغلبه علی السمع تقتضی الغلبه علی سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه و وجه تخصيصه فی الحاشيتين العليتين و الرياض و الدلائل و المسالك بأنهما اقوی الحواس و اعمها و نظر فيه فی الكتاب

و فی عليّه الشرائع و القواعد و فی المسالک و شرح اللمعه و الذخيره و الدلائل اعتبار العليه المستهلكه قال فی الدلائل فتخرج السنه و فسّر الفاضل الغلبه باذهاب العقل لصحيحه زراره و للنوم متى يذهب العقل و خبر أبى بصير إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء انتهى. و هو جيد و فی الذكرى و الرياض و حاشيه الالفيه لشيخ على و شرح الفاضل و الرياض و حاشيه الالفيه و الذخيره و شرح الفاضل اعتبار الغلبه تحقيقا أو تقديرا ليعم من فقد عمل الحاستين أو أحدهما و فی الغنيه و جمل السيد اعتبار الغلبه على التحصيل و كان مرادهم تحصيل الادراک و جميع عباراتهم فی الحقيقه متوافقه و مرادهم الحاله الحاصله من ارتفاع البخار إلى الدماغ و حصول ذلک الفتور الكلى و الغلبه على العقل و هو معنى لغوى و عرفى يعرف بهما و فی السرائر و الفائده و شرح الموجز و المعتبر و الانتصار و المنتهى و التذكره و شرح الفاضل و الذخيره و الكفايه نقل الإجماع و الشيخ نقل اجماع المسلمين و لم ينقل فی المقام مخالف نعم لم يذكره على بن بابويه فی موضع البيان و ليس صريحا فی المخالفه و على تقديره فلا يخل بالاجماع و حجه الآيه بعد بيان إنّ المراد آدابهم من حدث النوم ظاهره و النصوص فی هذا المقام كثيره فلا حاجه إلى ذكرها لبيان المسأله و فی المقام روايات فيها التعرض لحصر النواقص مع عدم ذكر النوم كصحيحه زراره عن الصادق ع فتحمل على الحصر الاضافى هذا كله فی نقض النوم فی الجمله و أما نقضه مطلقا فی الصلاه أو غيرها قائما أو قاعدا أو مضطجعا مجتمعا أو منفرجا قصيرا كان النوم أو طويلا كما فی اكثر الكتب المتقدمه و فی الانتصار و الناصريات و الخلاف و المنتهى و شرح الموجز نقل الإجماع على هذا النحو و الإجماع المنقول على مطلق النوم كإجماع السرائر و اجماع المسلمين الذى نقله الشيخ على ناقضيه مطلق النوم و غيرهما يدل على ذلک أيضاً و اسنده فی التذكره إلى ما عدا ابن بابويه و هو يؤذن بمسبوقيه الصدوق بالإجماع و ملحوقيته به و على كل حال فلم يعثر أحد على مخالف فی هذا المقام سوى ما ينسب إلى الصدوق بانه حكم بعدم لزوم الوضوء على من نام قاعدا بلا انفراج لأنه روى فی الفقيه عن الكاظم ع انه يسأل عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج و روى عن سماعه انه يسأل عن الرجل يخفق رأسه و هو فی الصلاه قائما أو راكعا فقال ليس عليه وضوء و الظاهر ان روايته مذهبه كما ذكر ذلک فی أول كتابه و على كل حال فالحق ما عليه المعظم لما تقدم و للنصوص كصحيحه عبد الرحمن المشتمله على قول امير المؤمنين ع من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء و صحيحه عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع من نام و هو راكع أو ساجد أو ماشى على أى الحالات فعليه الوضوء إلى غير ذلک و لا يقابل هذه الروايات الروايتان المتقدمتان و روايه أبى بكر الحضرمى عن الصادق انه قال كان أبى يقول إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و اذا نام مضطجعا فعليه الوضوء لانجبار السوابق بالشهره و مخالفه العامه مع انها ادل إذ يمكن حمل هذه الروايات على ان الغالب ان النوم الحقيقى لا يحصل إلا مع الاضطجاع و عليه ينطبق روايه أبى الصباح عن الرجل يخفق و هو فی الصلاه فقال إذا كان لا يحفظ منه حدثا ان كان فعليه الوضوء و اذا كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعاده و كيف كان فتلک الأخبار اولى بالاعتبار للانجبار بما ذكر و الموافقه للعمومات و الاطلاقات الكثيره الداله على ان النوم بقول مطلقا ناقض و الامر ظاهر بحمد اللّه و كل ما ازال العقل كما فی كتبه الخمسه و ربعه الشهيد الأول و الشرائع و النافع و شرح الموجز و مبسوط الشيخ و نهايته و جمله و مقنعه المفيد و مصباح السيد و جمله و ابن زهره فی غنيته و يحيى بن سعيد فی نزهته و وافقهم ابن الجنيد و ابن ادريس فی سرائره و غيرهم إلا ان عباراتهم مختلفه فاكدها بهذا النحو و فی بعضها التصريح بالاغماء و الجنون و السكر كما فی الإرشاد و التحرير و المبسوط و فی بعضها المرض المانع من الذكر كما فی نهايه الشيخ و المقنعه و فی بعضها المرض المانع من التحصيل كما فی الغنيه

و فی السرائر اعتبار اذهاب العقل و منع التحصیل و مراد الکل واحد و هو المرض المساوی للنوم فی الغلبه علی العقل من الجنون و نحوه و نقل فی التهذیب فیه اجماع المسلمین

و فى المنتهى لاـ نعرف خلافا فيه بين أهل العلم و فى التذكره بعد ان حكم نسب الخلاف فى الشكر لا الشافعى و فى شرح الموجز بعد ان ادعى اجماع الشيعه على ناقضيه النوم قال و فى حكم النوم ما ازال العقل فى النهايه نسبه إلى علماءنا و فى المدارك و الدلائل نقل اجماع الأصحاب و فى الخصال ان من دين الاماميه ان مذهب العقل ناقض مطلقا و فى الكفايه نسبه إلى الأصحاب و تأمل فى دليله و فى البحار ان اكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على ناقضيته و فى المفاتيح بعد ذكر ان سبب ناقضيه غالب العقل اولويته على النوم قال كذا قالوه انتهى. ثمّ السند بعد ما ذكر من الإجماعات الروايات الداله على ان المدار فى النقض على غلبه العقل و بطلان الحواس كصحيحه ابن خلاد عن أبى الحسن فى رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد فربما اخفى و هو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال إذا اغفى عن الصلاه فقد وجب عليه الوضوء و صحيحه زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه فيها و النوم حتى يذهب العقل و كل النوم يكره إلاـ أن يكون السمع و الصوت صحيحه زراره فإذا نامت العين و الاذن و القلب فقد وجب الوضوء و فى الخصال بسند يتصل بالصادق ع فى حديث إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء و فى الدعائم مرسلا عن امير المؤمنين فى روايه عدد منها بعض النواقض حتى قال و النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه و روايه أبى الصباح إذا كان لا يحفظ منه حدثا ان كان فعليه الوضوء و اذا كان يستيقن لم يحدث فليس عليه وضوء و هذه الروايات على كثرتها فيها من الاشعار ما لا يخفى مضافا إلى ما فى الدعائم عن الصادق ع عن آبائه ع ان الوضوء لا يجب إلا عن الحدث و ان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينام أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه اعاده الوضوء و استدل فى المنتهى بادلته مثل الاغماء على النوم فى جواز صدور الحدث و فى التذكره إلى التنقيح و القطع بان غلبه العقل هى السبب فى النقص و هى مشتركه و فى المعتبر ما فى المنتهى قال و ليس من القياس بل استدلال بالمفهوم و صوب الاستدلال بهذا النحو فى المدارك و تأمل فيه فى الذخيره و هو فى محله لو لا الإجماعات و ظهور الروايات و على كل حال فالحكم لا شبهه فيه و الاستحاضه القليله كما فى كتبه الخمسه و ثلاثه المحقق و خمسه الشهيد الأول و المقنعه و نهايه الشيخ و مبسوطه و جمل السيد و النزهه و السرائر و الغنيه و غيرهن و فى النهايه و التذكره و المعتبر و شرح الموجز و ظاهر الغنيه نقل الإجماع و فى المعتبر و شرح الموجز استثناء ابن أبى عقيل من الإجماع فيهما و فى حاشيه القواعد نقل اتفاق الأصحاب بعد ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و فى التهذيب نقل اجماع المسلمين على ايجاب عشر للطهاره وعد الاستحاضه و اطلقها لكن يلوح من كلامه تفصيل حالها فى شرح تفصيل المقنعه و ان مذهبه التفصيل كما عليه الفقهاء و كما هو رايه فى الكتب الأخر و فى المنتهى و المختلف و الدلائل و الكتاب و الذخيره نقل الشهره فيه و خالف فى هذا الحكم ابنا أبى عقيل و الجنيد فلم يوجب اولهما عليها غسلا و لا وضوء و ثانيهما اوجب الغسل و هما محجوجان بما مر من الإجماعات مضافا إلى الروايات و سيجى ء بحول اللّه تمام التحقيق فى محله بقى فى العباره شى ء و هو عد المستحاضه القليله دون المتوسطه مع انها موجبه الوضوء فقط بالنظر إلى غير الصبح و العذر ان المراد ما يوجب الوضوء فقط فى سائر الاحوال لا فى بعضها و إلا كانت الكثيره و اختها موجبه له فقط بالنظر إلى العصر و العشاء حيث بان مراد المصنف اندفع اعتراض الشهيد عليها و اللّه اعلم و المستصحب للنواقض ناقض أما غيره فلا و الحكم فى القسمين موافق كما فى المنتهى و النهايه و التذكره و الغنيه و ثلاثه أول الشهيدين و ثلاثه الشيخ و المعتبر و الشرائع و غيرهن و فى التذكره و النهايه و ظاهر المنتهى و الكتاب نقل الإجماع فى الحكمين أعنى حكم المصاحب و غيره و فى الفائده و الغنيه و الدلائل نقله فى الثانى اعنى عدم النقض فى غير المصاحب

و السند فيهما بعد الإجماع ان المصاحب للناقض و ان لم ينقض بنفسه لكنه ينقض بمصاحبه

لا يقال ان الاطلاق لا ينصرف إلى الاجزاء الصغار من الغائط لأنّا نقول ظاهر الروايات و كلام الأصحاب ان الناقض طبيعه البول و الغائط قلا أو كثرا فكل ما يحكم بنجاسته يحكم بنقصه و فى اخبار الاستبراء ما فيه كفايه و فى خصوص المقام مرسله الكافى فى مثل حب القرع إذا خرج ملطخا ففيه الوضوء و مثلها موثقه الفطحيه و أما غير المصاحب فالروايات الكثيره الداله على الحصر مع الروايات فى خصوص المقام و أما روايه ابن أبى فضيل عن الصادق ع فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء فمحمول اما على التقيه أو الانكار أو الاستصحاب قال الفاضل أو انه يخرج منه قليل مثل حب القرع و فيه تأمل هذا و لتقرير الأصل وجه و كيف كان فالحكم ظاهر بحمد اللّه. و لا يجب بغيرها كالمذى و القى اجماعا فيهما نقله فى التذكره و المنتهى و الغنيه و الفائده و فى النهايه فى خصوص المذى و فى الكتاب فى خصوص القى و فى المذى جعله معروف مذهب الأصحاب و فى الذخيره عدم نقضه مشهور و الحجه فى المذى بعد ذلك العمومات الحاصره للنواقض و ليس المذى منها و الروايات الوارده فى خصوص المذى لصحيحه الشحام و صحيحه ابن بزيغ و صحيحه ابن سنان و صحيحه ابن مسلم و صحيحه ابن أبى عمير و موثقه ابن عمار و غيرهن و خالف فى ذلك الاسكافى فزعم ان الخارج عقيب الشهوه ناقض دون غيره و ظاهر التهذيب بطلان الوضوء بما خرج عن شهوه و يكون خارجا عن المعهود المعتاد لكثرته و احتمله فى الاستبصار استحبابا و الحجه لابن الجنيد صحيحه ابن يقطين و موثقه الكاهلى و قويه أبى بصير الداله على التفصيل بين الخارج بشهوه و غيره و هذه لا تكافئ تلك لشهرتها و مخالفه العامه و شهره العمل بمضمونها مضافا إلى ان المذى انما من الشهوه و فى الروايات تصريح بعدم النقض مع الكثره كحديث بلوغ الفخذ و حديث بلوغ السوق و الحكم ظاهر. و أما القى فليس فى اصحابنا من يقول بناقضيته و انما خالف فيه أبو حنيفه و غيرهما محل الخلاف بين الأصحاب سنه احدها المذى و قد مر حكمه ثانيها القبله و المعروف عدم ناقضيتها و خالف فيها ابن الجنيد ثالثها المعروف ان القهقهه لا تنقض و خلاف ابن الجنيد فيها رابعها الدم الخارج من السبيلين إذا شك فى خلوه من النجاسه و خالف فيه ابن الجنيد أيضاً خامسها الحقنه و المخالف فيها ابن الجنيد و هذه الخمسه لم يعثر على مخالف فيها سواه إلا ما مر من ظاهر الشيخ فى المذى سادسها مس الفرج باطنا ذهب إليه الصدوق و المذكور مس الانسان باطن فرجه و دخول مس باطن فرج الغير فى عبارته كانه بالأولى و فى ادخاله تامل و الحق بالمس فتح الاحليل و ابن الجنيد على ان الناقض مس باطن فرج نفسه و ظاهر فرج الغير محللا أو محرما و ظاهر جماعه من الفقهاء اجماع الشيعه على حصر النواقض الموجبه للوضوء فقط بالسته السابقه فى كلام المصنف ففى الغنيه عقيب حصر النواقض و لا يوجب هذه الطهاره يعنى الوضوء شى ء سوى ما ذكرنا سواء كان خارجا من أحد السبيلين كالمذى و الوذى و الحصاه و الدود الخاليين من نجاسه أو مما عداهما من البدن كالقى ء و دم الفصد و الرعاف أو لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأه أو الفرج أو القهقهه فى الصلاه أو الاكل من لحم الجزور أو ما مسته النار بدليل اجماع الاماميه إلى ان قال و لأن الأصل براءه الذمه و شغلها يحتاج إلى دليل و اعتماد المخالف على القياس و اخبار آحاد و لم يرد التعبد بهما انتهى. و فى الخلاف نقل الإجماع على عدم ناقضيه الدود الخارج من أحد السبيلين الخالى من النجاسه و الحصى و الدم غير الدماء الثلاثه و المذى و الوذى فظاهران أيضاً و ما يخرج من غير السبيلين كالقى ء و الرعاف و الفصد و ما اشبهها و القهقهه سواء فى الصلاه و غيرها و اكل ما مسته النار و اكل لحم الجزور و ملامسه النساء و مباشرتهن محارم و غيرهن بشهوه أو غير شهوه باليد و غيرها ثمّ نقل المخالف فى ذلك كله من العامه و فى المنتهى ما يخرج من السبيلين ممن غير البول و الغائط و الريح و المنى و الدماء الثلاثه لا ينقض الطهاره سواء كان طاهرا كالدود أو نجسا كالدم و كذا لو استدخل دواء كالحقنه و غيرها إلا ان يستصحب شيئا من النواقض فيكون الحكم له و وافق مالك اصحابنا فى

الدود و الحصى و الدم ثمّ نسب

الخلاف إلى أبى حنيفه و الشافعى و جماعه من العامه

و قال فى محل آخر لا- يوجب الوضوء وحده شى ء سوى ما ذكرناه ثمّ ذكر خلاف المخالفين و نقل اتفاق العلماء على عدم ناقضيه المذى و الودى و القرقره و القى ء و انشاد الشعر و كلام الفحش و الكذب و الغيبه و القذف و ذكر عدم نقض ما يخرج من البدن من دم أو قيح أو نخامه أو رطوبه أو صديد و الرده و اكل ما مسته النار و لحم الابل و مس المرأه فرجها و نسب الخلاف فى ذلك كله إلى العامه و فى القهقهه اليهم و إلى ابن الجنيد من اصحابنا و قال لمس الشعر عندنا لا يوجب الوضوء و فى التذكره نقل الإجماع على التقيؤ قل أو كثر و على ما يخرج من غير السبيلين كالدم و البصاق و الرعاف و غير ذلك و المذى و الوذى و اكل ما مسته النار و اكل لحم الجزور و نقله أيضاً على عدم وجوب الوضوء لغير السته المعلومه اعنى البول و الغائط و النوم و المرض الغالب و الريح و الاستحاضه و فى عدم نقض مس الذكر و الدبر و القهقهه نسبه إلى اكثر علماءنا و فى نهايه العلامه و لا ينقض ما يخرج من أحد السبيلين مما عدا الثلاثه يعنى البول و الغائط و الريح و الدماء الثلاثه و المنى من مذى أو وذى أو دم غير الثلاثه أو رطوبه أو دود أو حصى ما لم يتلطخ عند علماؤنا و نقله فى الكتاب فى الوذى و الدم غير الثلاثه و القى ء و النخامه و تقليم الظفر و حلق الشعر و لمس المرأه و اكل ما مسته النار و الخارج من السبيلين مع عدم مخالطه النجاسه و حصر فى الدلائل ما وجد فيه المخالف منا بالسته التى عددناها و ما وجد فيه المخالف من المخالفين بسته أيضاً و هى القى و اكل ما مسته النار و مس المرأه و اكل لحم الجزور و الرده و الودى بالدال المهمله و المخالف فى الأول أبو حنيفه و اتباعه و الثانى الحسن البصرى و اتباعه و الثالث الشافعى و اتباعه و الرابع أحد قولى الشافعى و الخامس مذهب ابن حنبل و اتباعه و السادس مذهب اكثرهم و حصر خلاف العامه فى الدلائل بهذه قال و إلى الامور التى وردت فى الاحاديث و لا نعرف قائلها اقول سابعها ما يخرج من السبيلين و لم يصاحب النجاسه من حصى أو دم أو غيرهما سوى الدماء المعلومه و ابو حنيفه و الشافعى النقض به ثامنها ما يخرج من غير السبيلين من دم الفصد و الرعاف أو قيح أو صديد أو غيرهما و خالف فيه أبو حنيفه تاسعها شرب اللبن فعن ابن حنبل فى شرب لبن الابل روايتان عاشرها قص الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط فعن مجاهد و الحكم و حماد انها نواقض و يلوح من الروايات ان جميع ما روى فى نقضه فانهما هو لمقابله بعض العامه هذا و الاخبار الوارده على خلاف رأى المعظم كثيره منها روايه ابن اخى فضيل عن الصادق ع فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء و نزلت على التقيه أو على الملطخ بالعذره واو الاستفهام الأنكاث أو غلط الناسخ إذ هذه بعينها رويت فى الكافى عن ابن اخى فضيل عن فضيل عن الصادق ع و فيها ليس عليه وضوء و حمل الندب ممكن أو تنزيل المثل على مقدار الفرع من الغائط و منها روايه سماعه عنه ع عدّ فيها من النواقض القرقره إلا شيئا تصبر عليه و الضحك فى الصلاه و القى و منها روايه الحذاء عن الصادق ع فى الرعاف و القى ء و التخليل بسبيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء

و منهـا روایه عبیـد بن زراره عن الصـادق ع فیمن اصابه دم سائل یتوضأ و یعیـد أو غیر سائل توضأ و بین و منها روایه الحسن بن علی بن بنت الیـاس قال سـمعته یقول رایت أبی ع و قـد رعف بعـد ما توضأ دماً سائلا فتوضأ و حمل الشیخ هاتین علی التقیه أو النـدب و منهـا روایه سـماعه عنه فی نشـید الشعـر أو ظلم الرجـل صاحبه أو الکـذب ینقض الوضوء فقال نعم إلا أن یکون شـعرا یصدق فیه او یکون یسـیرا من الشـعر الابیات الثلاثه و الاربعه و أما ان یکثر من الشعر الباطل فهو ینقض الوضوء و منها روایه أبی بصـیر عن الصـادق ع إذا قبل الرجل المرأه من شـهوه او مس فرجها اعاد الوضوء و منها موثقه الفطحیه عن الصادق ع فی الرجل یتوضـأ ثمّ یمس بـاطن دبره قـال نقض وضوئه و ان مس باطن احلیله فعلیه أن یعیـد الوضوء و ان کان فی الصـلاه قطع الصـلاه و یتوضأ و یعیـد الصـلاه و ان فتح احلیله اعاد الوضوء و اعاد الصـلاه و منها روایه أبی بصـیر عن الصادق ع من مس کلبا فلیتوضأ و منها روایه عیسـی بن عمر عن الصادق ع فی المجوس مصافحتهم تنقض الوضوء و منها روایه عبد اللّه بن سنان عن الصادق ع ان الودی فیه الوضوء و منهـا فی نوادر الراونـدی ان علیـا ع رعف فقـدم رجلاـ و خرج یتوضـأ و منهـا فی النوادر أن علیاً ع قال: من رعف و هو فی الصـلاه فلینصـرف و لیتوضـأ و منهـا ما روی عن النبی (ص) إذا غضب أحـدکم فلیتوضأ ان نزل علی ان الغضـب کالحـدث و منها ما روی فی الفقیه ان الغیبه تنقض الوضوء و منها الأخبار الوارده فی ناقضـیه المـذی و قـد مر الکلام فیها هذا و العمـل علی مـا یعطیه ظـاهر هـذه الأخبـار ممـا لاـ وجه له لمنافاتهـا اجماع الفقهاء کما تلوناه علیک و مخالفتها الأخبار الحاصـره للنواقض و هی عدیـده و معانـدتها الروایـات الوارده فی خصوص المقـام مع عـدم معادلتهـا لهـا کثره و صـحه و شـهره و موافقه لإجماعـات العلمـاء و مخالفه لأقوال العامه و مخالفه للأصل بوجه إلی غیر ذلک من المرجحات فلا بـد من تنزیلها اما علی التقیه أو علی النـدب و الأـخیر لاـ یخلو من قوه لتصـریح جمـاعه من اسـاطین الفقهاء بنـدبیه اکثرها مع ان ادله النـدب مما یتسامـح بها عنـدهم و اللّه اعلم. و یجب الغسل بالجنابه و الحیض و الاسـتحاضه مع غمس القطنه و النفاس و مس المیت من الناس بعـد برده قبـل الغسل و ذات عظم منه و ان ابینت من حی و غسل الاموات و لا یجب بغیرها حصـر الاغسال الواجبه بهـذه الست و مـذکور فی کتبه السـته و ثلاـثه المحقق و اربعه الشـهید و الغنیه و نقل فی الغنیه الإجماع علی عـدم وجوبه فیما سوی ذلک علی ما یظهر من عبارتها و فی التهذیب اجماع المسـلمین علی ایجاب الاربعه الأول للطهاره و یکفی غسل الجنابه منها عن غیره لو جامعه دون العکس و سـیجی ء بحول اللّه البحث فی مقامه فی المنتهی و التذکره و التحریر الحکم باجزاء الجنابه و التوقف فی اجزاء غیره و فی السـرائر لو طهرت الحائض و هی جنب اغتسـلت للجنابه دون الحیض لقوه غسل الجنابه علیه إذ لا خلاف فی استباحه الصلاه بمجرده بخلاـف غیره و أیضـاً وجوبه عرف من القرآن و الحیض من السـنه قال و ان کان فی الوجه الأخیر ضـعف و بینه إلی أن قـال و المعتمـد فی ذلـک علی الإجمـاع و فی الحاشـیه العلیه دعوی الإجماع علی اجزاء غسل الجنابه عن غیره و قرب العکس و برهن علیه و فی الـدلائل ادعی الإجمـاع أیضـاً علی اجزاء غسـل الجنـابه عمـا سواه و قرب العکس أیضـاً کما فی الحاشـیه و قال المقدس و ادعی الإجماع علی اجزاء غسل الجنابه عن غیره من الاغسال الواجبه انتهی.

و فی الکتاب و الذخیره اجزاء غسل الجنابه عن غیره من الواجبات مشهور بل قیل متفق علیه و نقل فی شرح الموجز عن بعض الأصحاب عدم اجزاء غسل الجنابه عن الاستحاضه و فی البیان تجویز التداخل مع منع اجزاء غسل الحیض عن غسل الاستحاضه المتمیزه و احتمل فخر المحققین اجزاء غیر غسل الجنابه عنه و قرب الاجزاء فی المعتبر و الشرائع و ظاهر المبسوط و الجامع و البیان و علیه ظاهر المتأخرین کصاحب الکتاب و المسالک و الذخیره و الدلائل و غیرهم احتج الأولون بان الأصل تعدد المسببات بتعدد اسبابها خرجنا فی خصوص غسل الجنابه بقیام الإجماع و بقی الباقی و بأن غیر غسل الجنابه اضعف لما تقوی فی السرائر و الضعیف لا یجزء عن القوی و بان الغسل ان لم یقارن وضوء خالف ما دلت علیه الأخبار من لزوم الوضوء مع ما عدا غسل الجنابه و ان قرن به لزم ثبوت الوضوء علی المجنب و اجیب بعدم الیاس فی ذلک کله مع قیام الادله احتج الآخرون بوجوه اولها ان الاحداث و ان تعددت فمسببها اعنی النجاسه الحکمیه واحد و تسمی بالحدث فاذا نوی رفعه بسبب من الاسباب فقد ارتفع ذلک القدر المشترک إذ لکل امرء ما نوی و حاله اذاً حال الاسباب الموجبه للوضوء ثالثها انه لو لم یکتف بغسل الحیض عن الجنابه لم یکن لوجوبه فائده و کان وجوده کعدمه لأن وجوب الغسلین معاً إما علی طریق التحتیم أو التخییر أو اجزاء أحدهما دون الآخر و الأول معلوم البطلان و الثانی باطل بالفرض فتعین الثالث فلا یبقی اذاً لوجوب الآخر فائده إذ مع اتیانه لا یکون مجزیا و لو اتی بغیره أجزأ فیکون وجوده کعدمه و توضیحه ان الواجب اما حتمی أو ترتیب أو تخییر و الکل مفقود و هذان الوجهان ذکرهما الفاضل المحشی و اطنب فیهما و حاصلهما ما ذکرنا و الفاضل فی شرح الکتاب اجاب باختیار عدم الوجوب مع الجنابه و فیه ما فیه و مقتضاه عدم التکلیف بالزائد و عدم لزوم تعیین أحدهما بخصوصه فی الاجزاء عن الآخر رابعها ان مدلول الروایات الموجبه للغسل باسباب حصوله عقیبها و قد حصل خامسها الروایات و هی عدیده و قد تلونا لک شطرا منها فی بحث تداخل المندوبات اقول البحث عن تصحیح هذه الادله و تضعیفها مما لا یثمر کثیر فائده لظهور ما فیها و ما علیها سوی الروایات فان فیها حجه ظاهره و برهانا قاطعا لذا قال الشهید (ره) و الاجتزاء بغسل الجنابه دون غیره تحکم انتهی. فان انضم الوضوء فاشکال ینشأ من ان المانع عن الاجزاء لیس الا نقصه عن غسل الجنابه و بالوضوء یساویه و لعموم ما دل علی ان الحائض إذا توضأت و اغتسلت جاز دخولها فی الصلاه و لأنه لو لا ذلک لم یکن واجبا کما تقدم تقریره و منشأ الطرف الآخر من الاشکال منع ذلک کله إذ لا وجه للمساواه مع ان الوضوء لا یجامع الجنابه و العمومات مخصوصه بعدم المانع و الملازمه الاخیره مردوده بأدنی تامل هذا و تفصیل المقام أن غسل الجنابه لو جامع غیره من الواجبات فاما أن یخص هو دون الغیر و قد تقدم ما یدل علی اجزائه من الإجماعات و نص الروایات و ان خص غیره فالنظر فی مقامین أحدهما فی انه هل یرتفع ما خصه من الحدث أو لا بل یقع لغواً ظاهر التحریر و المنتهی عدم التأمل فی اجزائه عما نوی و ان البحث فی اجزائه عن الجنابه و یلوح من السرائر اختیار الثانی حیث قال و اذا اجتمعت اغسال مع غسل الجنابه کان الحکم له و النیه نیه ثمّ قال إذا اجتمع علیها حیض و جنابه وجب علیها غسل الجنابه دون غسل الحیض انتهی.

و كيف كان فظاهره ما قلنا و ان امكن تنزيل كلامه و فى شرح الفاضل بعد ان نقل حجه الفاضل المحشى على اجزاء غسل الحيض بأنه واجب و لا فائده له سوى الاجزاء اجاب باختيار عدم الوجوب و هو ظاهر فى ان المنوى نيه الحيض فقط لا اثر لها و يلوح من التذكره التردد فى حصول الاثر و عدمه ثانيها على القول بانه مؤثر فى رفع غير الجنابه لو نواه هل يرتفع حدث الجنابه أو لا ـ لهم فى ذلك ثلاثه اقوال احدها عدم الارتفاع مطلقاً ذهب إليه فى السرائر ثانيها انه لا يرتفع مع عدم الوضوء و يحتمل ارتفاعه معه نبّه على ذلك فى النهايه و التذكره و التحرير و المنتهى و فى الأخيرين فنحن فى ذلك من المتوقفين انتهى. و بنى الفخر على مذاق والده و بناء المسأله على الفرق بين تقديم الوضوء و عدمه مبنى على ان غير غسل الجنابه لا يجزى عن الوضوء اما على القول بالاجزاء صار حال الغسل المجرد حال الغسل المقارن للوضوء و فيه الاشكال و التوقف لكن فى التحرير بنى المسأله على غير قول السيد و قرب الاشكال ثالثها الرفع بمجرد الغسل و انه لا حاجه فيه إلى الوضوء ذهب إليه فى المعتبر و مال إليه الشهيد حيث قال الفرق بين غسل الجنابه و غيره فى الاكتفاء به تحكم و تبعهما فى ذلك جمهور المتأخرين كالفاضل المحشى و صاحب المدارك و الدلائل و الذخيره و غيرهم و قد مر ان ظاهر الادله معهم هذا كله إذا نوى حدثا معينا اما لو نوى الحدث المطلق ففى التحرير و المنتهى مساواته لنيه خصوص الجنابه فى اجزاء الغسل الواحد عن تعدد الاغسال و الوضوء و لم يتعرض ذلك فى التذكره و اقتصر فى الوجه الصحيح على تعيين غسل الجنابه و فى النهايه و لو نوى الاغتسال مطلقاً احتمل رفع الادنى و عدمه انتهى. و لو نوى الاغسال جميعا فلا بحث فى الاجزاء و فى النهايه الوجه الاجزاء و فى الذخيره انه اظهر و لم ينقل فى ذلك خلافا و لو نوى الاغتسال قربه و لم يذكر الحدث و الظاهر الاجزاء أيضاً و ربما نزلت عباره النهايه عليه أو على الاعم منه و من نيه الحدث المطلق و استظهر اجزاءه فى الذخيره أيضاً و لم ينقل خلافا و الحق الاجزاء أيضاً ونيه الاستباحه اقوى اشكالا قال المحشى المراد ان عدم الاجزاء بالنسبه إليه اقوى اشكالًا فيكون الاجزاء اقوى كما يدل عليه سوق العباره حيث انتقل مما لا يجزى عنده جزما إلى ما فى اجزائه اشكال استوى طرفاه و مقتضاه الانتقال إلى ما يكون جانب الاجزاء فيه اقوى انتهى. و تقرير أحد وجهى الاشكال انه عند نيه مطلق الاستباحه لا ـ يحصل اثرها إلا ـ حيث ينصرف الغسل إلى الاقوى اعنى الجنابه و انصرافه إليه ترجيح بلا مرجح و منشأ الطرف الآخر عموم ان الاعمال بالنيات و لكل امرء ما نوى و قد نوى الاستباحه فتحصل له و حيث تتوقف على رفع الاقوى حكم برفعه و لعموم ما دلّ على الاستباحه بالغسل وحده أو مع الوضوء و نقل عن بعضهم ان قوه الاشكال هنا لتكافؤ الاحتمالين أو قوه الاجزاء بخلاف المسأله المتقدمه فالعدم فيها اقوى و لا يخفى ضعفه و تفصيل المسأله ان المنوى اما رفع حدث الجنابه أو غيره مع التعرض لنفى ما عدا المنوى السكوت عن حاله أو ينوى رفع حدث غسل الجنابه و غيره أو مطلق رفع الحدث مع عدم التنصيص أو يترك التعرض للحدث و ينوى التقرب بالغسل و على التقادير فاما ان ينوى استباحه العباده أو لا و على تقدير نيه الغير باقسامها أما أن يقترن بالوضوء أو لا و كذا لو نوى رفع مطلق الحدث أو القربه فاما مع الوضوء أولا فالاقسام عديده و ليس فيها ما يسلم من الشبهه سوى نيه رفع الاحداث بالتنصيص أو حدث الجنابه مع السكوت عن غيره و فى البواقى اشكال

و الحق عـدم الفرق بين نيه خصوص الجنابه و نيتها مع غيرها ونيه غيرها بخصوص اصاله ونيه رفع الحـدث مطلقاً ونيه القربه اجزأ و اكتفاء به دون الوضوء و تعيين حدث معين مع سلب الآخر لا يخل من اشكال و لعل بطلان العمل لا يخل من قوه وفاقا للفاضل نعم لو قلنـا بعـدم اجزاء غير غسل الجنابه عنه يحتمل رفعه حينئـذ لحـدث الحيض مثلا فيصـح الوطء و تبقى الجنابه هـذا كله إذا جـامعت الاحـداث الموجبه الجنابه أما لو اجتمعت بـدونها فعلى ما اخترناه يجزئ عن الجميع غسل واحـد و لا حاجه إلى التعـدد لان الحق صـحه التداخل وفاقا للمحقق و العلامه و غيرهما و سائر المتأخرين إلا ان المختار فى النظر لزوم نيه رفع الاسـباب الاخر فيما عدا نيه الجنابه لأصل بقاء شـغل الذمه و عدم الفراغ إلا بيقين و المتيقن من الروايات اجزاء الغسل مع نيه الاسباب و اللّه اعلم بـالصواب و يجب التيمم بجميع اسـباب الوضوء و الغسـل قال فى المنتهى و انما يجب التيمم من الاحـداث الموجبه للطهارتين لا غير و هو مـذهب علماؤنـا أجمع و فى الـدلائل الإجماع على ما فى الكتاب و فى التـذكره و التحرير ان نواقض الوضوء و الغسـل نواقض التيمم و هو مقيد لمثل ما ذكرنا و السـند فيه بعد ذلك أن التيمم بدل عن الوضوء و الغسل و اسـباب المبدل اسبابٌ لبدله على ما يقتضـى فى ظاهر البـدليه فما كان سـببا لكليهما فلا بـد فيه من تيممين و ما كان سـببا لواحد كالجنابه أجزأ فيه واحد كله ذلـك لظـاهر البـدليه و عموم المنزله و الاـشتراك فى الغـايه و فى المقـام كلام يجى ء فى محله بحول اللّه تعالى، و كل اسـباب الغسل اسـباب الوضوء ففى نهايه الشـيخ و مبسوطه و المنتهى و ثلاثه أول الشهيدين و غيرهن تقسيم ما يوجب الطهاره إلى ثلاثه اضـرب مـا يوجب الوضوء فقـط و هو السـته المعلومه و ما يوجب الغسل فقط و هو الجنابه و الموت و ما يوجبهما معا و هو اربعه الحيض و النفاس و الاسـتحاضه على بعض الوجوه و المس هذا محصول كلامهم و قد مر مستنده من العمومات الموجبه فى كل غسل وضوء إلا المسـتثنى و عمومات وجوب الوضوء و قضيه شغل الذمه و خصوص روايات و غير ذلك و ظاهر الفقهاء ان هذه الاغسال انما تكون اسـباب هى عن احـداث و انها طهاره تتوقف عليها الصـلاه لـذكرهم لها فى تضاعيف مباحث الطهاره وعدها قسـما منها و ظاهر الغنيه الإجماع على توقف الصـلاه عليها فكل ما دل على ان الطهاره شـرط الصلاه أو الطواف مثلا من روايات أو إجماعات أو آيات دالّ على شـرطيه هذه الاغسال فما ذكره السـيد السـند من انه لم يقف على ما يقتضى اشتراط غسل المس فى شـى ء من العبـارات لاـ يعرف وجهه كيف و فى الروايـات أيضـاً ما ينبئ عن ان غسل المس كالغسل من الجنابه و اشـعاره لا يخفى و فى بعضـها أنه طهـاره مضافـا إلى مـا ورد فى فقه الرضـا ع إذا اغتسـلت من غسـل المس فتوضأ ثمّ اغتسل كغسـلك من الجنابه و ان نسـيت الغسل فذكرته بعد ما صـليت فاغتسل واعد صلاتك و أيضاً قضيه طلب تعيين الفراغ بعد تعيين الشغل يقضى بذلك إلا الجنابه فان غسـلها كان عنه كما عليه فقهاؤنا نور اللّه مراقدهم و ادعى عليه فى التذكره اجماع أهل البيت و فى المعتبر و المنتهى و التـذكره و المختلف و النهـايه و الـدلائل و الكتـاب و الـذخيره و الغنيه و البحار و السـرائر و الفائـده و الناصـريات و التهـذيب نقل الإجماع و فى الامالى انه فى دين الاماميه و فى المختلف و الكفايه و الـذخيره نقل الشـهره فى عـدم الندب و نقله عن الشيخ (ره) و فى المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ انتهى.

و الفاضل المحشى اسنده إلى الأصحاب و ذكر عباره المنتهى و فى الدلائل و أما عدم استحباب الوضوء مع غسل الجنابه فالظاهر انه اتفاقى و ما ذكره الشيخ تاويلا لروايه الحضرمى فغير صريح فى انه مذهب له انتهى. و فى شرح الفاضل ان ظاهر الشيخ فى المصباح و مختصره و عمل يوم و ليله وجوب الوضوء معه قال و لعله لم يرده انتهى. اقول الروايات فى عدم وجوب الوضوء تبلغ حد التواتر و قد مر من الإجماعات ما يغنى عن الدليل بل الظاهر انه من ضروريات مذهب الشيعه و أما الندب فله روايه الحضرمى عن الباقر ع فى المجنب يتوضأ وضوء صلاه ثمّ يغتسل و روايه ابن ميسر عن الصادق ع فى الرجل ينتهى إلى الماء القليل إلا انه ذكر فى الوجوب انه يضع يده و يتوضأ و يغتسل و هاتان و ان افهما الوجوب لكن حملهما متعين و الاقرب فيه الندب اقول لا ريب ان حمل التقيه عند المعارضه اقرب إلى الروايات الوارده فى العلاج على ان حمل الندب مخالف للمشهور بل ما يقرب من الإجماع و لا يبعد تاويل الأولى على اراده صوره الوضوء من الغسل و الثانيه يلوح منها ذلك و المعروف من العامه ايجاب الوضوء و هو مروى عن داود و ابى ثور و الشافعى فى أحد قوليه و إن وافقنا فى القول الآخر و غسل الاموات كاف عن فرضه يريد انه لا يجب الوضوء مع الغسل كما عليه كتبه الآخر و هو ظاهر المعظم نعم فى المقنعه و كلام ابن البراج و يوضأ الميت و ذكر كيفيه وضوء الصلاه و هو و ان اذن بمجرده بالايجاب إلا أن خلطه مع المندوبات و غيرها يضعف الدلاله و فى شرح الموجز ان ظاهر سلار ايجابه و فى الدلائل و التذكره و الذخيره و غيرهن ان ظاهر أبى الصلاح ايجابه و فى النزهه بعد ان عد الوضوء امامه من المندوبات قال على ما قال بعض اصحابنا إلى ان قال و منهم من قال بوجوبه و هو الصحيح جاءت به اخبار من جملتها صحيح السند انتهى. و الاردبيلى نسب الايجاب إلى جماعه و فى الاستبصار عقد بابا فى تقديم الوضوء على غسل الميت و اورد الروايات الداله على دخوله فى الكيفيه ثمّ اورد ما هو خال عن ذكره فقال هذه لا تنافى الأول لأنها مبنيه على معلوميه دخول الوضوء فى الكيفيه و الاعتماد على الظهور إلى ان قال فاما ما روى من ان غسل الميت كغسل الجنابه فيعارضه ما روى من ان كل غسل فيه وضوء إلا غسل الجنابه ثمّ اجاب عن تشبيه غسل الميت بغسل الجنابه بان المراد بيان الكيفيه و كيف كان فظاهره الايجاب أيضاً كما نقله عنه الفاضل و فى المعتبر و التذكره و شرح الموجز و غيرهن نقل الندب عنه و لم بتعرض السيد فى جمله لذكر الوضوء اصلا و فى السرائر و قد روى أنه يوضأ وضوء الصلاه و هو شاذ و الحق خلافه و قال سلار و فى اصحابنا من يوضأ الميت و ما كان شيخنا يرى ذلك و أما الشيخ (ره) فقال فى نهايته و قد رويت احاديث انه ينبغى ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط و فى مبسوطه و قد روى ان الميت يوضأ قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفه على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابه و فى الفائده غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء و فى اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء انتهى. و فى جمله شبهه بغسل الجنابه و اقتصر و ذكر مندوباته و واجباته و ترك الوضوء اقول يمكن تنزيل كلامه على رفع الوجوب دون الندب كما ينبئ عنه قوله احوط و فى المصباح و مختصره نقل عنه الحكم بالندب و تنظره بغسل الجنابه مع الحكم منه بالندب فيها على ما ظن دليل ذلك و القول بالندب هو المشهور بين اصحابنا و مال إليه المصنف فى قواعده و تحريره و ارشاده و تذكرته و تردد فى النهايه و فى المعتبر و النافع قرب الندب

و فی الشرائع عدم الوجوب و لعله یرید ذلک و ذهب إلیه أول الشهیدین فی ذکراه و بیانه و دروسه و ابن زهره فی غنیته و صاحب الموجز فی موجزه و الفاضل المحشی فی حاشیته و المیسر و مال إلیه سائر المتأخرین و فی الغنیه و الدلائل و الذخیره و الکفایه و المسالک و شرح الموجز و ظاهر الکتاب نقل الشهره الأصحاب فی الندب بل الشهره محصله من تتبع الاقوال حجه الموجبین ما اشتمل من الروایات علی ادخال الوضوء فی بیان الکیفیه لصحیحه حریز عن الصادق ع فیها ثمّ یوضأ وضوء الصلاه و مثلها روایه عبد اللّه بن عبید عن الصادق ع و مثلها روایه أبی خثیمه عن الصادق ع و قریب منهن روایه ام أنس عن رسول الله (ص) فیها ثمّ وضئیها بماء فیه سدر و استندوا أیضاً إلی ما ورد فی الروایات المعتبره من قولهم ع کل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابه احتج النافون للوجوب و الندب معا بما دل علی ان المیت بمنزله المجنب بل مجنب لخروج النطفه من حین الموت مضافا إلی ما ورد من غسل المیت کغسل الجنابه حجه القول بالندب علی نفی الوجوب بعد الأصل الروایات الکثیره التی کادت تبلغ التواتر فی بیان کیفیه الغسل مع عدم التعرض فیها فی مقام البیان لذکر الوضوء مضافا إلی اخبار التنظیر بغسل الجنابه مضافا إلی خصوص صحیحه ابن یقطین عن الکاظم ع و فیها السؤال عن الوضوء و الجواب ببیان الکیفیه مع عدم التعرض للوضوء و اخبار کل غسل معه وضوء المتیقن منه غسل الاحیاء و لهم أیضاً ادراجه فی سلک المندوبات فی عده روایات و لهم فی الندب الروایات الداله علی ادخال الوضوء فی الکیفیه مع ان جمهور الأصحاب فهموا الندب و دلالتهما علی الوجوب لا- یخل من ضعف لذکر بعض المندوبات فی کثیر منها معه و احادیث المنزله المتیقن منها المنزله فیما یجب مع انه ورد فی غسل الحیض انه مع غسل الجنابه واحد و ورد انه معه سواء و ورد انه مثله مع انه یجب فیه الوضوء و الفقهاء ما فهموا من المماثله سوی المتساوی فی الواجبات و الحاصل ان هذه الروایات لما لم تنهض فی اثبات الوجوب لمخالفه ما ذکرنا من ظاهر الروایات و معروف الأصحاب فلا- اقل من الندب و اللّه اعلم، تنبیه قد مر من کلام الأصحاب ما یعطی تقدیم هذا الوضوء علی تقدیره و الاخبار متطابقه علی ذلک و هذا هو المتیقن علی تقدیر القول به و علیه الاقتصار و ادعی الفاضل المحشی جواز التقدیم و التأخیر و لعله الحقه بالاغسال الّتی یلزمها الوضوء حیث جوزوا فیها التقدیم و التأخیر و الأولی الاقتصار علی التقدیم لما تقرر.

الفصل الرابع فی آداب الخلوه و کیفیه الاستنجاء:

اشاره

الاستنجاء استفعال من قولهم نجی الجلد إذا قشره و نجی الشجره إذا قطعها أو من النجو و هو العذره أو ما یخرج من البطن أو من النجوه و هی ما ارتفع من الارض و فی الشرع عباره عن ازاله الخبث المخصوص عن مخرجیهما و هو واجب اجماعا نقله فی التذکره و الفائده و الاحقاق و نقل فیهما الخلاف عن ابی حنیفه حیث ذهب إلی العفو عما قل عن الدرهم و حکی عن الزهری و عن مالک روایتان و هو لازم لمن قال من اصحابنا بالعفو عما دون الدرهم من سائر النجاسات إلا أن یستثنی هذا بالإجماع و کیف کان فوجوبه للصلاه اجماعی بل ضروری من مذهبنا یجب فی البول غسله بالماء خاصه کما فی کتبه الخمسه و خمسه أول الشهیدین و ثلاثه المحقق و السرائر و اربعه الشیخ و جمل السید و الغنیه و غیرهن و فی الخلاف و الغنیه و المنتهی و التذکره و النهایه و شرح الموجز و الانتصار و شرح الفاضل و الکتاب و الانتصار و المفاتیح و الذخیره و الدلائل و شرح الإرشاد

و الریاض نقل الإجماع فی ذلک و الاخبار شواهد علی ذلک و فی نهایه الشیخ و لا یجوز الاقتصار علی غیر الماء مع وجوده و فی المبسوط فاما مخرج البول فلا یطهره غیر الماء مع الاختیار فان کان هناک جرح أو قرح یمنع من وصول الماء أو لم یکن ماء جاز تنشیفه انتهی. و فی الشرائع و لا یجزی غیره یعنی الماء مع القدره انتهی. و لا یخفی علیک ان ظاهر هذه العبارات لا غیر الماء مطهر اضطراری و هو خلاف ما قضت به الأخبار و حکمت به العلماء الاخیار فالمراد اذاً ایجاب تجفیف النجاسه بالقدر الممکن لعموم لا یسقط المیسور و ما لا یدرک کله و نزّل فی المسالک و الکتاب عباره الشرائع علی ذلک و لیشهد لذلک قوله فی المعتبر إذا لم یجد الماء أو تعذر استعماله أجزأ مسحه یعنی البول بما یزیل العین لأن ازاله العین واجبه و کذا الاثر و لما تعذر الثانی بقی الأول علی وجوبه و فی التذکره لو تعذر استعمال الماء وجب ازاله العین بالحجر و شبهه و اذا زال المانع وجب الغسل لأن المحل لم یطهر أولا و مثلها عباره المنتهی و النهایه و قریب منها عباره الذکری انتهی. اقول و القول بلزوم تخفیف النجاسه إذا وجب المشروط بازالتها و تعذر ازاله الکل غیر بعید للاحتیاط و ارتکاب اقل القبیحین و لوجوب ازاله البعض فی ضمن الکل فیجب منفردا و لحدیث لا یسقط و ما لا یدرک و اذا امرتکم و مثلها فی النهایه و المنتهی و اللّه اعلم. و اقله مثلا کما فی التذکره و التحریر و نسب إلی سلار وفاقا لنهایه الشیخ و مبسوطه و الفقیه و الهدایه و المقنعه و المراسم مع قله الماء و الاصباح و الجعفریه و النافع و الشرائع و المعتبر و الذکری و البیان و مال إلیه ثانی الشهیدین فی مسالکه و شرح اللمعه مفسرا له بتعدد الغسل و کیف کان فاعتبار المثلین بقول مجمل و هو المشهور بین الأصحاب و ممن نقل الشهره فی ذلک الفاضل المحشی فی حاشیته و صاحب الدلائل و الجعفریه و المسالک و الحاشیه المیسیه و اطلق مسمی الغسل فی جمل السید و انتصاره و الغنیه و السرائر و الموجز و شرحه و اللمعه و جمل الشیخ و الدروس لکنه اعتبر ما یرد بعد الزوال و هو مختار المصنف فی سائر کتبه عدا ما ذکرنا و استدل علیه فی مختلفه و منتهاه و علیه أبو الصلاح و ظاهر ابن البراج و قربه فی الکتاب و مال إلیه فی الدلائل و فی البیان جعل النزاع لفظیا حیث قال اقله مثلا مع زوال العین و الاختلاف هنا فی مجرد العباره قال الفاضل المحشی و لیس بجید انتهی. اقول لا ریب ان جعل النزاع لفظیا مما یبعد سیما مع ان العلامه فی منتهاه و مختلفه مناد بالمعنویه و اعتبر فی الذکری و الجعفریه اشتراط الفصل بین المثلین لتحقق الغسلتین و قواه فی المسالک و اورد علی الشهید الأول فی ذلک انه اکتفی فی تعدد الغسل فی غیر هذا المقام بالانفصال التقدیری و علیه لا حاجه إلی الفصل و اعتذر عنه الفاضل المحشی بان غرضه استعلام التعدد و حصل القطع به و هو لا یحصل بالمثلین فقط إلا مع الفصل اما لو کثر الماء بحیث تراخت اجزائه بعضها عن بعض أجزأ انتهی. و فیه تامل و الأصل فی هذا المقام ما روی عن الصادق ع انه قال یجزی من البول مثلا ما علی الحشفه من البلل فی جواب من قال کم یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول بسند یشتمل علی الهیثم بن ابی مسروق الهندی الذی قال فیه جش قریب الامر

و نقل كش عن حمدويه انه هو و اباه فاضلان و صحح العلامه طريق النهايه إلى نوير و محمد بن بجيل و ابى ولاد و هو فيه و يشتمل على مروك بن عبيد الذى قال فيه على بن الحسن ثقه شيخ صدوق و الباقى ثقاه أيضاً فالروايه صحيحه أو قريبه من الصحيح و اختلفوا فى المراد منها فقيل المراد بالمثلين غسلتان لكل واحده مثل و عليه المحقق و الشهيد الأول فى ذكراه و وافقهما على ذلك الفاضل الزينى و الكركى و الميسر و إليه يميل الفاضل فى شرح القواعد و هو الظاهر أيضاً من التذكره و التحرير حيث اوجب فيهما المثلين و لعل الظاهر اراده التعدد و اورد عليهم سؤالا حاصله ان المثل لا يجزى لغسله إذ يعتبر فيها الغلبه و الجريان و لا يحصل ذلك بمثل البلل الذى على الحشفه و ليس المراد بالروايه بيان حد الغسل بل المغسول به و اعتذر الفاضل المحشى عن ذلك بان المراد المماثله بين الماء و بين القطره المتخلفه على الحشفه دون البلل قال فى الدلائل و تبعه الزينى فى هذا الاعتذار و قال الفاضل فى شرح القواعد بعد ذكر هذا الاعتذار قلت بل المفهوم من الخبر و كلام الأصحاب مثلا كل ما بقى على الحشفه من بلل و قطره و قطرات فلا اشكال انتهى. اقول حيث يبنى على اراده الغسلتين فالأولى ان تنزل الروايه على المبالغه فى القله فى كل غسله و الحمل على هذا اقرب من تنزيله على السابق و قيل المراد غسلتان لكل واحده مثلان و لم اعرف فيه قائلا معينا و مع ذلك هو بعيد عن معنى الروايه لكن فى عباره الفقيه و الهدايه يصب على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول لصبه مرتين انتهى. و هذه العباره تحتمل هذا الوجه و الوجه الأول قال الفاضل فى شرحه و هو احوط عملا بما دل على الغسل مرتين و تحصيلا لغلبه المطهر و قيل المراد غسله واحده و اعتبار المثلين لتحصيل الغلبه و عليه المصنف فى اكثر كتبه و ابن ادريس و ابو الصلاح و ظاهر ابن البراج و سائر من تقدم ذكرهم و ايد الأولون بما دل على وجوب الغسلتين من البول إذا اصاب الجسد و بالاحتياط إذا الشغل بالعباده يقينى فلا بد من الفراغ كذلك و باستصحاب نجاسه المحل و عدم مطهريه الماء و اطلاق اجماع المعتبر فى وجوب الغسل من البول مرتين و المذهب الاوسط الاوجه له و ايد الآخرون بما رواه نشيط فى الموثق أو الصحيح عن بعض أصحابنا عن الصادق ع انه يجزى من البول ان يغسله بمثله و هذه الروايه و تلك راويهما واحد و الراوى عنه واحد و الامام المروى عنه واحد فلا يبعد الاتحاد ثمّ هذه اصرح دلاله و اوفق بالمرجحات التى تابى و تنزيل الشيخ على اراده مثل البول بعيد و يؤيدهم أيضاً الاطلاقات الداله على مطلق الصب أو الغسل عند انقطاع دريره البول مضافا إلى ما دل على انه لا حد للاستنجاء سوى النقاء و ظهوره فى خصوص الغائط لا ينفى الاشعار مضافا إلى خلو اخبار الاستنجاء من اشتراط التعدد سوى روايه زراره قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات و هو محمول على الندب قطعا مضافا إلى ان هذا التاويل ان امكن فى الروايه و هى عباره واحده لا يمكن فى كلمات معظم الأصحاب إذ من البعيد أن يطلقوا لفظاً و يريدوا التعميه مع ان كثيرا من اصحابنا القدماء اطلقوا مسمى الغسل و عموم ما دل على الغسل من البول مرتين مخصوص لما ذكرنا من الادله و الاصول مقطوعه بما ذكرنا و اجماع المحقق فى غير الاستنجاء لغفله فيه خلاف أبى الصلاح و الاحتياط طريقه لا يخفى

فروع

احدها الاغلف ان كان مرتتقا لا يمكن كشفه وجب غسل ظاهره

و ان امكن وجب كشفه و غسله كما فى التذكره و المنتهى و المعتبر و النهايه و الذكرى و فى الاربعه الأولات و التحرير و فيهن ان الاغلف له ثلاثه احوال احدها الارتتاق و لا يجب الكشف و حاله حال المختتن ثانيها أن يكون بحيث يكشفه عند البول و

يجب غسل ما بدا بلا تامل

ثالثها أن يكون قابلا للانكشاف و لا يكشفه حال البول و هنا حكموا بلزوم الكشف و الغسل و لا يخل من تامل و الفاضل المحشى و صاحب الدلائل استشكلوا فى المرتتق و اوردوا على المنتهى و الذكرى فى حكمهم بالعفو عنه و احتمل المحشى وجوب الغسل بمقدار ما يمكن و قربه فى الدلائل اقول و العمل على ما سمى ظاهرا و باطنا و اللّه اعلم

ثانيها لو خرج من الذكر شى ء مما عدا البول و المنى و الدم من الدود و الحصى

و غيرهما لم يجب فيهما استنجاء و كذا لو ادخل شيئا ميلًا و حقنه و نحوهما ما لم تحصل نجاسه كما فى المنتهى و المعتبر و التحرير و الدلائل و خالف فيه الشافعى فى أحد قوليه قال بعدم انفصاله من الرطوبه غالبا و هو باطل مبنى على باطل

ثالثها لو وقع فى فرج امرأه منى من رجل أو امرأه لم يجب سوى غسل النجاسه

كما فى المنتهى و النهايه و التذكره و المعتبر و لعل المخالف بعض العامه

رابعها لا يجب ادخال المرأه اصبعها فى فرجها

كما فى التحرير و النهايه و المنتهى و نقل عن بعض الحنفيه قول بوجوبه

خامسها من بال لا يجب عليه الا غسل موضع البول لا غير

كما فى المنتهى و التحرير و النهايه و فى الأول نقل الإجماع و ربما قال بعض العامه بوجوب غير ذلك و هو سبب تعرضهم لهذا الفرع

سادسها لو علمت البنت وصول البول إلى مدخل الذكر و مخرج الولد وجب غسل ما ظهر عند الجلوس على القدمين

ذكر ذلك فى الدلائل و الذكرى و فيه تأمل و المحشى اوجب ذلك على البنت و المدار ما يسمى ظاهرا و باطنا و اللّه اعلم، و فى الغائط المتعدى كذلك أى يجب غسله بالماء خاصه حكم بذلك فى خمسه وفاقا للمحقق فى ثلاثته و اول الشهيدين فى خمسته و الموجز و شرحه و السرائر و المبسوط و المقنعه و الوسيله و غيرهن و فى شرح الفاضل و التذكره و المعتبر و الروض و الذكرى و الغنيه و المفاتيح و الانتصار نقل الإجماع فى ذلك فى الحاشيه العليه على الالفيه ان المتعدى لا يطهره إلا الماء عندنا و فى المنتهى نقل الخلاف عن العامه و الأصل فى ذلك ان المطهر هو الماء و لم نتيقن اجزاء الاحجار الا مع عدم التعدى و المراد بالتعدى تجاوز الحواشى و ان لم يبلغ الآليه كما فى ثلاثه الشهيد الثانى و التذكره و شرح الموجز و شرح الفاضل و الحاشيه العليه على الالفيه و النهايه و استظهره فى الذخيره و فى الرياض بعد ذكر التعدى و تفسيره بتعدى الحواشى نقل الإجماع و فى التذكره نقل تردد الشافعى فيما يجاوز الحواشى و لم يصل إلى الاليه و ظاهره ان اعتبار الحواشى اجماعى و فى شرح المقدس لو لا اجماع التذكره على اعتبار تعدى المخرج لقلت البناء على التجاوز العادى هذا محصول كلامه ثمّ اختار خلاف ما

فى التـذكره و فى الكتـاب و الـدلائل قربـا الرجوع إلى العرف فمتى تجاوز فاحشا بحيث يخرج عن اسم الاسـتنجاء لم يجز سوى الماء و باقى الفقهاء بين قسمين فمنهم من ذكر التعدى عن المخرج كما فى التذكره و المعتبر و الذكرى و نقل الإجماع قسمين و مثلهن المنتهى و التحرير و النهايه و المبسوط و الشـرائع و النافع و السرائر و الغنيه و فى الدروس و البيان و الإرشاد و المتن اعتبار التعـدى من دون تقييـد بـالمخرج و كـانه مراد لهم و الظـاهر من معظم هـذه العبـارات مـا فهمه الشـهيد و غيره من اعتبـار تعـدى الحواشـى إذا ان المخرج إذا اطلق لا يتناول سوى الحلقه فما جاوزها جاوز المخرج لكن لا ريب ان الحكم بذلك يقتضـى زياده المـداقه فى تحقيق التعـدى و عدمه و هو مناف لإطلاق الأخبار بل لعاده المسـلمين بل ما دل ان الناس كانوا يسـتنجون بالاحجار حتى جاء الامر بالماء

و بعيد اختصاص ذلک ببعض الافراد و الظاهر ان الامر اوسع من ذلک فلا يبعد تنزيل عبارات المعظم على ما فى الكتاب و هو تنزيل قريب و يؤيده استثنائهم التفاحش فى مساله ماء الاستنجاء و دليله على هذا واضح لأن المستثنى ما يسمى استنجاء و ما تجاوز العاده لا يسمى استنجاء و لو فسر بالحواشى امكن الاستدلال عليه بعد ما تخيل من الإجماع بالحديث النبوى يكفى احدكم ثلاثه احجار إذا لم يتجاوز المحل لكنا نجيب عنه بأن المنساق إلى الذهن من تجاوز المحل هو التجاوز على غير جرى العاده و كيف كان فالاحوط مراعاه ما فى الذخيره و غيرها و الفتوى على السابق و اللّه اعلم حتى تزول العين و الاثر كما فى خمسته و المقنعه و المبسوط و الوسيله و المعتبر و الشرائع و السرائر و شرح الموجز و الدروس و البيان و فى نهايه الشيخ و المعتبر و النافع و المختلف و الفائده و الدروس اعتبار النقاء و المراد به ما تقدم كما تنبئ عنه عباره المعتبر و الذكرى حيث عبرا بهذا مره و بهذا اخرى و على كل حال فالتحديد بهذه الغايه هو المشهور بين الأصحاب فى الفائده نقل الإجماع على ان الحد النقاء و كذا فى شرح الاردبيلى قال و كان دليل النقاء الإجماع يظهر ذلک من تتبع كلماتهم و نسبه فى الذخيره إلى الشيخ و جماعه و فى الكتاب إلى المحقق و جمع من الأصحاب و قال فخر الاسلام لا دليل على وجوب ازاله الاثر بل يدل على عدم الاستجمار للاجماع على انه لا يزيله إلا أن يقال أنه لا يطهر بل يعفى عنه و هو خلاف التذكره و المعتبر و المنتهى و فى الذخيره لم نطلع على روايه فيها هذا التفصيل يعنى لزوم ازاله العين فقط فى الاحجار و هى مع الاثر فى الماء و فى الكتاب المستفاد من الأخبار لزوم الانتفاء و القول بازاله الاثر لم نقف فيه على اثر انتهى. اقول لا ريب ان الذى يقتضيه الأصل بقاء حكم النجاسه حتى يعلم زواله و لا يحصل الا بعد زوال العين و الاثر على ما نختار من تفسيره فى الاكتفاء فى الاحجار باجزاء ازاله العين يستدعى دليلا و هو ظاهر لبعد حصول ازاله الاثر بالاحجار من سائر المكلفين بل كاد أن لا يتفق فكيف يكلف به الناس عموما تامل و ما عداه على الأصل هذا و جعل سلار غايه الغسل حصول الصرر و اعترض عليه فى السرائر و المعتبر و المختلف و الذخيره بانه يختلف باختلاف المياه حراره و بروده و لزوجه و خشونه و اختلاف الازمنه و اختلاف مخارج الحلق خشونه و نعومه اقول قول سلار مبنى على ان الصرير اماره تطمئن النفس بها مع الاعتدال من جميع الاحوال و فى شرح الفاضل و عندى انهم لم يحسنوا حيث نازعوا سلار لظهور ان مراده ان علامه زوال النجاسه عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها و هو واضح انتهى.

اقول و کیف کان فتعبیر القوم اجود لأنه الوارد فی صحیحه ابن المغیره علی الاصح و غیرها من تحدید الاستنجاء بالنقاء و الاثر اجزاء لطبقه عالقه بالمحل لا تزول الا بالماء کما اختاره فی المسالک و الحاشیتین المیسیه و الکرکیه نعم فی الذخیره انه ما یتخلل علی المحل عند التنشیف و المسح و الظاهر ان مراده ذلک و قیل المراد به اللون و نسبه فی الروض و المسالک و الکتاب و الذخیره و شرح الفاضل إلی القیل و ذکروا ان سنده ان اللون عرض لا بد ان یحل بجوهر و لیس سوی النجاسه فیجب ازالته بالماء و لا یلزم مثل ذلک فی الرائحه لأنها قد تحصل بتکیف الهواء فلا یستلزم وجود العین و اعترضوا علیه انه لا یلزم من استدعائه القیام بجوهر أن یقوم بالنجاسه إذ فی المحل کفایه و دعوی عدم انتقال الاعراض ممنوعه مع ان فی بقاء الرائحه فی المحل کفایه فی النقض و أیضاً نقطع بقیام الرائحه فی الماء فی المجاوره للنجس و لا نجاسه و اعتذر بالعفو و علیه أیضاً انا لا نتأمل فی العفو عن اللون فی النجاسه و انه ظاهر و فی حدیث اصبعیه یمشق دلاله علی ذلک ففی المقام کذلک لعدم الفرق اجاب فی الدلائل بان اللون المعفو عنه ما یتعسر ازالته لا مطلقا و الاستنجاء لیس من هذا القبیل انتهی. اقول قد یتفق فی بعض الغائط الحاصل من شرب بعض الادویه فلا تکون الضابطه کلیه و قیل ایضاً هو الرسم الدال علی النجاسه و لعل المراد به اللون فیرجع إلی اللون و الاجزاء فیرجع إلی الأول نقل هذا القول فی الذخیره و الروض و یظهر من الأخیر تنزیله علی اللون و قیل أیضاً انه الرائحه و علیه الاردبیلی و نزل ازالته علی الندب و قیل أیضاً انه الرطوبه المتخلفه بعد قلع الجرم نسبه فی الدلائل إلی القیل و رده هو برد الفاضل المحشی من ان الرطوبه من العین و قیل انه النجاسه الحکمیه الباقیه بعد ازاله العین فیکون اشاره إلی تعدد الغسل نسب فی شرح الفاضل إلی بعض المفسرین له بذلک اقول و تفسیره بالأول اولی و اللّه اعلم و لا عبره بالرائحه کما فی السرائر و الشرائع و المعتبر و ثلاثه الشهید و النهایه و التحریر و المنتهی و شرح الموجز و غیرهن بل هو ظاهر الأصحاب حیث عولوا فی الاستنجاء علی النقاء و الرائحه لا تنافیه و کذا من عول علی زوال الاثر لبعد اراده الرائحه به و فی الکتاب انه مذهب الأصحاب لا یعلم فیه مخالفا و فی الحاشیه الکرکیه و الدلائل نقل الإجماع عن الشهید فی عدم لزوم ازاله الرائحه و فی الکتاب و الحاشیه و الدلائل نقلوا عن الشهید انه استشکل بان وجود الرائحه یقتضی رفع أحد اوصاف الماء فینجس و اجاب مره بالعفو عن الرائحه قال المحشی و فی الدلاله نظر انتهی. قالوا و اجاب اخری بان الرائحه إن کان محلها الماء نجس لانفعاله اما الید و المخرج فلا حرج فیهما قال المحشی و صاحب المدارک و هذا اجود انتهی. اقول بل الاجود ان یقال بان وجود الرائحه فی الماء عن مجاوره الید و المخرج غیر مضره أیضاً نعم لو استندت إلی اصابه النجاسه الماء لقضت بنجاسته و علی هذا التفصیل نبه فی الدلائل و فی الحاشیه المیسیه فی شرح قول المحقق و لا عبره بالرائحه قال لکن یستثنی من ذلک ما إذا کان محل الرائحه هو الماء لکونه قد تغیر بالنجاسه انتهی.

اقول فیه مـا مر من ان التفصـیل قائم فی وجود الرائحه فی الماء و قال المحشـی لو شـکک فی ان الرائحه فی الماء أو غیره فالعفو بحـاله انتهی. اقول و علی ما ذکرنا لو شـکک فی ان الرائحه من مجاوره الیـد و المخرج أو مباشـره النجاسه حکم بالطهاره أیضـاً کما فی الـدلائل و السـند فی عـدم اعتبار الرائحه بعـد الإجماعات الروایات الـداله علی ان الغایه النقاء بل ما دل علی ان الواجب الاستنجاء و هو ازاله ما علی موضع النجو کما سیجی ء تفسیره بحول الله تعالی و استناد المدارک إلی الأصل فیه ما فیه و فی غیر المتعدی یجزی ثلاثه احجار کما فی خمسـته و ربعه الشـیخ و ثلاثه المحقق و خمسه الشـهید و الغنیه و السـرائر و انتصار السید و جمله و غیرهن و فی الغنیه و الفائده و المعتبر و النهایه و الدلائل و الکتاب و شرح الفاضل و ظاهر الانتصار دعوی الإجماع فیه و فی الذخیره الظاهر انه اجماع و فی المنتهی نسـبه إلی أهل العلم إلا من شذ کعطا و کیف کان فاجزاء الاحجار فی الجمله اجماع منصوص بعـده نصوص یجی ء مضـمونها فی المضـامین الآتیه بحول اللّه، انما البحث فی العـدد و الجنس و الکیفیه و شـبهها من خرق و خشـب و جلـد کمـا فی سـتته و خمسه أول الشـهیدین و ثلاـثه الشـیخ و ثلاـثه المحقـق و السـرائر و المـوجز و شـرحه و الجعفریه و مصـباح السـید و غیرهن و فی جملی السـید و الشـیخ ذکر الاحجـار فقط و کان مرادهم ما ذکراه فی باقی کتبهما من اجزاء غیر الاحجار عنهما و فی الفائده و الغنیه نقل الإجماع و فی المنتهی انه قول اکثر أهل العلم و فی شـرح الموجز نقل الشهره و فی الـذخیره مـذهب الشیخ و جمهـور المتـاخرین و فی التـذکره حکـم بـذلک و نقـل خلاـفه عن داود و نفر من العـامه و فی المختلف لم ینقـل الخلاف إلا عن سـلار و کیف کان فالحکم معروف بین الأصـحاب نعم خالف فیه سـلار حیث قال لا یجزی فی الاسـتنجاء الا ما اصـله الارض و فسـر فی البیان و النفلیه مراده بالارض و نباتها و حکما بندب ذلک خروجا عن خلافه و عن ابن الجنیـد أنه قال فان لم یحضـر الاحجار یمسـح بالکرسف أو ما قام مقامه ثمّ قال و لا اختار الاسـتطابه بالآجر و الخزف الا إذا البس طینـا أو ترابـا یابسـا انتهی. و الحق هو الأول لنا بعـد الإجماع ما دل علی ان اللازم بعـد قضاء الحاجه الاسـتنجاء و هو طلب موضع النجو و ازاله ما علیه بای وجه کان قال فی الصـحاح النجو ما یخرج من البطن و استنجی مسح موضع النجو أو غسله و فی مجمع البحرین و اسـتنجیت غسلت موضع النجو أو مسحته و منه الاستنجاء اعنی ازاله ما یخرج من النجو و أما ما فی القاموس من ان النجو مـا یخرج من البطن من ریـح أو غائـط و اسـتنجی اغتسـل بالماء منه أو تمسـح بالحجر ففیه خلط ما فی الفقیه علی رأی بعضـهم باللغه و ذلک من عاداته و لنا ما روی عن النبی (ص) إذا مضی احدکم لحاجته فلیمسح بثلاث احجار أو ثلاث اعواد أو ثلاث حثیات من تراب هکذا نقل فی شرح الفاضل و فی الذکری و المنتهی الامر بالاستطابه بدل التمسح و ساق الحدیث و قول أبی جعفر فی صـحیحه زراره کان الحسـین بن علی ع یمتسح من الغائط بالکرسف و لا یغسل و قول الصادق ع فی حسنه جمیل بـل صـحیحته کـان النـاس یسـتنجون بالکرسف و الاحجار ثمّ احـدث الوضوء و موقوفه زراره قال کان یسـتنجی من البول ثلاث مرات و من الغائـط بالمـدر و الخزف و الخرق و مـا تضـمن تحدیـد الاسـتنجاء بالنفسـاء کحسـنه ابن المغیره و مـوثقه یـونس بن یعقوب و غیرهمـا فلا یبقی فی المسأله کلام و لیس للمخالف سوی أصل شـغل الـذمه و بقاء حکم المحل علی حاله و الروایات المتعرضه للاحجار الساکته عن غیرها فی مقام البیان

و جميع ذلک لا يجدى اما الاصول فقد فصلها ما مر من الادله و اما الروايات فمحموله على الغالب من احوال الناس فان وجدان الاحجار ليس كوجدان غيره مع ان الأخبار الناصه و الإجماعات المنقوله ترفع التعويل على هذا الظهور و اللّه اعلم مزيله للعين و لا يجب ازاله الاثر كما فى خمسته و ثلاثه الشهيد و المعتبر و الشرائع و المبسوط و ظاهر السرائر و شرح الموجز و فى المعتبر نقل الإجماع فى ذلک و الذى فى الخلاف و النهايه و جملى السيد و الشيخ اعتبار النقاء كما فى الروايات و المراد فى الجميع ذلک لتحصيل النقاء بازاله العين كما نبه عليه فى الكتاب و الذخيره و السند فيه بعد ذلک كله ان زوال الاثر فى الاحجار متعذر او متعسر و الماء افضل كما فى اربعه و الذكرى و ظاهر المعتبر و غيرهن و فى الغنيه و شرح الفاضل و المنتهى أهل العلم و المدارک نقل الإجماع فيه و يدل عليه بعد ذلک صحيحه ابن الحكم عن الصادق ع يا معشر الانصار ان اللّه قد احسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء و عن عائشه ان النبى (ص) كان يستنجى بالماء و عن انس كان النبى (ص) يدخل الخلاء فاحمل له إداوه فيستنجى بالماء و عن أبى هريره عن النبى (ص) انه قد نزل فى أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا لأنهم كانوا يستنجون بالماء و فى روايه الحسن بن راشد عن أبى بصير عن الصادق ع الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير و فى صحيحه زراره عن الباقر ع يجزيک من الاستنجاء ثلاث احجار و الاجزاء فى اقل الواجب و اورد المحشى و صاحب الدلائل سؤالا حاصله ان كيف يحكم بندب أحد فردى الواجب المخير و اعتذرا بانه لا بأس برجحان الفرد المعين منهما فيكون واجباً مخيرا مندوبا عينياً فمحل الوجوب غير محل الندب و خالف فى اجزاء الماء عطا فزعمه محدثا و سعيد بن المسيب فخصَّه بالنساء و سعد بن أبى وقاص و ابن الزبير فأنكرا الاستنجاء بالماء و نقل عن الحسن البصرى انه كان لا يستنجى بالماء و حكى عن قوم من الزيديه و الفاسهيه انه لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء كما ان الجمع بينهما فى المتعدى افضل كما فى الكتب المذكوره و غيرهن و فى الفائده و المنتهى و الكتاب و المعتبر و الغنيه نقل الإجماع فيه و ظاهر الإجماعات و الروايات استحباب الجمع مع التعدى و عدمه كقول الصادق ع فى مرفوع احمد بن محمد جرت السنه فى الاستنجاء بثلاث احجار ابكار و يتبع بالماء بل هو ظاهر فى غير المتعدى و اجماع الغنيه و الفائده و المنتهى و الكتاب ظاهر فى ذلک أيضاً نعم يلوح من استنادهم إلى المبالغه فى التطهير ندب الجمع فى التعدى و غيره و يدل عليه كلام المعتبر و روى الجمهور عن على ع كنتم تبعرون بعراً و انتم اليوم تثلطون ثلطاً فتبعوا الماء الاحجار و يجزى ذو الجهات الثلاث فيجزى ثلاث مسحات بثلاث جهات من حجر واحد عن تثليث الاحجار كما فى ستته و ثلاثه الشهيد و الغنيه و الموجز و المفاتيح و حاشيه القواعد و شرحه و ظاهر الجعفريه و ظاهر الذخيره و الاشاره و الجامع و المهذب و عليه المفيد و ابن البراج و فى الرياض و حاشيه الالفيه نقل الشهره فيه و فى ثلاثه المحقق و السرائر و متن اللمعه و شرحها و المبسوط و الدلائل و شرح الفاضل و الروض و جمل السيد و ظاهر شرح اللمعه و الكتاب و عدم الاجتزاء بالجهات و مال إليه البهائى و فى نهايه الشيخ و خلافه و الغنيه ان الحد النقاء و التثليث سنه و فى الغنيه و الفائده الإجماع على ذلک و هو محتمل لإراده السنه الواجبه فى مقابله الفرض و لإراده الندب و ان كان بالأخير اشبه حجه الأولين مساواه ذى الجهات الثلاث للاحجار الثلاثه فى حصول النقاء و لان المراد بثلاثه احجار ثلاث مسحات بحجر كما فى قولک اضربه ثلاث اسواط أى ثلاث ضربات بسوط و لأنها لو انفصلت لاجزأت و أى عاقل يفرق بين اجزاء الحجر متصله و منفصله و لان الحجر الواحد ذا الجهات الثلاث يجزى ثلاث اشخاص كل شخص عن حجر

و هـذا قصارى ما اسـتدل به فى المختلف و اضاف فى التذكره إليه و انه بعد التطهير يجزى و فى المنتهى و لأنه لو تمسح بحائط أو ثوب ثلاث مسحات أجزأ و فى التـذكره اسـتدل أيضـاً بـان النبى (ص) قال فليمسح ثلاث مسحات و اورد فى الروض على الوجوه الأولى اولها بالفرق بين اضربه بثلاث اسواط و اضربه ثلاثه و ما نحن فيه من القبيل الأول انتهى. قلت و ربما كان لهـذا خصوصيه فى العرف دون مـا نحن فيه مع انه ربمـا كـان السر اراده الايـذاء بالضرب و هو قرنيه المسـاواه و اجـاب عن حصول المقصود بانه ان اراد حصول النقاء الشرعى فعليه منع و ان اراد غيره فلا اثر و عن استبعاد الفرق بين المتصله و غيرها بانه استبعاد غير مسموع و عن اجتزاء الثلاثه دون الواحد بـانهم لو فعلوا أو وافقوا الامر فحصل الامتثال دون الواحد و اجاب فى الـذخيره و الدلائل عن الروايه بالضعف قلت و الوجوه الاخر أيضاً سقيمه و الحق بناء على اعتبار تعدد المسح اعتبار تعدد الماسح لقوله ع لا يستنجى احدكم دون ثلاثه احجار و قول أبى جعفر ع فى صحيحه زراره يجزيك فى الاستنجاء ثلاثه احجار و يستعمل فى اقل الواجب و بقوله ع أيضاً فى صحيحه زراره جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثه احجار مضافا إلى أصل بقاء المحل على ما كان و ان تعيين الشغل يستدعى فراغاً كذلك و لا اقل من الشك نعم لقائل ان يقول ان كثيرا من الأخبار فيها مطلق الاحجار و الخرق من الأخبار و فيها مجرد النقاء فيعمل عليها كما نقل عن المفيد و الشيخ و ابن حمزه و العلامه فى المختلف فتكون هـذه الروايات ارشاديه و محموله على الغالب و اجماع الغنيه و الفائده على ان التثليث سنه يؤيد ذلك فتحمل هذه اما على الندب أو على بيان الفرد الغالب الا ان بعض ما مر من الإجماعات و الاصول ينفى ذلك و اعترض المحشى و العلامه رحمهما اللّٰه على هذه الأخبار بتضمنها اجزاء العدد من جنس الاحجار فلو اريد لزوم العدد لحكم بلزوم الجنس و التالى بطلان جواز الخرق و غيرها فالمقدم مثله و الجواب ان حمل بيان الجنس على الغالب أو الندب أو المثال لا يقتضى حمل العدد على ذلك هذا و قد ظهر من عباره المنتهى ان مورد الخلاف فى غير الحائط و الثوب و نحوه و فى الكتاب ينبغى القطع باجزاء الخرقه الطويله من جهاتها الثلاثه انتهى. قلت هو غير بعيد مع الخروج عن العاده على ان الامر مشكل بعد البناء على التعدد و يجزى التوزيع على اجزاء المحل أى يجزى ثلاث احجار موزعه بان يخص كل حجر بثلاث من محل النجو و لا يجب ان يمر كل واحد منها على تمام المحل كما فى الأربعين و المبسوط و الذكرى و الجامع و المعتبر و الدلائل و الحاشيه العليه و الكتاب و الموجز و فى الذخيره انه المعروف من مذهب الأصحاب و فى ظاهر الشرائع منع ذلك و انه يجب امرار كل حجر على تمام المحل و فى الحاشيه العليه انه أحد القولين فى المسأله و كذا فى الحاشيه الميسيه و فى المنتهى نسبه منع التوزيع الى بعض الفقهاء و كيف كان فالظاهر ثبوت القائل من الاماميه و نقل فى الذخيره عن بعض الأصحاب تخطئه من عد منع التوزيع قولاً للاماميه و نزل كلام المنتهى على اراده المخالف من العامه و فى المبسوط و التذكره و الحاشيتين العليتين ان الاحوط عدم التوزيع لظاهر الخبر و فى شرح الفاضل و لأنه ابلغ فى التطهير و فى المعتبر افضل و فى النهايه احسن

و فی التحریر و قول بعضهم انه تلفیق فیکون بمنزله مسحه و لا یکون تکراراً ضعیف للفرق بینهما و قریب منه ما فی المنتهی و کیف کان فالذی یقوی فی النظر منع التوزیع و لزوم الامرار ان لم یقم اجماع علی خلافه لأنه الظاهر من الادله بل یکفی الشک فی غیره و استصحاب النجاسه قائم غیر ان فهم المعظم دخول فرد التوزیع تحت الادله یقرب الدخول و لو ثبت الإجماع ففیه الکفایه و الأولی فی امرار الاحجار علی تمام المحل ان یضع الحجر علی مقدم الصفحه الیمنی فی محل طاهر یقرب النجاسه فیمسح بها إلی مؤخر الیمنی و یدیر إلی الصفحه الیسری فیمسح به من مؤخرها إلی مقدمها و یرجع إلی الموضع الذی بدء منه و یضع الثانی علی مقدم الصفحه الیسری و یفعل به مثل ذلک و یمسح بالثالث الصفحتین معاً و الوسط هکذا فی النیابه و التذکره و فی الذکری انه حسن و علل فی النهایه اشتراط الوضع فی مکان طاهر بانه لو وضع علی النجاسه لا یفی منها شیئا و نشرها فیتعین حینئذ الماء نعم لو وضع فی محل المبسوط فاذا انتهی. إلی النجاسه ادار الحجر قلیلا قلیلا حتی یرفع کل جزء منه جزءاً من النجاسه و لو امره من غیر اداره لنقل النجاسه من موضع إلی آخر فیتعین الماء و لو امره و لم ینقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار علی الحجر رخصه و تکلیف الإراده یضیق باب الرخصه و یحتمل عدمه لان الجزء الثانی من المحل یلقی ما تنجس من الحجر و الاستنجاء من النجس لا یجوز و قریب منه ما فی التذکره و البیان و عن ابن الجنید انه جعل حجرا للصفحتین و حجرا للمسربه یعنی المخرج انتهی. اقول و فی جمیع ذلک اشکال إذاً اشتراط هذا الوضع لا یعلم من الأخبار و لا من فتاوی القدماء الابرار سیما ان التکلیف مناف لما یقتضیه عموم الاجتزاء بالاحجار فاین الاعراب و هذه و این الامور فالحق ان اللازم لیس الا وضع الحجر و امراره علی المحل کیف کان و اللّٰه اعلم و ان لم ینق بالثلاثه وجب الزائد کما فی کتبه و کتب الفقهاء و فی النهایه و المنتهی و المعتبر و الذکری و الدلائل و شرح الفاضل و الکتاب و شرح الموجز و فی الذخیره و الظاهر انه اجماعی و الأصل فی ذلک بعد الإجماعات ما دل علی النقاء من الروایات و لتوقف معنی الاستنجاء الواجب علی ذلک و لان المتخلف من الجنس مما عدا ما استثنی من الاثر نجس یجب ازالته و الامر فی غایه الظهور و یستحب الوتر فلو نقی بالاربعه استحب التخمیس کما فی خمسته و المعتبر و الموجز و الذکری و البیان و المبسوط و وافق فی ذلک الفاضل فی شرحه و السید فی مدارکه و صاحب الذخیره و الدلائل و نسبه فی الکتاب و الذخیره إلی جماعه من الأصحاب و الأصل بعد فتاوی الفحول و انه سنه یتسامح فی دلیله ما روی عن النبی (ص) انه من استجمر فلیوتر فان فعل فقد احسن و من لا فلا حرج رواه الشیخ بسند فیه ضعف عن علی ع عن رسول اللّٰه (ص) انه قال إذا استجمر احدکم فلیوتر بها وترا إذا لم یجد الماء و الضعف غیر محل فی ادله السنن و فی المعتبر ان الروایه من المشاهیر و فی الدلائل و الأولی الاستناد إلی حسنه زراره أو صحیحته بابراهیم بن هاشم عن أبی جعفر ع قال ان اللّٰه وتر یحب الوتر و کیف کان فلا ینبغی القائل فی هذا الحکم و لو نقی بدونها وجب الاکمال کما فی المنتهی و التحریر و الإرشاد و ثلاثه المحقق و خمسه الشهید و الموجز و شرحه و السرائر و ظاهر المقنعه و علیه ثانی الشهیدین فی روضته و شرحه للمعه و المحشی فی حاشیته و حاشیه الالفیه و صاحب الدلائل فیها و فی الذخیره و الکفایه

و الكتاب نقل الشهره عليه و فى الدلائل عن المعتبر نقل الإجماع و لعله اخذه من نسبه الخلاف فيه إلى داود و مالك من العامه ثمّ قال فى الاحتجاج لنا ما رووه عن النبى (ص) و ذكر الروايه و قال أيضاً و ما رواه الأصحاب و ذكر الروايه فتكون عبارته مؤذنه بنقل الإجماع أو ان صاحب الدلائل عثر على ما لم نعثر عليه و فى المختلف و الاقتصاد و الوسيله و المهذب و الجامع و مصباح الشيخ و ظاهر الغنيه عدم لزوم الاكمال و نسبه فى السرائر إلى المفيد و فى الروض إلى ظاهر الشيخ و فى المفاتيح إلى الشيخين و مال إليه فى الكتاب و الكفايه و المفاتيح و شرح الإرشاد السيد و الخراسانى و الكاشانى و الاردبيلى و يظهر من التذكره الميل إليه و فى خلاف الشيخ و نهايته ان الحد النقاء و الثلث سنه و فى المبسوط استعمال الثلاثه عباده و فى جمل السيد المسنون فى عدد الاحجار ثلاثه و فى النزهه و جمل الشيخ ذكر جنس المطهر مما عدا الماء من غير تعرض للعدد و نقل فى الغنيه على الإجماع ان التثليث سنه و قريب منه اجماع الخلاف و استشكل المصنف فى النهايه و لم يرجح شيئا حجه القائلين بوجوب التثليث الأصل على نحو ما قرر و ما روى عن النبى (ص) إذا جلست لحاجه فامسح ثلاث مسحات و ما رواه سلمان قال نهانا رسول اللّه (ص) ان نستنجى باقل من ثلاثه احجار و ما رواه ابن المنذر عنه (ص) أنه قال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاث احجار و ما رواه ابن المنذر عنه (ص) انه قال لا يستنجى احدكم بدون ثلاثه احجار و ما روى عن النبى (ص) انه قال إذا مضى أحكم لحاجته فليمسح بثلاثه احجار أو ثلاثه اعواد أو ثلاثه حثيات من تراب و ما رواه زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع يجزيك من الاستنجاء ثلاثه احجار و الاجزاء يستعمل فى اقل الواجب و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر ع جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثه احجار و اورد عليه انه لو اريد بالتثليث الوجوب لكان جنس الاحجار واجبا و هو خلاف التحقيق أجيب بان جعل الجنس مثالا لا يقضى ان العدد كذلك احتج الآخرون بصدق الاستنجاء مع النقاء بالاقل فيحصل الامتثال و ما دل على ان حد الاستنجاء النقاء و فى موثقه يونس بن يعقوب عن الصادق ع يغسل ذكره و يذهب الغائط إلى غير ذلك من الأخبار و الاقوى العمل على الأول لقوه دليله و لأن الشك فى الطهاره كاف لأصل بقاء النجاسه و لظاهر الإجماعات و أما الإجماع على ان التثليث سنه فى الخلاف و الغنيه فقابل للتأويل بان المراد بالسنه ما يقابل الغرض و ان احتمل خلاف ذلك بأن يراد ان المحل يطهر بالاقل و لكن الاتمام واجب تعبداً و تنزيل عباره المبسوط عليه قريب و كذا يحتمل اراده الاستحباب و بهذا ظهر عذر المتأخرين حيث اختلف نقلهم فى تعيين مذهبه و اولها اوفق بمذهب المشهور و لا يجزى المستعمل من حيث انه مستعمل طاهرا كان أو لا كما فى ظاهر الشرائع و النافع و نهايه الشيخ و الوسيله و المهذب و الجامع و الاصباح حيث اعتبر فيهن عدم الاستعمال و كلام السرائر يحتمله و قيل بعدم مانعيه الاستعمال من حيث هو استعمال و انما المدار على عدم النجاسه فلو استنجى غيره بالحجر الثانى و الثالث المستعملين بعد زوال النجاسه بالأول لم يكن باس كما فى التذكره و الموجز و شرحه و الرياض و شرح اللمعه و الحاشيتين العليتين و مال إليه فى الكتاب و الدلائل و فى المعتبر و نهايه الأحكام أيضاً كذلك إلا انه لا تفصيل فيهما على نحو ما فى السابقه و فى خمسه أول الشهيدين و المنتهى و الإرشاد و التحرير و المبسوط و غيرهن الاقتصار على اشتراط الطهاره

و یلوح منها عدم مانعیه الاستعمال إذ عدم الذکر فی معرض الشروط قاض بعدم کونه منها عندهم حجه الأولین بعد الأصل مرفوعه احمد بن محمد عن الصادق فی تقیید الاحجار بانها ابکار قال فی الدلائل راداً للدلیل ربما یراد بالابکار الطاهره و حجه الآخرین صدق اسم الاستنجاء و تحقق حد النقاء و صدق اسم الازاله و صدق ما دل علی اعتبار مطلق الاحجار و الروایه مرسله مخالفه للشهره غیر قابله للعمل و هذا هو الاقوی فی النظر و فی الدلائل و شرح الفاضل و الکتاب احتمل تنزیل قول الاوائل علی الاواخر إذ الغالب فی المستعمل النجاسه و هو غیر بعید هذا کله فی حال الاستعمال و لا النجس کما فی الکتب الفقهیه مما ذکر فی الحکم السابق و ما لم یذکر مما عدا الموجزه کجملی السید و الشیخ فقد اطلق فیهما الاحجار و نحوهما و فی المنتهی و التحریر و الدلائل و الغنیه و شرح الفاضل نقل الإجماع فی ذلک و الأصل فیه بعد الأصل و الإجماعات روایه الابکار و الظاهر من کلام الأصحاب اشتراط طهاره الحجر لا باعتبار التلویث بل فی نفسها فلو مسح بحجر طاهر أولا حتی جف محله ثمّ اتی بحجر نجس جاف و مسح یجزء و ربما یظهر من بعض عبارات بعض المتاخرین ان المانع التلویث و الحق خلافه هذا و البحث فی تسویغ المستعمل و عدمه انما هو لغیر المستعمل او له فی استنجاء آخر و فی ذلک الاستنجاء علی القول بعدم لزوم العدد ثمّ ما استعمل أحد جانبیه لو تمسح منه بالآخر فی استنجاء آخر أو فی ذلک بناء علی اجزاء الجهات أو عدم اعتبار العدد الظاهر عدم اندراجه فی المستعمل و لو کسر الحجر فاخرج الطاهر و انتفع به أجزأ قطعا حتی علی القول بالعدد و فی المنتهی و یحتمل علی قول الشیخ عدم الاجزاء محافظه علی صوره العدد و لو غسله أجزأ فی استنجاء ثانی و اجزئه فی الاستنجاء الواحد لا یخل من اشکال بناء علی اعتبار العدد و ظاهر التذکره عدم الاشکال فیه عند الکل و لو استنجی بالمتنجس لم یجزئه سوی الماء کما فی الروض و البیان و الدروس و فی الموجز و شرحه ان الحجر ان تنجس بذلک الغائط فلیس علیه سوی ثلاثه احجار مما عدا المتنجس و لا یدخل فی العدد و ان تنجس بغیر ذلک الغائط الذی استنجی منه وجب الماء و فی المنتهی لو تنجس بغیر الغائط وجب الماء اما به فیحتمل ذلک أیضاً لحصول النجاسه الخارجیه فیهما و یحتمل الاکتفاء بثلاثه احجار غیره لاتحاد جنس النجاسه و فی النهایه اضاف احتمالا ثالثا و هو الاجتزاء بالاحجار فی نجاسه الغائط و غیره قال لان المحل متنجس فلا یتاثر بنجاسه اخری اقول و لعل الاقرب ما فی النهایه نعم ذلک بشرط أن لا تفعل المحال الغیر متنجسه بالغائط بنجاسه الحجر للعمومات و اطلاق کلام الفقهاء مع ان الوجه الآخر لا یخل من قوه لحصول الشک هذا إذا لم یکن فی الحجر اجزاء نجاسه تضاف إلی ما علی الدبر اما فیه فالاقوی الثانی و لا ما یزلق عن النجاسه فلا یجزی غیر القالع من الصقیل کالزجاج و البلور و نحوهما و لا الرخو کالفحم و لا ما تناثر اجزائه کالتراب کما فی اربعته و شرح الموجز و فی الموجز و المبسوط و الشرائع و المعتبر و الذکری و الدروس و البیان اشتراط عدم الصقاله و فی الروض و عدم اللزوجه أیضاً و فی شرح اللمعه اشتراط القلع و فی نهایه الشیخ و جمله و جمل السید و النافع و الإرشاد و غیرهن اطلاق الاحجار و مرادهم ذلک لأن الاستنجاء ازاله ما علی محل النجو و لا یحصل إلا مع هذا

و فى النهايه و التذكره و شرح الموجز و يتعين بعده الماء ان نقل النجاسه من محل إلى آخر و إلا أجزأ غيره و فى التذكره و لو فرض فيه القلع أجزأ على الاقوى و عن الشافعى القول بالاجزاء استنادا إلى الحديث السابق المتضمنه لثلاث حثيات من تراب و الاصحاب على خلافه و لا الرطب كما فى المنتهى و النهايه و التذكره و الرياض شرح الالفيه و استند فى المنتهى و النهايه بان الرطوبه تنشر النجاسه فتحصل نجاسه خارجيه و مقتضى كلامه انه لا يجزى بعد ذلك سوى الماء و فى النهايه و يحتمل الاجزاء لان البلل ينجس بالانفصال كالماء الذى يغسل به النجاسه لا باصابه النجاسه و احتمل فى الذكرى اشتراط الجفاف مستدلا باقتضاء الرطوبه الانتشار ثمّ قال و يدفع بانها من نجاسه المحل و لأنها كالماء لا تنجس حتى تنفصل قال فى الرياض و سيأتى جوابه يعنى ان الماء ينجس بالاصابه و كيف كان فالظاهر أن الرطوبه ان بلغت إلى حيث تتعدى إلى المحل لم يجزى الرطب و إلا أجزأ و هذا هو الذى قواه فى حاشيه الالفيه و يحرم بالروث و العظم كما فى الخلاف و السرائر و المعتبر و الشرائع و الموجز و شرحه و المختلف و الذكرى و البيان و الغنيه و المنتهى و التحرير و غيرهن نقل الإجماع و ظاهر الخلاف ذلك لنسبته الخلاف فيه إلى أبى حنيفه و مالك و لم ينسبه إلى احد من الشيعه و احتمل الكراهه فى التذكره للأصل و ضعف الأخبار و لم يتعرض لهما ابن حمزه و فى المبسوط ذكر العظم خاصه ملحقا له بالصقيل و فى النهايه و التذكره تحريم الاستنجاء بالمطعومات قال و العظم منها و ترك الروث و كيف كان فلا ينبغى الشك فى تحريم الاستنجاء لهما بعد الإجماعات قول الصادق ع لليث المرادى حيث سأله عن الاستنجاء بالعظم و الروث و البعر و العود أما العظم و الروث فطعام الجن إلى أن قال فلا يصلح لشى ء من ذلك و عنه (ص) من استنجى برجيع أو عظم فهو برى ء من محمد و عنه (ص) لا تستنجوا بالروث أو العظام فانه زاد اخوانكم من الجن و عن الصادق ع نهى رسول اللّه (ص) أن يستنجى بالروث و الرمه و روى ابن بابويه ان وفد الجن جاءوا إلى رسول اللّه (ص) فقالوا متعنا فاعطاهم الروث و العظم و لذلك لا ينبغى الاستنجاء بهما وذى الحرمه كالمطعوم كما فى المنتهى و التحرير و النهايه و ثلاثه الشهيد و المعتبر و الشرائع و غيرهن و فى الغنيه و المنتهى و ظاهر الروض نقل الإجماع فيه و الدليل بعد الإجماع ما يقتضيه العقل من حرمه هتك ذى الحرمه مضافا إلى فحوى المنع من العظم و الروث مع الاستناد إلى انهما طعام الجن و عن الصادق ع انى لألعق اصابعى حتى ان خادمى يقول ما اشره مولاى ثمّ قال تدر لم ذاک فقال لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار قد جعلوا من طعامهم شبه السبابيک ينجون به صبيانهم فمر رجل فوجد امرأه و اخذت سبيكه تنجى بها صبيا فقال اتقى اللّه فقالت كأنک تهددنى بالفقر اما ما جرى الثرثار فانى لا اخاف الفقر فاجرى اللّه الثرثار ضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركه السماء فاحتاجوا إلى الذى كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بالوزن و مثله روايات و سأله ع هشام عن صاحب له فلّاح يكون على سطحه الحنطه و الشعير فيطئونه و يصلون عليه فغضب ع و قال لو لا انى علمته من اصحابنا للعنته و عنه ع فى خبر عمرو بن جميع دخل رسول اللّه (ص) على عائشه فرأى كسره كاد أن يطأها فاخذها و أكلها ثمّ قال يا حمراء اكرمى جوار نعم اللّه عليک فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم و تربه الحسين ع

و فی التذکره و النهایه و شرح الفاضل تعمیم التربه فی تربه سائر الأئمه و فی الریاض اقتصر علی ذکر التربه الحسینیه و فی الموجز اطلق لفظ التربه و کیف کان فالمدار علی الاحترام و لذا اضاف فی التذکره و النهایه ما کتب علیه القرآن أو العلوم أو اسماء الانبیاء ع و الأئمه ع و مثلها شرح الفاضل و فی الذکری استثنی المحترم و فی التحریر و لا المحترم کحجر زمزم و السبب فی ذلک انه مستلزم لهتک الحرمه و للتعظیم اللازم عقلا و شرعا و لا احترام لجزء البدن أو جزء الحیوان فلو استنجی به جاز کما فی النهایه و الموجز و الدلائل و فی شرح الموجز نقل الشهره فیه و الحق ذلک بعدم لزوم جنس الاحجار کما هو الحق أیضاً و کذا لا حرمه لتمام الحیوان فیجوز الاستنجاء بعصفور و نحوه کما فی النهایه و الذکری و لا النقدین و الجواهر کما فی النهایه و الذکری و فی الأخیر و لا احترام فی النقدین و الجواهر النفیسه عندنا و یجزی لو استنجی بما یحرم به الاستنجاء کما فی المنتهی و النهایه و التحریر و المختلف و الجامع و ثلاثه أول الشهیدین و الریاض و المسالک و الموجز و شرحه و الجعفریه و الحاشیتین العلیتین و مال إلیه فی المفاتیح و الکتاب و الدلائل و نقل فی شرح الموجز علیه الشهره و فی المبسوط و السرائر و المعتبر و الشرائع و الغنیه و ظاهر نهایه الشیخ و النافع العدم و فی الغنیه الإجماع علیه و فی ظاهر الذخیره الشهره فیه و فی حاشیه الالفیه قوی احتمالا ثالثا و خطأ القولین السابقین فقال بصحه ذلک من الجاهل بالاحترام دون العالم فی مثل ورق المصحف و التربه لان العالم کافر و لا یطهر بخلاف غیره و فی الروث و العظم حکم بالجواز من العالم و الجاهل و فی شرح الفاضل احتمل وجها رابعا و هو عدم الاجتزاء فیما توجه إلیه النهی کالعظم و الروث دون غیره من المحترمات حجه الأولین صدق الاستنجاء و النقاء و عموم الاحجار و التربه و الخرق الخرق المحترمه کأستار الضرائح و المکتوب علیها مضافا إلی حصول الغایه المطلوبه و هی النقاء حجه أهل القول الثانی استصحاب بقاء المحل علی النجاسه و ان توجه النهی یقضی بالفساد اعنی عدم ترتب الاثر و هو الطهاره و هذا هو الاقوی للاجماع فی الغنیه و للاستصحاب مع الشک فی شمول ادله الاحجار و نحوها لذلک بل الظاهر منها ما یحل استعمالها و المناط غیر منقح و یقین الشغل یقضی بیقین الفراغ هذا، و الأول غیر خال من القوه أیضاً فلیتأمل و الاحتمالان الآخران وجههما ظاهر و لا بناء علیهما نعم من بعثه علی التمسح بالمحترم عدم الاعتناء به دون التهتک المعصیه و التکاسل عن غیره فلا یبعد عدم تاثره الطهاره و لا تجزی الاحجار مع خروج الغائط ممتزجا بغیره من النجاسات نص علی ذلک فی الذکری و حاشیه الالفیه و الموجز و شرحه و هو الظاهر من النهایه و المنتهی بل ظاهر الکل قصر الحکم علی ازاله الغائط و هو ظاهر الأخبار نعم یمکن أن یقال بعدم الاعتناء ببعض الاجزاء الدمویه الکثیره الخروج مع الغائط و البول إذ علم من الروایات ان الناس فیما سبق کانوا یکتفون بالاحجار و لا یستنجون بالماء لکن الخروج عن الأصل بمثل هذا لا وجه له هذا کله فی النجاسه المصاحبه و أما المصیبه من الخارج فقد مر حالها فی الاستنجاء النجس و صرح فی حاشیه الالفیه فی هذا المقام بتعین الماء لو اصابت المحل بنجاسه خارجیه و هو کذلک و فی اعتبار اتصال المسحات و عدم حصول فاصله کبری و کونیه الاحجار ماسحه لا ممسوحه احتمال

و الاقوی عدمه و هذا مرجعه إلی أصل بقاء حکم النجاسه فمحل شک یرجع إلی الأصل و الظاهر انه لا شک و یطهر المحل بعد الاستنجاء کما فی المنتهی و الذکری و المعتبر و النزهه و التحریر و غیرهن و فی الاربعه الأول الاستناد إلی قوله (ص) لا تستنجوا بعظم و لا روث فانهما لا یطهران إذ مفهومه ان غیرهما مطهر و فی المنتهی و المعتبر نقل الإجماع علی العفو بعد الاحجار و فی الطهاره نقلا الخلاف عن الشافعی و ابی حنیفه و اقتصرا و ظاهرهما عدم المخالف منا اقول و اخبار النقاء و ان الاحجار بدل الماء و ان عامه الناس فی الازل کانوا یکتنون دلیل علی ذلک و استصحاب بقاء النجاسه و نزول آیه محبه المتطهرین فی المستنجین بالماء فیدل علی ان غیرهم غیر متطهرین مردود بما قلنا و یجب علی المتخلی ستر العوره اجماعا بل ضروره و هی القبل و الدبر فقط اجماعاً نقله فی الغنیه و الفائده و فی السرائر اجماع أهل البیت و مرادهم بالقبل ما یعم القضیب و البیضتین کما نص علیه بعضهم و دلت علیه بعض الروایات فقول ابن البراج من السره إلی الرکبه و ابی الصلاح منها إلی نصف الساق ضعیف و سیجی ء البحث فیها بحول اللّه مفصلا.

يحرم استقبال القبله و استدبارها

و يحرم استقبال القبله و استدبارها مطلقاً في الصحاري و البنيان كما في ستته و ثلاثه المحقق و خمسه أول الشهيدين و الموجز و شرحه و اربعه الشيخ و السرائر و ثلاثه ثاني الشهيدين و الحاشيتين العليتين و الجعفريه و جمل السيد و غيرهن و في الغنيه و الفائده نقل الإجماع فيه و في التذكره و المختلف و الذكرى و البحار و شرح الموجز و الكفايه و الذخيره نقل الشهره فيه و نسبه في المعتبر إلى الثلاثه و اتباعهم و قيل بالكراهه مطلقاً و نسبه المحشي إلى بعض الأصحاب و في شرح الفاضل نقل الكراهه مطلقاً عن المفيد و مال إليه من متأخري المتاخرين السيد في مداركه و الكاشاني في مفاتيحه و الاردبيلي في شرحه و يظهر من الفاضل الخراساني في ذخيرته و كفايته الميل إليه و في شرح المختصر و شرح الموجز نسبه هذا القول إلى ابن الجنيد و في التذكره قال ابن الجنيد يستحب ترك الاستقبال و الاستدبار و في الذكرى عنه ما يقرب مما في التذكره حيث قال و ابن الجنيد يستحب تجنب القبله و في المختلف و المنتهى نقل الكراهه عنه في التغوط مع الاستقبال في الصحراء من غير تعرض للبنيان و عنه اخذ صاحب المدارك و الدلائل و مثلهما صاحب الروض و الذخيره غير انهما لم ينقلا الحكم بخصوص الغائط كالسابقين و كيف كان فمعروف المتأخرين نقل كراهه استقبال المتغوط في الصحاري بغير تعرض للبنيان و البول عن ابن الجنيد و قيل بالتحريم في الصحاري و الفلوات و الكراهه في البنيان نقله في المختلف عن سلار مع نقل عبارته الظاهره في ذلك و نقله عنه أيضاً الفاضل في شرحه على القواعد و صاحب الذخيره و في الرياض و الكتاب نقل كراهه البنيان عنه و انه لم يتعرض لغيره و في الكتاب ان حكمه بالكراهه في البنيان يستدعي اما تحريم الصحاري أو كراهتها و في المنتهى نقل تحريم الصحاري عن سلار و سكت عن البنيان و كيف كان فاصح النقل هو الأول و قيل بالكراهه في الصحاري و الفلوات و الإباحه في غيرهما و يظهر من المختلف نقله عن المفيد و في المقتصر نقله عنه صريحا و هو الظاهر من الذكرى و الدلائل و في المنتهى و التحرير و الدروس و ظاهر التذكره نقل تحريم الصحاري عنه بلا تعرض للبنيان و في المعتبر عنه تحريم الصحاري و كراهه البنيان و في الرياض نقل اختلافهم في النقل عن المفيد و ذكر ان ما في الدروس من حمل كلام المفيد على تحريم الصحاري سهو ثمّ عباره المقنعه هذه و لا يستقبل القبله و لا يستدبرها و لكن يجلس على استقبال المشرق أو المغرب إلى أن قال و اذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبله و استدبارها لم يضره ذلك و انما يكره ذلك في الصحاري و المواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبله اقول الظاهر من عباراته مما نسبه إليه الأولون سيما بعد ان علم ان ذكر نهي الاستقبال في تعداد المندوبات و غيرها و ان القدماء يتسامحون في اطلاق الامر و النهي في غير التحتيم فقد ظهر ان الاقوال اربعه التحريم مطلقاً و الكراهه مطلقاً و التحريم في الصحاري دون غيرها و الكراهه فيها و الإباحه في غيرها و ربما رجع الرابع إلى الثاني بتاويل قريب و في النهايه احتمال آخر و هو التحريم في الاستقبال مطلقاً و الاستدبار في خصوص المدينه و محاذيها لاستدعائه استقبال بيت المقدس و لا يخفى ضعفه هذه خلاصه اقوال اصحابنا و اما العامه فيهين محرم قطعا مطلقاً كالثوري و أبي حنيفه و احمد في احدى الروايتين و مكره مطلقاً كعروه و ربيعه و داود و محرم في الصحاري ذو البنيان كابن عباس و أبي المنذر و عمر و مالك و الشافعي و بين محرم الاستقبال دون الاستدبار كأحمد في احدى الروايتين هذا و الاصح من اقوالنا ما عليه المشهور لنا قويه عبد اللّه الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي (ع) عن النبي (ص) قال إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا

و مرفوعه عبد الحمید بن أبی العلی عن الحسن بن علی (ع) ان حد الغائط ان لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها و عن علی بن ابراهیم بسند ینتهی إلی الکاظم (ع) فی جواب أبی حنیفه حین سأله و هو غلام این یضع الغریب ببلدکم قال (ع) اجنب افنیه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبله بغائط و لا بول و ارفع ثوبک وضع حیث شئت و فی مرفوعه محمد بن یحیی عن أبی الحسن (ع) سأل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها و فی مناهی رسول اللّه (ص) مرویه عن الصادق (ع) انه قال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبله و فی حدیث آخر نهی رسول اللّه (ص) عن استقبال القبله ببول أو غائط و روی الجمهور عن أبی ایوب عن النبی (ص) إذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبله و لا یولها ظهره و لکن شرقوا او غربوا و عن أبی هریره عنه (ص) إذا جلس احدکم علی حاجته فلا یستقبل القبله و لا یستدبرها و رووا عنه (ص) انما انا لکم مثل الوالد إذا ذهب احدکم إلی الغائط فلا یستقبل القبله و لا یستدبرها ببول و لا غائط و احتج فی المعتبر بعد الروایات الخاصیه و العامیه بتعظیم شعائر اللّه و کذا فی الذکری و شرح الفاضل قال الفاضل و لذا یجب الاستقبال عند الصلاه و یحرم عند الجماع بل لعن فاعله اقول فلا یبقی فی الحکم شک بعد الإجماع و الروایات المتکثره القوی بعضها مع انجبارها بعمل الأصحاب و دلالتها محکمه إذ دلاله النهی علی التحریم لا ینبغی التأمل فیها و قضیه شیوعه فی الکراهه لا بناء علیها و خلط المندوبات و المکروهات مع الواجبات و المحرمات غیر عزیز نعم ذلک ینفع عند المعارضه فما فی الکتاب و الذخیره لا تعویل علیه حجه القول بالکراهه الأصل و عدم نهوض الدلاله و خلطها مع الوظائف و المکروهات فی عده روایات و حسنه محمد بن اسماعیل عن الرضا (ع) من بال حذاء القبله ثمّ ذکر فانحرف عنها اجلالا و تعظیما لها لم یقم من موضعه حتی یغفر له و لا یخفی ما فی الجمیع مع عدم المعادله و المحرمون فی الصحاری دون البنیان دلیلهم علی التحریم ما مر و علی استثناء البنیان روایه محمد بن اسماعیل انه دخل علی الرضا (ع) فوجد فی منزله کنیفا مستقبل القبله و اعترض علیه أولا بان البناء لا یمنع الانحراف وداعی الوضع اما ضیق المکان أو غیره أو ان الدار مستجده و وضعها فی السابق علی هذا النحو و الامام ینحرف إلی ان یبدل الوضع و یمکن ان نقول ربما اراد ببناء الکنیف علی القبله بناءه علی وجه یکون انحدار الحدث إلی جهتها و تعجب الراوی باعتبار زعمه انه لا بد من وضع الانحدار علی جهه الشرق و الغرب أو یراد بناء بنیه الکنیف إلی غیر ذلک إلا انها وجوه بعیده و الحق ان الروایه و ان دلت فلا تعادل الروایات مع اقتضائها علی ان الامام مستمر علی فعل المکروه و قد یقال بان الکراهه فی البناء منفیه فیبنی علی القول الرابع و الحق هو الأول کما لا یخفی و یجب أن ینحرف فی المبنی علیها لما تقدم من ان الاستقبال واجب فی الصحراء و البناء و لظاهر انه کما یحرم الاستقبال ابتداء کذلک یحرم دواما فلو فعله نسیانا ثمّ ذکر وجب علیه العدول إلی الانحراف اکراما للقبله و علی القول باختصاص الحکم بالصحراء لا یلزم الانحراف و هل تلحق الوهاد و الأنهار و نحوها بالبناء بالصحاری أولا قال فی المنتهی ظاهر اصحابنا الأول و الشافعی الثانی و ظاهر المجوزین فی البناء عدم الفرق بین ان یجلس قریبا من البناء و بعیدا عنه خلافا للشافعی أیضاً و المدار فی معنی الاستقبال و الاستدبار علی العرف فیراد الاستقبال بمقادیم البدن و الاستدبار بمآخیره اختلفت کلماتهم فی هذا المقام فبین مطلق فی الاستقبال و الاستدبار کالمصنف فیما عدا التحریر و الشیخ فی نهایته و جمله و المحقق فی ثلاثته و اول الشهیدین فی اربعته و ابن زهره فی غنیته و سلار و غیرهم و ظاهرهم الاحاله علی العرف و هو یتحقق بما ذکرنا و فی شرح الفاضل و شرح اللمعه و الحاشیه المیسیه ان المدار علی المقادیم و عکسها و فی الریاض و المسالک ان الاستقبال علی نحو استقبال الصلاه و کذا الاستدبار و فی الحاشیه العلیه ان المراد الاستقبال و الاستدبار بالبدن قال و توهم بعضهم ان المدار علی

العوره

و فی التحریر و السرائر و المبسوط تحریم الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط و ظاهرهم انه لو حرف بوله او غائطه عن القبله لم یکن بأس و یمکن تنزیل کلامهم علی ما هو الحق و فی الفیه الشهید اعتبار العوره و الموجز الاستقبال و الاستدبار بالفرج و ربما نزل علی ما هو الحق و فی المقنعه الاستقبال بالوجه و فی الذخیره و شرح الموجز نسبه المخالف فی ذلک إلی الجمل و فی الدلائل إلی التوهم و المدارک إلی القصور و لا ریب فی ذلک إذ المتبادر من الاستقبال و الاستدبار ما ذکرنا و منشأ وهم المتوهم اما مناط نقحه او روایه عامیه عنه (ص) لا تستقبلوا القبله و لا تستدبروها ببول و لا غائط و رواه الخاصه أیضاً و قول أبی الحسن (ع) لابی حنیفه و لا تستقبل القبله بغائط و لا بول و هذه الروایات لو دلت افادت اعتبار البول و الغائط دون العوره نعم فالروایه عن النبی (ص) لا یبولن و فرجه باد للقبله نقله الفاضل فی شرحه و الأولی حمل الباء علی الملابسه و ابقاء الادله علی ظاهرها کما علیه المعظم أو ان التعرض لتحریم شی ء لا یقتضی اباحه خلافه و اللّه اعلم و فی شرح الالفیه عن بعض المحققین ان الاستقبال بالشی ء مثلا الاستقبال معه کما فی ذهبت لزید و فیه تنزیل لبعض کلمات الفقهاء فتوی و فی لحوق حال الاستنجاء بحال التخلی احتمال احتمله فی الدلائل و قواه و فی الکتاب بعد عده محتملا جعله اولی و احتمله فی الذخیره أیضاً و یلوح منه المیل إلیه و فی الذکری و فی وجوب ترک الاستقبال و الاستدبار هنا یعنی فی الاستنجاء نظر و وجه النظر بان تاویل حدیث جابر ان النبی نهی عن الاستقبال بالبول و رأیته بنسبه قبل هذا یستقبلها حیث أول بأن استقباله (ص) کان فی حاله التنظیف فهذا یدل علی الجواز و قول الصادق (ع) یقعد کما یقعد للغائط یقضی بالمنع انتهی. مضمون کلامه اقول قصاری ما یستدل علی المنع بالأصل اعنی استصحاب حرمتهما و اطلاق روایه الهاشمی إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها و مقبوله عمار عن الصادق (ع) سأله عن الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد فقال کما یقعد للغائط لکن العمل علی ذلک مع عدم تعرض الفقهاء الأولین له مع ان فی قول أبی الحسن (ع) ببول و لا غائط دلاله علی ان السبب الباعث هو البول و التغوط مع ان دلاله المطلق لا یخفی ضعفها و الأصل رکیک بعد وضوح العله المانعه و الاحتیاط لا ینبغی ترکه و استقبال القائم و الجالس و استدبارهما معروفان و فی المضطجع و المستلقی یعرف بهیئه المصلی لا ریب فی اجراء ذلک فی العاجز کما فی الحاشیه العلیه و الدلائل و أما القادر فاستشکلا فیه لأن حقیقه الاستقبال و مقابله لا تحقق عرفا الا بتمام البدن و لا یحصل ذلک فی المضطجع و المستلقی و قوی فی الکتاب ان الاستقبال فی هذا النحو علی مواجهه الوجه اقول و قول السید غیر بعید و هو اوفق بالاحتیاط و لا یجب التشریق و التغریب بل اللازم الانحراف کیف اتفق کما هو الظاهر من کلام الأصحاب و اکثر روایات الباب فانه لا یظهر منهما سوی تحریم الاستقبال و مقابله مضافا إلی الأصل و حدیث الهاشمی علی ما فی سنده و له سند صحیح غیر صریح الدلاله إذ مثل هذه العباره کثیرا ما تقال فیراد بشرقوا أو غربوا عقیب النهی عن الاستقبال و ضده التجنب عنهما مضافا إلی ان التشریق و التغریب لا یراد بهما الحقیقیان و فی العرفیین مسامحه عظیمه مضافا إلی ان ذلک لا یخل من نوع ضیق علی الناس و حدیث ما بین المشرق و المغرب قبله وارد فی قبله المتحیر و اللفظ لا ینصرف الا إلی الفرد الظاهر مضافا إلی ما قال فی الدلائل انه ربما ارید بالتشریق و التغریب المواجهه لاجزاء المشرق الشتویه و الصیفیه و المغرب کذلک فلا یخرج عنهما سوی المواجهه قال و ربما حمل علیه قوله (ع) ما بین المشرق و المغرب قبله انتهی. و فی الذخیره نقل القول بالوجوب عن بعض المدققین و استحسن خلافه کصاحب المدارک و هو الحق بعد عدم ظهور القائل و عدم الاطمئنان بدلاله الدلیل و لو جلس فی محل لا یمکنه سوی الاستقبال أو ضده ساغ له نص الشیخ فی المبسوط و نهایته علی ذلک و ظاهره تعمیم الحکم سواه وجد مکانا سواء أو لا و هو مشکل و نزله فی المعتبر علی ما إذا تعذر سواه و هو لاحق

نعم لا معنى للقول بلزوم ان يبول فى ثيابه و يلوث نفسه للزوم المشقه و لو دار الامر بين الاستقبال و الاستدبار احتمل تقديم الاستدبار حكم فى المسالك و الكتاب باولويه الاستدبار و كأنه باعتبار ان هتك الحرمه فى الاستقبال اشد مضافا إلى ان القبل محاذى للقبله حين الاستقبال الدبر مقابله للارض حين التخلى و نصر فيه فى الدلائل و لا بأس به إذ الاستناد إلى مثل هذه الامور لا يخل من شى ء و لو دار بينهما و بين استقبال محرم قدمهما و اجتنب المحرم كما فى الكتاب و المسالك و هو الحق و وجهه ان ارتكاب اقل القبيحين واجب و فى وجوب الاجتهاد فى معرفه القبله احتمال قوى فى الدلائل العدم و بنى الوجهين على ان المنهى عن استقبالها مثلا هل هى القبله المظنونه أو الواقعيه فعلى الأول لا يجزى واجب لان المشتبه لم يستقبل مظنونا و على الثانى يلزم و الأول عنده اقوى و قوى صاحب الذخيره الوجوب و لعله اقوى لان الظاهر من اطلاق القبله هى الواقعيه فيجب التحرى من باب المقدمه و اللّه اعلم، و مع الاشتباه الكلى يستقبل أى الجهات شاء بلا تأمل و لا شبهه كما صرح به فى الذخيره و الحكم ظاهر و الظن هنا قائم مقام العلم إذ لا يزيد على حال الصلاه و لان تحصيل اليقين فى مثل هذا المقام عزيز.

ستر العوره

و يستحب ستر البدن كله عن الناظر لما فيه من الاحتشام و التأسى فانه (ص) لم يرى على بول و لا غائط و قوله (ص) من اتى الغائط فليستتر رواه فى شرح النفليه و الذكرى عن النبى (ص) و قول أبى الحسن لابى حنيفه حيث سأله اين يضع الغريب فى بلدكم فقال (ع) يتوارى خلف الجدار و يتوقى اعين الجار الخ و قول الصادق (ع) فى خبر حماد ان لقمان قال لابنه إذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض و فى بعض الكتب روينا عن بعضهم ع انه امرنا ببناء مخرج فى الدار و اشار إلى محل مستور و قال ان اللّه خلق مخرج الانسان فى استر موضع منه و كذلك ينبغى ان يكون المخرج فى استر موضع من الدار و فى التذكره ان النبى (ص) كان إذا اراد البراز لا يراه أحد قال المحشى و صاحب الدلائل المراد جلوسه بحيث لا يراه أحد اما بان يلج حفيره أو يدخل بنيانا أو يبعد بحيث لا يرى قلت و ربما قيل باستحباب البعد بعد الستر لبعض الظواهر و فى الدروس ذكر ستر البدن و البعد معا الا ان ما قاله هو الاوفق بكلام الأصحاب و تغطيه الراس ذكره الأصحاب و فى المفاتيح انه اجماع و فى المعتبر و الذكرى انه اتفاقى و الحجه فيه بعد ذلك قول النبى (ص) لابى ذر يا ابا ذر استحى من اللّه فانى و الذى نفسى بيده لا ظل حين اذهب إلى الغائط متقنعا بثوبى استيحاء من الملكين الذى معى رواه فى المجالس و الاخبار و عن الصادق (ع) فى مرسله ابن اسباط انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه و فى المقنعه ان تغطيه الرأس من سنن النبى و فى الفقيه علله بأن فيه اقراراً بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب و فى المقنعه بالامن بعث الشيطان و وصول الرائحه الخبيثه إلى دماغه و ان فيه اظهار الحياء من اللّه لكثره نعمه على العبد و قله الشكر منه و يمكن أن يكون منع وصول الرائحه الخبيثه أما لأنها تقتضى سد بعض المنافذ غالبا كالاذنين مثلا أو لأن فيها سد منافذ الشعر فينحصر الهواء فى الدماغ و لا يجتذب من الرائحه الخبيثه أو ان كلامه فى خصوص التقنع و التقنع قال فى الدلائل و نقل عن الشيخين استحباب التقنع فوق العمامه للروايه المذكوره يعنى روايه ابن اسباط و نقله فى الكتاب عنهما و افتى به فى المفاتيح و فى الرياض و روى التقنع فوق العمامه أيضاً و فى المسالك بعد ذكر التغطيه و روى استحباب التقنع أيضاً و يمكن أن يريد بتغطيه الراس ذلك انتهى. أقول ما فيه من تنزيل التغطيه على التقنع غير بعيد من الروايات و فى كلام بعض الأصحاب ما ينافيه حيث قال و تغطيه الرأس إن كان مكشوفاً كما فى الرياض و المسالك و مع ذلك فالتنزيل لا يخل من قوه سيما بعد ظهور ان كشف الرأس فى الخلاء بل فى غيره ليس مأنوساً حتى يكون خلافه من السنن النبويه تامل و

التسميه عند الدخول كما ذكره الأصحاب و لروايه ابن اسباط السابقه

و صحيحه ابن عمار عن الصادق (ع) إذا دخلت المخرج فقل بسم اللّه اللهم الخ و لما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد اللّه مرفوعا إلى الصادق (ع) أنه قال من كثر عليه السهو فى الصلاه فليقل إذا دخل الخلاء بسم اللّه و باللّه اعوذ بالله إلى آخره و لقول أبى جعفر (ع) لجماعه سألوه عن حد الخلاء إذا دخل الخلاء قال بسم اللّه الخ، و عند التكشف لحديث بن الحسين عن الحسن بن على عن ابيه عن آبائه عن أبى جعفر (ع) قال قال النبى (ص) إذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم اللّه فان الشيطان يغض بصره و قال الفاضل و نحوه عن امير المؤمنين و ابى جعفر ع و عند الخروج لقول الصادق (ع) فى صحيحه ابن عمار و اذا خرجت فقل بسم اللّه و الاسرار بالتسميه لروايه ابن اسباط السابقه و تقديم اليسرى دخولا و اليمنى خروجا ذكره الصدوقان و الشيخان و كافه المتاخرين و فى الغنيه نقل الإجماع فيه و فى المفاتيح كما قالوه و فى الكتاب و الدلائل و الذخيره نسبته إلى الشهره و علله الشهيدان و العلامه و المحقق و غيرهم بمعاكسته المسجد فى الشرف فيعاكسه فى الحكم إذ ثبت فى المسجد استحباب تقديم اليمنى فيثبت عكسه فى الخلاء قال فى المعتبر و نعم ما قال و لم اجد بهذا حجه غير ان ما ذكره الشيخ و جماعه من الأصحاب حسن قال الفاضل المحشى و صاحب الكتاب و الذخيره هذا فى البيان ظاهراً اما فى الصحراء فالمدار على موضع الجلوس و مثل ذلك فى النهايه قال المحشى و تمشيته فى الصحراء لا تخل من تكلف و الدعاء عندهما فعند الدخول بنحو ما وجده الصدوق بخط سعد مرفوعا إلى الصادق (ع) و هو بسم اللّه و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أو ما فى صحيحه ابن عمار و هو بسم اللّه و بالله اللهم انى اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم و عند الخروج بما فى صحيحه ابن عمار و هو بسم اللّه و بالله و الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث و اماط عنى الاذى أو ما فى روايه القداح عن الصادق عن آبائه عن على (ع) أنه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى لذته و ابقى قوته فى جسدى و اخرج عنى اذاه يا لها من نعمه ثلاثا و رواها الشارح الفاضل بتكرار يا لها من نعمه لفظا و عند التزجر بما رواه الصدوق عن النبى (ص) انه كان يقول عنده اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافيه فاخرجه منى خبيثا فى عافيه و عند مسح البطن بما رواه الصدوق عن النبى (ص) الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه و ابقى فى قوته فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها و عند الفراغ بما روى فى الكافى عن الصادق (ع) انه قال فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج منى من الاذى فى يسر و عافيه و المراد الفراغ من الاخراج أو الاستنجاء و هما غير الخروج و عند النظر إلى ما يخرج منه اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام نقل عنهم ع و عند رؤيه الماء بقوله الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا كما روى عنهم (ع) و عند الاستواء جالسا ليتوضأ اللهم اذهب عنى القذى و الاذى و اجعلنى من المتطهرين و ربما يراد الاستنجاء فيكون ثابتا و عند الاستنجاء بما روى عن الصادق (ع) عن امير المؤمنين (ع) و هو اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار قال فى الدلائل و فى بعض النسخ و حرمها على النار و عند الفراغ يريد الفراغ من الاستنجاء و يمكن أن يطبق عليه ما ذكرنا فى دعاء الفراغ من خروج الحدثين أو ما ورد فى دعاء مسح البطن و لعله الظاهر من كلام المفيد حيث قال فاذا فرغ مسح بطنه و قال و ذكر الدعاء و هو الحمد لله إلى آخر ما سنذكره بحول اللّه فى مسح البطن و الاستبراء فى البول كما فى خمسته و اربعه أول الشهيدين و ثلاثه المحقق و الموجز و غيرهن فلا ريب فى اشتهار الندب بين اصحابنا و فى المختلف و الدلائل و شرح الفاضل و الكتاب و الذخيره نقل الشهره فيه و نقل المصنف و الشهيدان و الفاضل المحشى و غيرهم القول بالوجوب عن الاستبصار و نقله ابن ادريس عن بعض الأصحاب و من الموجبين أيضاً ابنا زهره و حمزه و فى الغنيه نقل الإجماع على الوجوب و فى الروض

الإجماع و الحق ما عليه المشهور للأصل و لأن الظاهر من الروايات اراده الإرشاد و لأن الوجوب ان اريد به فهو التعبد فبعيد

و ان اريد عدم طهاره المحل إلا به فخلاف الإجماع على انه لا يقتضى الوجوب و ان اريد الوجوب وجوب الغسل مع خروج المشتبه قبله فهو اتفاقى أيضاً و لو نزل كلامهم عليه ارتفع الخلاف احتج الموجبون بظواهر الامر.

الاستبراء للرجل و المرأه

و بقوله (ص) ان احدكم يعذب فى قبره فيقال انه لم يكن يستبرء عند بوله و ظهور الاوامر فى الإرشاد و ضعف الروايه مع امكان تنزيلها على من لا يبالى بخروج المشتبه يبطل الاستناد اليهما و الإجماع ربما يدع على الندب فلا يبقى فى نقله على الوجوب وثوق بعد الصبر هنيئه كما فى التذكره و الدروس و لعل سره ان الاستبراء طلب براءه المخرج من دريره البول و ذلك لا يحصل على الوجه الاكمل الا بعد الصبر و قد وجدنا جمعا من الناس يدعى تخلف قطره فى اثناء المخرج فلا تخرج حتى يصبر عليها بل ربما حدث معنا مثل ذلك و فى الذخيره ان مستنده غير معلوم و اللائح من صحيحه جميل عن الصادق (ع) و قويه الحرمى عن أبى الحسن ان صب الماء حين انقطاع دريره البول قلت هذا غير مناف لما ذكرنا و الأمر فى غايه الظهور و التنحنح ثلثا كما فى الذكرى و الدروس و التذكره و النهايه و فى الذكرى نقله عن سلار و وهم صاحب المعالم أيضاً و عن ابن الجنيد فى خصوص المرأه و كيف كان فسنده بعد ما مر من انه مذهب بعض الأصحاب حصول الاستظهار به و ربما كان مأخذهم روايه لم نعثر عليها و فى استحباب المشى احتمال ففى النهايه و لو استظهر مع ذلك يعنى الاستبراء بالمشى جاز و فى الذكرى و لا يشترط المشى فى الاستبراء واخذه استظهارا لا باس به للرجل يريد ان الاستبراء مستحب للرجل و قيد الاستبراء بالرجل فى البيان و التحرير و هو ظاهر كتب الشيخ و المحقق و الشهيد و السرائر و الغنيه و الموجز و غيرهن حيث فسر فيه الاستبراء بنحو يختص بالرجال بجعل الخرط متعلقا بالقضيب و حكم الفاضل المحشى بالاختصاص و نسب خلافه إلى الضعف و فى النهايه و المنتهى تعميم المرأه من دون بيان كيفيه استبرائها قال الفاضل فى شرحه و ينبغى أن يكون عرضا و ابن الجنيد اثبت لها التنحنح و فى الروض و الذخيره ان الاستبراء ثابت للذكر اجماعا واثبته جماعه للانثى فتستبرأ عرضا انتهى. و على القول باستبرائها فهل يجرى حكم المشتبه فيها أو لا قرب فى شرح الفاضل العدم و فى الرياض الثبوت و الذى عليه العمل عدم تمشيه الاستبراء إليها لظهور الروايات كاقوال الفقهاء بالرجال و التسريه إلى غيرهم على خلاف الأصل و القول بندب الاستبراء لها احتياطا لا يخل من وجه بان يمسح باصبعه الوسطى بقوه من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا و منه إلى رأسه ثلاثا و ينتره ثلاثا و هى بعينها عباره التذكره و تأولها الشارح الفاضل باراده المسحات الست قال و يكون الحاصل لزوم ان يمسح بقوه ما بين المقعد إلى أصل القضيب ثلاثا و يعصر القضيب من اصله إلى طرفه ثلاثاً عصرا مقارنا للتستر و يكون الحاصل لا يعصر بلا جذب و لا بجذب بلا عصر فالمجموع ست مسحات ثلاث منها عن قوى بين المقعد و أصل القضيب و ثلاث منها عصر قوى مع جذب للقضيب بتمامه

و هو موافق لكلامه فى سائر كتبه و ان قال فى التحرير ثمّ ينتره بلفظ ثمّ و يوافق قول الصدوق فى الهدايه مسح باصبعه من عند المقعده إلى الانثيين ثلاث مرات ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرات و يوافق كلام الشيخين و بنى زهره و حمزه و ادريس و سعيد انتهى. اقول لاـ يخفى ان ما ذكره خلاف ظاهر المتن لظهوره فى التسع مضافا إلى ان الذى فى المنتهى فى هذا المقام و التحرير فى مبحث الغسل ثمّ منه إلى رأسه ثلاثا ثمّ ينتره ثلاثا نعم فى النهايه اقتصر على المسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا فيوافق تأويل الشارح إلى ان الأول هو الظاهر من اكثر كتبه (ره) هذا و كلامهم رحمهم اللّه مختلف هنا غايه الاختلاف فمنهم من حكم بالسته غمزا من المقعده إلى أصل القضيب و نترا للقضيب ثلاثا ثلاثا كما فى الهدايه و نهايه الشيخ و ظاهر مبسوطه و النهايه و النافع و السرائر و فى الأخيره الخرط بدل النتر و فى المعتبر بعد ذكر عبارات منها عباره المبسوط قال و كلام الشيخ ابلغ فى الاستظهار و على ذلك أيضاً بنو زهره و حمزه و سعيد كما نقل عنهم و الذى قاله ابن زهره فى الغنيه انه نتر القضيب و المسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات ثمّ ذكر احكاما أخرى و نقل الإجماع فى الجميع على وجه يشمل ما ذكر من كيفيه الاستبراء و عبارته ظاهره فيما نقل عنه و منهم من يطهر من التسع كما يظهر من التحرير و المنتهى و القواعد و الشرائع و الرياض و الموجز و جعلوا الثلاثه الأخيره هى النتر و كما فى البيان و الدروس و شرح اللمعه و فيهن جعل الثلاثه الأخيره عصر الحشفه و ربما جمع بين القسمين بان النتر يستدعى العصر و فى الذكرى بعد ذكر الاستبراء و ليكن بالتسع المشهوره و هو مؤذن بان التسع قول مشهور كما تؤذن عباره الذخيره حيث وصف التسع بانها مشهوره و مثلها فى الكتاب و نسب بعضهم إلى المبسوط القول بالتسع قال فى الذخيره و نقل من أى المبسوط بعض افاضل المتأخرين يعنى صاحب الكتاب اعتبار المسحات التسع المشهوره و لا يخفى عدم دلالتها عليها انتهى. و الذى فى المبسوط يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا و يمسح القضيب و ينتره ثلاثا و الذى يظهر من اعتبار الست كما قدمنا و منهم من قال بالاربعه مسح إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا ثمّ مسح القضيب من اصله إلى رأس الحشفه مرتين أو ثلاثه و نقله الفاضل الهندى عن المفيد و نقل عباره المقنعه على هذا النحو و الذى فى المقنعه يعطى الاجتزاء بالثلاثه فان فيها المسح إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثه و مسح القضيب مره أو اثنتين أو ثلاثه هكذا رايناه فى المقنعه و نقله فى الذخيره على هذا النحو و كأن نسخه الفاضل كانت على نحو ما نقل و منهم من قال بالتثليث كالمفيد على ما نقلنا و ابن الجنيد حيث اكتفى بنتر القضيب من اصله إلى طرفه ثلاثاً على ما نقل عنه كالمرتضى و كذا على بن بابويه حيث اقتصر على مسح ما تحت الانثيين ثلاثا و يلوح التثليث من المهذب أيضاً فان فيه يجذب القضيب من اصله إلى رأس الحشفه دفعتين أو ثلاثه و يعصرها يعنى الحشفه و هو قريب من المقنعه على ما نقلناه و قرب فى الكتاب و الذخيره ذلك على النحو الذى نقلناه عن المرتضى و ابن الجنيد و يلوح من التذكره العشر فانه بعد ذكر التسعه قال و عصر الحشفه هكذا فى نسختين و كيف كان فكلام الأصحاب مختلف كل الاختلاف الا ان يجمع و كذا رواياتهم ففى صحيحه حفص بن البخترى عن الصادق فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثمّ ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى و فيه دلاله على رأى السيد ان رجع الضمير إلى الذكر و ان رجع إلى البول امكن انطباقه على رأى الست و يبعد اراده التسع منه و الرجوع إلى البول من توجيهات الشارح الفاضل قال و ان جعلنا أصل الذكر هناك يعنى عند المقعده انطبق على راينا و ان ارجعناه إلى الذكر انتهى.

و فیه من البعد ما لا یخفی و فی مقبوله عبد الملک بن عمرو عن الصادق (ع) قال إذا بال فخرط ما بین المقعده و الانثیین ثلاث مرات و غمز ما بینهما ثمّ استنجی فان سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی و هذه ظاهره فی رأی علی بن بابویه قال الشارح الفاضل هذا بناء علی عود ضمیر ما بینهما إلی المقعده و الانثیین و یمکن عوده إلی الانثیین و الکنایه عن الذکر فیوافق ما قلنا انتهی. اقول و بعد هذا أیضاً غیر خفی و فی حسنه ابن مسلم بل صحیحته عن أبی جعفر (ع) فی رجل بال و لم یکن معه ماء قال یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه فان خرج بعد ذلک شی ء فلیس من البول و لکنه من الحبائل قال الفاضل فان فهمنا من أصل الذکر ما عند المقعده وافق ما قلناه و الضمیر فی طرفه الأخیره اما ان یعود إلی الرجل فیراد الذکر نفسه لان طرفی الانسان لسانه و ذکره أو إلی الذکر نفسه و علی الأول فهو ظاهر فیما قلنا انتهی. مضمونه اقول و هذا الحدیث ظاهر فی قول السید و ابن الجنید ان حمل النتر علی الندب و فی البحار بعد نقل هذه الروایه قال و الخبر یحتمل وجوها الأول ان یکون المراد بالطرف فی الموضعین الذکر و فی الحدیث نقی الطرفین و فسرا بالذکر و اللسان و نقل الجوهری عن ابن الاعرابی فی قولهم لا یدری أی طرفیه اطول طرفاه لسانه و ذکره فیکون اشاره إلی عصرین من المقعده إلی الذکر و نتر أصل الذکر لکن لا یدل علی تثلیث الأخیر و لا یبعد أن یکون التثلیث علی الاستحباب الثانی ان یراد بالطرف فیهما الجانب و یکون الضمیران راجعین إلی الذکر أی یعصر من المقعده إلی رأس الذکر فیدخل فیه عصران و یکون المراد بالأخیر عصر رأس الذکر فیدل علی العصرات الثلاث التی ذکرها الأصحاب الثالث أن یراد بالأول عصر الذکر و بالثانی عصر رأسه و یضعف هذا و الذی قبله أن النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر فلا یناسب عصر رأس الذکر مع انه لا یظهر من سائر الأخبار هذا العصر و فی روایه التهذیب عن الکافی یعصر أصل ذکره إلی ذکره و روی عن بعض مشایخنا انه قوا ذکره بضم الدال و سکون الکاف و فسره بالطرف و هو بعید لأن الذکر عباره عن الحده فلا یلائم و اشکال تقیید الروایه بعدم الماء و انه لا فائده فیه مدفوع بان فی الاستبراء دفع توهم خروج بقایا البول و المراد دفع حصول الحدث و ان بقیت نجاسه الخبث و قیل ان الراوی عالم بحال الاستبراء و غسل المحل و لم یعلم حال العدم و لا یخفی ما فیه انتهی. مضمونه هذا و قد علمت اختلاف الأخبار و العلاج فیها اما بما قاله صاحب الدلائل من العمل بالجمیع و اجزاء سائر الانواع التی دلت علیها الروایات و یتفاوت الفضل بتفاوت الابلغیه فی الاستظهار اقول و یمکن أن یقال بان اللازم لیس إلا طلب براءه المجری من بقایا البول و هذا قد یتوقف علی التسع أو الأکثر منها ممن یتعقد بوله و قد یحصل بمجرد الحرکه بعد الفراغ سیما الحرکه العنیفه و قد یحصل بالست و غیر ذلک فتکون الادله امثله لکن هذا کسابقه مناف لظاهر الفقهاء و الحق ان الاستبراء عباره عن امر مجمل و افعال مشتبهه و قد رتبت علی حصول احکام فلا یجدی الا بعد تعیین حصوله لأصاله العدم و المقدار المتیقن من الادله و کلام الأصحاب هو التسع و الباقی محل شک مع ان الجمع بینما اوجبته الادله یقتضی ذلک إذا یجاب شی ء لا ینافی وجوب غیره و ان کان خلاف الظاهر من الأخبار لأنها داله علی الاجتزاء بما فیها

و لو قیل باجزاء الست لإجماع الغنیه و توجیه الروایات بنحو ما قال الفاضل لم یکن بعیدا و ان کان الاحوط بل الاقوی هو الذی حققناه و ینبغی أن یکون مسح ما بین المقعده و القضیب بالوسطی من اصابعه و مسح ذکره بوضع مسبحته تحت القضیب و ابهامه فوقه کما فی المقنعه و المعتبر و الریاض و شرح الفاضل و فی بعضها اطلاق الاصبع کالهدایه و نهایه الشیخ و السرائر و فی بعضها اطلاق الاصبع فیما بین المقعده واصل القضیب و تعیین الابهام و السبابه فی نتره فی الوسیله و فی اکثرها اطلاق المسح و النتر من غیر تعیین اصبع کالغنیه و المبسوط و الشرائع و النافع و سته المصنف و ثلاثه الشهید و الموجز و غیرهن و لم یحصل من الروایات سوی اعتبار الافعال من غیر تعیین الماسح کما هو ظاهر المشهور إلا أن اتباع مثل المفید و الشهید و المحقق و الفاضل لا بأس به قال فی الریاض و الافضل فیه وضع الوسطی الخ و یمکن أن یقال بان هذا احکم فی حصول المبسوط فیفضل مع ان فی نوادر الراوندی ما رواه بسند ینتهی إلی الکاظم عن آبائه ان رسول اللّه (ص) قال من بال فلیضع اصبعه الوسطی فی أصل العجان ثمّ لیسلها ثلاثا و فیها أیضاً ظهور فی رأی علی بن بابویه فی الاستبراء کما لا یخفی فان وجد بللا بعده مشتبها لم یلتفت إلیه کما هو ظاهر الکل فی سائر کتبهم و فی السرائر و شرح الفاضل نقل الإجماع و السند فیه بعد ذلک ان حقیقه الاستبراء طلب براءه المجری من بقایا البول فمتی لم نعلم بخروجه حکمنا ببرء المخرج منه مضافا إلی صریح الروایات السابقه و أما ما رواه محمد بن عیسی فی الصحیح انه کتب إلیه رجل هل یجب الوضوء مما خرج من الذکر بعد الاستبراء فکتب نعم ففیها أولا ان الکاتب غیر معلوم و یحتمل انه الذی نبأ محمداً بالکتابه و ان کان الظاهر ان ذلک کان باطلاعه مضافا إلی ان الوجوب اعم من الندب فی اللغه و لم تثبت الشرعیه فیه مضافا إلی ان هذه الروایه لا تعادل الروایات الکثیره المعتبره مع ان الخروج عن شهره الأصحاب بل اجماعهم بروایه واحده و لو بلغت فی السند و الدلاله ما بلغت و فقد معارضها لا وجه له و حملها علی الندب أو ان الخارج معلوم انه بول غیر بعید و لتقریر الأصل هنا وجه و یأتی عکسه فی القسم الثانی و لو لم یستبرء اعاد الطهاره کما فی المبسوط و السرائر و الجامع و کتب المصنف و الشهید و المحقق و غیرهم و فی السرائر نفی الخلاف فیه و الحجه فیه بعد ذلک أصل بقاء اجزاء البول فی المجری فلو خرج شی ء لاختلط به ظاهرا و الظاهر هنا اغلب من الأصل هکذا قرره الفاضل فی شرحه و فی الأخبار السابقه دلاله بمفهومها علی هذا الحکم فنحن فی غنا عن هذا الأصل بالاخبار و الإجماع و یتحقق الاشتباه باحتمال انه بول اختلفت عباراتهم ففی بعضها تعلیق الحکم علی وجود البلل سواء کان مشکوکا فی بولیته أو محتملا لاختلاط اجزاء لا تحسن من الرطوبه البولیه المختلفه معه و ممن اطلق البلل الشیخ فی مبسوطه و ابن ادریس فی سرائره و نفی الخلاف عنه و المحقق فی معتبره و شرائعه و العلامه فی تحریره و منتهاه و فی التذکره و النهایه و الموجز و الذکری و البیان و الدروس و غیرهن فرض المسأله فی البلل المشتبه و ظاهرهن اراده ما اشتبه اصله بین المذی فرضا و البول لا ما اشتبه مزجه و کلام الأولین قریب التنزیل علی مراد الآخرین کما ان تنزیل کلام الآخرین علی مراد الأولین ممکن کذلک و لو جعل المتمسک هو أصل بقاء الاجزاء و ظهور خروجها مع الخارج کان القول بجریان الحکم فی سائر الرطوبات قویا

و كـذا فى النظر إلى متون الأخبار كصحيحه البحترى و قويه عبـد الملك المشـتملتين على قوله (ع) ثمّ ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى فان الاشـتباه الأصـلى فى مثل هـذا بعيد مع ان الظاهر ان مثل هذا مذى فيكون مراده (ع) ان خوف الامتزاج لا اثر له مع الاسـتبراء نعم فى صـحيحه ابن هاشم على الاصح بعد ذكر الاسـتبراء فان خرج بعد ذلک شى ء فهو من الحبائل و ليس من البول ايمـاء إلى اراده الاشـتباه فى الأصل و تأويلها على السابق قريب و كيف كان فالقول بان خروج الرطوبه قبل الاسـتبراء ناقض و لو علم انهـا مـذى أو ودى مع احتمـال دخول بعض رطوبه فيهـا لاـ بعـد فيه و هو احوط بل اقوى و فى دلاله الأصل مع الظهور و ان الشغل يقينا يستدعى الفراغ كذلک كفايه و لو وجده بعد الصلاه عاد الوضوء خاصه كما فى اربعته و المعتبر و الذكرى و غيرهن و وجهه ظاهر فان ذلک بمنزله الحدث الحاصل بعد الصلاه فانه لا يفسدها و يوجب الطهاره للصلاه التى تراد بعده كما لا يخفى و غسـل الموضع لا ريب فى ان الخارج قبل الاسـتبراء محكوم بانه بول لتقـديم الشارح الظاهر هنا على الأصل فلا بـد من الحكم بنجاسه المخرج حيث يخرج منه شـى ء قبـل الاسـتبراء كمـا نص عليه المحقق فى المعتـبر و المصـنف فى تحريره و تـذكرته فى بعض كتبه و غيرهمـا و السـند ظاهر كما لا يخفى و مسـح بطنه عنـد الفراغ من الاسـتنجاء كما فى التحرير و النهايه و فى الفقيه و الهدايه و نهايه الشيخ و الاقتصار و المصباح و مختصره و الذكرى و المهذب و الوسيله و الجامع ظاهرا ذكر القيام عن موضعه مع الفراغ فقط و فى المقنعه و المراسم و البيان و شرح الفاضل اعتبارهما مع كون المسح باليد اليمنى و الذى رواه الصدوق من فعل رسول اللّه (ص) انه كـان إذا دخـل المتوضـأ قـال اللهم انى اعوذ بک و ذكر الـدعاء و اذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه الـخ فاذا خرج مسـح بطنه و قال الـخ و هو كما ترى ليس فيه ذكر اليمنى ثمّ هو معلق على الخروج عن الخلاء كما فى الهـدايه دون مجرد القيام و لو رجع ضـمير خرج إلى الغائط لكان معلقا على خروج الغائط و يمكن ان يعلل خصوص اليمين بشرفه و يحمل الخروج على الفراغ فيوافق قول الأكثر و الامر سـهل و صوره الدعاء عند المسح مختلفه النقل فى كلامه فالمفيد قال إذا فرغ من الاستنجاء فليقم و ليمسـح بيـده اليمنى بطنه و ليقـل الحمـد لله الـذى اماط عنى الاذى و هنأنى طعامى و عافانى من البلوى الحمـد لله الـذى رزقنى ما اغتـذيت به و عرفنى لذته و ابقى فى جسدى قوته و اخرج عنى اذاه يا لها نعمه يا لها نعمه يا لها نعمه لا يقدر القادرون قـدرها ثمّ يقـدم رجله اليمنى قبـل اليسـرى لخروجه و فى المصـباح ذكره إلى البلوى و اضـاف بعـد طعـامى و شـرابى و مثله فى مختصره و الاقتصاد و فى المقنع ذكر ما فى المصباح و انه عند الفراغ من الحاجه و ذكر فى الخروج تقديم اليمنى على اليسرى و فى الهـدايه فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسـرى و ليمسـح يده على بطنه و يقول الحمد لله الذى عرفنى لـذته الخ و قد تقدم و بعض هذه العبارات يحتمل ان الدعاء دعاء الفراغ دون المسح و الامر فى ذلک سـهل و ان يفعل فعل أمير المؤمنين إذا اراد الحـاجه فـانه كـان إذا اراد الحـاجه وقف على بـاب المتوضأ ثمّ التفت عن يمينه و يساره إلى ملكيه فيقول اميطا عنى فلكما اللّه على ان لا احـدث بلسانى شـيئا حتى اخرج اليكما و يقول عند الدخول الحمد لله الحافظ المؤدى نقله فى الفقيه و نقله فى المنتهى و غيره و الاعتماد على اليسرى و فتح اليمنى كما فى النهايه و الدروس و البيان و الذكرى و الموجز

و استند فی النهایه إلی انه (ص) علم اصحابه الاتکاء علی الیسری و فی الذکری قال للخبر عن النبی (ص) و اعداد الاحجار لو اراد الاستنجاء بها کما فی النهایه و الدروس و الذکری و فی الذخیره للخبر عنه (ص) و فی النهایه لخوف الانتشار لو قلبها بعد قضاء الحاجه و التحول فی الاستنجاء عن موضع الحاجه ذکره فی الموجز و یظهر من تعلیل النهایه معللا بمخافه أن یصیبه شی ء من المتقاطر علی الحدث و ارتیاد الموضع للبول لقول الرضا (ع) من فقه الرجل ان یرتاد موضعا لبوله و الابتداء بالدبر فی الاستنجاء لحدیث عمار عن الصادق (ع) حین سأله عن الرجل یرید الاستنجاء أ یبدأ بالمقعده أو بالاحلیل فقال بالمقعده و ذکر هذا الحکم فی الدروس و الذکری و غیرهما و اختیار الماء علی غیره و الجمع بینه و بین غیره کما تقدم و تثنیه الغسل لو قلنا باجزاء الواحد و الصریر فی البیان خروجا عن قول سلار و زالت الرائحه کما فی البیان و الاقتصار علی الارض أو ما ینبت خروجا عن خلاف سلار و هذه الثلاثه مذکوره فی البیان و الاتقاط فی استنجاء الحجر علی نحو ما مر ذکره و یدخل فیه البدأه بالصفحه الیمنی ثمّ الیسری ثمّ الوسط و جعل الحجر فی محل طاهر و الاستداره علی نحو ما ذکر و نقل عن الکتب المتقدمه و الاستیعاب فی الاستنجاء به دون التوزیع لو جوزناه کما فی البیان و الاقتصاد فی الاحجار علی السبله من شبهه الرطوبه و الاستعمال و ان یکون ظاهر الخشونه و ان یزال به الاثر ان امکن و الارتیاد فیه کما تقدم و تعجیل الاستنجاء خوفا من محل المرض ذکره الفاضل و غسل یده قبل ادخاله الاناء فی الاستنجاء و وضع الوسطی فی الغمز و الابهام و السبابه فی العصر کما تقدم و ایثار الماء البارد لقطع البواسیر کما فی الخبر و المبالغه فی الاستنجاء للنساء کما فی الخبر و الاتعاض و رؤیه الخبث کما یلوح من الروایه و استنجاء الرجل طولا ـ و المرأه عرضا کما ذکره العلامه و نقله فی البیان لأنه احکم و النظر إلی الغائط کما یلوح من الخبر و الجلوس علی الطول المتعارف لأنه اسلم الهیئات عن وصول الخبث و المبالغه فی الاستبراء و تحصیل الیقین فی الاستنجاء و لو اکتفینا بحصول الظن و الدلک فی البول و لیس بواجب کما صرح به العلامه و الشهید استظهارا فی التطهیر إلی غیر ذلک و یستحب التخلی فیهما عند اراده النوم خوفا من الاحتقان و مقابله للروایه و البول بعد الانزال خوفا من المرض للخبر و کلاهما امام الصلاه خوفا من عروضهما فی اثنائها و الحاصل ینبغی المحافظه علی سائر الآداب المذکوره و غیرها من الآداب العادیه و اللّه الموفق.

كراهه استقبال الشمس و القمر بالفرج

و يكره استقبال الشمس و القمر بفرجه كما فى اربعته و الشرائع و المعتبر و اللمعه و الجميع مشتركه فى اعتبار الاستقبال بالفرج و فى الجمل و المصباح و مختصره الاستقبال بالبول و يحتمله الإرشاد و البيان و النفليه حيث قيل فيهن و استقبال النيرين و الريح بالبول ان علق بهما و لو علق بالريح فقط كان مما فيه اطلاق الاستقبال و فى الغنيه و السرائر و نهايه الشيخ و الموجز و النافع كراهه استقبالهما بغير تقييد بالبول أو الفرج و فى المبسوط و الدروس و لا يستقبلهما ببول و لا غائط و قريب منهما ما فى التذكره من كراهه الاستقبال بالفرجين و فى المعتبر روى ما فيه ذكر الفرجين و عن سلار لا يستقبلان بالفرج عند البول و هذه العبارات كلها متساويه فى تخصيص التعرض للاستقبال مع السكوت عن غيره و فى الفقيه و الهدايه النهى عن الاستقبال و الاستدبار فى الهلال من غير تعرض للشمس و نسب سلار مساواه الاستقبال و الاستدبار إلى القيل و فى الذكرى كره استقبال الفرجين بالبول ثمّ قال و الغائط محمول عليه و روى بفرجه فيشمله قال منها و فى الروض و فى استدبارهما احتمال المساواه فى الاحترام و فى نهايه لاحكام و شرح الموجز و لا يكره الاستدبار و قربه الفاضل فى شرحه و نقل عن فخر الاسلام فى شرح الإرشاد الإجماع عليه و فسر الاستدبار بالاستدبار عند البول و الاستقبال عند الغائط مع ستر القبل و فيه ما لا يخفى و استقرب عدم الحاق الاستدبار فى الكتاب و الذخيره و كيف كان فعبارات الأصحاب مختلفه ففى بعضها الاستقبال بالفرج و فى آخر بالبول و فى آخر به أو الغائط و فى آخر بالفرجين و فى آخر اضافه الاستدبار و كان المشهور فيما بينهم الاقتصار على الاستقبال فلا عبره بالاستدبار و نقلوا فيه الإجماع كما تقدم و الاكثر على اعتبار الاستقبال بالفرج كما ظهر و ربما حمل عليه غبائر الباقى و ظاهرهم الكراهه و نقل الفاضل فى شرحه و صاحب الذخيره عن المفيد القول بالتحريم و عبارته ظاهره فيه حيث قال و لا يجوز استقبال الخ و عن الصدوق فى الهدايه تحريم استقبال الهلال و استدباره و الحق مع المشهور و الأصل فى هذا الحكم ما روى عن النبى (ص) من انه نهى عن ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول و عنه (ص) لا يبولن احدكم و فرجه بادٍ للقمر و فى آخر مثل ذلك و روى الكلينى النهى عن مطلق الاستقبال و الصدوق النهى عن استقبال الهلال و استدباره و لا ريب ان ما دل على الفرج اقوى و العامل عليه اكثر و تنزيل روايه الكلينى عليه قريب و أما الاستدبار فلا يبعد القول بكراهته للمسامحه فى ادله السنن الا ان الإجماع يدفعه و اللّه اعلم و المراد به استقبال القرص لا الجهه فلو وضع حجابا عنهما مع استقباله جهتهما لم يكن بأس كما فى الذكرى و شرح اللمعه و الدروس و الرياض و الكتاب و غيرهن و هو أيضاً من كلمات الأكثر و من اطلق الاستقبال فمراده ذلك و لا فرق بين المكسوف و غيره كما فى النهايه و الرياض لصدق النهى فيهما.

کراهه استقبال الریح بالبول

و یکره استقبال الریح بالبول خص الحکم بالاستقبال دون عکسه و بالبول دون الغائط کما فی المشهور و فی اللمعه و الذکری و الدروس عمم الحدثین فیراد بالاستقبال فیهما الاستقبال بائلا و الاستدبار متغوطا و الحاصل الاستقبال بالحدث قاله الفاضل و الحاق الاستدبار بالحدثین بالاستقبال فیهما قوی وجهه فی الذخیره و یمکن الاستناد فی التعمیم فی الاستقبال و الاستدبار فی الحدثین معا إلی مرفوعه محمد بن یحیی ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها و مثلها ما ارسل عن الحسن بن علی (ع) و فی استفاده العموم فی الحدثین بحث و ربما یقربه عطفه علی حال القبله و ظاهر المشهور اطلاق الحکم و فی نهایه الأحکام و الظاهر ان المراد بالنهی عن الاستدبار حاله خوف الرد إلیه و البول فی الصلبه لقول الصادق (ع) فی خبر عبد اللّه بن سنان کان رسول اللّه (ص) اشد الناس توقیا من البول کان إذا اراد البول تعمد إلی مکان مرتفع أو إلی مکان من الامکنه یکون فیه التراب الکثیر کراهیه ان ینضح علیه البول و قول الرضا (ع) فی حدیث سلیمان الجعفری من فقه الرجل أن یرتاد لموضع بوله و منه یعلم استحباب اجتناب جمیع ما ینافی الاحتیاط فی التوقی من البول و قائما و فی الهدایه لا یجوز فعنه (ص) انه من الجفاء و عن الصادق (ع) انه یتخوف علیه ان یلتبس به الشیطان و فی صحیحه ابن مسلم عن أبی جعفر (ع) من تخلی علی قبرا وبال قائما إلی ان قال فاصابه شی ء من الشیطان لم یدعه الا ان یشاء اللّه و فی نهایه الأحکام و الاقرب ان العله هی التوقی من البول فلو کان فی حال لا یحترز فیه کالحمام زالت الکراهه و نظر فیه الفاضل و هو فی محله و قیل باختصاص الکراهه بغیر حاله الاطلاء لقول الصادق (ع) فی مرسله ابن أبی عمیر حین سأله سائل عن بول المطلی و هو قائم لا بأس مطمحا یعنی البول فی الهواء و فی الهدایه لا یجوز و عنه (ص) النهی عنه من السطح أو الشی ء المرتفع و لذا قید بهما فی المقنع و بالسطح فی الذکری و اطلق الأکثر کما هنا لقول أمیر المؤمنین (ع) فی خبر أبی بصیر و محمد بن مسلم المروی فی الخصال إذا بال احدکم فلا یطمحن ببوله لأن للهواء اهلا و التعمیم اوفق و فی الماء جاریا و راکدا و فی الأخیر اشد علی الاشهر کما فی الذخیره و شرح الفاضل و فی الهدایه لا یجوز فی الراکد و لا بأس به فی الجاری و نحوها عباره علی بن بابویه و أول کلامه باراده الکراهه فی الراکد دون الجاری و فی المقنعه و لا یجوز فی الراکد و لا بأس به فی الجاری و اجتنابه افضل و فی نهایه الأحکام ان البول فی الماء فی اللیل اشد کراهه لما قیل ان الماء فی اللیل للجن فیخاف اصابته من جهتهم إذا بال فیها و اغتسل و سوی الشیخان و الاکثر بینه و بین الغائط و لعل المدرک ان للماء أهلًا فیفید حکم الغائط بل سائر القذارات و فی الذکری ان الحاق الغائط به من باب الأولی انتهی.

کراهه التبول فی الماء الجاری و الماء الراکد و تحت الاشجار و أفنیه المساجد

و الروایات فی هذا الحکم کثیره کروایه مسمع عنه (ع) انه قال قال امیر المؤمنین (ع) نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلا من ضروره و فی حدیث الخصال ان من بال فی الماء الجاری فلا یلومن إلا نفسه لأن للماء اهلا و فی الصحیح عن أبی جعفر (ع) من تخلی علی قبر أو بال قائما أو بال فی ماء قائما أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائما أو خلی فی بیت وحده و بات علی غمر فاصابه شی ء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه قال أبی الاثیر الغمر بالتحریک الدسم و الزهومه من اللحم و فی صحیح الحلبی فی العلل لا تبل فی ماء نقیع فمن فعل فاصابه شی ء فلا یلومن إلا نفسه و فی مناهی النبی (ص) لا یبلون احدکم فی الماء الراکد فمنه یکون ذهاب العقل قال الفاضل و روی ان البول فی الراکد یورث النسیان و انه من الجفاء و فی صحیحه الفضیل لا بأس به فی الجاری و کره فی الراکد و حمل علی شده الکراهه و ضعفها أو المراد نفی البأس من جهه النجاسه و القذاره و ان کره من جهه اخری قال فخر الاسلام فی شرح الإرشاد ان البول فی الراکد یورث الحصر و فی الجاری یورث السلس و کیف کان فالظاهر الکراهه فیهما مع الاختلاف شده و ضعفا لأن للماء اهلا و استثنی بعض المتأخرین البلاد الکثیره الماء مما اعد الماء لقضاء الحاجه و نحوه کالشام و نحوها و استشکل فیه الفاضل و صاحب الکتاب و هو فی محله و الحدث فی الشوارع جمع شارع و هو الطریق الاعظم قاله الجوهری و یراد به مطلق الطرق النافذه لا المرفوعه قال فی الکتاب لأن المرفوعه ملک لأصحابها عند الأصحاب اقول و للتقیید فی الروایه و المشارع و هی موارد المیاه کرءوس الآبار و شطوط الأنهار و اطراف العیون و مجامع الماء و الوارد فی الروایات کما سیجی ء شطوط الأنهار و رءوس الآبار و ینبغی التقیید فیها و فیما قبلها بعدم حصول الضرر للمستطرقین و المستقین و فی الهدایه و المقنعه و لا یجوز التغوط فی الشوارع و المشارع و المراد الکراهه أو یحمل علی هذه الصوره و مواضع اللعن لتاذی الناس و تعریض نفسه للسب و اللعن و فسرت فی الروایه عن زین العابدین (ع) بأبواب الدور و ربما کان سبب التسمیه ان صاحب الدار إذا لم یجد بما له لعنه السائل و الطالب و قد یحمل علی المثال و یعم الحکم فی کل ما یبعث علی السب و اللعن بالتخلی و لا یخل من قرب و الأصل فی الحکم فی المواضع الثلاثه قول زین العابدین (ع) فی صحیحه عاصم بن حمید فی جواب من سأل این یتوضأ الغرباء قال تقی شطوط الأنهار و الطرق النافذه و تحت الاشجار المثمره و مواضع اللعن فقیل له این مواضع اللعن فقال ابواب الدور و فی روایه السکونی نهی النبی (ص) أن یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب منه أو تحت شجره فیها ثمرتها و تحت المثمره للروایتین السابقتین و قول الکاظم (ع) لأبی حنیفه اجتنب افنیه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال و فی خبر الحصین بن مخارف النهی عن التغوط تحت شجره فیها ثمرتها و فی خبر آخر انه (ص) کره أن یحدث الرجل تحت شجره قد اینعت أو نخله قد اینعت

و فى الفقيه و العلل عن أبى جعفر (ع) ان عله الكراهه تاذى الملائكه الموكلين بالثمار و هـذه الروايات سوى صـحيحه عاصم بن حميد تقتضـى اختصاص الكراهه بما وجد فيها الثمره بالفعل اما صـحيحه عاصم ففيها تحت الاشجار المثمره و هى قابله لأن يراد بها ما من شأنها الاثمار فتعم أو يبنى على ان المشـتق يصـدق باعتبار الاتصاف بالمبدإ فى الماضـى فيخص الحكم بما حصل فيها ثمر و لو فيما سبق و لو قيل بالصدق للاتصاف بالمبدإ فى المستقبل عمم ما لم يبلغ إلى حيث لا تثمر فى المستقبل غير ان دعوى الصدق على المتصف فى المسـتقبل مجاز اجماعا كما قال صاحب الكتاب و غيره اما لو بنى على ان المشتق حقيقه فى المتصف بالمبـدإ حال التلبس كما هو الاقوى و اوفق الروايات الاخر و هو الاوفق باصل عدم الكراهه الا فى المتيقن و علل بعضـهم كراهه ذلـك بخوف بقـاء العين و تلوث الثمره و فيه مـا فيه و فى الهـدايه و المقعنه و لاـ يجوز التغوط تحتهـا و ربما أول بالكراهه و فى النزال على المشـهور و فى الهـدايه و المقنعه و الفقيه انه لاـ يجوز و ربما نزل على الكراهه و هو قريب فى كلام القـدماء و المراد يفى النزال المواضع التى ينزلونهـا غالبـا كموضع ظـل جبـل أو شـجره وسـمى المكـان فيئـا لأـنه غالبا موضع الفى ء فى العصـر و المصباح أو لأن القوافل تفى ء إليه و المستند فيه مع التأذى غالبا و كونه من مواضع اللعن على ما فى شرح الفاضل ما فى مرفوعه على بن ابراهيم عن أبى الحسن (ع) اجتنب افنيه المساجـد إلى قوله و منـازل النزال و فى خبر ابراهيم بن أبى زياد الكرخى ثلاثه فى فعلهن ملعون المتغوط فى فى ء النزال ثمّ هـذا كله فى غير الاوقـاف و المواضع المسـتحقه للنزول فـانه يحرم فيها مع التأذى و بدونه فى بعض الصور و حجره الحيوان على الاشـهر و فى الشـرح قطع به اكثر الأصحاب و فى الهدايه لا يجوز البول فيها و ربما حمل على المشـهور و المتمسک فيه بعـد ما ورد عن النبى (ص) النهى عنه ان فيه ايـذاء للحيوان و مظنه للخوف على النفس لما روى ان تابـط شـرا جلس فاذا حيه فلـدغته و لانها مساكن للجن على ما قيل لأن سـعد بن عباده بال بالشام فى حجر فاسـتلقى ميتاً فسـمعت الجن تنوح عليه بالمـدينه و تقول نحن قتلنا سـيد الخزرج سـعد بن عباده و رميناه بسـهمين فلم تحط فؤاده و الافنيه افنيه الـدور و المساجـد و البساتين أى السـعه امام ابوابها و ما امتد من جوانبها للتأذى و اللعن و فى الروايه عن زين الساجدين مواضـع اللعـن و فسر بـابواب الـدور و ربمـا ينزل على التمثيـل فيعـم سـائر مواضـع اللعن و هـذه منهـا و فى مرفـوعه على بن ابراهيم افنيه المساجـد و فى المقنعه لاـ يجوز التغوط فى افنيه الـدور و فى الهـدايه انه لاـ يجوز فى ابوابها و احتمل الشارح الفاضل اختصاص الكراهه بغير مالك الـدار مثلا و المأذون و فى حقهما مباح و أما فى ما هو امام الدور و الحريم فشـرطه أن لا يكون مملوكا و إلا حرم إلا مع الاذن و مواضع التأذى كما نص عليه الشيخ و ابنا حمزه و ادريس و سره ظاهر

ثمّ التعميم فی الحدث هنا بعد تخصیص البول فی الأحكام الماضیه دلیل علی اراده ما یعم البول و الغائط فی هذه المواضع و هو الظاهر الموافق لما فی الوسیله و الجامع و الاشاره و المبسوط و الاقتصاد و الجمل و المصباح و المهذب و الغنیه و الاصباح و النافع و الشرائع فی غیر الحجره فانما كره فیها البول منها و نحوها التذكره و الإرشاد و التلخیص و التبصره و الذكری و فی الهدایه لا یجوز التغوط علی شطوط الأنهار و الطرق النافذه و ابواب الدور و فی النزال و تحت الاشجار المثمره و لا یجوز البول فی حجر و فی المقنع و اتق شطوط الأنهار و الطرق النافذه و تحت الاشجار المثمره و مواضع اللعن و هی ابواب الدور انتهی. و هو یعم الحدیثین و لم یتعرض للحجره و فی النهایه و لا یتغوط علی شطوط الأنهار و لا فی المیاه الجاریه و لا الراكده و لا یبولن فیهما فان بال فی المیاه الجاریه أو تغوط فیهما لم یفسد ذلك الماء و لا یتغوط أیضاً فی افنیه الدور و لا تحت الاشجار المثمره و لا مواضع اللعن و لا فی النزال و لا المواضع التی یتاذی المسلمون بحصول النجاسه فیها و لا یطمح ببوله فی الهواء و لا یبولن فی حجره الحیوان و فی السرائر ینبغی لمن أراد الغائط أن یتجنب شطوط الأنهار و مساقط الثمار و الطرق النافذه و فی النزال و حجره الحیوان و المیاه الجاریه و الراكده و لا یبولن فیهما و لا فی افنیه الدور و لا فی مواضع اللعن و فی الجمله كل موضع یتاذی به الناس و لیس فی المقنعه الا عدم جواز التغوط علی المشارع و الشوارع و الافنیه و تحت الاشجار المثمره و منازل النزال و لیس فی الدروس إلا كراهه البول فی جمیع ما فی الكتاب إلا انه زاد التأذی مكان مواضع التأذی و هو ظاهر النفلیه.

كراهه السواك عند حال التخلى و الاكل و الشرب

و يكره السواك أى على حال التخلى كما فى المقنعه و المراسم و المهذب و ظاهر المبسوط و الهدايه و المعتبر و ارسل الصدوق عن الكاظم (ع) ان السواك على الخلاء يورث النجر و فى التهذيب انه فى الخلاء يورث النجر فان اريد التخلى وافق ما تقدم و ان اريد بالخلاء مكان التخلى افاد الكراهه و انه لم يكن على حال التخلى و القدر المعلوم هو الأول و الاكل و الشرب كانه يريد حال التخلى كما هو صريح المصباح و مختصره و المهذب و نهايه الأحكام و المنتهى و ظاهر التذكره و اطلق فى غيرها لمهانه النفس و فحوى ما فى الفقيه مرسلا ان ابا جعفر (ع) دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فى القذر فاخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك له و قال تكون معك لآكلها إذا خرجت و فى العيون نحوه و فى صحيفه الرضا عنه (ع) ان الحسين فعل ذلك و فى هذا الاستناد تامل لان ابقاء اللقمه قد يكون لجفاف الرطوبه القذره أو غير ذلك من المصالح إلا ان امر الندب بعد فتوى المعظم هين إذ ربما نرى الندب بفتوى فقيه واحد فضلا عن فتوى الأكثر مع ان فى الاستناد إلى حصول المهانه للنفس كفايه و اللّه اعلم.

كراهه الكلام عند التخلى

و الكلام حاله الخلاء كما فى الفقيه و الهدايه و المهذب و جمل الشيخ و اقتصاره و المنتهى و نهايه الأحكام و فى المبسوط و النهايه و السرائر يكره على حال الغائط و اطلق فى غيرها و الذى فى الفقيه لا يجوز الكلام و كانه يعنى الكراهه و الحجه فيه بعد المهانه و حسن التستر فى الامور المنفره نهى النبى (ص) فى خبر صفوان عن أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ و قول الصادق (ع) فى خبر ابى بصير فى العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته و فى خبر آخر إلى اربعه ايام إلا بالذكر كما فى الفقيه و المقنعه و الهدايه و غيرهن للشك فى اندراجه تحت ما دل على كراهه الكلام و لما دل على رجحان الذكر من العقل و النقل و ما ورد فى التوراه التى لم تغير ذكرى حسن على كل حال و قول الصادق (ع) فى خبر الحلبى لا بأس بذكر اللّه و انت تبول فان ذكر اللّه حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر اللّه و بخبر سليمان بن خالد ان موسى قال يا رب تمر بى حالات استحى أن أذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن و فى النهايه و المبسوط و المصباح و مختصره و الوسيله انه يذكر بينه و بين نفسه لقول الصادق (ع) فى خبر مسعده المروى فى قرب الاسناد عن الصادق (ع) ان اباهم (ع) كان يقول إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد اللّه فى نفسه و ان الصادق (ع) إذا دخل الخلاء قنع رأسه و يقول فى نفسه بسم اللّه و باللّه الخبر و ظاهره الاخطار لا اللفظ و يمكن اراده الاسرار كما فى الاشاره و يجب رد السلام لعموم الامر كما فى النهايه و المنتهى و يستحب حمد العاطس و تسميته لأنهما ذكر أيضاً كما فى النهايه و المنتهى خلافا للشافعى و سبق خبر قرب الاسناد فى حمد العاطس

و فى التشميت تامل لقوه اندراجه فى الكلام و فى الحاق ذكر الانبياء و الاوصياء احتمال ينشأ من دخوله تحت الكلام و عدم المخرج و من ان ذكرهم ذكر اللّه و حكايه الاذان كما فى الفقيه و الهدايه و المراسم و الجامع لقول أبى جعفر (ع) فى صحيح ابن مسلم إذا سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذكر اللّه و قل كما يقول و مثله فى خبر أبى بصير بدون فاذكر اللّه و قول أبى الحسن (ع) لسليمان بن مقبل استحب للانسان عند سماع المؤذن أن يقول كما يقول و ان كان على البول و الغائط لأنه يزيد فى الرزق و فى النهايه و الوسيله و المهذب يقول فى نفسه و فى الدروس و الذكرى نسبه جواز الحكايه إلى قول و يظهر من التذكره و المنتهى و النهايه دخول الاذان بالذكر و يشكل بالحيعلات و فى الروض و استثنى المصنف أيضاً حكايه الاذان و هو حسن فى فصل فيه ذكر دون الحيعلات لعدم نص فيه بالخصوص الا ان يبدل بالحوقله كما ذكره فى حكايته فى الصلاه انتهى. و لا يخفى ما فيه و قد مرت النصوص نعم فى الروايه الأولى فاذكر اللّه و قل الخبر ما يبنى عن ان الجواز مستند إلى كونه ذكر لكنه لا يليق ان يكون مخصصاً للعموم لضعف الدلاله و فى الحاق سماع الاقامه احتمال ينشأ من اقتصار الادله على الاذان و ظاهر خبرى فاذكر اللّه حيث يظهر من العله شمول الاقامه و على ما يظهر من العلامه ان المدار على كونه ذكراً لا يختلف الحال و آيه الكرسى كما فى النهايه و المبسوط و الشرائع و الجامع و فى الأخير فانها عوذه و ينهى عن جواز كلما فيه تعويذ و فى الوسيله ما فى الأول مع زياده بينه و بين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها انتهى. و ربما لاح من التعليل استثناء مثل الفاتحه و التوحيد و نحوهما و الحجه فى أصل الحكم قول الصادق لعمر بن يزيد فى الصحيح حيث سأله عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن لم يرخص فى الكنيف اكثر من آيه الكرسى و يحمد اللّه و آيه الحمد لله رب العاملين او طلب الحاجه المضر فوافقنا ان لم يمكن بالتصفيق و شبهه كما فى النهايه و الصلاه على النبى إذا سمع ذكره كما فى المقنعه و المراسم و هو بناء على الوجوب كما فى المقنعه ظاهر المدارك و بدونه يمكن ادخاله فى الذكر و طول الجلوس لخبث المكان و قذارته و حصول التكشف فيه و عن امير المؤمنين (ع) انه يورث الناسور و عن لقمان انه نادى غلامه حين دخل المخرج قال طال الجلوس فقال له انه يفجع الكبد و يورث الناسور و يصعد الحراره إلى الرأس فاجلس هونا و قم هوناً فكتب حكمته على باب الحسن و فى الهدايه و النهايه و المهذب لا يجوز و لعل المراد الكراهه و الاستنجاء باليمين لشرفها و تناول المأكول بها و وضعها على الوجه و لقوله (ع) انه من الجفاء و لنهى أبى جعفر (ع) عن مس الذكر باليمين و روى ان النبى كان يستحب ان تجعل اليمين لما على من الامور و اليسار لما دنى و انه كانت يمناه لطهوره و طعامه و يسراه لخلائه و ما كان من اذى

و لهذه الروايه ذكر بعض الأصحاب كراهه الاستجمار باليمين أيضاً و لو فعل اجزاءه و لا يكره الاستعانه بصب الماء او غيره لعدم تناول اليمنى له و لا الاستنجاء بها مع الحاجه كمرض اليسرى و غيره هكذا فى النهايه و باليسار فيها خاتم نقش عليه او تحت فصه اسم من اسماء اللّه تعالى او أحد اسماء انبيائه او الائمه من أئمتنا أو أئمه سائر الامم ع بشرط ان لا يتنجس اما لو تنجس حرم ذلك عقلا و نقلا لمنافاته احترام الاسماء المقتضى لعدم احترام المسميات و فى الهدايه لا يجوز ان يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم اللّه فان دخل و هو عليه فليحوله عن اليسرى إذا اراد الاستنجاء و كذا فى الفقيه بزياده مصحف من القرآن و فى المقنع و لا تستنج و عليك خاتم عليه اسم اللّه حتى تحوله و إذا كان عليه اسم محمد فلا باس بان لا تنزعه و لعله لاشتراك الاسم و عدم التعيين له (ص) و كانه اخذ ذلك من روايه أبى القاسم و ميل بتحريمه و ربما حمل على حال كونه قبله كذا فى الدلائل عن الصادق (ع) الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم اللّه فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس و هى ضعيفه و ليس فيها خصوص الاستنجاء و الأصل فى هذا الحكم من اصله بعد قضاء العقل برجحانيه التأدب و اداء حق العبوديه من التنزيه و التعظيم للموالى و ما دل من السنه على تعظيم شعائر اللّه و ان احترام الاسامى احترام المسميات قول الصادق (ع) فى خبر عمار لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه و لا يجامع و هو عليه و لا يدخل المخرج و هو عليه و قول امير المؤمنين (ع) المروى فى الخصال من خبر أبى بصير و ابن مسلم من نقش على خاتمه اسم اللّه فليحوله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضأ و ما فى العيون و الامالى ما للصدوق من خبر الحسين بن خالد انه قال للرضا (ع) الرجل يستنجى و خاتمه فى اصبعه و نقشه لا اله الا اللّه فقال اكره ذلك فقال جعلت فداك أو ليس كان رسول اللّه (ص) و كل واحد من آبائك ع يفعل ذلك و خاتمه فى اصبعه قال بلى و لكن كانوا يتختمون فى اليمنى فاتقوا اللّه و انظروا لانفسكم و فى قرب الاسناد للحميرى عن على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم أو الشى ء فى القرآن أ يصلح ذلك قال لا و ما يعارض ذلك من قول الصادق (ع) فى خبر وهب بن وهب كان نقش خاتم أبى العزه لله و كان فى يساره يستنجى بها و نقش خاتم امير المؤمنين (ع) الملك لله و كان فى اليسرى يستنجى بها فمع تسليم السند محمول على جعل يستنجى متعلقا باليسرى على اراده التى من شأنها ذلك و لا ينافى التحويل أو على التقيه و ظهر من الأخبار الأول و غيرها ان تختمهم كان باليمنى و انه السنه و فى الرياض و غيره كره بعضهم استصحاب ذلك فى الخلاء مطلقاً و المراد باسماء الانبياء و الائمه ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لهم فى الاسم و لا ما اطلق و لم يقصد به احدا ان اتفق أو فصبه من حجر زمزم لقول على بن الحسين بن عبد ربه قلت له ما تقول فى الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس و

یکره الاستنجاء بما کره استعماله من المیاه الحاره الکبریتیه لما روی انها من فوح جهنم ذکره فی الـذکری و کشف العوره قبل الـدنو من الارض لفعل النبی (ص) کما فی الـدلائل و الاستنجاء عنـد القبور للخبر کما فی الـذکری و الـدلائل و استقبال بیت المقـدس کما فی التذکره لما روی انه نهی عن استقبال القبلتین و قیل بتحریمه و ربما حمل علی حال کونه قبله کما فی الدلائل به و لکن إذا اراد الاستنجاء نزعه و فی الدلائل هی مقطوعه لکن مضـمونها مشهور انتهی. و التحریر رواه الشیخ و الروایه ضعیفه و فی بعض نسخ الکافی زمرد و هو الزبرجد کما فی الریاض بدل زمزم قال فی الذکری و سمعناه من التذکره و اورد علی نسخه زمزم ان زمزم من المسجد فلا یجوز اخراج الحصی منها و اجیب باستثنائه بالنص و یمنع دخول زمزم فی المسجد و بان اخراج الحصی من البئر مستثنی لان تراب النزح لو وضع فیه افسده و بان المسأله مبینه علی فرض الوقوع فان کان فی یساره أحد الخاتمین حوله و استصحاب ما علیه اسم اللّه کالخاتم و المصحف کما فی الدلائل و لا باس بما فیه اسم الانبیاء هکذا معها عملا بروایه أبی القاسم عن الصادق (ع) الناهیه عن خاتم یکون علیه و فیه اسم اللّه و انه لا باس باسم محمـد و فیه تأمل و استصحاب دراهم بیض غیر مصروره کما فی س لروایه غیاث عن الصادق (ع) و فی النهایه الا انه تکون مشدوده فیوافق ما هنا فروع اربعه:

الاول لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا و سهوا من البول أو الغائط صح وضوؤه وفاقا للمشهور و وافق فیه الحسن و ابن خمره و الشیخ فی المبسوط مع الحکم منهم باستحباب الاعاده و علیه یحمل ما دل علی الخلاف بل ربما نزل علیه کلام الصدوق فلا یبقی فی المسأله مخالف و علی تقدیر المخالفه فهو معلوم النسب مع انه مسبوق بالإجماع ملحوق به و الحجه فیه مع ما مر ان الخبیث فی غیر محال الوضوء لا ینافی صحه الطهاره اتفاقا ذکره فی الدلائل و انه یصدق علی من هذه حاله متطهر شرعا لان الطهاره وضوء و غسل و تیمم و قد بینت حقائقها فی الشرع مضاف إلی صحیحه ابن یقطین عن الکاظم فی الرجل یبول فلا یغسل ذکره حتی یتوضأ وضوء الصلاه قال یغسل ذکره و لا یعید وضوئه و صحیح عمر و بن أبی نصر عن الصادق (ع) قلت له ابول و اتوضأ و انسی استنجائی ثمّ اذکر بعد ما صلیت قال اغسل ذکرک و اعد صلاتک و لا تعد وضوئک و فی صحیحه زراره و حسنته و موثقه ابن أبی عمر عن بعض اصحابنا بعد السؤال عمن نسی الاستنجاء حتی یصلی الامر باعاده الصلاه بغیر تعرض للوضوء و فیه اماره علی عدم لزومه و فی الفقیه من صلی و ذکر بعد ما صلی انه لم یغسل ذکره فعلیه ان یغسل ذکره و یعید الوضوء و الصلاه و نحوه فی المقنع الا انه لیس فیها اعاده الصلاه و موثقه أبی بصیر عن الصادق (ع) ان اهرقت الماء و نسیت غسل ذکرک حتی صلیت فعلیک اعاده الوضوء و غسل ذکرک و صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی جعفر (ع) فی الرجل یتوضأ و نسی ذکره قال یغسل ذکره و یعید الوضوء و روایه سماعه بسند لا یخل من تامل عن الصادق (ع) قال إذا دخلت الغائط فقضیت الحاجه و لم تهرق الماء ثمّ توضیت و نسیت أن تستنجی فذکرت بعد ما صلیت فعلیک الاعاده فان کنت اهرقت الماء فنسیت أن تغسل ذکرک حتی صلیت فعلیک اعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذکرک فان البول مثل البراز و فی بعض نسخ الکافی لیس مثل البراز

ثمّ بعد فقد المعادله لأكثريه تلك الأخبار و اصحيتها و موافقتها للعمل بحمل هذه على الندب أو تطرح و حملها الفاضل على ان المراد بالوضوء الاستنجاء و يكون عطفه على غسل الذكر تفسيرا و استند فى ان الوضوء يطلق على الاستنجاء بقول الصادق (ع) فى حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف و الاحجار ثمّ احدث الوضوء قال و اهراق الماء فيها يحتمل اراده البول و حبب الماء للاستنجاء و فى الدلائل يمكن الحمل على من ذكر فى اثناء الوضوء كما قال (ع) ثمّ يتم وضوءه و يحمل على ما إذا جف الوضوء و بطلت صلاته و لزمه الاعاده خارج الوقت و داخله على المشهور بل كاد يكون اجماعا و لما دل على اشتراط طهاره بدن المصلى و لباسه مع ان الظاهر من الشروط أن تكون وجوديه لا علميه مع ما فى موثقه ابن أبى عمر عن بعض اصحابنا و صحيحتى زراره و عمرو بن أبى نصر من الامر باعاده الصلاه و هو يعم خارج الوقت و داخله إذ لم يثبت للفظ لا اعاده حقيقه شرعيه و هذه الأخبار و ان اشتركت فى الدلاله على لزوم الاعاده فى نسيان غسل البول لكن الإجماع ممن تقدم الصدوق و لحقه منعقد على مساواه حكم الاستنجاءين مع ان فى بعضها ايماء إلا ان المدار على نسيان الاستنجاء و المسأله إن بينت على مسأله ناسى النجاسه فى الصلاه أو عامدها توقف على ما سيجى ء و فى الاسناد إلى ما هنا كفايه و فى الفقيه من نسى أن يستنجى فى الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه و استند إلى موثقه عمار عن الصادق لو ان رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه و صحيحه على بن جعفر عن اخيه (ع) فى رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنجى من الخلاء قال ينصرف و يستنجى و يعيد الصلاه و ان ذكر قد فرغ من الصلاه أجزأه ذلك و لا اعاده عليه و الشيخ حمل خبر عمار على سبق الاستجمار قال الفاضل و ربما نزل كلام الصدوق عليه و لو لا انه فرق بين البول و الغائط لاتجه تنزيله على أحد الاقوال فيمن صلى ناسيا للنجاسه و قال ابن الجنيد إذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى وجبت الاعاده فى الوقت و استحبت بعد الوقت كما هو أحد الاقوال فى مسأله من صلى ناسيا للنجاسه و سنده ضعيف هشام بن سالم عن الصادق (ع) فيمن نسى ان يغسل ذكره بعد البول انه يغسل ذكره و لا يعيد الصلاه ففيه مع ضعفه انه خالى عن التفصيل و حمله الشيخ على انه لم يكن وجد الماء لغسله فالنسيان بمعنى الترك و لو استنده إلى قويه عمرو بن أبى نصر عن الصادق (ع) انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت أ فأعيد قال لا ـ ففيه ما مر من الخلو عن التفصيل و حمله الشيخ على نفى اعاده الوضوء و فى الذخيره بعد ذكر خبر عمار اكثر الأخبار الداله على الاعاده مخصوصه بالبول فلا تعارض خبر عمار فيمكن الجمع بينه و بين الأخبار بحمله على نسيان الاستنجاء من الغائط أو حمل تلك على الندب و لكن الاجتزاء على خلاف المشهور المخالف للاحتياط مشكل انتهى. و قد علمت ضعف هذا الاحتمال ثمّ الذى فى خبر عمار نسيان الاستنجاء من الغائط

فليس فهم خصوص الغائط منه حملا و لعله اراد معنى آخر و الغسل كالوضوء كما فى الذكرى و الدلائل و الغرض انه صحيح إلى موضع النجاسه اما موضعها فان بنى على جواز ازاله الحدث و الخبث دفعه أجزأه غسل واحد و الاصح المتقدم ثمّ يغسل المحل عن الخبث و يتم غسل الحدث و عندى ان التيمم قبل الاستنجاء إن كان العذر لا يمكن زواله عاده قبل انقضاء وقت الصلاه فكذلك لصحته فى السعه فلا يجب الاستنجاء قبله و هذا الحكم ظاهر على القول بجواز التيمم فى السعه مطلقاً و كذا على القول به مع شرط عدم رجاء زوال العذر كما عليه المصنف و اكثر المتأخرين إذ المفروض هنا ذلك و اما على القول باشتراط الضيق كما عليه اكثر القدماء و سيجى ء البحث فيه بحول اللّه قوى، القول بوجوب تأخيره عن الاستنجاء ليضيق الوقت و ربما قيل بالعدم نظرا إلى ان الاستنجاء و نحوه من ازاله النجاسه عن الثوب و البدن من مقدمات الصلاه يستثنى وقته مع وقت الصلاه كستر العوره و الاستقبال كما هو ظاهر الخلاف فانه ضيق بالتيمم مطلقاً و اطلق جواز ايقاعه قبل الاستنجاء و فى الذكرى ان زمان الاستنجاء كزمان التيمم فى الاستثناء قال فى الدلائل و فيه نظر لثبوت الفرق قال و الأحسن ان يقال المراد بالتضييق العادى و لا ـ ينافيه بقاء زمان يسير و الا لم يجز التيمم فى موضع يحتاج ان ينتقل عنه إلى مصلاه و لا فعل الاذان و الاقامه كما ذكره العلائى و يؤيده انه لو لا ذلك لزم الحرج إذ احاطه العلم بمقدار وقت الصلاه بحيث لا يزيد و لا ينقص متعسر بل متعذر انتهى. و لو صلى و الحال هذه اعاده صلاه خاصه فى الوقت أو خارجه الا ان يتجدد له التمكن من الماء فيتطهر و يعيدها و ان كان لعذر يرجى زواله لم يصح الا عند الضيق فيجب الاستنجاء قبله الثانى لو خرج أحد المحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء اجماعا كما فى الذكرى و المعتبر و لاصل البراءه و الاستصحاب و قول الصادق فى خبر عمار إذا بال الرجل و لم يخرج منه شى ء غيره فإنما عليه ان يغسل احليله و ان خرج من مقعدته شى ء و لم يبد فانما عليه ان يغسل المقعده وحدها و لا يغسل الاحليل. الثالث الاقرب جواز الاستنجاء كما يستنجى فى الخارج من المعتاد لعامه الناس و فى الخارج من غير المعتاد لهم إذا صار معتادا لشخص سواء انسد الأصلى أو لا ـ فيجرى فيه حكم اجزاء الاحجار و طهاره الماء مع حصول الشرائط فيهما بل تجويز سائر الأحكام من الوظائف و السنن لصدق اسم النجو و الاستنجاء و البول و الغائط فيندرج فى العمومات و يؤيده الاشتراك فى النقض و الاحتياج إلى الرخصه مع احتمال العدم كما فى نهايه الأحكام لاندراج البول و الغائط فى النجاسات فتجرى عليهما احكامها الا ـ ما خرج بتعين و هو الخارج من معتاد عامه الناس فيبقى غيره مندرجا فى العموم و يكون حاله حال البول و الغائط فى الثياب و باقى البدن

و التردد وجه كما فى التحرير و المنتهى مع التقييد بانسداد الطبيعى الرابع: لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء بناء على تنجس النجس فينجس المحل بغير الخارج فلا يطهر بغير الماء و لان الأصل بقاء النجاسه مع الشك فى اندراج هذه الصوره تحت ازاله الاستنجاء مع احتمال العدم كما فى نهايه الأحكام لان النجس لا ينجس و لأنه يسمى استنجاء فيلحقه حكمه و لو استجمر بالنجس به أى بالغائط الذى على المحل أو غيره تكفى الثلاثه غيره لان النجس بنجاسه لا ينجس ثانيه بها لامتناع الاجتماع المثلين و للقطع باندراجه فى اسم الاستنجاء و يحتمل لزوم الماء كما عليه الشهيد اقتصاراً على المتيقن فيما خالفه الأصل من الرخصه و فى المنتهى و نهايه الأحكام احتمال الوجهين و فى المنتهى و كذا الاحتمالان لو سهلت بطنه فرششت النجاسه من الارض إلى محل الاستجمار لان الاستجمار رخصه فى تطهير المحل من نجاسه خارجه منه لكثرتها لا من نجاسه وارده لندورها و ربما يراد بالغائط فى العباره ما على المحل فيفيد وجوب الماء إذا استجمر بما نجس بغيره بغائط و ربما يقال بوجوب الماء لو استجمر بمتنجس بها على المحل من الغائط قبل الاستجمار و بعد تسريه الحكم إلى المتنجس لو رفع و وضع فى اثناء الدور و هو ابعد الافراد فى الخروج عن حكم الاستنجاء و كيف كان فالمدار على ما يحمل به يقين الطهاره.

المقصد الثانی فی المیاه

المبحث الاول اقسام المیاه

اشاره

و فصوله خمسه:

الفصل الأول فی الماء المطلق

اشاره

و يراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد كما فى التحرير و التذكره و الإرشاد و نهايه الأحكام و غيرهن بتفاوت ما فى العباره و يحترز به عن اضافه القيود اللازمه كماء الورد و ماء الرمان و الصفصاف و نحوهن دون الغير اللازمه كماء البحر و النهر و الفرات و البئر و نحوهن قال المحقق و غيره و إلا فهو دورى لاشتماله على اسم الماء و أيضاً فيه لفظ كل و يمتنع سلبه عنه كما فى تحريره و نهايته و انما اضاف هذا القيد دفعا لما يتوهم من اطلاق اسم الماء من غير قيد على الدمع و العرق و ماء الورد و نحوهن و فيما سبق عينه و لذا اقتصر عليه فى بعض كتبه و غرضه هنا رفع الوهم و هو باقسامه فى الأصل طاهر مطهر اجماعا الا ما روى عن ابن عمرو و عبد اللّه بن عمر بن العاص فى ماء البحر ان التيمم احب اليهما منه و عن سعيد بن المسيب إذا الجات إليه فتوضأ منه و هما محجوجان بخبر أبى هريره من لم يطهره ماء البحر فلا طهره اللّه و من طرقنا ما هو معلوم و أما الطاهر به فيكفى فى ثبوتها اصاله اباحه الاستعمال بالنسبه إليه و إلى ما اصابه و قوله تعالى [وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً] و فى افاده عموم الماء إذ كله من السماء فأودع فى الارض بل فى عموم كل ماء نزل من السماء كالمطر اذ لا عموم فى لفظ ماء و كذا فى اراده الطهاره الشرعيه المبنى على الحقيقه الشرعيه و كذا فى افاده التطهير و قصارى ما قيل ان الطهاره غير قابله للشده و لضعف و ان مقام الامتنان يقضى بذلك و فى الكل بحث سوى اجماع الخلاف و استدلال النبى على مطهريه ماء البحر بالآيه ثمّ فى استفاده التطهير من كل النجاسات ثمّ فى استفاده التطهير باى كيفيه كانت و اى عدد كان اولى و لا دلاله فيها عليه ابحاث و هو المطهر من الحدث أى الحاله الباعثه على اجتناب ما يشترط بالطهاره الناشئه عن حدوث شى ء من النواقض و لو اراد نفس النواقض كان اسناد الازاله إليها باعتبار ازاله آثارها و الخبث أى النجاسه و هى معنى يحدث فى بعض الاعيان لإصابه بعض آخر و يقتضى مانعيه عن الاكل و الشرب و الصلاه و نحو ذلك للاستقذار و لو اريد نفس اعيان النجاسات فالمراد ازاله آثارها خاصه دون المضاف للأصل و عدم صدق الغسل ظاهرا و استصحاب نجاسه المتنجس و حدث المحدث و للاخبار و الإجماع كما فى الذكرى و الرياض و التذكره و نهايه الأحكام و الغنيه و التحرير و الشرائع و نفى عنه الخلاف فى المبسوط و السرائر خلافا للصدوق فى الهدايه و الفقيه و الامالى من جواز الوضوء و غسل الجنابه بماء الورد

و حکی الشیخ فی الخلاف عن قوم من اصحاب الحدیث جواز الوضوء بماء الورد و للسید فی الناصریات و مسائل الخلاف حیث جوز به رفع الخبث و اختلف النقل عن السید فقیل جوز بالمضاف کما فی الدلائل و غیرها و قیل بسائر المائعات کما فی شرح الموجز و هو الذی فی الناصریات و نسب مثل خلاف السید إلی المفید کما فی الذخیره و غیرها و اجماع السید معارض بما هو اقوی منه و لا فرق عندنا بین الاختیار و الاضطرار و ان احتمله کلام الحسن بل بعضهم جعله مذهبا له و المعروف من الحسن خصوص ازاله الخبث و منه فی الذکری علی انه اجری ذلک فی الطهارتین و لهم شواهد لا معول علیها و سیجی ء بحول اللّه تمام البحث فی المسأله، و حیث حملنا لفظه خاصه علی الحصر الاضافی لم یرد النقض بالتراب و الشمس و نحوهما و ربما اجیب أیضاً بان الغرض اختصاص الماء برفع کل من الحدث و الخبث و التراب و ان طهر بطن النعل و القدم مثلا لا یرفع الحدث لأنه مبیح فی التیمم لا رافع علی ما سیجی ء بحول اللّه و قیل المراد التطهیر عن کافه الاخباث فی سائر المتنجسات القابله للتطهیر و هی للماء خاصه و فی الذکری و یمکن أن یکون العله فی الاختصاص اختصاصه بمزید رقه و اتصال لا تثبت بغیره حتی ماء الورد فانه لا یخل من اجزاء لو طال مکثه ما دام علی أصل الخلقه ذاتا و وصفا فان خرج عنها بنفسه و بممازجه طاهر او مجاورته فهو باقی علی حکمه من الطهاره و التطهیر اجماعا کما فی المنتهی و التذکره و الغنیه و للأصل و العمومات و وافق فیه أبو حنیفه و صحبه و الزهری و ابو بکر الرازی اما الشافعی و مالک و اسحاق و احمد فقالوا ان تغیر بما لم یخالط کالخشب و الدهن أو کان ترابا أو لا ینفک الماء عنه کالطحلب و ورق الشجر الساقط فی السواقی و ما یجری علیه الماء من حجر النوره و الکحل و غیره فهو باقی علی حکمه و کذا لو ارسل فی ارض مالحه فیصیر ملحا جاز و لو خلط بغیر ذلک کالصابون و الملح الحلبی و هو ما عدا المائی و الزعفران فتغیر لم یجز الوضوء به و ان تغیر أحد اوصافه الثلاثه الآتیه أو الاعم منها اجماعا کما یظهر منهم و للأصل و العمومات و فی الذکری نسب الحکم إلی الشهره و کانه لمجرد عدم نقل الخلاف الإجماع کما یؤذن به کلامه و فیه ما فیه عالم یفتقر بسبب التغییر صدق اسم الماء علیه إلی قید فیصیر مضافا أو العبره بالاسم و فی مهذب القاضی انه یصیر مضافا إذا ساوی ما خالطه من المضاف أو نقص عنه و ان الشیخ فی الدروس حکم بالبقاء علی الاطلاق مع التساوی و انه ناظره فی ذلک حتی سکت و فی المبسوط بعد اختیار البقاء علی الاطلاق کما نقل القاضی احتاط بالاستعمال و التیمم جمیعا و ربما یقال بالاحتیاط فی صوره الشک لتعارض أصل بقاء المائیه واصل بقاء الحدث و عدم الفراغ و ان قوی الأخیر علی تأمل و ان خرج عن أصل الخلقه بممازجه النجاسه أی ملاقاتها ذاتیه کانت کالاعیان و عرفیه کما فی المتنجسات او یراد خصوص الاعیان و غیره بالمقایسه

و على كـل حال فان خرج بـذلك عن صـدق اسم المائيه عليه فظاهر و الا فاقسامه ثلاثه الأول الجارى السائل على الارض بالنبع من تحتها و إلا فهو من الراكـد و فى الكتاب النابع لان الجارى لا عن ماده من اقسام الراكـد اتفاقا و فى الـذخيره انه حكما النابع عن البئر جرى على وجه الارض أم لا فيشـمل العيون و صـرح فى الـدلائل بـدخول العيون فى الجارى و فى المسالك النابع عن البئر و لعل الظاهر خروج العيون و بقيد السيلان تخرج العيون الراكده فانها من الراكد و من البئر و استظهر فى المقنعه و التهذيب الثانى و خروجها عن اسم الجارى و هو الظاهر من عبارات الأصحاب غير المـدارك و الذخيره و الدلائل و لعل اعتبار دوام النبع كمـا فى الـدروس احتراز عنهـا فلا حـاجه إلى تكلف الروض و المسالـك بشـمول الجارى لها تغليبا أو حقيقه عرفيه و يعتبر فيه اتصال الجريان بالملاقاه فلو انقطعت الماده ثمّ لاقى جرى عليه حكم الراكـد و لو سد المنبع فبقى منه ترشح يسـير جدا قوى عدم اعتباره و كيف كان فالمـدار فى مثل ذلك على صـدق اسم الجارى و انما ينجس عنـدنا بتغير أحـد اوصافه الثلاثه أعنى اللون و الطعم و الرائحه التى هى مـدار الطهوريه و زوالهـا و ذلـك مقتضـى للنجـاسه باجمـاع أهـل العلم كما فى المعتبر و المنتهى و فى شرح الموجز و غيره نقل الإجماع و قول الصادق (ع) فى صـحيحه حريز كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضأ منه و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشـرب و فى خبر الفضيل لا باس إذا غلب لون الماء لون البول إلى غير ذلك و ذكر الحسن ان الأخبار تواترت عنهم ع ان الماء طاهر لا ينجسه شـى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه و روى عن النبى (ص) الماء كله طاهر لا ينجسه شـى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه و فى الـذخيره لم اعثر على خبر خاص فيه ذكر اللون و المسـتند هذا الخبر العامى المنجبر بعمل الامه بمضـمونه و نظيره عن البهائى انتهى. و قد عرفت ما فيه مضافا إلى صـريح خبر الدعائم عن الامير و يراد بتغير اللون و الرائحه حـدوث رائحه النجـاسه أو لونهـا و إلاـ فالمـاء الصـافى جـداً لاـ لون له و كـذا لاـ رائحه للماء فزوال طعم الماء و حـدوث طعم النجاسه باعث التنجيس و حـدوث لون النجاسه و رائحتها باعث كذلك من دون زوال شـى ء فالمراد زوال ما كان لذات الماء من عدم بعض الصـفات أو ثبوتها لمباشره النجاسه باعث التنجيس فالمدار على زوال الحاله الطبيعيه بالنجاسه و عدمه كما ذكره الشـهيد (ره) و يعتبر ما يسـمى تغيرا عرفا فلو حصل ما لا يـدركه الا الحذاق لم يؤثر للشك فى اندراجه تحت الاسم و العبره بالحسـى دون التقديرى و فى الروض انه ظاهر المذهب و هو اختيار الشـهيد و المصنف على الثانى انتهى. و فى الذخيره و شرح الفاضـل انه مـذهب الأـكثر و فى الكتاب انه الاظهر و اعتبر الشـهيد فى الـذكرى و البيان الحسـى و فى الأخير إلا أن يكون الماء مشتملا على صفه يمنع من ظهور التغير انتهى.

و الـذى عليه المصـنف و صـاحب المهـذب (ره) اعتبـار التقـديرى محتجا بان النجاسه تـدور مـدار الاوصاف فاذا لم تكن وجب تقديرها و فى العليه و الكتاب و الذخيره انه اعاده للدعوى و فى الرياض هو عين المتنازع و اعتذر عنه فى الدلائل بان النجاسه ان لم تعتبر مع عـدم المخالفه لزم أن لا ينجس الماء و ان قلنا بالاعتبار لزم التقدير و هو المراد و عليه انه ان خرج عن اسم المائيه فلا كلام و إلا كان محض استبعاد كما فى الروض و احتـج الفخر لوالـده بان الماء مقهور بالنجاسه لأنه كلما لم يكن مقهورا بها لم يتغير بهـا على تقـدير المخالفه و يرجع بعكس النقيض إلى قولنا كلما تغير على تقـدير المخالفه كان مقهورا و رده فى الكتاب و الـذخيره و الدلائل بمنع الكليه الأولى فان الخصم يقول بالتغير حال المخالفه و يمنع المقهور به حال عدمها و اضاف فى الدلائل إلى ذلـك ان ذلـك ممنوع ان اراد المقهوريه الفعليه و ان اراد الامكانيه سـلمنا لها و لا تؤثر و فى العليه الاسـتناد إلى قياسه على الممزوج من المطلق و المضـاف فكمـا يعتـبر التقـدير هنـاك يعتبر هنـا بطريق اولى و رده فى الـذخيره بـان المـدار فى المطلق و المضـاف على الاـسم و فى الـدلائل أنه ضـعيف بمنع القياس أولا و منع الأولويه ثانيا و منع ثبوت الحكم فى المقيس عليه ثالثا و يمكن أن يتمسـك للمصـنف بان اعتبار التغيير ليس محض تعبـد و انما هو لعروض ما يبطل عمل الطبيعه و اقتضائها لمغلوبيتها و تغير أحـد الاوصـاف الثلاـثه قرينه مكسوريه الطبيعه و فيه ما فيه و ربما يسـتند إلى ما دل على اعتبار قاهريه الماء و اكثريته كخبر البصائر و العلل و نحوهما و فيه بحث لظهوره فى الاوصاف و المتبادر من التغيير الحسى و الأصل الطهاره تنبيه على القول باعتبار التغيير التقـديرى و فرض المخالفه بين اوصاف الماء و النجاسه هل يعتبر شـده المخالفه أو ضـعفها أو الوسط فى النجاسه أو الماء قوى فى شـرح الموجز الأخير و نسبه فى الكتاب إلى بعض المحققين بعنوان الاحتمال و نسبه فى الدلائل إلى الفاضل المحشى و قواه هو فى الـذكرى ينبغى فرض مخالف اشد احدا بالاحتياط و فى الذخيره نسب القول بالاوسط إلى بعض المتأخرين ثمّ قال و يحتمـل اعتبـار الأقـل ترجيحا لجـانب الطهاره و فى نهايه الأحكام بعـد ذكر اعتبار المخالفه قال و يعتبر ما هو الاحوط فى شـرح الفاضـل اقتصـر على قولين اعتبـار الاشـد و الاوسـط و لاـ يبعـد تقويه اعتبار الاضـعف ترجيحا لأصل الطهاره و لو لـم يظهر التغير لمشاركتهما فى الاوصاف العارضه ساوت الحسـى سواء كانت ذاتيه كالمياه الكبريتيه و الزاجيه أو عرضـيه كلون الماء المصـبوغ باحمر لو وقع فيه الـدم كما نص عليه فى البيان مسـتندا إلى ان التغيير تحقيقى غايته انه مسـتور عن الحس و قطع به فى الكتاب و اسـتظهره فى الذخيره مسـتندين إلى مسـتند البيان مع اقتصار المدارک فى التمثيل على الاوصاف العرضـيه كالماء الأحمر و ربما كان ما فى البيان و الذخيره عاما للصورتين

و اعترض ذلک صاحب الدلائل بان المدار ان کان علی التقدیر جری فی المقامین و کذا ان بنی علی الحس المشترک و ان بنی علی الحس المخیر ارتفع فیهما و هو مردود بنسبه التغییر إلی الدم مثلا عرفا شرکه أو اختصاصا و أما مثل الکبریتیه ففیها خفاء و لا ینجس لو تغیر بالمتنجس و لم یستحل کما قطع به فی الروض و الکتاب و الذخیره و شرح الفاضل و فی الأخیر نقل الشهره و نسبه الخلاف إلی المبسوط و رده بالأصل و ظاهر الأخبار و فی الذخیره للشیخ فیه خلاف ضعیف و فی شرح الاستاذ نقل الاتفاق ممن عدا الشیخ و اورد علی الشیخ ان المتنجس لا یطهر من الأخبار ثمّ قال و الشیخ نقل الإجماع علی التنجیس بالتغییر بالمتنجس و هو ادری بما نقل عنه و کیف کان فالقول بالتنجیس عن ظاهر المبسوط حیث ان فیه و لا ینجس لماء بالاجسام الطاهره و ان غیر به و عن ظاهر جمل السید کما ادعاه الفاضل و لم نر فیها ما یعطی ذلک و علی کل حال فالفتوی علی عدم الحاق المتنجس بالنجاسه للأصل و عدم شمول الروایات و ظاهر الاتفاق لان الخارج معلوم النسب و لو علم خروجه و کذا لو تغیر بمجاوره النجاسه کما فی المعتبر و المنتهی و التذکره و نهایه الأحکام و قطع به فی الریاض و الکتاب و فی شرح الاستاذ نقل الإجماع و ان الأصحاب فهموا مباشره النجاسه لا مجاورتها و فی الذخیره عدم الخلاف فیه فالحجه فیه بعد الأصل الإجماع لا فی مطلق الصفات کالحراره و الرقه و الخفه و اضدادها اجماعا نقله الاستاذ و فی شرح الفاضل کانه لا خلاف فیه و الحجه بعد الأصل و الإجماع ما دل علی حصر منجس الجاری بالتغیر بالاوصاف الثلاثه کالروایه المنجبره و روایه الدعائم و فی الذکری و الجعفی و ابنا بابویه لم یصرحوا بالاوصاف الثلاثه بل اعتبروا الاغلبیه فی النجاسه للماء و هو موافقه فی المعنی انتهی. بالنجاسه لا المتنجس ملاقاه لا مجاوره و قد مر البحث فی ذلک فلا نعیده و کذا لو شک فی أصل التغیر أو ظنه من خبر غیر صاحب الید أو العدد أو العدلین مع احتمال عدم اعتبار الظن مطلقاً و لو شک فی اسناد التغیر إلی النجاسه أو غیرها فالحکم الطهاره للأصل و عموم قوله الماء کله طاهر و لو استند التغییر إلی مجموع النجاسه و غیرها بان یکون کل منهما جزء عله لم تترتب علیه النجاسه و لو علم بوجود النجاسه و شک فی وجود غیرها فاشکال ینشأ من اصاله طهاره الماء واصل عدم سبب آخر للتغییر وراء النجاسه و لعل الأول اقوی إذا کان کرا فصاعدا فان نقص عنه نجس بالملاقاه کما علیه المصنف هنا و فی سائر کتبه وفاقا لظاهر جمل السید و وافقه فی المسالک و کذا فی الریاض و الروضه المیل إلیه و نسبته إلی جماعه من المتأخرین و انکار الإجماع علی بطلانه ردا علی الفاضل المحشی و کذا فی المسالک و ما فی الذکری من عدم الخلاف ممن سلف فی عدم اشتراط الکریه یرید من عدا المصنف إذ نقل عن المصنف بلا فصل القول بالاشتراط فاستغراب ثانی الشهیدین فی الروض من الذکری مدفوع

و للمصنف (ره) ما دل بعمومه على اشتراط الكريه كصحيحه على بن جعفر و خبر اسماعيل بن جابر و صحيحته و صحيحه محمد بن مسلم و دلاله الكل واضحه لحجيه مفهوم الشرط و لدلاله الاستثناء لا يقال بينها و بينما دل على طهاره الماء عموم من وجه لظهور العموم المطلق بين المفاهيم المذكوره و بين عمومات طهاره الماء إلا أن يقال بتخصيص عمومات طهاره الماء بالمحقون القليل و بعده يكون حجه فى الباقى و يحصل العموم من وجه و فيه تامل و لو قرر العموم من وجه بالنسبه إلى ما دل على طهاره الجارى كقوله (ع) لا بأس بالبول فى الماء الجارى كان وجها لكن فى الاستناد إليها نفسها إذ يظهر منها رفع حرج آخر قال و فى ظاهر الخلاف و الغنيه و المعتبر و المنتهى نقل الإجماع على المساواه و فى العليه ان رأى المصنف (ره) مخالف لمذهب الأصحاب و انه تفرد به و فى الدلائل و عليه الشرائع و الرياض و الذخيره نقل الشهره فيه و كيف كان فالمذهب ما عليه الجمهور للأصل الاستصحابى واصل اباحه الشرب و عموم طهاره كل شى ء حتى يعلم الخلاف و اباحه كل شى ء حتى يعلم الحرام و عموم طهاره الماء من الأخبار الكثيره و ما دل على نفى الباس عن البول فى الماء الجارى بمنطوقه أو بنص العله و ما فى صحيحه ابن بزيع فى ماء البئر انه لا يفسد لان له ماده و يلوح من صحيحه ابن سرحان فى ماء الحمام انه بمنزله الجارى و فى روايه بكر ابن أبى حبيب لا بأس بماء الحمام إذا كان له ماده و فيه فى روايه ابن أبى يعفور انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا أو و فى ماء المطر ما يدل على ان للجريان تاثيرا و فى الإجماعات المتقدمه كفايه بل الإجماع محصل ممن تقدم على المصنف أو تاخره و ما فى الروض غير معروف و لعله عثر على شاذ من الاواخر غير معروف و ليس بمخل و لا ينافى الكشف و اللّه العالم ثمّ ما ذكره المصنف (ره) لو تم لجرى فى المطر و البئر و الحمام بالأولى و كان تقسيم الماء إلى قليل و كثير كما فى جمل العلم و العمل و لو تغير بعضه نجس المتغير خاصه دون ما قبله و ما بعده ان كان الباقى كراً فصاعدا و إلا نجس كله مع تساوى سطح الارض و إلا بقى الاعلى على طهارته و كذا المشهور من عدم اعتبار الكريه إذا استوعب التغيير عمود الماء بحيث يمنع نفوذ الاعلى إلى الاسفل نجس الاسفل إذا نقص عن الكر و إلا فلا و لو شك فى كون الماء من المعصوم و لا حكم بالعصمه لأصل الطهاره كما لو شك فى كونه جاريا أو ماء بئرا و غيرهما مع احتمال اصاله عدم الماده مثلا تأمل و فيما مادته الترشيح الضعيف دون الانصباب من الماده و الترشيح الكثير اشكال و لو كانت للماده فترات و شك فى وصول النجاسه حين الفتور أو الجرى حكم بالطهاره هذا مع جهل تاريخهما و لو علم تاريخ واحد من لجرى و الاصابه قوى الحكم بتأخر المجهول و الساكن فى زوايا النهر ملحق بالجارى لمشموليته عرفا و لاعتصامه به و الاقوى عدم اشتراط الدوام فى الجرى خلافا للشهيد اعتمادا على العرف و كذا الاقوى الاكتفاء بالترشيح ما لم يقل جدا فيلغو عن الاعتبار كما تقدم و ماء المطر حال تقاطر من السحاب كالجارى فى عدم انفعاله إلا بالتغير إن كان كرا فصاعدا كما يقتضيه التشبيه أو كالجارى البالغ كرا و ان لم يبلغه كما فى التذكره و التحرير و المنتهى و نهايه الأحكام

و فی الإرشاد اطلاق انه کالجاری کما هنا و الباقون بین مطلق للطهاره ساکت عن التقیید بالکریه و مصرح بعدم التقیید کالموجز و نحوه و کیف کان فالظاهر عدم الخلاف هنا فانه انما یناسب صدوره من المصنف و قد حکمت مفصلات عباراته علی مجملاتها و صاحب الدلائل نسب إلیه اجراء حکم الجاری هنا بالتفصیل السابق و فیه نظر و سیجی ء هنا ما ینبئ عن صحه ما ذکرناه و الحجه فیه بعد الإجماع صحیحه هشام بن سالم و حسنته عن الصادق (ع) فی السطح یبال علیه فیصیبه السماء فکیف فیصیب الثوب یحتمل أن یراد بضمیر اصابه السطح أو الثوب فقال لا باس ما اصابه من الماء اکثر و حسنه هشام بن الحکم عنه (ع) فی المیزابین السائلین أحدهما ماء و الآخر بول فاختلطا فاصابا ثوب الرجل لم یضر ذلک و خبر محمد بن مروان و مرسل الکاهلی کل ما یراه ماء المطر فقد طهر و مرسل محمد بن اسماعیل لا بأس بطین المطر ثلاثه أیام إلا أن یعلم انه نجسه شی ء بعد المطر و سئل (ع) عن طین المطر یصیب الثوب و فیه العذره و البول و الدم فقال طین المطر لا ینجس و هذه الأخبار بعمومها تدل علی عدم الفرق بین الکر و غیره بل ربما یستفاد منها أن له خصوصیه و لا تظهر الا بالمساواه بین قلیله و کثیره و علی العموم فالعموم من وجه یقضی بالرجوع إلی الأصل و هو الطهاره استصحابا و لعموم کل شی ء طاهر حتی تعلم و لعموم الماء کله طاهر الا ما غیره ثمّ فی الأخبار ما هو صریح فی اراده القلیل کالمعلل بان ما اصاب من الماء اکثر و مع ذلک فالکریه لا یظهر لها وجه غالبا فیما علی السطح من ماء المطر و قد تضمن ذلک صحیحه علی بن جعفر و روایه الکافی و لا یشترط الجریان کما هو ظاهر اطلاق الاکثر و ظاهر اختیار المعتبر و شرح الموجز و فی الریاض خصصه الشیخ بالجریان و عممه باقی الأصحاب و فی محل آخر و هو مذهب اکثر الأصحاب و فی التهذیب و المبسوط و الوسیله و الجامع و الموجز اشتراط الجریان من المیزاب و نسبه فی شرح الموجز إلی المعتبر و لیس فیه سوی نقله عن الشیخ مع ظهور عدم ارتضائه و عباره نهایه الأحکام صریحه فی عدم اعتبار جریان المیزاب محتمله أو ظاهره فی عدم اعتبار الجریان اصلا فان فیها و لا یشترط الجریان من المیزاب بل التقاطر من السماء کان و لو انقطع التقاطر فاصابته النجاسه کان کالواقف لانقطاع الجریان إذ الظاهر ان مراده الجریان من السماء حتی تنسجم العباره حجه المشهور بعد الاصول العقلیه و الشرعیه صحیحه هشام المتقدمه و فیها لا بأس لو اصیب الثوب من سطح یبال فیه إذ ما اصابه من الماء اکثر و صحیحه علی بن جعفر فی ماء المطر المصبوب به خمر لا بأس بالصلاه فیما اصابه قبل الغسل و فی خبر الکافی عن الصادق کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر و خبر الکافی عن أبی الحسن فی طین المطر أنه لا باس به إلی ثلاثه ایام و قد مر و مر نظیره

و تأمل فى الذخيره فى الاستدلال اما بالأول فبأنه ربما نقول بمضمونه موافقه للسيد فى الفرق بين الوارد على النجاسه و غيره فيكون ورود الماء سبب العصمه و هى مناقشه ضعيفه و بالثانى بعد تسليم نجاسه الخمر فان فيه اشعارا بالجريان و لعل الميزاب فى كلام الشيخ مثال و بالثالث فللضعف و اورد عليه نظير ما فى صحيحه هشام و احتمال تنزيلها على الورود ثمّ قرب العموم و ادعى انجبار الضعف بعمل الأصحاب و الرابعه و الخامسه بالضعف مع عدم العموم و يمكن الاستعانه بالإجماع المركب انتهى. و لا يخفى عليك قوه دلاله هذه الروايات و للشيخ و اتباعه الاحتياط و عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاه و صحيحه على بن جعفر فى الوضوء من ماء سطح يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه إذا جرى فلا بأس و روايته أيضاً فى قرب الاستاذ عنه (ع) فى الكنيف فوق البيت فيصيبه المطر فكيف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل أن تغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس و حمل الأول فى المنتهى على جريان السماء و عليه زياده القيد و نزل على التعليل و بانه يراد انه لا يطهر السطح و لا يتأثر حين النزول و هو بعيد و نزوله فى الروض على اراده الاحتراز عن الوقوف فيكون كالراكد و على الثانى احتمال اراده الاحتراز عن الجارى من الكنيف ثمّ لا دلاله فيهما على اعتبار جرى الميزاب فلا يتوجهان دليلا له الا إذا جعل الميزاب مثالا فى كلامه و استدل له فى حسنه هشام بن الحكم و روايه ابن حمران فى الميزابين و لا دلاله فيهما على اعتبار الجريان من الميزاب إلا بالمفهوم الضعيف الذى لا معول عليه كما يدلك النظر فيهما و استند فى المعتبر إلى انه مبنى على التخفيف لصعوبه التحرز عنه و لأنه لو لم يعصم حين الاصابه لم ينفع الجريان انتهى. و هو قوى متين مضافا إلى انه لو شرط الجريان لزم الا تطهر اكثر الاراضى من الرمليه و المواضع التى لا تنحدر عنها الماء و الاقوى فى تنزيل الروايات أنه لا بد من حصول مطر مؤثر بالارض اما مجرد البلل الجزئى الشبيه ببلل المسح فلا يؤثر و يكون المراد بقولهم ع إذا جرى جرى المطر و لو على غير السطح كنايه عن الغلبه فى الجمله و ان كان هذا فى الحقيقه كالتاكيد إلا ان غرضه (ع) افاده أصل الحكم حذراً من فهم السرايه و اللّه العالم،

فلو اصاب حال تقاطره متنجسا غير الماء طهر مطلقاً و على رأى الشيخ يحتمل اشتراط الجريان و فى الذخيره الظاهر انه لا خلاف فيه و مما يؤيد دخول الشيخ فى الرأى المعروف اجتزاؤه فى طهاره الارض بالماء القليل و فى اطلاق جرى طين المطر و جرى محمد بن مروان و الكاهلى زفيهما كل ما يراه ماء المطر فقد طهر بين دلاله و صحيحه هشام و فى آخرها ما اصابه من المطر اكثر ظاهره الدلاله و بها قيد فى المعالم الحكم بكونه الماء اكثر من النجاسه و لو جرى على الماء المتنجس و امتزج به طهر قولا واحدا و كذا مع عدم الجريان على الاشهر الاظهر و فى خبرى ابن مروان و الكاهلى المنجبرين بالعمل و اطلاق الكتاب و السنه الموافقتين للأصل بين دلاله و مع عدم لامتزاج اشكال يبنى على مسأله الاكتفاء بالاتصال و عدمها و سيأتى بيانها بحول اللّه و نقل ثانى الشهيدين فى الرياض عن بعض أفاضل الساده من معاصريه الاكتفاء بقطره واحده ثمّ قال و هو غير بعيد لكن العمل على خلافه و غلط هذا القول فى المعالم بان المستند ان كان إلى الآيه فقد مر البحث فى انه لا عموم فيها معه و ان كان إلى تنزيله منزله الجار فى الاجتزاء باتصاله فلا وجه له لظهور الفرق فان الملاقى من الجارى يطهر ملاقيه و ملاقيه يطهر ملاقيه و هكذا لأنها متقويه بما قبل الملاقى بخلاف القطره فانها حيث طهرت ملاقيها فليس لملاقيها تطهير ما بعده لعدم تقويه فهو مع القطره ماء قليل فيعود إلى الانفعال بملاقاه المتنجس و كان غرضه ان القطره بعد تطهير الملاقى يكون بمنزله الغساله فتنجس بدون المقوى و مع المقوى كل غاسل لا ينفعل لتقويه و ليس غرضه ترتب الطهاره زمانا ليرد عليه ما فى الذخيره نعم يرد عليه ما فى الخبرين السابقين كل ما يراه ماء المطر فقد طهر و لا يراد خصوص الجزء الملاقى لأن الرؤيه غير حكميه و قد يعتذر بالشك فى اندراج مثل ذلک فى الاطلاق و لنجاسه مستصحبه و لضعف الخبرين و لو لا ذلک لكان لقائل أن يقول ان القطره طهرت الكل دفعه من دون اعتبار ترتب ذاتى و لا زمانى و لعله مراد الذخيره و ربما كان فى صحيحه هشام و حسنته المتضمنه لقوله (ع) ما اصابه من الماء اكثر بعض دلاله على عدم تاثير القطره على أحد الوجهين تامل

و لو وقع فی ماء قلیل طاهر فان جری فکحاله مع الجریان و مع عدم الجریان بمنزلته مع عدمه فهو کالجاری لو وقع علی الراکد فان لاقته النجاسه بعد انقطاع تقاطره فکالواقف اتفاقا کما فی شرح الفاضل و فی الذخیره الظاهر انه لا خلاف فیه و للاخبار فی الثلاثه ایام و غیرها و هی الحاکمه علی المطلقات علی ان المتیقن منها حال المطر و غیره یدخل فیما دل علی اعتبار الکریه من الأخبار و الإجماعات و ماء الحمام فی حیاضه الصغار و نحوها و هو اقل من کر فما فی نهایه الأحکام و الریاض و نحوهما من الاقتصار علی الحیاض الصغار مبنی علی المثال و لأنه محل الثمره غالبا فلو کان فی الحوض الکبیر ما ینقص عن الکر لحقه الحکم و فی تمشیه الحکم إلی حیاض المسلخ لو خص الحکم بالحمام احتمال قوی لاندراجه فیه أو لسرایه الحکم علی الاظهر و یجی ء البحث فی ذلک بحول اللّه فی الصلاه کالجاری ان کانت له ماده متصله به حین الجریان منها اتفاقا کما فی الدلائل و فی شرح الفاضل اتفاقا منا کما هو الظاهر و نسبه فی المعتبر إلی الشیخین و الصدوق و الحجه بعد الإجماع و الأصل صحیحه ابن سرحان عن الصادق ماء الحمام بمنزله الجاری و صحیحه صفوان إلی بکر بن حبیب عنه عن الباقر (ع) ماء الحمام لا بأس به إذا کانت له ماده و روایه ابن أبی یعفور ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا و روایه إسماعیل بن جابر فی قرب الاسناد ماء الحمام لا ینجسه شی ء و فی الفقه الرضوی ماء الحمام سبیله سبیل الجاری إذا کانت له ماده و روایه صنان انه سمع من سأل الصادق (ع) أنه یدخل الحمام فی السحر و فیه الجنب و غیر ذلک فیغتسل فینتضح علیه بعد ما یفرغ من مائهم فقال (ع) لیس بجاری قال بلی فقال (ع) لا باس و فی اشتراط الماده فی خبر بکر و الفقه و تنزیله منزله الجاری فی صحیحه ابن سرحان و روایات ابن أبی یعفور و ابن جابر و الفقه الرضوی ابین دلاله علی اشتراط الماده و اعتبار الاتصال فی العصمه و لأنه المتیقن فی الاخراج من قاعده نجاسه القلیل و هی کر فصاعدا جاریه کانت أو راکده لاعتبار الکریه فی عصمه الجاری عنده و إلا إن لم تکن ماده أو کانت غیر کر فکالواقف کما فی الجامع و هو المشهور کما فی الدلائل و الذخیره و علیه القواعد و الریاض و المسالک

و فی الکتاب أنه مذهب اکثر المتاخرین و سندهم فی ذلک ان الناقصه عن الکر مساویه له فلا یفیده حکما و لان الذی ینصرف إلیه الاطلاقات هو الاعم الاغلب و للمصنف الاحتجاج بتشبیهه بالجاری و قد دللنا علی اشتراط الکریه فیه فالراکد الذی قام الإجماع علی اعتبار الکریه فیه اولی و فی الکتاب الاستناد إلی ما دل بعمومه علی نجاسه الماء القلیل فتبطل اطلاقات ماء الحمام و رده فی الدلائل و هو فی محله إذ لا اقل من العموم من وجه و الأصل الطهاره ثمّ الذی یستفاد من کتبه (ره) ان المراد بالماده التی اشترط فیها الکریه ما لا یساوی سطحها سطح الحوض الصغیر المتصل بها بحیث یتحد ماءاهما و إلا کفت کریه الجمیع فی عدم الانفعال لنصه فی النهایه و المنتهی و التذکره و التحریر علی انه لو وصل بین الغدیرین بساقیه اتحدا و اعتبرت الکریه فیهما مع الساقیه جمیعا بل فی التذکره لو اختلفت سطوح الماء البالغ کراً تقوی السافل بالعالی فهنا اولی فلا بد من قید آخر و حکم ماء الحمام إن لم یکن اخف فلا اقل من المساواه نعم لو تنجس ما فی الحوض و هو منقطع عن الماده لم یطهر بالاتصال بها إلا إذا کانت وحدها کراً لأن الماء المتنجس انما یطهر بالقاء الکر علیه و علی هذا یکون اطلاق کلامه فی اعتبار کریه الماده محمولا علی الغالب عدم مساواه السطوح و یخص بما إذا کان ما فی الحیاض متنجسا و فی المعتبر و الریاض و الدلائل و الذخیره و اطلاق الشرائع و کثیر من کتبهم عدم اعتبار الکریه لإطلاقات الادله و لا یخلو من قوه فی النظر و فی فوائد القواعد للشهید اعتبار الکریه فی مجموع الماده و الحوض الصغیر و نقله فی الذخیره عن بعض المتأخرین و نقل عنه نقل الإجماع و لو تنجس ما فی الصغار طهر بتکاثر الماء علیه لا بمجرد الاتصال کما فی تذکرته و منتهاه و نهایته لأنه کالجاری و الجاری المتنجس لا یطهر الا بتکثر الماء علیه و لاستیلائه و لاصل البقاء علی النجاسه و لان المتبادر من التطهر فی الثیاب و نحوهن نفوذ الماء و علی ذلک فلا بد من زیاده علی الکر فی الماده یحصل بها الامتزاج و ما ذکره (ره) فی غایه الاشکال مع نصه فی نهایته و منتهاه و تحریره علی ان الغدیر المتنجس یکفی فی تطهیره اتصال الکریه

قال فی المنتهی فان الاتفاق واقع علی ان تطهیر ما دون الکر بالقاء الکر علیه و لا شک ان المداخله ممتنعه فالمعتبر اذاً الاتصال و النظر فی مجموع کلامه یقتضی الحکم بتغلیط ماء الحمام بالنسبه إلی الغدیر و هو فی غایه البعد و یمکن تقیید الغدیرین بمتساوی السطوح و الحوض و الماده بالمختلفین تنزیلا علی الغالب فیهما فیحصل التوفیق فی کلامه و ذهب المحقق (ره) فی المعتبر و لا اعتبار بکثره الماده و قلتها لکن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجریان انتهی. و ظاهره بل صریحه مخالفه المشهور و لعل سنده اطلاق الأخبار و بملاحظه ما دل علی اعتبار الکریه یطهر العموم من وجه فیرجع إلی أصل الطهاره و حاول الفاضل الجمع بین الاقوال بتنزیل رأی معتبر الکریه علی انه لا بد من الکریه حین الاجراء فلو جری من مساوی الکر إلی الحوض و وقعت نجاسته کان الماء معصوما فان مجموعهما ماء واحد کثیر سواء جری إلی سطح یساوی سطحها أولا قال و هو الاظهر عندی فیرتفع الخلاف لان من البین ان المحقق (ره) انما یسوی بین الکر و الاقل من الباقی منها لا ما جری فی الحوض و لا یقول بان الباقی إذا نقص عن الکر فانقطع الجریان ثمّ نجس ما فی الحوض یطهر بالاجراء ثانیا للاتفاق علی انه لا یطهر الماء النجس إلا الکر أو الجاری فالمحصل ان ماء الحمام إذا بلغ کرا فصاعدا لم ینجس بملاقاه النجاسه و ان اجری إلی حوض صغیر و نحوه مساوی سطحه لسطح محله أو لا ما لم ینقطع الجریان فاذا انقطع و نجس ما جری منه لا یطهر بالاجراء ثانیا إلا أن یکون الباقی کرا فصاعدا انتهی. و انت تعلم أن فی هذا الجمع تکلفا جدا فان عباره المحقق تأبأه و العلماء ممن تاخر عنه نسبوا القول إلیه و لم یحتملوا ما ذکر و یؤید ما ذکره من الاکتفاء بکریه المجموع ان فی الذخیره ان بعض المتاخرین نقل الإجماع علی الاکتفاء ببلوغ المجموع کراً و یلحق بماء الحمام و غیره مما یساویه بالکیفیه کما فی نهایته و الموجز و شرحه و شرح الفاضل و شرح الاستاذ و فی التنقیح الإجماع علیه و نقل الإجماع عن الشهید (ره) و یظهر من المعتبر عدم الالحاق لتعلیله الحکم فی الحمام بلزوم الحرج لولاه و تردد و فی المنتهی و التذکره و فی الذکری و الریاض و المسالک و الکتاب بناء الالحاق علی اشتراط الکریه فی الماده و عدمه علی عدمها

و يؤيـد الأـول مـا يظهر من التعليـل فى روايه بكر و روايه الفقه لاـن فيهمـا إذا كانت له ماده و فى روايه حنان و فيها أ ليس بجار فقـال بلى فقـال (ع) لاـ بـأس لا يقال ان تعليق الحكم على ماء الحمام يؤذن بالخصوصـيه لأنه كمفهوم الصـفه لان الاقوى لحقوه بـاللقب و لا حجيه لمفهومه و أيضاً حكمه التخصـيص ظاهره إذ لا يتفق ماء بهـذا الوصف فى الزمان السابق فى غير الحمام اللهم إلا أن يكون فى تمام الندره و أيضاً قد اطلق على المبدا لفظ الماده و ورد فى البئر التعليل بالماده و لا فرق بين علو سـطح الماده و انخفـاضه و مسـاواته امـا على القول باختصاص الحكم بالحمام لقيام الـدليل فظاهر و أما لو بنى على ما تقتضـيه الضوابط فحاله كحال الغـديرين الموصول بينهما بساقيه فعلى ما فى المعتبر و التحرير من ان الغـديرين مع الساقيه كالماء الواحد من غير فرق بين العـالى و السافـل كـبرت السـاقيه أو صـغرت فـالحكم هنـا ان مجمـوع المـاده و الحـوض الصـغير يعصم أحـدهما الآـخر و لو بلغ المجموع الكر لأنه كالماء الواحـد و هو مختار ثانى الشـهيدين أيضاً و على ما فى التـذكره انه لو بلغ المجموع الكر تقوى السافل بالعـالى دون العكس فـالحكم هنـا ان النجـاسه ان صـابت المـاده نجس الكـل و لو اصـابت مـا فى الحوض تقوى بها و بقيا على الطهاره فحكمه (ره) باشتراط الكريه فى الماده غريب الا ان يفرق بينما يحصل نزوله إلى الاسـفل بالانحـدار كالارض المنحدره فيحصـل فيه التقوى و بين غيره كالنـازل من الميزاب فلاـ تقوى و مـا فى الحمام من قبيل الثانى و فيه تقييـد لكلام الأصـحاب بلا مسـتند و الاقوى مع قطع النظر عن الأخبار الفرق فى الواصل بين ما يجعل الماءين فى العرف ماء واحد و بين غيره فيقوى التقوى فى الأول دون الثانى

فروع

اشاره

ثلاثه:

الأول لو وافقت النجاسه الجاری فی الصفات وجودا أو عدما فالوجه عندی الحکم بنجاسه

ان کان یتغیر بمثلها أی مثل النجاسه الواقعه فیه علی تقدیر المخالفه فی احدها و إلا فلا لان المقتضـی للانفعال قهر النجاسه و قد حصـل و الحس لا اثر له و أیضاً لو لا ذلک لزم الحکم ببقائه علی الطهاره و ان کانت النجاسه اضـعافه و للروایات التی فیها ذکر القهر و الکثره و نحوهمـا و هـل یعتبر فی وصف النجـاسه المخـالفه الاشـد أو الوسـط أو الاـدنی احتمالان بل اقوال و فی تمشـیه الحکم إلی المیاه الغالبه علیها الرائحه أو اللون أو الطعم الأصـلیات أو العارضیات فیلحق فیها التقدیر احتمال یذکر فی اولهما و لا یعبأ به فی آخرهمـا و المشـهور اعتبار الحسـی دون غیره إلا فی القسـمین المـذکورین المعروف اعتبار التقـدیر و ارجاعهما إلی حکم الحسی و قد مر حکم المسأله بما لا مزید علیه فتذکره.

الثانی لو اتصل الواقف القلیل بالجاری

و اسـتوت السـطوح أو علی الجاری علی رایه و مطلقا علی ظاهر المعتبر إذا بلغ المجموع کراً فصاعداً علی رایه و مطلقاً علی رأی غیره لاتحـاده به و لو تغیر بعضه بهـا اختص المتغیر منه بـالتنجیس إذا بلغ البـاقی منه و من الجـاری کراً أو اکثر علی رایه و مطلقاً علی رأی غیره و لـو تغیر جمیع الجـاری نجس الواقف لقلته و انقطـاع اتصـاله بـالمنبع و لـذا وافق المحقق هنـا مع عـدم اشـتراطه الکریه فی الجاری.

الثالث الجريات المارة من الجاري

الكثير على مختاره و مطلقاً على رأى غيره على النجاسه الواقعه طاهره إذا لم يتغير بها و ان قلت كل جريته منها عن الكر مع التواصل اجماعا كما فى الفائده استوت السطوح و لا لأنه متصل متدافع يمنع استقرار الجريه و لدلاله الأخبار الداله على عصمه الجارى و قد تقدمت و عن على (ع) فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شى ء مما لم يغير اوصافه طعمه و لونه و ريحه خلافا لبعض الشافعيه و الحنابله فنجسوا من الجريات ما قلت و عنوا بالجريه ما بين حافتى النهر عرضا.

الرابع لو تغير الاسفل طهر بترادف الماء عليه من الاعلى حتى يزول التغيير

و لو تغير بعضه اختص بالنجاسه إن لم يمنع السالم عن الاتصال بالماده و لو شك فى كريه الماده فالأصل العدم ان لم يعلم بلوغها أولا فيستصحب و الاقوى التعويل على فعل المسلمين و وصفهم اياه للاستعمال و كذا شهاده العدلين و خبر الثقه و صاحب الحمام و لو خرجت ساقيه من الحمام إلى محل آخر فالظاهر الخروج عن الاسم و لو هدم سقف الحمام و بقيت حياضه فان زال الاسم بطل الحكم و إلا فلا و يقوى عدم الحاق البيوت الموضوعه على صوره الحمام بالحمام لفقد الاسم و هذه الفروع على تقدير تسريه الحكم ساقطه.

اولًا: الماء الواقف غير البئر

و هو قرينه على كون البئر من الواقف و هو يعطى اعتبار السيلان فى الجارى ان كان كرا فصاعدا مائعا لا جامدا على اشكال ينشأ من أصل الطهاره و استصحاب الحاله و عدم الخروج عن الحقيقه بل الجمود باعث على زياده القوه لشده الاتصال و اختاره فى منتهاه و استشكله فى تحريره و من زوال الاسم و الالتحاق بالجامدات و ان اتصاله اتصال مماسه لا ممازجه و اتحاد و للزوم التيمم مع وجوده و لأنه لو بخس السطح الاعلى من الجامد القليل لم ينجس الاسفل و اختاره فى نهايته و وافقه الشهيد و صاحب التنقيح و نسبه فى الذخيره إلى الشهيد و غيره قال و منه المصنف فى النهايه و الحق هو الأخير و مجى ء الكلام لو اتصل الماء القليل القليل المتنجس بالكر الجامد التقيا بالاتصال فهل يعصم باتصاله أولا و نظر فيه فى المنتهى و استشكل فى التحرير اما لو جمد الماء النجس فلا يطهر إلا بعد الذوبان ليستعد لسريان الطهاره و هو فى الماء فى اصطلاح الشرع بالنظر إلى الوزن الف و مائتا رطل اجماعا كما فى الناصريات و الانتصار و الغنيه و المعتبر و جعله الصدوق من دين الاماميه و فى المهذب عليه عمل الأصحاب و فى التنقيح انه الاشهر من الأصحاب و لنص مرسله ابن أبى عمير مع عمل الأصحاب على مراسيله و ذكروا أيضاً انه لا يرسل إلا عن الثقات و توافقه صحيحه ابن مسلم عن الصادق (ع) ستمائه رطل و يحمل نحو جى ء و هذا و قلتين أو اكثر من راويه على ذلك بالعراقى و هو مائه و ثلاثون درهما كما فى نهايه الأحكام و زكاه الفطره من التحرير و لمنتهى و هو المشهور كما فى شرحى الفاضل و اللمعه و الكتاب و فى زكاه الاموال من التحرير و المنتهى انه مائه و ثمانيه و عشرون درهما و اربعه اسباع درهم و هو قول لبعض العامه و الدرهم ثمان و اربعون شعيره كما فى الدلائل و اعتبار العراقى هو المشهور كما فى الدلائل و الكتاب و الرياض و شرح اللمعه و عليه القواعد و الذخيره و غيرهن و نسب إلى الشيخين و الفاصلين و ابناء البراج و حمزه و ادريس و إلى جمع من المتاخرين و فى العليه و عليه الفتوى ثمّ الاقوى ما عليه الجمهور لمناسبه الاشبار و اصاله الطهاره و عموم طهاره الماء و قول الصادق فى صحيحه ابن مسلم و الكر ستمائه رطل لوجوب تنزيلها على المكى الذى هو عباره عن رطلين بالعراقى و الا كانت متروكه عند الأصحاب كما ذكره الشيخ و يؤيده أيضاً ان ابن أبى عمير رواه عن ابن المغيره بل ربما يظهر ان مرسله ابن أبى عمير الآتيه هذه بعينها نقلت بالمعنى و لمرسله ابن أبى عمير و فيها لفظ الارطال و تحمل على العراقيه لان الحكمه تقتضى باجراء النطق على اصطلاح المخاطب و إلا لزم الاعزاء بالجهل هذا حاصل ما فى الروض و اورد عليه فى الدلائل بان عراقيه المرسل لا تقتضى عراقيه السائل و اشار فى الكتاب إلى دفعه بان الظاهر عراقيه السائل لعراقيه المرسل لان الظاهر انه مرسل عن مسامحه و الذى تراه ان السائل ان جهل اصطلاح البلد امكن رعايه الحكمه اما لو علمه و علم المتكلم بعلمه فلا و على كل حال فكلام كل أحد يحمل على اصطلاحه الا مع قيام الحكمه و فى الشك كفايه مع ان السائل غير معروف

و مجرد الظن غير كاف فلان يكون سندا للسيد اولى اللهم الا انه يقال ان نقل ابن أبى عمير له بلفظ الرطل قرينه تامل لا المدنى و هو رطل و نصف بالعراقى و الحكم بكونه مدنيا عليه الصدوقان و المرتضى للاحتياط و ربما يعكس عليهم و الإجماع كما نقله فى الناصريه و جعله الصدوق من دين الاماميه و لكونه (ص) مدنيا فيحمل فى كلامه على المدنى و لان الكريه مرتبه حادثه و الأصل عدمها و لاصل بقاء حالته من الانفعال الا ما خرج بيقين و الكل مدخول بعد ما ذكرنا من الادله و جعل ابن زهره المدنى احوط و قد يلوح من المعتبر و المنتهى و التذكره و الذكرى و التردد و فى المختلف عن ابن الجنيد و سلار اطلاق الرطل من دون بيان و فى الخلاف ان فى مقدار الكر ثلاثه مذاهب الف و مائتا رطل بالعراقى عند المفيد و مدنيه عند السيد و قال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلاثه و نصف فى عرض فى عمق و هو مذهب جميع القميين و اصحاب الحديث تذنيب حيث كان الاظهر ان الرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما كانت أحد و تسعين مثقالا شرعيا و لو كان مائه و ثمانيه و عشرين و اربعه اسباع كان تسعين فكل مثقال شرعى درهم و ثلاثه اسباع و كل عشره دراهم سبعه مثاقيل و الدرهم الاسلامى سته دوانيق إذ كان البغلى ثمانيه و الطبرى اربعه فجمعا و نصف درهمين و الدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير و المتوسط من الحب عرض سبع شعرات من شعر البرذون و المثقال الشرعى ثلاثه ارباع الصيرفى كل اربعه شرعيه ثلاثه صيرفيه فالرطل العراقى الذى هو عباره عن أحد و تسعين مثقالا شرعيه ثمانيه و ستون مثقالا و ربع صيرفيه و حيث كانت الاوقيه المعروفه فى بغداد و نواحيها اثنين و سبعين مثقالا نقص كل رطل عن الاوقيه اربعه مثاقيل صيرفيه الا ربع و كل مائه رطل إذا بسطت اواقا تنقص ثلاثمائه مثقال و خمسه و سبعين صيرفيه و هى على ذلك الحساب خمس اواق و خمسه عشر مثقالا و لو بسط الالف و المائتان اواقا نقص ستون اوقيه يعنى منين و رطل و مائه و ثمانون مثقالا للمثاقيل و هى عباره عن نصف حقه و نصف اوقيه فالالف و مائتا اوقيه و هى عباره عن ثلاثمائه حقه خمسين من اثنى عشر وزنه و نصف إذا نقص منها منان و رطل و نصف حقه و نصف اوقيه يبقى أحد عشر وزنه و ثلاث امنان و حقتان و اوقيه و نصف و لو حسبت الاوقيه خمسه و سبعين مثقالا كما يتفق فى بلاد النجف زادها اللّه شرفا كثيرا كان النقص من كل مائه رطل بعد البسط تسعه اواق تامه إذ فى كل رطل سبع مثاقيل الا ربع ففى المائه ستمائه و خمسه و سبعون تسعه اواق فينقص بعد البسط اربعه و عشرون حقه و هى وزنه و اثنى عشر اوقيه و هى رطل و بعد نقص وزنه و رطل من اثنى عشر وزنه و نصف يبقى أحد وزنه و من و رطل و حسب بحساب المن التبريزى الذى هو عباره عن تسع عباسيات العباسيه عشرون مرضوفا المرضوف غاريان الغارى مثقالان فالعباسيه ثمانون مثقالا فخرج مائه و ثلاثه عشر من و ثلاثه ارباع من و اربعه و ثلاثون مثقالا صيرفيا و خمسه اجزاء من سته عشر جزء من مثقال و الكاشانى فى الوافى أو عن ان التبريزى ستمائه مثقال صيرفيه قال فالكر مائه و سته و ثلاثون من و نص و لعله كان فى زمانه كذلك قيل و فى بلاد البحرين ثمانيه و عشرون من و ثمن من و باعتبار المساحه ثلاثه اشبار و نصف طولا فى عرض كذلك فى عمق كذلك و هو المشهور كما فى نهايته و الرياض و شرح اللمعه و الكتاب و الدلائل و شرح الفاضل و الذخيره و غيرهن و تحصيل الشهره غير خفى و فى الغنيه الإجماع و فى المعتبر و لا تصغ إلى من يدعى الإجماع هنا فانه يدعى فى محل الخلاف و الحجه لهم بعد أصل عدم تحقق الكريه الا فى محل اليقين و بعد الإجماع المنقول و انه مقارب للارطال على المدينه ما رواه الكلينى عن محمد بن يحى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبى بصير عن الصادق فى الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثه اشبار و نصفا فى مثله ثلاثه اشبار و نصف فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء

و اورد فی المدارک علیه فی السند بوجود احمد بن محمد بن یحی و هو مجهول و عثمان بن عیسی و هو واقفی و ابی بصیر و هو مشترک بین الثقه و غیره و فی الدلاله بالسکوت عن العرض و فی الروض المسکوت عنه العمق و اعترض علیه بان المسکوت عنه العرض و کانه جعل فی عمقه منفصلا فحکم بالسکوت عن بیانه و هو بعید قالوا و أما العمق فمبین لأن قوله (ع) فی عمقه من الارض اما حال من مثله أو نعت لثلاثه اشبار الذی هو بدل من مثله و لو لا الحمل علی هذا الحال قوله فی عمقه من الارض کلاما منقطعا متهافتا کما ذکره البهائی و صاحب الذخیره و العذر عن السند ان لفظ یحی من زوائد التهذیب کما یقع کثیرا و فی الکافی و الاستبصار احمد بن محمد بدون یحی و واقفیه عثمان غیر مخله بعد عد الکثیر له من اصحاب الإجماع علی احتمال و قول الشیخ فی عدته ان الأصحاب عملوا بروایته و عدم ضرر الواقفیه بعد ظهور الاعتماد بانه شیخ و وجه مع نقل نصر بن الصباح ترتبه و رجوعه مع روایه ابن عیسی الذی اخرج مثل البرقی عن قم عنه و کذا روایه زیات و احمد بن محمد و غیرهم من الاجلاء مع انه کثیر الروایه جدا و اشتراک أبی بصیر علی تقدیره غیر مخل بسبق ابن مسکان و هو من اصحاب الإجماع علیه مع انه لا یشتبه بیوسف بن الحارث و عبد اللّه بن محمد الاسدی لعدم ظهورهما مع انهما ممن یخص بروایه الباقر و ان قیل بروایه عبد اللّه عن الصادق أیضاً فانه علی تقدیر ثبوته قلیل الوقوع مع انه قیل فی ابن الحارث أبو نصر کما فی کش و تردده بین لیث و یحیی تردد بین جلیلین فلا یخل و الواقفی یحیی بن القاسم الحذاء الازدی دون ابن أبی القاسم الاسدی و علی تقدیر الاتحاد فجاءت الوثاقه اقوی کما لا یخفی علی الناظر فی کتب الرجال و بعد الاغماض عن ذلک فلا عبره بالضعف مع الانجبار بالشهره بل الإجماع کما نقل سابقا و أما عیب الدلاله فیدفع بان ترک البعد الثالث اعتمادا علی ذکر البعدین لیس فیه بعد و فیه نظر لان ذلک حیث لا یذکر بعد بل یقول ثلاثه و نصف فی ثلاثه و نصف و یقتصر و یمکن القول بعدم الفرق علی انا نقول ان اخذ قوله ثلاثه و نصفا خبر کان و ما بعده استئناف أو حال ظهرت الابعاد و یکون ضمیر مثله و عمقه راجعا إلی المقدار قبل حصول الضرب فی الأول و بعده فی الثانی و یمکن ان یقال ان ثلاثه اشبار الثانیه بدل من مثله و فی عمقه خبر حذف مبتداه حاصله هی الثلاثه فی عمقه أو حال کونه ان الحاصل مضروبا فی عمقه أو المجموع خبر و یکون الحاصل إذا کان الماء هکذا حاله ثلاثه اشبار مضروبه فی مثلها مضروبه فی عمقها و قریب من ذلک ما فی الدلائل أو یقال بتمام الکلام بقوله ثلاثه اشبار و نصف و یراد بقوله فی مثله غیر الاشبار الأولی و هی اشبار العرض و یکون الحاصل فی مثل ذلک المقدار ثلاثه اشبار کائنه فی عمقه شکل مستدیر و بعد ذلک کله فتنزیله علی البعدین قریب یجعل ثلاثه اشبار و نصف التی فی العمق بدلا من المثل و یکون فی الرکی و نحوها مما فیها و یوافق خبر الثوری فی التهذیب و الکافی و یوافق رأی القمیین تقریبا کما یستبین بحول اللّه مع ان الکر فی الأصل مکیال و شأن المکیال علی الاستداره و استدل له أیضاً بما رواه الشیخ عن احمد بن محمد عن أبی محبوب عن الحسن بن صالح الثوری عن الصادق قال إذا کان الماء فی الرکی کرا لم ینجسه شی ء قلت و کم الکر قال ثلاثه اشبار و نصف طولها فی ثلاثه اشبار و نصف عمقها فی ثلاثه اشبار و نصف عرضها و اورد علیه فی السند بزیدیه الحسن بن صالح و تربیته حتی قال الشیخ فی التهذیبین انه زیدی بتری متروک الحدیث فیما یختص به و ربما یعتذر عن ذلک بتقدم الراد علیه و الانجبار بالشهره أو الإجماع کما تقدم

و فى المتن بـان قـدر الطول من خواص الاسـتبصار دون الكـافى و التهـذيب فيشـتبه انه من الزيـادات و الاـقوى ان تنزل الثلاثه و النصف العرضيه فى الخبرين على القطر بحملهما على الاستداره كما يظهر من لفظ الركى فان الركى بالفتح و تشديد الياء البئر و جمعها ركايا و فى الصحاح جمعها ركى و ركايا و منه الحـديث إذا كان الماء فى الركى قـدر كر مجمع البحرين لأنها البئر كما فى الصحاح و المجمع و غيرهما فى الأخير فيكون المحيط عشره اشبار و نصف أو لان القطر ثلاثه بالتقريب على ما قالوا و على الضابطه انه فى نصف الدائره يضرب نصف القطر فى ربع المحيط و فى ضرب المستدير التام يضرب نصف القطر و هو هنا شبر و ثلاـثه اربـاع فى نصف المحيـط و هو هنا خمسه و ربع فيحصل تسعه و ثلاثه ارباع الربع و اذا ضـربت فى ثلاثه و نصف العمق حصل تقريبا اثنين و ثلاثين شبر و ربع شبر و هو قريب من رأى القميين بل ربما كان التفاوت لتفاوت القطر عن ثلث المحيط فى الجمله فـاذا نزلنا الروايتين على ذلك كانتا للقميين لا عليهم و لا ثلاثه شـبار طولا فى عرض كـذلك فى عمق كـذلك كما عليه القميون و هو ضـره المختلف و الرياض و سـماه فى شـرح اللمعه قولا قويا و مال إليه فى نهايه الأحكام بعد اسـتظهار المشـهور و قـواه فى الـدلائل و ذهـب إليه المقـدس و نسـبه فى الـذخيره إلى الشـيخ على فى بعض كتبه و نسـبه فى الخلاـف إلى القميين و اصـحاب الحـديث و مـال إليه الاسـتاذ لأصـل الطهـاره و الاحتيـاط فى بعض الوجـوه و المقـاربه للوزن فى الارطـال العراقيه كما يساعـده الاعتبار مع مقاربته لنحو صح هـذا و قلتين و اكثر من راويه مما ورد فى الأخبار و ما رواه فى التهذيب و الاسـتبصار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد اللّه بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن الصادق (ع) الكر ثلاثه اشـبار فى ثلاثه اشـبار و اورد على السـند انه اختلف فى التهـذيب فرواه عن محمد بن سـنان مره و عن عبد اللّه اخرى و المقام لا يساعـد عبـد اللّه لعدم مناسـبه طبقه البرقى لأنه من اصـحاب الرضا فيوافق محمد لأنه من اصـحاب الرضا لا عبد اللّه الذى هو من اصـحاب الصادق (ع) مع ان وحـده الروايه كما هو الظاهر تقتضـى بوحـده الراوى و كونه محمـدا اولى قيل و لان عبد اللّه يروى عن الصـادق بلاـ واسـطه لأـنه من اصـحابه و اورد على ذلـك فى الـدلائل بانه لا باس فى روايه البرقى عن عبـد اللّه فانه كثيرا ما يروى عن اصحاب الصادق (ع) و عبد اللّه كثيرا ما يروى بالواسطه كتوسط عمر بن يزيد فى دعاء آخر سجده من نافله المغرب و توسط حفص الاعور فى تكبيرات الافتتاح انتهى. قال الاسـتاذ و على تقـدير انه محمد فهو ثقه كما صـرح به فى المختلف انتهى.

قلت و فى ارشاد المفيـد انه من خاصه الرضا و ثقاته و أهل العلم و الورع و العلم و الفقه من شـيعته و فى الوجيزه هو معتمـد عليه عنـدى و يؤيـده كثره رواياته و روايه الاجلاء عنه و حـديث قص الجناح إلى غير ذلك و لكن فى النفس شـى ء بعد قول المفيد فى رسالته الراده على الصدوق انه لا تختلف العصابه فى تهمته و ضـعفه و بعد تضـعيف الشيخ و حبش و أبى العباس و الفضل و ابن الغضـايرى و ايوب بن نوح على مـا نقل عنه و فى المختلف و المنتهى و الـذكرى الوصف بالصـحه و اورد على المتن بترك البعد الثالث و العذر عن هذا ان العباره ليس فيها تعرض لبعد خاص

و هى كثيرا ما يعبر بها عن تمام الابعاد بخلاف روايه أبى بصير التى استدل للمشهور بها فتوى و لهم أيضاً ما رواه الصدوق مرسلا فى الامالى ان الكر ثلاثه اشبار طولا فى ثلاثه اشبار عرضا فى ثلاثه اشبار عمقا و لهم صحيحه اسماعيل بن جابر عن الصادق فى الماء الذى لا ينجسه شى ء ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته فانه يحمل على الركى و يكون الذراع و الشبر هى القطر و هى ثلاثه اشبار فالمحيط تسعه و إذا ضرب نصفه اعنى اربعه و نصف فى واحد و نصف اعنى نصف القطر بلغ سته اشبار و ثلاثه ارباع فاذا ضرب الحاصل فى ذراعى العمق و هما اربعه اشبار تقريبا يبلغ الحاصل سبعه و عشرين شبراً ذكر الفاضل ان هذا الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من جهتى الطول و العرض ذراعا و شبراً و منها ان يكون جميعها كذلك و منها ان يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان أى ذراعان عمقه فى ذراع طوله و شبر عرضه و لا يخفى ما فى كلامه و يمكن الاحتجاج لهم بما روى فى المقنع مرسلا ان الكر ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر إذا فسر بعظم الذراع كما فى الوسائل فيرجع إلى ثلاثه فى ثلاثه و هو بعيد نعم يصح الاستناد إلى مرسله المقنع المتضمنه لما فى صحيحه اسماعيل بن جابر كما فى بعض نسخ الوسائل نقلا عن المقنع بطريق الضرب حتى يبلغ مكسره على المشهور اثنان و اربعون شبرا و سبعه اثمان و على رأى القميين سبعه و عشرين شبرا لا الجمع كما عليه القطب الراوندى تمسكا باصل الطهاره و استنادا إلى انه هو المفهوم لعامه الناس و فى الروايه بمعنى مع و يلزم عليه الاختلاف الكثير فيوافق المشهور مره و يباعده اخرى و فى الروض و ابعد فروضه ان يكون كل واحد من عرضه و عمقه شبر و طوله عشره و نصف و قيل ردا على الروض بل طوله ثمانيه و نصف بضميمه شبرى فى العرض و العمق إليه قلت كانه لا محيص له من اعتبار عشره اشبار و نصف كل واحد منها مكعب و الا لزم فى الشبر الواحد إذا مد بمقدار عشره و نصف طوليه كان مجزيا و هو بعيد كل البعد و ربما نزل كلام القطب على اراده الجمع فى ذلك النحو الخاص و فيه اقوال آخر و الحق فى قم فعن ابن الجنيد انه قلتان الف و مائتا رطل و تكسيره بالذراع قريب من مائه شبر قال فى الدلائل و مستنده غير معلوم كما اعترف به جميع الأصحاب و اقول يمكن ان يكون سنده روايه الابطال حملا على المكيه بادعاء انها بعد الاعتبار تقارب مائه شبر فيسلم من كثره الاختلاف انتهى. قلت اخذا بالمتيقن لأصل عدم حدوث وصف الكريه و تمسكا بروايه المقنع ان الكر ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر و إذا نزل على المستدير و يكون القطر خمسه اشبار و المحيط خمسه عشر شبر و يضرب نصف القطر شبرين و نصف بسبعه و نصف نصف المحيط يحصل تسعه عشر الاربع و إذا ضربت بخمسه اشبار العمق حصل اربعه و تسعون الاربع و هو قريب المائه و لو نزل على المربع كان خمسه فى خمسه بترك البعد الثالث و يكون قد زاد على المائه خمسه و عشرون وعده الفاضل غريبا لبعد ما بين القلتين و المائه شبر ثمّ هو مردود بما مر و بخبر الراويه و الحب و نحوهما و عن ابن طاوس العمل بكل ما روى قال فى الذكرى و كانه يحمل الزائد على الندب

و فی الـدلائل فعلی هـذا یرجع إلی مذهب القمیین و فی شـرح الفاضل و یمکن الجمع بین الأخبار باختلاف المیاه خفه و ثقلا و الاشـبار عظما و صـغرا و نقل الشـهید عن الجعفی انه قال و روی الزیاده علی الکر ثمّ قال و هو راجع إلی الخلاف فی معنی الکر انتهی. یرید دفع الوهم فی عدا ذلک قولا للجعفی مغایرا للاقوال السابقه و اقوال أهل الخلاف مختلفه فی تفسیره فالشافعی و عبد اللّه بن عباس و عبد اللّه بن عمر و سـعید بن جبیر و مجاهد و احمد و اسحاق و القاسم بن سلام و أبی ثور قلتان وحدها الشافعی بخمسـمائه رطـل و بعض اصـحابه علی انه تحقیقی یخـل به نقصـان الرجل و الرطلین و بعضـهم علی انه تقریبی لا یخل به ذلک النقص ثمّ اختلف اصـحاب الشافعی فی حـد اسـتعمال الماء لو وقع به النجس المائع فقیل حتی یبقی مقدارها و قیل حتی لا یبقی منه شـی ء و الحسن بن صالـح بن حی انه ثلاثه آلاف رطل بالعراقی و الوضـعیه ان کان الماء یصل بعضه إلی بعض ینجس و الا فلاـ و فسره أبو یوسف الطحاوی بانه إذا کان فی موضع مجتمع بحیث إذا تحرک أحـد جانبیه تحرک الجانب الآخر نجس و الا فلاـ و متأخرو اصـحابه علی ان المـدار علی العلم أو الظن ببلـوغ النجـاسه و التحرک و عـدمه لکشـف البلوغ و عـدمه لاـ ینجس بملاقـاه النجاسه اجماعا کما فی الخلاف و التـذکره بل یعلم من سائر کتب الفقهاء بل هو بالضـروری اشـبه بل انما ینجس بتغیره بهـا أی بملاقاتهـا لا بمجاورتها مع عینیتها و حسیه التغییر او ما یشـبهه من التقـدیر کما مر تفصـیله بلا خلاف کما فی الخلاف و التـذکره و الکتـاب و الـذخیره و یعرف من تتبع کتب الفقهـاء تحصـیلا و نقلاـ بـل هو بالضـروره اشـبه فی أصـل اوصـافه الثلاثه المتقـدمه دون البواقی اجماعـا نقله الاسـتاذ و قـال الفاضـل کانه لا خلاف فیه و قـد مر ان فی الـذکری الجعفی و الصـدوقین لم یذکروا سوی الاغلبیه و إذا لـم ینجس جاز اسـتعمال جمیعه و للعامه قول بابقاء قدر النجاسه ان اسـتهلکت و آخر بوجوب التباعد عنهـا مع قیـام عینها بقـدر القلتین و ان نقص الواقف عنه نجس بالملاقاه لها أی للنجاسه بالمعنی الاعم فیعم المتنجس و ان بقیت اوصافه علی ما خلق علیها وجودا أو عدما فانه ینجس علی کل حال اجماعا صـریحاً نقله فی الفائده و الاسـتبصار و الناصـریات و الغنیه و فی المختلف و الـدلائل و الکتـاب اطبق علیه اصـحابنا الاـ ابن أبی عقیل و فی علیه الشـرائع هو المعروف فی المـذهب و یظهر من المجـالس انه فی دین الامامیه حیث جعل من دین الامامیه عـدم نجاسه الماء إذا کان کرا و بمفهومه یظهر ما قلنا و فیها من دین الامامیه انه لا نفسد الماء الا ما له نفس سائله و فی المندب اجمع اصـحابنا علیه و ندر الحسن بن أبی عقیل و فی السرائر الإجمـاع فی مسـأله ولوغ الکلب فی الانـاءین و فیهـا لو وقعت نجـاسه فی أحـد الاناءین لم یسـتعملا بغیر خلاف و فیها إذا شـهد أحـدهما بالولوغ فی أحد الاناءین صدر النهار و شـهد الآخر بالولوغ فی الآخر سـقوط الشـمس نجسا بغیر خلاف و فیها و غساله الحمام التی تسـمی الجیه لا یجوز اسـتعمالها علی حال و هذا اجماع و فیها فی غسل التراب انه مخصوص بولوغ الکلب باصابه لا سـائر بـدنه لانـا نقتصـر علی المجمع علیه و فیها أیضاً ان التراب انما یراعی فی ولوغ الکلب دون باقی النجاسات بغیر خلاف بین فقهاء أهل البیت إلی غیر ذلک و فی الخلاف الکلب نجس العین نجس اللعاب نجس السؤر و نقل الإجماع و فیه إذا ولغ الکلب فی الانـاء وجب احراقه اجماعـا و فیه ولوغ الکلبین کولوغ الکلب الواحـد فی اجزاء الثلاـثه اجماعا و فیه إذا کان معه اناء ان وقع فی أحدهما نجاسه و اشـتبها وجب الاجتناب و لا یجوز التحری و نقل الإجماع و فی عده مواضع منه سیسـتنبط الإجماع حیث انه یذکر نجاسه الماء

و ينقل الخلاف عن الشافعی و اضرابه و فی الناصريه بعد ما نقل صريح الإجماع على نجاسه القليل ذكر فيها ان عدم جواز التحری فی الاناءين مذهب اصحابنا و فيها سؤر كل كافر نجس لا يجوز الوضوء به باجماعنا و فيها يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا و نقل الإجماع إلى غير ذلک مما سيستنبط منها و فی الانتصار مما شنع به على الاماميه و ظن أنه لا موافق لهم فيه قولهم ان الماء إذا بلغ كرا لم ينجس بما تحله من النجاسات و فيه مما انفردت به الاماميه ايجابهم غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات احداهن بالتراب و نقل الإجماع و فيه مما انفردت به نجاسه سؤر اليهودی و النصرانی و كل كافر و فی الغنيه بعد الإجماع فی نجاسته صريحا كما نبهنا عليه قال يغسل من ولوغ الكلب ثلاثا احداهن و هی الأولى بالتراب بالإجماع و فی بعض مقاماتها ظهور بذلک و فی كشف الصدق مما انفردت به الاماميه عدم جواز التحری فی الاناءين إلى آخر ما ذكر و فی المعتبر لو تنجس أحد الاناءين وجب اجتنابهما و ذكر انه متفق عليه و فيه ان الأصحاب عاملون على مدلول مرسله ابن أبی عمر فی الذكری و فی المنتهی و الذكری اجماع الأصحاب على الغسل ثلاثا احداهن بالتراب و جميع ما نقلنا من الإجماعات بين صريح و ظاهر و فی التذكره و الرياض و شرح الفاضل و الذخيره و شرح اللمعه عده مشهورا و فی الأخيره بل كاد يكون اجماعا و لعل مرادهم بالشهره الاستفاضه بحيث لا ينافی الإجماع و فی بيان الإجماع و وضوحه لمن مارس كلماتهم غنى عن التعويل على النقل و فی استثنائهم خصوص من علم اسم و نسبه و هو الحسن ابين دليل مع انه مسبوق بالإجماع ملحوق به مع ان ابن أبی عقيل ظاهره الدخول فی اكثر هذه الإجماعات و لم يستثنه أحد إلا فی مقام الصراحه قاله الاستاذ و فيه انهم بعد ان ذكروا رأيه لا حاجه بهم إلى التصريح فی كل مقام و خالف فی هذا الحكم ابن أبی عقيل و تبعه الكاشانی و جرى على منوالهما الشيخ الغلوقی و السيد عبد اللّه الشوشتری نور اللّه ضريحهما و اختلف أهل الخلاف فی ذلک أيضاً فالشافعی و ابن عمر و سعيد بن جبير و مجاهد و احمد و ابو حنيفه و صحبه كأبی يوسف و الطحاوی و باقی اصحابه و اسحاق و القاسم بن سلام و ابو ثور و الحسن بن صالح بن حی على التنجيس لاشتراطهم الكر و اعتبار القلتين فيه سوى الآخر فاعتبر ثلاثه آلاف رطل قيل و ابن عباس و ذهب الحسن البصری و ابراهيم النخعی و مالک و داود و سعيد بن المسيب و أبو هريره و الأوزاعی و الثوری و ابن أبی ليلى و عكرمه و جابر بن زيد و حذيفه قيل و ابن عباس إلى الطهاره بل نسب القول بالطهاره إلى مشهور و قدمائهم حجه المشهور بعد الإجماع أصل بقاء الحدث و عدم فراغ الذمه من العباده و ان الشغل اليقينی يستدعی الفراغ اليقينی و الروايات التی كادت تبلغ التواتر بل هی متواتره كما اشار به المحلی و اشار إليه صاحب المعالم اولها صحيحه ابن مسلم عن الصادق (ع) المرويه فی الكافی و التهذيب فی باب الاحداث و الرياض فی باب مقدار ما لا ينجس و فيها اسئله عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شی ء.

۲ ما رواه الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی الحسن بابراهیم بن هاشم عن معاویه بن عمار عن الصادق (ع) قال إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء. ۳ فی التهذیب فی زیادات المیاه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) فی الغدیر تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب قال إذا کان قدر کر لم ینجسه شی ء و الکر ستمائه رطل و تمام الاحتجاج بهن موقوف علی حجیه مفهوم الشرط و لا نرتاب فی ثبوتها اما لتوقف حکمه التقیید أو لدلاله العرف و اللغه کما هو الاقوی و علی عموم لفظ الماء و هو کذلک لقضاء الحکمه أو لان المحلی للعموم أو لأنه للطبیعه فیقتضی التعلیق بکل فرد لوجود لها فیه و علی عموم إذا و هی کذلک و ان کان المشهور انها من ادوات الاهمال اما لقضاء عرف الخطاب و ان لم تقضی اللغه أو لقضاء الحکمه و علی عموم المفهوم کما هو المشهور بل ربما یظهر من شرح المختصر عدم الخلاف فیه لنقل الخلاف عن الغزالی لتوجیه کلامه بان النزاع لفظی و علی عموم المنجس و هو کذلک لان الشی ء یراد به مما عدا التغیر و الا لاستوی القلیل و الکثیر ثمّ لا فرق بین النجاسات ثمّ الحکمه ربما قضت بذلک و علی ان المراد بالنجاسه المعنی المشهور و لا ریب فیه اما علی ثبوت الشرعیه فیه فظاهر و علی تقدیر العدم فالقیام القرائن المانعه عن اراده التقدیر ککون الولوغ لا یقتضی القذاره و کون اشتراط الکریه لا دخل له فیها و کونه قلیل الفائده بل یبیح السؤال عنه إلی غیر ذلک و هذه القرائن جاریه فی اکثر الروایات المشتمله علی لفظ النجاسه. ۴ فی زیادات التهذیب فی صحیحه ابن جعفر عن اخیه موسی (ع) عن الدجاجه تطأ العذره و تدخل الماء یتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان یکون قدر کر. ۵ صحیحه اسماعیل بن جابر فی التهذیب علی تأمل فی الصحه للتأمل فی ان ابن سنان فیها محمد و عبد اللّه و قد مر الکلام فیه عن الصادق (ع) عن الماء الذی لا ینجسه شی ء قال کر الخ. ۶ و صحیحته أیضاً عن الصادق (ع) الماء الذی لا ینجسه شی ء قال ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته و هذه الثلاثه ظاهره فی الحصر لدلاله ما و الا فی الأولی و قضیه التعریف فی الثانیه لا خبر صفوان و فیه سهل فی الکافی و بطریق صحیح فی الاستبصار عن الصادق (ع) عن الحیاض بین مکه و المدینه تلغ فیها الکلاب فقال کم قدر الماء قلت إلی نصف الساق و إلی الرکبه قال توضأ منه و وجه الدلاله واضح فی. ۷ التهذیب فی المیاه و الاستبصار فی احکام الولوغ فی صحیح البقباق عن الصادق (ع) انه سأله عن اسئار حتی انتهی. إلی الکلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بتراب ثمّ بالماء الحدیث و الامر للوجوب و النهی لتحریم کما قرر فی الاصول مع ان القرائن ظاهره الدلاله.

۹ فی صحیح ابن مسلم فی التهذیبین عن الصادق (ع) عن الکلب یشرب من الانـاء قال اغسل الاناء. ۱۰ فی التهـذیب فی باب تطهیر الثیاب فی صحیح علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) عن خنزیر شرب من اناء قال یغسل سبع مرات و الخبر کالامر کما حقق فی محله. ۱۱ فی زیادات التهذیب فی المیاه فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) فی الرجل یصیب الماء فی ساقیه و فی آخره إذا کانت یده نظیفه فلیأخذ کفا من ماء ینضحه من خلفه و کفا عن امامه الخبر و وجه الحجیه ظاهر. ۱۲ فی الکافی فی نوادر الطهاره فی صحیح علی بن جعفر عن اخیه (ع) فی من رعف فوقع قطره دم فی انائه أ یتوضأ منه قال لا. ۱۳ فی زیادات التهذیب و رواه النهایه فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه (ع) عن البیت یبال علی ظهره ثمّ یصیبه الماء أ یؤخذ من مائه و یتوضأ منه للصلاه قال إذا جری فلا باس و نفی الباس نفی الخطر و هو دال سواء ارید بالجریان الکثره علی المشهور أو نفس الجریان علی رأی الشیخ. ۱۴ فی الکافی صحیح شهاب بن عبد ربه عن الصادق (ع) فی الرجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الاناء قبل ان یغسلها انه لا باس إذا لم یکن اصاب یده شی ء. ۱۵ فی صحیح شهاب فی البصائر عن الصادق (ع) انه قال ان شئت فسل و ان شئت اجزتک بما جئت له قلت اخبرنی جعلت فداک و ذکر سؤاله و اجابه ثمّ قال ان شئت فسل و ان شئت اخبرتک فقلت خبرنی قال جئت تسأل عن الجنب یسهو فیغمز یده فی الماء قبل ان یغسلها قلت و ذلک جعلت فداک قال إذا لم یکن اصاب یده شی ء فلا باس و الخبر طویل و فی ذیله ما یدل علی طهاره القلیل. ۱۶ فی صحیح البزنطی عن أبی الحسن (ع) ثمّ عن الرجل یدخل یده فی الاناء و هی قذره قال یکفی الاناء. ۱۷ فی التهذیب فی باب دخول الحمام فی صحیح داود بن سرحان فی ماء الحمام هو بمنزله الجاری و فیه ابین دلیل علی التفرقه بین الراکد و غیره و ظاهره الطهاره و خلافها. ۱۸ فی التهذیب فی تطهیر الثیاب فی حسن الحضرمی عن الصادق (ع) قطره من نبیذ قطرت فی حب قال لا ـ باس انه حلال بخلاف الخمر و فیه نظر. ۱۹ فی التهذیب فی باب آداب الاحداث فی صحیح عن أبی عمیر عن بعض اصحابه الکر من الماء الذی لا ینجسه شی ء الف و مائتا رطل. ۲۰ فی باب الاحداث فی موثق سماعه عن الصادق (ع) إذا ادخل الجنب یده فی الاناء فلا باس ان لم یکن اصاب یده شی ء من المنی. ۲۱ فی موثق سماعه فی الباب المذکور قال سألته إلی ان قال ان کانت اصابته جنابه فادخل یده فلا باس ان لم یکن اصاب یده شی ء من المنی و ان اصابه قبل ان یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله. ۲۲ فی موثقه سماعه فی الکافی و باب المیاه من التهذیب و باب القلیل من المصنف فی موثق سماعه عن الصادق (ع) عن رجل معه اناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری ایهما هو و لا یقدر علی غیرهما قال یریقهما جمیعا و یتیمم. ۲۳ فی التهذیب فی تطهیر المیاه و باب احکام التیمم من الزیادات فی موثق عمار عن الصادق (ع) مثله.

٢۴ فى الكافى و التهذيب فى المياه فى موثق عمار عن الصادق كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فان رأيت فلا تتوضأ و لا تشرب. ٢۵ فى روايه الشيخ فى موثق عمار و الصدوق مرسلا عن الصادق (ع) عن ماء شربت منه الدجاجه قال ان كان فى منقارها دما لم تتوضأ و لم تشرب ثمّ قال كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فان رأيت فلا. ٢۶ فى التهذيب فى تطهير الثياب فى موثق عمار عن الصادق (ع) فى الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الماء الكامخ أو الخل إذا غسل فلا- باس و عن الابريق يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا باس. ٢٧ فى التهذيب مرسلا و فى النهايه موثقا عن عمار عن الصادق (ع) فى الرجل يجد فى انائه الفأره المنسلخه و قد توضأ منه و اغتسل قال ان كان رءاها ثمّ فعل فعليه غسل ثيابه و الا فلا فلعلها سقطت بعد. ٢٨ فى مياه التهذيب فى موثق سعيد الاعرج عن الصادق (ع) فى الجره تسع تسعمائه رطل تقع فيها اوقيه من دم اشرب منه و اتوضأ قال لا و الاوقيه على ما فى اللغه اربعون درهما. ٢٩ فى مياه التهذيب فى موثق أبى بصير عن الصادق (ع) و لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه. ٣٠ فى الكافى فى موثق أبى بصير عنهم ع إذا ادخلت يدك فى الاناء قبل أن تغسل فلا بأس الا أن يكون اصابها قذر بول أو جنابه فان ادخلتها على هذه الحال فارق الماء. ٣١ ما رواه الشيخ فى قويه أبى بصير و مضمونها ان الجنب لا يدخل يده فى الاناء و اذا كان فيها قذر فى علل الصدوق فى موثق عبد اللّه بن المغيره عن الصادق (ع) اياك أن تغتسل من غساله الحمام ففيها غساله اليهودى الخبر. ٣٣ فى التهذيب فى روايه حمزه عن أبى الحسن لا- تغتسل من البئر التى تجتمع ماء الحمام فان فيها ما يغتسل به الجنب الخبر. ٣۴ فى الكافى ماء الحمام عن ابن أبى يعفور عن الصادق لا- تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غساله الحمام و فيها غساله الناصب الخبر. ٣۵ فى الرأى و التحمل من الكافى عن واحد من بنى هاشم انه دخل على أبى الحسن فسأله عن الحمام فقال (ع) لا تغتسل من غساله الحمام فانه يغتسل فيها كذا و كذا الخبر. ٣۶ روايه بكر عن أبى جعفر (ع) المتضمنه لاشتراط الماده فى طهاره ماء الحمام. ٣٧ فى روايه معاويه بن ميسره عن الصادق فى سؤر الكلب قال لا قلت أ ليس هو سبع قال لا- و اللّه انه نجس لا و اللّه انه نجس. ٣٨ فى التهذيب عن حريز عمن اخبره عن الصادق (ع) إذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه. ٣٩ روى الشيخ فى الاطعمه و الاشربه خبرا طويلا من جمله ما ذكره فى معرض الاستدلال ما بال الميل ينجس حبا من ماء. ۴٠ و فى المحل المذكور عن الصادق (ع) إذا قطر قطره مسكر فى الحب اريق ذلك الحب.

۴۱ فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه (ع) فی الحب الماء لو وقع فیه اوقیه بول لم یصح الشرب منه و لا الوضوء. ۴۲ فی کتاب البصائر و الدلائل و مولد زین الساجدین من الکافی عن الصادق (ع) انه جی ء له (ع) بماء فقال لا ابغی هذا فان فیه شیئا میتا. ۴۳ روی الشیخ فی النزح عن ابن حدید عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) انه اخرج له دلو فخرج فیه فأرتان فقال ارقه و آخر فیه فأره فقال ارقه. ۴۴ و روی الشیخ فی المیاه عن ابن المغیره عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) إذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه شی ء. ۴۵ فی التهذیب فی آخر باب المیاه لا یفسد الماء الا ما له نفس سائله. ۴۶ فی الکافی باب البئر عن محمد بن یحیی رفعه عن الصادق (ع) لا یغسل الماء الا ماله نفس سائله. ۴۷ فی باب الاغتسال من زیادات یب عن علی بن جعفر عن اخیه (ع) فیمن یجد ماء متفرقا انه یدخل یده ان کانت نظیفه. ۴۸ فی کتاب المسائل عن علی بن جعفر عن اخیه (ع) فی المطر الذی یصیب العذره إذا جری فلا بأس. ۴۹ فی الکتابین عن علی بن جعفر عن اخیه فی الشرب و فی نسخه فی الشراب فی الاناء الذی یشرب فیه الخمر إذا غسل فلا- بأس. ۵۰ روی الراوندی باسناده عن علی (ع) الماء الجاری لا- ینجسه شی ء و یدل بمفهوم الوصف. ۵۱ فی فقه الرضا کل غدیر فیه من الماء اکثر من کر لا ینجسه ما وقع فیه من النجاسات إلا أن یغیره. ۵۲ عن ابن أبی یعفور عن الصادق (ع) ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا. ۵۳ ما رواه الحسن الثوری عن الصادق اذا کان الماء فی الرکن کرا لم ینجسه شی ء قلت و کم الکر الخبر. ۵۴ عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) الکر کم یکون قال بخصوصی هذا. ۵۵ فی الکافی عن محمد بن اسماعیل عن الرضا (ع) ماء البئر واسع لا یفسده شی ء. ۵۶ فی آخر السرائر عن رفاعه عن الصادق (ع) لا بأس بسؤر الحائض إذا کانت تغسل یدها. ۵۷ صحیحه ابن بزیع ماء البئر واسع لا یفسده إلی ان قال لان له ماده و مثلها اخری. ۵۸ روایه عبد اللّه بن الحسن بن علی بن أبی طالب عن آبائه عن النبی (ص) یجیز فسؤره حلال و لعابه حلال. ۵۹ عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع) لا بأس أن تتوضأ مما اشرب منه ما یؤکل لحمه و فی الدلاله نظر. ۶۰ روی فی الذکری عن العیص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطره من طشت فیه وضوء فقال ان کان من بول أو قذر فیغسل ما اصابه و رواه فی المغیر أیضاً.

۶۱ عن العیص بن القاسم عن الصادق (ع) فی سؤر الحائض قال لا تتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه و تغسل یدها قبل أن تدخلها الاناء. ۶۲ عن علی بن یقطین عن أبی الحسن (ع) فی الرجل یتوضأ بفضل الحائض قال إذا کانت مامونه فلا بأس. ۶۳ قول الصادق (ع) عن الرجل یبول فی الماء الجاری قال لا باس إذا کان جاریاً. ۶۴ و قوله (ص) لابن بکر لا بأس بالبول فی الماء الجاری و قریب منهما روایه الفضیل و فی دلالتها نظر ثمّ فی بیان حکم الکر و کمیته عده روایات سوی ما ذکرنا إلی غیر ذلک مما لو تتبعت کتب الحدیث و نظرت فی ابواب المیاه و الاسئار و احوال الحمام و غیرها لعثرت علی کثیر و اللّه الموفق حجه القائلین بعدم الانفعال اصاله اباحه الشرب و الانتفاع و البقاء علی الحاله السابقه من الطهاره و اصاله طهاره الملاقی و اصاله الطهاره شرعا و ان نسبه قلیل النجاسه إلی قلیل الماء کنسبه کثیرها إلی کثیره لان المدار علی الغلبه و القهر کما یظهر من کثیر من الأخبار مع انه لو انفعل القلیل بطل التطهیر بالقلیل و طهارته و طهاره ماء الاستنجاء مؤذنان بعدم انفعال القلیل و فی لکل بحث و ظاهر مثل قوله تعالی [هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً] و الآیات الداله علی طهاره الماء و مثل عموم فان لم تجدوا ماء فتیمموا و الاخبار و هی کثیره:

۱. الخبر المستفیض المنقول بعده طرق عن الصادق (ع) الماء کله طاهر حتی تعلم انه قذر و علیه انه لا منافاه بینه و بین اخبار التنجیس لأنها طریق علم شرعی بالتنجیس و اورد علیه بعض المتاخرین انه ظاهر فی جهل الموضوع دون الحکم و ما نحن فیه من القسم الثانی.

۲. الخبر المشهور المستفیض الذی ادعی الحسن تواتره عن الصادق (ع) عن آبائه ع ان الماء طاهر لا- ینجسه إلا ما غیر أحد اوصافه لونه أو طعمه أو رائحته و اورد علیه بمنع التواتر بل بمنع الاستفاضه بل لم نقف علیه فی کتب الأخبار و لا فی مصنفات الأصحاب نعم رواها ابن ادریس مرسلا فی السرائر و المحقق فی المعتبر و روی الجمهور عن النبی انه لما ورد بئر بضاعه فقال اتونی بوضوء فقالوا یا رسول اللّه انها بارض الحیا قال خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شیء إلا ما غیر لونه أو ریحه أو طعمه و فی الکتاب منع العموم أولا و علی تقدیره فالخاص مقدم انتهی. و لا یخفی ما فی المنع من المنع.

٣. قول الصادق (ع) فی صحیح جمیل و ابن حمران ان اللّه جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا.

۴. قوله (ع) فی مرسله الفقیه و صحیحه داود بن فرقد کان بنو اسرائیل إذا اصاب احدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض إلی قوله و جعل لکم الماء طهورا فانظروا کیف تکونون و یرد علی الخبرین انهما انما دلا علی اقتضاء الطبیعه مع الخلو عن العوارض و مع ذلک فاقصاهما العموم.

۵. قوله (ص) فی صحیح حریز کلما غلب الماء ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغیر و تغیر الطعم فلا الخبر.

۶. قوله (ص) فی صحیح القماط فی الماء یمر به الرجل و هو نقیع فیه المیته و الجیفه ان کان الماء قد تغیر ریحه و طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ و إلا فاشرب و توضأ.

٧. قوله (ص) فی صحیح شهاب بن عبد ربه فی البصائر فی الغدیر فی جانبه الجیفه اتوضأ منه أو لا قال توضأ من الجانب الآخر إلا أن یغلب الماء الریح فینتن و عن الماء الراکد من البئر قال ما لم یکن فیه تغییر أو ریح غالبه قلت فما التغییر قال الصفره فتوضأ منه و کلما غلب کثره الماء فهو طاهر.

٨. قوله (ص) فی الصحیح لرجل بمخبر عبد اللّه بن سنان فی غدیر اتوه و فیه جیفه فقال إذا کان الماء قاهرا و لا یوجد فیه الریح فتوضأ.

٩. فی صحیح بن بزیع کتبت إلی من یسأله عن الغدیر تجمع فیه ماء السماء و یستقی فیه من بئر فیستنجی فیه الانسان من بول أو یغتسل فیه ما حده الذی یجوز فکتب لا تتوضأ من هذا إلا من ضروره.

١٠. قوله مضمرا فی الموثق لسماعه فیمن یمر بالمیته یتوضأ من الجانب الآخر.

١١. قول الصادق (ع) لسماعه فیمن یمر بالماء و فیه دابه میته قد انتنت فقال ان کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ.

۱۲. قوله (ع) لابی بصیر فی الموثق حیث سأله انا نسافر فربما بلینا بالغدیر من المطر فی جانب القریه یکون فیه العذره و یبول فیه الصبی و تبول فیه الدابه و تروث فقال ان عرض فی قلبک شی ء فافرج الماء بیدک ثمّ توضأ ان الدین لیس بمضیق فان اللّه تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج.

۱۳. قوله (ع) للعلاء فی الحیاض یبال فیها فقال لا بأس فیها إذا غلب لون الماء لون البول.

۱۴. قوله (ع) لعلی بن أبی حمزه فی الماء الساکن و فیه الجیفه و الاستنجاء فیه و فیه الجیفه فقال توضأ من الجانب الآخر و رواه فی النهایه مرسلا.

۱۵. قوله (ع) لعثمان بن زیاد حیث سأله انه یأتی الماء النقیع و یده قذره فیغمسها فی الماء قال لا بأس.

۱۶. قوله (ع) لابی بصیر فی الماء تبول فیه الدواب فقال ان تغیر فلا تتوضأ و الا فتوضأ و کذا الدم إذا سال فی الماء و اشباهه.

۱۷. قوله (ع) لإسماعیل بن مسلم ان النبی (ص) اتی الماء فاتاه اهله فقالوا یا رسول اللّه ان حیاضنا تردها السباع و الکلاب و البهائم فقال لها ما اخذت افواهها و لکم سائر ذلک.

۱۸. قوله (ع) حیث سأل عن غدیر فیه جیفه فقتال ان کان الماء قاهرا و لا یوجد فیه الریح فتوضأ و اغتسل.

۱۹. عن علی (ع) فی الدعائم فی الغدیر تبول فیه الدواب و تروث و یغتسل فیه الجنب فقال لا باس ان النبی (ص) نزل باصحابه فی سفر لهم علی غدیر و کانت دوابهم تبول فیه و تروث و یغتسلون فیه و یتوضئون و یشربون.

۲۰. فی الدعائم عنه (ع) انه قال إذا مر الجنب فی الماء و فیه الجیفه أو المیته فان کان تغیر لذلک طعمه و ریحه أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تطهر منه.

۲۱. قول الصادق (ع) فی مرسله المختلف حیث سأل عن النقیع و الغدیر و اشباهها فیها الجیف و القذر و ولوغ الکلب و ذکر غیر ذلک فقال ان کان ما فیه من النجاسه غالبا علی الماء فلا تتوضأ و ان کان الماء غالبا علیها فتوضأ منه و اغتسل.

۲۲. کـان فی المـدینه رجـل یـدخل علی أبی جعفر (ع) و فی طریقه مـاء فیه العـذره و الجیف و کـان یأمر الغلام بحمل کوز من الماء یغسل رجله ان اصابه فابصـره (ع) یوما فقال ان هذا لا یصـیب شـیئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا و هذه الروایات من صحیحه حریز و ما بعدها مشترکه فی الظهور فی الکثیر مع ضعف السند فی کثیر منها و فی خصوص روایه الدعائم ان بول الدواب و هی الخیل و الحیوانات الاهلیه المعروفه طاهر مع ان الجمیع علی تقدیر الدلاله مطلقه فتقید أو عامه فتخص.

۲۳. فی مرسـله المختلف عن البـاقر (ع) فی القربه و الجره من المـاء یسـقط فیهما فاره و جرذا و غیره فیموتون فیها فقال إذا غلب رائحته علی طعم الماء أو لونه فارقه و إلا فاشرب منه و توضأ و اطرح المیته إذا اخرجتها طریه.

۲۴. قول الصـادق (ع) فی روایه بکـار بن ابی بکر فی الرجـل یضع الکوز یغرف من الحب فی مکـان قـذر ثمّ یـدخله الحب قـال یصیب من الماء ثلث اکواز بذلک الکوز.

۲۵. قول أبی جعفر (ع) لزراره فی روایه من مـاء سـقط فیهـا فـاره أو جرذا أو صـعوه میته ان تفسـخ فیها فلا تشـرب من مائها و لا تتوضأ و صـبها و ان کان غیر متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح المیته إذا اخرجتها رطبه و کذلک الجره و حب الماء و القربه و اشـباه ذلک قال زراره و قال أبو جعفر (ع) إذا کان الماء اکثر من راویه لم ینجسه شـی ء تفسخ أو لا إلا أن یجی ء له ریح یغلب علی ریـح الماء و یمکن تنزیل الثلاثه علی الکر لکثره الحیاه أو الحب أو القربه و ان بعـد مع ان حمل القذر فی خبر بکار ممکن و کـذا ادخال الاناء الحب ربما کان لأنه لا یعلم باصابه ما اصاب القـذر لان ادخال الاناء الحب لا یسـتلزم ادخاله بتمامه الماء مع ان اسانیـدها لا تخل من غبار و توجیه الشـیخ باراده النجس فی الجره اشـد بعـدا و علی کل حال ففیها دلاله علی الفرق بین قـدر الجره و نحوها و الاقل منه فلو لم یحمل خالفه قول الکل.

۲۶. قول الصادق (ع) لمحمـد بن میسر فی الحسن فی الجنب ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق و یرید ان یغتسل منه و لیس معه اناء یغرف به و یـداه قـذرتان قال یضع یـده و یتوضأ و یغتسل هذا مما قاله اللّه تعالی [مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ] و القله لغه و عرفـا لاـ تنـافی الکثره شرعا إذ مقـدار الکر فی الطریق یصـدق علیه القلیـل و القـذر یقبل التأویل و جعله من دفع الحرج لا ینافی التأویل و تنزیل شـیخنا البهائی علی قلیل الجاری أو رجوع ضمیر یصنع إلی الرجل عدم اعتبار الجنابه بعید کل البعد مع ان فیها الجمع من الوضوء و الغسل و هو مذهب العامه.

۲۷. فی صحیح ابن مسکان عن الصادق (ع) فی الوضوء مما ولغ فیه الکلب و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غیر ذلک أ یتوضأ منه أو یغتسل قال نعم إلا أن تجد غیره فتنزه عنه.

۲۸. فی صحیح علی بن جعفر عن اخیه (ع) انه سئل عن الیهودی و النصرانی یدخل یده فی الماء أ یتوضأ من للصلاه قال لا إلا أن تضطر إلیه.

۲۹. قول الصادق (ع) فی روایه محمد بن مروان لو ان میزابین سالا میزاب بول و میزاب بماء فاختلطا ثمّ اصابک ما کان به بأس و العذر هنا بحمل الأولین علی الکثیر و التقیه لمن قال بالطهاره الکلب و الذمیین و الأخیر علی الکثیر و حال تقاطر المطر.

۳۰. قوله (ع) لعمر بن یزید حین سأله انی اغتسل فی مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابه فیقع فی الاناء ما ینزو من الارض فقال لا باس به.

۳۱. قوله (ع) لزراره لا باس بجلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به الماء.

۳۲. فی صحیح زراره مرسل الصدوق عن الصادق (ع) فی الحبل یجعل من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر أ یتوضأ منه قال لا بأس.

۳۳. قول الکاظم (ع) لأخیه علی حین سأله عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب إناءه هل یصلح الوضوء منه ان لم یکره شیئاً یستبین فی الماء فلا باس و ان کان شیئا بینا فلا تتوضأ منه و الجواب عن هذه بعدم الصراحه اما الأولی فلان کون المغتسل یبال فیه لا- یقتضی القطع بنجاسه القطعه التی تری منها الماء مع امکان حملها علی الارض الصلبه القابله للتطهیر یجری القلیل أو علی ان الغرض دفع الوسواس إذ النزو ربما کان من الماء قبل وصول الارض و عن الثانیه بان استعمال جلد الخنزیر لاخراج الماء لا یستلزم استعماله فی وضوء أو شرب و ربما کان کبناء و نحوه و فی شرح الفاضل أو حمل الدلو علی الکر و لا یخفی بعده و عن الثالثه بأن جعل الحبل من شعر الخنزیر لا یضر مع عدم العلم باصابه ما فی الدلو من الماء و الاحتمال کافی و ربما بنی علی رأی السید من أن ما لا- تحله الحیاه من نجس العین طاهر مع احتمال رجوع ضمیر منه إلی البئر و عن الرابعه بان شرط الاستبانه لحصول العلم مع امکان العمل وفاقا للشیخ و ان کان الحق خلافه.

۳۴. قول الصادق لهشام بن سالم حین سأله عن السطح یبال علیه فیصیبه السماء فیکف علیه فیصیب الثوب لا بأس ما اصابه من الماء اکثره.

۳۵. قوله (ع) للاحول حین سأله عن الرجل یستنجی فیقع ثوبه فی الماء الذی استنجی به فقال لا بأس به فقال أ تدری لم صار لا باس به فقلت لا و اللّه جعلت فداک فقال ان الماء اکثر من القذر و التعلیل فیهما دلیل العموم و العذر فیهما بعد الاغماض عن السند ان اللام للعهد لتقدم ذکر مدخولها اما حقیقه أو تأویلا کما لا یخفی.

۳۶. فی قرب الاسناد و المسائل عن علی بن جعفر عن اخیه ع قال و سألته عن جنب اصابت یده من جنابته فمسحه بخرقه ثمّ ادخل یده فی غسله قبل أن یغسلها هل یجزیه أن یغسل من ذلک الماء قال ان وجد ماء غیره فلا یجزیه الاغتسال به و إن لم یجد غیره أجزأه و هی متروکه الظاهر ضعیفه السند قابله للتاویل بالکثیر.

۳۷. ما رواه الشیخ و الصدوق مرسلا عن أبی الحسن الماضی (ع) فی مجمع الماء فی الحمام من غساله الناس یصیب الثوب قال لا بأس و فیها مع ضعف السند انها معارضه لإجماع ابن ادریس و روایاته التی روی الإجماع علی مضمونها فی المنع عن غساله الحمام و الروایات الکثیره السابقه الداله علی المنع أیضاً التی عمل علیها الشیخ فی النهایه و ابن ادریس و العلامه فی الإرشاد و التحریر و ان ردها فی المنتهی و علیه القواعد و المعالم و شرح الإرشاد و جمله من المتأخرین.

۳۸. فی التهذیب و الاستبصار عن أبی مریم الانصاری قال کنت مع الصادق فی حائط له فحضرت الصلاه فنزح دلوا للوضوء من رکی له فخرج علیه قطعه عذره یابسه فأکفأ رأسه و توضأ بالباقی و فیه مع ضعف السند ان العذره لا تخص عذره الانسان کما یفهم من الصحاح و القاموس و ان فهم من بعض اللغویین الاختصاص فیحمل علی السرقین قیل و یمکن تنزیله علی عدم اصابه الماء و هو بعید.

۳۹. قول الصادق (ع) لمحمد بن مسلم فی الثوب یصیبه البول اغسله فی المرکن مرتین قیل و اقصی ما فیه عدم اشتراط ورود الماء فی التطهیر و هو غیر بعید کما استوجهه فی الذکری و قواه فی الکتاب و یمکن تاویله بالغسل بالمرکن لا فیه و تنزیل البول علی غیر النجس بعید کل البعد.

۴۰. فی صحیح ابن مسکان عن الصادق (ع) فی الوضوء مما ولغ فیه الکلب و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غیر ذلک أ یتوضأ منه أو یغتسل قال نعم إلا ان تجد غیره فتنزه عنه و هی مع کونها معارضه بصحیحه معاویه الهره من أهل البیت و صحیحه أبی الصباح لا تدع فضل السنور و صحیحه جمیل فی سؤر الدواب و الغنم و البقر انه لا باس بالوضوء به یمکن تنزیلها علی الکر و علی التنزه لا- اللزوم لیمکن الجریان فی الکلب و غیره. ۴۱. فی الزیادات فی صحیح ابن أبی عمیر عمن رواه عن الصادق (ع) فی عجین عجن و خبز ثمّ علم ان الماء کانت فیه میته قال لا بأس اکلت النار ما فیه و یمکن تنزیله علی کثره الماء أو عدم نجاسه تلک المیته ثمّ هی طاهره فی النجاسه و مثبته لتطهیر النار انتهی. إلی غیر ذلک مما یظهر بعد التتبع ثمّ الذی یقضی به صحیح النظر قوه مستند المشهوره کثره و صحه و قوه دلاله و انجبارا بالشهره بل الإجماعات التی سبق نقلها و بمخالفه مشهور العامه کما تقدم بل اخبار التنجیس لا توافق مذهب أحد من أهل الخلاف و ذلک کما دل علی تقدیر الکر بالنحو الخاص و لم یذهب إلیه أحد منهم لان الشافعی قال بالقلتین و بعض ثلاثه آلاف رطل و ما دل علی غسل الولوغ ثلاثا احدهن بالتراب من خواص الشیعه أیضاً و کذا ما دل علی ان ما یبل المیل من النبیذ ینجس الحب و عندهم انه طاهر و کذا ما دل علی نجاسه أسؤر الیهود و النصاری فحمل اخبار التنجیس علی التقیه باطل و کذا الحمل علی التغیر لاستحالته فی الولوغ و اضرابه و بعده فی دم المنقار و قذاره ید الجنب و نحوهما و کذا الحمل علی الاختیار و الاضطرار لعدم استقامته فی الاناءین و بمثلهما یمنع الحمل علی النزاهه و فی الکتاب استدل للحسن بالروایه التی ادعی تواترها و منع هو عمومها و إلی روایه اخری رماها بالضعف و فی الدلائل و الذخیره ان ما استند إلیه الحسن من الادله مشترکه بالضعف و فی شرح الفاضل کلها ضعیفه الأخیر أو أحد أو عنه صحیحه زراره فی الحبل من شعر الخنزیر ثمّ ابطل دلالته بمثل الوجوه التی ذکرناها و قد علمت تفصیل الروایات بما لا مزید علیه و سواء فی التنجیس بالملاقاه قلت النجاسه کروس الابر من کل نجاسه کما فی المبسوط او من خصوص الدم کما فی الاستبصار و الشرط ان لا- یدرک فی الماء او کثرت علی المشهور تحصیلا و نقلا- بالاستفاضه بل الإجماع ان الخارج معلوم النسب و مسبوق بالإجماع و ملحوق به و اطلاقات الادله و عموماتها و ظواهر الإجماعات کلها شواهد علیه و سنده لزوم المشقه و الحرج و هو ظاهر الرفع و صحیحه علی بن جعفر عن اخیه (ع) فیمن رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعاً صفاراً فأصاب إناءه فهل یصح له الوضوء منه فقال ان لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا باس و ان کان شیئا بینا فلا تتوضأ منه

و الجواب بعد فقد المعادله و مخالفه الشهره المضعفه بل الإجماعات بان اصابه الاناء لا تستلزم اصابه الماء و البيان و عدمه لعله يراد به كشف الوصول ثمّ هو معارض بصحيحه على بن جعفر عن اخيه فيمن رعف فقطر قطره فى انائه هل يصح الوضوء منه او لا قال لا ثمّ المعول ان كان لزوم الحرج احتمل تسريه مطلقا إلى كل نجاسه و ان كان الروايه فاقتصار الاستبصار على الدم اولى و فى الذكرى مورد الروايه الانف و يمكن العموم فى الدم لعدم الفارق و يمكن اخراج الدماء الثلاثه لغلظ نجاستها و سواء فى حكمى الكثير و القليل كان ماء غدير او آنيه او حوض او غيرها على المشهور تحصيلا و هو ظاهر و نقلا فى شرح الفاضل و الذخيره و غيرهما بل فى الدلائل ان فى المنتهى ان مخالفه من نسب اليهما الخلاف غير معلوم انتهى. بل المخالف على تقديره معلوم النسب و مسبوق بالإجماع و ملحوق به و عمومات ادله الكر شواهد عليه و خصوص ما روى عن الصادق (ع) بطريق صحيح فى الحياض بين مكه و المدينه تلغ فيها الكلاب قال كم الماء فقيل إلى نصف الساق و إلى الركبه فقال توضأ منه و موثق أبى بصير عنه (ع) و لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه و خبر العلا عنه (ص) فى الحياض يبال فيها قال لا باس إذا غلب لون الماء لون البول و روايه اسماعيل بن مسلم عنه (ص) ان النبى اتى الماء فقال له اهله ان حياضنا تردها السباع و الكلاب فقال لها ما اخذت افواهها و لكم سائر ذلك و قول الباقر فى مرسله المختلف فى القربه و الجره من الماء تموت فيها الفاره و الجرذ فقال إذا غلبت رائحته طعم الماء او لونه فارقه و الا فاشرب منه و توضأ الخبر و قول الصادق لبكار بن أبى بكير فى الكوز يصيب المكان القذر و يدخل الحب قال يصب من الماء ثلاثه اكواز بذلك الكوز و روايه زراره عن الباقر (ع) فى الراويه و الجره و حب الماء و القربه و اشباههن انه لا باس إذا وقعت فيهن فاره أو جرد أو صعوه ميته و روايه مجمع الغساله و غير ذلك و خالف فيه المفيد و سلار فنجسا ما فى الحياض و الاوانى و ان كثر و هو ظاهر النهايه فى الاوانى و فى التنقيح نسبه استثناء الآنيه إلى المفيد و سلار قال و الباقون على خلافه و سندهم فى ذلك ما دل على نجاسه الاوانى بعمومه و فى الحياض بانها تشابهها و جوابه ان المتبادر من اطلاق الآنيه ما لا يسع الكر و على فرض العموم من وجه فتلك اقوى و اوفق بالأصل بل لا معارضه فى الحقيقه و فى المنتهى بعد ذكر المخالف قال

و الحق ان مرادهما بالكثره هنا بالكثره العرفيه بالنسبه إلى الاوانى و الحياض التى يستقى منها الدواب و هى غالبا تقص عن الكر و اشار إليه فى التذكره أيضاً و سواء ورد الماء على النجاسه او وردت عليه كما هو الظاهر من اطلاقاتهم بل من اطلاقات اجماعاتهم و تخصيصهم ماء الاستنجاء بالطهاره و حكمهم معظمهم بنجاسه ماء الغساله و فى اطلاق أو عموم ما دل على نجاسه ما دون الكر ابين دلاله و فى ترك الاستفصال المنزل منزله عموم المقال ما يتضح به حقيقه الحال و الروايات هنا كثيره منها روايه الذكرى فيمن اصابته قطره من طشت فيه ماء الوضوء ان كان من بول او قذر غسل ما اصابه و رواه فى المعتبر أيضاً و ما دل على المنع من وضع الماء فى الاناء المتنجس بالخمر كروايه على بن جعفر و ما دل على النهى من غساله الحمام لان فيها غساله الناصب و شبهه كروايه ابن أبى يعفور عن الصادق (ع) و روايه عن أبى الحسن و روايه ابن المغيره عن الصادق و ما دل على اشتراط الجريان فى ماء وقع على بيت يبال على ظهره كصحيحه على بن جعفر وسل ذلك ما دل على عموم التنجيس كما روى عن الصادق لا يفسد الماء الا ما له نفس سائله إلى غير ذلك فى الأخبار و فى الناصريه فى شرح قول الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسه و ورودها عليه لا اعرف لأصحابنا هنا نصاً و الشافعى فرق فاعتبر القلتين فى ورود النجاسه على الماء لا ورودها عليه و خالفه سائر الفقهاء و الذى يقوى عندى عاجلا إلى ان يقع التأمل صحه قول الشافعى و استوجهه فى الكتاب و استحسنه فى الذخيره و حققه فى الدلائل مستندين إلى ان المتيقن من الادله ورود النجاسه لا الورود عليها و قد مر ما فيه عدا الماء المزال به الخبث حين ملاقاته له لئلا يلزم التسلسل و اختار المقدس و المحقق الخوانسارى و الفاضل السبزوارى و غيرهم نجاسته حين الملاقاه و ان كان مطهرا كما فى الاحجار و يفرق بين النجاسه الحاصله بالازاله و النجاسه فيها و قوى بعضهم بنائه على ان المتنجس لا ينجس و جعله الكاشانى سندا لعدم نجاسه القليل و آخرون للفرق بين الورودين و الاقوى انها صوره خاصه استثناها دليل الضروره و الإجماع من نجاسه القليل حين الملاقاه كماء الاستنجاء او كون المتنجس لا يطهر كالاحجار او من عموم التنجيس المتنجس و لعل خير الثلاثه اوسطها و لا تفاوت بين افراد النجاسات فى الحكم و ما فى الكتاب من انه لا دليل على اجراء الحكم فى سائر النجاسات مردود بالإجماع تحصيلا و نقلا و ليست هذه المسأله الا كآحادى المسائل فان اكثر النجاسات انما يثبت احكامها بالإجماع على عدم الفرق و كذا المتنجسات و لو لا هذا الإجماع لبطل الفقه من اصله على ان عمومات الأخبار و اطلاقاتها فيها ابين دلاله كما لا يخفى على الفطن المتدبر و الحواله فى الاشبار على المعتاد لأنه الذى ينصرف إليه المطلق و تحال عليه تحديدات الشرع و التقدير للكر باحد المقدارين تحقيق كما فى النهايه و التذكره و جعله فى المعتبر اشبه و هو المشهور

بـل نسب فی التـذکره خلافه إلی الشافعیه فی أحد قولیهم للأصل و خصوصا فیما تترتب علیه الطهاره من الاحـداث و الاخباث المنوط بها العبادات و اختلاف تقدیری الوزن و الاشـبار لاختلاف المیاه و الاشـبار و لو سلم فالمراد عدم النقصان من الأقل کما ذکر فی علیه القواعـد و اورد فی الـدلائل انه یلزمه ثبوت الکریه و عدمها فی الماء الواحد و فیه نظر و الأولی کشـفه بان یقال ان الکر واحـد لاـ یختلف و انما الاختلاف فی التطبیق علی الموضوع کما فی شأن القبله لو جعلت عن الکعبه تامل و لا تقریب کما حکی عن الشافعی و یعطیه کلام ابن الجنید حیث حده بما بلغ تکسیره نحواً من مائه شبر فروع ثلاثه:

۱. لو تغیر بالنجاسه بعض الزائـد علی الکر فان کان الباقی کرا فصاعـداً اختص المتغیر عندنا التنجیس حیث لا یکون التغییر قاطعا للعمود فاصـلا بین ماء یتم به الکر خلافا لبعض الشافعیه فی أصل الحکم حیث نجس الجمیع بتغییر الزائـد و ان کان الباقی کرا و الا یکن الباقی کراً عم التنجیس الجمیع فالمتغیر لتغیره و الباقی لکونه قلیلا لاقی نجاسه.

الثـانی لو اغترف دفعه مـاء من الکر بلاـ زیـاده المتصـل بالنجاسه المتمیزه الغیر المغیره کان الباقی طاهرا أیضاً و کـذا ظاهر الاناء لاعتصـام المـاء بالکریّه حین ملاقاتها و اسـتحالتها عنـد النقص عن الکریه فلم یبق لها اثر و الکل ظاهر فی القسم الأول لو دخلت النجاسه الاناء مع بعض الماء نجس ذلک و بقی ظاهر الاناء علی الطهاره.

الثـالث: لو وجـد نجـاسه فی الکر فمـا زاد و شـک فی وقوعهـا قبل بلوغ الکریه أو بعـدها و کانا مجهولی التاریـخ أو یعلم تاریخ الکریه و یجهل تاریـخ الوقوع و هو طاهر کما فی نهایته و تحریره و تذکرته و الذخیره اما فی القسم الأول فلاصل الطهاره شـرعا و للاستصـحاب فی طهاره الماء و ثبوت الأحکام و فی القسم الثانی مع ذلک أصل تأخر الحادث و لو علم تاریخ الاصابه و جهل تاریخ البلوغ قوی القول بالنجاسه لأصل تاخر الحادث عن الزمان الذی علم تحقق الحادث الآخر فیه و لو وجد فیه نجاسه و شک فی بلوغ الکریه مع عدم العلم بها أولا أو مع العلم إذا اغترف منه شی ء و قیل بانه یتبدل به الموضوع و یمکن علی القول بالتبدل استصـحاب الاعتصام فی کل جزء جزء فیقوی جانب الکریه فهو نجس کما فی نهایته و تحریره و تـذکرته و کـذا فی المعتبر قال لان الأصل القله و فی الذخیره نسـبته إلی المصـنف و اتباعه قال و لم ار تصریحا بخلافه و ذکر ان حکمهم معلل بان المقتضی و هو النجاسه موجود و المانع و هو الکریه مشـکوک فیه و الأصل عـدمه قال و عنـدی ان هـذا التعلیل فی غایه الضـعف لبنائه علی حجیه الاستصحاب فی الامور الواقعیه و القول به ضعیف جدا

مع انه يعارضه أهل الطهاره و بالجمله سبب الحكم بالنجاسه الملاقاه مع قله الماء و هو مشكوك فيه فمقتضى قول الصادق (ع) الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر الطهاره فتدبر انتهى. و الحق ما عليه المحقق و العلامه و وافقهما عليه الشارح الفاضل و الفاضل المحشى و صاحب الدلائل و غيرهم للأصل المذكور و فى المنع لحجيته فى الامور الواقعيه خروج عن ادله الاستصحاب العقليه و النقليه و أصل الطهاره مقطوع بحصول العلم الشرعى بالنجاسه الحاصل من الاستصحاب الوارد على أصل الطهاره القاطع له على ان هذا الأصل متعلق بموضوع الحكم و أصل الطهاره بنفس الحكم و الحكم تابع للموضوع و حديث حتى تعلم غير مناف إذ ليس المراد سوى العلم الشرعى و هو حاصل بالاستصحاب و عليك بامعان النظر فى هذا المقام بقى شى ء و هو ان الفاضل ذكر لزوم الاختيار مع احتمال الكريه و هو حق بالنظر إلى ارتكاب الطهاره الاضطراريه مثلا و اما بالنظر إلى تنجيس الثوب و نحوه فلا و كلامه أيضاً ظاهر فى ذلك.

الرابع: لو توضأ من القليل و رأى فيه نجاسه و شك هل وقعت قبل الاستعمال أو بعده حكم بالصحه كما فى المعتبر و التحرير مستندين إلى أصل الصحه و الحكم مبنى على الغالب من العلم بتاريخ الاستعمال و جهل تاريخ الوقوع فلو انعكس الفرض لم يبعد تقديم البطلان و مع جهل تاريخهما أصل عدم الفراغ يقوى الالحاق بالثانى الا ان يرجع إلى شبه الثلاثه بعد الفراغ أو يعول على اصاله الصحه لموافقه ظاهر الامر و لا يخل من تامل و لو وجد فيه حيوان يحتمل انه مما ينجس كذوات النفوس و يحتمل خلاف ذلك حكم باصل الطهاره لخلوه عن المعارض و كذا جميع ما يحتمل انه من المنجسات أو لا لذلك كما حكم به فى التحرير و المعتبر و المستند ظاهر اما لو وقع فيه ما يشك فى تذكيته لم يبعد القول بالتنجيس لإلحاق الشارع المشكوك فى تذكيته بغير المذكى كما يظهر من الادله مع ان الأصل عدم التذكيه و معارضه باصل عدم الموت حتف انفه مردود بقله الحوادث و كثرتها و حكم العقل و العرف كما لا يخفى و اصاله بقاء طهاره الماء مقطوع بالأصل الوارد عليه اعنى أصل عدم التذكيه و اولى منه ما علم تنجسه و شك فى تطهيره لأصل العدم و قدم معارضه أصل الطهاره لقضيه الورود و سيجى ء تمام البحث فى باقى الأحكام فى فصل الأحكام.

ثانياً: ماء البئر

من اقسام الماء ماء البئر و هی مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا و لا يخرج عن مسماه عرفا كما فی شرح الإرشاد و نقل عنه فی الروض و الدلائل و الكتاب و الذخيره و فی الثلاثه الأخيره قيل عليه ان القيد الأخير موجب لإجمال التعريف لأنه لا يعلم أی عرف اراد عرفه (ص) أو عرف غيره و علی الثانی العام أو الخاص ثمّ يشكل اراده عرف غيره و الا لزم تبدل الحكم بتبدل الاسم فلو سميت البئر عينا خرجت عن حكم البئر او العين بئر الحقت بالبئر و انما المدار علی ما سمی بئراً فی زمنه او زمن اوصيائه كالموجود فی العراق و الحجاز و ما وقع فيه الشک فالأصل عدم تعلق الأحكام و ان كان العمل بالاحتياط اولی قالوا و هذا باطل فان المراد العرف العام لأنه المتبادر و اراده الشرع موقوفه علی ثبوته و ليس بثابت فيرجع إلی العرف العام انتهی. و فی شرح الموجز عرفها بتعريف الشهيد بعينه و كذا فی شرح اللمعه و المعنی اصاله معنی البئر إلی العرف و لذا لم يعرفها فی القاموس و الصحاح و قال فی مجمع البحرين هی معروفه و فی الكتاب ان ما يعلم عدم اطلاق الاسم عليه فی عرف زمانهم يحكم بخروجه و ان اطلق فی زماننا كآبار الشام و الشهيد المقدس الغروی الجاريه تحت الارض و هو ان غيرت النجاسه أحد اوصافه المعروفه نجس اجماعا و كذا فی النهايه و فی التحرير عدم الخلاف و فی الكتاب اجماع ماء الاسلام و فی الرياض و الذخيره و غيرهن الإجماع أيضاً و الحجه بعد الإجماع عموم ما دل علی نجاسه التغير من الأخبار و الإجماعات و خصوص ما دل فی هذا المقام كصحيحه محمد بن اسماعيل عن الرضا (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شی ء الا ان يتغير هذا إذا استوعب التغيير تنجس اجماعا و كذا لو فصل المتغير بين السالم و بين المنبع ان لم يكن السالم قدر كر و لو ساوا كرا فيحتمل لحوقه بماء البئر للاسم و عدمه للانقطاع عن المنبع و لو اختص البعض بغير الانفصال بنی علی التحقيق الآتی و ان لاقته النجاسه من غير تغيير فقولان اقواهما البقاء علی الطهاره كما فی التذكره و التحرير و المختلف و النهايه و الإرشاد و سائر كتبه و وفاقا للحسن و حكی عن ابن الغضائری و الشيخ مفيد الدين بن الجهم و عليه ابن أبو العباس فهدفی الموجز و قواه فی المقتصر و ذهب إليه الفخر و الفاضل المحشی و قال الميسی هو الاصح فی الفتوی و عليه صاحب الكتاب و الذخيره و الدلائل و فی الثلاثه الأخيره نسبته إلی اكثر المتأخرين بل فی احدهن عامه المتاخرين و فی المفاتيح نسبته إلی اكثر المتاخرين و نسبه فی المختلف إلی أحد قولی الشيخ وجهتم الأصل العقلی اعنی الاستصحاب و الشرعی المستفاد من مثل قوله (ع) كل شی ء كذلک طاهر حتی تعلم انه قذر إذ يبعد الحكم بنجاسته مائه كر معتصمه بالماده بملاقاه اقل القليل من النجاسه و لا يحكم بنجاسته كر غير معتصم باكثر من تلک النجاسه و يبعد أيضاً عدم نجاسه كر عليه نجاسه خارج البئر فاذا وقع فی البئر و اعتصم بالماده نجس

و فیه منافاه لأصل بقاء الطهاره إذ لا معنی لنجاسه بعض ما فی البئر دون بعض و کذا یبعد أیضاً ان الماء المعتصم ینفعل بالملاقاه و لو بلغ عشرین کرا فاذا اخرج و کان کرا واحدا لم ینفعل و کذا یبعد أن یطهر الدلو و الرشا و حافاه البئر إذا نزح منها ما یقال انه یطهرها مع عدم اصابه شی ء من المطهرات لها و لأنه یلزم من نجاسه البئر عدم طهارتها لان اصابه الدلو خصوصا الأخیر و الرشاء و الماء المتقاطر یقتضی تنجیسها فیستدعی نزحا جدیدا و لیس ارتکاب الحکم بطهارتها بعد استیفاء ما یجب نزحه باولی من القول بعدم النجاسه و اورد علیه فی الدلائل حال التغییر المتفق علیه و إلی هذا الأخیر اشار فی المنتهی و لاستبعاد ان ینجس لدخوله فی البئر فینجس بلا- نجس و اورد علیه الدخول فی المضاف و لعموم مثل قوله (ع) کل ماء طاهر حتی تعلم انه قذر و لقول الرضا (ع) فی صحیح محمد بن اسماعیل المروی بطریقین حتی عد صحیحتین و ان کانت احداهما مکاتبه لعدم البأس خلافا للمعتبر حیث اعابهما و الوقف فی روایات الاجلاء غیر مخل مع ان الظاهر رجوع الضمیر إلی الامام ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلا ان یتغیر و تختص فی أحد الطریقین بزیاده ریحه و طعمه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه لأن له ماده و تأویل الشیخ بان المراد لا- یفسد افسادا یبطل الانتفاع بکل جزء منه مردود بانه قد ینتفع بشی ء منه مع التغییر إذ طهرها بازاله النزح التغییر و قد لا ینتفع بشی ء مع عدم التغییر کما فی بعض النجاسات عند القائلین بالتنجیس و اورد علی الخبر أیضاً من انه متروک الظاهر حیث دل علی عدم نجاسته بتغییر اللون ورد بالملازمه و فی الکتاب و علی عدم الملازمه نمنع اعتبار اللون لعدم وروده الا فی عامی مرسل و لا یخفی علیک ضعفه و قد مر ان الدلیل علیه قائم کل القیام و اورد انه عام فیخص ورد بعدم المخصص و یتبین تمام التحقیق بحول اللّه و قول الکاظم (ع) لاخیه علی بن جعفر فی صحیحته حین سأله عن بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذره رطبه أو یابسه أو زنبیل من سرقین أ یصلح الوضوء منها انه لا بأس و اورد علیه ان العذره اعم من النجس و لا یدل العام علی الخاص ورد بان العذره لغه و عرفا فضله الانسان کما یفهم من کثیر من أهل اللغه و ان کان ظاهر الصحاح و القاموس العموم و ربما کان فی استشکال علی بن جعفر دلاله علیه و اورد أیضاً ان اصابه الزنبیل لا یستلزم اصابه نفس العذره ورد بالبعد و اجیب بالتنزیل علی ما بعد نزح المقدر ورد ببعده عن الظاهر جدا و عدم منافاته للدلاله قیل فی الکتاب و للزوم تاخیر البیان عن وقت الحاجه و فیه نظر إذ ربما کان السؤال علی طریق المثال لا- عن بئر خاصه و علی تقدیرها فربما تاخر وقت الاحتیاج فی الجمله فجاء الجواب قبله و لو لزم فی مثله تاخیر البیان عن وقت الحاجه للزم فی اکثر الأخبار و قول الصادق (ع) فی صحیحه معاویه بن عمار لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فی البئر الا ان ینتن فان انتن غسل الثوب و اعاد لصلاه و نزحت

و اورد فی المعتبر ان فی الطریق حمادا و هو مشترک بین الثقه و الضعیف و بان لفظ البئر یطلق علی النابعه و الغدیر ورد الأول بان حمادا هو ابن عیسی لروایه الحسنین بن سعید عنه و روایته عن ابن عمار و بانه هو المشهور فی هذه الطبقه و علم فیها کما لا یخفی علی المتتبع ورد الثانی بان الظاهر من لفظ البئر النابع کما لا یخفی و قول الصادق فی صحیحه معاویه بن عمار حین ساله عن الفاره تقع فی البئر فیتوضأ الرجل منها و هو لا یعلم أ یعید الصلاه و یغسل ثوبه قال لا یعید الصلاه و لا یغسل ثوبه و الظاهر منها المیته و أیضاً ترک الاستبصار یقضی العموم و قول الصادق (ع) فی صحیحه ابن اسامه و ابی یوسف یعقوب بن هیثم إذا وقع فی البئر الطیر و الدجاجه و الفاره منها سبع دلاء قلنا فما تقول فی صلاتنا و وضوئنا و ما اصاب ثیابنا فقال لا باس به و قول الصادق فی موثقه أبی بصیر حین سأله عن بئر یستقی منها و یتوضأ به و غسل منه الثیاب و عجن به ثمّ علم انه کان فیه میت لا باس به و لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلاه و المیت طاهر فی ذی النفس و یکفی ترک الاستفصال و قول الصادق فی موثقه ابان و هو من أهل الإجماع أیضاً حین سأل عن الفاره تقع فی البئر لا- یعلم بها الا ما بعد ما یتوضأ منها أ تعاد الصلاه قال لا و فی الدلاله نظر لاحتمال بنائها علی أصل تاخر الحادث و لکنه لا یدفع الظهور و قول الصادق فی موثقه عمار حین سأل عن البئر یقع فیها زنبیل من عذره یابسه أو رطبه قال لا باس إذا کان فیها ماء کثیر و یؤیده أیضاً صحیحه زراره فی الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر انه لا- باس بالوضوء من ذلک الماء إذا رجعت الاشاره إلی ما فی البئر و کذا روی فی مرسل الصدوق و یؤیده ایضاً خبر زراره لا باس بجلد الخنزیر یجعل دلوا فانه ربما ارید لا باس به فی البئر و یؤیده مرسله الفقیه عن الصادق (ع) ان فی المدینه بئرا فی وسط مزبله و کانت الریح تهب فتلقی فیها القذر و کان النبی (ص) یتوضأ منها إلی غیر ذلک من الأخبار مع تاییدها أیضاً بما دل علی نفی الحرج و العسر و باختلاف الأخبار فی نفیها و فی التقادیر اختلافا عظیما کما یتبین بحول اللّه و عدم وجه جمع صالح سوی الندب و ورد بعضها فیما لیس بنجس مع انه ربما خلط مع النجس فی الذکر مع ما یفهم من الادله من حصر المطهرات مع ان الدلاء و التراوح و اضرابها مما لا یمکن ضبطه بعید جریه مع الوجوب و فی اشتراط الکریه فیها وجه حکی الاشتراط عن الشیخ أبی الحسن محمد بن محمد البصروی و یقتضیه اختیار المصنف ذلک فی الجاری لعموم الدلیل و لأنه اولی لضعفه عن المساواه و لورود خصوص اشتراط الکریه فی البئر دونه و فی الذکری نقلا- عن الجعفی اعتبار ذراعین فی الابعاد الثلاثه حجه البصروی خبر الثوری عن الصادق (ع) ذا کان الماء فی الرکی کرا لم ینجسه شی ء و عن الرضا (ع) کل بئر عمق مائها ثلاث اشبار و نصف فی مثلها فسبلها سبیل الجاری الا ان یتغیر لونها أو طعمها أو رائحتها و یحتمله خبر موثق عمار عن الصادق حیث سأل عن البئر یقع زنبیل من عذره یابسه أو رطبه فقال لا باس إذا کان فیها ماء کثیر و له أیضاً الأخبار الداله علی اشتراط الکریه فی سائر المیاه

و كل ذلك مدفوع بما دل على طهاره الماء و ما ورد من التعليل بان لها ماده و لو اعتبرت الكريه فيها تساوت ما ليس له ماده مع انها معارضه لما لا تقاومه مما دل على طهارتها باطلاقه و عمومه مع عدم المقاومه و لضعف الخبر الناص و عدم صراحه الموثق و لمعارضه الشهره للصحيح لو عارضته فكيف بغيره و لظهور الإجماع لخروج معلوم النسب مع انه مسبوق بالإجماع ملحوق به على الظاهر فتطرح الروايات على الندب و يحمل الركى و البئر على المجمع المعد على صورتها و لا بعد فيه و النزح كما فى التذكره و التبصره و نهايته و ارشاده و اختار فى الذخيره و نسبه إلى المصنف فى اكثر كتبه و من تبعه و المتأخرين و فى المدارك مع اختياره نسبه إلى الحسن و مفيد الدين و الغضايرى و المصنف و ولده و عامه المتأخرين و ربما نسب إلى الشيخ أيضاً كما فى الذخيره و وافق فيه الفاضل الميسى و غيره و السند فيه بعد أصل البراءه و ظهور اخبار الطهاره اختلاف مقادير النزح على وجه لا يمكن الجمع إلا بالندب مضافا إلى مثل صحيحه على بن جعفر عن اخيه (ع) فى البئر التى وقع فيها الزنبيل أ يصلح الوضوء منها قال نعم و خبر البئر التى فى المزبله و اكثر الأخبار المتقدمه المؤذنه بعدم لزوم النزح مضافا إلى ان القول باللزوم مع الطهاره لا يعرف الا من المنتهى فيقرب قيام الإجماع سبقا و لحوقا لا الوجوب تعبدا كما هو ظاهر المنتهى حيث قال انه على التعبد و فى الكتاب نسبته إليه صريحا و يقرب منه ما فى الذخيره و نسبه فى الكتاب أيضاً إلى ظاهر الشيخ و فى غايه المرام و شرح الموجز و الحاشيه العليه و المهذب نسبته إلى الشيخ و فى الأولين رواه أبو العباس بن فهد فى المختصر و فى المهذب نسبته إلى الشيخ أيضاً و رده الفاضل و صاحب الدلائل بان التهذيب صريح فى التنجيس و جعل بعضهم ما ذكره الفاضل و هما قال لان الشيخ ذاهب إلى عدم الانفعال و لكن يفرق بين المستعمل جهلا فيصح وضوئه لعدم توجه النهى و عمدا فيفسد لتوجهه و انت بعد النظر تجد حقيه قول الفاضل و يبقى الكلام فى كيفيه الوجوب و لا ينبغى الشك فى انه غير واجب فى البئر التى لا تراد للاستعمال فيما يلزم فيه الطهاره و أما المراد استعمالها فهل يجب لنزح قبل الاستعمال و يرجع إلى مسأله النهى عن الضد أو يحرم الاستعمال الا بعد النزح فيظهر وجه الفساد أو يتعقل انفصال الامرين اوجه و قيل بالتنجيس و القائل المحقق و الشهيد ان فى مصنفاتهم و نفى عنه الخلاف فى التهذيب و الاستبصار و السرائر و المصريات للمحقق و عليه الإجماع فى الانتصار و الغنيه و فى مقامات النزح عده اجماعات ستبين لك بحول اللّه تعالى و جعله فى الامالى من دين الاماميه كما يظهر منه و فى شرح اللمعه انه المشهور بل كاد يكون اجماعا و فى شرح الإرشاد لاول الشهيدين كاد يكون اجماعا على الفتوى من نجاسه و لعله الحجه و فى الرياض انه المشهور بل كاد يكون اجماعا و فى المعتبر الاظهر بين الأصحاب الفتوى بالنجاسه و فى التذكره و المختلف و الإرشاد و الدروس و شرح الموجز و علتى القواعد و الشرائع و غيرهن نقل الشهره مطلقاً

و فی الـدلائل و المفاتیح و کذلک شـهره القدماء و من الغریب انکار الشـهره فی المنتهی کما نقله عنه فی الذخیره و الحجه لهم بعد الإجماعات قول الکاظم (ع) لعلی بن یقطین فی صـحیحه حین سأله عن البئر تقع فیها الدجاجه و الحمامه أو الفاره أو الکلب أو الهره یجزیـک ان تنزح منهـا دلاـء فـان ذلک یطهرها ان شاء اللّه و فیها عـدم العامل بمضـمونها اعنی الاکتفاء بالـدلاء و جمع المتغـایره فی الأحکـام فی حکم واحـد و ترک الاسـتفصال فی خروج الـدجاجه و الحمـامه مثلاـ سـیتبین أولا و مکاتبه ابن بزیع الصـحیحه إلی رجل یسأل الرضا (ع) عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من دم أو بول أو یسقط فیها شی ء من عـذره کـالبعره و نحوها ما الـذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصـلاه فوقع (ع) بخطه فی کتابی ینزح منها دلاء و هی فی قوه طهرها بان ینزح منها دلاء لیطابق الجواب السؤال و اورد ترک ظاهره عنـدنا و بان ابن بزیع روی فی الصـحیح خلاف ما روی هنا و اجیب عن الأـخیر فی الروض برجحـان هـذه لأـنه مصـرح هنا یکون المجیب الامام بخلاف ما هناک و فیه نظر و قول الصادق (ع) فی الصـحیح لابن یعقوب و عیسی بن مصعب إذا اتیت البئر و انت جنب فلم تجد دلواً و لا شیئاً تغرف به فیتمم بالصعید فان رب الماء رب الصـعید و لا تقع فی البئر و لا تفسـد علی القوم مائهم و علیه ان المانع لعله ملکیه البئر کما یدل علیه مائهم و علی تقـدیر عـدم الملک فلعله لتقدیر الماء علی الشاربین ثمّ لیس فی الخبر ان فی بدنه نجاسه فحمله التنزیه قوی و الا فساد لا ینافیه و مـا دل علی وجوب النزح من الاـوامر الـداله علی الوجوب و فیه انه لاـ دلاله فیه علی النجاسه مع ان اختلافها و اشـتمالها علی غیر النجس قرنیه النـدب و النقـل الشـائع بوجوب النزح من الخاص و العام و نقله فی المعتبر عن جماعه من الصـحابه و التابعین و قد یقـال علیه عمـل الامامیه فی سائر الاعصار و الامصار و فیه انه علی تقـدیره اعم من الوجوب إلی غیر ذلک و لا یخفی علیک ان اخبار الطهاره اکثر و اصـح و ادل و اوفق بالاصول و العمومات و لعلها ابعـد عن التقیه إذ الظاهر ان العامه لا یفرقون فی نجاسه ما دون الحـد المعتبر بین البئر و غیرها و قد لاح من المعتبر ان وجوب النزح ربما ینسب إلی قدمائهم و الاسـناد ان التنجیس مذهب العـامه بقرینه جواب الامـام لعلی بن یقطین و ابن بزیع فـان ذلک یطهرها و هما وزیرا الخلیفه و فیه ما فیه بل یعرف مـذهبهم من حکمهم بنجـاسه المیـاه بلاـ تفرقه هـذا و لیس لاخبـار التنجیس سوی الانجبار بالشـهره العظیمه محصـله و منقوله بل الإجماعات المنقوله کمـا تقـدم و ذلـک من اعظم الجوابر و المقویـات و المسـأله من اشـکل ما فی الفقه و اللازم علی الورع التقی ألا یـدع جاده الاحتیاط و یحافظ علی الاجتناب مهما امکن و ان کان القول بالطهاره اقوی و اللّه العالم.

الفصل الثانی فی الماء المضاف و الاسئار المضاف

اشاره

هو ماء بالمد أو القصر و لعل الأول الیق بالمقام لکونه صریح المقسم و الثانی افصح لا یصدق اطلاق اسم الماء علیه بلا اضافه و مع الاضافه لیس المحمول الماء بل مع القید و یمکن أن یکون ترک القید لبداهته فلا حاجه إلی ما ذکرنا کالمعتصر من الاجسام من اجزائها الا مع السحاب و الثیاب و المصعد کماء الورد و الصفصاف و الممتزج بها مزجا یخرجه عن الاطلاق کالمضاف إلی ماء الرمان و النومی و فی الذکری کالحبر و الصبغ فی خروجهما عن الماء مطلقاً و هو فی نفسه طاهر مع طهاره اصله غیر مطهر لا من الحدث خلافا للفقیه و الامالی و الهدایه فی اجازه الوضوء و غسل الجنابه بماء الورد و لعل سنده کما فی المعتبر روایه سهل عن محمد بن عیسی عن یونس عن أبی الحسن (ع) فی الرجل یتوضأ بماء الورد و یغتسل به قال نعم و اجاب فی المعتبر بضعف سهل و محمد بن عیسی و علیه ان سهلا من المشایخ و لا استبعد و ثقاته أیضاً و ابن عبید ثقه علی الاقوی و اورد علی الدلاله انه ربما ارید وضوء النظافه و ربما ارید بماء الورد ما طرح قلیل من ماء الورد لا یخرجه عن الاسم و قیل ربما یقرأ الورد بالکسر و الکل بعید و الحق رده أو حمله علی التقیه لمخالفه الإجماعات و الشهره العظیمه کخبر النبیذ و نسب فی الخلاف جواز الوضوء بماء الورد إلی قوم من اصحاب الحدیث و فی علیه الشرائع فی شرح قوله لکن لا یرفع حدثا اجماعا لم یعتبر خلاف ابن بابویه و ابن أبی عقیل لانقراض القول بذلک بعدهما انتهی. و لم نعثر علی نقله علی الاطلاق عن الحسن من غیره و لعله یرید حال الاضطرار اجماعا کما فی التذکره و نهایه الأحکام و الغنیه و التحریر و الشرائع و الذکری و الریاض و نفی الخلاف فیه فی المبسوط و السرار و فی التهذیب و الاستبصار اجماع العصابه علی ترک العمل بالحدیث الدال علی الوضوء بماء الورد و فی غایه المرام اجماع الأصحاب عدا ابن بابویه و فی المختلف الاتفاق الا من شذ و فی شرح الموجز ان علیه جمیع الأصحاب الا ابن بابویه و فی الکتاب و الذخیره و شرح المختصر و غیرهن نقل الشهره و الحجه فیه بعد الإجماع المنقول و المحصل بعد العلم بان الخارج معلوم النسب و مسبوق و ملحوق بالإجماع أصل بقاء الحدث و شغل الذمه و ما دل علی اعتبار الغسل من الکتاب و السنه و ظاهره الماء و ما دل علی اعتبار الماء کروایه أبی بصیر انما هو الماء و الصعید و صحیحه زراره فی الغسل إذا مسک الماء فحسبک و صحیحته الاخری ما جری علیه الماء من جسده فقد أجزأه إلی غیر ذلک فی الأخبار المتواتره و استدل فی المختلف أیضاً بقوله تعالی [وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ] و هو فی مقام الامتنان قرینه عدم مطهر آخر و الا لذکر

و فیه بحث و لا ـ من الخبث علی المشهور بل الإجماع کما فی الریاض و نقل الشهره فیه فی الخلاف و المختلف و التذکره و شرح المختصر و الغنیه و الکتاب و الذخیره و غیرهن و فی شرح الموجز و غایه المرام الإجماع ممن عدا السید و فی المبسوط و السرائر انه الصحیح من المذهب و المخالف السید فی الناصریه و المفید فی المسائل الخلافیه کما نقل عنهما فی المعتبر و المهذب و اکثر کتب الاستدلال فانکار المختلف وجود الموافق للسید مردود بما ذکرناه و فی السرائر نسبته إلی السید و جماعه من اصحابنا و احتج السید بالإجماع بل نقل المحقق عن السید و المفید اضافه ذلک إلی مذهبنا و استدل بعد الإجماع واصل عدم اختصاص الماء بعموم ما دل علی ایجاب الطهاره کقوله تعالی و ثیابک فطهر و ما دل علی غسل الاخباث کقوله (ع) اغسلیه و قول أحدهما لمحمد بن مسلم فی الثوب یصیبه البول اغسله و نحو ذلک و الجواب ان الظاهر من التطهیر غسل الماء مع انه فسره المصنف بالتقصیر فی صحیحه ابن سنان و فی روایه اخری و ابو جعفر (ع) فی روایه سلمه و ابو الحسن فی بعض الروایات و اختلف المفسرون فقیل التقصیر و قیل التطهیر من الغصب و قیل کنایه عن تطهیر النفس و له أیضاً ان الفرض ازاله عین النجاسه و قد حصل و ایده بحسنه حکم بن حکیم الصیرفی عن الصادق (ع) ابول فلا اصیب الماء و قد اصاب یدی شی ء من البول فامسحه بالحائط و التراب ثمّ تعرق یدی فامس وجهی أو بعض جسدی أو یصیب ثوبی قال لا باس و روایه غیاث عن علی (ع) انه لا ـ باس بان یغسل الدم بالبصاق و یرد علی الروایه الأولی انها مردوده عند الکل کما ذکره المحقق لان البول لا یطهر بالمسح و لعلها محموله علی رفع اعتبار الشک و علی الثانیه بعد الا ـ عراض عن سندها انها مخالفه لشهره العمل بل الإجماعات ثمّ الذی فی الدلائل نقلا عن السید التجویز بالمضاف و فی شرح الموجز و غیره عدم الفرق بین سائر المائعات و هو الذی فی جواب الناصریه و علی کل حال هو محجوج باستصحاب النجاسه الحکمیه و الا ـ من بالغسل و التطهیر و نحوهما فی غسل الاخباث و هو ظاهره فی المطلق علی ان فیما ادعیناه من الإجماع نقلا بل تحصیلا کفایه مع ان الخارج معلوم نسبه مسبوق ملحوق بالإجماع کمال تقدمت نظائره سواء فی الاختیار و الاضطرار و انه احتمله کلا ـ م الحسن بل ظاهر ما نقل عنه کما فی الذخیره و الاکثرون قصروا خلافه فی ازاله الخبث فظهر منهم انه وهم وافق المشهور فی رفع الحدث و فی الذکری انه قابل فی المقامین و لعل سنده فی مثل ما لا یدرک کله لا یترک کله و لا یسقط المیسور بالمعسور إذا امرتکم بامر فاتوا منه ما استطعتم و لان فیه نوع تخفیف للنجاسه و لا یخفی ضعف هذه الوجوه فان وقعت نجاسه بالذات أو بالعرض فهو نجس تغیر ام لا قلیلا کان أو کثیرا اتفاقا کما فی التذکره و المنتهی و فی شرح اللمعه نقل الإجماع و نقله أول الشهیدین أیضاً و فی السرائر نفی الخلاف و فی المعتبر و شرح الموجز انه مجمع علیه لا نعلم فیه مخالفا و فی الدلائل مذهب جمیع الأصحاب إلی غیر ذلک

و طريق تحصيل الإجماع أيضاً غير خفى و كفى بذلك شاهدا و استدل أيضاً بصحيحه زراره عن الباقر (ع) الناهيه عن اكل السمن الذائب و الزيت إذا ماتت فيهما الفاره و يمكن توجيه الاستدلال به بتعليق الحكم فيه على الميعان و فى الرياض ان ترك الاستفصال فيه دليل العموم و فيه ما فيه و روايه السكونى عن الصادق فى القدر المطبوخ إذا وجد فيه فاره انه يراق مرقه و يغسل اللحم و يؤكل و نحوهما و بان المائع قابل للنجاسه و النجاسه موجبه لنجاسه ما لاقته ثمّ تسرى النجاسه بما مازجه المائع بعضه ببعض هذا و لا يتم الاستدلال بالمجيز من الأولين الا بضميمه الإجماع المركب و التمسك الأخير نظر فيه بانه لو تم لجرى فى سائر الاشياء الرطبه فيرجع إلى القول بالسرايه و ليست من مذهب اصحابنا و يمكن العذر بان السرايه لو لا قيام الإجماع و الضروره لقوى القول بها و لم يعم فى خصوص ما نحن فيه اجماع و لا ضروره ورد على النجاسه أو وردت عليه لقضاء الإجماعات بالعموم و على قول السيد من جواز ازاله الخبث به يلزم الفرق بين الورودين كما فرق بينهما فى المطلق استوت سطوحه او لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم و فى الكتاب و لا تسرى النجاسه مع اختلاف السطوح إلى الاعلى قطعا بمقتضى الأصل السالم من المعارض و فى الدلائل لو قيل بعدم سرايه النجاسه فيه يعنى المضاف مع اختلاف السطوح كان حسنا انتهى. و ربما ايد كلامهما بان المدرك فى التنجيس الإجماع و ثبوته فى محل البحث غير معلوم فنرجع إلى أصل الطهاره ثمّ الأولى بناء المسأله على ان مسأله السرايه هل هى على الأصل و انما نستثنى منها المتنجسات الرطبه الغير المائعه بالإجماع أو على خلاف الأصل فعلى الأول يقوى القول بانفعال العالى بما اصاب السافل و على الثانى ينعكس الحكم و لعل الأول لا يخل من قوه فان مزج طاهره بالمطلق فان بقى الاطلاق فهو مطلق و ان تغيرت صفاته و الا فمضاف و ان لم يتغير المرجع فيهما العرف و لعله يختلف باختلاف المضافات فى الصفات و فى المهذب يصير مضافا إذا ساوى المطلق ما خالطه من المضاف أو نقص عنه و ان الشيخ فى الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوى و انه ناظره فى ذلك حتى سكت و فى المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما نقل القاضى احتاط بالاستعمال و التيمم جميعا و الأولى الاحتياط فى سائر صور الشك لتعارض أصل بقاء المائيه واصلا بقاء الحدث و عدم الفراغ و سؤر و هو ما بقى بعد الشرب كما فى المعتبر و المهذب و غايه المرام و شرح الموجز و المقتصر و المغرب و مجمع البحرين و النهايه الاثيريه و الصحاح و فى القاموس البقيه و الفضله و هو قريب ممن سبق بل فى الذخيره نسبته إلى اهل اللغه و فى عليه الشرائع و شرح اللمعه الماء القليل الذى باشره جسم حيوان و نسبه فى الكتاب إلى الشهيد و من تاخر عنه و فى الكتاب ماء قليل لاقاه فم حيوان و فى المسالك و الرياض فى اللغه ما يبقى بعد الشرب و شرعا ماء قليل باشره جسم حيوان و فى السرائر ما شرب منه الحيوان أو باشره بجسم من المياه و سائر المائعات

و فی شرح الفاضل انه فی اللغه هو البقیه من کل شی ء أو ما یبقیه المتناول من الطعام و الشراب أو من الماء خاصه و القله معتبره فیه فلا یقال لما بقی فی الآبار و الحیاض الکبار و المراد هنا اما بقیه المتناول أو ما یعمه و ما فی حکمه من کل طاهر أو ماء طاهر قلیل باشره حیوان خالی موضع مباشرته من نجاسه خارجه کانت المباشره بالشراب و غیره و فی الذخیره لعل المبحوث عنه هنا ما باشره فم حیوان کل حیوان طاهر طاهر اجماعا کما فی الغنیه و فی شرح الموجز المحصل المعمول علیه من اقوال العلماء ان الاسآر کلها طاهره عدا سؤر الکلب و الخنزیر و الکافر و هو مذهب الشیخ فی التهذیب و علیه المتاخرون و اکثر المتقدمین و فی التذکره الاسآر کلها طاهره الا سؤر نجس العین و هو الکلب و الخنزیر و الکافر علی الاشهر و فی الذخیره نقل الشهره و کیف کان فالمشهور بین الفقهاء ان السؤر تابع للحیوان طهاره و نجاسه بل هو اجماع ممن عدا من سنخرجه حجه المشهور بعد أصل الطهاره عقلا و شرعا و اباحه الشرب کذلک و بعد ما مر من الإجماع الآیات و الاخبار الداله علی طهاره الماء و الاخبار الخاصه و هی کثیره کقول الصادق (ع) فی صحیحه الفضل أبی العباس لا باس بفضل الشاه و الهره و البقره و الابل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع و ذکر الفضل انه لم یدع شیئا الا ساله عنه و هو یجیبه فانه لا باس به حتی انتهی. إلی الکلب فقال (ع) نجس و قوله (ع) فی صحیح ابن مسلم لا باس بفضل السنور انما هو من السباع و قوله (ع) فی جواب عذافر فی روایه معاویه بن شریح حین سأله عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعیر و الحمار و الفرس و البغل و السباع انه لا باس بالشرب منه و الوضوء بخلاف الکلب فانه نجس و قوله (ع) فی روایه معاویه بن میسره مثله و قوله فی صحیح زراره الهره سبع و لا باس سؤره و انی لأستحی من اللّه ان ادع طعاما لان الهره اکلت منه و نقله (ع) عن جده علی (ع) انه کان یقول لا تدع فضل الهره ان تتوضأ منه انه سبع و قوله (ع) فی صحیح ابن عمار الهره من أهل البیت فتوضأ من سؤرها و قول أبی جعفر (ع) فی صحیح أبی مریم الانصاری فی کتاب علی (ع) لا امتنع من طعام طعم منه السنور و لا من شراب شرب منه و قول الصادق فی صحیح جمیل لا باس بالوضوء و الشرب من سؤر الدواب و الغنم و البقر و قوله (ع) فی موثقه عمار کل شی ء فی الطیر یتوضأ مما یشرب منه الا ان تری فی منقاره و قوله (ع) فی روایه اسحاق بن عمار ان ابا جعفر (ع) کان یقول لا باس بسؤر الفاره إذا شربت من الاناء ان یشرب و یتوضأ منه و قول الکاظم (ع) فی صحیح اخیه لا باس بالوضوء بماء تقع فیه الغطایه و الحیه و الوزغ و فی خبر أبی بصیر فضل الحمام و الدجاج لا باس به إلی غیر ذلک سواء فی ذلک المسوغ و غیره خلافا لابن الجنید و الشیخ و ابن حمزه حیث حکموا بنجاستها و نجاسه سؤرها و هم محجوجون بالاصول و ظاهر الادله المتقدمه و یجی ء بحول اللّه تمام البحث و الجلال و غیره خلافا للمبسوط و ابن الجنید و فی النهایه و الاصباح فی حلال الطیور

و نسب الخلاف إلى المهذب أيضاً كما فى الشرح و الكل مردود للادله الماره و فى شرح الفاضل لم نعثر على دليل فى كراهه سؤر الجلال و اكل الجيف فضلا عن نجاستها و كل الجيف و غيره خلافا للمبسوط النهايه و هو مردود بما مر اكل لحمه أولا خلافا للمبسوط و فى شرح الفاضل و المهذب حيث منعا من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهره و الفاره و الحيه و فى السرائر نجاسته و يجوز أن يريد المنع من استعماله و فى التهذيب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور و السنور من غير فرق بين حيوان الحضر و البر و كذا فى الاستبصار إلا أن مكان السنور فيه الفاره و يظهر من تعليله اباحه سؤر الفاره بمشقه الاحتراز العموم لكل ما يشق عنه الاحتراز كما فى المبسوط و من ايراده الأخبار المعلله لإباحه سؤر السنور بالسبعيه فى التهذيب عموم اباحه سؤر السباع و سنده فى المنع مفهوم قول الصادق (ع) كل شى ء يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب و على استثناء ما استثناه خبر عمار الداله على انه لا باس بسؤر الطير و خبر معاويه بن عمار فى الهره انه من أهل البيت و خبر أبى الصباح الدال على جواز الوضوء بسؤرها معللا بانها سبع و هو محجوج بالروايات المتقدمه كصحيح البقباق و نحوه و يجى ء بحول اللّٰه تمام البحث فى النجاسات و سؤر النجس و هو الكلب و الخنزير و الكافر و ان انتحل الاسلام كالخوارج و الفلاه و سيأتى الخلاف فى بعض انواع الحيوانات و فى أهل الكتاب و كل من خالف الحق عدا المستضعف نجس اجماعا و للنصوص و خبر على بن جعفر عن اخيه (ع) فى اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه فقال لا- الا ان تضطر إليه محمول على الاضطرار خوف التقيه و تحقيق هذه المباحث يتبين بحول اللّٰه فى مباحث النجاسات و يكره سؤر الجلال و هو المتغذى بعذره الانسان حتى يسمى فى العرف جلال كما هو المشهور و فى الخلاف و المبسوط الحيوان الذى غالب غذائه العذره و ابو الصلاح الحق سائر النجاسات و بعضهم اكتفى فيه باليوم و الليله كالرضاع نقله فى الدلائل و فى الصحاح و القاموس الجلاله البقره التى تتبع النجاسات و فى الاثيريه الجلاله من الحيوان التى تأكل العذره و الجله البعر و وضع موضع العذره و فى المجمع الجلال من الحيوان الذى يكون غذائه عذره الحيوان محضاً انتهى.

و الجلال من الجله ثلاثه البعره واصل البعير التقط الجله كذا فى القاموس كما فى جمل العلم و العمل و المراسم و الشرائع و المعتبر و التذكره و التحرير و الدروس و اللمعه و غيرهن و يمكن الاستناد فيه إلى قول الصادق (ع) فى صحيح هشام بن سالم لا تاكلوا لحوم الجلاله و ان اصابك من عرقها فاغسله و حيث كان الاقوى طهارتها فالمراد الكراهه و متى كره مس العرق كرهت سائر الرطوبات و فيه نظر و كونه (ع) فى مرسله الوشاء يكره سؤر ما لا- يؤكل لحمه و الحجه فيه بعد ذلك طريقه الاحتياط خروجا عن خلاف من نجسه و حذرا من وقوع بعض اجزاء اللعاب و لان المرجوحيه اتفاقيه على الظاهر

و فی فتوی الاعاظم فی اثبات الندب و الکراهه کفایه بل ربما اجتزئ بفتوی الواحد ذلک و اکل الجیف کما فی المقنعه و المعتبر و الشرائع و التحریر و الدروس و اللمعه و غیرهن و فی التذکره و النهایه یکره سؤر اکل الجیف من الطیور و فیها نفی کراهه سؤر السنور متمسکا بالروایات و هو غیر بعید و الحجه فیه الفتوی من جمهور الفقهاء بل ربما ظهر من الکل المرجوحیه و ان فی الاجتناب تخلصا من خلاف الشیخ و ان فیه موافقه الاحتیاط فی مظنه النجاسه و اجتناب ما ینفره الطبع و فی مرسله الوشاء السابقه کراهه سؤر ما لا یؤکل لحمه مع طهاره الفم مرتبط بالأخیر أو کلیهما و المراد الطهاره الشرعیه بالغیبه أو بغیرها و سیجی ء بحول اللّه تمام البحث فی الغیبه و یکره سؤر الحائض المتهمه بالنجاسه هکذا فی النهایه و الوسیله و السرائر و المعتبر و التذکره و التحریر و نهایه الأحکام و الإرشاد بل غیر المامونه مطلقاً کما هی عباره المقنعه و المراسم و الجامع فالمذهب و مختار المدارک و الذخیره و لعل المراد بالمتهمه ذلک فی عباره الأولین بذلک علیه ان من عبر بالمتهمه کالعلامه فی التذکره و اضرابه استندوا إلی ما دل علی کراهه سؤر غیر المأمونه ثمّ لفظ غیر المأمون و ان لم یدل علی الاتهام لغه فانه اعم من الاتهام لکنها تفیده فی العرف معنی الاتهام کما اشار إلیه فی الدلائل و الناظر فی کتب القوم لا یخفی علیه ذلک و فی المعتبر و التذکره فی النهایه سؤر المتهمه لا المأمونه فما فی الکتاب و الذخیره و نحوهما مدفوع و السند فی اثبات الحکم قول أبی الحسن (ع) فی موثقه بن یقطین إذا کانت الحائض مأمونه فلا باس بالوضوء بفضلها و قول الصادق (ع) فی موثقه عیص توضأ من سؤر الحائض و توضأ من سؤر الجنب إذا کانت مامونه و تغسل یدیها قبل ادخال الاناء و ظاهر التهذیب عدم جواز استعمال سؤر المتهمه و ربما نزل علی الکراهه و الا فهو مردود بالإجماع بل ربما قیل بکراهه سؤرها مطلقا کما اطلق فی المبسوط و نقل عن مصباح السید و ابن الجنید و یدل علیه قول الصادق (ع) فی خبر عنبسه سؤر الحائض تشرب منه و لا تتوضا و قوله (ع) فی روایه ابن أبی العلا مثله و قوله (ع) فی روایه أبی بصیر لا یتوضأ بفضل الحائض و جمع الأولون بین الأخبار بحمل مطلقها علی مقیدها و یمکن الجمع بالاشدیه فی الکراهه و الاضعفیه فیقوی الثانی لکن الأصل مع الأول و الجمع بالتقیید اشهر و اظهر و ظاهر المقنع المنع من الوضوء و الشرب من سؤرها مطلقا و کانه عمل علی ظواهر هذه الأخبار و هو مردود بالإجماع السابق له و الاحق علیه و بطریقه المسلمین خلفا بعد سلف بل کل ما لا یؤمن کما نص علیه فی البیان و یعطیه کلام الشیخین و ابن ادریس و المحقق فی الاطعمه و اختاره ثانی الشهیدین للاحتیاط و فحاوی الأخبار الداله علی ان غیر المامونیه هی الباعث علی الکراهه و هو فی غایه القوه و فی اثبات کراهته فی الشرب و سائر الاستعمالات کما ثبت فی الوضوء احتمال فوجه الاقتصار علی الوضوء عدم دلاله الأخبار الا علیه بل هی داله علی عدم الباس فی الشرب و وجه الالحاق القطع بان سبب استحباب التنزه هو احتمال النجاسه و هو جار فی الکل و النص علی الوضوء بزیاده الاهتمام به و یتقوی الثانی بان الأول لم یقل به فقیه مع تطلعهم علی الأخبار و نظرهم فیها و صاحب الدار ادری

و كيف كـان فالظاهر ان التعميم محل وفاء فما فى المـدارك و الـذخيره مـدفوع صـح و يكره سؤر الـدجاج كما فى المبسوط و الاصـباح و الجامع و التـذكره و النهايه و التحرير و غيرهن و فى المعتبر قال فى المبسوط يكره سؤر الـدجاج على كل حال و هو حسن ان اراد المهمله لأنهـا لاـ تنفـك عن الاغتـذاء بالنجـاسه و فى التـذكره و النهايه علله بان منقارها لا يخل غالبا عن النجاسـه فعلى ما ذكر لا تكون الكراهه الا للعوارض و قـد مر من الروايات ما يعطى عدم الباس فى سؤرها كخبر أبى بصـير فضل الحمامه و الدجاجه لا باس به و موثقه عمار و سـئل عما شرب منه الدجاج فقال ان كان فى منقاره قذر فلا يتوضأ و لا يشرب و الا فتوضأ و اشـرب و خبر عمـار النافى للباس عن سؤر ما يؤكل لحمه و لكن لا ينبغى التأمل فى ثبوت الكراهه بعـد فتوى المعظم المؤيـده للاحتياط و الجنب الغير المأمون لخبر العيص السابق بالاحتياط و البغال و الحمير كما فى تحريره و ارشاده و الشرائع و الاصباح و المبسوط و اللمعه و المهـذب و فى الأـخيرين اضـافه الـدواب و فى الاقتصـاد و الوسـيله و المنتهى و نهايه الأحكام و الـذكرى و البيان و الدروس كراهه سؤر كلما لا يؤكل لحمه و فى الحاشـيه و عليه الشـرائح و شـرح اللمعه تعليل الكراهه فى البغال و الحمير بكراهه لحمهمـا و ربمـا اسـتفيد أيضاً من اطلاقه ان سؤر الحيوان تابع له كما فى اللمعه و نحوها و فسـره الشارح بالتبعيه طهاره و نجاسه و كراهه و لعل المسـتند فيه بعد كونه مشـهورا خبر زرعه عن سماعه قال سألته هل يشرب سؤر شى ء من الدواب و يتوضأ منه قال اما الابل و البقر و نحوها فلا بأس و فى شرح الفاضل انه ضعيف الدلاله جدا مع ما مر من صحيحى البقباق و جميل انه لا بأس أن يتوضأ و يشـرب من سؤر الدواب و البقر و الغنم و عليه ان الضعف غير مضر و الدلاله ثابته و نفى الباس لا بدافع الكراهه و فى فتوى الأصحاب كفايه و استدل المصنف فى النهايه بان فضلات الفم تابعه للحم فى الكراهه انتهى. و ربما اشعرت به روايه الوشـاء عن الصـادق (ع) ان كـان يكره سؤر كـل شـى ء لا يؤكل لحمه و فى الخروج عن خلاف الشـيخ كفايه و المراد بالحمير الاهليه لا الوحشـيه كما فى عليه الشـرائع و لا تامل فيه و الفاره كما فى الوسـيله و المهـذب و الجامع و الشـرائع و التحرير و نهايه الأحكـام و الـدروس و غيرهن لمـا دل على كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه و ما سـيأتى من الامر بغسل الثوب إذا مشت عليه الفاره برطوبه و لصـحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الفاره و الكلب إذا اكلا من الخبز أو شـماه أ يؤكل قال يطرح ما شماه و يؤكل الباقى

و نحوه خبر عمار و يحمل على الندب جمعا بينه و بين خبر اسحاق بن عمار عن أبى جعفر (ع) انه لا- باس بسؤر الكلب إذا شربت من الاناء أن تشرب منه و فى السرائر اقتصر على روايه كراهته و ظاهره الموافقه و فى نهايه الشيخ الافضل ترك استعماله مع حكمه فى باب تطهير الثياب ان الفاره كالكلب و الخنزير إذا اصابت ثوبا برطوبه وجب غسل موضع الاصابه و ربما ينزل الوجوب فى كلامه على ما يعم الاستحباب المؤكد و ان بعد و افتى فى الفقيه و المقنع بمضمون صحيحه ابن جعفر و ربما ينزل على الندب و سؤر الحيه كما فى تحريره و نهايته و ارشاده و الشرائع و اللمعه و الدروس و غيرهن و فى نهايه الشيخ الافضل ترك الماء حيث يقع فيه الفاره أو الحيه و هو دال على الكراهه و السند بعد فتوى المعظم و التسامح فى ادله السنن و عموم روايه الوشاء بكل ما لا- يؤكل لحمه خبر أبى بصير عن الصادق (ع) فى حيه دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه و فى الخروج عن خلاف الشيخ كفايه و فى المعتبر نفى الكراهه من سؤر الحيه و الفاره و هو محجوج بما مر و ولد الزنا كما فى المعتبر و الدروس و اللمعه و غيرهن و قواه فى التحرير و السند مرسل الوشاء عن الصادق (ع) انه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و خبر ابن أبى يعفور الناهى عن الاغتسال بغساله الحمام معللا- بان فيه غساله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعه اباء و مثله روايه حمزه بن احمد عن الكاظم (ع) و نجسه السيد و الصدوق و الحلى بناء على كفره و ظاهر النهى فى الخبرين و مقارنه الكفار فى الأول و اجيب بالمنع من الكفر و الأصل و ضعف الأخبار سندا و دلاله و فى الفائده الإجماع على طهارته و للمسأله محل آخر فيه ينقح البحث بحول اللّه و الوزغ كما فى الدروس لأنه من غير المأكول و للخروج عن خلاف النهايه و الصدوق و فى التذكره هو مكروه من حيث الطب فى صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى العضايه و الحيه و الوزغ يقع فى الماء فلا- يموت أ يتوضأ منه للصلاه فقال لا باس به و بها يحمل خبر هارون الغنوى عن الصادق (ع) الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه على الكراهه و العقرب لأمر أبى جعفر (ع) فى خبر أبى بصير باراقه الماء لو وقعت فيه العقرب مطلقاً و لقول الصادق (ع) فى خبر هارون الغنوى يسكب ثلاث مرات من الماء لو وقع فيه فاره و عقرب و شبه ذلك و لاحتمال اندراج ما لا يؤكل فيما لا يؤكل لحمه و لقضيه الطب نظر ما ذكره العلامه فى التذكره فى مسأله الوزغ

و نظير ذلك و سائر ما شابه الفاره و العقرب الا مع سكب ثلاث اكف كما تضمنته روايه الغنوى المتضمنه لكون الفاره و العقرب و اشباههما لو وقعت فى الحب فخرجت حيه سكب منه ثلاث مرات ثمّ يشرب منه و يتوضأ غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه و ادخال هذه الثلاثه فى السؤر بناء على انه ما اصابه جسم حيوان طاهر و على المشهور فيفرض أن يصيب خصوص الفم و معه أيضاً محل نظر إلا أن يعقل الشرب و هو خفى فى اكثر افرادها

فروع:

الأول: لو نجس المضاف بما لم يغيره فى شى ء من اوصافه

ثمّ امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد اوصافه و لم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته و تطهيره لأنه انما تغير بالمتنجس لا بالنجاسه و هو لا يفيد التنجيس خلافا للمبسوط و ظاهر جمل السيد كما نقله الفاضل عنها و قد مر ان الاستاذ نقل عن الشيخ الإجماع على مساواه المتغير بالنجاسه و المتنجس و قد مر تحقيق المطلب فلا نعيد و فى قوله فالمطلق على طهارته فائدتان احدهما الاشاره إلى ان ذلك حيث يبقى الاطلاق ثانيهما الاشاره إلى انه لو بقى شى ء من المضاف على حاله بقى على الانفعال ثمّ هذا الحكم انما يستقيم حيث يكون المطلق زائدا على الكر أو لا يكون بحيث ينقلب شى ء منه عن الاطلاق قبل وقوع تمام اجزاء المضاف فانه لو انقلب بعض اجزاء المطلق إلى المضاف حين الاصابه تنجس بالاجزاء الاخر الواقعه اخيرا فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا و هو طاهراً لا عن كونه طاهرا كما فى المنتهى استصحابا لطهارته و لان الكثير انما ينجس إذا تغير بعين النجاسه استنادا إلى ما دل على طهاره الماء من الآيات و الروايات الا ما قطع به و هو المتغير بالنجاسه و هنا لم يتغير الا بالمتنجس و فى حاشيه الفاضل و هو مختار المصنف فى هذا الكتاب و غيره و فى المبسوط و الدروس و البيان و التحرير و نهايه الأحكام الحكم بالنجاسه استصحابا لنجاسه المضاف و عدم وصول المطلق إلى كل جزء جزء من المضاف و ان الاستصحاب الأول منقوض بتبدّل الموضوع قال الفاضل المحشى و ما ذكره المصنف مشكل لان طهاره النجس متوقفه على شيوع الطاهر فى جميع الاجزاء و هو غير معلوم على ان الشيوع يفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فنزول وصف الكثره فينجس بالملاقاه و الاصح الخروج عن الطهاره أيضاً

و ينبغى أن يعلم ان موضع النزاع ما إذا القى المضاف بالمطلق فلو انعكس الغرض و حكم بالنجاسه قطعا لان موضع المضاف النجس نجس لا محاله فلا يطهر بالمضاف و المطلق لم يصل إليه انتهى. و فى الذخيره بعد ذكر مدرك النجاسه من الاستصحاب رده بمنع حجيه الاستصحاب على الاطلاق و اطال فى تقرير فساد هذا الاستصحاب و يلوح منه تقويه التمسك بادله الطهاره و فى الدلائل اختار الطهاره مستندا إلى ان المطلق و المضاف كل منهما كاسر و منكسر يحدث من كسرهما و انكسارهما مضافا طاهر فالمضاف منكسر بالطهاره و المطلق منكسر بزوال الاسم ورد على الفاضل المحشى ما قاله كما رد عليه فى تعيين محل النزاع و الذى يجى ء فى النظر هو القول بالنجاسه استصحابا لها فى المضاف لا يقال هى معارضه باصل بقاء طهاره المطلق لانا نقول ان أصل النجاسه وارد على الطهاره ثمّ هو تابع لعدم التطهير ففى نفى التطهير اثبات النجاسه نعم سؤاله على الفاضل فى تحرير محل النزاع موجه فان المسأله مفروضه عن الاعم قال الشارح الفاضل و لا فارق عنده يعنى المصنف بين ايراد المطلق على المضاف و عكسه انتهى. و لهذا البحث تتمه تجى ء بحول اللّه فى باب تطهير المياه.

الثانى: لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهاره الواجبه عليه

من وضوء أو اغسل فتيمم بالمضاف الطاهر و بقى الاسم صح الوضوء و الغسل به كما فى المعتبر و المبسوط و التحرير و الشرائع و التذكره و غيرهن و فى شرح الفاضل انه اتفاقى و فى الكتاب الإجماع على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف و الحجه بعد الإجماع انه ماء فيجرى احكام الماء فيه و المدار على الاسم و لو كان اختلاط المطلق فى مسلوب الوصف كما يعطيه اطلاق الحكم فى الكتب السابقه و تنصيص المختلف و اختيار المدارك و الذخيره و غيرهن و حكم الشيخ فى الماء المختلط بماء الورد المنقطع الرائحه باعتبار الأكثر منهما قال فان تساويا فينبغى القول بجواز استعماله لأصل الإباحه و ان قلنا يستعمل و يتيمم كان احوط و ابن البراج منع من الاستعمال فى رفع الحدث و الخبث دون غيرهما و ذكر مباحثه جرت بينه و بين الشيخ و حاصلها ان متمسك الشيخ أصل الإباحه و متمسكه الاحتياط و قال العلامه فى المختلف و الحق خلافهما و ان المدار على الاسم و لا دخل للاقل و الاكثر و معيار الكشف أن يفرض المطلق باقيا على وصفه و وافقه فى الدروس على ذلك المعيار وجهه فى النهايه بان الاخراج عن الاسم سالب الطهوريه و هذا الممازج لا يخرج عن الاسم باعتبار الموافقه فى الصفات فلزم اعتبار المخالفه ليحصل ما طلبناه كما نفعل فى حكومات الجراح انتهى.

و نقل عن الفاضل المحشى فى بعض فوائده اختيار هذا القول و نقل عن بعض العلماء انه حاول تطبيق قول الشيخ على وفق العرف و حكم بانطباقه و الظاهر خلاف ذلك فان العرف الحقيقى يمنع من تسميه الشى ء المؤلف من امرين متساويين باسم أحدهما الا على وجه المسامحه و المساهله ثمّ فى الشك فى بقاء الاطلاق كفايه فى عدم جواز الرفع به استصحابا للحال الأول من نجاسه المتنجس و بقاء الحدث و شغل الذمه بالعباده كما لا يخفى و على تقدير اعتبار المخالفه يعتبر حد الوسط كما حكى عن المصنف فى بعض كتبه و اختاره فى الذكرى و نقل عن المحشى تقريبه معللا بان الوسط هو الاغلب و الذى ينصرف إليه الاطلاق و فى الكتاب و يحتمل اعتبار الأقل اقول و هذه المسأله نظير المسأله السابقه فى التعبير التقديرى فعليك بمراجعتها و لا يجوز التيمم بعد المزج و بقاء الاسم اتفاقا من الكل كما فى الدلائل لأنه صار واجدا للمطلق فلا يعدل عنه إلى اضطرارى الطهاره و كلام الفخر يعطى ان الشيخ لا يوجب الطهاره به و انما يصححها فانه قال ذهب الشيخ إلى عدم وجوب التيمم و إلى جواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه فى الحسن اتحاد الحقيقه و الوجوب تابع لاتحاد الحقيقه و صحه الوضوء لصدق الاسم انتهى.

و فى آخر كلامه ما يدل على الاعتراف بان الشيخ موجب للوضوء بعد المزج و لو تم ما فى أول كلامه و ابقى على ظاهره لم يرد على الشيخ شبهه الايجاب من باب المقدمه و لا نحتاج إلى تكلف الجواب بما سنذكر و الاقرب وجوب التيمم كما فى نهايته و تذكرته و الدروس و الرياض و الكتاب و الذخيره و اكثر كتب الاستدلال مما فيها التعرض لهذا الحكم لأنه متمكن من الطهاره الاختياريه فتجب عليه فيجب عليه ما توقفت عليه لما ثبت فى الاصول من وجوب مقدمه الواجب و خالف فيه فى المبسوط و الدلائل تعويلا على ان وجوب الطهاره مشروط بوجوب الماء فهو شرط وجوب لا وجود كالاستطاعه و اورد عليه ان الشرط ان كان وجود الماء فى نفسه فهو موجود دائما أو عند المكلف و هو باطل و الا لم يجب الطلب و التحصيل و اجيب بان الوصول شرط وجود فيجب الطلب لأنه مطلق فى حقه و هو لا يستلزم وجوب الايجاد فربما كان مشروطا بالنسبه إليه

و علیه ان الأصل فی الاوامر الاطلاق و قول السید و خلافه لا نختاره و قد مر تحقیقه فی الاصول و بان من تتبع الآیات و الروایات علم بان غرض الشارع لزم المائیه مع امکانها بای وجه اتفق و فی شغل الذمه بالعباده یقینا المستدعی لیقین البراءه کفایه نعم لو تم ما فی أول کلام الفخر من عدم وجوب الطهاره بعد المزج قول الشیخ و ظاهر الفخر موافقه الشیخ فی عدم وجوب التیمم لأنه اعتذر عنه من جهه وجوب المقدمه باحتمال المشروطیه و فی الدلائل و اطبق المتاخرون علی فساد هذا الجواب و العلامه و صاحب الروض أو ردا علی الشیخ ان کلامه متناف إذ متی جاز الوضوء و وجب بعد المزج وجب المزج و الملازمه بینهما ظاهره و تردد فی المعتبر فلم یحکم بموافقه المشهور و لا موافقه الشیخ و کانه المکافاه الاحتمالین و یجوز استعمال الجمیع خلافا لبعض العامه حیث اوجب ابقاء قدر المضاف.

الثالث: لو تغیر المطلق بطول لبثه فی أحد اوصافه الثلاثه

أو فی جمیعها لم یخرج عن الطهاره اتفاقا من الکل و لا عن الطهور به کما فی المعتبر و غیره و التذکره و فی الأخیره اجماع العلماء الا ابن سیرین ما لم یسلبه التغییر الاطلاق لکن یستحب التنزه عن الآجن إذا وجد غیره لقول الصادق فی حسن الحلبی توضأ من الآجن الا أن تجد ماء غیره فتنزه عنه و فی الصحاح و القاموس و النهایه الاثیریه و المجمع انه الماء المتغیر الطعم و اللون و لم تقیده بکونه من قبل نفسه و هو مأخوذ من الاجون قال و منهل فیه الغراب میت کانه من الاجون زیت و ظاهر العرف انه التغیر المستند إلی البقاء.

المبحث الثانی: الماء المستعمل فی الطهاره من الحدث أو الخبث

اما مـاء الوضوء المنفصـل من الاعضـاء عنـد الوضوء فـانه طـاهر مطهر اجماعـا کما فی التـذکره و التحریر و الریاض و الکتاب و الـذکری و الدلائل و جواب الناصریات و نفی الخلاف فیه فی الغنیه و فی المعتبر هو مذهب الأصـحاب لا اعلم فیه مخالفا و فی الحاشـیه العلیه نفی الخلاف أیضاً و فی الـذخیره لا نعلم فیه خلافا و جعله المخالفون مـذهبا لمن یدور الحق معه حیث دار (ع) و نسبوه إلی الحسن البصـری و النخعی و عطاء و الزهری و مکحول و ابی ثور و داود و اهل الظاهر و مالک فی احدی الروایتین و الشافعی فی أحـد القولین و نسـبوا القول بانه طاهر غیر مطهر إلی احمـد و الاوزاعی و محمد و انه القول الثانی للشافعی و الروایه الاـخری عن مالک و المشـهور عن أبی حنیفه لأنه (ع) نهی ان یسـتعمل الرجل فضل وضوء المرأه و نسـبوا القول بالتنجیس إلی أبی یوسف و هو روایه عن أبی حنیفه قال فی الکتاب و ربما کان حقا بالنسبه إلیه انتهی. و هم محجوجون بالإجماعات و الآیات و الروایات الداله علی ان المطهر هو الماء و قال المفید و الافضل تحری المیاه الطاهره التی لم تستعمل فی اداء فریضه و لا سنه و کـذا مـا اسـتعمل فی الاغسـال المنـدوبه اجماعـا فی التـذکره و نفی الخلاف فیه فی الخلاف و الغنیه و غیرهما و الحکم معلوم و مدرکه ظاهر و کذا فضـلته أی بقیت الماء القلیل الذی توضأ به و فضـله الغسل عندنا کذا فی الشـرح و فی الحاشیه نسبه الخلاف فی المقامین إلی بعض العامه و لعل مسـتندهم ما مر من انه نهی (ع) عن استعمال فضل وضوء المرأه و هو اخص من الدعوی مع انه متروک فی نفسه و عن احمـد فی تطهیر الرجـل بفضـل طهاره المرأه روایتان المنع و الکراهه و فی المقنع و الفقیه لا باس بان تغتسل المرأه و زوجها من اناء واحـد و لکن تغتسل بفضـله و لا یغتسل بفضـلها و أما ماء الغسل من الحـدث الاکبر فانه طاهر إذا خلاـ البـدن من النجـاسه اجماعـا و کـذا فی المعتبر و السـرائر و الـذکری و الریـاض و نهـایه الأحکـام و المختلف و غیرهن نقل الإجماع و القائلون بنجاسه المسـتعمل فی الاصـغر من العامه قائلون هنا کما نقل عنهم و لان القول هنا أولی و مطهر علی الاصـح وفاقا للسـید و ابنی زهره و ادریس و سـعید و الشـهیدین و الفخر و الفاضل المحشـی و المقتصـر و شارح المقتصر و غیرهم و فی الریاض انه المشـهور و فی الکتاب و الـدلائل نسـبته إلی السـید و ابن ادریس و اکثر المتاخرین و فی الـذخیره إلی السـید و ابنی زهره و ادریس و کثیر من المتاخرین و سندهم فیه الأصل و الاحتیاط من بعض الوجوه و العمومات فی الآیات و الروایات و خبر شهاب بن عبـد ربه عن الصادق (ع) فی الجنب یغتسل فیقطر الماء من جسـمه فی الاناء أو ینتضح الماء من الارض فیقع فی الاناء فقـال لاـ باس به و فیه مع احتمال کون القطره قبل الاسـتعمال انه ربما جاز للاسـتهلاک إذ لا ینقص عن المضاف و لـذاک افتی الصـدوق بمضـمونه مع نفیه الطهوریه عنه و احتج لذلک فی المختلف بعد التمسک بالأصل و العمومات و الاطلاقات بالروایات و ذکر منها صـحیحه عبـد اللّه بن سـنان عن الصادق (ع) فی الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق فیرید ان یغتسل منه و لیس معه اناء و الماء فی وهـده فان هو اغتسل رجع غسـله فی الماء کیف یصـنع قال ینضـح بکف بین یدیه و کفا عن یمینه و کفا عن شـماله و صـحیحه علی بن جعفر عن اخیه (ع) عن الرجـل یصـیب المـاء فی الساقیه أو مسـتنقع أ یغتسل منه للجنابه أو یتوضأ منه للصـلاه إذا کان لا یجد غیره و الماء لا یبلغ صاعا للجنابه لا مدا للوضوء و هو متفرق فکیف یصنع و هو یتخوف ان تکون السباع قـد شـربت منه فقال إذا کانت یده نظیفه فلیأخذ کفا من الماء بید واحده فلینضـحه خلفه و کفا عن یمینه و کفا عن شـماله و کفا امامه فان خشـی أن لا یکفیه غسل رأسه ثلاث مرات ثمّ یمسح جلده بیده فان ذلک یجزیه فان کان للوضوء غسل وجهه و مسح یده علی ذراعیه و رأسه و رجلیه و ان کان الماء متفرقا و قدر ان یجمعه و الا اغتسل من هذا و هذا فلو کان فی مکان واحد و هو قلیل لا یکفیه لغسله فلا علیه أن یغتسل و یرجع الماء فیه فان ذلک یجزیه

و صحیحه صفوان عن الصادق (ع) فی الحیاض التی بین مکه و المدینه تردها السباع إلی ان قال و یغتسل فیها الجنب قال و کم قدر الماء قلت إلی نصف الساق و إلی الرکبه قال توضأ منه و صحیحه ابن بزیع قال کتبت إلی من یسأله عن غدیر یستنجی منه من بول أو یغتسل فیه الجنب ما حده الذی لا یجوز فقال لا تغتسل من هذا الا من ضروره و احتمل فی الاستبصار قصره علی الضروره عملا بهذا الخبر ثمّ استدل بانه لو لم یجز ازاله الحدث به لم یجز إزاله الخبث و التالی بطلانه قطعا و الملازمه ثابته لان مزیل النجاسه العینیه القویه اولی بان یزیل الحکمیه الضعیفه و أیضاً سبب الازاله واحد و هو المائیه و قوه التطهر و بانه لو لم یزل الحدث بالمستعمل فی الکبری لم یزل بالمستعمل فی الصغری و الثانی بطل بالإجماع و بیان الملازمه ان کلا منهما ماء رافع للحدث فان کان رفع الحدث مبطل لاعتباره بطل فیهما و الا جاز فیهما هذا محصول کلامه اعلی اللّه مقامه و لا یخفی ضعف هذه الادله فالاخبار غیر ناهضه بل هی ظاهره فی الاستهلاک و الطرق العقلیه کلها مدخوله و لیس فی المقام شی ء یتاهل لان یکون معولا سوی الاطلاقات و العمومات ان لم یحکم علیها بمخصص أو مقید و للخبث وفاقا لکل من قال برفع الحدث به و فی المنتهی نقل الإجماع فیه و فی شرح الموجز و المختلف انه رافع للخبث قطعا و یلوح من التذکره ذلک أیضاً حیث نسب الخلاف إلی أحد قولی الشافعی و فی الذکری بعد ان نقل عن المصنف و الشیخ الجواز قال و قیل لا و لعل مراده بعض العامه و کیف کان فلا ینبغی القول هنا لقیام الاصول و العمومات بلا معارض و الأحوط اجتناب فع الحدث به خروجا عن خلاف الصدوقین و الشیخین و ابنی حمزه و البراج و استوجهه فی المعتبر و نسبه فی الخلاف إلی اکثر اصحابنا و الحجه لهم بعد الأصل و ان الشک کان فی عدم جواز الرفع به استصحابا للحدث و بقاء شغل الذمه فیما یشترط بالطهاره روایه عبد اللّه بن سنان بطریق فیه أحمد بن هلال عن الصادق انه لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل فی الوضوء و أما الذی یغسل به الثوب و یغتسل به من الجنابه فلا یجوز أن یتوضأ منه و اشباهه و روایه حمزه بن احمد عن أبی الحسن قال سألته أو ساله غیری عن الحمام فقال ادخله إلی قوله و لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها ماء الحمام فانه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم و صحیحه ابن مسلم عن أحدهما (ع) فی ماء الحمام فقال ادخله بازار و لا تغتسل من ماء آخر الا أن یکون فیه جنب أو یکثر اهله فلا یدری فیهم جنب ام لا و استدل لهم أیضاً بما تقدم فی حجه المجوزین من اخبار الأکفّ و اجیب عن الأصل بانه مقطوع بالعمومات من الآیات و الروایات و عن الخبرین الأولین بضعف السند و فی خصوص الأول فی قوله و اشباهه ایماء إلی الکراهه و فی خصوص الثانی انه مخلوط مع ولد الزنا و الحق عند المعظم الحکم باسلامه و فی خصوص الصحیحه ان ماء الحمام عندنا کالکر فلا بد من التاویل و فی الثالثه ان الغالب وجود نجاسه فی بدن الجنب و اخبار الاکف اولی بان تکون حجه للمجوزین و بعد ذلک فالقول بالمنع لا یخل من قوه بعد فتوی هؤلاء الاجلاء و دلاله بعض الأخبار و نقل الشیخ الشهره إذ لا اقل من حصول الشک بذلک و فیه کفایه و الأول اقوی فی النظر و لا فرق فی ذلک بین بلوغه کرا و عدمه ارید ان منع مطلقاً أو أجیز مطلقاً خلافا للمبسوط فانه بعد المنع حکم بانه لو جمع فابلغ کرا زال عنه حکم المنع و اختاره فی المنتهی تفریعا علی المنع و تردد فی الخلاف و فی الذکری فیه الوجهان المذکوران فی الماء المجتمع من النجس و حکم فی المعتبر ببقاء المنع فوافقه فی الدلائل و قربه فی الذخیره

و هو الاقوى استصحابا للحكم على تقدير ثبوته و ردا لحديث إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مع انه لا خبث على انه لا دلاله فيه كما سيتبين بحول اللّه و فى جرى حكم المستعمل إلى مستعمل الصبى اشكال و البناء فيه على ان عباداته من الاغسال و الوضوءات و غيرها صحيحه فلو اجنب و اغتسل لم تجب الاعاده بعد البلوغ أو ليست بصحيحه فتكون الجنابه باقيه فلا يكون الماء مستعملا و يجب عليه الغسل بعد البلوغ كما فى الذكرى و لعل الأول لا يخل من قوه إذ الظاهر جريان احكام الطاهر عليه فى المس و قراءه العزائم و اللبث فى المساجد و نحو ذلك كما نقرب جواز فعل ما يتوقف على الطهاره الصغرى لو فعلها و الاحتمالان فى المميز و فى غيره لا ينبغى الشك فى الأول و يتحقق الاستعمال بالنسبه إلى المستعمل بانفصاله عن بدنه و بالنسبه إلى غيره باتصاله به كما فى الذكرى و هنا فروع:

۱. قال فى النهايه لو نوى قبل تمام الانغماس اما فى أول الملاقاه أو بعد غمس بعض البدن احتمل الا يصير مستعملا كما لو ورد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا فى أول الملاقاه لاختصاصه بقوه الورود للحاجه إلى رفع الحدث و عسر افراد كل عضو بماء جديد و هذا المعنى موجود سواء ورد على الماء أو ورد عليه و استقربه فى المنتهى و الذخيره.

۲. قال فى المنتهى لو اغتسل من الجنابه و بقيه فى العضو لمعه فصرف البلل الذى على العضو إلى تلك اللمعه جاز على ما اخترنا يعنى من عدم المنع فى المستعمل و ليس للشيخ فيه نص و على مذهبه ينبغى عدم الجواز الا ان يشترط الانفصال و لم يصرح بالاشتراط لكن الظاهر انه مراده و الا يلزم عدم جواز الاجراء من عضو إلى عضو و لم يذهب إليه أحد.

۳. من غسل رأسه خارجا ثمّ ادخل يده فى القليل فان قصد الغسل كان الماء بعد اخراجها مستعملا و ان لم يقصد لم يكن مستعملا و استقربه فى المنتهى و ظاهره التوقف فيه.

۴. قال المصنف لو غسل مرتبا فتساقط الماء من رأسه أو من جانبه اليمن عليه صار مستعملا و ليس له استعمال الباقى على قول الشيخ انتهى. و فيما ذكره نظر لان الشيخ اورد صحيحه الفضيل و روايه شهاب و غيرهما مما يدل على عدم الباس فى القطرات من الجنب فما يغتسل منه و لم يؤوّلها و لا ـ اشار إلى مخالفتها و الصدوق موافق أيضاً فى الحكم و عمل على الروايات فاما ان يكونوا خرجوا عن اصلهم بالادله أو لأنه لا يزيل على المضاف.

۵. فی الذکری لو نوی المرتمس فی القلیل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه و صار مستعملا بالنسبه إلی غیره و ان لم یخرج قال و الانفصال شرط فی صیرورته مستعملا بالنظر إلی غیره لا إلیه قال و تظهر الفائده بالنظر إلی المغتسل إذا تبین له بقاء لمعه کان یمس بساتر لها قبل خروجه من الماء أو الانتقال فیه و لم نقل بفساد الغسل حینئذ بل اکتفینا بغسلها اما مطلقا أو مع صدق الوحده فان قلنا صدق الاستعمال فی حقه موقوفا علی الانفصال أجزأ غسلها و الا فلا و فی النهایه عکس ذلک فجعله فی حقه مستعملا بدون الانفصال و ان لم یخرج و تردد فی حق غیره و حکم فی المنتهی بصیرورته مستعملا بالنظر الیهما قبل الانفصال.

۶. لو غاص جنبان فی الماء و نویا دفعه بعد الارتماس ارتفع حدثهما و لو اتفق بقاء لمعه من أحدهما فالظاهر تفریعا علی القول بالمنع عدم اجزاء غسلها من ذلک الماء و لو تقدمه نیه أحدهما أو وصوله صحه غسل السابق و بطل اللاحق کما فی الذکری علی احتمال و لا یلحقه حکم الاستعمال الا بعد تیقن الجنابه فلو وجب الغسل من حدث مشکوک فیه کمن تیقن الجنابه و الغسل و شک فی السابق لم یصر به مستعملا و استشکله فی النهایه و المنتهی من أصل الطهاره و من حیث انه اغتسل من الحدث و ذلک معلوم و ان لم یکن الحدث معلوما و انه ازال مانعا من الصلاه فیکون کالمتیقن و الشک فی محله و المستعمل فی غسل النجاسه ینجس مطلقا و ان لم یتغیر بالنجاسه کما فی الاصباح و الشرائع و المعتبر و الإرشاد و ظاهر المقنع سواء کان من الغسله الأولی فیما یلزم فیه تعدد الغسل أو من غیرها کما یقتضیه الاطلاق فیما تقدم و التنصیص فی التحریر و التذکره و المنتهی و فی الأخیر قصر النزاع علی الغسله الأخیره و یقتضی نفی الخلاف فی نجاسه غیرها و فی التحریر إذا کان علی بدن الجنب أو الحائض نجاسه کان المستعمل نجسا اجماعا و فی الریاض هو اشهر الاقوال خصوصا بین المتأخرین و فی علیه الشرائع و شرح الاستاذ نقل الشهره فیه و فی حاشیه المدقق نقل شهره المتاخرین و حجتهم فی ذلک عموم ما دل علی نجاسه الماء القلیل و روایه عبد اللّه بن سنان بطریق فیه احمد بن هلال عن الصادق (ع) الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز ان یتوضأ منه و اشباهه و ما فی الخلاف و المعتبر و المنتهی من خبر عیص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطر من طشت فیه وضوء فقال ان کان من بول أو قذر فیغسل ما اصابه و الأخبار الداله علی المنع من الاغتسال بغساله الحمام ذکره فی الروض و الکلام فی الجواب عن هذه تقدم و یجی ء بحول اللّه و اورد علی الأول منع کلیه الکبری إذ ما دل علی نجاسه القلیل دل علی مواضع خاصه و الإجماع علی عدم الفرق لا یؤثر فی محل النزاع و قد تقدم منا ما فی البحث عن القلیل ان فی الروایات ابین دلاله علی العموم و علی الثانی بعد ضعفه انما یدل علی عدم جواز رفع الحدث به و هو اعم من النجاسه و علی الثالث مع ضعفه و اضماره انه بلفظ الخبر فلا یفید الوجوب و لا یخفی علیک ان الأخیر ظاهر الدلاله إذ الخبر للوجوب کما حقق فی الاصول و الاضمار غیر مضر کما بین مرارا و الضعف بخبره شهره العمل ورد علی النجاسه أو ورده علیه خلافا للناصریات فی الحکم بطهارته لو ورد علی النجاسه دون العکس و استحسنه فی السرائر حجه السید علی ما فی الریاض انه لو لم یکن الورود عاصما عن الانفعال لساوی عدمه و اللازم بطلانه و انه لو لم یعصمه الورود لزم ان لا یطهر المحل اصلا و اللازم بطلانه

و اجاب فی المختلف بمنع الملازمه فانا نحکم بطهاره الماء عند الملاقاه و نجاسته بعد الانفصال و اورد علیه فی الریاض انه تعسف إذ الباعث علی النجاسه ملاقاه النجاسه لا مفارقتها فاذا لم تؤثر الملاقاه لم تؤثر المفارقه بطریق أولی ثمّ یلزمه تخلف المعلول عن علته التامه و حصول التطهیر یمکن باختیار بقاء الماء علی الطهاره کالاستنجاء و لا بعداً و نحکم بالنجاسه مطلقاً و طهر المحل خرج بالإجماع کما فی الاحجار انتهی. مضمون کلامه و القول بطهارته مطلقا کما هو ظاهر الذکری و شرح الإرشاد و مواضع من المبسوط و الریاض و نسب إلی الفاضل المحشی فی بعض فوائده قیل و یعزی إلی جماعه من متقدمی الأصحاب و هو مذهب الحسن و فی الحاشیه و اکثر المتقدمین انه کالمستعمل فی الکبری و نسبه أیضاً إلی السید و ابن ادریس و الشیخ فی المبسوط و قد بان لک مذهب الأولین و سیبین بحول اللّه مذهب الأخیر و فی شرح الموجز ان علیه فتوی شیوخ المذهب کالسید و الشیخ و ابناء ادریس و حمزه و أبی عقیل و الحجه لهم أصل الطهاره و عدم عموم فی الادله لمثل هذه الصوره و الطریقه التی استند إلیها السید و الجواب قد عرفته سابقا و فی المدارک اختلف القائلون بعدم نجاسه الغساله فی ان ذلک علی سبیل العفو دون الطهوریه أو تکون باقیه علی الطهوریه او حکمها حکم رافع الاکبر قال بکل قائل انتهی. و کیف کان فالأقوال مختلفه فقیل بالطهاره حین الاصابه و الانفصال و قیل بالنجاسه فیهما و قیل بالطهاره حین الاصابه فقط و قیل باختلاف الورود و قیل باختلاف الغسلات و هی عده اقوال أو التفضیل فی الغسلات کما یعلم من المبسوط و الخلاف فی بعض المواضع ففی المبسوط مره تقویه الطهاره مطلقا و جعل النجاسه علی الاطلاق احوط و فی موضع آخر انه لا یجب الغسل من غساله اناء الولوغ سواء الأولی و الثانیه و ان قلنا یغسل مما یکون من الغسله الأولی کان احوط و فی الخلاف الحکم بنجاسه الأولی من غساله الثوب دون الثانیه و فی غساله الاناء من ولوغ الکلب حکم بالطهاره علی الاطلاق و فی المهذب و لابن ادریس قول بنجاسه الأولی من الولوغ دون الثانیه و الثالثه و الحجه فیه ان ما به الطهاره لا یکون نجسا و قد مر رده بعید کل البعد لما تبین من الادله المتقدمه فی اثبات المذهب المختار و لا حاجه إلی الاعاده فیها و ابعد منهما القول بجری حکم الغساله فیما زاد علی الواجب و حکی هذا القول عن المصنف و شیخه ابن سعید کما فی الحاشیه قال و لعله فهمه من قوله اخیرا أو المتخلف فی الثوب بعد عصره و لا دلاله فیه و نقله فی المهذب و شرح المقتصر عن المحقق و العلامه و فخر المحققین و فی شرح الموجز و غلط المصنف فی هذه النسبه و الذی اوهمه ما فی المعتبر ردا علی الخلاف من قوله و الحق نجاستهما یعنی الغسلتین طهرا و لم یطهرا و ما فی النهایه من قوله و أن یکون نجسا مطلقاً انفصل من الغسله المطهره أو لا و لا دلاله له فیهما و غلط العلماء لبیان الحاجه إلی المعصوم و الحق ما حققه شارح الموجز لعدم امکان أن یقول مثل هؤلاء الاجلاء ان المحل بعد طهارته ینجس الماء إذا وقع علیه و لذلک قال فی الحاشیه و الظاهر ان موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر فی التطهیر دون ما سواه و حالها حال المغسول قبل الغسل فیلزم التعدد فیما اصابته غساله ما فیه التعدد سواء فیه ماء الغسله الأولی و الثانیه کما فی نهایه الأحکام لان المعنی القائم بالنجاسه قام فیها فیلحقها حکم خلافا للشهید حیث الحق کل غسله بحال المغسول قبلها ففی ما یجب فیه غسلتان إذا اصاب ماء غسلته الثانیه شیئا غسل غسله واحده و الأولی غسلتین و اختار فی المعالم اجزأ الغسله الواحده مطلقا و نقله عن بعض مشایخه المعاصرین و هو قوی فی النظر لان المدار فی التعدد علی الاسم و لیس حاصلا فیما نحن فیه

و فی نهایه الأحکام احتمل کون الغساله کالمحل بعدها و هو یعطی طهاره الغسله الأخیره و لعله لان الذی استثنته الضروره طهاره الأخیره و ما عداها حاله حال القلیل فی الانفعال و نسب فی الذخیره إلی خلاف الحاق الغساله بالمحل بعدها و قد علمت ما هو الحق فی هذا الباب و یختص الخلاف فی غیر المتغیر أما المتغیر فینجس اجماعا کغیره من المتغیر و فی خصوص هذا المقام الإجماع فی التذکره و المختلف و المعتبر و الدلائل و شرح الموجز و غیرهن و فی الحاق زیاده الوزن بالمتغیر اشکال و فی نهایه الأحکام الاقرب الحاق زیاده الوزن بالتغیر انتهی. و فیه بحث لان دلیل طهاره الغساله لو تم لعم فیکون ما ذکره تخصیصا بلا مخصص نعم لو جعل الدلیل الإجماع أو توقف التطهیر أمکن ما ذکره لان محل البحث لیس من موارد الإجماع و لا توجیه ضروره التطهیر و الحق انه مخالف لإجماع الکل ظاهراً لان التفضیل لا نعهده إلا من النهایه و لا یرفع حدثا و ان قلنا بطهارته و فی المعتبر و المنتهی الإجماع علیه و قد مرت روایه ابن سنان و هی داله علیه صریحا و فی نهایه الأحکام و لا یرفع بها الحدث عند القائلین بالتنجیس و هو یؤذن بعدم الإجماع و ربما یؤذن کلام الدروس و غیره بوجود المخالف لأنهم نقلوا قولا بالطهاره و قولا بانه کالمستعمل فی الاکبر و لا نعقل الفرق بین القولین الا بکون القائل بالطهاره قائلا بجواز التطهیر و ربما ینزل علی اراده التنصیص و الاعراض و جعلا قولین و فی الکتاب التصریح بوجود القائل بطهوریته و هو ادری بما نقل عدا ماء الاستنجاء للقبل و الدبر من البول و الغائط فما کان من الدم و القیح فقط فلیس ماء استنجاء و لا تجری علیه الأحکام کما فی الذکری و نهایه الاحکام و غیرهما فانه طاهر کما فی الشرائع و ظاهر المقنعه و السرائر و النهایه و عبارات المبسوط و التذکره و التحریر و الدروس و الإرشاد و شرح الموجز و علیه الشرائع و حاشیه القواعد و المنتهی و غیرهن و فی الثلاثه الأخیره الإجماع و فی السرائر و الکتاب و الذخیره و الدلائل نقل الإجماع علی القدر المشترک بین الطهاره و العفو و الحجه فیه بعد الأصل صحیحه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی عن الصادق (ع) انه لا ینجس الثوب إذا وقع علی ماء الاستنجاء و حسنه الاحول عن الصادق (ع) انه قال لا باس بالثوب یقع علی ماء الاستنجاء و مثلها روایه الاحول عنه (ع) و استدل فی التذکره أیضاً بلزوم المشقه لو لم نقل به و هو اعم من الدعوی کالخبرین الأخیرین و قیل بل مجرد عفو کما فی الخلاف و الجامع و البیان و الذکری و نسبه الفاضل إلی المنتهی و الذی فی الدلائل و الریاض و غیرهما ان فی المنتهی الحکم بالطهاره بل الإجماع علیها و نسب القول بالعفو إلی السید أیضاً و کلامه فی المصباح یحتمل الامرین و جعله فی المهذب دالا علی العفو و نقل عن المصباح لا باس بما ینضح من ماء الاستنجاء علی الثوب و البدن قال و هو صریح فی العفو انتهی. و لا یخفی ما فیه و فی الروض و حاشیه المدقق و الذکری نسبه العفو إلی المحقق فی المعتبر و نقل صاحب الکتاب و البهائی عن الذکری نسبه ذلک إلیه قال و لم نجده فیه و فی المهذب و الدلائل انه یفهم من قوله فی الاستدلال علی الطهاره ان اجتنابه شاق فیسوغ العفو عنه انتهی. و المدقق و الشهید فی الذکری نقل عن المعتبر التصریح بان ماء الاستنجاء علی العفو دون الطهاره و ما أدری من أین مأخذه و کلامه فی حاشیته نظیر ما فی المعتبر فانه بعد أن نقل الإجماع علی عدم التنجس قال فی آخر کلامه فلو تنجست الید بنجاسه اخری لم یثبت العفو و ثبوت العفو مخصوص بما إذا کانت نجاسه الید بمحض الآلیه و لا یخفی علی المتدبر انه یمکن اراده العفو فی أصل الحکم بطهاره الماء لا انه نجس فتلتئم عباره المدقق و المعتبر و تتوافق مع المصباح و البیان و المنتهی و الخلاف

و لا يبقى تصريح الا فى الذكرى و كيف كان فالقول بالعفو قول نادر جدا و سندهم فيه الاحتياط فيما تيقنا شغل الذمه و ما دل على نجاسه القليل و العفو انما قلنا به لقيام الدليل و مضمر العيص فى الطشت الذى فيه غساله من بول أو قذر تصيب الثوب فأمر بغسل الثوب و الكل مدفوع بعد قيام الدليل المنجبر بشهره العمل بل بما يقرب من الإجماع و كل من الفريقين حاكم بعدم نجاسه ما يلاقيه نقل الإجماع عليه فى المعالم و الذخيره و هو الذى دلت عليه الأخبار المتقدمه لكن دعوى اتفاق العافى على ذلك محل تامل و تسريه العفو عندهم اقرب و لا فرق فيه بين غساله الذكر و الدبر و فى الحاشيه انه مذهب الأصحاب و فى الذخيره انه مقتضى اطلاق النص و كلام الأصحاب و فى الكتاب نسبته إلى الأصحاب و هو صريح الذكرى و المعتبر و الرياض و المعالم و الدلائل و الحاشيتين و المهذب و اكثر كتب الفقهاء و سندهم فيه ما دل على تعليق الحكم على ما يسمى استنجاء و لا بين المتعدى و غيره كما فى الذكرى و البيان و الدروس و المهذب و المعالم و الرياض و الدلائل و غيرهن و فى الكتاب و الذخيره انه ظاهر اطلاق النص و كلام الأصحاب و فى العليين و المعالم و الكتاب و الدلائل و الذخيره استثناء حال التفحش و هو فى محله للشك فى دخوله تحت اسم الاستنجاء أو القطع بعدمه و اطلاق الأصحاب منزل عليه و لا بين الطبيعى و غيره كما فى الدلائل و الكتاب و الذخيره و حاشيه المدقق و غيرهن و فى اولاهن اشتراط الاعتياد فى غير الطبيعى و هو فى محله ليندرج فى اسم الاستنجاء و لا بين الغسله الأولى و غيرها كما هو نص السرائر و خصه بالخلاف فى الغسله الثانيه و كأنه لبعدها عن دخول الاجزاء و توفيقا بين هذه الأخبار و مضمر العيص و الكل مردود بالإجماع و قوه الدليل و عدم لياقه المعارض مطهر من الخبث و الحدث لأنه ماء طاهر فحاله كسائر المياه الطاهره و فى الذخيره ان الفارق بين العفو و الطهاره انما يظهر فى ازاله الخبث و أما رفع الحدث به فقد سبق الإجماع على منعه و فى الكتاب ان فى المعتبر و المنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسه مطلقا فتنحصر فائده الخلاف فى جواز ازاله النجاسه به ثانيا و الأصل الجواز و صريح المهذب و ظاهر الذكرى و الحاشيه عموم الثمره و الظاهر منهما انه على القول بطهارته يكون مطهرا للحدث و الخبث كما يقتضيه ظاهر كلامهم و مورد الإجماع غير الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسه فى أحد اوصافه المعروفه فانه نجس كما صرح به الفقهاء عموما و خصوصا و يعتبر فى التغيير هنا ما يعتبر فى غيره أو يقع على نجاسه خارجه كما فى تذكرته و نهايته و تحريره و الدروس و المبسوط و البيان و الذكرى و غيرهن

و السند فيه ان اقصى ما دل عليه الدليل عدم نجاسه ماء الاستنجاء من الجهه التى سمى بها استنجاء فيبقى الباقى مندرجا فى حكم ماء القليل الملاقى للنجاسه و فى شرح الفاضل و كانه لا خلاف فيه و يرشد إليه مرسل الاحوال عن الصادق (ع) فى نفى البأس عن الثوب الذى يقع على ماء الاستنجاء معللا بان الماء اكثر من القذر و اقتصر فى البيان على التلون و كأنه قصد المثال أو مقارنه كما إذا خرج دم من السبيلين متصل بالحدثين كما فى الذكرى و حاشيه المدقق و الدلائل و الكتاب و الذخيره و غيرهن و فى الأخيرتين اسناده إلى جماعه من الأصحاب و انه احوط و السند فيه ما ذكرناه فى المسأله الأولى أو يكون متجاوز المحل و مع التناجس كما فى شرح الفاضل و العليتين و الدلائل و الكتاب و الذخيره و السند فيه ما ذكرناه فى المسأله السابقه أو ينفصل معه اجزاء من النجاسه ممتازه كما فى شرح الفاضل و الرياض و العليتين و فى الكتاب و الذخيره نسب إلى بعض الأصحاب اشتراط عدم مخالطه نجاسه خارجه و عدم انفصال اجزاء متميزه ثمّ قال و اشترطهما احوط و ان كان للتوقف فيه مجال للعموم و مثل ذلك فى الذخيره و فى الدلائل قوى الشرط الأول و جعل الثانى احوط أو يريد وزن الماء بعد التطهير بدخول اجزاء النجاسه فيه فلو زاد لانضمام وسخ و نحوه لم يكن مؤثرا و هذا الشرط اعتبره فى الذكرى و فى نهايه الأحكام اعتباره فى مطلق الغساله و استظهر فى الرياض و حاشيه المدقق عدم اعتباره و استبعده فى الكتاب و الذخيره و نفاه فى الدلائل و لا ينبغى الشك فى عدم الاشتراط و الا لزم أن لا يحكم بطهاره اكثر مياه الاستنجاء أو مع اشتراط العلم بعدم الزياده فى الطهاره كما يظهر من بعض فظاهر و أما مع عدم الاكتفاء بعدم العلم فيها كما يلوح من بعض آخر فلأنه حيث يكون الاستنجاء مع بقاء شى ء من النجاسه على المحل لا بد من حصول زياده فى الوزن و كيف كان فالعموم المستفاد من الادله ينفى اعتبار هذا الشرط أو تسبق اليد الماء على اشكال فلا بد أن تقارنه أو تتاخر عنه و هذا الشرط ذكره الفاضل و نسبه فى الذخيره الى بعضهم و فى حاشيه المدقق إلى القيل و فيهما رده و فى الرياض ان تقدم اليد و تأخرها لا اثر له فى التنجيس نعم يجب تقييد ذلك بما إذا كانت نجاستها لأنها آله للغسل فلو لم تكن لذلك فلا عفو و فى اعتبار هذا القيد نظر إلا أن يخرج عن ظاهره فى اعتبار النيه اما لو وضعها فتلوثت فرفعها ثمّ وضعها فاستنجى كان من النجاسه الخارجه و لم يلحقها حكم ماء الاستنجاء رجوعا إلى ادله ماء القليل بعد الشك فى اندراج هذه فى مفهوم الاستنجاء و لو وضع يده المتنجسه على ما على المخرج من الغائط من غير أن يكون فيها اجزاء تداخل الغائط ثمّ غسلها فاستنجى بنى على ان النجاسه هل تقبل الشده و الضعف لإصابه اخرى أولا

و لعل الاقوى عدم القبول للشده و الضعف و عمومات التنجيس لا تشمله لكن مشموليته لأدله العفو محل تأمل و المستعمل فى الاغسال المندوبه مطهر اجماعا و نقله أيضاً فى التذكره و نفى الخلاف فيه فى الخلاف و الغنيه و غيرهما و عن احمد فيه روايتان و لا كراهه و لا كراهه فى استعماله و قال المفيد التجنب عنه افضل و كذا غساله النجس بعد التطهير و من الأصحاب من نجسها و إن ترامت لا إلى نهايه و لعله تمسك باستلزام انفصال الماء المصبوب على المحل المطهر مع بقاء اجزاء من الماء الذى طهر به فيه انفصال تلك الاجزاء و هى نجسه لملاقاتها نجاسه المحل إلا انها معفو عنها ما دامت فى المحل فاذا انفصلت زال العفو ثمّ الباقى من هذه الغساله الأخيره كذلك و هكذا و قد مر تمام الكلام فى ذلك فلا نعيده و اللّه الموفق و يكره الطهاره بالمتشمّس كما فى تحريره و نهايته و تذكرته و ارشاده و الشرائع و البيان و غيرهن و فى الفائده الإجماع و فى الذخيره نقل الشهره فيه و الحجه فيه قول رسول اللّه (ص) فى روايه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن لعائشه و قد وضعت قمقمتها فى الشمس يا حمراء ما هذا قالت اغسل رأسى و جسدى فقال (ص) لا تعودى فانه يورث البرص و قول الصادق فى روايه اسماعيل بن أبى زياد ان رسول اللّه (ص) قال الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضأ به و لا تغتسلوا و لا تعجنوا فانه يورث البرص و مثلها روايه السكونى عن الصادق (ع) قال فى الذخيره و عدم سلامه سندهما منجبر بعمل الأصحاب قلت و لأنه مقام كراهه فيتسامح فيه و فى المعتبر و طعن الحنابله فى سند هذا الحديث يعنى روايه ابراهيم و لا عبره بطعنهم مع صحه السند من طرق أهل البيت ع و كان غرضه صحه القدماء ردا على العامه فى عدم المقبوليه فلا يرد عليه ما فى الكتاب و هاتان الروايتان و ان اشتملتا على النهى الظاهر فى التحريم الا ان التذييل بانه يورث البرص يؤذن بالإرشاد مع ان فى مرسله محمد بن سنان عن الصادق (ع) انه لا باس بالوضوء بالماء الذى يوضع فى الشمس بقى الكلام فى انه كراهه عباره او ارشاد قوى المحشى الثانى قال و ليس البرص مضنونا حتى يتوهم الاستعمال فى الآنيه كما فى النهايه و السرائر و المعتبر و الشرائع و التحرير و الإرشاد و التذكره و البيان و اكثر كتب الفقهاء و اطلق فى المبسوط الكراهه و البحث فى تحقيق معنى الكراهه فيه لو استعمل فى وضوء او غسل مثلا قد تقرر مرارا فى تكره العباده و قد اشار إليه فى المدارك لا فى مثل الأنهار و المصانع لإجماع نهايه الأحكام و التذكره و ان المتيقن من الأخبار ما فى الاوانى فيبقى الباقى منفيا بالأصل و العمومات

و فی اعتبار عدم الکریه فی الآنیه وجهان ناشئان من اطلاق الأخبار و کلمات أهل الفقه و علیه عول فی المسالک و من ان الاطلاق فی الآنیه منزل علی الغالب من افرادها و فی حاشیه المدقق بعد ذکر الاحتمالین لا یحضرنی الآن نص علی شی ء بخصوصه لکن اطلاق الأخبار و کلام الأصحاب یتناول القلیل و الکثیر و فی الدلائل الظاهر عموم الکراهه و فی الذخیره بعد ذکر الاحتمالین قال و ذهب إلی کل واحد بعض الأصحاب و فی الریاض و اطلاق النص و الفتوی یقتضی عدم الفرق بین القلیل و الکثیر انتهی. اقول و بعد الشک فی الشمول قائم فالکراهه منفیه و لا فرق فی الاوانی فالمنطبعه و غیرها و صافیه الجوهر و غیرها کلها علی حد سواء کما نص علیه فی التذکره و البیان و الریاض و العلیتین و المسالک و الدلائل و اکثر کتب المتاخرین و یقتضیه اطلاق التحریر و المبسوط و غیرهن و احتمل المصنف فی منتهاه و نهایته الاختصاص بالاوانی المنطبعه کالحدیدیه و الرصاصیه و النحاسیه عدا ما صفی جوهره کالذهب و الفضه بناء علی ان العله البرص و انما یتحقق فی ذلک لان الشمس تخرج منها زهومه و تعلو علی الماء ورد فی الروض و حاشیه المدقق بان خوف البرص حکمه لا یجب ثبوتها فی سائر الافراد کحکمه القصد فی السفر قلت و تمشیه الحکمه فی الجمیع غیر بعید بعد اخبار من یطلع علی المغیب و لا فی المحال فالبلاد الحاره و البارده متساویه بعد حصول التسخین و لا فرق بین الاقطار کما هو نص البیان و التذکره و المسالک و الریاض و غیرهن و قضی به اطلاق التحریر و المبسوط و الإرشاد و الشرائع و غیرهن و احتمل المصنف فی منتهاه و نهایته الاختصاص بالبلاد الحاره بناء علی تلک الحکمه و هو مردود بما مر و لا فی قصد التشمیس و عدمه کما نص علیه فی نهایته و الریاض و الحاشیتین و المسالک و البیان و غیرهن و یقتضیه اطلاق المبسوط و التذکره و التحریر و الشرائع و اکثر کتب المتاخرین ان ارید بالمشمس المتشمس کما هو الظاهر من تصریحهم بعدم اشتراط القصد فی محل آخر و لذلک قیل فی الریاض و العلیتین ان التفعل اولی من التفعیل و اجاب فی الدلائل بان المشمس ما وضع فی الشمس لا ما قصد تسخینه و لان الحکمه غیر موقوفه علی القصد و به استدل فی نهایته علی عدم اعتبار القصد و یکفی فی العموم روایتا اسماعیل و السکونی السابقتان و فی السرائر و الجامع و الفائده اعتبار القصد و فی الأخیر الإجماع علی کراهه الوضوء به و یلحق بالطهاره فی الکراهه سائر الاستعمالات ففی المهذب و الکتاب و النهایه و الجامع مطلق الاستعمال و سنده ان ظاهر الأخبار ان نفس الماء یخاف منه تاثیر البرص لا خصوص الاستعمال

و اقتصر فی الفقیه و الهدایه و الذکری و علیه الشرائع علی الطهاره و العجن کما فی خبری اسماعیل و السکونی و فی کتب المبسوط و المحقق و الاصباح و البیان کراهه الطهاره و فی الخلاف و المبسوط کراهه الوضوء و لو حملت اقوالهم علی المثال تساوت و تبقی الکراهه و ان زالت السخونه کما قطع به فی الذکری و الریاض و المسالک و العلیتین و استظهره فی المنتهی و نسبه فی الذخیره إلی جماعه من المتاخرین و سندهم فی ذلک الاستصحاب و بقاء الاثر الباعث علی المنع لخوف البرص و فی التذکره عد بقاء الکراهه احتمالاـ قلت و لا یخل من قوه و فهم کون المؤثر اصابه الماء حین التسخین من الروایات غیر بعید و ربما بنیت المسأله فی ان المشتق یطلق حقیقه بعد انقضاء المبدا أو لا و علی الأول هل یشترط عدم حدوث وصف جدید بعد انقضاء الوصف الأول أو لا و لو مزج بغیره حتی زالت السخونه قوی زوال الکراهه لعدم صدق الاسم و زوال الحاله المؤثره أو ضعفها و للعمل بالأصل وجه و لو ترکب التسخین من تاثیر الشمس و غیرها فلا کراهه للأصل و عدم الاسم و انما یکره مع وجود ماء غیره ففی الحاشیه العلیه و معلوم ان الکراهه انما هی مع وجود ماء آخر للطهاره فان لم یوجد وجب استعماله و مثله فی الذخیره و فی الکتاب و ینبغی القطع بانتفاء الکراهه مع یقین استعمال ذلک الماء لتوجه الامر باستعماله عینا المنافی لتعلق النهی به کما لاـ یخفی و فی الریاض و الکراهه هنا کما فی غیرها من العبادات فلو لم یجد ماء غیره لم تزل الکراهه و ان وجب استعماله عینا لبقاء العله مع احتمال الزوال و اقول بقاء النهی ممتنع و اما الحکمه فباقیه و لکن حصل ما یمنع من العمل بها فالحق مع الأولین و یکره تغسیل المیت بالمسخن بالنار اجماعا فی الخلاف و المنتهی و الدلائل و السند فیه بعد الإجماع صحیحه زراره عن الباقر (ع) لاـ تسخن الماء للمیت و قول الصادق (ع) فی مرسل یعقوب بن یزید لا تسخن للمیت الماء لا تعجل له النار و قولهما ع لا یقرب المیت ماء حمیما و کذا غسل نجاسته به لاشتراک العله المنصوصه فی الروایات و ذکر المدقق فی حاشیته انه علل فی الأخبار بان فیه اجزاء ناریه تعجل للمیت و ان فیه تفؤلا للحمیم و انه بعد بدن المیت لخروج شی ء من النجاسات لأنه یرخیه و فی الریاض ذکر العلل الثلاثه و کذا فی الکتاب و فی المراسم فانه یغیره الا مع الحاجه کما فی شده البرد و فی التحریر الا مع الضروره و فی الذکری الا لضروره الغاسل و فی الریاض و المسالک استثناء الضروره و تفسیرها بخوف الغاسل من البرد علی نفسه و فی التذکره و نهایه الأحکام و البیان استثناء خشیه الغاسل من البرد و کذا الشیخان کما نقله عنهما فی المعتبر و الکل متساویه فی المعنی

و اضاف فى الخلاف ان يكون على بدن الميت نجاسه لا يقلعها الا الحار و فى المهذب أو لتليين اعضائه و اصابعه و اطلق فى الإرشاد و الشرائع الكراهه و الذى فى الروايات اطلاقها و موافقه كلام الأصحاب المنجبر بما دل على رفع الحرج و ارتفاع الضرر قويه كل القوه و هل خوف البرد على الميت منها أو لا ـ احتمالان ظاهر الأكثر خلافه و قد مر شطر من كلامهم و قال على بن بابويه فى رسالته و ليكن فاترا و هكذا روى عن الرضا (ع) و فى رسالته و لا تسخن الماء الا ان يكون شتاء بارد فتوقى الميت مما توقى منه نفسك و ظاهره ان الميت يتضرر بالماء البارد قال الفاضل و يمكن ان يراد بعدم تضرره أن يتمكن الغاسل من تقليبه و تطهيره و اسباغ غسله و يمكن أن يراد ان نفس تجنيبه ما تجنبه عن نفسك راجح أو يراد أن تجنبه ما تجنبه نفسك من التشام أو فتور الجسد المعد لخروج النجاسه انتهى. و ربما يؤيد بان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ثمّ المسألتان ذكرها استطرادا لان المشمس كالمستعمل و نحن نستطرد عده مياه و مع حصول الضروره فى التسخين للموتى ينبغى الاقتصار على ما تتادى به الضروره و ينبئ عنه قول المفيد (ره) فليسخن له قليلا ـ و لا يكره فى غير غسل الاموات كما فى الرياض و المسالك و النهايه و ظاهر اتفاق الكل للأصل و العموم و فى الخلاف الإجماع على عدم الكراهه الا مجاهد و فى التذكره و كره مجاهد المسخن فى الطهاره و احمد بالنجاسه و ردهما باغتسال شريك حاله (ع) اغتسل بالمسخن فاخره و لم ينكره عليه و انه (ع) دخل الحمام و هو محرم و فى اشتداد السخونه احتمال كراهه قواها فى الذكرى لمنافاتها الاسباغ فتفوت الافضليه و يكره استعمال الا ـ جن فى الوضوء و ربما يلحق به الغسل و سائر اصناف الطهاره فى الصحاح و القاموس و الاثيريه و المجمع انه الماء المتغير الطعم و اللون و لم يقيدوه بكونه من قبل نفسه و هو ماخوذ من الا ـ جون قال و منهل فيه الغراب ميت كانه من الاجون زيت و ظاهر العرف انه المستند إلى البقاء و ربما نزلت اللغه عليه و الحجه فيه بعد ما دل على رجحان النزاهه و اجتناب القذاره قول الصادق (ع) فى حسن الحلبى توضأ من الآجن إلا أن تجد غيره فتنزه عنه و فى المعتبر كراهه مطلق الاستعمال فى الآجن و فى التذكره و البيان مطلق الطهاره و لا ـ باس بماء البحر و لا ـ كراهه و هو كغيره كما فى البيان و المعتبر و غيرهما و فى الفائده و التذكره الإجماع خلافا لابن عمر و ابن عمرو بن العاص قالا التيمم أحب الينا و ابن المسيب إذا لجات إليه فتوضأ و عليهم بعد الإجماع قوله (ع) فى خبر أبى هريره من لم يطهره البحر فلا ـ طهره اللّه و لا ـ بماء زمزم كما فى البيان و التذكره و كره احمد فى إحدى الروايتين الطهاره به لقول العباس لا ـ احله لمغتسل لكن الشارب حل وبل و حمل على قله الماء لكثره الشارب و يمكن أن يقال بكراهه استعماله فى الاستنجاء و ازاله الاخباث لشرفها فيدخل فى التعظيم و يجرى مثله فى سائر المياه الشريفه و الاحجار من الاماكن المعظمه سيما مع بعدها عن محلها و غساله الحمام و هى الماء المستنقع المتجمع من غسالات الناس و يسمى الجيه مشدده و فى نهايته الاقتصار على المستنقع و فى الروض المستنقع فيه و المنفصل عن المغتسلين

و فی السرائر و المستنقع الذی یسمی الجیه و بالهمز لا یجوز استعمالها کما فی الفقیه و رساله علی بن بابویه و النهایه و النافع و السرائر و التذکره و نهایه الأحکام و التحریر و البیان و نسبه فی الذکری إلی ابن بابویه و الشیخ و کثیر من الأصحاب و فی السرائر الإجماع علیه و انه وردت بذلک روایات اجمع علی مضمونها و الحجه فیه بعد ذلک قول أبی الحسن (ع) فی ضعیف حمزه بن احمد لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها ماء الحمام فانه یسیل فیها غساله الجنب و ولد الزنا و الناصب و مثلها ضعیفه ابن أبی یعفور فی الکافی عن الصادق (ع) و زاد فیها ان ولد الزنا لا ینجب إلی سبع بطون و مثلهما موثقه ابن أبی یعفور فی العلل عن الصادق (ع) و مثلهن مرسله علی بن الحکم عن أبی الحسن (ع) و أما ضعیفه محمد بن علی بن جعفر عن الرضا (ع) ان الاغتسال بها یورث الجذام و لا یلوم المغتسل إلا نفسه و ان من قال فیها شفاء للعین کاذب لان فیها غساله الجنب من الحرام و الناصب و الزانی فلا صراحه فیها و قیل مع ذلک انها نجسه قال به المصنف فی الإرشاد و فی الذخیره قیل و ربما تبعه بعض من تاخر و فی الریاض فی شرح قول المصنف انها نجسه هذا هو المشهور و ادعی علیه ابن ادریس الإجماع و مثله فی الایضاح و فی الدلائل بعد بیان ان الأصحاب انما قالوا لا یجوز استعمالها فالقول بالنجاسه مخالف للأصل و کلام الأصحاب من غیر دلیل و فی حاشیه المدقق انما قال یعنی المصنف لا یجوز استعمالها و لم یصرح بالنجاسه لعدم التصریح بذلک فی الأخبار إلی ان قال و قیل بنجاستها استناداً إلی هذا النهی و لا یخفی ضعفه اقول لا یخفی علی الناظر فی کلمات القوم ان المنع لو قیل به فانما هو للنجاسه فانهم فی مقام الرد علی المانعین یتمسکون باصل الطهاره کما هو صریح المعتبر و ظاهر نهایه الأحکام و المنتهی و صریح الروض مع ان التذییل باستثناء حاله العلم بعدم النجاسه مؤذن بما قلنا بل ربما یقال بان الذی یقتضیه ظاهر المنع هو النجاسه مع ان تلک الروایات إذا تاملتها وجدتها صریحه فی التنجیس و محکمه للأصل علی الظاهر و یظهر ذلک بادنی تامل و علی قول النفی مع ان الظن کاف فی ثبوت النجاسه فی المتنجسات ثبتت نجاستها

و ربما يقال بحصول العلم العادى بنجاسه الجيه غالبا و عليه تحمل الأخبار فنجاستها اذاً عمليه فلا يكون فى حكمها مخالفه للقواعد فضعفت القول بالطهاره و جواز الاستعمال و هو الذى فى حاشيه المدقق مع كون الاجتناب احوط و الروض و فيه ان لم يثبت الإجماع على خلافه و المعالم و الدلائل و فى نهايه الأحكام بعد أن ذكر ما نقلنا عنه قال و فى روايه لا باس به و تعتضد بالأصل و حكم بالمنتهى بالطهاره و جواز الاستعمال كظاهر المعتبر و الذكرى و حجتهم بعد أصل الطهاره فى الاشياء و فى خصوص الماء و ان الأصل يغلب الظاهر لكون الأول حجه دون الثانى ما دل على طهاره الماء بعمومه و خصوص خبر أبى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن أبى الحسن (ع) انه سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غساله الناس يصيب الثوب قال لا باس و نقله الصدوق عن أبى الحسن (ع) مرسلا و يؤيده أيضاً ان المتيقن من اخبار المنع انما هو معنى العلم بوصول غساله تلك الابدان الخبيثه التى ذكرت فى الروايات و الحاق الشك بها غير معلوم و لعل العلم فى الزمن الأول كان يسيرا لكثره النصاب و كثره أهل الملل كما يتفق ذلك فى بعض بلداننا اليوم مع ان اخبار التنجيس مستويه بالضعف و مشتمله على ما الحق عندنا خلافه من نجاسه ولد الزنا و غساله الزانى فالحمل على قصد المرجوحيه تخلصا من استعمال المشترك فى معنييه أو اللقط فى حقيقته و مجازه قريب كل القرب و ليس فى الاخبار ما يسلم من هذا القدح سوى موثقه العلل و حملها و حمل كلام القدماء على الكراهه قريب كل القرب و المسأله من مشكلات الفقه فلا ينبغى ترك الاحتياط فى ذلك الا مع العلم بخلوها عن النجاسه كما فى تذكرته و نهايته و النافع و البيان و الإرشاد و نحوهن و عليه ينزل اطلاق التحرير و الشيخ و الصدوقين و الحلى و غيرهم لأصل الطهاره و عدم شمول الادله لهذه الصوره فيبقى الاستصحاب و عموم اباحه الاشياء و خصوص الماء خاليه عن المعارض و يؤيد ذلك مرسل أبى يحيى الواسطى المتقدم و محل البحث خصوص الجيه و نحوها دون ما فى الحمام من الماء قبل الاجتماع للشك فى اندراجه فى الادله و كلام الأصحاب مع ان الذى فى الأخبار لا تغتسل من غساله الحمام و هذا انما يمكن غالبا فى الجيه ثمّ كثير من الأصحاب صرحوا بان المبحوث عنه الجيه كما فى السرائر و شرح الفاضل و لصحيحتى محمد بن مسلم الدالتين على عدم لزوم غسل الرجل فى الخروج من الحمام و ان الصادقين ع خرجا و غسلا فقال الصادق لو لا ما لزق من التراب و قال الباقر (ع) لو لا ما غسلنا عروض امراض و لروايه زراره الموثقه بابن بكير عن أبى جعفر (ع) انه كان يخرج من الحمام فلا يغسل رجليه حتى يصلى و يسرى الحكم لو تم إلى غير الحمام لو اعتادت الناس مغتسلا تجتمع غسالته فى محل واحد لان مقتضى التعليل و المتخلف فى الثوب بعد عصره الواجب فى غسله لإزاله النجاسه طاهر قوى العصر او ضعف لطهر المحل بذلك و قيل نجس عفى عنه للحرج و ان وجب غسله مرتين فالطاهر هو المتخلف بعد العصر الأخير ان اوجبناه و الا فهو المتخلف من الغسله الأخيره فان انفصل المتخلف الطاهر بالعصر مره اخرى فهو نجس لأنه ينجس عنده بالانفصال

و ان انفصل بصب الماء عليه قيل نجس أيضاً و تعمه العباره و قيل إذا حكم بطهاره المحل فالمتخلف طاهر و ان انفصل بعد العصر و فی حاشيه المدقق بعد كشف كلام المصنف بما ذكرنا قال و الظاهر ان هذا الحكم خاص عنده بالغسل المقتضی لحصول الطهاره فلو غسل زياده على الموظف كان ماء الغساله الزائد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل حال نجاسته مع امكان ان نقول بنجاسته لانفصال شی ء من المتخلف فی المحل معه و هو بعيد مع ان الأصل العدم انتهى. و هذا البحث قد تقدم البحث فيه فلا نعيد.

المبحث الثالث: فی تطهير المياه النجسه

اشاره

اما القليل فانما يطهر بالقاء كر فصاعدا طاهر جاريا أو غيره دفعه لا دفعتين فما زاد عليه و القائه فی الكر كذلك و بالجمله باتصاله و اتحاده به دفعه فلو القی عليه نصف كر ثمّ نصف آخر و القی فی نصف كر ثمّ القی عليه نصف آخر او القی عليه نصفا كر و لو دفعه فلا يطهر بشی ء من ذلك و كذا لو القی عليه كر مجتمع من اسفل مغترف من فوق كما إذا حل افواه القرب و اجتمع مائها قبل الوصول إذ ليس من الدفعه و اطلاق اشتراط الكر مبنی على مذهبه من انها معتبره فی عصمه الجاری فالراكد و ماء المطر بمنزله الجاری و لم يعتبر فی البيان و المعتبر و اللمعه و الفائده و الذكری الدفعه بل اطلقوا الحكم و فی شرح اللمعه عدم الاشتراط مشهور المتاخرين و اعتبرها فی التذكره و الإرشاد و التحرير و المنتهی على الظاهر و الدروس و الشرائع و ظاهر ابن الجنيد و ظاهر المسالك و صريح العليتين و فی المسالك انه المشهور و فی حاشيه المدقق اسناده إلى تصريح الأصحاب و انه مدلول النص رادا بذلك على الذكری فی اعتبارها مجرد الاتصال و اضاف إلى ذلك ان وصول أول جزء من الكر يقتضی نجاسته فينقص الكر و رده فی الكتاب بمنع النص و ان تصريح الأصحاب غير حجه و ان مجرد الاتصال كاف فی التطهير ثمّ اتصاله لا يقتضی نقصانه و فی شرح اللمعه قوی عدم الاعتبار مستندا إلى ان انفعال الجزء لو تحقق فی الاتصال تحقق فی الدفعه لأنه لا بد من وصول أول جزء قبل ما بعده و فی الروض ما فی شرح اللمعه مستنداً إلى حكم ماء الحمام قلت و ربما يتمسك أيضاً بما دل على عدم انفعال الكر و الاعتبارات الحكميه لا اثر لها و بعد ذلك كله فاعتبار الدفعه لنقل الشهره و تصريح الأصحاب و نقل المدقق الروايه و استصحاب النجاسه فی الماء فيكفی الشك و ان تطهر الماء على خلاف القاعده لأنه شبيه المائعات و لا يعلم وصول المعصوم إلى تمام الاجزاء بل يعلم عدمه و سريان الطهاره على خلاف الأصل كسريان النجاسه

و ظاهر قوله (ع) الماء يطهر و لا يطهر على أحد الوجهين قوى كل القوه نعم لو كان الخارج بعد الوصول و الامتزاج لو اعتبرناه اكثر من كر قوى لحوقه بماء الحمام حيث نعتبر الكريه فى خصوص الماده مع احتمال الفرق بين الماده المستقره فماثل الحمام و غيرها و اللّه العالم و الدفق عرفيه كما فى الرياض و الحاشيه و المسالك و عليه الشرائع و غيرهن و معناها وقوع جميع اجزاء الكر فى زمان قصير بحيث تصدق الدفعه العرفيه كما فى الرياض و المسالك و العليتين و الكتاب و غيرهن قالوا لان الحقيقيه بمعنى اصابه كل جزء جزء دفعه مستحيله و تتوقف الطهاره على الممازجه كما فى المعتبر و التذكره و الذكرى و الدلائل و المنتهى فسرت فى شرح الفاضل بانها اختلاط اكثر الاجزاء بالاكثر أو الكل بالكل و السند فيه استصحاب النجاسه و انما المطهر انما يفعل باصابته و لا يخل من قوه لأنه المتيقن و غيره مشكوك فيه و قيل بعدم التوقف و عليه ظاهر نهايته و تحريره قال الفاضل و منتهاه و عليه الفاضل المحشى و ثانى الشهيدين و هو الذى يقضى به اطلاق الاكثرين حيث اعتبروا القاء الكر و لم يشترطوا شيئا و فى الدلائل انه المشهور و الحجه فيه كما فى شرح الفاضل انه لا بد حين وقوعه من الاختلاط فاما ان ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو يبقيان على حالهما و الأول و الثالث خلاف ما اجمع عليه فبقى الثانى و اذا ظهر المختلط طهر الباقى إذ ليس عندنا ماء واحد فى سطح واحد تختلف اجزاءه طهاره و نجاسه بلا تغيير و أيضاً لا خلاف فى طهر الزائد على الكر اضعافا كثيره بالقاء كر عليه و ان استهلكه و ربما كان نسبه ما يقع فيه الاختلاط منه و من اجزاء النجس كنسبه ما يقع فيه الاختلاط بين القليل و الكثير عند أول الاتصال فاما أن يقال هنا انه تطهر الاجزاء المختلطه ثمّ هى تطهر ما جاورها و هكذا إلى أن يطهر الجميع فكذا فيما فيه المسأله و أما أن لا يحكم بالطهاره إلا إذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس و يحكم ببقائه على الطهاره و بقاء الاجزاء الغير المختلطه من النجس على النجاسه إلى تمام الاختلاط و قد عرفت انه ليس لنا ماء كذلك بلا تغير و أيضاً فالماء جسم لطيف فتسرى فيه الطهاره سريان النجاسه و لا دليل على الفرق انتهى.

و هو كلام متين غير ان الأصل ينفيه و لا يطهر باتمامه بطاهر أو نجس كرا على الاصح كما فى تذكرته و منتهاه و نهايته و البيان و الدروس و الذكرى و الفائده و الشرائع و المعتبر و غيرهن و عليه الاسكافى و تردد فى المبسوط و فى الذخيره انه قول الأكثر و فى التذكره على الاشهر و فى الكتاب نسبته إلى الشيخ و ابن الجنيد و اكثر المتاخرين و فى حاشيه المدقق نسبته إلى المتاخرين و الحجه فيه الاستصحاب مع الشك فى حصول الطهاره استضعافا لدليلها و نفيل لشمولها و لأخبار غساله الحمام و هى كثيره و دلالتها على تقدير العمل بها صريحه و على العدم فدلالتها مما يفهم منها من تاثير تلك الاسماء و قيل يطهر لو تم بخصوص الطاهر و نسب فى الذكرى و حاشيه المدقق إلى بعض الأصحاب و فى شرح الفاضل هو ابن حمزه و فى الدلائل و الكتاب و لعله ابن حمزه و كان خياله ان بلوغ الكريه إن لم يكن دافعا للنجاسه فلا اقل من أن يكون حافظاً لطهاره الطاهر فاذا تنجس الطاهر فقد انفعل الكر لان انفعال بعضه انفعاله و ذلك ينافى عصمته و لا يخفى ضعف الفرق و قيل مطلق القول بالطهاره مطلق فى رسيات السيد و السرائر و المراسم و المهذب و الجواهر و الوسيله و الاصباح و الجامع و الاشاره و فى حاشيه المدقق و الدلائل اختياره و نسبته إلى الشيخ والدى فى مبسوط محتمل و فى السرائر الإجماع و فى الحاشيه المذكوره انه قول اكثر المدققين محتجين باصل الطهاره و عدم الفرق فان الكريه ان كان لها قوه دافعه اثرت مطلقا و الا لم تؤثر مطلقا و بانا لو فرقنا بين التقدم و التأخر لم نحكم بطهاره الكر إذا وجدنا فيه نجاسه لاحتمال تقدمها على الكريه و بهذين استدل السيد (ره) و لكل ما دل على الطهاره فى المياه و لعموم ما دل على الاذن فى استعمال الكثير ما لم يتغير كصحيحه حريز عن الصادق (ع) كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضأ الخ و اضرابها و هذا هو الذى عول فى الدلائل عليه دليلا قيل و بقوله (ع) إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و هذه الروايه مجمع عليها عند المخالف و المؤالف و عليه عول ابن ادريس و رده المحقق بانا لم نعثر عليه فى كتب الأصحاب و لو وجد كان نادرا بل ذكره السيد فى مسائل منفرده و بعده اثنان أو ثلاثه من اتباعه فدعوى الإجماع غلط و السيد و الشيخ نقلاه مرسلا و أما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب ثمّ تعجب من دعوى الحلى اجماع المؤالف و المخالف و فى الرياض لا يقال الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه فلا التفات إلى السند لأنه انما يتم لو كان من ضابط فاقد للاحاديث لا من مثل هذا الفاضل و ان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى فى دعاويه مما يتطرق إليه القدح و قد طعن فيه بذلك جماعه من فضلائنا من أهل عصره و غيره و اللّه يتولى اسرار عباده انتهى. و فى الكتاب ان الإجماع متعذر فى زمن ابن ادريس و ما شاكله لامتناع القطع بدخول المعصوم فى ذلك انتهى.

و لا يخفى ضعفه قال فى الروض و الحديث الذى صححه العامه و صححته حفاظهم و ائمتهم انما هو قوله (ص) إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا يريد انا لا نقول بمضمونه ثمّ فى دلالته ضعف فان الظاهر منه عدم حمل الخبث الوارد عليه بعد الكريه و لا اقل من الشك حيث يمكن الاحتمالان نعم فى القاموس حمل الخبث اظهر و منه لم يحمل خبثا و فى الاثيريه لم يحمل خبثا لم يظهره و لم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه أى يظهره فى الحاشيه قيل و معنى لم يحمل خبثا انه لم يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه و يدفعه عن نفسه و فى المجمل و حكى ناس ان معنى قول إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما اراد لم يظهر فيه الخبث قالوا و يقول العرب فلان يحمل غضبه أى يظهر غضبه و كيف كان فما فى الخبر ان لم يكن ظاهرا فى الحادث بعد الكريه فلا اقل من الشك و الرجوع إلى الاستصحاب و لا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا أو تدريجا بأن يصعد إليه فى فواره فى داخله بحيث لا يرتفع بالفوران حتى يرد على النجس من علو و عباراتهم هنا مختلفه ففى التحرير ما هنا و فى الخلاف لا يطهر الا أن يرد عليه كر من ماء و هذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاه النجاسه و قال فى المعتبر إن اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا أن يكون نابعا من الارض فهو صواب و مثله قال فى المنتهى و فى نهايه الأحكام و لو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره و الا طهره و فى التذكره لو نبع الماء من تحته لم يطهره خلافا للشافعى فانه لا يشترط فى المطهر وقوعه كرا دفعه و فى الذكرى و لو نبع الكثير من تحته كالفواره فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا أما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثره و الفعليه و فى البيان و الفوارات كالمنبع الجارى مع دوام الاتصال و تطهر المياه و غيرها بورودها عليها و فى الدروس و لو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساواه سطحها أو كون الجارى اعلى لا العكس و يكفى فى العلو فوران الجارى من تحت الواقف فقد علمت ما فى كلماتهم من الاختلاف و الذى يقوى فى النظر ان النبع ان كان من الارض حكم بتطهيره لأنه كالجارى و الا فان كان عن كر فما زاد بنى على تسريه حكم ماء الحمام إلى غيره فان قلنا بالسرايه قوى الحكم هنا و احتمال التخصيص بعلو السطح خروج عن عموم التعليل و عدم تسميه القاء لا يؤثر لعدم اعتبار الالقاء فى الادله نعم لو شرطنا الدفعه اعتبرنا البروز دفعه و متمسك المذاقين فى الاشتراط استصحاب النجاسه و ان الشك كاف فى الحكم ببقائها و لعل الأول اقوى و ان كان الاحتياط فى الثانى و كيف كان فاطلاق العباره مقيد ببعض الوجوه بمجرد اتصاله بالكثير وفاقا للذكرى و التذكره و المعتبر و خلافا لنهايته و موضع من تذكرته على ما نقل عنها و تحريره و منتهاه من الاجتزاء بالاتصال

و مقتضى ما فى الموجز و شرحه و شرحى الفاضل و الاستاذ من سريان حكم الحمام إلى غيره انه يكفى الاتصال فقط او مع الامتزاج و لا حاجه إلى الدفعه و من تردد هناك يلزمه التردد هنا إلا أن يفرق بين الماده المستقره التى تنصب شيئا فشيئا كماء الحمام و بين ما يلقى بلا استقرار ماده و الفارق التعلل فى النظر و ان كان الاتصال مانعا عن حدوث النجاسه كما فى المعتبر و فيه الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقيه صارا مع الساقيه ماء واحدا فلو بلغ المجموع كراً اعتصم عن النجاسه و مثله فى التحرير و نهايه الأحكام و المنتهى و لم يفرقوا بين الاعلى و الاسفل و فى الذكرى و لو كان الملاقاه فى الغديرين بعد الاتصال و لو بساقيه لم ينجس القليل مع مساواه السطحين أو علو الكثير كماء الحمام و مثله فى التذكره و فى الدروس و لو اتصل الواقف بالجارى اتحد مع مساواه سطحهما أو كونه الجارى اعلى لا العكس و مثله عباره البيان و قد مر منا أن الاقوى الرجوع إلى ما يسمى ماء واحداً فى العرف إذ عليه المدار فى فهم الأخبار نعم ما نسبه ماء الحمام ملحق به ثمّ لما كان القليل ينجس بملاقاه النجاسه فان لم يتغير بها كان يكفى فى طهره الاتصال بكر طاهر فصاعداً إذا لم يتغير بها و أما الكثير فلكونه لا ينجس الا بالتغير بها فانما يطهر بذلك ان زال عنه التغير عنده أو قبله و الا وجب القاء كرا آخر عليه فان زال و الا فاخر و هكذا حتى يزول كما فى نهايته و تحريره و ارشاده و الدروس و البيان و غيرهن و البحث فى اشتراط الدفعه و كيفيه الالقاء و اعتبار النبع و غير ذلك على نحو ما تقدم و لا يطهر بزوال التغيير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو بوقوع اجسام طاهره فيه غير الماء وفاقا للمبسوط و السرائر و المهذب و التحرير و المنتهى و نهايه الأحكام و فى الأخيره احتمال الطهاره بزوال التغيير من قبل نفسه و فى المنتهى و الكتاب و الذخيره نقل الشهره فيه استصحابا للنجاسه و عملا بالنهى عن استعماله إلى أن يعلم الزوال بدليل شرعى و لان النجاسه تستدعى ورود مطهر شرعى و خلافا للجامع و كانه استند إلى نظير مستند ابن ادريس فى الكر المجتمع من الماء النجس و يتقوى هذا الرأى على مذاقه جدا و احتمل فى نهايه الأحكام الطهاره بالزوال من قبل نفسه و محل الخلاف ما لو زال التغيير بالوارد ما لو ستر صفه النجاسه و لم تزل فلا قطعا و للشافعى فى ورود التراب قولان مبنيان على انه مزيل أو ساتر و لا يطهر بورود الماء عليه ما لم يكن كرا و يقع عليه دفعه و إن زاد الجميع عن الكر الا على القول بطهاره القليل بالاتمام كرا فيحتمل الطهاره كما يقتضيه اطلاق المبسوط و المراسم و الوسيله و الجامع لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسه فلا يحمل خبثا و تحمل عدم الطهاره كما فى السرائر لان كثره المورود عليه لا تنفع هنا لتغيره فلا بد من كثره الوارد ثمّ إذا زال التغيير بنفسه أو باحد ما ذكر فيكفى فى التطهير ورود الكر عليه و إن لم يزل به التغير لو كان و هو ظاهر

و فی اعتبار الممازجه ما مر و ترد هنا فی التذکره و کذا تردد فیما لو زال التغیر بطعم الکر أو لونه العرضیین و ربما یقوی العدم لأنه ساتر الا مع العلم بالزوال لو خلا الکر عن الطعم أو اللون و لو تغیر بعضه و کان الباقی کرا أو ازید طهر بزوال التغیر بنفسه إن لم نشترط الممازجه و بتموجه إن لم ینقطع الاتصال عن الکر الباقی أو یسری التغیر فلا یبقی قدر کر سالما و الجاری یطهر بزوال التغیر من نفسه بناء علی استواء قلیله و کثیره فی عدم الانفعال و کذا بدخول الاجسام و تصفیق الریاح و أما علی مذهبه فبتکاثر الماء علیه و تدافعه حتی یزول التغیر عنه کلًا أو بعضاً مع کون الباقی کراً فما زاد لأن ما دونه ینفعل عنده بالملاقاه و یلزمه علی ذلک أن لا یطهر الجاری لو تغیر کله إلا إذا کان الخروج من الماده علی تساوی کل دفعه کراً أو تزید اللهم إلا أن نفسر الدفعه هناک بالاتصال بتمام الکر فی مقابله الاتصال بالابعاض شیئا فنقول هنا یکفی الاتصال بالماده لأنه کالاتصال بالکر و یرد علیه انه یلزم أن لا تشترط الکریه فی الجاری لأنه لا زال معصوما بالماده و متصلًا بها و هی تزید عن الکر ثمّ یلزم من عدم الاکتفاء فی تطهیر القلیل بالنبع من تحته عدم طهر الجاری إلا أن یکون الماده بعیده عن محل التغیر فیرد الماء من جهه المبدا متکاثرا اللهم إلا أن یخص استثناء النبع فی القلیل بما إذا کان من الراکد و یکون الحکم علی العموم لقول الصادق (ع) لابن أبی یعفور ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا و قول الرضا (ع) فی صحیحه محمد بن اسماعیل ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب الطعم لان له ماده و حکم المصنف بطهر البئر ینزح یزیل التغیر دلیل علی ارتضاء ما ذکرناه و المضاف المتنجس یطهر بالقاء کر راکد و جاری علیه دفعه أو القائه فیه و امتزاجه فیه و ان بقی فیه التغیر یرید و ان تغیر به لان المتغیر بالمتنجس لا ینجس خلافا للشیخ و قد تقدم ما لم یسلبه الاطلاق فیخرج عن الطهوریه لا الطهاره لما مر و قد تقدم البحث فی ذلک و المفروض هنا بقاء المضاف فی محل المتنجس و لم یرد علی المحل مطهر فیسری نجاسته إلی ما فیه فتکون هذه اثبت فی سرایه النجاسه و قد تقدم بیان ذلک کله فلا نعیده

تذنیبان.

۱. قال فی الذکری لو غمس الکوز عامه النجس فی الکثیر الطاهر طهر مع الامتزاج

و لا تکفی المماسه و لا اعتبار بسعه الرأس و ضیقه و لا یشترط اکثریه الطاهر نعم یشترط المکث لتحقق الامتزاج علی القول بان الاتمام کراً مطهر یطهر هذا لو تم هذا مضمون ما فیها.

۲. لو طارت الذبابه عن النجاسه إلى الثوب أو الماء

فعند الشيخ و المحقق عفو لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقاء الرطوبه لجفافها بالهوی قال فی الذکری و هو تتم فی الثوب دون الماء و اختار فی الذخیره الطهاره للشک فی مشمولیه هذا الفرد لاخبار نجاسه القلیل و لان الحکم بالعموم فی سائر افراد القلیل انما هو بضمیمه عدم القائل بالفصل و هو غیر جاری فی محل الخلاف و فیه بحث و العموم محقق و المعول علی العفو و رفع المشقه و ماء البئر تطهر بالنزح حتی یزول التغیر کما فی تذکرته و نهایته و تحریره و ارشاده و سائر مصنفاته علی ما یطهر و البیان و المقنعه و المهذب و الموجز و الاصباح و نسبه فی المختلف إلی ابن أبی عقیل و ابن البراج و ابی الصلاح و مال فیه فی الدلائل و الکتاب و ادعی فی الدلائل فیه شهره المتاخرین و السند فیه بناء علی ان ماء البئر لا ینفعل بالملاقاه و انه کالجاری طاهر لأنه یطهر بعضه بعضا و علیه یلزم الاکتفاء بمجرد الزوال و لو من قبل نفسه و استدل أیضاً بان عله النجاسه التغییر فبزواله یزول المعلول قاله الشارح الفاضل و غیره و رده فی الدلائل بما هو ظاهر من ان زوال النجاسه الحسیه لا تقتضی زوال الحکمیه و الأولی الاستناد إلی صحیح ابن بزیع عن الرضا (ع) ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب الطعم لان له ماده و صحیح ابن اسامه عن الصادق (ع) فی الفأره و السنور و الدجاجه و الطیر و الکلب ما لم یتفسخ أو یتغیر طعم الماء خمس دلاء فان تغیر الماء فخذ حتی یذهب الریح و قول الصادق لزراره فان غلب الریح نزحت حتی تطیب و لقوله (ص) لسماعه و ان انتن حتی یوجد ریح النتن فی الماء نزحت البئر حتی یذهب النتن من الماء و هذه الأخبار و ان احتملت فیها التعلیل فیکون المراد به تنزح جمیع الماء حتی یذهب إلا ان ذلک لا یخرجها عن الظهور مع ان روایه ابن بزیع بطریق آخر فینزح منه حتی یذهب الریح و هو صریح مع ان فی کونه نزح الجمیع عله لزوال الریح بعدا لحصوله بالاقل منه غالبا و قیل و القائل المرتضی و سلار و ابنا بابویه و الشیخ فی التهذیب و المحقق فی الشرائع و ابن حمزه بوجوب نزح الجمیع فان تعذر فالتراوح لان اخبار التقدیر غیر شامله للتغیر و لا اقل من الشک فیجب نزح الکل استصحابا للنجاسه و وقوفا علی المتیقن و لقول الصادق فی صحیح ابن عمار فان انتن غسل الثوب و اعاد الصلاه و نزحت البئر و فی خبر أبی خدیجه فی الفأره إذا تفسخت و نتنت نزح الماء کله و استثناء التراوح للزوم التعطیل بدونه و ثبوت الضرر و لحصول الإجماع ظاهرا بالاکتفاء بالتراوح فیما یتعذر فیه النزح

و لقول الرضا (ع) فيما روى عنه فان تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله فان كان كثيرا و صعب نزحه فالواجب عليه أن يكترى اربعه رجال يستقون منها من الغدوه إلى الليل و ضعف الخبر منجبر بالعمل و هذه الأخبار ممكنه التنزيل على النزح المزيل للتغيير فانها بمنزله العام و تلك كالخاص سوى الخبر الأخير و ضعفه يهون أمره و قيل فى النافع و المعتبر و الدروس بعد الفجر عن نزح الجميع اكثر الامرين من المقدر و زوال التغيير جمعا بين اخبار التقدير و التغيير و عملا بكل واحد منهما فى الجمله ولانا لو علمنا باخبار زوال التغيير للزم أن يكون كثره النجاسه باعثه على سهوله الخطب و هو غريب و العمل على اخبار التقدير مع بقاء النجاسه لا وجه له مع ان فى لزوم التراوح حرجا و ضيقا و الحق ان اخبار التغيير اخص من اخبار التقدير مطلقا لا من وجه لأنها وارده فيما له مقدر مع صحتها و كثره العامل بها فلا ينبغى طرحها بوجه و قيل و القائل بنو زهره و ادريس و سعيد و الشهيد فى الذكرى و كذا فى اللمعه على ما يظهر حيث قال و لو تغيرت جمع بين المقدر و زوال التغيير و هو ظاهر حيث يحمل على التداخل و لو بنى على انه لا بد من المقدر بعد زوال التغيير كان قولًا آخر بلزوم اكثر الامرين من المقدر و الزوال ابتداء جمعا بين اخبار التغيير و التقدير حيث يتصادقان و لو انفرد التغير كفى زواله و قيل و القائل الشيخ و ابن ادريس و ثانى الشهيدين فى الروضه و الرياض و المسالك و استحسنه فى المختلف لكن قال ليس عليه دليل قوى بنزح اكثر الامرين فيما له مقدر و فى غيره الجميع و استدل فى الرياض بان فيه جمعا بين اخبار التقدير و التغيير فيما له مقدر و ما ليس له مقدر فسيجى ء انه ينزح له الجميع قلت و اخبار زوال التغيير قاضيه عليه و فى السرائر فان كانت النجاسه المغيره غير منصوصه بمقدار فالواجب نزح الجميع بغير خلاف لأنه فى قسم ما لم يرد فيه نص انتهى. و لا يخفى ما فيه و قيل و القائل بعض المعاصرين لصاحب المعالم على ما نقله عنهم و فى الذخيره و ربما نسب إلى المحقق و ربما ينزل عليه من اللمعه بلزوم ما يزيل التغير أولا ثمّ استيفاء المقدر بعده ان كان مقدر و الا فالجميع و ان تعذر فالتراوح و سندهم فيه الجمع بين الأخبار فى التقدير و الزوال و الحاقا لغير المنصوص مع التغير به مع عدمه بطريق اولى

و قيل و القائل صاحب المعالم و نسب إلى بعض المتاخرين و اختاره فى الذخيره بلزوم اكثر الامرين مع التقدير و الا فزوال التغير جمعا بين اخبار التقدير و التغيير مع التصادق و عملا باخبار التغيير مع عدم المعارضه و هو قوى لو لا شهاده اخبار التغيير على خصوص ما فيه التقدير و قيل و القائل الشيخ (ره) فى النهايه و المبسوط كما نقله عنه فى الذخيره بنزح الجمع فان تعذر فإلى زوال التغيير حملا لاخبار الزوال على ذلك و جمعا بينه و بين اخبار التقدير و تطهر بالاتصال بالجارى حتى يزول التغيير كما فى شرح الموجز قال و هو المشهور و خالف فيه نجم الدين لان الحكم متعلق بالنزح و لم يحصل و يحتمل لحوق مائه عن الحمام به و بوقوع الغيث عليه حتى يزول التغيير و فى شرح الموجز و الخلاف فيه كالجارى و بوقوع كر عليه دفعه فان طاب و الا فاض حتى يزول التغيير قال فى شرح الموجز و الخلاف فيه كالجارى و لا يطهر بزواله من نفسه عند القائلين بالتنجيس و يطهر عندنا و طريق تطهيره عندهم يحتمل امرين اعتبار التقدير فيما يزيل التغيير لأنه اضعف منه و نزح الجميع لأنه يخرج عن النص حينئذ و اختار الأول فى الموجز و كذا فى شرحه لكنه جعل الثانى احوط و هذه المطالب كلها لا تتمشى على قولنا فان عندنا ان ماء البئر كالجارى يطهر بعضه بعضا فبزوال التغيير بكل نحو تطهر و اوجب القائلون بنجاستها بالملاقاه نزح الجميع بوقوع المسكر كما فى نهايته و تحريره و ارشاده و الدروس و الذكرى و البيان و اللمعه و الشرائع و المعتبر و الموجز و فى التذكره انصباب الخمر و فى المقنعه و النهايه و الاقتصاد و السرائر و الغنيه و المهذب وقوع الشرب المسكر و لعل مراد الجميع واحد و فى النافع نسبه الحاق المسكرات بالخمر إلى الثلاثه و اتباعهم قال فى المقتصر و انما نسبه اليهم لتفردهم و عدم مأخذ صريح لهم سوى قوله (ع) كل مسكر خمر و مثله فى المعتبر و شرح الموجز و المهذب و فى الغنيه و السرائر الإجماع فى الشرب المسكر و فى الكتاب معظم الأصحاب لم يفرقوا بين الخمر و سائر المسكرات فى هذا الحكم و فى الدلائل و المهذب البارع عدم الفرق بين المسكرات مذهب اكثر الأصحاب و فى الذخيره معظم الأصحاب لم يفرقوا بين المسكرات و فى شرح الفاضل نقل الشهره فى ذلك و الحجه فيه اما فى كثير الخمر فمع انه لا خلاف فيه ظاهرا كما فى شرح الفاضل قال اما كثير الحمل فكأنه لا خلاف فيه تدل عليه الأصل و صحيحه الحلبى عن الصادق (ع) فى موت البعير وصب الخمر فى البئر قال فلينزح و فى الاستبصار الماء كله و صحيحه ابن سنان عنه (ع) فى موت الثور وصب الخمر نزح الماء كله و صحيحه ابن عمار عنه (ع) فى بول الصبى وصب البول و الخمر نزح الماء كله و ربما ضعف الأخير لمخالفته مذهب الأصحاب فى البول سيما فى بول الصغير و الأولان باشتمالهما على ان حكم الحيوان الصغير واحد فى لزوم سبع دلاء فى صحيحه عبد اللّه بن سنان و مسمى الدلاء فى صحيحه الحلبى و العذر عن ذلك بان اشتمال الحديث على الحكم المخالف لا ينافى العمل به فى الحكم الموافق على ان القدح فى الأخيرين هين بامكان تنزيلهما

و المستند فی تسریه الحکم إلی کل مسکر بعد الإجماع و الأصل قوله (ع) کل مسکر خمر و قوله (ع) ما اسکر کثیره فالجرعه منه خمر و قوله (ع) الخمر من خمسه العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب و التبع من العسل و المرز من الشعیر و النبیذ من التمر و قول الکاظم (ع) ما فعل فعل الخمر فهو خمر و قوله (ع) ما عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر و اورد فی الکتاب ان الاطلاق اعم من الحقیقه و المجاز خیرا من الاشتراک و فیه ان الاطلاق ظاهر فی الحقیقه و ذلک لا ینافی العموم و الحق ان الظهور حیث لا یثبت للفظ حقیقه و ما نحن فیه لیس من هذا القبیل فیقوی ما فی الکتاب نعم یمکن توجیه الاستدلال لاقتضاء التشبیه العموم و الأولی التعویل علی الإجماع و بعد ثبوت نجاسه المسکر و عدم النص فی تقدیره و القول بنزح الجمیع فی غیر المنصوص یثبت المطلق و نعنی بالمسکر المائع بالاصاله کما فی الریاض و المسالک و الروضه و الذکری و علیه الشرائع و القواعد و التنقیح و الدلائل و الکتاب و نقله فی الذخیره أیضاً عن بعض المتاخرین ثمّ قال و لا یخفی ان اکثر عبارات الأصحاب خالی عن التقیید انتهی. و هو غریب فان الناظر فی کلام الأصحاب یجدهم تاره یعتبرون بالشراب و تاره بالخمر و مره ینصون علی المائع و لا یبقی له تامل فی اراده المائع بل فی الشک کفایه بعد قیام أصل الطهاره لعدم نجاسته مثل الحشیشه کما فی المسالک و الریاض و فی حاشیه المدقق و الدلائل لعدم نجاسه الجامد و سیأتی بحول اللّه تمام البحث و لا فرق بین القلیل و الکثیر کما فی الذکری و الریاض و المسالک و المختلف و فی السرائر الاتفاق علیه و فی الکتاب و به صرح المتاخرون و فی المهذب و المختلف و المقتصر و شرح الموجز انه قول الأکثر و یقتضیه أیضاً اطلاق الأصحاب وقوع الخمر حتی ان لفظ الصب کاد أن یکون من خصائص التذکره فیدل علی عدم الفرق اجماع الغنیه حیث نقل علی وقوع الخمر و استندوا فی ذلک إلی اطلاق اخبار الصب المتقدمه و اورد فی الکتاب و المهذب ان لفظ الصب یفید الکثره قال فی المعتبر و یمکن الفرق بین القطره و صبه و یعقل الفرق کما عقل فی الدم فانه لیس اثر القطره کاثر الکثیر فی الشیوع و تأثیر النجاسه و اجاب فی المختلف و الدلائل بمنع دلاله الصب علی ذلک و قیل و القائل الصدوق فی القطره عشرون دلواً و سنده قول الصادق (ع) فی خبر زراره حین سأله عن بئر قطر فیها قطره دم أو خمر الدم و الخمر و المیته و لحم الخنزیر فی ذلک کله واحد ینزح منه عشرون دلوا و یردها الضعف و مخالفه الشهره و عدم العامل بمضمونها فی تمام ما عد مع الخمر و فی خبر ثلاثون و هو خبر کردویه عن أبی الحسن (ع) فی البئر تقع فیها قطره دم أو نبیذ مسکر أو بول أو خمر قال ینزح منها ثلاثون دلوا و یلوح من المعتبر امکان العمل به و بخبر العشرین حملا علی التفاضل و قال الشیخ هما خبر واحد فلا تطرح لهما الأخبار ثمّ العمل بما تقدم یقتضی العمل بهما و العمل بهما یقتضی طرح الأخبار و فی الکتاب و الذخیره بعد اختیار ان الادله الاولی لا تشمل القطره و ان هذین الحدیثین ضعیفان فلا یبعد الحاق القلیل لغیر المنصوص ان قلنا بنجاسه الخمر

و فيه ما عرفت و الفقاع كما فى كتب الشيخ و المحقق و اول الشهيدين و ثانيهما بل كتب من بعد الشيخ بتمامها الا القليل و فى السرائر و الغنيه الإجماع عليه و فى الكتاب و شرح الفاضل نسبته إلى الشيخ و من تأخر عنه و استدل عليه بما دل على انه خمر و هو وارد فى عده اخبار و فى بعضها خمر مجهول و فى بعضها خمر استصغرها الناس و اورد فى الكتاب ان الاطلاق اعم من الحقيقه و ربما يعول فى الدلاله على عموم التشبيه كما مر و للبحث فيه محل آخر يجى ء بحول اللّه و هو الشراب المتخذ من الشعير كما فى الانتصار و فى القاموس الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمى بذلك بما يرتفع برأسه من الزبد و فى الكتاب الأولى الرجوع إلى العرف و المنى مما له نفس سائله كما كتب الشيخ و من بعده فى السرائر و الغنيه الإجماع عليه و فى الذكرى و حاشيه المدقق و الرياض دعوى الشهره فيه و فى اللمعه و فى المعتبر و المنتهى و شرح النهايه لابى على انهم لم يقفوا فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه او دم الحيض و الاستحاضه او النفاس كما فى تحريره و نهايته و ارشاده و الشرائع و الدروس و البيان و الذكرى و اللمعه و هو مختار القاضى و ابو جعفر محمد بن على بن حمزه الطوسى و سلار و ابن ادريس و فى السرائر و الغنيه الإجماع عليه و فى حاشيه المدقق ذهب الشيخ و الاصحاب و فى الرياض ذكر ذلك الشيخ و تبعه الأصحاب و فى الشرائع فى قول مشهور و فى شرح اللمعه نقل الشهره فيه و فى المعتبر و الكتاب انه مذهب الشيخ و من تبعه من المتأخرين و فى النافع و التذكره نسبته إلى الشيخ و فى نهايه الشيخ الاقتصار على دم الحيض و استدل لاستثناء الثلاثه فى المعتبر و نكت النهايه و الرياض و العليتين بلفظ النجاسه لتساوى قليله و كثيره بخلاف غيره من الدماء و فى الرياض و حاشيه المدقق اضافه التشبيه بالمنى و استدل لهم فى المختلف بانها غير منصوصه و حكم ما هو كذلك نزح الجميع و جميع هذه المدارك ضعيفه لو لا الإجماع المدعى و الأصل و ساوى بعضهم بين الدماء كما يظهر من اطلاق المفيد حيث حكم للقليل من الدم بخمسه و الكثير بعشره و لم يفرق و كذا اطلق الصدوقان و ان خالفاه فى التقدير و فى مصباح السيد ينزح للدم من دلو إلى عشرين و لم يفرق و لم يتعرض فى الموجز لذكر حكم هذه الدماء قال شارح كلامه لم يذكر المصنف حكم المنى و الدماء الثلاثه لعدم النص على ذلك فيكون حالها كحال مطلق الدم من غير فرق و حكم فى المعتبر أيضاً بمساواه الدماء الثلاثه لسائر مستضعفا لدليل الاختصاص اقول و القول بالمساواه قوى لو لا الإجماع و فى حاشيه المدقق بعد اختيار المساواه و الاحوط العمل بالمشهور

و الحق أبو الصلاح بول و روث ما لا يؤكل لحمه نقله عنه فى التذكره و الدروس و شرح الفاضل و الذكرى و فى الأخيره انه استثنى بول الرجل و الصبى و ابن البراج عرق الجنب من الحرام و الابل الجلاله نقل عنه فى البيان و فى التذكره و شرح الفاضل و الذكرى و الدروس و البصروى و خروج الكلب و الخنزير حيين كما فى شرح الفاضل و فى الذخيره عن بعض الحاق الخنزير ميتا بالثور فى نزح الجميع و نقله عنه أيضاً فى الذكرى و البيان و بعضهم الفيل كما فى الذكرى و ان خروجه حيا موجب نزح الجميع كالكلب و الخنزير أو يخص بالموت و فى الدروس نسب ذلك إلى ابن البراج الا ان عبارته محمله لإراده نفس الفيل أو عرقه قال فى الذخيره بعد نقل هذه الاقوال و لم نطلع على دليل بشى ء من ذلك كله و لعلهم بنوه على حكم غير المنصوص و ابن البراج أو حيه فى مثل ما كان مثل البعير أو اكبر فيدخل الفيل و غيره كما نقل فى شرح الفاضل و الشيخ غير المنصوص كما نقله عنه فى التذكره و كذا الشهيد فى البيان و سيجى ء بحول اللّه تمام البحث فيه فى حال على محله و فى الذكرى الأولى دخول العصير بعد الاشتداد بحكم الخمر ان قلنا بالنجاسه و لا يخل من قوه لما وردت من ان العصير خمر مع ان فى الأصل كفايه كما ترى أو موت بعير منها هو كالانسان يشمل الذكر و الانثى كما فى الصحاح و الاثيريه و فى القاموس و الجمل و قد يكون للانثى و فى شرح الفاضل ان شموله للذكر و الانثى متفق عليه عند ائمه اللغه و قال الازهرى هذا كلام العرب و لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغه قال الشافعى تحمل الوصيه بالبعير على الجمل دون الناقه لان الوصيه تبنى على عرف الناس دون محتملات اللغه التى لا يعرفها الا الخواص و قال الغزالى فى بسيطه و المذهب انه يدخل فيه الذكر دون الناقه و خروج طوائف من اصحابنا شموله للناقه و من كلام ائمه اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الآدمى و الناقه كالمرأه انتهى. و فى الرياض و الروضه و المسالك و الكتاب و الذخيره انه يشمل الذكر و الانثى و الصغير و الكبير و فى التنقيح شموله الذكر و الانثى انتهى.

و فى شموله الصغير و الكبير تامل ففى الصحاح انما يقال له بعير إذا اجذع و فى القاموس الجماء البازل أو الجذع و فى العين انه البازل و فى المحيط و تهذيب اللغه انما يقال لما اجذع كما فى الصحاح و قد يظهر الشمول من فقه اللغه للثعالبى و فى المنتهى و المعتبر و الذكرى و وصايا التذكره و الكتاب القطع بالشمول و سيجى ء بحول اللّه تمام البحث فى الحاق الصغير من الحيوان بكبيره فينزح الجميع كذلك مع موته فيها أو وقوعه ميتا و الحكم مثبت فى كتب الشيخ و المصنف و المحقق و الشهيدين و اكثر كتب الفقه و فى السرائر و الغنيه و شرح الموجز نقل الإجماع و فى الكتاب انه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا و فى الذخيره و الظاهر انه لا خلاف فى هذا الحكم بين الأصحاب اما على وجه الوجوب أو الاستحباب و فى الذكرى عده مشهورا و الحجه بعد ذلك ان الأصل عدم طهاره البئر مطلقا بالنزح لتنجس بغيرها و حيث تطهر بالنزح لدفع الحرج توجب نزح الجميع للاجماع على تطهيره و لزوم الحرج لولاه و قول الصادق فى صحيح الحلبى انه ينزح منها دلاء من وقوع الشى ء الصغير و سبع دلاء من وقوع الجنب و انها تنزح من موت البعير وصب الخمر و قوله (ع) فى صحيح عبد اللّه بن سنان ان فى سقوط الدابه الصغيره و نزول الجنب سبع دلاء و فى موت الثور و نحوه وصب الخمر نزح الماء كله و روايه عمرو بن سعيد بن هلال عن أبى جعفر (ع) فى لزوم سبع دلاء فيما بين الفاره و السنور إلى الشاه حتى بلغ الحمار و الجمل فقال كر من ماء لا تصلح للمعارضه لضعفها بجهاله الراوى و ضعفها المحقق فى المعتبر و المصنف و الشهيد بان عمرو بن سعيد فطحى و اورد عليهم فى الكتاب و غيرها ان الفطحى من اصحاب الرضا (ع) و هذا روى عن أبى جعفر (ع) و الراوى عنه عمر بن يزيد و هو من رجال الصادق (ع) و فى الدلائل هى ضعيفه بعمرو بن سعيد و هو عمرو بن سعيد بن هلال الثقفى الكوفى و هو من اصحاب أبى جعفر و ابى عبد اللّه ع كما ذكره الشيخ فى رجاله و الفطحى الثقه عمرو بن سعيد المدائنى الزيات و هو من اصحاب الرضا كما فى رجال الشيخ و النجاشى و قد اشتبه على المصنف فى المختلف و المحقق فى المعتبر الأول بالثانى انتهى.

و لا يخفى انه لا ينفى التأمل فى ثبوت الحكم فى البعير وجوباً أو نـدباً بعـد قيام الإجماع و نهوض الادله و روايه عمرو بن سـعيد بعـد عـدم معادلتهـا نزلهـا الشـيخ على انه انمـا تعرض فيهـا لحكـم الحمـار و فى شـرح الفاضل لما دون الحمار و قيل فى البيان و الذكرى و الدروس و اللمعه و المسالك و العليتين و فى الكتاب و الرياض و الذخيره اختياره و فى حاشيه المدقق نقل الشهره فيه و فى الذخيره قيل انه مذهب اكثر الأصـحاب انتهى. و فى التنقيح نقل الشـهره منه أيضاً و هو مذهب الصدوق الا انه نقل عن ابن داود انه قال لم اجـده فى كتاب الصـدوق و عنـدى انه اشـتباه خطى أى اشـتبه البعير بالثور و ظاهر الباقين وجوب الكر له بالحاق الثور به و هو فى القاموس و المجمع و الصـحاح ذكر البقر و فى الأخيرين الانثى ثوره و فى حاشـيه المدقق و التنقيح و المسالك و ذكر البقر و فى شـرح اللمعه قيل هو ذكر البقر و الأولى اعتبار اطلاق اسـمه عرفا مع ذلك انتهى. و لعل ما ذكره قوى إذ لا اقل من الشـك فى اطلاـق اسم الثور على العجـل الصـغير و لاـ يثبت له حكمه اللهم الا لـدليل آخر و قال المصـنف فى المختلف ان الشيخين لـم يذكروا حكم الثور و كذا اتباعهما لكنهم اوجبوا نزح كر للبقره و نقل صاحب الصحاح اطلاق البقره عليه و لا يخفى ان عرف اليوم لاـ يوافق مـا نقـل من الصـحاح و لكن يحتمـل تجـدد هـذا العرف بعـد زمانهم و لو كان فردا من البقره جرى عليه حكمهـا الآتى و الظاهر عـدم الفرديه و عن ابن ادريس (ره) ايجاب الكر فى موت الثور و سـيجى ء ما يبين به الحال بحول اللّه و كيف كـان فـالحجه لمن الحقه بـالبعير صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان السابقه و اورد انها مشـتمله على ما لا يقول به الأصـحاب من وجوب سبع دلاء فى مطلق الدابه الصغيره و من تسريه حكم الثور فى نزح الجميع إلى جميع ما يشبهه و قد مر العذر عنه بأن عدم العمـل ببعض المتن لا يبطل العمل بالبعض الآخر و الاقوى عـدم العمل على الروايه لمخالفه الشـهره و دعوى المـدقق ان الشـهره منكر فـان كتب القـدماء خاليه عن هـذا الحكم على انه لو عمل بصـحيح عبـد اللّه بن سـنان لسـرى الحكم إلى ما يشـبه الثور فى الحجم من البقره و نحوهـا مع ان الملحقين اقتصـروا على ذكر الثور و لم يـذكروا غيره نعم صـرح فى الكتـاب بالحـاق البقره فان تعـذر نزح الجميع لغزاره المـاء دون غيرهـا و لعل المراد بالتعـذر ما يعم التعسـر و هو الظاهر من قوله (ع) فى خبر عمار فان غلب عليها الماء تراوح عليها اربعه رجال كما فى المبسوط الشـيخ و نهايته و السـرائر و التـذكره و نهايه الأحكام و الإرشاد و التحرير و اللمعه و البيان و الدروس و غيرهن

و فی المعتبر قوم اثنین اثنین و هو یعطی معنی الرجال کما یستبین بحول اللّه فلا یجزی الأقل کما اقتضته العبارات السابقه و صرح به فی الریاض و التنقیح و المسالک و العلیتین و فی المدارک المشهور عدم اجزاء الأقل و استقرب فی المهذب عدم اجزاء الأقل و یجزی الأکثر کما فی الریاض و الدروس و التنقیح و العلیتین و فیهما الا إذا لزم بطء الکثره و استظهره فی الکتاب مع اشتراط عدم البطء قال مع احتماله مطلقا لإطلاق النص لا اخذا من مفهوم الموافقه کما فی الذکری انتهی. قال فی الذکری الظاهر اجزاء ما فوق الاربعه من باب مفهوم الموافقه ما لم یتصور بطء بالکثره اما الاثنان الدائمان فالأولی المنع للمخالفه و لا غیر الرجال من نساء أو صبیان أو خناثی کما فی الریاض و المسالک و العلیتین و الدروس و قربه فی لتنقیح و فی الکتاب و الدلائل نقل الشهره فی ذلک و فی الموجز و التذکره جواز من عدا الرجال و استحسنه فی الکتاب و احتمله فی المعتبر و المنتهی و استند فی التذکره و المنتهی إلی صدق اسم القوم علی اربعه صبیان و اربعه نساء ورد بالمنع فان فی الصحاح القوم الرجال لا النساء و فی الاثیریه القوم من القیام ثمّ غلب علی الرجال دون النساء و ما فی القاموس من اطلاقه علی النساء لا ینافی الندره و استدل فی التنقیح و الروض و شرح الموجز و غایه المرام و غیرهن لقوله تعالی لا یسخر قوم من قوم و لا نساء و فی الأخیرین بقول زهیر أ قوم آل حصن ام نساء و یمکن أن یؤید بانه المتیقن و لاصل بقاء النجاسه فالشک کاف یوما فلا یجزی اللیل و لا الملفق منه و من النهار و ان زاد علی النهار کما صرح به فی الریاض و التنقیح و المسالک و الروضه و العلیتین و غایه المرام و هو الذی یقتضیه اطلاق الیوم فی عباراتهم مع التصریح فی کثیر من العبارات کما سیتبین بحول اللّه اقتصارا علی مورد النص کاملا و عباراتهم هنا مختلفه ففی البیان و اللمعه و الإرشاد و النهایه و التحریر و الدروس و غیرهن اطلاق الیوم و فی الآخرین إلی اللیل و فی المبسوط من الغدو إلی العشاء و فی نهایه الشیخ من الغداه إلی العشیه و کلام ابن حمزه نظیر ما فی النهایه و المبسوط و قال الصدوق و السید من الغدوه إلی اللیل و فی الاصباح من الغداه إلی الرواح و فی الموجز و حاشیتی المدقق و المیسی یوم الصوم و قال المفید و الحلبی و سلار و ابن ادریس و ابن حمزه من أول النهار إلی آخره قال فی السرائر و قد یوجد فی بعض کتب اصحابنا من الغدوه إلی العشیه و لا ینافی ما ذکرنا لان الغدوه و الغداه عبارتان عن أول النهار بلا خلاف انتهی.

و الظاهر ان المراد واحد و يشترك الكل فى عدم الاكتفاء باليوم العرفى و ان احتمله بعض عباراتهم و فى حاشيه المدقق اعتبار يوم الصوم هو الظاهر من كلام الأصحاب و احتمل فى الكتاب اليوم العرفى و فى المنتهى لا نعلم خلاف فى ان المراد باليوم من طلوع الفجر إلى الغروب و لا ـ بد من ادخال جزءين مع الليل ابتداء و انتهاء كما فى الذكرى و التنقيح و المسالك و الروضه و الرياض و العليتين استنادا إلى وجوب المقدمه و لا ـ فرق فى اليوم بين الطويل و القصير استنادا لى الاطلاق كما صرح به فى الرياض و الذكرى مع تقويه الاستحباب فيهما و صرح به أيضاً فى التنقيح و الروضه و الكتاب و العليتين و غيرهن قيل و القائل المدقق فى حاشيته بدخول التأهب فى اليوم كما استظهره المدقق فى الحاشيه مع احتمال عدمه و صرح فى الكتاب بوجوب تقديم التهيؤ و صرح بوجوبه أيضاً فى الرياض و فى وجوب تقديم ادخال الرشا دون اخراجه كفايه على الظاهر و استثنى لهم الصلاه جماعه و الإجماع فى الكل كما فى الذكرى و الموجز و العليتين و فى الدلائل ذكر المتاخرين و فى الروض حكم باستثناء صلاه الجماعه مع اشتراط الاقتصار على الواجب و الندب المعتاد قال و قيل و الاكل كذلك لأنه مستثنى عرفا و الأولى تركه لامكان حصول حاله الراحه بخلاف الصلاه و فى التنقيح على نحو ما فى الروض و فى الروضه اجاز الصلاه جماعه لا جميعا بدونها و لا الاكل و فى شرح الموجز بعد استثناء المصنف الصلاه و الاكل اجتماعا و اطلق اكثر الأصحاب التراوح إلى الليل و لم يذكروا الاجتماع إذ لا ضروره إليه و لا ذكر فى الروايات و فى الاجتماع فى غير الجمعه اشكال إذ دليل الجماعه اعم من دليل التراوح من وجه و الأصل بقاء نجاسه البئر مع انه لو اعتبر العموم من وجه فى مثله لدخل قضاء حاجه المؤمن و تشييع الجنازه و نحو ذلك بل ربما قيل بتحرى غير الجمعه و دعوى استثناء الصلاه من اللفظ عرفا أو عاده محل تامل كل اثنين دفعه كما فى التذكره و نهايه الأحكام و التحرير و البيان و الدروس و المعتبر و الشرائع و السرائر و الموجز و طلق فى المبسوط و النهايه تراوح الاربعه و لعله منزل على السابق لأنه مدلول الروايه تسقى اثنان حتى يتعبأ فيقول الآخران كما فى السرائر و الموجز و شرح الفاضل و هو ظاهر عبارات الكتب السابقه المشتمله على لفظ اثنين دفعه و فى الرياض و الكتاب و ليكن أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو و الآخر عليه قال فى الكتاب و يلزمه الاكتفاء بالواحد حيث لا يحتاج إلى الملى و فى شرح الفاضل و لا دلاله للنص على شى ء منهما و الاحوط اختيار ما ينزح به الأكثر من الطريقين أو غيرهما

قلت لا يبعد أن يقال ان الظاهر من التراوح دخول كل منهما فى عمل الآخرين و هذا لا يستقيم الا على قول المشهور فانه على القول الآخر يصير الواحد تباعدا للواحد كذا فى قوله يقام عليها ايماء إلى رأى المشهور و كذا فى قوله ينزفون فانه راجع إلى الجميع ظاهرا هذا كله فى بيان كيفيه التراوح و أما البحث فى أصل الحكم فقد عرفت اشتمال اكثر كتب الفقهاء أو كلها عليه بل لم نر فى كتب المعده لنقل الخلاف كالتذكره و الذكرى و المنتهى و المبسوط و السرائر نقل خلاف فى ذلك و فى المنتهى و شرح الفاضل لا ـ نعرف فيه خلافا و فى الأول بين القائلين بالتنجيس و فى الذخيره ان روايه عمار منجبره بالشهره و عمل الأصحاب انتهى. و فى الغنيه الإجماع عليه و لا ينافى ذلك اسناده فى الكتاب و الذخيره و المعتبر إلى الشيخ و اتباعه فانهم لا يريدون اختصاص الشيخ بذلك كيف و الحكم منقول عن الصدوق و السيد كما مر التنبيه عليه و السند فيه بعد ذلك ما روى عن الصادق (ع) فى حديث طويل يشتمل بسنده على احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى انه سأل عن بئر يقع فيها كلب أو فاره أو خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلتنزف يوما إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل و قد طهرت و العيب من جهه السند مدفوع بنص أهل الرجال على توثيق الاربعه المذكورين و فى المعتبر رماها بالضعف أولا فاجاب بوثاقتهم ثمّ قال لكن الاعتبار يؤيدها من وجهين أحدهما عمل الأصحاب على روايه عمار الثقه حتى ان الشيخ فى العده ادعى اجماع الاماميه على العمل بروايته و روايه امثاله ممن عددهم الثانى انه إذا وجب نزح الماء كله و تعذر فالتعطيل غير جائز و الاقتصار على نزح البعض تحكم و النزح يوما يتحقق به زوال ما كان فى البئر فيكون العمل به لازما و فى الذخيره و فيه ضعف ظاهر انتهى. و الأولى ثبوت العمل بالروايه لما حقق فى الاصول من قبول الموثقات و حجيتها و أما المتن فلا ريب فى انه لا عامل عليه من الأصحاب حيث اشتمل على لزوم نزح الكل من الكلب و الفاره و الخنزير قال فى المعتبر ايجاب نزح الماء كله للمذكورات متروك فى فتوى الأصحاب و فى الكتاب هى متروكه الظاهر و فى الذخيره ان الأصحاب لا يقولون بمضمونها و الشيخ حملها على حال التغير جمعا بينها و بين الروايات الاخر أو على الندب و فيه أيضاً انه يقتضى لزوم التراوح بعد النزح فان فيه لفظ ثمّ و الظاهر انها بضم الثاء قال فى الدلائل هى موجوده فى نسخ التهذيب المصححه و فى الذخيره فى الاصول المصححه

و قال البهائی انها موجوده فیما اطلعنا علیه من اصول اصحابنا و قد نقلها فی المعتبر بدونها و لظاهر انه لم یقل به أحد و لعل لفظ ثمّ من کلام الشیخ بسقوط لفظ قال بعدها من القلم و یؤیده انه قال الشیخ بعد ذلک ثمّ قال اعنی ابا عبد اللّه فان غلب علیه الماء و فی شرح الفاضل تأویلها بان المراد ثمّ قال (ع) ثمّ للتفصیل أو المعنی ثمّ اقول أو ثمّ اسمع أو المعنی فان غلب الماء حتی یعسر نزف الکل فلینزف إلی اللیل حتی ینزف ثمّ ان غلب حتی لا ینزف إلی اللیل اقیم علیها قوم الخ و استدل بهذا الحکم أیضاً بقول الرضا (ع) فیما روی عنه فان تغیر ماء وجب أن ینزح الماء کله فان کان کثیرا و صعب نزحه فالواجب علیه أن یکتری اربعه رجال یستقون منها علی التراوح من الغداه إلی اللیل و هو و ان خص بالتغییر الا انه لا قائل بالفرق و لفظ وجب ظاهر فی المصطلح و کیف کان فالمعمول انما هو علی الإجماع و لزوم الحرج و علی الروایتین بعد فهم الأصحاب لذلک و عما هم علیه و اللّه اعلم ثمّ هی ظاهره فی الرجال و فی الاربعه دون ما نقص و زادوا الیوم التام إلی الغروب من جهه المنتهی و ربما اکتفی بالعرفی من جهه المبدأ لکن الخروج عن کلام المعظم مع تایده بالأصل بعید و استثناءته المتعارف من الاکل و غیره لعدم منافاه الاطلاق و الظاهر منها فی کیفیه الاستقاء مذهب ابن ادریس و القول باعتبار المقدار دون الخصوصیات الآخر قریب لکن الأصحاب علی المضایقه کما فی الدلائل و القائلون بالطهاره فی غنی من ذلک کله و نزح کر لموت الدابه أو الحمار أو البقره کما فی تحریره و نهایته و مصباح السید و نهایه الشیخ و اللمعه و الشرائع و کذا فی التذکره و الدروس و البیان و الذکری مع اضافه البغل فیهن و فی الذکری اضاف نسبه البقره الیهن و یزید فی الوسیله و الاصباح و المقنعه و المراسم و ما اشبهها فی الجسم و لم یتعرض فیهن للبغل و فی الأخیرتین مکان الدابه الفرس و هما واحد و فی المبسوط و الإرشاد الحمار و البقره و ما اشبههما فی الجسم و فی المهذب و الکافی للخیل و البغال و الحمیر و ما اشبهها فی الجسم و فی الجامع للخیل و البغال و الحمیر و البقر و فی الغنیه للخیل و شبهها فی الجسم و فی السرائر للخیل و البغال و الحمیر اهلیه و وحشیه و البقر کذلک و ما اشبهها فی الجسم و اقتصر الصدوق علی الحمار و فی الموجز و النافع و المعتبر علی الحمار و البغل و فی الآخرین نسبته الحکم لذلک فی الفرس و البقره إلی الثلاثه و فی الغنیه نقل الإجماع علی ثبوت الحکم فی الخیل و شبهها فی الجسم و فی المعتبر بعد استضعاف روایه الحمار و البغل ان الشهره تؤیدها قال و لم اعرف من الأصحاب زادا لها و فی شرح الموجز و المهذب نقل الشهره فی الحمار و البغل و فی الریاض نقل الشهره فیهما و فی البقره و شبهها بل ادعی عمل الأصحاب فی الحمار و البغل و فی شرح المقتصر نقل الشهره فی الحمار و البغل و فی الروضه نقل الشهره فی الدابه و الحمار و البقره و البغل و فی حاشیه المدقق و الکتاب نقلها فی الفرس و البقره و فی المنتهی نقل الشهره فی الحمار و فی الذخیره ان ثبوت الحکم فی الحمار هو المعروف بین الأصحاب

و نسبه فی المعتبر إلی الخمسه و اتباعهم انتهی. و سندهم فی هذا الحکم روایه عمرو بن سعید المدائنی عن أبی جعفر (ع) انه سأل عما بین الفاره و السنور إلی الشاه فحکم بسبع دلاء حتی بلغ الحمار و الجمل فقال کر من ماء قال فی المعتبر و الروض و المهذب و شرح الموجز و الذکری و شرح المقتصر و الروضه و غیرهن انها و ان ضعفت الا انها منجبره بالشهره بل فی المعتبر و الریاض و الروضه الانجبار بعمل الأصحاب و فی الکتاب انها مشتمله علی الجمل و الاصحاب علی نزح الجمیع له و فی المنتهی ان عدم العمل ببعض الروایه لا یقتضی منعه فی البعض الآخر انتهی. و هو الحق و قد تقرر فیما سبق فلا نعیده و اشتملت أیضاً علی ثبوت السبع للسنور و الشاه و ما فوق الفاره و هو غریب و الجواب الجواب و معارضه الصحیح المشتمل علی الدلاء فی الدابه امره سهل بعد الإجماع و الفتوی و الانجبار و لا یخفی علیک ان الروایه لیس فیها ذکر البغل و یظهر من استدلال المعتبر و الروضه و الریاض و شرح الموجز و شرح المقتصر و المهذب بالنص علی البغل وجود البغل فی الروایه بل فی المهذب نقل الروایه حتی بلغ الحمار و الجمل و البغل و فی المعتبر ما یقرب منه بل أکثر من نقلنا عنهم مصرحون بذلک و ظاهر الذکری موافقتهم فی وجود البغل فی الروایه حیث قال الثالث کر للحمار و البغل فی الاظهر عن الباقر (ع) و لیس فی بعض الروایات البغل و کانه یرید ان وجود الشی ء فی روایه دون اخری لا یبطل العمل علیه و تأویلها علی انه لم یرد قریب کما قربه فی الذخیره و فی حاشیه المدقق البغل کالحمار فی ذلک و ان لم یذکر فی بعض الروایات لوجوب قبول الزیاده غیر المنافیه قال بعض المتاخرین لم اقف علی ادراج البغل فی الروایه الا فی هذا الکتاب یعنی المعتبر و بعض تصانیف المتاخرین و عندی انه اتباع له و قد رواها فی التهذیب مکررا و فی الاستبصار خالیه منه و ذکرها فی المختلف و المنتهی خالیه منه و قد یقال انه موجود فی موضع من التهذیب بدل الجمل و ذکر بعض العلماء انه اکثر التصفح فلم یجده و الذی فی شرح الاستاذ و فی شرح الفاضل نقل الروایه باضافه البغل فیها عن بعض نسخ التهذیب و نسبه ذلک إلی المعتبر و موضع من التهذیب و الظاهر ان النقص اقرب إلی الغلط من الزیاده کما قرر فی غیر موضع و فی نقل هؤلاء الاجلاء کفایه و یمکن الاستدلال بهذه الروایه علی تقدیر عدم ذکر البغل علی الثبوت فیه بل فی کل ما بین الحمار و الجمل فی الحجم لقضاء العرف بذلک فانه حیث بنی علی الترقی من الفاره إلی السنور إلی الشاه ثمّ قال حتی بلغ الحمار و الجمل یرید حتی بلغ الحمار و ارتقی إلی الجمل فان التدبر فی الروایه یؤذن بأن المدار فیها علی الحجم فیفید الحکم فی کل ما ماثل الحمار و البقره إلی الجمل لکن قال فی الدلائل و یشکل التعلق بذلک فی اثبات الحکم لضعف الدلاله انتهی.

ثمّ مع عدم التعويل على هذا الفهم لو قلنا باشتمال الروايه على البغل ينبغى الاقتصار على الحمار و عليه فلا تدخل البقره و الفرس و لـذا قوى فى المعتبر و الروضه و الريـاض و ظاهر التنقيـح الحاقه بما لا نص فيه قال فى المعتبر بعـد نسبه الحاقهما الى الثلاثه و نحن نطـالبهم بـدليل ذلك فان احتجوا بروايه عمرو بن سـعيد قلنا هى مقصوره على الجمل و البغل و الحمار فان قالوا هما مثلهما فى العظم طالبنـاهم بـدليل التخطى و لو ساغ البناء على المماثله لكانت البقره كالثور و الجاموس كالجمل و ربما كانت فرس فى عظم الجمـل و من المقلـده من لو طـالبته بـدليل لاـدعى الإجماع لوجوده فى كتب الثلاثه و هو غلط و جهاله إن لم يكن تجاهلا انتهى. و فى الذكرى و حاشـيه المدقق الالحاق للشهره لا للنص و قد عرفت غير مره عدم حجيه الشهره فالالحاق ان قلنا به فلنفهم كون المدار على عظم الجثه و صـغرها و لإجماع الغنيه و غيره كما ظهر سابقا و اصح ما ورد فى هذا الباب صـحيحه الفضلاء عن الصـادقين (ع) فى البئر يقع فيها الـدابه و الفاره و الكلب و الطير فيموت قال يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء و نحوه خبر البقباق عن الصادق (ع) و جعلها فى المنتهى حجه للمشـهور من نزح الكر للفرس و البقره قال قال صاحب الصـحاح الدابه اسم لكل ما يدب على الارض و الدابه اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على الأول و الا لعم و هو باطل فيجب حمله على الثانى فنقول لام الـدابه ليست للعهـد لعـدم سـبق معهود فاما للعموم كمـذهب الجبائين أو للماهيه كما هو الحق و على التقـديرين فهى لعموم كل مركوب اما الأول فظاهر و أما الثانى فلان تعليق الحكم على الماهيه يستدعى ثبوته فى جميع صور وجودها و الا لم يكن عله هذا خلف و اذا ثبت العموم دخـل الحمار و الجمل و الفرس و البغال و البقر نادرا غير ان الابل و الثور خرجا بما دل على نزح الجميع فيبقى الباقى فان قلت يلزم التسويه بين المعـدودات قلت المسـتثنى خارج و يبقى الباقى لعـدم المعارض و أيضاً المساواه حاصـله مـن حيـث الحكم بوجـود نزح الـدلاء و ان افـترقت بـالقله و الكـثره و ذلـك شـى ء لم يتعرض له (ع) الاـ ان لقائـل أن يقـول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكريه

و یمکن التحمل له بان تحمل الدلاء علی ما یبلغ الکر جمعا بین المطلق و المقید خصوصا مع الاتیان بجمیع الکثره لا یقال ان حمل الجمع علی الکثره استحال اراده القله منه أو علی القله استحال اراده الکثره و الا لزم الجمع بین الحقیقه و المجاز لانا نقول لا نسلم استحاله الثانی سلمناه لکن ان حمل علی اراده مطلق الجمع و هو معنی مجازی لم یلزم ما ذکرتم علی ان لنا فی کون الصیغ المذکوره حقائق أو مجازات فی القله و الکثره نظرا انتهی. و اعترضه فی الکتاب بان الاطلاق اعم من الحقیقه و قد اشتهر ان الدابه منقوله عرفا إلی ذات القوائم الاربعه من الخیل و البغال و الحمیر و ذکر جماعه انها مختصه بالفرس و علی تقدیر ما قال فالبقر نادر الرکوب کما ذکر و اللفظ یحمل علی المتعارف و بان تعلیق الحکم علی الحقیقه لا یستتبع العلیه و لو استتبعها لکان المفرد المحلی للعموم و لا یقول به و بان دعوی خروج الابل و الثور بالدلیل یستلزم خروج مثله لوحده الدلیل و بان عدم الخبر فی المنصوص علیه عاما لا وجه له بل هو فیما یسمی نص صریح و بان التساوی فی أصل ثبوت الدلاء لا یفهم فتکون ارادته اغراء و بان تحمله تنزیل الدلاء علی الکر من غیر زیاده و لا نقصان یلحق اللفظ بالهذر و الهذیان و لا تجوز نسبته إلی سادات الانام و مع ذلک فالمقید الذی ادعاه لو ثبت لا غنی عن هذه التکلفات و بان منع استحاله الجمع بین الحقیقه و المجاز لا وجه له لما تقرر فی الاصول من حصول المنافاه بین القرینه المانعه عن اراده الحقیقه و بین ارادتها و فیه بحث و بأن قوله بامکان اراده معنی الجمع و هو معنی مجازی لا وجه له لتوقفه علی وجود العلاقه و لیست سوی الکلیه و الجزئیه و قد صرح الاصولیون بانها لا تعتبر مطلقاً للقطع بامتناع اطلاق الارض علی مجموع السماء و الارض و قد اختلفوا فی الشرط المسوغ و تمام تحقیق المسأله فی الاصول انتهی.

مضـمون ما فی الکتاب و فیه من الضـعف ما لا یخفی من عده وجوه تظهر بالتأمل و یمکن أن یقال فی صحه التمسک بصحیحه الفضـلاء حیث شملت المرکوب و دخل الحمار فیها ساوی الحمار ما عداه مما یرکب لبعد التحلیل و قد دل الدلیل علی الکر فیه فیثبت فی غیره و یمکن ان یقال ان الزائـد علی الکر منفی بالاجماع و الاقل منفی بالاصل لأن الاخـذ بالمتیقن لازم فیثبت الحکم فی جمیع مـا ذکر فیه الکر ممـا لاـ یـدل دلیـل علی نفیه و فی الحاق منعاً هـذه الحیوانات بها وجه ثمّ قرب المصـنف (ره) دخول الثور فی البقره فی کلام الشیخین حیث انهم لم یذکروه و نقل صاحب الصـحاح اطلاق البقره علیه و قرب فی الذخیره و الدلائل و الکتـاب الحاق البقره بالثور بل جمیع ما یشـبه الثور داخل کـذلک قال فی الکتاب و یمکن الحاق البغل و الحمار به أیضاً و قد اتضـح لـک ممـا ذکرنـا من الإجماع و النص المنجبر بالشـهره بل فتوی الأصـحاب ثبوت الحکم فی البغل و الـدابه و البقره لکن القائـل بالطهـاره غنی عن هـذا البحث و نزح سـبعین دلـوا لمـوت الانسـان کمـا فی سـائر کتب القـدماء و المتـأخرین و فی الغنیه الإجمـاع و فی المنتهی ممن قـال بـالتنجیس و فی المعتبر هو مـذهب علماؤنـا ممن اوجب النزح و فی الـدلائل هو مما اطبق علیه القـائلون بوجوب النزح و فی المختلف ذهب علماؤنـا إلی ان الانسـان إذا مات فی البئر نزح منها سـبعون دلوا و لم یفصـلوا و فی الـذکری و الریاض و المعتبر أیضاً اتفاق الأصـحاب علی العمل بمـدلول الروایه الداله علیه و فی التنقیح الشـهره و السـند فیه بعد ذلک قول الصادق فی موثقه عمار فی رجل ذبح طیرا فوقع بدمه فی البئر انه ینزح منها دلاء قال (ع) هذا إذا کان ذکیا فهو هکذا و ما سوی ذلک مما یقع فی بئر الماء فیموت فیه فاکثره الانسان ینزح منها سـبعون دلوا و اقله العصـفور ینزح منها دلو واحـد و ما سوی ذلـک فیمـا بین هـذین و اشـتمالها علی الفطحیه غیر مخـل بعـد الحکم بوثـاقتهم بل فی الانجبار بالعمل کفایه کما بین فی الکتب السابقه

و استند فی المعتبر فی رجحان العمل به فی خبر عمر بن حنظله خذ ما اجتمع علیه اصحابک و حدیث زراره عن الصادق (ع) فی الدم و الخمر و المیت و لحم الخنزیر کله واحد ینزح منه عشرون دلوا لا یصلح للمعارضه بعد عمل الفقهاء بالأول قال فی المنتهی ان اصحابنا لم یعملوا بالعشرین فیکون الاستدلال بها ساقطا انتهی. و کیف کان فالقائلون بالندب فی غنی من ذلک کله و ربما کان فی قوله (ع) و ما سوی ذلک فیما بین هذین دلاله علی التسهیل فی الامر و احاله علی التقریب و فی المعتبر نقلا عن المفید فی المقنعه انه قال و ان مات انسان فی بئر أو غدیر ینقص عن مقدار الکر و لم یتغیر بذلک الماء فلینزح منه سبعون دلوا ثمّ اورد علیه بانه لا معنی لذکر الغدیر هنا إلا أن یرید حاله ماده من نبع لکن لو اراد ذلک لأغناه لفظ البئر انتهی. و هو ایراد واضح لکن لا بد من تنزیل کلام الشیخ (ره) علی ما یقول به الأصحاب و للبحث فی تعمیم الانسان المسلم و الکافر و اختصاصه بالأول محل آخر یأتی بحول اللّه و للعذره هی فضله الانسان کما فی تهذیب اللغه و الغریبین و مهذب الاسماء و فی الصحاح العذره فناء الدار سمیت بذلک لان العذره کانت تلقی فی الافنیه و فی القاموس العذره فناء الدار و مجلس القوم و اردء ما یخرج من الطعام و فی اکثر کتب الفقهاء اطلاق لفظ العذره و تنزل علی الآدمی و نص ابن ادریس علی عذره الآدمی و فی الذکری الظاهر ان العذره فضله الآدمی لأنهم کانوا یلقونها فی العذرات أی الافنیه قال و اطلقها الشیخ فی التهذیب علی غیره ففی فضله غیره احتمال قال و لا فرق بین فضله المسلم و الکافر هاهنا مع احتماله لزیاده النجاسه لمجاورته انتهی. و فی المعتبر انها و الجزء مترادفان یعمان فضله کل حیوان و قد ظهر ان الاقوی اختصاصها بفضله الانسان فخرء غیر المأکول یجتزئ فیه بالخمسین بطریق اولی أو یلحق بغیر المنصوص کما ذهب إلیه بعضهم

و فی مسأله خرء الکافر کلام یجی ء مثله فی میته و دمه و انما یجب الخمسون للعذره الرطبه کما فی النهایه و المبسوط و المراسم و الوسیله و الاصباح و نهایه الأحکام و البیان اللمعه و فی مصباح السید و الشرائع و النافع و التذکره و المعتبر و الذکری اعتبار الذوبان و فی المختلف نقلا عن الشیخین و ابی الصلاح و سلار و ابناء البراج و ادریس و حمزه وجوب الخمسین مع اعتبار الذوبان و عن الصدوق من اربعین إلی خمسین مع ذلک و فی التحریر و الدروس اعتبار أحد الامرین اما الرطوبه أو الذوبان و فی المقنعه و السرائر اما الرطوبه أو الذوبان و التقطع و فی الموجز الاقتصار علی التقطع و نقله فی شرح الفاضل عن ظاهر السید و فی الغنیه و الجامع و المهذب و الکافی الاکتفاء بالتقطع أو الرطوبه و الظاهر ان الاختلاف لفظی و مراد الجمیع واحد و هو الذوبان بمعنی انتشار بعض اجزاء العذره فی الماء و لذلک نسب فی المختلف إلی الشیخین و ابن ادریس اعتبار الذوبان و قد رأیت عباراتهم و فی المقتصر فی شرح قول المصنف فان ذابت ما یفهم نفس الذوبان بالرطوبه خمسون کما ذکره الشهید و المصنف فی سائر کتبهما المتقدمه و المحقق فی شرائعه و فی الموجز و السرائر و المبسوط و النهایه و المراسم و الوسیله و الاصباح و المصباح و المقنعه اعتبار ذلک و فی الدلائل هو مذهب الشیخین و السید و ابی الصلاح و سلار و ابنا البراج و ادریس و حمزه انتهی. و فی الکتاب مذهب الثلاثه و اتباعهم و کذا فی الذخیره أیضاً و فی الغنیه الإجماع علیه و فی المیسیه و الذکری و الدلائل نقل الشهره فیه و فی الریاض اسند الحکم بها إلی الأصحاب عذره نجس العین و سیجی ء مثلهما بحول اللّه فی حکم الدم و نص علی خروج المحقق و الصدوق و فی السرائر و ینزح لعذره بنی آدم الرطبه و الیابسه المذابه أو المتقطعه خمسون دلوا و ان کانت یابسه غیر مذابه و لا متقطعه فعشر دلاء بغیر خلاف انتهی. فقوله بغیر خلاف ان تعلق بالحکمین افاد الإجماع فیهما و فی تعمیم الحکم عذره الکافر احتمال ینشأ من اقتضاء اطلاق العموم کما قربه الاستاذ و من غلط نجاسته و لا یجزی ما بینهما و بین الاربعین خلافا للصدوق و ابیه و النافع و المعتبر و هو اختیار الروض و شرح الموجز

و نقله فی الأخیر عن المقتصر و السند فی الجانبین قول الصادق فی ضعیفه أبی بصیر بعبد اللّه بن بحر فی العذره تقع فی البئر ینزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون و ظاهرها الموافقه للرأی الأخیر لکن فی المختلف ان ایجاب أحدهما یستلزم ایجاب الأکثر لیحصل الیقین و نحوه فی المسالک و فی الریاض الا ان الأخیر یظهر منه مخالفه المشهور علی نحو ما ذکرنا و رده فی الکتاب بعدم معقولیه التخییر بین الأقل و الا۔کثر فتعین حمل الزائد علی الندب و حصل الیقین بالاقل و قریب منه ما فی الذخیره و فی الدلائل و شرح الفاضل ان التردید یحتمل أن یکون من الراوی فیلزم الاخذ بالیقین و لکن یظهر من الصدوق أو من الامام (ع) و فی بعض الحواشی علی المختلف ان أو للتنویع لا۔للتخییر إذ مع طهاره الماء بالأول یخلو الزائد عن التطهیر و حینئذٍ فیجب الأکثر اخذا بموضع الیقین و فیه تامل و الحق ان الروایه ظاهره الدلاله فی مذهب الآخرین لکنها لضعف سندها لا یمکن اثبات حکم یخالف المشهور بمجردها فاما أن یطرح و یستند للاولین بالإجماع أو تأول علی نحو ما فهم الجمهور لأنهم ادری بالمواقع الکلام ثمّ علی القول بالندب یسهل الامر و یرتفع التعارض بین تلک الروایه و بین صحیحه علی بن جعفر أو حسنته عن اخیه (ع) الداله علی نفی الباس عن الوضوء من البئر مع وقوع زنبیل عذره رطبه أو یابسه فیها و روایه عمار عن الصادق (ع) النافیه للباس عن بئر وقع فیها عذره رطبه أو یابسه إذا کان فیها ماء کثیر و روایه کردویه عن أبی الحسن (ع) الداله علی لزوم ثلاثین دلوا فی دخول ماء المطر إلی البئر و فیه البول و العذره وعد غیرها و الصدوق قصر خبر الزنبیل علی مورده کما نقله فی المختلف و الشیخ تأول نفی الباس فی وقوع العذره بالتخصیص بما إذا نزح منها خمسون دلوا و الدم الکثیر کما فی النهایه و المبسوط و السرائر و الغنیه و الوسیله و المراسم و کتب المصنف و ظاهر الشرائع و الذکری و نص البیان و الدروس و اللمعه و نسبه فی الکتاب و حاشیه المدقق نسبته إلی الشیخ و اتباعه و فی الذخیره إلی الشیخ و ابن البراج و سلار و ابن ادریس و فی حاشی المدقق إلی الشیخ و اتباعه و فی الغنیه الإجماع علیه و فی لسرائر نفی الخلاف فیه إلی من المفید و فی الذکری و شرح الفاضل و الریاض نقل الشهره فیه

و قال المفيد فى القليل خمس و الكثير عشر و قال السيد فى المصباح فيه ما بين الواحد إلى العشرين و لم يفصل بين القليل و الكثير و فى المعتبر و النافع و المنتهى و المختلف و الفقيه و الذكرى على ما فى شرح الفاضل و ليس فيها صراحه به أن فى الكثير من ثلاثين إلى اربعين و فى الأولين و الفقيه ان فى القليل دلاء و فى المذهب عن المحقق ان فى القليل عشره و قال ابنا بابويه فى القطرات من الدم ينزح منها دلاء قال فى المختلف و لم يعينا العدد و لم يفصلا بين القليل و الكثير و ان كان مفهوم كلامهما يعطى القله و فى كتب الاكثرين اطلاق الدم الكثير و فى نهايه الأحكام و الإرشاد و البيان و الشرائع و السرائر كدم الشاه بل فى السرائر حد الكثير دم شاه و ظاهر الاكثرين و صريح الروض أولا و بناء المسالك و ظاهر الذخيره و الكتاب على الوكول إلى العرف و الراوندى على الاختلاف بحسب البئر فى الغزاره و النزاره و ذكر هو عن القطب الرازى انه نقل عن المصنف الاختلاف بحسب البئر أيضاً قال فى التنقيح و الرياض و ليس ببعيد لظهور التأثير باختلافهما و لأنهما اضافيان فجاز اعتبارهما و عباره المصباح يمكن تأويلها على لزوم العشرين بالاضافه إلى المحل المتفعل عنهما انتهى. و عليه فربما كان دم الطير كثيرا فى بئر يسيرا فى اخرى كما بينه فى الروض و هو غير بعيد عن التحقيق و الاخبار الوارده فى هذا المقام عده منها ما روى عن الرضا (ع) فى مكاتبه ابن بزيع الصحيحه انه سئل من البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم أو بول أو يسقط فيها شى ء من عذره كالبعره أو نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه فوقع عليه السلام بكتاب محمد بن اسماعيل بخطه الشريف ينزح منها دلاء

و لها احتج الشیخ للمفید موجها للاستدلال بانه قال ینزح منها دلاء و اکثر عدد یضاف إلی هذا الجمع عشره فیجب أن یؤخذ به إذ لا دلیل علی ما دونه و اعترض علیه بانه لا اشعار فی الخبر علی الکثره التی هی مورد البحث بل ظاهر فی اراده العله کما اعترف به فی الاستبصار و بان کلامه مبنی علی ان الدلاء جمع قله و لیس کذلک لانحصار جموع العله فی اربعه أوزان أو خمسه و لیس منها و هو جمع کثره کما فی الاستبصار فی البحث عما یجب لموت الکلب و بان حمل الدلاء علی جمع لقله یقتضی الاجتزاء باقل مدلولاته و هو الثلاثه لان المتبادر من الاطلاق طلب الماهیه بای فرد اتفق و اورد المحقق علی الشیخ بانا نسلم ان اکثر عدد یضاف إلی الجمع عشر لکن لا نسلم ذلک مع التجرد عن الاضافه فانه لا یعلم من قوله عندی دراهم انه لم یجر عن زیاده عن عشره و قریب من المعتبر ما فی المختلف حیث قال فی توجیه الشیخ نظر لأنه انما یتم حیث یقع هذا الجمع ممیزا للعدد و نحن نمنع ذلک و رده فی المنتهی بان الاضافه هنا و ان جردت لفظا لکنها مقدره و الا لزم تاخیر البیان عن وقت الحاجه و حینئذٍ فلا بد من اضمار عدد یضاف إلیه فیحمل علی العشره التی هی اقل ما یصلح اضافته إلی هذا الجمع اخذا بالمتیقن و حواله علی الأصل من براءه الذمه و اعترض علیه بانه لا یلزم من عدم التقدیر تاخیر البیان انما یلزم لو لم یفهم بدونه التقدیر معنی و هاهنا لیس کذلک فان لصیغ الجموع الواقعه فی امثال هذه المقامات معنی یتبادر منها و هی أی مقدار کان مما یصدق علیه و لو اقلها و علی تقدیر وجوب التقدیر لیس علی تقدیر العشره دلیل و توجیه المنتهی لا یخفی ما فیه أیضاً إذ العشره هی الأکثر عند الشیخ فکیف یجعلها الأقل و یوجه کلام الشیخ بما لا یلائمه

و احتج فى المختلف بان هذا جمع كثره و اقله ما زاد على العشره بواحد فيحمل عليه و مقتضى هذا الاحتجاج لزوم أحد عشر و اين المدعى منه ثمّ هذا الدليل لو دل على قول المفيد فى كثير الدم لا يدل على قوله فى قليله و من روايات الباب صحيحه على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت فى بئر ماء و اوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الاربعين دلوا ثمّ يتوضأ منها و لا باس به و هو الحجه للصدوق و المعتبر و النافع و المنتهى و المختلف و غيرهن ممن يذهب إلى مضمونها و تسريه الحكم إلى مطلق كثير الدم بالإجماع المركب و المناط المنقح فلا معنى لقول من نقل عنه صاحب الذخيره من الاقتصار على مضمونها و الحاق غيره بغير المنصوص ثمّ على تقدير عدم الدخول تحت هذا النص يدخل تحت غيره و قد روى الشيخ صحيحه على بن جعفر بسند آخر فى باب الزيادات مع زياده و سألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فى البئر هل يصلح أن يتوضأ منها فقال ينزح منها دلاء يسيره و عن على بن جعفر عن اخيه أيضاً فى الرعاف دلاء يسيره و فى روايه كردويه فى قطره الدم ثلاثون دلوا و فى خبر زراره المتقدم فى حكم الخمر ان فى قطره الدم عشرين دلواً و لعلها حجه السيد إذا نزل كلامه على ما سبق و منها موثقه عمار الداله على وجوب نزح الدلاء لذبح الطير و قد مرت فى مسأله نزح السبعين لموت الانسان فلم يبق فى هذا الحكم حجه عامه سوى اجماع الغنيه و ظهور اجماع السرائر أو يقال يتعبى الزائد بالإجماع و الناقص بالأصل و ما ذكرناه من الحكم فى غير الدماء الثلاثه ففيها الكل كما عرفت و فى تسريه الحكم إلى دم نجس العين اشكال ينشأ من اطلاق الأصحاب حكم الدم كما يظهر من تتبع كلامهم و قد مر شطر منه و نقل اطلاق الأصحاب فى الكتاب و الذخيره الا ان فيهما تقويه الاخراج لغلظ نجاسته و خروجه عن النص و فى الرياض و فى الحاق دم نجس العين وجه مخرج و فى حاشيه المدقق اطلاق الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين دم نجس العين و غيره و يحتمل قويا الفرق لغلظ النجاسه

و فی الریاض و اطلاق الدم مع استثناء الثلاثه یشتمل دم نجس العین و لا بعد فیه بعد النص و اشتمال البئر علی جمع المختلفات و احتمال الفرق و الحاقه بالدماء الثلاثه أو بما لا نص فیه لغلظ نجاسته و من ثمّ لم یعف عن قلیله فی الصلاه لکن العمل بالاطلاق أنسب و جزم فی الدلائل بالفرق بین دم نجس العین و غیره و ذکر فی شرح الفاضل بعنوان الاحتمال و القول باستثناء دم نجس العین قوی إلا أن یستند إلی الاطلاق المدلول علیه باجماع الغنیه و غیره و لیس فی النص الدال علی حکم الدم الکثیر اطلاق و معه فی تمشیه الاطلاق إلی العرف النادر تامل و یبقی الکلام فی قابلیه النجاسه للشده و الضعف و لا ریب انها کذلک و قد تقدم الکلام فی تعلیق الحکم علی الوصف فی مسأله وقوع المیت الکافر و بعد قولنا بالطهاره سهل الامر و اربعین دلوا لموت الثعلب او الارنب أو الخنزیر أو السنور أو الکلب کما فی نهایته و ارشاده و تحریره و فی الشرائع ذلک مع زیاده و شبهه و یحتمل اراده شبه الکل أو شبه الأخیر و فی المقنعه إذا مات فیها شاه أو کلب أو خنزیر أو سنور أو غزال أو ثعلب و شبهه فی قدر جسمه یعنی شبه کل واحد منها و نحوه فی النهایه و المبسوط و المراسم و کذا الوسیله و المهذب و الاصباح بزیاده النص علی الارنب و نحوها السرائر بزیاده ابن آوی و ابن عرس و اقتصر ابن سعید علی الشاه و شبهها و المحقق فی النافع و المعتبر علی الکلب و شبهه و نسب الحاق الثعلب و الارنب إلی الشیخین و اضاف فی النسبه الیهما فی المعتبر الشاه و و فی البیان و الدروس و اللمعه الثعلب و الارنب و الشاه و الخنزیر و الکلب و السنور و فی اللمعه بدل السنور الهر و فی التذکره ذکر ذلک إلی السنور مع زیاده و المبسوط فی قدر جسمه

و يحتمل ان يريد مقدار الأخير أو الكل و فى الموجز موت كلب و شبهه و سنور و ان توحش و فى شرحه يريد المصنف بالشبهه ما بقدره فى الجسم فيدخل فيه الشاه و الغزال و الخنزير و الثعلب و فى المهذب فى تفسير قوله (ع) و الكلب و شبهه يريد فى قدر جسمه فيدخل الشاه و الغزال و الارنب و الثعلب و الخنزير و فى الرياض و يدخل فى الشبهه الخنزير و الغزال و يشمل السنور الاهليه و الوحشيه و الكلب و الخنزير البرى و البحرى و يقرب منه ما فى العليتين و المسالک و فى الذکرى موت الكلب و شبهه و السنور فى الاظهر و استند إلى الروايه فيه ثمّ الحق الثعلب و الارنب و الشاه للشبهه المذكوره و الاحتياط و فى الغنيه موت الشاه أو الكلب أو الخنزير أو السنور أو ما كان مثل ذلک فى مقدار الجسم و ادعى الإجماع فيه مع احكام آخر و فى الرياض نقل الشهره كما زعموا على السنه المذكوره فى اللمعه مع اضافه شبهه ذلک و فى الذکرى عد الحكم بالكلب و شبهه و السنور مشهورا و يحتمل ارادته شهره الروايه و فى المعتبر نسب الحكم فى موت الكلب و شبهه بالاربعين إلى الثلاثه و اتباعهم و فى الكتاب نسبته موت الثعلب و الارنب و الخنزير و السنور و الكلب و شبهه كما فى الشرائع إلى الثلاثه و اتباعهم و نسب فى الدلائل ما فى المتن إلى الثلاثه و اتباعهم و فى المقتصر ان مذهب الشيخ اظهر فى فتوى الأصحاب و فى الفقيه ان وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا إلى اربعين و ان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء و فى الهدايه و المقنع على ما نقل عنه و ان وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى اربعين و فى الأخير و قد روى سبع دلاء و فى الفقيه إذا وقعت شاه و ما اشبهها فى بئر نزح منها تسع دلاء إلى عشر و فى المقنع فى الخنزير عشرين دلوا و فى الذخيره و ذكر بعض المتاخرين ان الاظهر نزح الجميع للخنزير لصحيحه بن سنان الوارده فى الثور

قال فی الـذخیره ولی فیه تامل و کانه اراد بالبعض صاحب المـدارک و قول السـید لو لا مخالفه الفتوی فی غایه القوه و قـد علم من حـاله ان معوله غالبـا انمـا هو علی مجرد الأخبار فقوله متین بالنسـبه إلی طریقته و طریقه صاحب الـذخیره و الاخبار المناسـبه لهـذا المقـام کثیره منهـا مـا روی عن الصادق (ع) بطریق یشـتمل علی الجوهری و البطائنی ان فی الفاره تقع فی البئر سـبع دلاء و الطیر و الدجاجه تقع فی البئر سـبع دلاء و السـنور عشرون أو ثلاثون أو اربعون دلوا فالکلب و شبهه قال الشیخ قوله (ع) و الکلب و شـبهه یرید به فی قدر جسـمه و هذا یدخل فیه الشاه و الغزال و الثعلب و الخنزیر و کل ما ذکر یعنی فی المقنعه و منها ما روی عن الصادق بطریق فیه سماعه و عثمان بن عیسی ان الفاره و الطیر إذا وقعا فی البئر و ادرکا قبل أن ینتنان نزحت منها سبع دلاء و ان کان سنورا أو اکبر منه نزحت منها ثلاثین دلوا أو اربعین و لیس فی هذین الخبرین تعین لأربعین و اعتذر الشیخ بان فی العمل بالاـربعین خروجـا عن الخلاـف و عملاـ بالاحتیـاط و اخـذا بنهـایه مـا وردت به الأخبـار و لا یخفی ما فیه و فی شـرح الفاضل و الـدلائل توجیه الاسـتدلال بهما بان التردید من الراوی فلا بد من الاخذ بالمتیقن و لا یخفی بعده و فی المعتبر نقل الروایه الأولی عن الحسین بن سعید إلی آخر السند عن الصادق (ع) ان فی السنور اربعین و فی محل آخر منه ان الشیخ استدل علی قول المفید بقوله (ع) و للسـنور اربعون دلوا و للکلب و شـبهه ثمّ قـال قوله و شـبهه یریـد فی قـدر حجمه و هـذا یـدخل فیه الشاه و الغزال و الثعلب و الخنزیر و کل ما ذکر و لا ریب ان الثعلب یشـبه السنور اما الکلب فهو بعید عن شبهه و الروایه انما احاله فی الشبهه علی الکلب فالاستدلال اذاً ضعیف انتهی.

و كيف كان فان صحت روايه المعتبر دلت الروايه صريحا على المدعى غير ان الاعتماد على ما فى المعتبر مع ظهور مأخذه و انه انما يأخذ غالبا من الكتب الاربعه لا يخل من شى ء مع ان ذكره استدل الشيخ بقوله (ع) للسنور اربعون مع ان الشيخ لم يرو الروايه كذلك دليل على ان الروايه انما نقلت بالمعنى الموافق لمذهبهم بعد قيام القرائن لديهم على ان المراد بالروايه ذلك و يمكن القول بلزوم الاعتماد على مثل المحقق (ره) و لا تقابل روايته بمثل هذه التخيلات فيتم الاحتجاج بها و لا شى ء فى سندها لان الظاهر ان الجوهرى و البطائنى مما يعمل على خبرهما مع الانجبار بالشهره بل اجماع الغنيه و فى روايه سماعه دلاله على رأى الصدوقين و منها ما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن أبى جعفر (ع) فيما يقع فى البئر ما بين الفاره و السنور إلى الشاه قال و فى كل ذلك يقول سبع و لعل هذه هى التى اشار إليها فى المقنع حيث قال و قد روى سبع دلاء و لا يخفى ضعفها و ضعف التعويل عليها و منها روايه اسحاق عن الصادق ان فى الشاه و ما اشبهها تسعه دلاء إلى عشره دلاء و لعلها مستند ما فى الفقيه و منها روايه زراره عن الصادق (ع) ان الخمر و الميت و لحم الخنزير عشرين دلوا و لعلها مستند ما فى المقنع من ثبوت العشرين فى الخنزير ثمّ انه قد وردت روايات تنافى ذلك كصحيح الشحام و حسنه عنه (ع) فى الفاره و السنور و الدجاجه و الطير و الكلب قال إذا لم ينفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء و فى خبر عمار عنه (ع) فى البئر تقع فيها الفاره أو الكلب أو الخنزير قال تنزف كلها و فى شرح الفاضل الظاهر ان كلها بالرفع معمول ينزف و يمكن نصبه على الظرفيه و رفعه على الابتداء و حذف الخبر أى كلها كذلك فلا يكون صريحا فى نزح الكل الا أن يكون النزف صريحا فيه بناء على ان نزف الدم خروج كثير منه لكن أئمه اللغه نصوا على كونه بمعناه انتهى. و لا يخفى ما فيه و فى صحيح أبى بصير فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل

و فى صحيح أبى مريم كان أبو جعفر (ع) يقول إذا مات الكلب فى البئر نزحت و فى صحيح على بن يقطين عن أبى الحسن (ع) فى البئر تقع فيها الحمامه و الدجاجه و الفاره أو الكلب فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء و فى روايه البقباق عن الصادق (ع) فى البئر تقع فيها الفاره أو الدابه أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ يشرب منه و يتوضأ و هذا الاختلاف ابين شاهد على الطهاره و استحباب النزح كما اخترناه و على تقدير التنجيس أو وجوب النزح يمكن حمل الزائد على الندب و يؤخذ بالاقل و فيه خروج عن الفتوى و حمل الشيخ صحيح الفضلاء و صحيح ابن يقطين و روايه الفضل على الجواب عن بعض ما فيهن كالفاره و الطير تعويلا ـ فى النافى على المعروف أو يحمل على اختلاف الدلاء أو على مكث النجاسه و عدمه و جوز حمل الدلاء على الاربعين لأنه جمع كثره و حمل روايه الشحام على الخروج حيا و حمل روايتى نزح الكل على التغير و لا يخفى بعد جميع هذه المحامل و اجاب المحقق عن روايه الشحام بمتروكيتها عند المفتين و روايه زراره بحمل الدلاء على المقدر و عن روايه أبى مريم بحمل نزحت على المقدر و عن روايه عمار بالضعف و الكل مدخول و الحق ما ذكرناه أو لبول الرجل كما فى كتب الشيخ و المحقق و المصنف و الشهيدين و غيرهم و فى الغنيه و السرائر بول البالغ من الانسان و هو بمعنى الأول لان الظاهر من اطلاق الرجل ما بعد البلوغ ففى القاموس الرجل انما هو حين بلغ و شب قال أو هو رجل حين ميلاده و فى الصحاح الرجل خلاف المرأه على المعنى الأول و فى المعتبر و الذخيره و الكتاب نقلا ـ عن المعتبر نسبته إلى الخمسه و اتباعهم و فى الغنيه الإجماع عليه و فى شرح الفاضل نفى الخلاف فيه و فى المعتبر روايته منجبره بعمل الأصحاب و فى الذكرى و الرياض و الروضه المعتبر و المهذب و الدلائل و الذخيره نقل السهره فيه

و استقرب فی المنتهی بما تضمنته روایه کردویه من الاکتفاء بالثلاثین فی قطره البول السند فی بعد ذلک قول الصادق (ع) فی خبر علی بن أبی حمزه بول الصبی الفطیم فیه دلو واحد و بول الرجل اربعون دلوا و اورد ضعف الروایه و اجریت فی المعتبر و اکثر کتب الاستدلال بالانجبار قال فی المعتبر لا یقال علی بن أبی حمزه واقفی لانا نقول تغیره انما هو فی موت موسی (ع) فلا یقدح فیما قبله علی ان هذا الوهن لو کان حاصلا وقت الاخذ عنه لانجبرت بعل الأصحاب و قبولهم لها و اورد علیه فی الکتاب و الدلائل و الریاض و الذخیره ان المعتبر سلامه الراوی وقت الاداء لا التحمل و ذلک غیر معلوم و فی الدلائل علی انه لو تم ان المدار علی التحمل فحال ابن أبی حمزه وقته غیر معلوم و یمکن الاعتذار عن المحقق بان الظاهر ان الاداء قبل موت أبی الحسن (ع) و ان علی بن أبی حمزه علی الظاهر لا قدح فیه الا من جهه العقیده و فیه و الأولی الاعتماد علی الروایه بتایدها بالجوابر و فی مقابله هذه الروایه عده روایات ففی صحیح ابن بزیع فی القطرات من البول و الدم و سقوط شی ء من عذره و نحوها فی البئر نزح دلاء و فی خبر کردویه عن أبی الحسن (ع) فی القطره من البول ثلاثون دلوا و نزل فی المنتهی لفظ الدلاء فی الصحیحه المتقدمه علی ما فی روایه کردویه و فی الشرح و العمل علی الأول یعنی رویه علی لجمل کردویه و من روی عنه و ترک الأصحاب بخبره هنا و لزوم تحصیل الیقین بالطهاره لو قلنا بالنجاسه و الاحتیاط ان قلنا بالتعبد و فی صحیح ابن عمار فی بول الصبی أو صب البول أو الخمر ینزل الماء کله قال فی الشرح و یحتمل التغیر و الفضل و نصب کل علی الظرفیه و الابتداء به مع تقدیر خبر له انتهی. و الکل بعید و فی کثره التعارض اماره علی حقیه القول بالطهاره و ندب النزح کما تقدم دون المرأه وفاقا للمختلف و المنتهی علی الظاهر و المعتبر و الذکری و الدروس و الریاض و الروضه و المسالک و علیه الشرائع و هو مقتضی اطلاق الکل اسم الرجل ممن عدا من سنخرجه

و فی الروض نقل الشهره فیه و فی الغنیه اعتبار الانسان البالغ و دعوی الإجماع فیه و ظاهره التعمیم و فی نهایه الأحکام و التحریر و المهذب و الاصباح و الاشاره و التحریر و السرائر التعمیم و فی الأخیره الاستناد إلی التعمیم و فی الأخیره الاستناد إلی تواتر الأخبار فی اثبات الحکم للانسان البالغ و هو عام للذکر و الانثی قال فی المعتبر و بعض المتاخرین ینزح لبول المرأه اربعون لأنها انسان و نحن نسلم انها انسان و تطالبه این وجد الاربعین معلقه علی بول الانسان و لا ریب انه وهم منه و نظیره فی الروض ردا علی ابن ادریس و فی المنتهی و المختلف کتب علماءنا خالیه عما ادعی تواتره فدعواه ساقطه بالکلیه و الخنثی کما فی الذکری و الریاض و الروضه و یعطیه ظاهر تعلیق المعظم باسم الرجل و فی الغنیه الحاقه بالرجل و کذا فی السرائر لاعتبارهم الانسان البالغ و الخنثی منه مع انها اولی من المرأه فی اللحوق بالرجل ففیهما حکم ما لا نص فیه کما فی المسالک و الریاض و الذکری و علیه الشرائع فی الحاق المرأه فقط و نسب فی الریاض الحاق المرأه إلی أول الشهیدین و فیهما ان فی الخنثی اکثر الامرین من المقدر و حکم ما لا نص فیه و فی علیه القواعد لو قیل به کان وجها و نسبه فی الریاض إلی بعض الأصحاب و فی الریاض و الدلائل و حاشیه المدقق الخنثی کالمرأه فی الالحاق بما لا نص فیه و فی المعتبر لزوم الثلاثین فی المرأه و الصبیه عملا بروایه کردویه و الممسوح و الممتنع الاطلاع علی حاله لعارض حکم الخنثی و لا فرق فی المرأه بین الصغیره و الکبیره کما فی المعتبر و الروضه و المهذب و هو مقتضی قول کل من اخرج المرأه عن الدخول فی النص و کذا الخنثی لا فرق بین صغیرها و کبیرها فی حکمها لخروجها عن المنصوص فیشترکان فی الحکم المتقدم

و لا فرق بين بول الكافر و غيره كما فى الروض و المهذب و الدلائل و السرائر و الروضه و التحرير و نهايه الأحكام و الكتاب و فى الذخيره انه ظاهر الأصحاب و نقل عن بعض المتاخرين احتمال الفرق إذ بنجاسه الكفر تاثير و لهذا لو وقع فى البئر ماء متنجس بملاقاه بدن الكافر وجب نزح الجميع فكيف يكتفى لبوله باربعين قال و هذا وارد فى سائر فضلاته و مثله دم نجس العين و اعترض بان هذا القائل يسوى فى مسأله الميت و بين الامرين تدافع و عن بعض المتاخرين احتمال الفرق فى العذره نظرا إلى زياده عذره الكافر نجاسته بالمجاوره و جزم بعدم الفرق فى البول لعموم الرجل و ضعف الوجهين لا يخفى و فى المعالم التحقيق اعتبار الحيثيه فى الجميع كما اشرنا إليه فى مسأله موت الانسان و اللازم من ذلك عدم لاكتفاء بالمقدر لحيثيته مع مصاحبه اخرى لما سيأتى من عدم تداخل المنزوحات عند تعدد اسبابها و لا ريب ان ملاقاه النجاسه لنجاسه اخرى على وجه تؤثر وجب لها قوه و اعتبار زائد على حقيقتها و الدليل الدال على نزح مقدار مخصوص لها غير متناول لما سواها فكيف يكون كافيا عن الجميع بتقدير الاجتماع انتهى. و لا يخفى ما فى ذلك كله إذ الاطلاقات حاكمه و يمكن ان يقال بالفرق بين ما اذا كانت النجاسه جزء كالدم و المنى فيجتمع فيه النجاستان و بين ان لا يكون كالعذره مثلًا فانها بمنزله نجاسه خارجيه أصابت اخرى و الثانيه على خلاف الاصل و انما ثبت بالظاهر و الشك فى الاطلاق غير موجه و اللّه العالم، و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرء الكلاب كما فى الشرائع و التذكره و التحرير و النهايه و الدروس و اللمعه و فى الرياض نقل الشهره عليه و فى الذخيره انه قول كثير من الأصحاب و فى البيان ثلاثون لماء المطر و فيه البول و العذره و خرؤ الكلب أو احدها و فى الموجز انها لماء المطر فيه البول و العذره و ابوال الدواب و ارواثها و خرؤ الكلاب

و فى شرح الموجز ان المشهور اعتبار اختلاف جميع ما ذكر فى المتن و لا يكفى احدها و لا اجد لما فى البيان موافقا انتهى. و فى الذكرى لماء المطر و فيه البول و العذره و ابوال الدواب و ارواثها و خر الكلاب و ذكر فروعا عاشرها انه لا يشترط فى ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا و لو انضم إليه نجاسه اخرى امكن المساواه للمبالغه فى قوله و ان كانت منجبره انتهى. و فيه ما لاـ يخفى لان ظاهر منجبره اراده التنجز بتلك و فى الفقيه مكان ماء المطر ماء الطريق و فى المبسوط متى وقع فى البئر ماء خالطه شى ء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعه و غير ذلك نزح منها اربعون دلوا للخبر و فى السرائر ان ما فى المبسوط قول غير واضح و لاـ محكى بل تعتبر النجاسه المخالطه للماء فان كانت منصوصه اخرج المنصوص و ان كانت غير منصوصه دخلت فى قسم غير المنصوص و الصحيح من المذهب و الاقوال المقصود بالإجماع و النظر و الاعتبار و الاحتياط نزح جميع ماء البئر و مع التعذر التراوح ثمّ ساق تتميما لهذه المقاله و فى شرح الفاضل و اطلاق النص و الفتوى يشمل كل بول و استهلاك ما ذكر فى الماء و امتيازه و لا يلحق بها غيرها إذا خالط ماء المطر و لا ينسحب الحكم إذا انضم إليها غيرها و احتمله فى الذكرى و السند فى أصل الحكم ما روى بطريق صحيح إلى كردويه الهمدانى المجهول ان لم يكن كنيته لكردين و على تقدير ذلك قال فى الكتاب و الدلائل لا تخرج الروايه عن الضعف لجهاله مسمع أيضاً و فيه بحث لظهور وثاقه مسمع كما لا يخفى على من نظر فى كتب الرجال و رواها كردويه عن أبى الحسن (ع) فى البئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذره و ابوال الدواب و ارواثها و خرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا و ان كانت منجبره

و فى الكتاب و الدلائل انها ضعيفه سندا بكردويه و متنا بان كل واحد من المذكورين يوجب اكثر من الثلاثين كما هو المشهور فكيف يكتفى فى الثلاثين لهما مع خرء الكلاب و غيره و لا يبعد دفعه بالحمل على وقوع ماء المطر المتنجس بهذه الاشياء فى البئر من غير وجود شى ء منها فى الماء الواقع فيه كما ذكره المحشى و الميسى أو على الوقوع و الاستهلاك و فى الدلائل قال و الاقوى عندى ان هذه الروايه من مؤيدات الندب انتهى. و مما يؤيد ذلك ان العذره فى نفسها تختلف اقسامها و اعتذر الشهيد عما اورد على المتن بانه ربما افاد انضيافه إلى ماء المطر زياده تقويه و بان مبنى مسائل البئر على اختلاف المتماثلات و اتفاق المتباينات ثمّ فى الكتاب و الذخيره و الاجود طرح هذه الروايه و العمل بالاخبار الصحيحه الداله على المقادير انتهى. قلت الذمى يقوى بناء على نجاسه البئر هو الاقتصار على مورد الخبران عمل به كما فى الموجز و نحوه فلا يسرى الحكم و مع عدم العمل حكم غير المنصوص و الاقوى العمل بمضمونه على ذلك التقدير لصحته و انجباره بالشهره مع منع الإجماع الذى فى السرائر الا ان ما فيها احوط فى فراغ على رأى التنجيس للنافى غنى عن هذه التراجيع بعد مبلغا إلى الطهاره و اللّه العالم و عشر للعذره اليابسه كما فى التحرير و النهايه و التذكره و الإرشاد و الذكرى و الدروس و اللمعه و المقنعه و المبسوط و النهايه و فى الشرائع و الموجز عشر للعذره الجامده و فى الروضه فى شرح قول المصنف ليابس العذره هو غير ذائبها أو رطبها أو هما على الاقوال و فى المعتبر و النافع التعليق على عدم الذوبان و هو انسب بمدلول النص و فى السرائر عدم الخلاف فى الحكم بالنسبه إلى العذره اليابسه غير المذابه و غير المتقطعه و فى الغنيه الإجماع عليه فى اليابسه غير المتقطعه و فى الدلائل و الذخيره نقل الشهره فى اليابسه و فى شرح الموجز فى الجامده و الجمع بين كلماتهم ممكن بحمل اليبس على الجمود و هو اوفق بما دل على الحكم من روايه أبى بصير المنجبره بالشهره و الإجماع المنقول و قد مر ذكرها فى بيان حكم العذره و مر هناك ما يوضح هذا المقام و الدم القليل فى نفسه أو بالنسبه إلى البئر على الخلاف المتقدم غير الدماء الثلاثه كما فى المهذب و الغنيه و السرائر و الجامع و فى الغنيه الإجماع و فى السرائر نفى الخلاف ممن عدا المفيد و فى الروضه و غيرها نقل الشهره فى ذلك و فى مصباح السيد ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين من غير تفصيل و فى المقنعه عشر فى الكثير و خمس فى القليل و فى المقنع و ان قطر فى البئر قطرات من دم فاستق منها عشره ادل

ثمّ قال و ان وقع فى البئر قطره دم أو خمر أو ميته أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا و هو مضمون خبر زراره و لعله بحمله على الندب كذبح الطير و فى السرائر و ما زاد إلى ذبح الشاه و الرعاف القليل و ما دون ذلك كقطره و قطرات و الذى فى صحيح على بن جعفر فى الدجاجه و الحمامه المذبوحتين إذا وقعتا فى البئر و فى الرعاف فى البئر دلاء يسيره و فى صحيح ابن بزيع عن الرضا (ع) دلاء فى وقوع القطرات من الدم و حملوا لفظ الدلاء على العشر لأنه اكثر عدد يميز بالجمع و لا يخفى ضعفه و ربما يقال بان وصف اليسيره يقتضى اراده الأقل و فى خبر زراره فى قطره من الدم عشرون دلوا قيل فلو جعل مفسرا لما اجمل من الخبرين لم يكن بعيدا و قد مر من الكلام ما يغنى عن تكراره و سبع لموت كبار الطير كالحمامه و النعامه و ما بينهما و هى بعينها عباره التحرير و النهايه و الإرشاد و قريب منهما عباره الموجز و شرحه و الروضه و فى الشرائع و المعتبر و اللمعه و الدروس اطلاق الطير و كذا فى الذكرى مع تعقيبه بان الصادق (ع) فسره بالحمامه و النعامه و ما بينهما و فى التذكره موت الطير كالحمامه و النعامه و فى السرائر لموت الطائر جميعه نعامه كان أو غيرها من كباره أو صغاره ما عدا العصفور و ما فى قدر جسمه و ما شاكله تقريبا فى الجسميه سبع دلاء و للعصفور و ما اشبهه فى المقدار دلوا واحدا كالخطاف و الخشاف و فى المقنعه و مبسوط الشيخ و نهايته ذكر الحمامه و الدجاجه و ما اشبههما و مثلهما عباره الغنيه و اقتصر الصدوق فى الهدايه على الحمامه و الدجاجه و زاد الشيخان و ما اشبههما و كيف كان فعبارتهم مختلفه غير ان المراد منها واحد و هو كبار الطير و ميزانه مماثله الحمامه فما زاد و فى الغنيه الإجماع على هذا الحكم و فى الذخيره اسناده إلى الأصحاب و فى المعتبر و الكتاب نسبته إلى الثلاثه و اتباعهم و فى الذكرى و شرح الموجز و الدلائل نقل الشهره فيه و قد اختلفت الروايه فى هذا الحكم

ففی روایه أبی اسامه و ابی یوسف یعقوب بن عیثم عن الصادق (ع) فی الطیر و الدجاجه یقعان فی البئر و الفاره سبع دلاء و فی روایه سماعه عنه (ع) فی الفاره و الطیر یقعان فی البئر إذا ادرکا قبل النتن سبع دلاء و فی هذه روایه الرضا سبع دلاء من دلاء هجر و الدلو اربعون رطلا و مثلها روی عن الرضا (ع) و فی روایه اسحاق بن عمار عنه (ع) عن ابیه عن علی (ع) انه کان یقول الدجاجه و مثلها یموت فی البئر ینزح منها دلوان و ثلاثه و فی صحیحه الشحام و حسنته خمس دلاء للدجاجه و الطیر إذا لم تتفسخ أو یتغیر طعم الماء و فی صحیحه الفضلاء و صحیحه علی بن یقطین و روایه البقباق دلاله علی نزح دلاء و طریق الجمع لو عول علیه یحمل مطلق الدلاء علی المقید و یحمل الزائد علی الدلوین و الثلاثه علی الفضل أو علی الفرق بین التفسخ و عدمه کما جمع بهما فی الاستبصار و لکن لا وجه للجمع مع فقد المعادله فان الأخبار الأول و ان لم یخل سندها عن کلام منجبره بالشهره بل الإجماع علی نحو ما تقدم ثمّ علی ما اخترنا من القول بالطهاره لا حاجه بنا إلی هذه الکلفه و الفاره مع التفسخ و هو التقطع و الانتفاخ کما فی التذکره و التحریر و الإرشاد و الشرائع و الدروس و البیان و المقنعه و الکافی و المراسم و الوسیله و الغنیه و الجامع و هو مضمون عباره التقی و سلار و فی الذکری و المعتبر و المقتصر و الموجز و المبسوط و نهایه الشیخ و النافع الاقتصار علی التفسخ کما اقتصر علیه الصدوق و القاضی و فی اللمعه الاقتصار علی الانتفاخ و فی السرائر التفسخ مفسرا بالانتفاخ قال فی المعتبر و أما الانتفاخ فشی ء ذکره المفید و تبعه الآخرون و لم اقف به علی شاهد و قال فی موضع آخر مشیرا إلی ابن ادریس و قال بعض المتاخرین حد تفسخها انتفاخها و هو غلط قال فی شرح الموجز و غلطه یعنی ابن ادریس فی هذا التفسیر ظاهر و فی شرح المقتصر و المسالک ان الروایات خالیه من ذکر الانتفاخ و انما هو شی ء ذکره المفید

و تبعه من بعده و فی الکتاب و المشهور الحاق الانتفاخ و لا نص فیه و فی مصباح السید فی الفاره سبع و روی ثلاث و فی المقنع ان وقعت فیها فاره فانزح منها دلوا واحدا و اکثر ما روی فی الفاره إذا تفسخت سبع دلاء و عباراتهم فی هذا المقام مختلفه جدا و مراد الجمع فی الحقیقه واحد و هو اشتراط شیوع الاجزاء فی الماء فی لزوم السبع حتی ان من اعتبر الانتفاخ فلأنه یوجب تفرق الاجزاء و انه لم تتقطع فی الحس و لم یبین بعضها من بعض بینونه ظاهره قال فی الشرح و قد یشک فی دخوله تحت اسم التفسخ عرفا و ان ایده الاحتیاط و الاعتبار قد یفرق بین المنتفخه بلا تفسخ ظاهر و المتفسخه ظاهرا فان تأثیر الثانیه اقوی انتهی. و نقل فی الغنیه الإجماع علی هذا الحکم و فی شرح الموجز نقل الشهره فیه مع اعتبار التفسخ بل قال بعد نسبته إلی المشهور انه مذهب الشیخین و ابن ادریس و اختاره المتاخرون و فی الدلائل نقلها علی مضمون ما فی المتن من اعتبار أحد الامرین من التفسخ و الانتفاخ فی لزوم السبع و فی الروضه نقلها مع اعتبار الانتفاخ و الروایات فی هذا الباب مختلفه ففی صحیحه أبی اسامه و ابی یوسف و روایه القاسم عن علی و روایه سماعه و روایه عمرو بن سعید و عموم صحیحه عبد اللّه بن سنان المنقوله فی حکم البعیر سبع دلاء و فی صحیحه الفضلاء و صحیحه علی بن یقطین و روایه البقباق دلاء و فی صحیحه معاویه بن عمار و صحیحه عبد اللّه بن سنان ثلاث و فی خبر عمار نزح الماء کله بمجرد موتها و فی خبر أبی خدیجه مع الموت و عدم النتن اربعون و مع الانتفاخ و النتن نزح الماء کله و فی مسائل علی بن جعفر لاخیه (ع) انها مع التقطع ینزح عشرون دلوا و مثله روی عن الرضا (ع) و فی صحیحه أبی اسامه عن الصادق (ع) ما لم تتفسخ أو تغییر طعم الماء یکفیک خمس دلاء و فی رویه أبی سعید المکاری إذا تسلخت نزح منها سبع دلاء و جعلها الشیخ حاکمه علی ما دل علی اللزوم السبع مطلقاً و اورد علیه ان التسلخ غیر التفسخ و اجیب بان فی بعض نسخ التهذیب التفسخ و نقلها المحقق کذلک و یمکن الاعتذار بان الغالب الملازمه بین التفسخ و التسلخ و لاختلاف الروایات اختلفت کلماتهم فالشیخ و الحلبی و غیرهما مع عدم التفسخ و الانتفاخ ثلاث و مع أحدهما سبع و السید سبع مطلقاً قال و روی ثلاث و الصدوقان مع عدم التفسخ دلو و معه سبع

و الاقوى بناء على التنجيس السبع مع التفسخ و الثلاث بدونه حملا للمطلق على المقيد و عملا باكثر الأخبار المنجبره بالشهره و الإجماع المنقول و حملا لما دل على الزائد على الندب و لكنا فى غنى عنه بعد الحكم بالطهاره و الجرذ كالفاره و لا فرق بينهما فى كل الأحكام كما فى شرح المقتصر و فى الصحاح الجرذ ضرب من الفاره و فى القاموس ذلك مع زياده انه كصرد و فى المجمع هو الذكر من الفئران و يكون فى الفلوات و هو اعظم من اليربوع اكدر فى ذنبه سواد و عن الجاحظ الفرق بين الجرذ و الفار كالفرق بين الجواميس و البقر و البخاتى و العراب و كيف كان فاسم الفار يعمه و هو نوع خاص منه و لبول الصبى الآكل للطعام رضيعاً أو غيره كما يظهر مما يأتى كما فى التذكره اطلق الصبى و لم يقابله شى ء و كذا فى اللمعه و فى التحرير الصبى غير البالغ مع مقابلته بالرضيع الذى لم يغتذ بالطعام و فى المختلف الصبى الآكل للطعام و قابله بمن لم يأكل و فى الإرشاد و النهايه اطلاق الصبى مع مقابلته بما ذكر و فى الدروس و الذكرى بول الصبى غير الرضيع مع تفسير الرضيع فى الذكرى بمن يغتذى باللبن فى الحولين أو يغلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع و فى البيان لبول الصبى فوق الرضيع مع مقابلته ببول الرضيع من المسلم قبل اغتذائه بالطعام و فى النافع و المعتبر اطلاق الصبى مع مقابلته بالرضيع و فى الأخير فسر الرضيع بمن لم يأكل الطعام و فى الشرائع بول الصبى الذى لم يبلغ مع مقابلته بالصبى الذى لم يغتذ بالطعام و فى الموجز بول الصبى قد اكل الطعام و لم يبلغ و قابله بول الرضيع إذا لم يفطم و فى المبسوط الصبى الذى اكل الطعام و قابله بالرضيع الذى لم يأكل الطعام و نحوه فى نهايته و فى شرح الموجز فى شرح قوله و لبول الصبى سبع الصبى من جاوز الرضاع و اغتذا بالطعام إلى قبل البلوغ و المراد بالرضيع من لم يغتذ بالطعام جاوز الحولين أو لا و لم يعتبر ابن ادريس الآكل و عدمه بل جعل من فى الحولين رضيعا لبوله دلو واحد اكل أو لا فطم أو لا و السبع لمن اراد عليهما بناء على تفسير الرضاع بمن فى سن الرضاع الشرعى قال فى المعتبر و المختلف و لست اعرف التفسير من أين نشأ و فى حاشيه المدقق ان ما فيه السبع العظيم الذى لم يبلغ و فى المهذب ذو السبع من اغتذى بالطعام فى الحولين كان أو لا و مقابله من لم يغتذ بالطعام

و مثله فی الغنیه و فی الریاض و الروضه و المسالک تفسیر ما فیه الدلو بانه الرضیع فی الحولین لأنه الرضیع شرعا و هذه التفاسیر متوافقه فی ثبوت السبع فی قسم خاص و اقواها ما فی المتن و اطلق سلار السبع فی بول الصبی و عند الصدوق و السید فی بول الصبی الآکل ثلاث دلاء و اوجب ابن حمزه السبع فی بول الصبی و اطلق ثمّ اوجب الثلاث فی بوله إذا اکل الطعام ثلاثه ایام ثمّ اوجب واحده فی بوله إذا لم یطعم قال الفاضل و لعله جمع بین ادله المقادیر الثلاثه لکن لم نعرف مستند خصوص الاکل ثلاثه ایام و فی الغنیه الإجماع علی لزوم السبع فی بول الطفل الذی قد اکل الطعام و الثلاث فی بول الطفل الذی لم یأکل الطعام و فی السرائر الإجماع علی السبع فی بول من جاوز الحولین و فی الریاض و شرحی الموجز و شرح الفاضل و المقتصر نقل الشهره

و فى الـدلائل و الكتاب و الـذخيره انه مذهب الشـيخين و من تبعهما و الروايات مختلفه ففى روايه منصور بن حازم عن عده من اصـحابه و هـو قرينه الاسـتفاضه عن الصـادق (ع) نزح سـبع دلاـء فى بول الصـبى و فى روايه على بن أبى حمزه دلو واحـد لبول الصبى العظيم و فى صـحيحه معاويه عن عمار نزح الجميع إذا بال فيها صبى و مثلها فى روايه مسائل على بن جعفر و قوى العمل عليها فى المدارك و الاقوى حملها على الندب لعدم القائل بمضمونها و فى صحيح ابن بزيع دلاء لقطرات من البول و لعلها سند السيد و الصـدوق فى لزوم الثلاـث فى بول المغتـذى بالطعـام بعـد خروج غير المغتـذى من اطلاقها للـدليل فينـدفع عنهما ما فى المـدارك من خلو قولهمـا عن الـدليل و مع البنـاء على النجـاسه فـالحكم بما عليه المعظم للاجماعين و القويه الـداله على السـبع المقيـده برويه الفطيم المنجبره بالشـهره التامه بل الإجماعين المنقولين و نحن فى غنيه عن ذلک كله دون الصبيه كما فى حاشـيه المدقق و المسالك و الرياض و الروضه صـريحا فيهن و فى السـرائر ان بول المرأه قسم واحد فيه اربعون دلوا و التفصيل فيه على نحو ما فى الذكر قياس و فى المهذب لا تفصيل فى بول النساء بين الكبيره و الصغيره و ما ذا يجب له ثلاثه احتمالات:

۱ لكل لعدم النص و دخوله فى روايه معاويه بن عمار.

۲ اربعون قاله ابن ادريس.

۳ ثلاثون قاله فى المعتبر لروايه كردويه عن أبى الحسن (ع) و فيها ان الـدم و النبيذ و المسـكر و البول و الخمر تنزح ثلاثون دلواً و قد عرفت ان عبارات الفقهاء ظاهره فى خصوص الذكر ثمّ هو المتيقن من الادله و يستوى فى ذلک بول من حكم باسلامه من الصبيان و غيره كما صرح به فى السرائر و هو الذى يقتضيه اطلاق الادله و فى البيان اشتراط الكلام لئلا تكون نجاسه اخرى وراء نجاسه البول و قـد مر مثل هـذا البحث فى بول الرجل فلا نعيـده و اغتسال الجنب كما فى التذكره و التحرير و النهايه و الإرشاد و المعتبر و الشـرائع و النافع و الذكرى و الدروس و البيان و اللمعه و الموجز و فى نهايه الشـيخ و مبسوطه و السرائر و كتب سلار و بنى حمزه و الـبراج و سـعيد و غيرهم تعليـق الحكم على الارتمـاس و زاد المفيـد مباشـرته لهـا و انه لم يرتمس و قربه المـدقق و المصنف فى المختلف من جهه الروايات و وافقهما صاحب الكتاب و الذخيره و انكره فى السرائر متمسكا باصل الطهاره و انه لو لاـ قيـام الإجمـاع على الارتمـاس لمـا كـان عليه دليـل و فى المعتبر ردا على السـرائر ان الموردين للفـظ الارتماس ثلاثه أو اربعه فكيف يكون اجماعا ورد على كل من ذكر الارتماس بخلو الأخبار عنه و ان فى الأخبار عبارات اربع:

احدها فى صحيح الحلبى بلفظ الوقوع قال فيها و ان وقع فيها فانزح منها سبع دلاء.

ثانيها بلفظ النزول كما فى صحيح ابن سنان ان سقط فى البئر دابه صغيره و نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء.

ثالثها بلفظ الدخول كقول أحدهما (ع) فى صحيح ابن مسلم إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

رابعها بلفظ الاغتسال كخبر أبى بصير عن الصادق (ع) فى الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء و اختار حمل الثلاثه الأول على الاغتسال جمعا بينها و بين الرابع و رده فى الكتاب بضعف روايه أبى بصير أولا بعبد اللّه بن بحر و عدم منافاتها للمطلقات لان التقييد من كلام السائل و ايراده الأخير فى محله غير ان المطلقات ظاهره فى اراده الاغتسال و هو المتيقن فيقتصر فى الحكم المخالف للأصل على المتيقن بل لو قيل بالاقتصار على الارتماس لأنه اظهر الافراد لم يكن بعيدا بل حمل كثير من عبارات القدماء مما فيه لفظ الاغتسال غير بعيد و لم يتعرض السيد و التقى و ابن زهره للنزح فى هذا القسم و فى الدلائل و الكتاب و الذخيره نقل الشهره فى أصل الحكم فالعمل بهذه الروايات المنجبره بالشهره بل الإجماع غير بعيد و اورد على هذا الحكم اشكالا حاصله ان بدن الجنب ليس بنجس فكيف يوجب النزح و اجاب بعضهم بان الاغتسال يسلب الطهوريه فتعود بالنزح و هو مختار المعتبر و المختلف و شرح الموجز و اورد عليه ان الأخبار انما تقيد وجوب النزح و لا تعرض فيها لحكم الطهوريه و عدمها و انها دلت على النزح لمجرد الوقوع و الاصابه و لا شك ان مجرد ذلك لا يقضى بكون الماء مستعملا و ان الذى صرح به فى النهايه ان حكم الاستعمال انما يكون فى الماء القليل غير الجارى و بان الشيخ فى المبسوط و المدقق و الشهيد فى البيان حكموا بعدم صحه الغسل و لا يكون الماء مستعملا الا مع رفع الحدث به كما صرح به المدقق و احتج المدقق للفساد بخبر ابن أبى يعفور الناهى عن وقوع الجنب و اورد عليه ان فى الروايه النهى عن الافساد و هو موقوف على صحه الغسل ليكون الماء مستعملا قال فى الذخيره و قد يقال يصح الغسل ان اوقعه بالارتماس و مع الترتيب يصح ما قيل وصول مائه إلى البئر قال و فيه نظر لتعليق الحكم فيه على الاغتسال و هو لا يحصل الا بالتمام و اجاب آخرون و منه ثانى الشهيدين فى الروضه و الرياض و المسالک بالتزام النجاسه قال و لا بعد فيه بعد ورود النص و انفعال البئر بما لا ينفعل غيره و ظاهر المفيد و ابن ادريس على ما فى شرح الفاضل القول بثبوت النجاسه الحكميه و انها السبب فى لزوم النزح و فى حاشيه المدقق نسبه القول فى ذلک إلى ظاهر كلام مع الاعتراض عليه ببعض ما يأتى و اورد عليه عدم دلاله النص على النجاسه لان النهى اعم منها و حديث منصور لا تفسد على القوم مائهم يحتمل انه لثوران القاذورات و اورد عليه انه يستلزم النجاسه بلا سبب و ان ماء البئر ليس أسوأ حالا من القليل و المضاف و هما لا ينجسان به اجماعا و التزام كون بدن الجنب نجسا من غير نجس اخرى فى غايه الغرابه مع انه يلزم ثبوت نجاسه حاديه عشر و هو غريب و اجاب قوم و منهم الشيخ فى التهذيب و سلار بان الحكم على التعبد و كذا فى المنتهى لأنه حكم بوجوب النزح تعبدا فى النجاسات فضلا عن غيرها و نسبه فى الكتاب إلى جماعه و فى الرياض إلى بعض المتاخرين مع الشيخ و لو لا البناء على التوسعه فى امر البئر و انها بمنزله الجارى عندنا لكان القول بالوجوب تعبداً للاجماع المنقول فى بعض الصور و الروايات المعتبره فى نفسها المنجبره لكن الحق ان فى هذه المسأله ابين دليل على ان الحكم فى البئر على التنزيه و يؤيده هنا أيضاً خلو التعرض و الاستفسار فى الروايات عن التفاصيل الآتيه الخالى بدنه عن نجاسه عينيه كما فى السرائر و الموجز و الإرشاد و الروضه و حاشيه المدقق و المسالک و غيرهن لأنه لا معنى لمساواه بدن الجنب الملوث بالمنى الخالى عنه مع انه قد سبق ان فى وقوع المنى نزح الماء كله و يلوح من المنتهى ان النزح يجوز ان يكون لتلوثه بالمنى و لما لم يقم دليل على المنى يمكن أن يكون السبع مقدارا له انتهى.

و قد مر ما يكفى فى رده و فى الكتاب بعد ذكر الأخبار ان العمل بها مشكل فتحمل اما على تلوث بدن الجنب أو على التقيه لموافقتها بعض العامه أو دفع النفره قال و هذا اقرب و قرب فى الذخيره تعميم الحكم فى التلويث و غيره لان الغالب عدم خلو بدن الجنب عن النجاسه و قد عرفت ما فيه إذ على القول بانفعال البئر لا ينبغى القول فى لزوم نزح الجميع للمنى للاجماع المنقول سابقا و به يخص العموم لكنا فى سعه من ذلک كله على مذهبنا الناوى للغسل لا مطلق المصيب للماء كما فى الموجز و ظاهر الرياض و المسالک و صريح المقتصر و نسبه فى شرح الموجز إلى المحقق و العلامه اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن و عليه فلو اغتسل و انكشف فساد غسله لم يكن فى الماء باس فيجى ء الاشكال المتقدم و يتقوى ما فى نهايه الأحكام و المنتهى من صحه الاغتسال و ان النهى ارشاد و تنبيه على فساد الماء و على القول الآخر يتقوى القول بالاكتفاء بمطلق الاصابه كما نقلناه سابقا عن جماعه منا أو يفرق بين مقارنه النيه و عدمها و ان لم تقارن الصحه و يختص ذلک بغسل الجنابه دون البواقى كما فى الروضه مع احتمال العدم و فى حاشيه المدقق احتمالهما بلا ترجيح و الاقوى الاقتصار فيما خالف الأصل على المورد المتيقن المنصوص اعنى غسل الجنابه و فى الذكرى ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لإعاده الطهوريه فالاقرب الحاق الحائض و النفساء و المستحاضه و ان قلنا بالتعبد فلا انتهى. قلت و كذا لو قلنا للنجاسه و لو نزل ماء الغسل إليها امكن المساواه كما فى شرح الفاضل و الذكرى للاتحاد فى العله قال اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء الذى يغتسل منه الجنب و فى ارتفاع الحدث به قولان القول بعدم الارتفاع للشيخين استنادا إلى روايه منصور بن حازم فيها و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم مائهم و وافقهما فى ذلک المدقق و الشهيد فى البيان و القول بالارتفاع للمصنف فى نهايته و منتهاه و المسأله تعلم من الخوض فى المباحث السابقه فراجعهما و لخروج الكلب منها حيا كما فى التذكره و النهايه و الإرشاد و المختلف و جميع كتبه المصنف و الشيخ و المحقق و الشهيدين و غيرهم و فى الذكرى و الرياض و الدلائل و شرح الموجز و شرح الفاضل و الذخيره نقل الشهره فيه و فى السرائر نزح اربعين لعدم الاعتماد على دليل السبع و دليل الاكتفاء بالاربعين فى خروجه ميتا يتمشى فى الخروج حيا بطريق اولى فلا يلحق بغير المنصوص و اورد عليه فى المختلف منع الأولويه فان الأحكام الشرعيه تتبع الاسم فانه وجب فى الفاره مع التفسخ و التقطع سبع و فى البقره منها نزح الجميع لعدم النص نعم لا وجه لإنكاره ثبوت النص انتهى. مضمون كلامه و لا يخفى قوه ما فى السرائر بناء على طريقتها و ما ذكره العلامه قياس مع الفارق فان اتحاد الجنس غير اختلافه و فى الذكرى نقلا عن البصرى و نزح الجميع لخروجه و خروج الخنزير حيين و لعل دليله ما مر من خبرى حماد و ابى بصير

و الروايات فى هذا الباب مختلفه ففى صحيحه أبى مريم عن أبى جعفر (ع) فى موت الكلب فى البئر نزحها و فى وقوعه و خروجه حيا نزح سبع دلاء و هى مستند المشهور و اشتمالها على ما لا نقول به من نزح الجميع فى الموت محمول على الندب أو متروک و لا يضر ترک بعض الروايه كما تقرر فى محله و فى صحيحه أبى اسامه نزح الخمس و فى صحيحه على بن يقطين و صحيحه الفضلاء نزح دلاء و فى الكتاب و الذخيره ان العمل بخبر الدلاء و تنزيل الزياده على الندب قريب انتهى. قلت بل هو غريب فان المطلق يحمل على المقيد و القوى المنجبر بالشهره المؤيد باصل بقاء النجاسه لا يكون مغلوبا لما خالف الأصل و الشهره و لكن البحث على بنائنا سهل المؤنه و التفاوت فى الأخبار محمول على مراتب الندب و الفضيله و الحق الشيخ سام ابرص إذا تفسخ و هو ظاهر الصدوق لنقله الروايتين الآتيتين و ظاهره العمل بهما على قاعدته و الحجه لهما فى ذلک روايه يعقوب ابن عيثم عن الصادق فى سام ابرص وجد متفسخا فى البئر فقال عليک أن تنزح سبع ادل قلت فى ثيابنا التى صلينا بها نغسلها و نعيد الصلاه قال لا ثمّ نقل الشيخ روايه جابر عن أبى جعفر فى سام ابرص فى البئر قال ليس بشى ء حرک الماء بالدلو و حمله على صوره عدم التفسخ جمعا و الصدوق و السنور و الظاهر ان غرضه ميت السنور واصل الحكم نقله عنه فى الذكرى فى نسخه عندى لم يحضرنى الآن سواها قال و رأى الصدوق مروى عن الصادق (ع) انتهى. مضمون ما قاله و الذى فى المقنع روى ان فى السنور وعد معها اشياء سبع دلاء و خمس لذرق جلال الدجاج بفتح الدال كما فى المقنعه و المراسم و المهذب و السرائر و الشرائع و التحرير و البيان و فى المختلف نسبه التقيد بالجلاليه إلى المفيد و سلار و ابى الصلاح و ابنى البراج و ادريس و فى الرياض و الروضه نقل الشهره فى أصل الحكم و فى التذكره و حاشيه الشرائع و الدلائل نقل الشهره فى التقييد بالجلاليه و فى كتب المصنف مما عدا التحرير و القواعد و كتب أول الشهيدين مما عدا البيان و كذا فى نهايه الشيخ و المبسوط و الوسيله و الجامع و الاصباح اطلاق الدجاج قال فى الرياض و وجه الاطلاق ظاهر عند الشيخ لنجاسه ذرقه عنده مطلقاً انتهى. و على القول باطلاقه و طهاره ذرقه فاما أن يقال بتنجيسه الخاص نظير ما قاله فى اغتسال الجنب أو يبنى على محض التقييد و مثل هذا يجرى فى الحيه و الوزغ و نحوهما على رأى بعضهم و فى المعتبر بعد ذكر قول المطلقين و المقيدين و فى القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ذرق غير الجلال طاهر فلا يوجب نزحا و ذرق الجلال نجس و تقديره بالخمس فى محل المنع قابله مطالب بالدليل و قال أبو الصلاح خرء ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء و يقرب عندى أن يكون داخلا فى قسم العذره ينزح له عشره فان ذاب فاربعون او خمسون و يحتمل أن ينزح له ثلاثون لخبر المنجره انتهى. و لا يخفى بعده فان اطلاق العذره على خرء الحيوان بعيد و قد مر الكلام فيه و فى المختلف بعد ذكر القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح له و يمكن الاحتجاج بقول الرضا (ع) فى صحيحه ابن بزيع ان فى وقوع قطرات البول و الدم و سقوط العذره كالبعره و نحوها فى البئر دلاء و فى الاستناد إليه بعد لأنه مبنى على ان جمع الكثره ظاهر فى الخمس و فى الرياض و الروضه انه بعد التنجيس يجب تعين الطهاره و انما يحصل بالخمس للاجماع على عدم الزائد و فى الأخيره ان تم و لأنه انما يقوم الدليل بناء على النجاسه ترجح فيها تقييد الدجاج بالجلال و فى الدلائل يمكن الاستناد فيه إلى صحيح أبى اسامه الدال على اجزاء الخمس فى موت الدجاجه ففى الذرق اولى و فى الكتاب و لو اكتفى بمسمى الدلاء لصحيحه ابن بزيع كان حسنا و فى شرح الفاضل الاقوى الحاقه بما لا نص فيه و ثلاث للفاره مع عدم التفسخ و الانتفاخ بقرينه المقابله

و قد تقدم بيان المراد بالتفسخ و صاحبه فلا نعيده و هذا الحكم مذكور فى كتب الشيخ و المحقق و المصنف و الشهيد و السرائر و الموجز و غيرهن و فى الغنيه الإجماع فيه و فى الدلائل و شرح الفاضل نقل الشهره فيه و يدل عليه مع ذلك صحيحتا ابنى عمار و سنان عن الصادق (ع) فى الفاره و الوزغه تقع فى البئر نزح لها ثلاث دلاء و ورد السبع و مضى فى صحيح الشحام و حسنه ان فيها إذا لم تتفسخ خمس دلاء فتحمل على الفضل أو لتحمل الأولى على عدم التفسخ و فى الدلائل و لا يبعد حمل روايه الثلاث على خروج الفاره و السبع على التفسخ و الخمس على عدمه و قال السيد فى الفاره سبع دلاء و قد روى ثلاثه و لم يفصل فى التفسخ و عدمه و اوجب الصدوقان لها دلواً واحداً الحاقاً بالعصفور و لما روى من ان غلام الصادق (ع) استقى من بئر فخرج فى الدلو فارتان فقال ارقه و فى المره الاخرى فاره فقال ارقه و لم يخرج فى الثالثه فقال صبه فى الاناء و فى دلالته على ما نحن فيه نظر و فى المختلف و لا اعرف حجتهما و لعلهما استندا إلى فحوى موثقه عمار فى العصفور و نحوه و قد مر الكلام فى هذه المسأله بما لا مزيد عليه فراجعه و لا حاجه إلى اعادته و الحيه كما فى باقى كتبه و كتب المحقق و نهايه الشيخ و المبسوط و البيان و اللمعه و نسبه فى الدلائل إلى الشيخين و التقى و سلار و ابنى البراج و ادريس و فى الغنيه الإجماع عليه و فى السرائر تفسخت أو لا بلا خلاف و فى الذكرى و الرياض و الروضه و المختلف و الذخيره نقل الشهره فيه و ليس فى الدروس و الموجز تعرض لهذا الحكم و فى الذكرى و الرياض و حاشيه المدقق و الروضه ان الماخذ ضعيف و بين الماخذ فيما عدا الروضه بانه الاحاله على الفاره و فى بعضها أو الدجاجه و فى المعتبر الاستناد فى هذا الحكم إلى روايات الحلبى عن الصادق (ع) إذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال و ينزل على الثلاثه لأنها اقل محتملاته و الذى اراه وجوب النزح فى الحيه لان لها نفسا سائله و ميتتها نجسه و فى الكتاب قد اغترف الأصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص ثمّ نقل حكم المعتبر بانها من ذوات النفوس و قال و انكره المتاخرون و فى حاشيه المدقق بعد ذكر تعليل المعتبر بانها ذات نفس قال و فى التعليل بعد و فى الروضه بعد ذكره قال و فيه مع الشك فى ذلك عدم استلزامه المدعى و شكك فى ذلك فى شرح الفاضل أيضاً و فى المختلف ان حجه المشهور روايه الساباطى و فيها أن ما يموت فى البئر اقله العصفور فيه دلو واحد قال و الحيه اكبر من العصفور و انما خصصنا الثلاثه الحاقا بالفاره لمساواتها لها فى الجسم تقريبا و استدل بخبر الدجاجه و ان فيها دلوين أو ثلاثه و ان الحيه لا تزيد عن الدجاجه و لا يخفى ما فى هذه الادله من الضعف سوى الإجماع و روايه الحلبى السابقه قال الفاضل مساواتها الفاره ان سلمت فالحمل عليها قياس و مثل الدجاجه ليس نصا فى نحو الحيه و قد حملوا الدلاء المطلقه و المقيده باليسيره على العشر انتهى.

و لو تم الحكم لكان تعبديا لان الحيه ليست من ذوات النفوس على الظاهر و الحمل على الندب كما فى غيره اولى و الذى فى صحيح ابن سنان ان سقط فى البئر دابه صغيره أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء و يحمل على اختلاف الفضيله أو اخراج الحيه منه و فى المعتبر عن رساله على بن بابويه ان وقع فيها حيه أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيه دلواً و ليس عليك فيما سواها شى ء و فى المختلف عنها فاستق منها للحيه سبع دلاء و احتج له بانها كالفاره أو اكبر فلا تنقض عنها للاولويه و لا تزيد للأصل و حكى عن بعض نسخها فاستق للحيه منها دلاء و الذى نختاره على القول بان النزح ليس على التنزيه لزوم الثلاث تعبدا للاجماع و روايه الحلبى مع الانجبار بالشهره العظيمه كما لا يخفى و جرى حكم الوزغه الثابت بالصحيحين ثبت فى الحيه بطريق اولى و يستحب أى نزح الثلاثه و لو قلنا بالنجاسه أو الوجوب فى غيره للعقرب و الوزغه كما فى النهايه مع زياده للطلب فيها و المعتبر مع زياده لان ما ليس له نفس سائله ليس بنجس و لا ينجس بموته فيه بل روى ان له سما يكره لذلك و فى المختلف قوى الندب أيضاً لكن احتمل الوجوب تحرزا عن الضرر الناشئ عن السم و ادعى أنه يمكن تنزيل عبارات الموجبين على ذلك و ذكر هذا التخريج فى خصوص الوزغه و تركه فى العقرب و لعله يعرف بالأولى و فى الجامع الحكم بالندب كذلك الا انه لم يقيدهما بالموت و فى شرح الموجز نسبه القول بالندب إلى التحرير أيضاً و فى السرائر نفى الخلاف فى عدم الوجوب بين المحصلين قال و لا يلتفت إلى ما ورد فى روايه شاذه أو خبر واحد أو ما يوجد فى بعض سواد الكتب مما يخالف اصول المذهب و هو ان الإجماع حاصل على ان موت ما لا نفس له لا ينجس الماء و لا المائع بغير خلاف منهم انتهى. و فى مقنع الصدوق إذا وقعت فى البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نمله أو عقرب أو بنات وردان و كل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا و فى رساله ابيه نحو ذلك مع استثناء الحيه و قد مرت عبارته و ظاهر نهايه الشيخ و المبسوط و المهذب و الاصباح و البيان و الدروس وجوب نزح الثلاث منها و صريح ابن حمزه وجوبها لموت الوزغه و حكم بنجس القليل منها و بوقوع العقرب و اخراجهما من الحشار و ظاهر الفقيه و المقنعه على ما فى نسخه التهذيب وجوبها كذلك من غير تعرض لاشتراط الموت و لا تعرض لحكم العقرب أيضاً و فى اللمعه أيضاً اوجبها للوزغه و سكت عن العقرب و فى النهايه للقاضى كلما يقع فى الماء فمات فيه و ليس له نفس فلا باس باستعمال الماء الا الوزغ و العقرب خاصه فانه يجب اهراق ما وقع فيه و غسل الاناء انتهى. و هو يحتمل النجاسه و التحرز عن السم و الكراهه الشديده كما فى المبسوط من قوله و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب خاصه و نسب فى شرح الموجز القول بوجوب الثلاث إلى الشيخين و ابنى حمزه و البراج و ابن بابويه و الشهيد و فى الغنيه الاجماع على لزوم الثلاثه فى موتها و ليس فى التذكره و الشرائع و الإرشاد و التحرير على ما فى نسختى تعرض لهذا الحكم

و فی الـذکری نسب الحکم بالثلاث للوزغه إلی الصـدوق و الشـیخین و اتباعهمـا و العقرب إلی الشـیخ و أتبـاعه قـال و لا نص صریحا فیه و قیل فیهما بالاستحباب لعـدم النجاسه و جوز أن یکون لضـرر السم و فی الکافی و بعض نسخ المقنعه ان فی الوزغه دلوا واحداً و فی شرح الموجز نسبه هذا القول إلی سلار و ابی الصلاح و فی الموجز نزح ست للعقرب و الوزغ قال شارح کلامه انه مخـالف لفتـاوی الفقهـاء و روایـاتهم و کـانه من سـهو القلم انتهی. و القول بالنـدب و لو قلنـا بنجاسه البئر أو وجوب النزح لو وقعت نجاسه هو الاقوی لظهور اجماع السرائر فی الخصوص و لإجماع الخلاف و السرائر و الغنیه علی طهاره میته ما لا نفس له و للنصوص الـداله علی ذلـک و الوجوب للسم کما احتمله فی المختلف بعیـد و قول الصادق لابی بصـیر لا باس بوقوع العقارب و الخنافس و نحوها مما لیس له دم فی البئر و روایه جابر عن أبی جعفر (ع) فی السام البرص یقع فی البئر فقال لیس شـی ء حرک الماء بالدلو و هو طاهر بموته و لیس فی العقرب نص و روایه هارون الغنوی إن الفاره و العقرب و اشباههما تقع فی الماء فتخرج حیا هل یشـرب من ذلک الماء و یتوضأ قال یسـکب منه ثلاث مرات و قلیله و کثیره بمنزله واحده یشـرب منه و یتوضأ غیر الوزغ فـانه لا ینتفع بما وقع فیه و لا دلاله فیها بوجه و فی روایه منهال عشـر دلاء لاخراج العقرب من البئر و لا قائل به و فی روایه عیثم نزح سبع دلاء لسام ابرص إذا تفسـخ فی البئر و عمل بها فی التهـذیب و حملها علی الندب فی الاسـتبصار نعم فی صـحیحی ابن عمـار و ابن سـنان نزح ثلاث دلاء لوقوع الفـاره و الوزغه فی البئر و لا یصـلح الاسـتناد الیهمـا فی مقـابله الاصول و الضوابط و الروایات و الإجماعات و أما اجماع الغنیه فلیس مما یعول علیه فی مثل هذا لو عول علیه فی نفسه و دلو للعصفور و شبهه کما فی نهایته و ارشاده و تحریره و تـذکرته الا ان فی الأخیره بـدل و شـبهه و ما فی قـدره و فی المعتبر و الشـرائع و المبسوط و النهایه و البیان نظیر ما فی المتن و فی السـرائر فی العصـفور و ما فی قـدره فی الجسم دلو واحد و کذا الخطاف و الخشاف لأنه بقدره فی الجسم و فی الذکری و الدروس و الموجز الاقتصار علی العصـفور و قال الشیخ نظام الدین الصهرشتی شارح النهایه کل طائر فی حال صـغره کالفرخ ینزح له دلو واحـد لأنه یشابه العصـفور قال المحقق و نحن نطالبه بـدلیل التخطی إلی المشابه و لو وجده فی کتب الشـیخ أو المفیـد لم یکن حجه ما لم یوجـد الـدلیل و فی الـذکری لا یلحق صـغار الطیور بالعصـفور خلافا للصـهرشتی بل الأولی الحاقها بکبارها و نظیرها فی الریاض و المسالک و الـدلائل و قال الراونـدی یجب أن یشترط هنا أن یکون مأکول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس

قال فی المعتبر و نحن نطالبه من این علم نجاسته فان التفت إلی کونه مسخا طالبناه بتحقیق کونه مسخا ثمّ بلا دلاله علی نجاسه المسخ و قد روی فی شواذ الأخبار انه مسخ لکن لا حجه فی مثلها انتهی. و فی الفقیه و المقنع و الهدایه تفسیر الاصغر بالصعوه و هو طائر قریب من العصفور و اصغر منه قلیلا ـ و لم یتعرض فیهن للشبه و نظیرهن ما فی روایه عن الرضا (ع) و فی الغنیه فی العصفور و ما ماثله فی مقدار الجسم دلو واحد و نقل الإجماع و یلوح من تفسیره ما یوجب السبع من الطیر بالحمامه و ما ماثلها ان ما کان اصغر منها ملحق بالعصفور حتی ان فی شرح الفاضل نسب إلی الغنیه ان الصغیر ما دون الحمامه من الطیور و فی الریاض و المسالک ان الشبه ما دون الحمامه و نظیرهما ما فی علیه الشرائع و فی المعتبر جعل روایه عمار الداله علی الدلو فی العصفور معمولا ـ علیها عند الأصحاب و فی المعتبر نسبه الحکم فی العصفور و شبهه إلی الشیخین و فی النهایه و المقنعه و المبسوط و اتباعهما و کذا فی شرح الموجز مع عدم التعرض للشبه و فی الدلائل و شرح الفاضل نقل الشهره فی ثبوت الحکم للعصفور و شبهه و فی شرح الموجز نقلها فی خصوص العصفور مع السکوت عن الشبه و فی موثقه عمار عن الصادق (ع) اکبر ما یقع فی البئر الانسان ینزح له سبعون دلوا و اقله العصفور ینزح له دلو واحد و ما سوی ذلک بین هذین و لا ریب انها داله علی ان المدار علی الحجم و نافیه لاعتبار الخصوصیه فمن ناقش فی تسریه الحکم إلی ما لا یسمی عصفورا کصحابی الدلائل و المدارک حج بالروایه و کانهما فهما من الکبر غلط النجاسه فیکون محالا علی الشرع و لا خفاء فی بعده و کیف کان فلو قیل فی مسأله البئر بمقاله المشهور لم یکن بد من العمل بهذه الروایه المنجبره بالشهره بل الإجماع

و فی صحیح الحلبی عن الصادق (ع) فی موت الشی ء الصغیر فی البئر دلاء و مضت اخبار بسبع و بخمس فی مطلق و ینبغی حملها علی الافضلیه و فی شرح الفاضل فلو احتیط بذلک کان اولی و بول الرضیع قبل اغتذائه بالطعام کما فی نهایته و تحریره و ارشاده و المعتبر و الموجز و المختلف و البیان مع اشتراط کونه ابن مسلم فی الأخیر و فی الذکری و الدروس الرضیع من غیر تقیید بقبلیه الاغتذاء و فی الروضه نسب إلی ثلاثه الشهید المتقدمه اعتبار الرضیع قبل الاغتذاء بالطعام فی الحولین و صرح بذلک فی الذکری فی فروع ذکرها فیها و فی الفقیه و المقنع و الهدایه و النافع اطلاق الرضیع و فی المهذب و الوسیله و الشرائع بول الصبی الذی لم یطعم و فی المبسوط و النهایه بول الرضیع الذی لم یأکل الطعام و لعل هذا و الذی قبله یشمل ما بعد الحولین الا ان شمول الأخیر ضعیف و فی الریاض و الروضه و المسالک و حاشیه المدقق قصر الرضیع علی من فی الحولین و فی السرائر اعتبار الحولین طعم أو لا و فی متن المعتبر اطلاق الرضیع و فسره بمن لم یأکل الطعام و فی المهذب البارع الرضیع هو المعبر عنه بالفطیم فی الروایات و فی الذکری و حاشیه المدقق و الریاض و المسالک المراد باغتذاء الطعام الغالب أو المساوی للبن و لا عبره بالنادر و فی الدلائل قیل المراد بالطعام نحو الخبز و الفاکهه اما السکر و نحوه فلیس بطعام و فیه نظر انتهی. و قال فی الکتاب المراد بالاغتذاء ما هو مستند إلی ارادته و شهوته قال فی الدلائل و لعل مراده ان ما لیس کذلک لا یکون غذاء و لا یخرج عن الرضاع و فیه نظر انتهی. و أبو الصلاح و ابن زهره لزوم ثلاث دلاء و عباره الغنیه فی الطفل الذی لم یأکل الطعام ثلاث دلاء قال فی الشرح و هو یعم الذکر و الانثی و نقل فی الغنیه الإجماع علی الثلاث و فی الشرح و الروضه و النهایه نقل الشهره فی نزح الواحد و فی شرح الموجز و الدلائل و الکتاب و غیرهن نسبه نزح الواحد إلی الشیخین و ابن البراج و قد مر ان السید اوجب السبع فی بول الصبی و لم یفصل و مثله سلار و فی حاشیه المدقق و لا یلحق به الرضیعه لعدم النص و اوجب بعض ثلاثین و حکی الشهید فی بعض ما ینسب إلیه من الحواشی قولا بعدم وجوب شی ء و اختار المصنف فی المختلف الثلاثین لروایه کردویه و هو عجیب إذ لا تدل علی الدعوی و لو دلت لم یبق غیر منصوص فبطل ذلک و مثله القول بالاربعین و عدم وجوب شی ء مع نجاسه الماء ظاهر البطلان فلم یبق سوی القول بنزح الجمیع انتهی. و الذی ظفرنا به خبر علی بن أبی حمزه عن الصادق (ع) فی بول الصبی الفطیم یقع فی البئر فقال دلو واحد قال فی الشرح و إذا لم یجب فی الفطیم الا واحد فالرضیع اولی و لما کان بوله نجسا لم یمکن الا یجب فیه شی ء

و ربما حمل الفطيم على المشرف على الفطام كما يظهر من المهذب البارع و ربما يستدل للقائلين بالثلاث بما مر من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات البول دلاء فما فى الكتاب من عدم الوقوف لهم على مستند لا يخفى ما فيه و فى الأخبار ما يقضى بالسبع كروايه منصور و قوى العمل عليها فى الدلائل و ما تقتضى نزح الجميع كصحيح معاويه بن عمار و ربما يلوح من المدارك الميل إلى العمل بها و البحث فى حال المرأه و اشتراط الاسلام فى هذا الحكم مر الكلام فيه مفصلا فلا حاجه إلى اعادته و ثبوت دعوى المشهور من الروايه بعيد الا ان يعول فى دلالتها على فهم المشهور و الا فهى مخالفه للشهره مطروحه فلا يبقى للحكم سندا و لعله السبب فى عدم تعرض التذكره له و قد مر انا فى غنى عن هذه التجشمات و التكلفات و هى من اعظم الامارات على الطهاره و عندى ان ذلك كله مستحب كما فى التذكره و النهايه و الإرشاد و قد مر الاحتجاج عليه سابقا فلا نعيده و لاهل الخلاف خلاف أيضاً فالشافعى ماء البئر كغيره ينجس لو كان دون القلتين لا اكثر و لو تنجس مع قلته لم يطهر بالنزح لان قعر البئر يبقى نجسا بل يترك ليزداد أو يساق إليه ماء كثير و أن كان كثيرا نجس بالتغير فيتكاثر إلى زوال التغير أو يترك حتى يزول التغيير بطول المكث أو ازدياد الماء و لو تفنت الشى ء النجس فيه كالفاره يتمعط شعرها فهو على طهارته لعدم التغير و لا ينتفع به لان ما يخرج منه يوجد فيه شى ء من اجزاء النجاسه فينبغى أن يستقى إلى ان يغلب ظن خروج اجزائها و قال أبو حنيفه إذا وقعت فى البئر نجاسه نزحت فتكون طهاره لها فان مات فيها فاره أو صعوه أو سام ابرص نزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين و فى موت الحمامه و الدجاجه أو السنور ما بين أربعين إلى ستين و فى الكلب أو الشاه أو الآدمى جميع الماء فروع ثمانيه:

(أ) اوجب بعض من المنجسين للبئر بالملاقاه نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص و فسره فى الذكرى بما لم يرد فيه دليل على التقدير بصريحه و فسره فى الشرح بانه أى النص القول أو الفعل الصادر عن المعصوم الراجح المانع عن النقيص و غير المنصوص ما لم يرد فيه ذلك فخرج ما دل على الحكم بظاهره كالعام و المطلق قال فى الرياض و هو مخالف لما عليه الأصحاب فانهم جعلوا الكافر من غير المنصوص مع انه مدلول للعام أو المطلق و كذا فى الذخيره اسند إلى الأصحاب خلاف تفسير الشهيد كما فى البيان و فى الذكرى جعله انسب الاقوال و فى المبسوط و الدروس احوطها و عليه السيد و ابنا سعيد و بنو زهره و البراج و ادريس و فى الغنيه الإجماع و فى الكتاب نقل الشهره فيه و فى الذخيره انه منسوب إلى اكثر المتاخرين و السند فيه استصحاب النجاسه مع الإجماع على طهارتها بذلك و عدم تعطلها فان تعذر فالتراوح و بعضهم كابن حمزه و الشيخ فى المبسوط و ان احتاط بالجميع نزح اربعين قال فى ط لقولهم ع ينزح منها اربعون دلواً و إن كانت منجزه و فى المختلف و الرياض و شرح الفاضل و غيرهن و لم نره مسنداً و لم نعلم صدره لنعلم ان الاربعين لما ذا وجبت و فى الرياض و ربما قال بعض الأصحاب ان الشيخ حجه ثبت فارساله غير ضائر و فهمه كاف فى دلاله الصدر و مثله لا يرسل إلا عن ثقه مع انه ليس هناك نص آخر يدفعه و رده بانه يلزم الاعتماد على سائر المراسيل الا القليل لان الأكثر من كتبه و فى الشرح و قد يقرب بناء على انها تطهر إذا تغيرت بالنزح إلى زوال التغيير بان من البين أنها إذا لم تتغير لم يجب ازيد من ذلك و لا يجب النزف و لا قائل باكثر من الاربعين إذا لم نقل بالنزف و احتج المصنف له فى نهايته بروايه كردويه الوارده فى وقوع الماء المخالط للعذره و للبول و خرؤ الكلاب و كذا فى المنتهى الا انه اورد فيه انها انما تدل على نزح الثلاثين و مع ذلك فالاستدلال بها لا يخل من تعسف و كانه انما ذكر ذلك لجهل كردويه و كونها فى ماء مطر مخلوط باشياء باعيانها ثمّ هى نص فيما تضمنته فلا تجدى فى المسأله و لعل الاحتجاج بها لأنها المتضمنه للفظ المنجره المذكور فى المبسوط مع الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه بلفظ اربعين و لم نظفر به الا بلفظ ثلاثين و بعضهم نزح ثلاثين نقل عن البترى و هو خبره المختلف

و نفی عنه الشهید الباس لخبر کردویه و قد یتبین ضعف سنده و دلالته و بعضهم احتمل عدم وجوب شی ء کما فی المعتبر حیث ذکر احتمال أن لا یجب شی ء عملا بما دل من النصوص علی انها لا تنجس ما لم تتغیر خرج ما نص علی النزح له منطوقا و مفهوما و یبقی الباقی داخلا فی العموم مع الأصل قال و هذا یتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهر اما إذا لم نقل ذلک فالأولی نزح مائها اجمع قلت و یمکن اتمامه علی الآخر بجواز اختصاص نجاسه البئر بما نص علی النزح له و بعضهم احتمل تقدیر التغییر و النزح إلی زواله نسبه الفاضل فی شرحه إلی من احتمله و لا ریب ان اقواها مع التنجیس هو القول.

(ب) جزء الحیوان و کله سواء للأصل و الاحتیاط و احتمل فی الشرح و الدلائل دخول الجزء فیما لا نص فیه إذا لم یجب فیه الا اقل مما ینزح للکل و کذا صغیره و کبیره سواء إذا شملهما اللفظ بخلاف مثل الرجل و الصبی و لا کالبعیر فانه لا یشمل الصغیر کما یقتضیه کلام اکثر أهل اللغه و عن الصهرشتی الحاق صغار الطیور بالعصفور قال فی الشراح و لا دلیل علیه قلت و ربما کان فی موثقه عمار الوارده فی العصفور دلاله علیه و کذا ذکره و انثاه إذا عمهما اللفظ کالاکثر و منه الدجاجه بنص أهل اللغه لا کالرجل و الصبی و لا کالبقره کما یأتی بحول اللّه فی الوصایا و لا فرق فی الانسان و الجنب و الرجل و الصبی بین المسلم و الکافر وفاقا لإطلاق الأکثر و الأخبار و نص المحقق و اوجب ابن ادریس النزف لموت الکافر و وقوع میته فیها استنادا إلی ان نجاسه الکفر مما لا نص فیه فاذا نزل فیها و باشره مائها حیا وجب النزف فکیف یجب سبعون إذا مات بعد ذلک و کذا إذا انزلها جنبا لذلک فان الکفر و الجنابه امران هذا مع سبق المسلم إلی الفهم عند الاطلاق و رده المحقق بمنع وجوب نزح الجمیع للکافر الحی فان النص فی موت الانسان نص علی الکافر بعمومه و إذا لم یجب فی میته الا سبعون فالأولی فی حیه و احتمل فی الجنب تاره عموم نصه له و اخری ان السبع انما تجب لغسله و لا غسل للکافر

و الاقوى عدم الدخول فى نصهما و فى التذكره و المختلف و النهايه و المنتهى اختيار زوال نجاسه الكفر بالموت لزوال ذلك الاعتقاد الفاسد بالموت فيساوى ميته ميت المسلم لو وقع فى البئر و الاستصحاب يرده مع ان المفروض فى الروايه و فى كلامهم موت الانسان فى البئر لا وقوعه ميتا على ان الاعتقاد الفاسد لو زال زال ما يقتضى النجاسه فيما يستقبل لا زوال النجاسه الحكميه السابقه كما ان زوال العين عن الثوب بلا ماء لا يطهره و فى عدم جريان احكام ميت المسلمين عليه فى التغسيل و الصلاه و نحوهما ايماء إلى بطلان المساوات و نص الحلى على مساوات بول الكافر لبول المسلم و احتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسه بملاقاه بدنه و ربما يمنع و فى البيان النص على تخصيص الرضيع بابن المسلم.

(ج) الحواله فى الدلو على المعتاد على تلك البئر بعينها أو نوعها بمعنى انه لو كانت بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر ماء اعتيد على مثلها و لو اعتيد على بئر دلو الفاره فى مثلها اكبر أو اصغر فالمعتبر العاده فى مثلها لا فيها و لو اختلف عاده امثالها فالاغلب فان تساوت فيحتمل اجزاء الاصغر لشمول الاطلاق له و الاقتصار على الاكبر للاحتياط و استصحاب النجاسه و ربما قيل إذا اختلفت العاده على عين تلك البئر اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر أو الاكبر و لو اعتيد على مثلها فى البلد دلو و فى غيره غيرها اعتبر الاغلب و لو لم يعتد فى البلد على مثلها دلو اعتبر الاغلب على مثلها فى البلاد و قيل اعتبر الاقرب من البلاد إليه فالاقرب و عليه ثانى الشهيدين و فى الشرح و قد يحتمل الاكتفاء فى كل بئر بأصغر دلو اعتيدت على اصغر بئر بطريق اولى فانه إذا اكتفى بها فى الصغيره القليله الماء ففى الغزيره اولى و كان الأولويه فى اعتبار امكان النزف فى القليله دون الكثيره و اورد على الأولويه بانه ربما كان للقليله خصوصيه باعتبار قله الماء فيتجدد النبع بخلاف الغزيره و بان احتمال التعبد قائم و عن بعض الأصحاب تفسير الدلو بالهجريه و نسبه القاضى إلى قوم و هى ثلاثون رطلا و قيل اربعون و هو المروى عن الرضا (ع) فى الفاره و الطائر و السنور

فلو اتخذ آله تسع العدد و نزح بها دفعه فالاقرب الاكتفاء خلافا للمعتبر و المنتهى و التحرير ففيهن اعتبار العدد اقتصارا على المنصوص و لان تكرير النزح اعون على التموج و التدافع و تجدد النبع اما لو علقه فى الرشاء دلوين او اكثر فلا ينبغى الشك فى الاحتساب النبع و لو اتى بالعدد بآله من خشب و نحوه أجزأ لان الغرض اخراج المقدار بطريق التدريج بناء على اعتبار العدد و ذلک حاصل بغير الدلو و لو اتى بالمقدار مع زياده العدد احتمل الاكتفاء ان قلنا بان الغرض اخراج المقدار و فيه اشكال و المنع اقوى.

(د) لو تغيره البئر للجيفه حكم بالنجاسه من حين الوجدان لجيفه فيها ان لم يعلم سبقها و ان انتفخت أو تفسخت و سبق التغير للأصل و امكان الانتفاخ و التفسخ او الاستعداد له قبل الوقوع و امكان التغير بالمجاوره او بغيرها و يقدم قولهم ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر و ان الصادق (ع) سئل عمن وجد فى انائه فاره متسلخه و قد توضأ من الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال ان كان رءاها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلک بعد ما رءاها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلک الماء و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلک و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شى ء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثمّ قال لعله أن يكون انما سقطت فيه تلک الساعه التى رآها و عن أبى حنيفه ان كانت الجيفه منتفخه أو متفسخه اعاده صلوات ثلاثه ايام بلياليها و الا صلوات يوم و ليله و فى البيان يحكم بالنجاسه من حين وجدان التغير.

(ه) لا ـ يجب النيه فى النزح للأصـل و كونه ازاله نجاسه أو بمنزلتها إذ على القول بالتعبـد انما تعبـدنا لترك الاسـتعمال قبل النزح فيجوز ان يتولاه الصبى الا فى التراوح على ما مر أو الكافر مع عدم المباشره المنجسه.

(و) لو تكثرت النجاسه الواقعه فى البئر تداخل النزح مع الاختلاف فى النوع كالثعلب و الارنب و المقدر كالثعلب و الدم و عدمه فلو مـات ثعلبـان أو ثعلب و ارنب لم ينزح الا ـ اربعون و لو مات فيها ثعلب و وقع دم كثير كفت خمسون لحصول الامتثال اما فى المتخـالفه فلأـنه فى نحو مـا ذكر يصـدق انه وقع الـدم فنزحت خمسون دلوا و وقع الثعلب فنزحت اربعون و لا ـ نيه فى النزح و لا اسـتحاله فى اجتمـاع علـل شـرعيه على معلول واحـد فانها معرفات و اما فى المتماثله فلـذلک و لان الواقع منها فى النصوص يعم الواحـد و الكثير و لان العقل لا يفرق بين بول رجل مره و مرتين او بول رجلين و لا بين قطرات منفردات من الدم و ما فى الكثير منه بقدرها و لان للنجاسه الواحده الكلبيه و البوليه و نحوهما لا تتزايد بتزايد الاجزاء و احتمل فى المنتهى العدم و ظاهره احتماله فى القبيلين المتمـاثله و غيرهـا لان كثره الواقع تزيـد شـياع النجاسه بالماء و لـذا اختلف النزح باختلاف الواقع فى الجثه و ان كان طاهرا فى الحياه و يؤيده الاحتياط و الاستصـحاب و أصل تعدد المسـبب بتعدد السبب و هو خيره الشهيد قطعا فيهما فى الدروس و البيـان و فى الـذكرى قطعـا فى المختلفه و تقريبـا فى المتمـاثله قال اما الاختلاف بالكميه كالـدم فان خرج من القله إلى الكثره فمنزوح الأكثر و ان زاد فى الكثره فلا زياده فى القـدر لشـمول الاسم و حكم ابن ادريس بتـداخل المتماثله دون المختلفه و قطع المحقق بعـدم تداخل المختلفه و احتمل الوجهين المتماثله قلت و يسـتثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبه فتتداخل قطعا و الازاده على كله اضعافا و كذا ما ينزح له الكل تداخل مثله و يداخله غيره إذ لا مزيد عليه و هو الاظهر عند التراوح.

(ز) انما يجزی العـدد أو الكر أو التراوح بعـد اخراج عين النجاسه أو اسـتحالتها أو اسـتهلاكها اتفاقا كما فی المنتهی لظهور ان لا فائـده فی النزح مع بقـاء النجـاسه فلو تمعـط شـعر نجس العين أو تفتت لحم الميته فيهـا نزحت حتی يعلم خروج الجميع ثمّ ينزح المقـدر فـان تعـذر لم يكف التراوح قـال الشـهيد و لو كـان شـعر طاهر العين امكن اللحاق لمجاوره النجس مع الرطوبه و عـدمه لطهارته فی اصله قال و لم اقف فی هذه المسأله علی فتيا لمن سبق منا انتهی. و يحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسه فی أول دلو و احتساب تلك الـدلو من العـدد لإطلاق النصوص و الفتاوی و اما خبر علی بن حديد عن بعض اصـحابنا قال كنت مع أبی عبد اللّه (ع) فی طريق مكه فصـرنا إلی بئر فاسـتقی غلام أبی عبد اللّه (ع) دلوا فخرج فيه فارتان فقال (ع) ارقه فاستقی آخر فخرج فيه فاره فقال (ع) ارقه فاسـتقی الثالث فلم يخرج فيه شـی ء فقال صـبه فی الاناء فصبه فی الاناء فيحتمل حياه الفيران و العذره اليابسه من النجاسات اختصت بزياده النزح لها بعد الاستحاله.

(ح) لو غـار المـاء سـقط النزح لانتفـاء محله فـانه المـاء لا البئر و لو عاد إلی البئر نبع الماء كانه النابع طاهرا كما فی بعض مسائل السيد و فی المعتبر بعد التردد لأنه و ان احتمل ان يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره و الأصل الطهاره و لا ينجس بارض البئر فانهـا تطهر بـالغور كمـا تطهر بـالنزح كلاـ أو بعضـا فـانه كـالنزف و احتمـل بعضـهم قصـر طهـاره الارض علی النزح فينجس لها المتجدد و ان اتصـلت بالنهر الجاری طهرت سواء تساوی قرارهما أو اختلفا و التذكره يعطی التسويه بين التساوی و وقوع الجاری فيهـا و ذلـك لحصول الاتحـاد به المـدخل بمائها فی الجاری فيلحقه حكمه و لم يكتف الشـهيد فی الـذكری و الـدروس بتسـنم الجاری عليها بناء علی عدم الاتحاد و هو ان سـلم ففی غير الواقع فيها إذ لا شبهه فی الاتحاد به و المنحدر من الجاری إلی نجس من ارض أو مـاء أو غيرهمـا لاـ ينجس ما بقی اتصاله فماء البئر يتحـد بماء طاهر و ليس لنا ماء واحـد مختلف الطهاره و النجاسـه بدون التغير الا ان يلتزم تنجس المنحدر و هو بعيد

و لو سلم امكن التزام تنجس مائها من الجارى مع تساوى القرارين و بمثله يطهر طهرها بالقاء كر عليها دفعه و استشكل فى نهايه الأحكام و خص المحقق طهارتها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجارى اقتصارا على المنصوص المفتى به و الظاهر ان اقتصار النصوص و الفتاوى على النزح مبنى على الغالب الاخف الأخفى و الغيث إذا جرى إليها عند النزول من السماء كالجارى و لا ينافيه خبر كردويه المتقدم فان ظاهره بقاء عين العذره و خرء الكلاب مع ماء المطر و لو اجريت البئر دخل مائها فى الجارى قطعا و لو اجريت بعد التنجيس فهل يطهر الجميع أو الباقى عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه أولا يطهر شى ء منه حتى ينزح الواجب اوجه احتملت فى الذكرى اوجهها الأول و لو تغيرت بالنجاسه ثمّ زال تغيرها بغير النزح و الاتصال بالجارى أو الكثير فالاقرب نزح الجميع و ان زال التغير ببعضه لو كان متحققا على اشكال من الاستصحاب و عدم اولويه البعض و انتفاء علامه الطهاره التى كانت زوال التغير و ينجس الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع فان الاكتفاء باخراج البعض و استهلاك الباقى فى النابع المتجدد عند تحقق التغير كان لما مر من الادله المنتفيه هنا و من الاكتفاء بالبعض مع تحقق التغير فبدونه اولى و على الاقرب ان تعذر النزف فلا تراوح هنا بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع و لو فى ايام و وجهه واضح.

المبحث الرابع فی الاحكام للمياه

يحرم استعمال الماء النجس فی الطهاره و ازاله النجاسه حيث يعتقد حصول الاثر فيكون مشرعا و هو المراد من الاستعمال و فی النهايه تفسير الحرمه بعدم الاعتداد بالفعلين مطلقا اختيارا و اضطرارا و فی التقيه له المخرج بعدم النيه و فی الاكل و الشرب اختيارا اجماعا و لما دل علی حرمه كل النجس و شربه من الأخبار المتواتره الداله بمناصيصها و مفاهيمها و فی الاضطرار يجب و يقدم علی المغصوب و فی اختلاف احواله بقوه النجاسه و ضعفها و قلتها و كثرتها احتمال فان تطهر به لم يرتفع حدثه إذ المشروط عدم عند عدم شرطه و لو صلی بهاتيك الطهاره اعادهما مطلقا لفساد الطهاره و فساد الصلاه لفساد شرطها فی الوقت و خارجه عالما بالنجاسه و الفساد أو جاهلا بهما أو باحدهما كما عليه ابن سعيد و ظاهر الصدوقين و المفيد و اول الشهيدين و الفاضل المحشی بل هو الظاهر من كل من لم يتعرض للتنصيص علی هذا الحكم و احالته علی ما يقتضيه ظاهر اشتراط الطهاره فی الماء للوضوء و اشتراط الوضوء فی الصلاه و الحجه لهم عموم قوله ع لاـ صلاه الاـ بطهور و المراد نفی الحقيقه بناء علی ما حقق من ان اسماء العبادات موضوعه للصحيح منها و مع اراده نفی الصحه يحصل المطلوب لان المراد بقوله ع من فاتته صلاه الصلاه الصحيحه و علی القول بان الاداء يستتبع القضاء و إن ضعف يثبت الحكم بالأصل و قصر أبو علی وجوب الاعاده علی بقاء الوقت إذا سبق العلم فنسيه و فی نهايه الشيخ و مبسوطه و عليه القاضی القصر علی بقاء الوقت إذا لم يسبق العلم أما مع السبق فيلزم القضاء خارج الوقت أيضاً و مبنی الخلاف بين الشيخ و ابی علی علی النسيان يعد تفريطا أو لا و مبنی أصل المسأله علی ان الطهاره فی هذه الصوره شرط وجودی يدور علی الواقع أو علمی يدور علی الزعم و يؤيد الأول انه لا بحث فی وجوب اعاده الطهاره لما يستقبل و مع بقاء الوقت فی بعض الوجوه و كون المدار فی رفع العقوبه علی الزعم لاـ يقتضی كون المدار فی الاجزاء و عدمه و ربما يؤيد عدم القضاء بانه فرض مستانف فعدم الدليل دليله و انه قد اتی بالمأمور به ظاهرا فيقع مجزيا و فی الصحيح من مكاتبه علی بن مهزيار قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره بانه بال فی ظلمه الليل و أنه اصاب كفه برد نقطه من البول لم يشككك انه اصابه و لم يره و انه مسحه بخرقه ثمّ نسی أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثمّ توضأ وضوء فصلی فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشی ء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التی كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فی وقتها و ما فات وقتها فلا اعاده عليك بها من قبل ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه الاـ ما كان فی وقت و اذا كان جنبا أو صلی علی غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المكتوبات اللواتی فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلك ان شاء اللّه و ضعف الكاتب لا يضعفها بعد قول الثقه فاجابه بجواب قرأته بخطه و مضمرات الاجلاء لا قدح فيها كما ان كثره الاعتماد علی راوی الكتابه يهون ضعف الكتابه و فی الشرح يحتمل ان المكتوب إليه من مهزيار و القائل قرأت شخص آخر و هو الراوی عنه احمد أو عبد اللّه و يحتمل عود ضمير بخطه إلی سليمان بن رشيد انتهی. و لا يخفی ما فی ذلك من البعد فهذه الإيرادات لا تؤثر نعم يظهر علی الروايه اختلال لان الغرض فی اولها فساد الوضوء و قد حكم بقصر الاعاده علی الوقت و فی آخرها ان من صلی بغير وضوء يعيد الفائته فالتوفيق اما بحمل ثمّ فی قول السائل ثمّ توضأ علی ترتيب الذكر و هو ع علم ذلك فيصح الوضوء أو ان الوضوء كان بغسلات فيصح لطهاره المحل بالغسله الأولی ان اكتفی فی البول بواحده أو اجری مائها علی المحل مكررا أو مضافا إلی غسل الكف

و أما الوجه و الرأس فكان المسح فى غير محل الوضوء منهما أو بتاويل الفجر بان المراد من قوله ان من صلى بغير وضوء يعيد الفائته يريد به من لم يأت بصوره الوضوء لقضيه المقابله و أما المنافاه بين الطرفين فى قوله لان الثوب خلاف الجسد يراد به ما يتعلق بالجسد من الحاله المعنويه دون الظاهريه فيتوقف و كيف كان فهذه المدارك ضعيفه اما الخبر فقد عرفت ما فيه و أما التكليف الظاهرى فيتبع بقاء الظهور و أما الفرض المستانف فيحتاج إلى الدليل و قد بان و أما ابن ادريس فقد تردد لكن الظاهر منه ثبوت الاعاده مطلقاً مع العلم أو سبقه و عدمه مطلقاً بدون ذلك و الاقوى ما اوضحناه و اللّه الهادى أما لو غسل ثوبه أو بدونه فانه يغسل ثانيا و بعد الصلاه إن كان سبقه العلم بالنجاسه مطلقا فى الوقت و خارجه كما فى ظاهر المقنع و الفقيه و المقنعه و جمل العلم و العمل و الجمل و العقود و صريح النهايه و حاشيه المدقق و المختلف و التذكره و المبسوط و الخلاف و الوسيله و المهذب و الموجز و شرحه و الذكرى و الدروس و البيان و نهايه الأحكام و فى السرائر و الغنيه و شرح المجمل للقاضى على الظاهر فى الأخيره نقل الإجماع و فى شرح الموجز و الرياض و الذخيره و الدلائل و المعتبر نقل الشهره و فى الشرائع و النافع انه اشهر روايه و فى التنقيح مذهب الثلاثه و اتباعهم و عليه الفتوى و الحجه فيه بعد الإجماعات واصل بقاء الشغل بالنظر إلى ما فى الوقت جميع ما دل على اشتراط صحه الصلاه بطهاره الثوب و البدن و خصوص روايات كثيره منها عده اخبار فيمن نسى الاستنجاء و توضأ و صلى و صحيح زراره المقطوع و حسنه عن الباقر ع فيمن اصاب ثوبه دم رعاف أو منى فاخر غسله حتى يجد ماء فحضرت الصلاه فصلى و نسى غسله ثمّ ذكر بعد ذلك انه يعيد الصلاه و يغسله و خبر سماعه عن الصادق ع فيمن رأى بثوبه الدم فنسى غسله حتى صلى و ذكر انه يعيد الصلاه كى يهتم بالشى ء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه و صحيح ابن أبى يعفور سأله ع عن الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى الغسل فيصلى ثمّ يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه و موثقه أبى بصير عن الصادق ع ان من يصيب ثوبه الدم و لا يعلم و يصلى لا يعيد و من علم ثمّ نسى و صلى يعيد و روايه الحسن بن زياد عن الصادق فى الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكثه من بوله فيصلى ثمّ يذكر بعد ان لم يغسله قال يغسله و يعيد صلاته و بمضمون روايه ابن مسكان فى مسأله بعثها إلى الصادق ع مع ابراهيم بن ميمون فجاء الجواب بهذا المضمون و كيف كان فهذا القول هو الذى لا محيص عنه لكثره اخباره و صحه كثير منها مع الانجبار بالشهره بل الإجماعات و التأيد باصل عدم الفراغ و ان الفاظ العبارات اسم للصحيح منها و مقويات الشى ء مضعفات مقابله و فى المعتبر استحسان عدم الاعاده مطلقاً لو لا ان القول الأول اكثر و الروايه به اشهر و حكى فى التذكره القول بعدم الاعاده مطلقاً عن الشيخ فى بعض اقواله و اختاره صاحب الكتاب و سندهم مع قوله ص عفى لأمتى الخطأ و النسيان و ان الصلاه موافقه لظاهر الامر صحيح العلا عن الصادق ع فى الرجل يصيب ثوبه ما ينجسه فينسى غسله فيصلى فيه ثمّ يذكر انه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه قال لا يعيد قد مضت الصلاه و كتبت له

قـال فی المعتبر و هـذه حسـنه و الاـصول تطابقها إذ صـلی صـلاه مأموراً بها و یؤیـد ذلک قوله ص عفا لأمتی الخطأ و النسـیان و مراده من الحسن غیر المصـطلح إذ هی فی اعلی مراتب الصـحه و کان قول بعض الفقهاء انها حسنه لا تقاوم الصحیحه اشتباه نشأ مما فی المعتبر و رماها التهـذیب بالشـذوذ وردها بـذلک و بمعارضه الأخبار و نزولها علی نجاسه معفو عنها و ربما نزلت ضـعیفا علی اراده لا أی لا یجزی فعله ثمّ قال یعیـد أو علی اراده الانکار و الکل بعید و نزلها فی الاسـتبصار علی مذهبه الآتی اعنی عدم الاعـاده خـارج الوقت جمعـا و ورد مـا یـدل علی عـدم الاعـاده مطلقاً فی باب الاسـتنجاء کصـحیح ابن جعفر عن اخیه ان ناسـی الاسـتنجاء ان ذکر فی الاثناء ابطل و بعد الفراغ اجتزأ و موثقه ابن عمار عن الصادق ع ناسـی الاسـتنجاء حتی یفرغ من الصلاه لا یعیـد و مثلها ضـعیفه احمـد بن هلال و حسـنه المثنی الحفاض إلی غیر ذلک و فی الاسـتبصار و التحریر و الإرشاد و التلخیص و التبصره وعده فی التذکره قولا مشهورا بین العلماء اختصاص الاعاده بالوقت عملا بالأصلین لان الأصل عدم الاتیان بالمامور به و بقاء شـغل الذمه و الأصل عدم لزوم القضاء لأنه فرض مسـتانف و نفی عنه الباس فی المنتهی و سـندهم تنزیل صـحیح العلا علی عـدم الاعـاده خـارج الوقت مستندین إلی صـحیح علی بن مهزیار فی کتابه سـلیمان بن رشـید المتقـدمه فی البحث السابق و قد علمت مـا فیها و فی دلالتها من الکلام و القول الفحل هو القول الأول و اللّه اعلم. و لا فرق فیه بین الناسـی و قـد مر الکلام فیه و العامـد بلاـ فرق بین الجاهـل بـالحکم و العـالم و فی نهـایه الأحکـام و الـذکری و المنتهی و المعتبر و شـرح الموجز و الریاض و الخلاف نقل الإجماع فی لزوم اعاده العامد و فی التذکره الإجماع ممن شرط الطهاره و فی صحیح ابن مسلم و صحیح الجعفی و حسـنه ابن مسـلم و حسـنه عبد اللّه بن سـنان ما یعطی ان من صـلی ذاکرا للنجاسه تلزمه الاعاده و ظاهر اطلاق الإجماع و الاخبار عـدم الفرق بین الجاهـل و العالم بل اجماعهم منعقـد علی مساواه الجاهل بالحکم العالم به فی مثل هـذه الأحکام مع ان فیما دل علی الشـرطیه کفایه و المناقشه کما فی الکتاب و نحوها بعدم تقصیر الجاهل فلا یلحقه شی ء مردوده بثبوت التقصیر أولا و بعدم الملازمه ثانیا فتدبر و الا یکن سـبقه العلم فلا اعاده خارج الوقت اجماعا فی السرائر و الغنیه و التنقیح و المهذب و المفاتیح و فی الکتاب و الـذخیره و ظاهرهم الاتفاق علی عدم وجوب القضاء و فی الدلائل قد یفهم من کلام بعضـهم ان عدم القضاء اجماعی و فی الذکری و المنتهی نسـبته إلی اکثر الأصحاب و فی نهایه الأحکام الاقوی مسقوط القضاء قیل و یؤذن بوجود الخلاف و فی المقنعه من صـلی فی ثوب ظن انه طاهر ثمّ عرف بعد ذلک انه کان نجسا ففرط فی صـلاته فیه من غیر تامل له اعاد ما صـلی فیه فی ثوب طاهر من النجاسات و ذلک باطلاقه یؤذن بلزوم القضاء مع الجهل فی بعض الصور و فی الخلاف یظهر وجود المخالف و المعلوم من کلمات الأصـحاب و روایاتهم ان الطهاره من الخبث شـرط علمی لا وجودی بالنسـبه إلی الجاهل المطلق و سـتتلی علیک الأخبار فینقطع الاحتجاج بظاهر ما دل علی اشتراط الطهاره

و بعض اخبار خاصه و يشبه ذلک ما إذا ذکر و قد بقى من الوقت اقل من رکعه خاصه بل فى الوقت خاصه کما فى المبسوط و الغنيه و المهذب و نهايه الأحکام و المختلف و باب المياه من النهايه للشيخ و فى الغنيه الإجماع عليه احتج الشيخ فيما نقل عنه على هذه الدعوى بان واجد النجاسه فى اثناء الصلاه يعيدها فکذا من يجدها فى اثناء الوقت بعد الفراغ و يرد عليه منع الملازمه و الأولى الاحتجاج له بالصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق ع فى الجنابه تصيب الثوب و لم يعلم بها صاحبه و يصلى فيه ثمّ يعلم بعد قال يعيد إذا لم يکن علم و حملها الشيخ على معنى إذا لم يکن علم حين الصلاه بان علم قبلها و نسى و هو يعيد و حملها فى الذخيره على واجد المنى فى الثوب المختص أو على الاستحباب أو سقوط حرف النفى قيل يعيد و توهم الراوى و لا يخفى ما فى الکل أو يحتج له بروايه أبى بصير عن الصادق ع فى رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنابه فقال علم أو لم يعلم فعليه اعاده الصلاه ذا علم و حملها الشيخ على عدم العلم حال الصلاه قال فى الذخيره و حملها على الاستحباب اقرب ترجيحا للاخبار الکثيره المنجبره بالشهره و قيل لا ـ اعاده عليه مطلقاً و هو خيره المنتهى و التحرير و التبصره و المعتبر و التلخيص و الإرشاد و موضع من نهايه الشيخ و الدروس و البيان و عليه عول الأکثر سيما المتاخرين و فى الرياض و الذکرى و الشرح و شرح الإرشاد و الذخيره نقل الشهره فيه و نسب فى الذخيره إلى المفيد و المرتضى و الشيخ فى موضع من النهايه و ابن ادريس و الفاضلين و الشهيد و الحجه لهم بعد الأصل و ان الامر يقتضى الاجزاء و فيه ما فيه الأخبار و هى کثيره جدا کصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق ع فى الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب أ يعيد صلاته قال ان کان لم يعلم فلا يعيد و صحيح اسماعيل الجعفى فى حکم الدم المعفو عنه و موثقه أبى بصير و روايه أبى بصير عن الصادق ع فى رجل يصلى و فى ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثمّ علم قال قد مضت صلاته و لا شى ء عليه و صحيح عيص عن الصادق ع فى رجل صلى فى ثوب رجل اياما ثمّ ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته و فى الدلاله تامل و خبر ابن مسلم عن أحدهما ع فى رجل يرى فى ثوب اخيه دما و هو يصلى قال لا ـ يؤذنه حتى ينصرف و ايده المحقق بقول الصادق ع فى صحيح ابن مسلم ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليک اعاده الصلاه و ان انت نظرت فى ثوبک فلم تصبه ثمّ صليت فيه ثمّ رأيته بعد فلا اعاده عليک و کذلک البول قال الشهيد (ره) و لو قيل لا اعاده على من اجتهد قبل الصلاه و يعيد غيره امکن لهذا الخبر و لقول الصادق ع فى المنى تغسله الجاريه ثمّ يوجد اعد صلاتک ام انک لو کنت غسلت انت لم يکن عليک شى ء ان لم يکن احداث قول ثالث قال فى الذخيره و نظيره فى الکتاب و فيه تامل إذ ليس فى هاتين الروايتين دلاله على ما ذکر اما السابقه فلان دلالتها من دليل الخطاب و ليس بحجيه إذا خرج الشرط فخرج الغالب کما فى محل البحث و أما الاخرى فلأنه ربما کان الغسل مبينا على عدم وقوعه على الوجه المعتبر

و لو احتج بما رواه میمون الصیقل عن الصادق ع فی رجل اصابته جنابه من اللیل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابه فقال ع الحمد لله الذی لم یدع شیئا الا و له حد ان کان حین قام نظر فلم یر شیئا فلا اعاد علیه و ان کان حین قام لم ینظر فعلیه الاعاده الا انها ضعیفه السند انتهی. و لا یخفی علیک ما فی یراده بعد أن یکون بصیرا فی فنّ الاصول و فی الدلائل قرب تفصیل الشهید قال و لیس قولا جدیدا فان ظاهر کلام المفید یعطیه کما نقله فی المختلف قلت لکن الخروج عن قول المعظم بل الإجماع لعدم اخلال معلوم النسب و الروایات المبالغه حد التواتر لمثل هذه الظواهر مما لا وجه له اصلا فالذی یقتضیه التحقیق ان الطهاره الخبیثه من الشرائط العلمیه بالنسبه إلی الصلاه و اللّه العالم. هذا کله لو وجدها بعد الفراغ من الصلاه و لو وجدها فی الاثناء فلا یخل الحال من أن یکون ذلک بعد النسیان أو عقیب الجهل من الأصل أو مع جهل وقت الحدوث فیقطع علی السبق و لا عدمه أو مع علم حدوثها وقت العلم فان کان بعد العلم و النسیان ففی شرح الفاضل بناء الامر علی حال الناسی فان اوجبنا علیه الاستئناف مطلقاً وجب هنا و ان فصلنا بالوقت و خارجه استأنف مع السعه و عند الضیق یطرح الثوب ان امکن بلا فعل المنافی و الا فاشکال و ان لم یوجب الاستئناف هناک مطلقاً طرح الثوب عنه إن أمکن بلا فعل المنافی و إلا استأنف الا عند الضیق ففیه اشکال انتهی. و وجه بنائه انه حیث یکون النسیان عذرا یکون الجزء الواقع معه صحیحا فیلزم الاتمام و الا ـ وقع فاسدا فیجب الاستئناف و لا یخفی ما فیه إذ ربما کان تاثیر النسیان مشروطا بمصادفه الکل صح أو فسادا فالحکم بالفساد یستند اما إلی أصل بقاء شغل الذمه و عدم فراغها و لو قلنا بالاجتزاء مع الذکر بعد الفراغ لا یلزمنا القول به مع الذکر فی الاثناء إذ القول به قیاس مع الفارق بل ربما یقال ان القائل بالفساد هناک قائل هنا لعدم القول بالفصل کما فی شرح المفاتیح و أما إلی خبر سماعه عن الصادق ع الدال علی لزوم اعاده الناسی إذا ذکر بعد الفراغ معللا بان ذلک عقوبه لنسیانه و لیکون باعثا علی الاهتمام و أما إلی ما فی السرائر نقلا عن مشیخه الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق ع قال ان رایت فی ثوبک دما و أنت تصلی و لم تکن رأیته قبل ذلک فاتم صلاتک فاذا انصرفت فاغسله قال و إن کنت رأیته قبل ان تصلی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف و اغسله واعد صلاتک و أما إلی موثقه سماعه عن الصادق فی الرجل یری بثوبه الدم فینسی أن یغسله حتی یصلی قال یعید صلاته قال فی الذخیره و منها دلاله علی لزوم الاعاده إذا ذکر فی اثناء الصلاه إذ الظاهر من قوله یصلی بلفظ المضارع شموله للصوره المذکوره انتهی. و لا ـ یخفی ما فیه و أما إلی صحیحه ابن جعفر عن اخیه ع فی رجل ذکر فی صلاته انه لم یستنجی من الخلاء قال ینصرف و یستنجی و یعید الصلاه و ان ذکر بعد الفراغ من صلاته فلا اعاده علیه و رواه ابن ادریس فی آخر السرائر عن کتاب محمد بن علی بن محبوب و رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر

و أما إلى صحيحه ابن مسلم عن الصادق ع ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك اعاده الصلاه الخبر و قد تقدم و ربما كان فى روايه زراره الطويله قال قلت اصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى إلى ان قال قلت ان رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاه قال تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثمّ رأيته و عن لم تشك ثمّ رأيته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثمّ بنيت على الصلاه لانک لا تدرى لعله شى ء اوقع عليک و قد طعن فيها المصنف بان زراره لم يسندها إلى الامام و فيه ما فيه على ان الصدوق اسندها إلى الباقر ع فى كتاب العلل و لكن فى دلالتها تامل إذا الظاهر بنائها على التفريط و الاهمال و فى مقابلتها روايات مطلقه لا تصلح للمقابله و فى بعض كلمات الأصحاب اطلاق فى بناء الواجد فى الاثناء على وجه يعم الناسى و غيره كما سيتضح بحول اللّه و كيف كان فالاقوى انه متى كان ذلک بعد العلم و النسيان وجبت الاعاده فى الوقت و خارجه فى الضيق و السعه و اللّه العالم. و ان علم بالتقدم فى الاثناء و كان جاهلا ففى المبسوط و ان لم يعلم و صلى على أصل الطهاره ثمّ علم انه كان نجسا و الوقت باقى اعاد الصلاه و ان مضى الوقت فلا اعاده عليه و ان رأى النجاسه فى الصلاه على ثوبه رمى بذلک الثوب و تمم الصلاه فيما بقى و ان لم يكن عليه غيره طرحه فان كانت للقرب منه ما يستر عورته به اخذه و ستر به عورته و صلى و ان لم يكن بالقرب منه شى ء و لا أحد يناوله قطع الصلاه واخذ ثوبا يستر به العوره و يستأنف الصلاه و ان لم يملک ثوبا طاهرا اصلا تم صلاته من قعود ايماء و فى النهايه لا يجوز الصلاه فى ثوب قد اصابته نجاسه مع العلم بذلک أو غلبه الظن فمن صلى فيه و الحال ما وصفناه وجب عليه الاعاده فان علم ان فيه نجاسه و هو بعد فى الصلاه لم يفرغ منها طرح الثوب الذى فيه النجاسه و تمم الصلاه فيما بقى عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب و استانف الصلاه و قد يستدل على ما فى النهايه يخبر أبى بصير عن الصادق ع فى رجل صلى بثوب فيه جنابه ركعتين ثمّ علم به قال عليه ان يبتدأ الصلاه ان فسر ما فيها بغير ما فى المبسوط و فى الذكرى لو علم فى الاثناء سبق النجاسه فلا اشكال فى بنائه على القولين و حينئذ لو علم بعد خروج الوقت و هو متلبس بالصلاه امكن عدم التفاته مصيرا إلى استلزماه القضاء المنفى قطعا و قد نبه عليه فى المعتبر و المحقق و المصنف فى كتبهما و ان خلا غير التحرير و المنتهى عن ذكر الصلاه عاريا قاعدا بالايماء وافقا المبسوط فى لزوم الطرح و الاتمام و فى خبر داود بن سرحان عن الصادق ع فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال يتم و خبر ابن سنان المحكى عن مشيخه ابن محبوب المتقدم فى البحث الماضى و حسن حريز عن ابن مسلم عنه فى الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاه قال ان رايته و عليک ثوب غيره فاطرحه و صل أو ان لم يكن عليک غيره فامض فى صلاتک و لا اعاده عليک دلاله على ذلک و فى المعتبر انه على القول باعاده الجاهل فى الوقت يستانف فى الوقت مطلقاً و نسب فى الذخيره القول بالاتمام و الازاله إلى النهايه و المبسوط و الفاضلين و من تبعهم و فى شرح الفاضل نسبه القول بالاعاده إلى النهايه و قد مرت عباراتها و يؤيد القول بالاعاده موافقتها للأصل و ان الالحاق بما بعد الفراغ قياس مع الفارق و صحيح ابن مسلم ان رأيت المنى قبل أو بعد الخ. و روايه زراره الطويله السابقه و خبر أبى بصير عن الصادق فيمن صلى بثوبه ركعتين و فيه جنابه ثمّ علم قال يبتدئ الصلاه و أما صحيح ابن جعفر فى الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته قال ان دخل فى صلاته مضى و الا نضح ما اصاب من ثوبه الا أن يكون فيه اثر فيغسله فلا دلاله فيه لاحتمال عود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الأخير

و الجمع اما بحمل تلک علی مقارنه العلم لابتداء النجاسه أو حمل هذه علی الناسی و البناء علی ما دل علی الفساد اوفق بالاصول و الضوابط المقتضیه لبقاء شغل الذمه و ما دل علی شرطیه الطهاره و ما دل علی الامن بالاحتیاط و أما ما دل علی رفع القلم فلا یفید سوی رفع العقوبه فالاقوی هو القول بالبطلان و لزوم الاعاده خلافا للتحریر و المبسوط و ظاهر النهایه و الإرشاد و اکثر المتاخرین سواء ذکر فی اثنائها مع ضیق الوقت أو سعته أو بعد مضیه و فی الذکری لو علم فی اثنائها بعد خروج الوقت أمکن عدم التفاته مصیراً إلی استلزامه القضاء المنفی قطعاً و قد نبه علیه فی المعتبر انتهی. و لا یخفی ما فیه و فی البیان فی مسأله الجهل فی الاثناء علی مسألته بعد الفراغ و فی المنتهی لو لم یعلم بالنجاسه حتی دخل فی الصلاه و بان له فیها السبق ففیها روایتان صحیح زراره و صحیح ابن مسلم علی الاعاده لکن فی الأولی انه لم یسندها إلی امام و هذا الحکم مناسب للقائلین بوجوب الاعاده بعد الفراغ فی الوقت و روایه تدل علی عدم الاعاده و البناء کصحیح ابن جعفر فیمن اصابه خنزیر و فی الاستدلال بها نظر إذ ربما کانت الاصابه حال الیبوسه و ذیلها ینبئ عن ذلک و حسنه ابن مسلم و هی صریحه فی ذلک و افتی بمضمونها فی النهایه و المبسوط انتهی. مضمون کلامه و ان علم فی الاثناء و جهل وقت الحدوث ففی التذکره لو رأی النجاسه علی ثوبه أو بدنه فی اثناء الصلاه رماها عنه و اتم صلاته لعدم العلم بالسبق و لو لم یتمکن من رمیها و لا رمی الثوب استأنف الصلاه و مثلها فی نهایه الأحکام و المهذب و فی الذکری لو علم بالنجاسه فی اثناء الصلاه فان لم یعلم سبقها طرحها أو غسلها ما لم یکثر الفعل و اتم و ان احتاج إلی فعل کثیر استأنف لأصاله صحه الصلاه الخالیه عن معارضه التقدم و فی المعتبر لو علم بالنجاسه فی اثناء الصلاه طرحها ان امکن و ان لم یتمکن الا بالفعل الکثیر و نحوه بطلت صلاته و استقبلها بعد طرح النجاسه أو ازالتها و به قال فی المبسوط و علی قول الشیخ الثانی یستانف ان بقی الوقت کیف کان انتهی. و اعترضه فی الذکری بان البناء انما یصح لو علم السبق اما هنا فلا تامل فی الصحه هذا مضمون کلامه و کیف کان فالظاهر من کل من تعرض لهذا الفرع بخصوصه القول بالبناء فالحکم هنا البناء و ازاله النجاسه أو خلع المتنجس إن أمکن و إن تعذر إلا بفعل المبطل اعاد کما لو حدث حین العلم لان الأصل فی الحادث تاخره فیجری فیه جمیع ما دل علی البناء فیما لو حدثت النجاسه برعاف أو غیره و سیجی ء دلاله و مع ذلک فلا یخل من تامل و ان حدث فی الاثناء و بقی و لم یعلم به الا بعد حین فاشبه شی ء بما سبق و ان علم حین الحدوث بنی مع الامکان لصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر ع فی الرعاف یحدث علی المصلی انه ینفتل فیغسل انفه و یعود فی صلاته و ان تکلم اعاد صلاته و لیس علیه وضوء و صحیح اسماعیل بن عبد الخالق سأله عن الرجل یصلی بالقوم فیعرض له الرعاف انه یخرج فان وجد ماء قبل أن یتکلم فلیغسل الرعاف و یبنی علی صلاته و ظاهرهما ان المفسد هو الکلام لیس الا و لا قائل به و صحیحتی بن وهب عن الصادق فی الرعاف ینقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف فی صلاته و کان عنده ماء أو من یشیر إلیه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فلیبن علی صلاته لا یقطعها و فی روایه علی بن یقطین عن أبی الحسن ع و روایه أبی حمزه عن أبی جعفر ع دلاله علی ان الرعاف ینقض بلا تفصیل و حملهما الشیخ علی رعاف یحتاج فی ازالته إلی المبطل و تلک الأخبار اکثر و اشهر و مؤیده باصل صحه ما مضی من الصلاه و یلوح من الروض و المحقق باء مسأله الوجدان فی الاثناء مع العلم بسبق و بدونه علی مسأله اعاده الجاهل فی الوقت و ربما شمل کلامهما هذه من الصوره و هو بناء بعید و سیجی ء لهم کلام فی القسم الآتی یبنی عن الحکم بالاعاده و إن حدثت فی الاثناء و زالت و لم یعلم الا بعد الزوال ففی المعتبر و التذکره و نهایه الأحکام و المنتهی و ظاهر الروض بناء المسأله علی مذهبی الشیخ فی الجاهل و قطع الشهید بالاتمام إذا امکن الطرح

و الازاله بلا منافى مع جهل السبق أو علم التجدد و هذا هو الذى يعطيه صحيح النفر كما ذكره الشارح الفاضل

نعم فان استمرت زمانا ثمّ زالت اشكل الامر مع ان الاقوى عدم الاعاده و بدون الاستمرار فلا ينبغى القول فى عدمها و لو صلى ثمّ رأى النجاسه بعد الفراغ لم يعد لاحتمال تجددها بعد الفراغ و الأصل فى الحادث تاخيره و للإجماع كما فى المعتبر و شرح الموجز و فى المنتهى و التذكره لا نعلم فيه خلافا يريد من اصحابنا و فى الروض أنه أشهر القولين و يدل عليه أيضاً ما دل على ان الشک بعد الفراغ لا يؤثر شيئا و الاقوى عدم الحاق الظن بالعلم فيما مر فينزل الظان منزله الجاهل فلو ظن النجاسه و تعمد الصلاه لم يلحق بالعامد على الاشهر إلا فى الظن المستفاد من طريق شرعى ففيه بحث سيجى ء بحول اللّه و لو ظن و نسى لم يلحق بالناسى بل بجاهل الأصل و كذا لو ظن سبق النجاسه على الصلاه أو على بعض اجزائها لم يحكم بالسبق و كيف كان فحال الظن مبنى على اعتباره مطلقاً أو لا مطلقاً أو التفصيل و سيجى ء البحث فيه بحول اللّه و لاهل الخلاف هنا اختلاف فى اكثر المقامات منها فى العمد فعند الفقهاء ان طهاره الثياب و البدن و موضع السجود شرط فى صحه الصلاه و زاد الشافعى موضع الصلاه اجمع و ابو حنيفه موضع السجود و القدمين و ما لک يعيد فى الوقت كانه يذهب إلى ان اجتناب النجاسه ليس شرطا فى صحه الصلاه و ذهبت طائفه إلى ان الصلاه لا تفتقر إلى الطهاره من النجاسه روى ذلک عن ابن عباس و ابن مسعود و سعيد بن جبير و ابن مخلد أما ابن عباس فقال ليس على الثوب جنابه و ابن مسعود نحر جزورا فاصابه من خرئه و دمه فصلى و لم يغسله و ابن جبير سأل عمن صلى و فى ثوبه اذى فقال اقرأ على الآيه التى فيها غسل الثياب و روى عنه و عن ابن عباس ان معنى قوله تعالى و ثيابک فطهر من القذر لان القذار كان يسمى فى الجاهليه دنس الثياب و النخعى و عطاء و طهر من الاثم و مجاهد و عملک فاصلح و الحسن فخلقک فحسن و ابن سيرين و ثيابک فشمر و منها فيما إذا صلى ثمّ رأى على ثوبه نجاسه أو على بدنه و تحققت انها كانت عليه حين الصلاه و لم يكن عليها قبل ذلک اختلف اصحابنا فى ذلک و اختلفت رواياتهم بينهم فمنهم من قال تجب عليه الاعاده على كل حال و به قال الشافعى و ابو قلابه و ابن حنبل و ابو حنيفه و عنه و منهم من قال تجب إذا علم فى الوقت و ان لم يعلم الا بعد خروجه لم يعد و به قال ربيعه و مالک و منهم من قال ان سبقه العلم بذلک قبل تشاغله بالصلاه اعاد على كل حال و ان لم يكن سبقه العلم بذلک اعاد فى الوقت و ان خرج الوقت فلا اعاده عليه قال فى الفائده بعد ايراد ما ذكرنا و هذا هو المحتار و به تشهد الروايات و فى التذكره نسب القول باعاده الناسى مطلقاً إلى السيد و الشيخ و الشافعى

و اختاره و القول بعدم الاعاده مطلقاً إلى الشيخ فى موضع آخر و احمد قال و لو لم يعلم بالنجاسه حتى فرغ من صلاته و تيقن حصولها فى ثوبه أو بدنه حال الصلاه فقولان لعلمائنا أحدهما الاجزاء اختاره الشيخان و المرتضى و به قال ابن عمر و عطا و سعيد بن المسيب و سالم و مجاهد و الشعبى و النخعى و الزهرى و يحيى الانصارى و اسحاق و ابن المنذر و الاوزاعى و الشافعى فى أحد القولين و احمد فى احدى الروايتين لما رواه أبو سعيد قال بينما رسول اللّه (ص) يصلى باصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى (ص) صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فألقينا نعالنا فقال ان جبرائيل اخبرنى ان فيها قذرا و لو كانت الطهاره شرطا مع عدم العلم لاستأنف الصلاه الثانى وجوب الاعاده فى الوقت دون خارجه اختاره الشيخ فى موضع من النهايه و به قال ربيعه و مالك و قال الشافعى يعيد مطلقاً و هو قول أبى قلابه و روايه عن احمد و منها ما لو صلى ثمّ رأى النجاسه على ثوبه أو بدنه لم تجب الاعاده لاحتمال تجددها و الأصل عدمها فى الصلاه و لا نعلم فيه خلافا الا ما روى عن أبى حنيفه ان النجاسه ان كانت رطبه اعاد صلاه واحده و ان كانت يابسه و كانت فى الصيف فكذلك و ان كانت فى الشتاء فصلاه يوم و ليله و كيف كان فالخلاف بينهم شديد و حكم المشتبه بالتنجس حكمه فى وجوب الاجتناب عنه فى الطهارتين و الاكل و الشرب اجماعا فى الخلاف و الغنيه و المعتبر و التذكره و نهايه الأحكام و المختلف و الكتاب و الشرح و ظاهر السرائر و المنتهى بل ظاهر اكثر كتب الاستدلال و فى الذخيره الظاهر انه لا خلاف فيه و فى التنقيح عندنا ضابط و هو كل ما اشتبه محرم بمحلل وجب اجتنابهما مع الحصر إلى أن قال و منه الماء النجس و الطاهر و فى المنتهى و التذكره الإجماع صريحا فى الثوبين المشتبهين و يلوح من السند العموم و العبارات مختلفه فى نقل الإجماع ففى بعضها المنع عن مطلق الاستعمال كما فى الخلاف و نحوه و الذى فى الغنيه و التذكره و نحوهما عدم جواز الوضوء بهما و ظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق بين جهات الاستعمال فيما يشترط بالطهاره و فى بعض كلماتهم التعرض لخصوص الاناءين كما فى الخلاف و المختلف و التنقيح و غيرهن و فى المنتهى و البيان و الغنيه و التذكره و نحوهن عدم التفاوت بين الواحد و المتعدد بل صرح فى المنتهى و التذكره بعدم الفرق بين اكثريه عدد الطاهر و عدمه و زاد فى التذكره حضراً و سفراً سواء اشتبه بالنجس و النجاسه قال و به قال المزنى و ابو ثور و احمد اما أبو حنيفه فجوز التحرى فيما لو زاد عدد الطاهر و الشافعى جوزه مطلقاً لو كان الاشتباه بين المتنجس و الطاهر دون النجاسه و الماجشونى و محمد بن مسلم يتوضأ لكل منها و هو خطأ انتهى.

و فی التذکره و المختلف و التنقیح و شرح الموجز و غیرهن الاستناد إلی ان اجتناب النجس واجب و لا یتم الا باجتناب الجمیع و ما لا یتم الواجب الا به فهو واجب و اعترضه السید السند فی مدارکه بان اجتناب النجس لا یقطع بوجوبه الا مع تحققه بعینه لا مع الشک و اید ذلک بوجوه ثلاثه:

اولها ان واجدی المنی فی الثوب المشترک لا یحکم علیهما بوجوب الغسل لعدم العمل بصدوره من واحد بعینه.

ثانیها انه یستفاد من قواعد الأصحاب انه لو تعلق الشک بوقوع النجاسه فی الماء و خارجه لم ینجس الماء بذلک.

ثالثها اعتراف الأصحاب بعدم وجوب الاجتناب فی غیر المحصور و الجواب ان المستفاد من الادله وجوب اجتناب النجس کما یظهر کذلک من اخبار البئر و نحوها و لفظ النجس و الطاهر مصداقهما ما هو کذلک فی الواقع لکن حدیث رفع العلم عما لا نعلم و حدیث کل شی ء طاهر حتی تعلم انه قذر یفید ان معذوریه الجاهل المطلق اما من علم وجود النجاسه و لو دائره بین محلین فلا اقل من الشک فی مشمولیته للخبرین السابقین و نحوهما مع ان الشغل الیقین بالصلاه یقتضی الفراغ الیقینی مع انه لا یبعد القول بان من علم وجود النجاسه علی الدوران یعد من قسم العالم و أما المؤیدات فالجواب.

عن اولها ان وجوب الاحتیاط و لزوم العلم بالفراغ انما هو بعد القطع بالتکلیف و لا یقین بالتکلیف فی مسأله الثوب المشترک بل لا- تکلیف یقینا لعدم العلم و العلم بحصول التکلیف لعامه المکلفین باجتناب النجس انما هو مع حصول العلم لا لآحادهم فلیس من ذلک القبیل و فرق بین وحده المکلف و جهل محل التکلیف لتعدده و بین وحده المحل و جهل المکلف لتعدده علی انه لو فرض استواء الامرین کان مسأله الواجدین خارجه بالإجماع.

و عن ثانيها بالفرق بين أن يشترك محل الدوران في جهه من جهات الاستعمال المشروطه بالطهاره كماءين أو غذاءين أو ثوبين بالنسبه إلى المصلي و بين ما هو خلاف ذلك إذ يمكن أن يقال في القسم الأول قد علمنا وجوب اجتناب النجس في الطهاره أو الشرب أو الاكل أو اللبس في الصلاه و قد شغلت الذمه باجتناب أحدهما في ذلك فيجب اجتناب الجميع و هذا جار في الارض المشتبهه في السجود أما لو اشتبه الحال بين الارض و الاناء فلا يمكنك القول بوجوب اجتناب المحل النجس في السجود إذ قد علمنا محلا نجسا فيلزمه اجتناب الجميع إذ لا علم و كذا لا علم بوجوب اجتناب شي ء في الطهاره و أما الاستعمال من حيث هو استعمال فليس بمحظور إذ استعمال النجس غير حرام و يمكن أن يقال ان العلم حاصل بوجوب اجتناب شي ء منهما في ما تاهل له فيجتنب الجميع و يمكن أن يدعى ان حديث حتى تعلم و نحوه يشمل مثل هذه الصوره و يدل على الطهاره هنا بخلاف الأولى و الاقوى في العذر ان الفارق الإجماع كما اعترف به ظاهرا و لو لا الإجماع لربما قلنا بالمساواه و يقرب القول بوجوب اجتناب التراب في التيمم و الماء إذا دارت بينهما لاشتراكهما في كون كل منهما مطهراً أو مبيحا و ظاهر الأصحاب عدم الفرق.

و عن الثالث بان غير المحصور يضعف فيه احتمال النجاسه في الافراد و يحصل المظنه التامه في طهاره الافراد المستعمله و تكون كالمعلومه الطهاره و لو استعمله على وجه يصيب اكثر غير المحصور أو نصفه لربما قيل بالمساواه كما إذا جمع من اكثر مياه البلد من كل ماء قطره و كان فيها النجس و شرب ما جمعه و أيضاً في لزوم اجتناب غير المحصور لزوم الحرج و الضيق المنفيين ثمّ في السيره و الإجماع كفايه و احتج المحقق (ره) على وجوب الاجتناب بان يقين الطهاره في كل منهما معارض بيقين النجاسه و لا رجحان فيتحقق المنع و وافقه على هذه العلامه (ره) و كشفها ان الشارع أما أن يحكم بطهاره كل من الماءين و لا معنى له أو بواحد معين فيلزم الترجيح بلا مرجح فتعين الثالث و ربما يختار الشق الأول و الحكم الظاهري لا ينافي الواقعي و فيه انه لا دليل على ثبوت الظاهري و اجمال المستثنى يستدعي الإجماع في المستثنى منه ثمّ تحشيه الاستصحاب فيهما معا غلط و في أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح و الاستناد إلى ما دل على طهاره غير المعلوم لا وجه للشك في اندراج مثل هذا في عمومه و حجتهم من الروايه موثقه عمار عن الصادق في حديث طويل سأل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهرقهما جميعا و يتيمم و روايه سماعه عن الصادق ع في إناءين وقع في أحدهما قذر لا يدري ايهما هو و لا يقدر على ما غيره قال ع يهرقهما و يتيمم و هما و ان لم يبلغا حد الصحه لا بد من العمل بهما لمقبوليتهما في انفسهما مع الانجبار بعمل الأصحاب و الاعتضاد باصل بقاء الحدث و عدم صحه الصلاه و بقاء شغل الذمه بها

و مثل قوله ص دع ما يريبک إلى ما لا يريبک و قوله ع عليک بالحائطه لـدينک و قوله اجتنبوا الشبهات لئلا تقعوا فى المهالک و نحو ذلـک و لاـ فرق بين الانـاءين و الاـكثر كما نص عليه الشيخان و الفاضـلان للاجماع أو الاصول المقرره و اقتصار السائل على الانـاءين لاـ ينفى اراده الزائـد و لاـ بين الانـاءين و الغـديرين و الاناء و الغـدير للاجماع و الاصول و ان كان ما فى الروايتين مقصورا على الاناءين و لو اشتبه أحـد المشـتبهين بعـد انقلاـب الآـخر أو بعـده بطـاهر وجب الاجتنـاب عنهما كما صـرح به فى المنتهى و المعول فى ذلک على الاصول و الضوابط السابقه و استشكله بعضهم بانه خارج عن محل النص و الأصل الطهاره و لا يخفى بطلاـنه لمـا تقـدم و لاـ يجوز له التحرى للأصـل و النص و الإجمـاع و نقله فى الخلاـف و الغنيه و لان الأصل عـدم جواز العمل بالظن الا ما دل عليه الدليل زائد عدد الطاهر أو لا خلافا لبعض العامه حيث حكموا بالتحرى إذا زاد عدد الطاهر و لآخرين حيث اوجبوا التحرى مطلقاً و الكـل باطـل بمـا مر و ان انقلب أحـدهما و بقى الآخر فلا يستعمل الباقى لبقاء المانع خلافا لبعض الشـافعيه حيث حكموا بلزوم التحرى مع الانقلاـب و بعض العـامه ممن عـداهم حكم بلزوم اسـتعمال الباقى لعـدم القطع بوجوب النجس و الأصـل الطهـاره بـل عليه ان يتيمم مع فقـد غيرهمـا اجماعـا كما فى المختلف و الخلاف و التـذكره و نهايه الأحكام و ظـاهر السـرائر و المنتهى ثمّ كلمـات الأصـحاب متطـابقه على انتقـال الفرض إلى التيمم و اخبارهم داله كما تقـدم مضافا إلى ان الوضوء بالمـاء النجس منهى عنه فيجب الاجتنـاب عنه احتياطـا كالمشـتبه بـالمقصور و كشف الحـال ان الاشـتباه اما ان يقع بين المنهى عنـه فى نفسه و بين مـا عله النهى فيه عـدم صـحه العبـاده به و مـا نحن فيه بـدلاله الإجمـاع و الاخبـار من القسم الأـول و المشتبه بالمضاف من الثانى فيسوغ للاحتياط و لو امكنه تكرير الطهاره و الصلاه ازيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على اعضـاء الوضوء فى كـل طهـاره سوى الأـولى لإـزاله المحتمـل من التنجس بمـا قبلها لم يلزمه ذلک للروايتين السابقتين و اطلاق الإجماعـات المنقوله و الاـدله السـابقه و صـرح فى التحرير ببطلاـن صـلاه من عمـل ذلـک و قريب فى الـذكرى و من العامه من اوجب الوضوء بذلک النحو اسـتنادا إلى انه متمكن من الصـلاه بطهاره متيقنه و احتمله المصـنف فى النهايه و فى الذخيره يمكن الاسـتدلال على وجوب هذا النحو من الطهاره بالآيه الا ان الخبرين و عمل الأصـحاب يدفعه و فى الكتاب ما يظهر منه الميل إلى وجوب هـذه الطهـاره و الحق مـا تقـدم و لو امكنه ازاله النجـاسه بواحـد منهمـا لم يجب لأنه لا يحصل به يقين الطهاره و احتمل المصـنف فى النهـايه وجوب ذلک مع عـدم الانتشار لان شک النجاسه اولى من يقينها قال و مع الانتشار اشـكال و قال أيضاً فان اوجبنا استعمال أحدهما فى ازاله النجاسه فهل يجب الاجتهاد أم يستعمل ما شاء منهما الاقوى الأول فلا يجوز له اخذ أحدهما إلا بعلاـمه تقتضـى ظن طهـارته أو نجـاسه المتروک لتعـارض أصل الطهاره و تيقن النجاسه و عرفنا ان ذلک الأصل متروک اما فى هذا أو ذاک فيجب النظر فى التعبير

و یحتمل عدمه لان الذی یقصده بالاستعمال غیر معلوم النجاسه و الأصل الطهاره و انما منع للاشتباه و هو مشترک بینهما انتهی. و لا تجب الاراقه کما علیه المصنف و الحلی و المحقق و الشهیدان فی سائر کتبهم بل اسنده فی الدلائل إلی اکثر المتأخرین و فی نهایه الشیخ و المقنعه ایجاب الاراقه و ظاهر الصدوقین وجوب الاراقه لإباحه التیمم المشروط بفقد الماء و عباره النهایه تحتمل ذلک بل ربما نزلت عباره المقنعه علیه فیکون القول بوجوب الاراقه مقروناً باراده التیمم و الظاهر من المعتبر و السرائر و الذکری و غیرهن ان القول بوجوب الاهراق انما هو لمصلحه التیمم حیث استدلوا لموجب الاراقه بان التیمم انما هو عند فقد الماء و لا یکون الا بالاراقه وردوا علیه بان المنع الشرعی بمنزله العقلی و استدلوا له أیضاً بحدیثی اهرقهما و تیمم و ردوه بانه کنایه عن شده الامتناع و اید ذلک بورود ذلک فی اصابه الید القذره الماء و لا قائل بوجوب الاراقه قال فی المعتبر و قد یکنی بالاراقه من النجاسه فی کثیر من الأخبار انتهی. و فی المختلف اجاب بالطعن فی سند الروایتین مع انه فی المنتهی قبلهما وعول علیهما و المفید اوجب الاراقه و الوضوء من ماء آخر فیکون موجبا لها مع عدم التیمم و کیف کان فلا اقل من الشک فی دلاله الأخبار علی وجوب الاراقه فتنفی بالأصل و ربما یقال بانها علی ذلک شرط فی صحه التیمم و شروط العباده یلزم الاتیان بها معلوماتها و محتملاتها فالأولی الاستناد إلی ان عمومات الامر بالتیمم تعم الامتناع العقلی و الشرعی مع الاستعانه بما دل علی المنع من اتلاف المال مع ان حمل الروایتین علی خوف الاشتباه بعد ذلک فیکون أمر ارشاد غیر بعید بل قد تحرم الاراقه عند خوف العطش و نحوه کما فی السرائر و غیرها و احتمل الفاضل فی شرحه تنزیل کلام الصدوقین و الشیخین علی ان الاهراق انما هو لخوف الغفله و النسیان فیقع الاستعمال کما نزلنا علیه الروایه و هو بعید و لو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بکل منهما طهاره کما فی المبسوط و الخلاف و الجواهر و نهایه الأحکام و التحریر و الدروس و البیان و الموجز و شرحه و حاشیه المدقق و غیرهن و نسبه فی الکتاب و فی الذخیره إلی الاصحاب و أما المشتبه بالمضاف فقد قطعوا بوجوب الطهاره بکل منهما و انه لو انقلب أحدهما وجب الوضوء بالآخر ثمّ التیمم و نهایه الأحکام و لو اشتبه اناء المطلق باناء المضاف لم یتطهر باحدهما عند بعض علماءنا و نقل الخلاف من خصائصها

و کانه عنی بالمخالف ابن البراج فانه نقل عنه فی المختلف انه لو اشتبه المطلق بالمستعمل فی الکبری فالاحوط ترک استعمالهما معاً و لمساواه هذه المسأله مع مسأله المضاف فی المدرک نسب إلیه القول بالمضاف أیضاً و انه عنی ابن ادریس فانه قال فی المختلف بعد ذکر حکم الاشتباه فی المضاف و المستعمل و یجی ء علی قول ابن ادریس فی الثوبین المشتبهین عدم التکریر و سیأتی البحث انشاء اللّه انتهی. و انه وجد من ذهب إلی ذلک صریحا و فی التحریر و المنتهی نسبه الخلاف إلی ابن ادریس و الحجه لهذا الرأی ان الطهاره انما تصح بالماء المعلوم الاطلاق إذ مع عدم العلم یلزم التردد بالنیه و یلزم أیضاً الوضوء بغیر الماء و هی منهی عنه فیلزم الاجتناب من باب المقدمه علی ان الأصل براءه الذمه من التکریر و فیه ما مر من ان التمکن من الماء حاصل فیجب و الاحتیاط مجوز للنیه و الفرق بین الاشتباه بالمغصوب و المتنجس مر بیانه و مع امکانها بالمزج و التکریر فالاحوط المزج لمساواه الممزوج المطلق و لزوم المتیقن من المطلق مع وجوده لسلامته من اشکال التردید و احتمال النهی و لان الشغل الیقینی مستدعی للبراءه الیقینیه و لا اقل من الشک هنا و احتمل فی نهایه الأحکام التخییر بینه و بین التکریر و المسأله مبنیه علی ان الاحتیاط طریق فی الاختیار و انه انما یسوغ عند الاضطرار و مع انقلاب أحدهما فالاقرب وجوب الوضوء و کذا الغسل بالباقی و التیمم کما فی الذکری و الریاض و فی نهایه الأحکام و لو انقلب أحدهما احتمل وجوب التیمم خاصه لعدم تمکنه من طهاره یخرج بها عن العهده و وجوبه و الوضوء بالباقی لاحتمال أن یکون مطلقا فلا یتیمم و أن یکون مضافا فلا یجوز له استعماله و انما یخلص عن الحرام بالمجموع انتهی. و وجه القول بوجوبهما انه کان یجب استعمال الباقی قبل عدم الآخر فیستصحب و بعباره اخری کان المطلق موجودا بیقین فلا یجوز التیمم فیستصحب الحال و ردهما فی الدلائل بان المنع عن التیمم انما کان للعلم بوجود المطلق و قد زال ثمّ قال و الاوجه أن یقال ان شغل الذمه بالصلاه مع الطهاره بالماء المطلق و بالتیمم مع عدمه ثابت بیقین و براءه الذمه من هذا الشغل لا یتحقق الا بالطهاره بالباقی و التیمم معا لأنه مع عدم أحد الامرین من الطهاره بالباقی و التیمم لا یحصل یقین الفراغ لاحتمال وجود المطلق فیبطل التیمم و عدمه فیبطل الوضوء انتهی. مضمونه و ربما یقال ان تعذر العلم بوجود المطلق کتعذر وجوده فیجب التیمم و علی قول ابن ادریس و القاضی فی المشتبه یتعین التیمم لعدم جریان الأصل بل هو جاری علی العکس و یقین الفراغ حاصل بالتیمم علی هذا الرأی و لو انحصر الساتر فی ثوبین أحدهما نجس و الآخر طاهر أو أحدهما مما تصح به الصلاه و الآخر بخلافه و اشتبه کذلک و فقد أحدهما و بقی الآخر فیصلی فی الباقی من الثوبین و عاریا کما فی نهایه الأحکام و الذکری و الایضاح و الحاشیه و فی الدروس و لو عدم أحد الثوبین المشتبهین صلی فی الباقی قیل و عاریا و فی الذکری

و لو فقد أحد المشتبهين صلى فى الآخر و عاريا و على القول بجواز الصلاه فى متيقن النجاسه يكفيه الصلاه فى الباقى انتهى. و السند فى وجوب الامرين هنا لزوم الفراغ اليقينى على نحو ما ذكرنا فى السابقه مع احتمال وجوب الثانى فى المسألتين يعنى التيمم و العراء لان الشرط فى اعتبار الساتر و الماء العلم بقابليتهما فمع الشك يكونان بمنزله العدم و جريانه فى الماء اظهر لان طهاره الحدث شرط وجود و طهاره الخبث شرط علم فربما توهم بان عدم العلم بالنجاسه كاف و ان كان الاستصحاب و لزوم يقين الفراغ يأتى ذلك و به يبطل رأى من توهم اجزاء الصلاه بالساتر الباقى على القول بتقديم العراء على المتنجس و لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه و لا يعارضه عموم نحو قولهم ع كل شى ء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و لا ان الواجب التطهر بما لا يعلم غصبيته و يتحقق بالتطهر باحدهما لان اجتناب المغصوب واجب وجودى لا علمى و المراد بالخبر غير المحصور أو الجنس مما فى افراده الحلال و الحرام فان تطهر بهما فالوجه البطلان للنهى المفسد للعباده و فى المنتهى و لو تطهر بهما ففى الاجزاء نظر ينشئ من انه توضأ بمباح فقد وافق الامر و من انه تطهر طهاره منهيا عنها فتبطل و هو الاقوى و فى نهايه الأحكام لو تطهر بهما فالاقوى البطلان و فى التذكره مثله و فى الايضاح بعد ذكر حجه البطلان قال و يحتمل الصحه لأنه يطهر بماء مملوك مباح فارتفع حدثه فزال المانع كما لو ازال النجاسه بالمغصوب ثمّ قال و الأول اقوى و مثله فى شرح الفاضل و فى حاشيه المدقق بعد الحكم بالفساد مستندا إلى النهى لامتناع كون الحرام مقدمه للواجب قال و يحتمل ضعيفا للصحه لأنه توضأ بماء مباح و فى الدلائل مع نسبه الحكم بالفساد إلى الأصحاب نقل عن الكلينى ما حاصله الفرق بينهما ينهى عنه لخصوص العباده و ما ينهى عنه لنفسه من المكان و اللباس ثمّ قال و على قوله يصح الوضوء بالمغصوب لأنه منهى عنه لنفسه و هو قوى و قد شرحناه فى تحقيقاتنا على العضدى و فى الذخيره بعد بيان مدرك الفساد من تعلق النهى قال و يشكل نظرا إلى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق ع كل شى ء فيه حلال و حرام فهو كذلك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و ما فى معناها من الأخبار انتهى. و لا ريب ان الاقوى ما عليه المعظم لما مر مع ان فى الشك كفايه و لو جهل الغصبيه ارتفع حدثه لعدم النهى كما فى نهايه الأحكام و نفى عنه الخلاف فى الدلائل و مع جهل الحكم حاله كالعالم كما فى نهايه الأحكام و التذكره لكن فى الأولى على اشكال و بعض الاواخر حكموا بالحاق جاهل الحكم بجاهل الموضوع قال فى الدلائل و مع النسيان ففيه خلاف

و الاقوى انه كجاهل الغصبيه ما لم يكن متهاونا خلافا لظاهر التذكره و قوى الأول فى الدلائل أيضاً و استند إلى عموم رفع الخطأ و لا يشترط جفاف ما على الاعضاء لأنه كالتالف كما فى الدلائل و الماء المستنبط من المغصوبه بعد الغصب داخل فى المغصوب كما فى الذكرى فانه تابع لارض فى الملك و فى نهايه الأحكام و لو غصب ارضا و حفر منها بئرا فان قلنا الماء مملوك و هو الاصح لم ينتقل إلى الغاصب لأنه منهى عنه فلا يثمن الملكيه و لو قلنا لا يملك صح الوضوء به و لو ساق المباح إلى المغصوبه لم يكن مغصوبا كما فى نهايه الأحكام حيث قال و لو ساق إليها الماء المباح يعنى المغصوبه فان حصل فى ملكه أولا لم يكن مغصوبا و كذا لو لم يحصل ان قلنا ان المالك لا يملكه بحصوله فى ملكه و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسه به أى المغصوب أو بالمشتبه به طهر قطعا لأنه ليس عباده مشروطه بالقربه المنافيه للمعصيه مع طهوريه الماء و يغرم المثل أو القيمه و فى نهايه الأحكام و لو استعمل المغصوب فى رفع الخبث اثم و ارتفع حكم النجاسه و صحت الصلاه لان ازاله النجاسه ليست عباده و يجب عليه المثل و القيمه و غسل الميت ان قلنا انه عباده كالوضوء و الا فكغسل الثوب و هل يقوم ظن النجاسه مقام العلم قيل نعم مطلقاً كما يعطيه قول الشيخ فى النهايه فى باب ما يجوز فيه الصلاه من الثياب و المكان و ما لا يجوز و ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز لا يجوز الصلاه فى ثوب قد اصابته النجاسه مع العلم بذلك أو غلبت الظن و فى الايضاح قال أبو الصلاح بالقيام لان الشرعيات كلها ظنيه و لان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا انتهى. و ربما يؤيد ذلك ما روى ان المرء متعبد بظنه و قوله ص دع ما يريبک إلى ما لا يريبک و ما دل على الامر بالحائطه للدين و لان الشغل اليقينى بالعباده تقتضى الفراغ اليقينى فالشک فى فوات الشرط لو لا قيام الدليل فضلا عن الظن يقتضى عدم القطع بالفراغ و ضعف هذه المتمسكات غير خفى كما يظهر عن قريب بحول اللّه.

و قيل لا مطلق و عليه القاضى و ابن ادريس فى باب لباس المصلى و مكانه و فى نهايه الأحكام نسبته إلى الشيخ و ابن البراج و نقله فى المختلف و شرح الموجز عن ابن الجنيد أيضاً الا ان العباره المنقوله عنه و عن الشيخ تدل على عدم قبول العدلين فتفيد عدم اعتبار مطلق الظنون لاستصحاب الطهاره و لما دل بالحكم بطهاره كل شى ء حتى تعلم نجاسته كخبر عمار الموثق و نحوه و ما دل على طهاره الماء إلى أن يعلم و قد ورد بعده طرق و ما دل على طهاره الثوب كذلك لصحيحه الحلبى و صحيحه ابراهيم بن أبى محمود و حسنه الحلبى و الأخيره صريحه فى عدم اعتبار الظن و يدل فى الثوب أيضاً صحيحه زراره و قول امير المؤمنين ع ما ادرى ابول اصابنى ام ماء و ما دل على طهاره غساله الحمام إلى غير ذلك من الأخبار الداله بنفسها أو بضميمه الإجماع المركب مضافا إلى ما دل من الآيات و الأخبار على المنع من اتباع الظن و ما دل على نفى الحرج و ان شريعتنا سمحه سهله و انه لو عول على الظنون للزم اجتناب ما يحتاجه العالم من العقاقير و الاشياء التى تجلب من ارض النصارى كالسكر و الصابون و الخرج و الجلود و غيرهن بل الادهان التى تعمل فى المحل الواحد فى الزمن المتطاول كدهن السمسم ماكولا و مستصحبا به و كذا الدبس و نحوه و يمكن أن يقال بالفرق بين ما إذا اخذ من يد مسلم و ما اخذ لا من يده لكن هذه الحجه بعد تمامها انما تصلح ردا على القول الأول كما لا يخفى و قيل بقيامه مقام العلم ان استند إلى سبب كما قال هنا فيه نظر اقربه ذلك ان استند إلى سبب و قال فى التذكره ظن النجاسه قال بعض علمائنا انه كاليقين و هو جيد ان استند إلى سبب كقول العدل اما اثواب مدمن الخمر و القصابين و الصبيان و طين الشوارع و المقابر المنبوشه فالاقرب الطهاره و للشافعى وجهان كخبر العدل كما فى موضع من التذكره و فى موضع آخر منها و التحرير و المنتهى و الخلاف و المبسوط و المعتبر و الموجز و شرحه و ظاهر الايضاح و حاشيه المدقق و المختلف رده و احتمل فى نهايه الاحكام وجوب التحرز مع اخبار العدل الواحد بنجاسه اناء بعينه و قال هنا و لو شهد عدل بنجاسه الماء لم يجب القبول للاصل المؤيد بالنصوص بلا معارض و لما دل على المنع من اتباع الظن و دليل حجيه الخبر غير شامل لمثل هذا اما لو عول فيه على الاجماع أو السيره فظاهر و لو عول على الآيات و نحوها فلا اقل من الشك فى الشمول و قد مر ما فى التذكره من مقبوليه الخبر و عليه الشافعى و يجب قبول شهاده العدلين بالنجاسه كما فى المبسوط و موضع من السرائر و المعتبر و التحرير و المنتهى و الموجز و شرحه و اسند فى نهايه الاحكام منع العدلين إلى الشيخ

و ظاهر المبسوط ما يقرب من التردد فيهما إذا استند إلى السبب كما فى التذكره قال إذ لو لم يبينه لربما كان ممن يقول بنجاسه المسوخ و فى الموجز و شرحه اشتراط ذكر السبب و فى الذخيره و ربما نقل عن بعض الأصحاب اشتراط القبول فى العدلين بتبين السبب انتهى. و لم يشترط ذلك فى التحرير و المنتهى الا ان فى قوله لا يقبل الواحد و ان ذكر السبب معقبا له بذكر العدلين ايماء إلى اعتبار ذكره فيهما و الاكثر اطلقوا مقبوليه العدلين و السند فى مقبوليه الشهاده العمومات فى مقبوليتها مع انها تقبل فى اعظم من ذلك مع انه إذا اراد المشترى الرد لنجاسه المائع فالحكم بالبينه كغيرها من الدعاوى و لا قائل بالفرق و بعد ذلك كله فالقول بقبول الظن الحاصل من خبر العدل و الشهاده قوى جدا لعموم ما دل على الحجيه و لأن العلم فى المعارض يراد به الشرعى و لهذا نعول على الاستصحاب و غيره فى ثبوت النجاسه مع انه ربما يدعى تسميه الظن الحاصل من خبر الثقه علما فالقول بقيام خبره مقام العلم قوى ان لم يقم الاجماع على خلافه بان يقال لا نعرف الخلاف الا من المتخلف و علم النسب و المسبوقيه يثبتان الاجماع و فيه بحث فان عارضهما مثلهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما كما إذا اتحد تاريخهما و لو جهل التاريخ فيهما أو فى أحدهما عمل بهما و يستوى الحال بين ما إذا حصل التعارض بينهما فى الاناء الواحد مع دعوى المنافى تمام المراعاه فى ذلك اناء أو فى إناءين مع وحده النجاسه كل يشهد على الوقوع فى اناء فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما فى المعتبر و السرائر و التحرير و المنتهى و حاشيه المدقق و فى الذكرى و تعارض البينتين فى إناءين اشتباه و القرعه و فى السرائر ادخلها فى القرعه أولا ثمّ استبعد ذلك و نجاستهما و طرح الشهاده ضعيف مقتصرين على ذكر الاناءين و حجتهم فيه ارتفاع أصل الطهاره بالشهاده فان كلا منهما يوجب طهاره اناء و نجاسه الآخر فهما جميعا يثبتان نجاستهما فيجب اجتنابهما و ذلك حكم المشتبه و لا تدفع أحدهما قبول الاخرى لتقدم الاثبات على النفى و فيه ان تقدم المثبت مشروط بجواز الخفاء على النافى و هو خلاف الفرض و ايضا شهاده كل منهما مركبه من اثبات و نفى فلا معنى لتصديقهما فى جزء و تكذيبهما فى آخر و خيره الخلاف و المبسوط و المختلف طهاره الماءين لان التعارض يسقط البينتين فيبقى أصل طهارتهما و هو قوى كل القوه مؤيد بما دل على طهاره الماء أو طهاره كل شى ء حتى تعلم النجاسه لا يقال قد حصل العلم بنجاسه أحدهما لانه مورد اجتماع قلنا ذلك حيث لا يكون بينهما اختلاف

و على القول بعدم سماع البينه فى النجاسه يسقط هذا الفرع من اصله و أما لو تعارضتا فى الاناء الواحد ففى شرح الفاضل الحاقه بالصوره السابقه فى احتمال اللحوق بالمشتبهه فى وجوب الاجتناب لان بينه الطهاره مقرره للاصل و الناقله هى بينه النجاسه فهى مسموعه و لكن المتايد الأصل بالبينه الحقناه بالمشتبهه و يحتمل الطهاره لتايدها بالاصل و فى البيان و لو تعارضت البينتان فى الآنيه على وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب انه كالاشتباه و التساقط قوى فيحكم بطهاره الماء و فى التذكره نظير ما هنا تقويه الحاقه بالمشتبهه و هو المنقول عن ثانى الشهيدين و فى حاشيه المدقق لو حصل التعارض فى الاناء الواحد فاقوال الطهاره لترجيح بينه الطهاره بالاصل أو للتساقط و النجاسه ترجيحا للناقل على المقرر و الحاقه بالمشتبهه لتكافؤ البينتين و هذا احوط و ان كان القول بالطهاره لا يخل من وجه انتهى. و مثله فى الايضاح و الدلائل مع ترجيح الطهاره فى الاخير و لو اخبر الفاسق بنجاسه مائه أى ما بيده و تحت تصرفه أو طهارته بعد النجاسه قبل لأصل صدق المسلم و انه لا يعلم حال ما فى يده الا من قبله غالبا و لان طهاره بدنه و نجاسته انما تعلم منه و للزوم الحرج لو لم يقبل قوله فى الطهاره فيما بيده و قطع فى التذكره و نهايه الاحكام بالقبول فى الطهاره و استقربه فى النجاسه بالتذكره و استشكله فيها فى النهايه و فرق فى المنتهى فاستقربه فى النجاسه و جعله الوجه فى الطهاره و حيث كان مرادهم بالطهاره هى الحادثه بعد النجاسه و الا لم يكن لاخبار المالك ثمره فلا بد من توجيه الفرق بين النجاسه و الطهاره فى كلامهم بلزوم الحرج فى الاخير دون الأول و نص فى التذكره على ان اخباره بالنجاسه ان كان قبل الاستعمال قبل و الا فلا لانه اخبار عن نجاسه الغير كما لا يلتفت إلى قول البائع بعد البيع لو قال ان المبيع مستحق للغير و فى الذخيره قطع الشارح الفاضل بقبول قول ذى اليد مطلقا يعنى فى النجاسه و نقل بعد ذلك الشهره بين المتاخرين عليه و فى حاشيه المدقق مساواه قول ذى اليد لشهاده العدلين فى المقبوليه و قطع فى الموجز و شرحه بمقبوليه اخبار ذى اليد فى النجاسه و زاد فى الشرح سواء كان فاسقا أو عبدا أو امرأه لا صبيا لانه لا يقبل قوله الا فى ايصال الهديه و فتح الباب و فى الدلائل استند إلى ان حكم المالك بالنجاسه يقتضى منع الغير عن الاستعمال و للمالك ان يمنع عن ماله و هو ركيك و اعجب من هذا انه فهم من قوله أو طهارته قبل الطهاره الاصليه و هو بعيد و كيف كان فلا ينبغى الشك فى مقبوليه قول المالك فى الطهاره و النجاسه كمقبوليته فى الاباحه و الخطر و غيرهما من الاحكام مع قيام ادله اشتراط العلم فيهن

و يستناب فى التطهير و ان كان امرأه كما فى الموجز و شرحه مع زياده و ان كان الفاسق امرأه فى الشرح و هذا الحكم معلوم من السيره فان عاده الناس سيما الاجلاء لا يباشرون غسل ثيابهم و اوانيهم و غيرهن مع ان الصحه أصل فى افعال المسلمين و المسأله غنيه عن البيان و لو اصاب أحد الاناءين المشتبهين جسم طاهر لم تزل طهارته كما نقل عن ثانى الشهيدين و الفاضل المدقق و اختاره صاحب الكتاب و صاحب المعالم استنادا إلى استصحاب طهارته مضافا إلى ان الاصابه انما تفيده شك النجاسه و لا تعويل على الشك فيها قولا ـ واحدا و لما تقدم من الأخبار الداله على اشتراط العلم فى الحكم بالنجاسه و فى المنتهى الحاقه بالمشتبهه فى لزوم الاجتناب قال و هو أحد وجهى الحنابله و فى الآخر لا يجب غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسه و الجواب انه لا تفاوت بين علم النجاسه و شكها هنا بخلاف غيره انتهى. و ربما يؤيد قوله (ره) بان الامر بالاهراق دليل عدم المنافع و لو لم ينفعل الملاقى لاحدهما لامكن تطهير الثياب به من القذر و كذا الاوانى و غيرهن و هى اعظم منفعه مع انه يمكن ان يقال لا شك فى ان احدا ما من الاناءين نجس فيجب على المصلى عدم مماسته فى الصلاه لبدنه و ثيابه و انما يحصل ذلك باجتناب الجميع مع ان شغل الذمه بالصلاه يقينى فالشك فى الفراغ كاف فى لزوم الاجتناب بل ربما قيل بانه يلزم فك المتلازمين فانه لو توضأ باحدهما لزمنا الحكم بطهاره اليد و هو ملازم لطهاره الماء اللازم لصحه الوضوء و فيه نظر و المسأله قويه الاشكال و قول المنتهى لا ـ يخل من قوه إذ لو فرض اصابه الاناءين لثوبين جرى فيهما مساله وجوب المقدمه و قضيه الترجيح بلا مرجح و مع فقد أحدهما يكون كفقد أحد الماءين و بقاء الآخر فيجرى استصحاب المنع و ايضا من البعيد عدم الحكم بطهاره احد الماءين مع الحكم بطهاره الظرفين و الاحتياط لازم و الاستصحاب انما يقضى بطهاره المصاب و هو لا ينافى عدم جواز الاستعمال و لو نجس أحد الاناءين و اشتبه ثمّ اخبره عدل بنجاسه أحدهما بعينه قبل كما يقتضيه ما فى التذكره من مقبوليه خبر العدل و فى الخلاف و المبسوط عدم القبول و حكى فى الخلاف بعد الحكم بذلك عن بعض العامه القبول و استدل بما دل على الاراقه من الأخبار من دون ضميمه الا ان يخبر عدل قال و ايضا و قد علمت وجوب الاجتناب باجماع الفرقه فايجاب القبول من العدل يحتاج إلى دليل انتهى. و قد ظهر ان الراجح فى النظر قبول خبر العدل فان المقبوليه فى الاحكام تقتضى المقبوليه فيما هو اضعف منها من الموضوعات مع ان استفاده العموم من ادله الحجيه غير بعيد

و لو خاف العطش حبس أی الاناءین شاء لاستوائهما فی المنع و لا یزم التحری کما فی المنتهی قال لانه مضطر فساغ له التناول انتهی. و لا یبعد اللزوم لان اجتناب ما ترجح نجاسته و عدم رضا اللّه باستعماله ربما اوجبه العقل و فی الذکری و لا تحری الا فی الشرب الضروری البعد من النجاسه و اسقطه فی المعتبر انتهی. و لو لم یکونا مشتبهین شرب الطاهر و اراق النجس و یتیمم لانه غیر واجد للماء الذی تسوغ به الطهاره شرعا و لو خاف العطش فی ثانی الحال حبس الطاهر لان وجود النجس کعدمه عند الحاجه إلی الشرب فی الحال فکذا فی المثال کما فی المنتهی و هو مذهب بعض الحنابله و قال بعضهم یحبس النجس لانه غیر محتاج إلی شرب فی الحال و فی المثال یسوغ له شرب النجس فهو فی الحال متمکن من الماء الطاهر و بعده لا یخفی و لو کان معه ماء متیقن الطهاره لم یجز استعماله المشتبه بالنجس و المضاف کما فی نهایه الاحکام و المبسوط و المنتهی و الریاض للزوم الترديد فی النیه و هو اختیار أبی اسحاق المروزی من الشافعیه و قال اکثرهم هو مخیر بین استعمال المتیقن و التحری و لو امکن بلوغهما کرا بالمزج لم یجز اللزوم نجاسه الجمیع و یجی ء علی القول بان الکریه تمنع المستدام من النجاسه و المسجد کما هو مذهب ابن ادریس یلزم المزج و الحق خلافه و قد مر البحث فیه و لا فرق فی المشتبهین بین ما اصلهما طاهر او لا و بین ما إذا علم أو لا أحد الاناءین ثمّ اشتبه أولا فحال اشتباههما بین المتنجس و الطاهر و بین النجاسه کالبول کذلک واحد و لا تفاوت بین حصول الاشتباه بعد العلم و حصوله ابتداء و جعل الفرق فی المدارک بین سبق العلم و عدمه محتملا و هو خلاف الفتوی و الاخبار و الاصول تنفیه أیضا و لو اختلط المطلق بمضاف فالمدار علی الاسم و فی المبسوط المدار علی الأکثر و لو تساویا ینبغی ان تقول بجواز استعماله لان الأصل الاباحه و ان قلنا استعمل ذلک و تیمم کان احوط و مع حصول المظنه بالنجاسه من غیر اشتباه قیل یستحب التنزه قال فی الذکری یستحب الاجتناب مع السبب الظاهر کشهاده العدل و ادمان الخمر و لو علم بالنجاسه بعد فعل الطهاره و شک فی سبقها علیها فالاصل التأخر و هو یقتضی الصحه کما فی المعتبر و التحریر و نهایه الأحکام و غیرهن لأصل تاخر الحادث و لان الماء لم یعلم قذارته فی الحین الأول فیندرج فی عموم کل شی ء أو کل ماء طاهر حتی تعلم انه قذر و لانه شک بعد الفراغ من العمل و لانه حین الفعل اذکر و احفظ و قد مر فی مساله الشک فی سبق جیفه البئر

و لو علم سبقها على الطهاره و شك فى بلوغ الكريه عند وقوع النجاسه اعاد كما فى المعتبر و نهايه الاحكام و التحرير و غيرهن لان الأصل عدم الكريه و عدم فراغ الذمه من الطهاره و احتمل فى المنتهى عدم الاعاده لأصل طهاره الماء و عموم النص و الفتوى على ان كل ماء طاهر حتى يعلم و لاصل براءه الذمه من الاعاده و لانه شك بعد الفراغ و لعل الأول هو الاقوى لان الاصول المتاخره مبنيه على الكريه و عدمها فاذا انتفت الكريه ثبتت الاعاده و لا منافاه بين الاصول إذ متعلق الأول نفس الموضوع بخلاف غيره و لو شك فى نجاسه الواقع فيه كان يشك انه دم أو غيره أو ان الميته الواقعه مما له نفس أو لا بنى على الطهاره كما فى التحرير و المعتبر و غيرهما للاصل و الاخبار الداله على اعتبار العلم بالنجاسه و لو علم بوقوع النجاسه و الكريه معا و جهل تاريخهما فلعل الطهاره اقوى و لو علم تاريخ أحدهما دون الاخرى قوى الحكم بتاخر المجهول و يظهر الحال و ينجس القليل بموت ذى النفس السائله فيه بلا تذكيه أو وقوع ميته فيه دون غيره لطهارته عندنا لاخبار لا يفسد الماء الا ما له نفس سائله خلافا للشافعى فى أحد قوليه و ان نجسه بالموت قولا واحدا و ان كان ذو النفس السائله حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسه عندنا ينجس بها الماء خلافا لابى حنيفه فانه لا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه و هو ظاهر الخلاف و لو شك فى كون الماء من جنس المنفعل أو لا فكما لو شك فى الكريه لان الأصل عدم الجريان و النبع و نحوهما و لو شك فى كونه مطلقا أو مضافا فالحقه حكم المضاف و لو كان احتمال الاضافه بطرو شى ء على المطلق احتمل الحكم باطلاقه للاصل و لو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحلله لو مات به و كان خاليا عن النجاسه الخارجيه فى الماء القليل إلى الجرح أو الماء احتمل العمل فى الصيد و الماء بالاصلين فيحرم الصيد و ينجس لأصل عدم الذكاه و يبقى الماء على طهارته لأصالتها عقلا و شرعا و هو خيره التحرير فانه بعد الحكم بمساواتهما فى النجاسه قال و لو قيل انه مع الاشتباه يكون الماء طاهرا و الحيوان حراما عملا بالاصلين كان قويا و فى حاشيه المدقق و الذخيره اختيار العمل بالاصلين إذ لا منافاه بينهما إذ حرمه الصيد مستنده إلى عدم العلم بالتذكيه لان ما هو كذلك حرام اجماعا كما فى الايضاح و لصحيح الحلبى أو حسنه بابن هاشم الوارده بالخصوص و اذا كانت مستنده إلى عدم العلم فلا منافاه بينها و بين طهاره الماء فان طهارته منافيه للعلم بعدم التذكيه لا لعدم العلم لان عدم العلم بالنجاسه كاف فى طهاره الماء من غير توقف على العلم بعدمها على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع فى كثير من المسائل مثلا لو ادعت وقوع العقد فى الاحرام حلف و لم يكن لها المطالبه بالنفقه و لا له التزويج باختها قال فى الحاشيه و هو اقوى و ان كان الحكم بالنجاسه احوط و اوفق لما تلمحه الأصحاب غالبا

و فی دلائل الاحکام ان الحکم هنا مبنی علی ان معلوم التذکیه کالمشتبهه و الجلد المطروح هل هو نجس أو غیر محکوم علیه بشی ء الا ان الشارع منع من استعماله و الانتفاع به و الاقوی الثانی فترجع المسأله إلی مساله الشک فی نجاسه الواقع و قد عرفت انه لا ینجس الماء قطعا و تأمل بعضهم فی اوفقیه عدم التذکیه للاصل مستندا إلی ان خروج الروح یتوقف علی أحد امرین اما عروض مرض أو نحوه مما یتقدم الموت أو تذکیه و کل منهما حادث و الأصل عدمه و الجواب بکثره الحوادث و قلتها و بالفرق بین ما یعرض لنفس الشی ء أو بمباشره خارجی علی ان الاجماع و تتبع الأخبار ابین حجه علی انه لا یستباح الحیوان الا بعد العلم بالتذکیه فلیس فی تحقیق هذا الأصل کثیر فائده و الوجه المنع من العمل بهما بل یحکم بنجاسه الماء کما فی المنتهی و الذکری و البیان و الایضاح و علیه ثانی الشهیدین و الشارح الفاضل و فی المعتبر لو وقع الصید بذلک النحو فهو علی الحضر و فی تنجیس الماء تردد و الاحوط التنجیس و تردد فی نهایه الاحکام و ان لاح منها المیل إلی التنجیس و فی المنتهی بعد ذکر احتمال العمل بالاصلین قال و اخترناه نحن فی بعض کتبنا و لیس بجید لان العمل بالاصلین مشروط بعدم لزوم اجتماع المتنافیین و التنافی هنا حاصل لانه یلزم من العمل باحد الاصلین بطلان العمل بالآخر و الا کان الماء طاهرا نجسا و الصید کذلک انتهی. مضمون کلامه و هذه هی الحجه للمنجسین مع الاغماض عن بیان سبب تقدیم أصل عدم التذکیه علی أصل الطهاره و یکفی فیه الاستناد إلی ان حکم الماء تابع لحکم الصید فان کون الصید میتا یؤثر نجاسه الماء و طهاره الماء لا یؤثر اباحه الصید فحال الماء تابع و یرجع الامر إلی قیاس هکذا تالیفه هذا ماء وقع فیه غیر مذکی و کل ما کان کذلک فهو نجس اما الصغری فلاصل عدم التذکیه و هو طریق شرعی و اما الکبری فظاهره و کذا الحال بالنسبه إلی کل متنجس احتمل تطهیره قبل وقوعه و هذا المسلک هو الذی عول علیه فی البیان و بمثل هذا یندفع ما یقال من ان اصاله طهاره الصید تعارض اصاله عدم التذکیه و الطریق الذی عول علیه فی الدلائل مردود بان الحجه الشرعیه قامت علی النجاسه لان الأصل طریق شرعی نعم ما ذکره من ان الادله انما دلت علی المنع من الاستعمال لا علی النجاسه یجری فی مثل الاناءین المشتبهین لو اصاب أحدهما شیئا و اما ما ذکره الفاضل المحشی من ان احکام الشرع کثیرا ما یقع فیها التفرقه بین المتلازمین فعلیه انا لا نرتاب فی ان ظاهر الحکم علی شی ء تسریته إلی لوازمه الا ان یقوم دلیل علی خلافه و حیث اثبتنا النجاسه بالاصل سری حکمها بل لیس معنی النجاسه سوی ذلک مع انا نفرق بین ان یکون الحق لواحد و ان یکون لاثنین ففی الأول یجری الحکم و لوازمه بلا تامل بخلاف الثانی و الحق فی العبادات انما هو لله بخلاف المعاملات فانه کثیرا ما تکون لاثنین مع ان الحقوق الزامات ظاهریه تناط باسباب کذلک بخلاف العبادات فان التکالیف بها منوطه بالکشف عن الواقع و ان کان الطریق ظنیاً بل الظاهر من کل حکم اناطته بالواقع لا بالظاهر الا مع قیام الدلیل

و كيف كان فحيث اثبتنا النجاسه شرعا و حكمنا بان الصيد ميته فى هذه الصوره كان جميع ما دل على ان الميته نجسه و انها تنجس الماء يدل على ذلك لا ـ يقال لا نسلم اندراج هذا الفرد تحت الادله و لا اقل من الشك و فيه كفايه لانا نقول لا وجه للشك بعد حكم الشرع بحجيه الأصل و لزوم العمل عليه و يستحب التباعد بين البئر و البالوعه و هى التى يرمى فيها ماء النزح أو غيره من النجاسات كما فى الرياض و الدلائل و الذخيره و فى الروضه الاقتصار على ماء النزح و فى الصحاح هى ثقب فى وسط الدار و فى القاموس بئر تحفر ضيق الراس يجرى فيها ماء المطر و نحوه فالمراد هنا اخص مما فى كتب اللغه بقدر خمس اذرع بذراع اليد لانه معنى الذراع كما فى القاموس و الصحاح و فسره فى الأول بما بين المرفق و طرف الوسطى و فى الدلائل تقدير الذراع الشرعى فى المسافه بخمسه و عشرين اصبعا عرضا و هو المراد هنا مع صلابه الأرض و هى المعبر عنها بالجبليه أو فوقيه قرار البئر و الا فسبع كما فى كتب المصنف و شيخه و الشهيدين و كافه الفقهاء ممن عدا من سنذكره و فى المهذب و الدلائل و الكتاب و الذخيره و شرح الموجز و شرح الفاضل و الرياض نقل الشهره فيه و الصور على هذا سته لان الأرض اما صلبه أو رخوه و عليهما فاما قرار البئر اعلى أو اسفل أو مساوى و يكفى الخمس فى اربع منها صلابه الأرض مع التقادير الثلاثه و رخاوتها مع علو قرار البئر و السبع فى قسمين رخاوه الأرض مع مساواه القرارين أو علو قرار البالوعه و فى الارشاد و التلخيص ما يخالف قول المعظم بل قول المصنف فى سائر كتبه حيث اعتبر فى السبع مجموع امرين الرخاوه و فوقيه البالوعه و اختاره فى الروض أيضا و الرخاوه مع المساواه من قسم الخمس فلم يبق للسبع سوى قسم واحد و ظاهر المعظم اراده الفوقيه و التحتيه بالنظر إلى بعد العمق و قربه و فى الرياض و الروضه ادراج فوقيه الجهه و تحتيتها و ان المراد بالفوقيه أيضا الكون فى جهه الشمال و احتمله فى الدلائل و نسبه فى الكتاب و الذخيره إلى جماعه و على هذا فالاقسام اربعه و عشرون لانهما اما فى جهه الشمال و الجنوب و هما قسمان أو فى جهه المشرق و المغرب و هما قسمان أيضا فيضرب السته الأول بهذه الاربعه تبلغ اربعه و عشرين الا انه لا فرق بين كونه البئر فى جهه المشرق و البالوعه فى جهه المغرب و بين العكس فترجع إلى ثمانيه عشر

و تفصيلها ان البئر ان كانت فى جهه الشمال فصورها ست خمسه خمس و واحده سبع و ان كانت فى جهه الجنوب فصورها كذلك و اربع منها خمس و اثنتان سبع و ان كانت البئر فى جهه المشرق فالصور كذلك فى اربع خمس و فى اثنتين سبع و كذا حال العكس و الضابط ان فوقيه الحس و تحتيته تغلب فوقيه الجهه و تحتيتها حيث يتعارضان و كل منهما لو انفرد كان معتبرا و يشكل ذلك بناء على فهم العموم فى فوقيه القرار و من اراد تفصيل الاقسام وجدها فى الروض و الأصل فيه الجمع بين الروايتين هى روايه محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن الصادق ع فى البالوعه ان كانت اسفل من البئر فخمسه اذرع و ان كانت فوق البئر فسبعه اذرع من كل ناحيه و ذلك كثير و روايه قدامه بن أبى زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر و البالوعه فقال ان كانت سهلا فسبعه اذرع و ان كانت جبلا فخمسه اذرع ثمّ قال يجرى الماء إلى القبله إلى يمين و يجرى من يمين القبله إلى يسار القبله و يجرى من يسار القبله إلى يمين القبله و لا يجرى من يمين القبله إلى دبر القبله و كشف الحال ان بين الشرطيتين الاوليين من الخبرين عموما من وجه و كذا بين الاخيرتين منهما الا ان تقييد اولى الثانى باولى الأول و ثانيه الأول بثانيه الثانى اوفق بالاصل إذ يختص حكم السبع حينئذ بصوره اجتماع فوقيه البالوعه و سهوله البئر و يكون الشرطيه الثانيه من الخبر الأول مع الاولى من الثانى بمنزله شرطيه واحده فكانه قيل ان كانت البالوعه فوق البئر و كانت الأرض سهلا فسبعه اذرع فيكون فى البواقى خمس و هى اقل تكليفا و الأصل عدم التكليف بالزائد و لو عكست الامر فقيدت اولى الأول باولى الثانى و ثانيه الثانى بثانيه الأول كان مجموع الشرطيه الاولى من الخبر الأول

و الاخيره من الثانى بمنزله شرطيه واحده و يكون الحاصل ان كانت البالوعه اسفل من البئر و الأرض جبلا فخمسه اذرع و فى البواقى سبع و يوافقه بعض نسخ الارشاد و ذلک مخالف لأصل البراءه من الزائد و حاصل التعارض بين منطوق الاولیین و أحدهما مع الاخرى و منطوق الاخيرتين كذلک و بين مفهوم الاولى من الخبر الأول و منطوق الثانيه من الثانى و بين مفهوم الثانيه من الخبر الأول و منطوق الاولى من الثانى فقيدنا مفهوم الاولى من الأول بمنطوق الثانيه من الثانى و منه يظهر ان تساوى القرارين بمنزله علو البالوعه و مفهوم الثانيه من الثانى بمنطوق الاولى و الحاصل ان منطوقى ما دل على الخمس باقيان على حالهما و مفهوم كل منهما مقيد بمنطوق صاحبه و منطوق ما دل على السبع مقيد بمنطوق ما دل على الخمس و مفهومهما باقى على حاله كل ذلک للاصل و فتوى المعظم و الظاهر عدم اعتبار المفهوم فيهن بل مفهوم كل واحد مقابلها فتكون صوره المساواه متروكه فيكون جرى حكم الخمس فيها اوفق بالاصل قال فى الروض و حكم التساوى متروک فيها ثمّ ذكر ما يعطى قرب الحاقه بعلو البالوعه لانه اوفق بالمشهور و اعترضه فى الذخيره بان صوره المساواه ان لم تدخل فى الخبر الأول دخلت فى الثانى فيكون فيها سبع مع السهوله و خمس مع الصلابه و فيه انا ان قيدنا السهوله بفوقيه البالوعه خرجت المساواه الا ان نفهم ان عله الاقتصار على الخمس بعد وصول ماء البالوعه و مع المساواه قريب فيساويه و اما اعتبار الفوقيه الشماليه فربما احتج لها بذيل روايه قدامه و فيه نظر لاختلاف القبله و إذا نزل على المدينه و نحوها و استفاده الحكم منه مشكل إذ ربما كان قصده ع تشديد الحال بالنظر إلى جهه الشمال بزياده على السبع لو كانت البالوعه اعلى منه أو الاكتفاء باقل القليل كالذراعين و الثلاثه بالنسبه إلى الشمال لو كانت البئر فى جهته إلى غير ذلک نعم فى روايه الديلمى الآتيه ما يدل على ان جهه الشمال تسمى فوق و الجنوب اسفل لكن الاطلاق اعم من الحقيقه فتأمل و استحب أبو على التباعد باثنى عشر ذراعا مع الرخاوه و علو البالوعه و بسبعه مع العلو و صلابه الأرض أو التحاذى فى سمت القبله و نفى الباس مع علو البئر هكذا نقل عنه الشارح الفاضل و حكى صاحب المعالم عنه انه ذكر فى مختصره ذلک و فى الذخيره ان المشهور فى النقل عنه و هو الذى حكاه المصنف و غيره ان الأرض لو كانت رخوه و البئر تحت البالوعه فليكن بينهما اثنى عشر ذراعا و ان كانت صلبه أو كانت البئر فوق البالوعه فليكن سبعه اذرع

و حجته روايه محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن الصادق ع البئر يكون إلى جانبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون كلها من هب الشمال فاذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال و الكنيف اسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما اذرع و ان كان الكنيف فوق النظيفه فلا اقل من اثنى عشر ذراعا و ان كانت تجاهها بحذاء القبله و هما مستويان فى مهب الشمال فسبعه اذرع و لا دلاله فيه على مذهبه على النقلين:

اما الأول فلا حكم بعدم الباس مع علو البئر و فى الروايه اعتبار الاذرع.

و اما الثانى فلانه اعتبر سبعه اذرع مع فوقيه البئر و فى الروايه مطلق الاذرع ثمّ اشتمالها على اعتبار الصلابه و الرخاوه و الروايه خاليه منه و الصدوق فى المقنع عمل على مضمون الروايه فى أحد المقامين قيل و ربما فهم من اختلاف كلاميه الفرق بين البالوعه و الكنيف و ليس كذلك فانما ذكر فى مقام الحكم عند صلابه الأرض و رخاوتها و فى اخرى الحكم عند الفوقيه و عدمها و يؤيده نص الفقيه على السبع أو الخمس مع الرخاوه أو الصلابه ثمّ ان هذا الخبر دل على ان الشمال فوق بالنسبه إلى الجنوب فايهما كان فى جهه الشمال كان اعلى من الآخر إذا كان فى جهه الجنوب و ان تساوى القراران و حيث افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك و نحوه أبو على و يؤيده ما فى مرسل أبى قدامه ان الماء يجرى إلى القبله إلى يمين و يجرى عن يمين القبله إلى يسارها و يجرى عن يسار القبله إلى يمينها و لا يجرى من القبله إلى دبرها و الظاهر ان المراد بالقبله قبله بلد الامام و نحوه من البلاد الشماليه و يعضده الاعتبار إذ معظم المعموره فى الشمال و انغمار الجنوبى من الأرض فى الماء حتى لم تر العماره الجنوب من قبل بطلميوس و الاخبار فى هذا المقام مختلفه جدا ففى بعضها اعتبار السبع مع سفل البئر و الخمس مع علوها و فى اخرى اعتبار السبع مع الرخاوه و الخمس مع الصلابه و هما حجتا المشهور للجمع بينهما بالنحو السابق قال فى الذخيره و الاحتمالات العقليه فى الجمع بينهما اربعه:

احدها ترجيح الخمس فيهما.

الثانى ترجيح التقدير بالسبع فيهما.

الثالث و الرابع ترجيح الخمس فى أحدهما و السبع فى الآخر و لا وجه للآخرين لان فى اعتبار أحدهما الغاء اعتبار الصلابه و الرخاوه و فى الآخر الغاء اعتبار الفوقيه و التحتيه فيبقى الاحتمالان الاولان و لا يبعد الاكتفاء فى ترجيح الأول بعمل الأصحاب و الشهره بينهم مع اعتضاده باصل البراءه انتهى. و فى روايه الديلمى اعتبار فوقيه الشمال و تحتيته و تفصيل مدلولها قد بيناه فيما سبق و فى روايه قرب الاسناد عن الصادق ع فى البئر يتوضأ منها القوم و إلى جانبها بالوعه ان كان بينهما عشره اذرع و كانت البئر التى يستقون منها مما يلى الوادى فلا باس و فى حسنه زراره و ابن مسلم و ابى بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها قال فقال ان كانت البئر فى اعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثه اذرع أو اربعه اذرع لم ينجس ذلک شی ء و ان كانت البئر فى اسفل الوادى و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعه اذرع لم ينجسها و ما كان اقل من ذلک لم يتوضأ منه قال زراره فقلت له فان كان يجرى يلزقها و كان لا يلبث على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس و ان استقر منه قليل فانه لا يثقب الأرض و ليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلک إذا استنقع كله و زاد فى الكافى بعد قوله لم ينجس ذلک شی ء و ان كان اقل من ذلک ينجسها و فى روايه محمد بن القاسم عن أبى الحسن ع فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسه اذرع أو اقل أو اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره ذلک من قرب و لا- بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء و لا يبعد حملها على الارشاد و يختلف الحال باختلاف الاحوال و يكون الفرض الاحتياط عن وصول النجاسه أو تغير الماء بها فلو اراد حفر كنيف و بئر لحاجه يوم و نحوه لم يكن باس و الحاصل يختلف الحال باختلاف الزمان و المكان و الجهه و كثره ما فى الكنيف و قلته و رطوبته و يبوسته و ثخنه ورقته و شده الصلابه و ضعفها و شده الرخاوه و ضعفها إلى غير ذلک و يكون اختلاف الروايات باختلاف الملاحظات و يمكن حمل ما فيه الزائد على زياده الفضيله و الناقص على اقل مراتبها فان للاحتياط مراتب عديده و لو كان بعض الأرض صلبا و بعضها رخوا فبالنسبه فلو كان نصفها صلبا و نصفها رخوا اعتبر ذراعين و نصفا من الصلبه و ثلاثه و نصف من الرخوه و هكذا و يحتمل الالحاق بالصلبه أو يصدق عليها انها ليست برخوه و الأصل عدم التكليف بالزائد و حيث ظهر من الادله ان الحكم ليس محض تعبد قوى احتمال التوزيع و لا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا كما فى شرح الفاضل و يعطيه استقراء كلماتهم و لا يحكم بنجاسه البئر مع المتقارب اجماعا نقله فى المنتهى

و فی الدلائل انه لا خلاف فیه و فی الذخیره انه المشهور و مراده بالشهره غیر المعنی المصطلح و علی قول أبی الصلاح من الحاق الظن بالعلم یحکم بالنجاسه ان حصل الظن و لعل ذلک سبب تسمیته مشهورا و الحجه فیه بعد الاجماع ما دل علی طهاره الاشیاء أو المیاه بالخصوص الا مع العلم و قول الرضا ع فی خبر محمد بن القاسم لیس یکره من قرب و لا بعد یتوضأ منها و یغتسل ما لم یتغیر الماء و روایه أبی بصیر قال نزلنا فی دار فیها بئر إلی جنبها بالوعه لیس بینهما الا نحو من ذراعین فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلک علیهم فدخلنا علی الصادق ع فاخبرناه فقال توضأ منها فان لتلک البالوعه مجاری تصب فی وادی ینصب فی البحر و أما مضمر زراره و محمد و ابی بصیر المتقدم فمحمول علی زیاده التنزیه قال فی المعتبر انه اجود الأخبار و لم یتبینوا القائل به لکن فی ذلک احتیاط فلا باس به و فی المعتبر أیضا انه لو تغیر الماء و شک فی استناده إلی البالوعه أو غیرها ففی نجاسه تردد لاحتمال أن یکون لا منها فان بعد و الاحوط التطهیر لان سبب النجاسه قد وجد فلا محال علی غیره لکن هذا ظاهر لا قاطع و الطهاره فی الأصل متیقنه فلا تزول بالظن ما لم یعلم بوصول ماء البالوعه إلیها فلو وصل إلیها نجست مطلقا علی المشهور و فی الحاق الماء القلیل الکائن فی حفره بالبئر احتمال و مع التغیر المعلوم استناده إلیها عندنا و یکره التداوی بالمیاه الحاره من الجبال التی یشم منها رائحه کبریت لقول الصادق ع فی خبر مسعده بن صدقه نهی رسول اللّه (ص) عن الاستشفاء بالحمات و هی العیون الحاره التی تکون فی الجبال التی یوجد منها رائحه الکبریت فانها من فوح جهنم و لا یکره استعمالها لغیر ذلک للاصل و هو نص الصدوق و الشیخ و غیرهما و التذکره القاضی استعمالها مطلقا و عن أبی علی کراهه التطهر بها و استعمالها فی العجین و یکره ما مات فیه الوزغه و العقرب کما فی المبسوط و الاصباح و الشرائع و المعتبر أو خرجتا منه حین کما فی الوسیله فی الوزغه مع الحکم فیهما بعد نجاستهما لما ورد فی نزح البئر فی وقوعهما و لقول الصادق ع حیث سأله سماعه عن جره وجد فیها خنفساء قد مات القه و توضأ منه و ان کان عقربا فارق الماء و توضأ من ماء غیره و سأله هارون بن حمزه القنوی عن الفاره و العقرب و اشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیا هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه قال یسکب منه ثلاث مرات و قلیله و کثیره بمنزله واحده ثمّ لیشرب منه و یتوضأ منه غیر الوزغ فانه لا ینتفع بما وقع فیه و سأل أبو بصیر ابا جعفر ع عن الخنفساء تقع فی الماء أ یتوضأ منه قال نعم لا باس به قال فالعقرب قال ارقه

و انما حکم بطهاره ما وقعا فیه لانهما لا نفس لهما و لخصوص ما فی قرب الاسناد للحمیری من خبر علی بن جعفر سال اخاه ع عن العقرب و الخنفساء و اشباههن تموت فی الجره و الدن یتوضأ منه للصلاه قال لا باس به فما فی النهایه و المهذب من الحکم بنجاستهما لا عمل علیه ففی نهایه الشیخ وجوب اهراق ما ماتتا فیه و غسل الاناء و فی المهذب استثنائهما من الحکم بعدم نجاسه ما وقع فیه ما لا- نفس له و لا یطهر العجین بالنجس بالذات أو بالعرض بخبزه کما لا یطهر الثوب و الاناء بالتجفیف بالنار و قیل بالتطهر به کما فی نهایه الشیخ هنا و احتاط فی الا-طعمه بالاجتناب و فی الاستبصار و ان احتمل اختصاص الحکم بماء البئر المتنجس لا- بالتغییر و فی ظاهر الفقیه و المقنع حیث اجیزه فیهما اکل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فیها شی ء من الدواب فماتت عملا- بمرسل أبی عمیر الصحیح عن الصادق ع فی عجین عجن و خبز ثمّ علم ان الماء کانت فیه میته قال لا باس اکلت النار ما فیه و خبر احمد بن محمد بن عبد اللّه بن الزبیر ان جده ساله ع عن البئر تقع فیه الفاره أو غیرها من الدواب فتموت فیعجن من مائها أ یؤکل ذلک إذا اصابته النار فلا باس باکله و یمکن ان تنزل الروایه علی البئر فتحمل الروایتان علی التنزیه و طیب النفس أو بحمل المیته فی الأول علی غیر ذات النفس و کذا الثانی بجعل أو للتشکیک و ان بعد بل انما یطهر العجین باستحالته رمادا کمال فی السرائر و الموجز و شرحه و یعطیه کلام الشیخین فی المبسوط و التهذیب و المقنعه لحکمهم بالنجاسه و فی شرح الفاضل و شرح الموجز و الدلائل نقل الشهره فیه و فی اطعمه التنقیح انه رأی المفید و المحصلین من المتاخرین و الشیخ نقل الاجماع علی ان استحاله الرماد مطهره و المستند فی بقاء النجاسه الا فی محل الیقین للاصل و مرسل ابن أبی عمیر عن الصادق ع انه سال عن العجین یعجن بالماء النجس کیف یصنع به قال یباع ممن یستحل المیته و مرسل آخر له انه یدفن و لا یباع و خبر زکریا بن آدم انه سال ابا الحسن ع عن خمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم قال فقال فسد قال ابیعه من الیهود و النصاری و ابین لهم قال نعم فانهم یستحلون شربه و روی بیعه علی مستحل المیته أو دفنه و استقرب فی المنتهی عدم البیع ثمّ احتمل علی غیر أهل الذمه و ان لم یکن ذلک بیعا حقیقه قال و یجوز اطعامه الحیوان الماکول اللحم خلافا لأحمد ثمّ احتمل تنزیل الروایات فی البیع علی غیر أهل الذمه و یکون البیع استنقاذا لان مالهم غیر محرم و فی شرح الفاضل و لعدم البیع وجوه

منها الخبر الذی سمعته و منها نجاسته و ان کانت عرضیه لعدم قبوله فی التطهیر و هو ممنوع لاحتمال طهره بوضعه فی الکثیر أو الجاری حتی ینفذ فی اعماقه نفوذا تاما و لو سلم فحرمه البیع ممنوعه ثمّ قال و الکفار عندنا مخاطبون بالفروع فیحرم علیهم اکل هذا الخبز و بیعه منهم اعانه لهم علی اکله فیحرم ان قصد بالبیع الاکل و نحوه اما احتمال الفرق بین الذمی و غیره فلأن الذمی معصوم المال فلا یجوز اخذ ماله ببیع فاسد بخلاف غیره و فی حاشیه المدقق فی منع البیع اشکال لان طهارته ممکنه بتخلل الماء من الکثیر أو الجاری بعد الجر کما فی الذکری و ایضا نجاسه لم تخرجه عن المالیه لانه لیس عین النجاسه و الانتفاع به ممکن فی علف الدواب و نحوه انتهی. مضمون کلامه و ربما تنزل روایات عدم البیع علی ان المسلمین یرجی منهم زیاده الاحتیاط فی اجتناب النجاسه بخلاف غیرهم و روایه الدفن علی امتناع التطهیر بالقلیل و صعوبته بالکثیر و یراد بیان عدم امکان انتفاع الانسان و انتفاع الحیوان کلا انتفاع و هل یطهر باستحالته فحما وجهان مدرک الطهاره تغیر الحقیقه و خلافها الشک فی تبدل النوع.

المقصد الثالث فی النجسات

اشاره

و فیه فصلان:

الفصل الأول فی انواع النجاسات

اشاره

و هی کما فی الجامع و النافع و الموجز و شرحه و المعالم و الارشاد و التحریر و منصوص علی

عددهن عشره:

الأول و الثانی: البول و الغائط

من كل حيوان ذى نفس سائله غير مأكول كما فى سائر كتب الفقهاء و فى المعتبر و التذكره و المنتهى و شرح الموجز و الغنيه و الخلاف و الكتاب و الدلائل و الذخيره نقل الاجماع على ذلك و السند بعد الاجماعات خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق ع انه قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه و حسنته عن الصادق ع انه قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه و وجوب الغسل دليل النجاسه إذ لا سبب هنا غيره اتفاقا و اورد انه لا معنى لإراده الوجوب من الامر بالغسل لان غسل النجاسه غير واجب و الجواب ان المراد الوجوب لو انتفع به فيما يلزمه الطهاره هذا حال الابوال و يثبت الحكم فى الارواث بالاجماع على عدم الفرق بينها و بين الابوال كما نقله فى الناصريات و الرياض و الكتاب و الذخيره على وجه الاحتمال فيهما و فيما مر من الاجماعات كفايه و استدل أيضا بما دل على نجاسه العذره على وجه العموم كصحيح على بن جعفر عن اخيه ع فى الحمامه و الدجاجه و اشباهها تطأ العذره ثمّ تدخل الماء يتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء و فى استفاده ما يعم عذره الانسان من لفظ العذره نظر لان المتبادر عند اطلاقها عذره الانسان و ان ظهر من ظاهر القاموس و الصحاح العموم و لا فرق بين النبى (ص) و غيره كما فى التذكره الموجز و شرحه و عليه اجماع الكل لحكمهم بنجاسه الابوال بلا استثناء و الشافعى على طهاره ما يكون منه (ص) استنادا إلى ان ام ايمن شربته فلم يذكره و قال إذا لا تلج النار بطنك ورد بمنع الروايه و طرحها لقوه المعارض كما نمنع روايه شرب الحجام دمه و روى انه انكر فيهما قال فى التذكره مع ان ما فى الخبر شهاده على النفى و حال الطير حال غيره كما فى التذكره و المعتبر و التحرير و المختلف بل سائر كتب المصنف و شيخه و الشهيدين و غيرهم و فى التذكره ان احدا لم يعمل بروايه أبى بصير يعنى الداله على طهاره بول الطيور و خرؤها و فى السرائر و قد وردت روايه شاذه لا يعول عليها ان ذرق الطير طاهر سواء كان مأكول اللحم أو لا و المعور عند محققى اصحابنا و المحصلين منهم خلاف هذه الروايه لانه هو الذى تقتضيه اخبارهم التى اجمع عليها و فى المختلف الاجماع على نجاسه بول الخشاف و فى البيان و فى ذرق الطيور قول بالطهاره و ان حرم لحمها الا الخشاف و ضعفه ع و فى نهايه الاحكام و شرح الموجز و المعتبر و المختلف و الذكرى و الدلائل و الكتاب و الذخيره نقل الشهره على نجاسه بول الطيور الغير ماكوله و خرؤها و فى الروض ان روايات التنجيس فى الطيور اشهر و السند فى هذا الحكم بعد الاجماعات الأخبار الداله على حكم ما لا يؤكل لحمه من غير تفرقه

و ربما استدل أيضا بما دل على نجاسه العذره و فيه بحث تقدم عن قريب و قد يستدل بان حكم الخشاف ثابت بالاجماع و العله مشتركه و المناط منقح و فى المختلف ما ينبئ عن اختيار هذه الحجه و لا يخفى ما فى ذلك و الاولى الاستناد بعد ما ذكرناه أولا- إلى ما روى فى كتاب المطاعم من طهاره بعض ابوال الطيور كالخطاف معللا بانها ماكوله اللحم و فيها ابين شاهد على ما ذكرنا و فى شرح الاستاد الاستناد أيضا إلى طهاره بعض ابوال الطيور معللا بانها لا تاكل اللحم خلافا لبعضهم و يعنى به الحسن و الجعفى و الصدوق فى الفقيه فانهم حكموا بطهاره رجيع الطير مطلقا استنادا إلى الأصل و قول الصادق ع فى حسن أبى بصير كل شى ء يطير فلا باس بخرئه و بوله و هو و ان كان بينه و بين اخبار ما لا يؤكل لحمه عموم من وجه لكنه يتايد باصل الطهاره على ان العموم فيه ضعيف إذ لو اخرجنا غير الماكول كان الخارج اكثر من الداخل و فى كلا- الوجهين نظر اما الأول فلان المؤيدات من ذلك الجانب اقوى بل لا مناسبه بينهما و أما الثانى فبعد التسليم نقول بجوازه ثمّ أى معنى لنفى الباس عن البول و الخرؤ و مع عدم جواز الصلاه بشى ء منهما و اراده النجاسه فقط بعيده و هذا وارد فى خبر غياث الآتى و وروده على روايه الراوندى اظهر واهم أيضا قول الباقر ع فى خبر غياث لا باس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف و ما فى نوادر الراوندى عن موسى بن جعفر عن آبائه ع عن امير المؤمنين ع سئل عن الصلاه فى الثوب الذى فيه ابوال الخفافيش و دماء البراغيث فقال لا باس و اذا ثبت الحكم فى الخشاف ثبت فى غيره بالاولى و استدل لهم أيضا بصحيح على بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه فى الصلاه قال لا باس به حيث حكم بنفى الباس من دون استفصال و اورد عليه انه ترك الاستفصال فى غير الطير أيضا فالاقوى الحمل على ان بول الطير من حيث كونه طيرا لا يضر و ان اضر من جهه الخصوصيه بل الظاهر ان سؤاله عن الحك من جهه انه فعل كثيرا أو لا- و فى المبسوط طهاره رجيع الطيور سوى بول الخشاف اما طهاره غير الخشاف فلما مر من ادله الطهرين مطلقا و أما نجاسه بول الشاف فلخبر داود الرقى عن الصادق ع فى بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه و لا اجده قال اغسل ثوبك و لا ريب ان هذا اضعف الاقوال لدلاله الأخبار على طهاره بول الخشاف بخصوصه و هى مؤيده بالاصل موافقه لعمل بعض الفقهاء لو لا ما دل بعمومه على نجاسه ابوال ما لا يؤكل لحمه فلو تعدَّينا تلك الادله لم يكن لنا معدل عن قول الحسن و اتباعه

اللهم الاـ أن يكون الاجماع منعقدا على الخشاف كما فى المختلف و بول الصبى الـذى لم يأكل اللحم نجس خلافا لابى على مستدلا بقول على ع فى خبر السكونى و لبن الغلام لا يغسل من الثوب و لا بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين و نقول بموجبه ان سلمناه لانا انما نوجب صب الماء لا الغسل مع ان الـذى فى الحديث قبليه الاطعام و فى كلام أبى على اطعام اللحم و اورد عليه أيضا ان النجاسه تجامع عـدم وجوب الغسل للصـلاه كالدم القليل و فيه بحث لان كل من قال بعدم وجوب الغسل قال بالطهاره مع ان السيد نقل الاجماع على نجاسه بول الصبى الـذى لم يطعم و ان كان التحريم عارضا كالجلال و موطوءه الانسان كما فى التذكره و المنتهى بل سائر كتب المصنف و المحقق و الشهيدين و غيرهم الا ان فى بعضها الاقتصار على الجلال و فى بعضها تعميم الحرام بالعارض و فى بعضها خصوص الجلال و الموطوء و المراد بالكل التحريم العارضى و فى التـذكره رجيع الجلال من كـل حيوان و موطوء الانسان نجس لانه حينئذ غير مأكول و لا خلاف فيه و فى الغنيه الاجماع على نجاسه بول الجلال و فى المختلف الاجماع على نجاسه ذرق الـدجاج الجلال و فى التنقيح لا خلاف فى نجاسه ذرق الـدجاج الجلال و ظاهر الـدلائل و الـذخيره الاجماع على نجاسه الجلال و الموطوء و كل ما لا يؤكل لحمه و الحجه فيه بعد الاجماعات النـاصه الاجماعات و الروايات العامه لكل ما لا يؤكل لحمه و لو خرج الحب من بطن ما لا يؤكل لحمه صحيحا و صلابته باقيه لم يكن نجس العين وحل اكله بعد غسل ظاهره و كان كما لو بلغ نواه و لو زالت صلابته صار رجيعا نجسا كما فى الموجز و شرحه و لو زال الجلل زالت النجاسه كما فى نهايه الاحكام و شرح الموجز.

الثالث: المنی من کل حیوان ذی نفس سائله

و ان کان ماکولا کما فی کتب الشیخ و المحقق و المصنف و الشهیدین و غیرهم و فی الخلاف الاجماع علی نجاسه المنی من الانسان و غیره رطبه و یابسه و انه لا یجری فیه الفرک و فی نهایه الاحکام المنی من کل حیوان ذی نفس سائله نجس سواء الآدمی و غیره مما لا یؤکل لحمه أو یؤکل عند علمائنا کافه و نحوه فی شرح الفاضل و فی التذکره المنی من کل حیوان ذی نفس سائله انسان کان أو غیره نجس عند علماءنا اجمع و فی شرح الموجز المنی نجس من کل حیوان ذی نفس سائله آدمیا و غیره سواء اکل لحمه أو لا عند علماءنا کافه و فی الکفایه و حکم منی غیر الانسان حکم منی الانسان عند الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا بینهم و نقل فیه الاجماع و فی السرائر الاتفاق علی نجاسه المنی من ذی النفس انسانا أو غیره و فی الکتاب و الذخیره ان الحکم بنجاسه منی ماله نفس سائله مطلقا مقطوع به فی کلام الأصحاب مدعی علیه الاجماع فلا مجال للتوقف فیه و فی الغنیه و المنتهی الاجماع علی نجاسه المنی بقول مطلق و نحوهما فی کشف الحق و المسائل الطبریه و الانتصار و الحجه لهم بعد الاجماعات السابقه ما دل من الأخبار علی نجاسه المنی کصحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع) فی المنی یصیب الثوب قال ان عرفت مکانه فاغسله و ان خفی علیک مکانه فاغسله کله و صحیحه أیضا عن الصادق (ع) انه ذکر المنی و شدده و جعله اشد من البول و الاخبار فی مطلق المنی و خصوص منی الانسان کثیره و لفظ المنی شامل لمنی الانسان و غیره و فی الشمول تامل قیل و فی جعله اشد من البول ایذان بان کل قسم من اقسامه اشد من قسم من البول و لا یخل من نظر و لا ریب ان لفظ المنی مما یصح اطلاقه علی منی الانسان و غیره علی وجه الحقیقه و ما فی الصحاح من انه ماء الرجل و فی القاموس انه ماء الرجل و المرأه محمول علی التمثیل الا ان الفرد الظاهر منی الانسان و فیما مر من الاجماعات کفایه و هل الخلاف هنا خلاف فالشافعی منی الانسان طاهر من الرجل و روی ذلک عن ابن عباس و سعد بن أبی وقاص و عائشه و به قال فی التابعین سعید بن المسیب و عطاء و نجسه مالک و ابو حنیفه و الشافعی فی القدیم و احمد فی احدی الروایتین و المنجسون اختلفوا فیما یزول به حکمه فمالک یغسل رطبا و یابسا و ابو حنیفه یغسل رطبا و یفرک یابسا و للشافعی فی منی غیر الآدمیین ثلاثه اقوال الطهاره الا من نجس العین و النجاسه مطلقا و نجاسه غیر الماکول خاصه و لا فرق بین الآدمی و غیره و الحیوان البری و البحری کالتمساح کما فی الذکری و الریاض و الروضه و نهایه الاحکام و هو الذی یقتضیه عمومات الاجماعات و الروایات و المذی و هو ماء لزج رقیق یخرج عقیب الشهور علی طرف الذکر کما فی المنتهی و المعتبر و فی الصحاح ما یخرج عند الملاعبه و التقبیل فقال کل ذکر یمذی و کل انثی تقذی و فی القاموس انه ما یخرج عند الملاعبه و التقبیل و المراد فی الکل واحد و هو الماء المعروف و الودی ماء یخرج عقیب البول کما فی القاموس و الصحاح و فی المنتهی ماء ابیض یخرج عقیب البول خاثر و المراد واحد

و قریب منه ما فی المعتبر و نهایه الاحکام طاهران عن شهوه کانا أو غیرها قال فی التذکره و هما طاهران عن شهوه أولا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنید فانه نجس المذی الجاری عقیب الشهوه و هو احدی الروایتین عن احمد و رده بالاصل و قول ابن عباس و هو عندی بمنزله البصاق و خبر المقداد فی قضیه سؤاله رسول اللّه (ص) نیابه عن علی (ع) و فی المنتهی هما طاهران عندنا و فی المعتبر هما طاهران عند علمائنا عدا ابن الجنید و فی نهایه الاحکام هما طاهران عند علمائنا و فی المسائل الطبریه و المختلف عندنا ان المذی طاهر و نقل علیه الاجماع و فی الکفایه هما طاهران عند جمهور الأصحاب و لا ریب فی طهارتهما للاصل و الاجماعات و الروایات و قد مر شطر منها فی بحث النواقض و کذا رطوبات فرج المرأه و الدبر کما فی التذکره و المعتبر و الذکری و نهایه الاحکام للاصل و روایات طهاره کل شی ء حتی یعلم نجاسته و لبعض أهل الخلاف خلاف فی المقامین و اکثرهم علی نجاسه المذی و الودی کما نقله فی المنتهی و هو رأی أبی حنیفه و الشافعی و احدی الروایتین عن احمد و ابو حنیفه نجس رطوبه الفرج و الدبر و هو أحد قولی الشافعی و الاقرب طهاره منی غیر ذی النفس کما فی المنتهی و نهایه الاحکام و شرح الموجز و ظاهر الارشاد و الشرائع و النافع و التحریر و قطع به فی التذکره و البیان و الذکری و اللمعه و اطلق حکم المنی فی السرائر و الفائده و المبسوط و الغنیه و الانتصار و الطبریات و الکشف و ربما نزل علی منی ذی النفس لانه المتبادر و تردد فی الشرائع مع الحکم بان الطهاره اشبه و لا ریب ان التردد فی محله لإطلاق کلمات القدماء و فی شرح الفاضل ان ظاهر الأکثر علی نجاسته الا انا بعد القول بان مدرک نجاسه منی غیر الانسان هو الاجماع یضعف احتمال التنجیس و لو عولنا علی الروایه کفانا الشک فی الاندراج و الرجوع إلی الأصل و العموم و فی التذکره و نهایه الاحکام التمسک فی طهارته بطهاره غیر ذی النفس حیا و میتا و هذا و فیه تأمل.

الرابع: الدم الخارج من ذی النفس السائله

و هو الحیوان الذی له عرق یخرج منه الدم شخبا لا رشحا کما فی المنتهی و شرح الموجز و التحریر و نهایه الاحکام و الدلائل و غیرهن مائیا کان کالتمساح أو لا کما فی الذکری و الدروس و الحکم بنجاسته معروف بین الأصحاب مذکور فی سائر کتب الفقهاء و فی نهایه الاحکام و المنتهی و التذکره و الغنیه و الذکری و الریاض و شرح الموجز و شرح الفاضل و المختلف نقل الاجماع و فی المعتبر و الکتاب و الدلائل انه مذهب الأصحاب الا ابن الجنید و الحجه بعد الاجماعات ما دل نجاسه الدم من الروایات و استدل فی المنتهی بالآیه المتضمنه لان الدم المسفوح رجس و کانه فهم من الرجس النجس أو بنی علی الملازمه بین التحریم هنا و بین النجاسه و فیهما بحث و ذهب أبو علی إلی طهاره ما کان دون سعه الدرهم الذی سعته کعقد الابهام الاعلی و فی شرح الفاضل ظاهر ابن الجنید طهاره هذا القدر من الدم و سائر النجاسات سوی المنی و دم الحیض و یجوز اراده العفو کما فی المختلف و رده فی الذکری و الریاض و غیرهما بالاجماع

و مثله ما يخرج من ذى النفس بغير سيلان كالعلقه فانها نجسه كما فى المبسوط و التذكره و شرح الموجز و المعتبر و السرائر و الجامع و النافع و البيان و فى الخلاف الاجماع عليه قال فى المعتبر لانها دم حيوان له نفس و كذا علقه البيضه و شبهها قال فى الذكرى و فى الدليل منع لان كونها فى الحيوان لا تقتضى أن تكون جزء منه و الاولى ان مستند النجاسه عمومات الدم و هذا من افراده و تردد فى النافع فيه فى الاطعمه و أما حكم دم ما لا نفس له فسيبين بحول اللّه و لا فرق بين دم النبى (ص) و غيره لظاهر ان عموم الاجماعات و الادله و فى المنتهى فى نجاسه دم رسول اللّه (ص) اشكال ينشأ من انه دم مسفوح و من ان ابا ظبيه الحجام شربه و لم ينكر عليه و كذا فى بوله (ص) من حيث انه بول و من ان ام ايمن شربته و فى نهايه الاحكام و لا فرق بين دم الآدمى و غيره و لا بين مأكول اللحم و غيره اما دم رسول اللّه (ص) و الاقرب انه كذلك للعموم و روى ان ابا ظبيه الحجام شرب دمه فلم ينكر عليه و روى انه (ص) قال لا تعد الدم كله حرام و مثلها عباره شرح الموجز و لا ينبغى الشك فى النجاسه لما مر.

الخامس الميته

أى من ذى النفس السائله بريا أو بحريا و يظهر من الخلاف طهاره ميته المائى و قد ينزل على ان الغالب فى البحرى غير ذوات النفس آدميا كان أو لا كما فى سائر كتب الفقهاء و فى المعتبر و المنتهى و نهايه الاحكام و شرح الموجز و الذكرى و التذكره و الدلائل و الغنيه و شرح الفاضل و الرياض و الذخيره و ظاهر الطبريات نقل الاجماع مصرحا فيهن بعدم الفرق بين ميته الآدمى و غيره و فى الكفايه لا خلاف فى نجاسه ميته الآدمى و اقتصر المحق فى الاحتجاج على الاجماع و الاجماعات فى نزح البئر و فى مقام نجاسه المياه القليله لا يمكن حصرها و استدل فى المنتهى على النجاسه بان تحريم ما ليس بمحرم و لا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسه و عليه منع واضح بل الحجه فيه بعد الاجماعات ما دل على انفعال بعض الاشياء ببعض الميتات و يثبت العموم بعدم القائل بالفصل كصحاح معاويه بن وهب و الاعرج و الحلبى الوارده فى موت الجرذ و الفاره أو مطلق الدابه و فى السمن و العسل أو الزيت أو مطلق الطعام و الشراب انه يمنع من اكله مع الميعان و فى الكتاب و الذخيره انه ليس صريحا فى النجاسه و هو كما قالا الا ان الاجماع منعقد على انه لو لا النجاسه لم يمنع منه و استدل أيضا بصحيح حريز عن الصادق (ع) فيما يأخذ من الشعر وعد غيره و قال كل شى ء ينفصل من الشاه بعد ان تموت فاغسله و صل فيه و اورد عليه انه ربما كان الغسل لزوال الاجزاء فان جلد الميته لا تصح الصلاه فى شى ء منه و لعل ذلك لا من جهه النجاسه و الجواب هو الجواب السابق مع ان لفظ الغسل غير لفظ الازاله و استدل أيضا بروايه أبى القاسم الصيقل و ولده فى عمل جلود الميته و انهم يمسونها بايديهم و ثيابهم فكيف بالصلاه فاجاب (ع) اجعل ثوبا للصلاه و قريب منها روايه القاسم عن الرضا (ع) و قد يورد عليهما ان ذلك لحصول اجزاء فى ثياب الصلاه

و الجواب بنحو ما مر و استدل بمرفوعه محمد بن يحيى عن الصادق لاـ يفسد الماء الاـ ما كانت له نفس سائله و مثلها روايه حفص بن غياث و قد يورد بعد ضعف السند انه ليس صريحا فى النجاسه و فى روايه ابن سنان عن الصادق (ع) كل شى ء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و اشباه ذلك فلا باس به و توجيه الاحتجاج به ظاهر و كيف كان فالأخبار تكاد أن تبلغ التواتر فى افاده النجاسه و هذه التشكيكات ركيكه و ما ورد فى باب المياه و حكم البئر و غير ذلك و هو يبلغ حد التواتر و سيجى ء فى حكم الجزء المبان عده اخبار منها خبر الحسن بن على و فيه اشعار لاـ يخفى قال فى الكتاب و بالجمله فالروايات متظافره بتحريم الصلاه فى جلد الميته بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى فى اوائل من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق (ع) انه سال عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه قال لا باس بذلك و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصل فيها مع ان ذكر فى أول كتابه انه لا يروى الا ما هو حجه بينه و بين اللّه و المسأله قويه الاشكال انتهى. اقول لا ينبغى أن يشك فى هذا الحكم بعد ما نقلنا من الاجماعات و الروايات و المسأله تشبه أن تكون من ضروريات المذهب فكيف يتامل فى ذلك و يصغى إلى روايه مخالفه لمذهب الشيعه موافقه لمذهب أهل الخلاف مع ضعف سندها و عدم العامل بمضمونها و كم فى الفقيه من روايه تقطع بان الصدوق راد لها غير معول عليها كما لا يخفى على من له ادنى ممارسه بكتابه مع ان فحول الفقهاء المطلعين على الاقوال لم ينقلوا عن الصدوق المخالفه فى هذا الحكم بل ذكروا اجماع الفقهاء بلا استثناء مع ان الصدوق نقل روايه جعل جلد الخنزير دلوا مع ان نجاسته ضرورى مع انه ممن يحكم بنجاسه البئر و كيف كان فلاـ شك فى ان الصدوق موافق للقوم و الحكم واضح بحمد اللّه و يستثنى من الميته الانسان بعد الغسل اتفاقا و الشهيد على رأى و الميت قبل برده على قول و سيجى ء هذه المباحث بحول اللّه تعالى.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير

و هما نجسان كما فى سائر كتب الفقهاء و فى المنتهى و الغنيه و شرح الفاضل و التذكره و المعتبر فى مساله الملاقاه و الدلائل و الذكرى نقل الاجماع فيهما و فى كشف الحق نقله فى الكلب و كذا فى الطبريات فى مساله الملاقاه فيه و الحجه فى هذا صحيح أبى العباس عن الصادق (ع) قال إذا اصابك الكلب برطوبه فاغسله إلى ان قال لان النبى (ص) امر بقتلها و كانه (ع) عنى انه انما امر بقتلها لئلا تؤذى الناس بسؤرها و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى وجوب نزع الثوب فى الصلاه و وجوب غسل الاناء سبعا من اصابه الخنزير و آيه الرجس فان كون الخنزير رجسا يفيد النجاسه و لذا استند إليها فى الذكرى و المنتهى و غير ذلك من الأخبار التى لا تقف على حصر و نقل العامه القول بالنجاسه عن على (ع) و ابن عباس و ابى هريره و عروه بن الزبير و الشافعى و ابى ثور و ابى عبيده و احمد و قال أبو حنيفه بطهاره الكلب و نجاسه الخنزير و الزهرى و مالك و داود بطهارتهما و اكتفى الصدوق برش ما اصابه كلب الصيد مع رطوبه و يختص الحكم بالبريين و البحريان طاهران كما فى البيان قال انهما طاهران فى وجه و فى التحرير و التذكره و الذكرى و نهايه الاحكام طهاره كلب الماء و فى الكفاره نقل الشهره على طهاره كلب الماء و كذا فى البحار و استند فى النهايه لان المتعارف كلب البر فينصرف إليه الاطلاق و فى التحرير لان اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز و فى التذكره لعدم جواز استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه بغير قرينه ورد على ابن ادريس فى قوله بالنجاسه و فى المنتهى الاقرب ان كلب الماء يتناوله هذا الحكم لان اللفظ يقال عليه و على المعهود بالاشتراك اللفظى انتهى. و الاقوى هو القول بالطهاره للاصل و الشك فى الاندراج تحت الاسم و الاشتراك اللفظى انما يقضى بالاجمال دون العموم مع انه ممنوع و الحيوان المتولد منهما نجس و ان لم يقع عليه الاسم كما فى المنتهى لكن على اشكال و كذا فى نهايه الاحكام مع الاشكال و فى التذكره المتولد منهما يحتمل النجاسه و تبعيه الاسم و فى الذكرى ان الاقوى النجاسه لنجاسه اصليه و الاولى فى بلوغه التراب مع السبع اخذا بالامرين الا مع خلوص التسميه باحدهما و قال المدقق السيخ على لو قيل بالنجاسه لم يكن بعيدا و لا يحضرنى الآن تصريح لأحد من الأصحاب بشى ء و فى روضه الحكم بنجاسته و ان لم يسم باسم أحدهما و ظاهر عباره البيان ان المدار على الاسم فى المتولد منهما و فى الدلائل الاقوى الطهاره فيما لم يصدق عليه اسم أحدهما للاصل و نظير ما حكموا فى الدود المتصوب من العذره و هذا هو الاقوى فى النظر غير ان استصحاب حال الجزء المادى ربما اجرى هنا و فيه بعد و المتولد من أحدهما و من طاهر يلحق الاسم و لو من غيرهما كما فى نهايه الاحكام و الذكرى و المنتهى و التذكره و التحرير و البيان و الروضه لان الاحكام المتعلقه بموضوعات تتبع وجود تلك الموضوعات و بهذا يبين لك ضعف الاستصحاب السابق فان لم يدخل فى اسم منهما أو من غيرهما فالحكم الطهاره قال فى الروضه فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته و ان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى.

و لا- تامل فيه و اجزائهما نجسه و ان لم تحلها الحياه كالعظم و الشعر كما فى كتب الشيخ و المحقق و العلامه و الشهيدين بل ظاهر كتب الفقهاء اجمع سوى من استثنى لظاهر الأخبار و الاجماعات المتعلقه بهذين الاسمين و ظاهرهم عدم الخلاف الا من السيد كما يظهر من التذكره و الرياض و حاشيه المدقق و الدلائل و الكتاب و الذخيره و غيرهن مما نقل فيه الخلاف عن السيد مع ان عادتهم ذكر كل من يخالف فى مساله إذا تعرضوا لها فلا يبعد ان السيد مسبوق بالاجماع و ملحوق به على انه معلوم النسب فلا يضر خروجه و فى الكتاب الذخيره و شرح الفاضل و المهذب و غيرهن نقل الشهره فيه و فى اطعمه التنقيح انه الاظهر فى فتاوى الأصحاب و الحجه بعد عموم الاجماعات و الروايات فى نجاستهما و ما دل على وجوب الغسل فى اصابتهما مع ان الغالب اصابه الشعر و خصوص خبر الاسكاف عن الصادق (ع) فى شعر الخنزير يجوز به انه لا باس به و يغسل يده إذا اراد أن يصلى و فى غيره نظير ذلك قيل و يمكن أن يكون لانه غير مأكول اللحم و حكم السيد فى ناصرياته بعدم نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين إذ لم تعمه الحياه فلا تعمه النجاسه و لان النجاسه من خبث النفس و لا تعلق لها بتلك الاجزاء و للإجماع كما يظهر منه و بانه مساوى لاجزاء الميته فى كونهما جزء من نجس العين و لصحيح زراره عن الصادق (ع) فى الحبل من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس و ضعف الاستناد إلى ما عدا الخبر ظاهر و أما الروايه فقال الفاضل انما يتم الاستناد إليها لو كانت الاشاره إلى الماء الذى استقى و كان قليلا قد لاقاه الحبل و الكل ممنوع و الاولى أن ترد الروايه بموافقتها لمذهب العامه و مخالفتها لظاهر الكتاب و الروايات المتكاثره و فتاوى الأصحاب.

الثامن المسكرات

و السكران خلاف الصاحى كما فى الصحاح و القاموس و المجمع و غرضهم ان السكر هو الحاله المعروفه و التعريف لفظى يتسامح فيه المائعه طبعا كما فى المنتهى و التذكره و المدنيات و الموجز و شرحه و الذكرى و البيان و ظاهر المقنعه و الناصريات و النهايه و مصباح الشيخ و الغنيه و الوسيله و المهذب بتعبيرهم بالشرب المسكر و قريب من الاخيره ما فى المعتبر حيث اعتبر الانبذه المسكره و فى المبسوط و الجمل و نهايه الاحكام و المختلف و التحرير و الارشاد و الدروس و التنقيح و غيرهن اطلاق المسكر و ينزل على المائع بالاصاله كما فى الروضه و المسالك و حاشيه المدقق و الذخيره و الرياض و الدلائل فى تنزيل اطلاق متونهن على ذلك و فى السرائر فى بحث البئر نقل الاجماع على وجوب نزح ماء البئر كله من الخمر قل أو كثر و كل مسكر و الفقاع و فى التحرير ان على ذلك عمل الأصحاب و فى الناصريات لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر الا ما حكى عن شذاذ منهم لا اعتبار بقولهم و أما الشرب المسكر كثيره فنجاسه تابعه لحرمته

و حيث دلت الادله على الحرمه ثبتت النجاسه إذ لا خلاف فى تبعيه النجاسه بالحرمه و فى المختلف بعد نقل اجماع السيد فى الخمر قال و قال الشيخ الخمر نجسه بلا خلاف و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و الحق اصحابنا الفقاع بذلك و قول السيد و الشيخ حجه فى ذلك فانهما نقلا الاجماع و هما صادقان فيغلب الظن بتحقق الاجماع و الاجماع كما يكون حجه إذا تواتر فكذا إذا نقل آحادا و فى المسالك القول بنجاسه المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع و فى الغنيه كل شراب مسكر نجس و الفقاع نجس بالاجماع و ظاهره التعلق بالحكمين و فى المعتبر الأنبذه المسكره عندنا فى التنجيس كالخمر و فى المختلف و الذكرى و الدلائل و الذخيره و المفاتيح نقل الشهره فى نجاسه المسكرات باسرها و الحجه فى هذا الحكم جميع ما دل على نجاسه الخمر من الاجماعات و الادله الآتيه مع ما فى المدارك و الذخيره من حكم الأصحاب بان الانبذه المسكره حالها حال الخمر فى التنجيس و بعض اللغويين ادرج المسكرات كلها تحت اسم الخمر و احتج فى المعتبر على جريان حكم الخمر فيها بان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمى خمرا لكونه يخمر العقل و يستره فما سواه فى المسمى يساويه فى الاسم و بما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن (ع) قال ان اللّه سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر و روى عطا بن بشار عن الباقر (ع) قال قال رسول اللّه (ص) كل مسكر حرام و كل مسكر خمر و فى الحجه الاولى ضعف و فى الثانيه كلام من جهه عموم المنزله و كذا فى الاخيره الا ان الحق ان الحكم مستفاد و فى المنتهى ان التحريم على الاطلاق ظاهر فى النجاسه و فيه بحث و يمكن الاستناد إلى حسنه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) قال قال رسول اللّه (ص) الخمر من خمسه العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و التبع من العسل و المرز من الشعير و النبيذ من التمر و اصرحها دلاله موثقه عمار عن الصادق فى الاناء يشرب فيه النبيذ فقال اغسله سبع مرات و لا قائل بالفصل و موثقه عمار أيضا عن الصادق (ع) قال لا تصل فى ثوب اصابه خمر أو مسكر و اغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلاتك و روايه أبى بصير عن الصادق (ع) قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا يعنى النبيذ و صحيح ابن مهزيار عن أبى الحسن (ع) فى مكتوب جاء إلى عبد اللّه بن محمد منه فيه الامر بالاخذ بما جاء عن الصادق (ع) فى حال الخمر و النبيذ يعنى المسكر انه يغسل ان عرف موضعه و ان لم يعرف يغسل الثوب كله و اذا صلى فيه تعاد الصلاه و فى تفسير على بن ابراهيم عن أبى الجارود عن أبى جعفر (ع) و انما كانت الحمر يوم حرمت بالمدينه فضيخ البسر و التمر فلما نزل تحريمها خرج رسول اللّه (ص) فقعد فى المسجد ثمّ دعا بآنيتهم التى كانوا يقعدون فيها فاكفاها كلها ثمّ قال هذه خمر قد حرمها اللّه و كان اكثر شى ء اكفى من ذلك يومئذ من الاشربه الفضيخ و لا اعلم اكفى من خمر العنب شى ء الا اناء واحداً كان فيه زبيب و تمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن فى المدينه منه شى ء إلى غير ذلك

و قد اتضح انه لا مخالف منافی حکم المسکرات الا من خالف فی حکم الخمر و ابو حنیفه طهر النبیذ و هو أحد قولی الشافعی و أما الجامده بالاصاله کالحشیشه و ان جاءت بالعارض کما فی الذکری و التذکره و الریاض و المسالک و یخرج الخمر منها و ان تجمد کما فی التذکره و الذکری لانه مائع بالاصاله فطاهره کما فی التذکره و الذکری و الریاض و المسالک و حاشیه المدقق و الکتاب و الذخیره و غیرهن و فی الدلائل الاجماع و فی الذخیره الحکم بنجاسه المسکر مخصوص عند الأصحاب بما هو مائع بالاصاله و فی الکتاب ان الحکم مقطوع به و فی المنتهی لم اقف علی قول لعلمائنا فی الحشیشه المتخذه من ورق العنب و الوجه انها ان اسکرت فحکمها حکم الخمر فی التحریم و لیست بنجسه و کذا ما عداها من الجامدات قال الفاضل المحشی و کلامه یعطی التردد فی اسکارها اما لو جمد الخمر فانه لا یخرج عن حکم النجاسه الا ان تزول عنه صفه الاسکار انتهی. و لا ریب فی الطهاره للاصل و الاجماع و حکم النجاسه کما یجری فی الخمر فان الخمر نجس کما فی کتب المصنف و الشیخین و المحقق و الشهیدین بل سائر کتب الفقهاء و قول الکل عدا من سنذکر و فی النزهه نقل الاجماع و فی السرائر اجماع المسلمین فضلا عن الطائفه و فی التذکره ذهب إلی النجاسه علماءنا اجمع الا ابن بابویه و ابن أبی عقیل و علیه عامه العلماء الا داود و ربیعه واحد قولی الشافعی و فی المبسوط و الناصریات نفی الخلاف من المسلمین و فی الغنیه نفی الخلاف ممن یعتد و فی اطعمه الایضاح لا خلاف فی نجاسه الخمر و فی التحریر ان علی تنجیس المسکرات عمل الأصحاب و فی الغنیه کل شراب مسکر نجس و الفقاع نجس بالاجماع و فی المسالک الا نجاسه المسکرات هی المذهب و لا ریب ان الخمر اظهر افرادها و اجماعات الفقاع مع انه خمر أو بمنزله الخمر کما فی الأخبار بل هو اضعف من الخمر و اقرب منه إلی الطهاره فیثبت بالاولی و فی الحبل المتین اطبق علماء الاسلام من الخاصه و العامه علی ذلک یعنی نجاسه الخمر الا شرذمه شاذه منا و منهم لم یعتد الفریقان بمخالفتهم و فی المسالک و الریاض و التنقیح و المهذب و الکتاب و الذخیره و المفاتیح نقل الشهره فیه و فی المنتهی انه قول اکثر أهل العلم و فی المعتبر مذهب الثلاثه و اتباعهم و الشافعی و ابی حنیفه و اکثر اهل العلم و نقل الشهره علی مطلق المسکرات کالذکری و الدلائل یقتضی نقلها هنا و نقلها علی الفقاع کذلک و الحجه فی ذلک بعد الاجماعات المنقوله و الشهره المستفیضه بل الاجماع المحصل إذ کل من نقل الخلاف انما نقله عن فقیهین أو ثلاثه و اسمائهم معلومه و لو خالف غیرهم لنقلوه و عثروا علیه و خروج معلوم النسب غیر مخل بالاجماع ما احتج به المصنف فی تذکرته و منتهاه من ان ما حرم علی الاطلاق کان نجسا کالدم و البول و فیه بحث لمنع الدلاله و قوله تعالی [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ] و احتج بهذه الآیه فی المختلف و التذکره و المنتهی و المعتبر و غیرهن و توجیه الاستدلال کما فی الکتب المذکوره من وجهین:

أحدهما ان الرجس هو النجس و استند فى المنتهى إلى قول صاحب الصحاح و المجمل الرجس بالكسر القذر.

ثانيهما الامر بالاجتناب يفيد وجوبه من كل وجه و من الجمله المباشره اقول و مثله فى القاموس و نسبه فى المجمع إلى القيل و يؤيده قول الشيخ فى التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف لا يقال ان القذر اعم من النجس لانا نقول لا ريب فى ان الذى ينصرف إليه الذهن فى اطلاق القذر هو معنى النجس إذ لا معنى لإراده مجرد القذاره فى كتاب اللّه و ايد ذلك بقول الصادق (ع) فى صحيح الفضل بن عبد الملك ان الكلب رجس نجس لا تتوضا بفضله حيث جعل النجس مؤكدا للرجس و مبينا له قال فى الرياض الرجس بمعنى النجس و لذلك يقع النجس مؤكدا له يقال رجس نجس و فى الكتاب عن بعض أهل اللغه ان الرجس هو النجس و فى روايه الخادم انه كتب إلى الرجل (ع) فى ثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير فكتب (ع) لا تصل فيه فانه رجس و فيه ايماء إلى تفسير الآيه مع ان فى استناده إلى كونه رجسا كفايه و اورد على الاستدلال بها فى.

الوجه الأول ان لا نسلم ان الرجس حقيقه فى النجس لانه يطلق فى اللغه على القذر و كونه حقيقه فى ذلك مجاز فى غيره يحتاج إلى دليل سلمنا ذلك لكن القذر اعم من النجس بالمعنى الشرعى سلمنا انه حقيقه فى النجس بالمعنى الشرعى لكن لا يصح ان يكون مرادا هنا و الا يلزم أن يكون الانصاب و الازلام اقذارا بهذا المعنى و لا يقول أحد بذلك و لذا قال جماعه من الفحول ان رجس خبر للمضاف المحذوف و هو تعاطى هذه الاشياء لانه هو الذى تستخبثه العقول و ان جعل رجس خبرا للخمر كما هو الوجه المرجوح و قدر خبر المذكورات لم يصح حمله على معنى النجس أيضا لاقتضائه كون المعنى فى الخبرين مختلفا مع ان الظاهر فى امثاله الاتفاق كون المذكور قرينه على المحذوف و حمل الرجس على منعى النجس و غيره على سبيل عموم المجاز أو الاشتراك و اراده كل منهما بالنسبه إلى البعض مع عدم قرينه داله عليه فى غايه البعد غير لائق بالاستعمالات و كذا يبعد جعله خبرا للخمر و جعل خبر البواقى قوله تعالى من عمل الشيطان و كذا يبعد اراده معنى النجس مع جعله خبراً للكل و ارتكاب التجوز فى الاسناد بالنسبه إلى البعض فان الظاهر من الاسناد إلى الجميع وحده المعنى بالنسبه إلى الكل فالمراد بالرجس اذاً اما المأثم أو العمل المستقذر أو القذر الذى تعافه العقول كما يوجد فى كلام بعض المفسرين و على الاستناد إلى الوجه الثانى انه مبنى على مرجع الضمير و فيه وجوه منها ان يكون راجعا إلى المضاف المحذوف أى التعاطى كما فى كشف الثانى ان يعود إلى عمل الشيطان ذكره الطبرسى.

الوجه الثالث: ان يعود إلى الرجس احتمله الطبرسى.

الوجه الرابع: ان يعود إلى المذكورات بتأويل اجتناب ما ذكر و فهم عموم الاجتناب مبنى على بعض تلك الوجوه على ان الظاهر من الاجتناب فى الخمر عند الاطلاق اجتناب الشرب كتحريم الامهات انتهى. مضمون ما فى الذخيره و لا ريب فى قوه ما ذكره (ره) لو لا شهاده الاجماع و فهم الاجلاء و دلاله الأخبار على ان المراد النجس و بعد ظهور ذلک لزم تاويل الآيه و تنزيلها على خلاف الظاهر كيف اتفق و اقرب الوجوه إلى الضابطه ان يراد معنى الخبث و هو مختلف باختلاف معروضه و لا يكون من قبيل الاشتراک و المجاز و احتمال الاضمار يقويه زياده الاهتمام بالخمر لتقدمه و غيره بالتبع و تفسير الشى ء بما يناسبه بالمعنى غير بعيد و اللّه العالم و احتج المنجسون أيضا بالروايات أيضا و هى اقسام فمنها ما دل على عدم جواز الصلاه بثوب اصابه الخمر و وجوب غسل الثوب منه كصحيح على بن مهزيار عن كتاب عبد اللّه إلى أبى الحسن (ع) و موثقتى عمار عن الصادق (ع) و روايه يونس عن بعض من رواه عن الصادق (ع) و منها ما دل على عدم جواز الصلاه فيه لانه رجس من غير تعرض لوجوه الغسل كروايه خبر ان الخادم عن الرجل (ع) و منها ما دل على عدم جواز اكل ما يصيبه أو يصيب ما اصابه الخمر حتى يغسل كروايه زكريا بن آدم عن أبى الحسن فى قطره خمر وقعت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير ان المرق يراق و يطعم أهل الذمه أو الكلب و اللحم يغسل و يؤكل و ما دل على ان الاوانى إذا اصابها الخمر لا يجوز ان يوضع فيها شى ء حتى تغسل فى بعضها ثلاث مرات و فى بعضها سبع كموثقتى عمار عن الصادق (ع) و ما دل على ان الخمر لو عجن به الدواء لم يجز اكله و انه بمنزله الميته كصحيحه الحلبى عن الصادق و منها ما دل على انه لا تجوز الصلاه بثوب يعار للذمى الذى يشرب الخمر حتى يغسل اما بالمنطوق كصحيحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع) أو بالمفهوم كصحيحته الاخرى عن الصادق (ع) المشتمله على جواز الصلاه بالثوب المعار للذمى معللا بانه اعير و هو طاهر و لم يعلم بنجاسته و فى كل من الروايتين اشتمال السؤال على ان الذمى يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير و ما دل على ان ما يبل الميل من الخمر ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا كروايه أبى بصير عن الصادق (ع) مع ما دل على وجوب الغسل فى فقاع و انه خمر مجهول كخبر هشام عن الصادق (ع) و فى الدلائل ان اخبار النجاسه تقرب من عشرين قال الفاضل فى شرح هذا الكتاب و الأخبار الآمره بغسل الثوب و الأوانى منها و الناهيه عن الصلاه فى الثوب اصابته كثيره و ظاهرها النجاسه و ان لم يكن نصا فيها و الآيه ليست نصا فيها أيضا و ان نفى فى التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو النجس انتهى كلامه اعلى اللّه مقامه.

و فی الذخیره ان الأخبار معارضه بمثلها أو اقوی منها مع عدم صحه اکثرها من جهه السند و حملها علی الاستحباب غیر بعید و لا یخفی ان ما دل منها علی غسل الإناء من الخمر غیر دال علی النجاسه بجواز التعبد فیه و یکون الفرض التنزه عن الاجزاء الخمریه و کذا ما دل علی اجتناب آنیه الکتابیین و ماء البئر من جهه قطرات الخمر و المرق و العجین یجری فیه ذلک الاحتمال و ما دل علی الامر بغسل الثیاب و اعاده الصلاه غیر صریح فی النجاسه و کونه بمنزله الشحم لعله فی التحریم و خبر عبد اللّه بن سنان یجوز فیه ان السائل لا یعتقد نجاسه الخمر لجواز ان یکون ذکره للخمر مع لحم الخنزیر بناء علی انه یعتقد استحباب التحرز عنه و بالجمله لو لا الشهره و الاجماع المنقول لکان القول بالطهاره متجها و یمکن ترجیح اخبار النجاسه باشتهارها و اعتقادها بالاجماع المنقول و کون خبر ابن مهزیار اصح الأخبار و مرویا عن الامام الاخیره انتهی مضمون کلامه و فی المعتبر بعد اختیار المشهور و الاحتجاج علیه بالآیه و غیرها قال الوجه ان هذه الأخبار ضعیفه من الطرفین و بین وجه الضعف فیها و ما عدا هذه الأخبار مثلها فی الضعف و ما صح منها غیر دال علی موضع النزاع لان الخبر الدال علی المنع عن الطبیخ و العجین یحتمل ان یکون منعه للتحریم کما لو وقع فی القدر دهن من حیوان محرم و الاستدلال بالآیه فیه اشکال لکن مع اختلاف الأصحاب و الاحادیث یؤخذ بالاحوط قال فی الذخیره و هو حسن لکن فی حکمه بعدم وجود الصحیح من الطرفین تامل اقول و قد ظهر لک مما تقدم ان المسأله تکاد ان تکون من القطعیات للاجماعات و الشهره المستفیضه و دلاله الآیه بمعونه الروایه و صحه کثیر من الأخبار و صراحتها مع انجبارها بالشهره و موافقه الکتاب و مخالفه ما المخالفون إلیه امیل علی الاشهر خلافا لبعضهم و المخالف فی ذلک الصدوق و الحسن و الجعفی نقل ذلک عنهم فی الدروس و شرح الفاضل و الذکری و اقتصر فی البیان و التذکره و شرح الموجز و الدلائل و الکتاب و المعتبر و غیرهن علی نسبه الخلاف إلی الصدوق و الحسن و فی المنتهی نسبه الخلاف إلی الصدوق و فی الریاض مذهب الصدوق و جماعه و حجتهم أصل الطهاره و استصحابها من حین العصریه و الأخبار الکثیره کصحیح الحسن بن أبی ساره عن الصادق انه لا باس بالصلاه فی ثوب فیه شی ء من الخمر قبل الغسل لان الثوب لا یسکر و صحیح ابن رئاب عن الصادق فی الثوب یصیبه الخمر و النبیذ المسکر یصلی فیه فقال صل فیه إلا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان اللّه تعالی انما حرم شربها و موثقه ابن بکیر عن الصادق (ع) فی المسکر و النبیذ یصیب الثوب قال لا باس

و روايه الحسين بن موسى الحناط عن الصادق (ع) فى الرجل بشرب الخمر ثمّ يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لا باس قال فى الروايه راوى هذه الروايه غير مصرح بتوثيقه لكن له كتاب يرويه ابن أبى عمير و الظاهر ان جلاله شانه تمنعه عن ان يروى عن الضعفاء مع ان الشيخ فى العده صرح بانه لا يروى الا عن الثقات و روايته عن غيرهم احيانا لا يخل بحاله و فى المنتهى رد الاحتجاج بالاخير بان البصاق عندنا طاهر و روايه أبى بكر الخرمى عن الصادق (ع) سأله اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه قال نعم قلت له قطره من نبيذ قطرات فى حب اشرب منه قال نعم ان أصل النبيذ حلال و ان أصل الخمر حرام و حملها الشيخ على النبيذ الحلال و ريب فى ضعف دلالتها كما لا يخفى و روايه الحسن بن أبى ساره عن الصادق (ع) قال قلت ايمانا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثوبى الخمر قال لا باس به الا ان تشتهى ان تغسله و روايه حفص الاعور عن الصادق (ع) فى الدن يكون فيه الخمر ثمّ يجفف ثمّ يجعل فيه الخل قال نعم و روى ابن بابويه مرسلا عن الباقر (ع) و الصادق (ع) فى ثياب نشتريها فيصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حياكتها أ نصلى فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم اللّه اكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاه فيه و روى هذا الخبر بطريق صحيح عن الصادق (ع) و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الرجل يمر بماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا باس و نحوه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه و روايه قرب الاسناد أيضا عن على بن جعفر عن اخيه (ع) فى رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض و بقى نداه أ يصلى فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه و ان لم يصب فلا باس قال فى المنتهى و العذر عن الاستصحاب بانه مشروط بعدم الدليل المنافى و عن الأخبار بالطعن فى سندها و احتمال اراده المجاز فان العصير قد يسمى خمرا لانه يئول إليه فيحمل عليه جمعا بين الادله و يحتمل رفع الباس انما هو عن اللبس لا عن الصلاه فيه و الاخير لا احتجاج به لان البصاق عندنا طاهر انتهى. و فى الطعن نظر و التاويلات بعيده و الخبر المشتمل على ودك الخنزير حاله معلوم و فى التذكره و قولهم (ع) انما حرم اللّه شربها و لم يحرم الصلاه فيها لا يدل على الطهاره و استصحاب كونه عصيرا كما قال داود ضعيف انتهى. و الاولى ان تحمل اخبار الصلاه على ما لا تتم به الصلاه أو على التقيه لتجويز اكثر العامه الصلاه بالثوب المتنجس بالقليل من النجاسه مطلقا و خبر التجفيف و وضع الخل يحمل على التجفيف بعد الغسل كما فى الشرح و كثير من الأخبار تحمل على رفع الوسواس و ماء المطر اما فى حال المطر أو كان كثيرا

إلی غیر ذلک من التاویلات و ان بعدت لقیام الادله السالفه و قال فی الذخیره بعد سوق اخبار الطهاره انه یمکن تاویلها بحملها علی التقیه بناء علی ان اکثر امراء بنی امیه و بنی العباس الذین کانوا فی زمن الائمه (ع) و اصحاب الشوکه و السلطنه منهم کانوا مولعین بشرب الخمر غیر متحرزین عنه فجاءت التقیه من هذه العله و ان لم یکن مشهورا بین فقهاء العامه و التحقیق انه یمکن ترجیح اخبار الطهاره بکثره صحیحها و وضوح دلالتها و بعد التاویل منها لبعد التقیه مع عدم اشتهار الطهاره بین فقهائهم بل معروفیته بین المملوک غیر مسلمه فان الظاهر انهم کانوا یسرون به فی زمن الصادقین (ع) مع ان التقیه طرح و حمل تلک الأخبار علی النزاهه اقرب مع اعتضاد اخبار الطهاره بالاصل و عمومات طهاره الماء و ظاهر القرآن الدال علی ان واجد الماء یتیمم و فی الاخیر تامل ثمّ ذکر مرجحات اخبار النجاسه و قرب العمل علیها و قد علمت ان المحقق احتاط فی الحکم و استحسنه فی الکتاب و فی الدلائل بعد ان قرب خمل اخبار الطهاره علی التقیه عن الامراء خوفا من ثوران غضبهم و السعی فی ایذائهم قال و قد سمعت ممن یوثق به انه لما قال مولانا احمد الاردبیلی ان الآیه لا دلاله فیها علی نجاسه الخمر و الظاهر هنا نقص من الکراریس التبانیه و الدروس من تبعهما أو فی حاشیه المدقق نظیر ما فی الروض إلی قوله و نحو ذلک و فی الدلائل و حاشیه الشرائع الغلاه من یغلوا فی شانهم (ع) بادعاء الربوبیه لهم أو لاحدهم (ع) و فی شرح الموجز من غلی فی علی و ادعی ربوبیته و هو المراد هنا فی فارس بن حاتم الغالی عن أبی الحسن (ع) انه قال توقوا مساورته و و لا بحث فی نجاسه هذین القسمین و الحکم بنجاستهم مذکور فی کتب المصنف و المحقق و الشهیدین و اکثر کتب الفقهاء و السند فیها صدق اسم الکافر حقیقه علیهما کما ظهر لک و سیظهر بعد ذلک بحول اللّه فیدخلان فی عموم اجماع المنتهی و الغنیه و الانتصار و الناصریه و التذکره و السرائر و نهایه الاحکام و الدلائل و المعتبر و البحار و شرح الفاضل و التهذیب و یدل علیهما خصوص اجماع الروض و الدلائل و نحوهما بل نجاستهما اظهر من نجاسته کولد أهل المله للاجماعات الداله علی نجاسه من عدا أهل المله مع ان کفر الغلاه ظاهر لإنکارهم الصانع قال فی الریاض و المسالک و یدل علی حکمک الخوارج روایه الفضل عن أبی جعفر (ع) انه دخل علیه رجل محصور عظیم البطن فجلس معه علی سریره فحیاه و رحب به فلما قام قال هذا من الخوارج کما هو قال قلت مشرک فقال مشرک و اللّه أی و اللّه مشرک و فی اخبار الناصب الآتیه ما یصلح أن یکون حجه هنا لانه ناصب

بـل ربمـا كـان اظهر افراد النـاصب لبغضه الظـاهر كمـا فى الروض و النصـاب فى القـاموس النواصب و النـاصبيه و اهـل النصـب المسـتدينون ببغض على (ع) لانهم نصـبوا له أى عادوه و فى الصـحاح نصبت لفلان نصبا إذا عاديته و مثله فى المجمع قال و منه الناصب و هو الـذى يتظاهر بعداوه أهل البيت (ع) أو لمواليهم لاجل متابعتهم لهم و فى حاشـيه المدقق النواصب الذين ينصـبون العداوه لاهل البيت (ع) و لو نصـبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك و فى الرياض المراد بالناصب من نصب العداوه لاهل البيت (ع) أو لاحـدهم أو اظهر البغضاء لهم صـريحا أو لزوما ككراهه ذكرهم و نشـر فضائلهم و الاعراض عن مناقبهم و العـداوه لمحبيهم بسبب محبتهم و فى التذكره الناصب من يتظاهر ببغض أحد من الائمه و فى نهايه الاحكام هو الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت (ع) و مثله فى حاشيه الشرائع و فى المعتبر اما الخوارج فممن يقدحون فى على (ع) و قد علم من الدين تحريم ذلك فيهم بهـذا الاعتبـار داخلـون فى الكفر لخروجهم عن الاجمـاع و هم المعنيون بالنصـاب انتهى. و كلامه يعطى ان النـاصب أخص من مبغض أهـل البيت (ع) و لا ـ ريب ان الظـاهر من تتبع اللغه و اقوال الفقهاء ان الناصب هو المبغض لاهل البيت صـريحا أو لزوما و بعضهم تعدى فى ذلك و جعل مبغض الشيعه ناصبا قال فى المجمع بعد ذكر التفسير السابق و زعم آخرون ان الناصب من نصب العداوه لشيعتهم و فى الاحاديث ما يصرح به فعن الصادق (ع) انه ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانك لا تجد أحد يقول انـا ابغض محمـدا و آل محمـد (ص) و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولوننا و انتم من شـيعتنا و فى الرياض بعد تفسيره السابق نقل هذه الروايه و ظاهره عدم العمل عليها و فى شرح المقداد انه يطلق على خمسه اوجه الخارجى القادح فى على (ع) كما حكاه نجم الـدين و لا ينبغى القول فى ان المراد بالناصب هو المعنى الأول لما ذكر و فى الشك أيضا كفايه بعد أصـل الطهـاره و مـا دل على طهـاره المسـلمين و عـدم جريان احكام الكفار عليهم و الحـديث منزل على المساواه فى العقوبه و حالهم كحال السابقين فى النجاسه و الحكم بالنجاسه فى السـرائر و الـدروس و التذكره و التحرير و المنتهى و نهايه الاحكام و المعتبر و فى حاشيه المدقق و الدلائل لا كلام فى نجاسه هذه الاربعه و اراد الخوارج و الغلاه و النواصب و المجسمه.

التاسع: الخوارج و الغلاه و النواصب و المجسمه

و فی المنتهی و النهایه و التحریر و الدروس الاستناد فی نجاسه الناصب إلی انه منکر ضروریا من الدین فان اراد بالناصب الخارجی کما فی المعتبر فحق لانه منکر للزوم موده علی (ع) و جلاله قدره و أما من نصب العداوه لهم (ع) لغرض دنیوی و اطماع نفسانیه کاکثر العباسیین و اضرابهم فلا یصدق علیه انکار الضروری الا أن یجعل من قبیل کفر الجحود أو العناد علی ما مر من تفسیرهما فیکون العلم بوجوب المحبه مع عدمها بمنزله عدم العلم بل العلم بالعدم و فی التذکره بعد الاستناد إلی جعل الصادق (ع) له اشر من الیهود و النصاری علل ذلک بانه منع لطف الامامه و هو عام و منعا لطف النبوه و هو خاص و تحقیق الحال انه ان انکر جلاله شأن أهل البیت و علو شانهم فقد انکر ضروریا من ضروریات الاسلام و ان اعترف بذلک الا انه ابغض لغرض دنیوی لم یکن منکرا لکنه فی حکم المنکر اما لما ذکرنا أو للدلیل الآتی و فی شرح الاستاد الظاهر ان نجاسه النواصب و الغلاه بل الخوارج غیر خلافیه و فی حاشیه الشرائع و المسالک و الریاض الحکم من غیر نقل خلاف و السند فی الحکم مرسل الوشاء عن الصادق انه کره سؤر ولد الزنا و الیهودی و النصرانی و کل ما خالف الاسلام و کان اشد ذلک عنده سؤر الناصب و فی دلالته بعد ارساله نظر لمنع صراحه لفظ الکراهه فی المنع و دخوله سؤر ولد الزنا فی الضمن و استعمال لفظ الکراهه فی معینین بعید فاراده الاعم لازمه و روایه خالد القلانسی انه ساله انی القی الذمی فاصافحه فیصافحنی فقال امسحها بالتراب أو الحائط قال فالناصب قال اغسلها و فی الروایه ایماء إلی ان الغرض دفع النفره و ان المس مع الیبوسه و الا لم یکتف بالتراب فی حکم الذمی اللهم الا ان یکتفی فیما ینبه علیه هذا التشدید أو نقول ترک ببعض الروایه لا یوجب رد البعض الآخر و یکون فرض السؤال مع الرطوبه و روایه حمزه بن احمد عن أبی الحسن الأول (ع) فی غساله ماء الحمام لا تغتسل منها فانه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم و روایه ابن أبی یعفور عن الصادق (ع) انه قال لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غساله الحمام فان فیها غساله ولد الزنا و هو لا یطهر إلی سته آباء و فیه غساله الناصب و هو شرهما و فیهما بعد السند اشتمالهما علی ولد الزنا و ذلک قرینه ان النهی تنزیهی لبعد استعمال المشترک فی معنییه و اللفظ فی حقیقته و مجازه مع انه ذهب البعض إلی ان غساله الحمام لا یجوز استعمالها علی طهارتها و لیس فی الخبرین تعرض لما زاد علی ذلک و ربما یجاب بظهورهما فی النجاسه لحق النهی و لقوله (ع) فی روایه الغساله ان اللّه لم یخلق خلقا انجس من الکلب و الناصب أنجس

مع ان مـا فی الخبر الأول من جعله اشـر من الیهود و النصاری یثبت له حکمهم بالاولی و فیه ما لا یخفی و کیف کان فالناصب بمعنی الخـارجی و نحوه کما فی صـریح المعتبر و ظاهر الشـرائع و النافع و اسـئار التحریر حیث اقتصـر فیهن علی ذکر الخوارج و الغلاه و ظـاهر الروض فـان فیه فی شـرح قول المصـنف الاسـآر کلهـا طـاهره عـدا الکلب و الخنزیر و الکـافر و الناصب ان ذکر النـاصب امـا من عطف الخـاص علی العام أو یریـد به کفار المسـلمین کمن نصب العـداوه لاهل البیت (ع) أو لاحـدهم أو اظهر البغضاء لهم صریحا أو لزوما ککراهه ذکر فضائلهم أو کراهه شیعتهم علی محبتهم و فی النهایه الاکتفاء بالناصب عن الخوارج و یلوح من المصـنف أیضـا فـانه مره یـذکر النـاصبی مع الخـارجی و مره یقتصـر علی ذکر الخـارجی کمـا فی موضع من ارشاده و موضع من قواعده و مره یجمع بینهما حتی قال فی المنتهی قد وقع الاتفاق بین العلماء علی طهاره سؤر المسـلمین عدا الخوارج و الغلاه و ان امکن تنزیـل کلامه علی ان المراد بالخـارجی مـا یعم مطلق النـاصب بقرینه تصـریحه بالتـذکره بان المراد بالناصب المبغض لآل محمـد (ص) قال فی الـدلائل فی شـرح قول المصـنف الخوارج و الغلاه لعل مراده بالخوارج مطلق النواصب الا انه یحتمـل اراده نصـب الاسـتحلال فیراد قسم من المبغضـین خـاص و کلام المتقـدمین خـالی عن التنصـیص علی النـاصب بمعنی المبغض لان منهم من حکم بنجاسه المخالفین و منهم من اقتصر علی ذکر الکافر و لم یضف إلیه غیره کابن زهره و الشیخین فی اکثر کتبهم و غیرهم و ابن ادریس نزل خبری خـذ مـال النـاصب علی نـاصب الحرب نعم قـال الصـدوق لا یجوز التطهیر بغساله الحمام لان فیها غساله الیهودی و المجوسـی و المبغض لآل محمد و هو شرهم و قریب منه ما فی روایته لکن الظاهر ان الصدوق یمنع عن الاغتسال مع الحکم بالطهاره لنقله روایه الناس لو اصابت الثوب فلو حکم حاکم بطهارتهم ما لم یذکروا ضروریات من الدین تمسـکا بالاصل و ان المسـلمین علی الطهاره و ان العباسـیین و عمالهم و الامویین و عمالهم بل کثیر من الصحابه بعد زمن النبی (ص) بل فی زمنه کانوا فی اشد العداوه لامیر المؤمنین (ع) و الائمه (ع) سـیما اصحاب الجمل و صفین بل کافه أهل الشام و اکثر أهـل المـدینه و مکه مع ان مخـالطتهم و مساورتهم لم تکن منکره عنـد الشـیعه اصـلا کما لا یخفی علی من تتبع السـیر و التواریخ لم یکن بعیدا ان لم یقم الاجماع علی خلافه لکن الخروج عن قول المعظم سـیما بعد ما ذکرنا من ظهور نقل الاجماع و دلاله بعض الروایات و ان لم تکن ناصه فی غایه البعد و العلم عند اللّه

و كذا فى المجسمه كما فى المبسوط و التحرير و المنتهى و الدروس و البيان و المسالك و حاشيه الشرائع و فى حاشيه المدقق و الدلائل انه لا كلام فى نجاستهم و فى شرح الاستاد الظاهر انه لا خلاف فيه و فى نهايه الاحكام حكم الشيخ بنجاسه المجبره و المجسمه و ابن ادريس بنجاسه غير المؤمن و الوجه عندى الطهاره و يمكن تنزيلها على اقربيه طهاره غير المؤمن و اقرب منها فى التنزيل عبارته فى التذكره حيث قال حكم الشيخ بنجاسه المجبره و المجسمه و ابن ادريس بنجاسه كل من لم يعتقد الحق الا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل اللّه الرجس على الذين لا يؤمنون ثمّ قال و الاقرب طهاره غير الناصب لان عليا (ع) لم يجتنب سؤر من يأتيه من الصحابه لكن ظاهرهما التطهير و كذا ظاهر المعتبر و الذكرى و لا ريب ان الاقوى هو القول بالنجاسه لان المجسم ليس بمؤمن فيكون كافرا لانه ضد المؤمن كما فى الصحاح و القاموس و كل كافر نجس بالاجماعات السابقه و الادله الماضيه المقتضيه لنجاسه كل كافر الا ان يدل الدليل على خلافه و يمكن ان يرجع المجسم إلى الجاحد لانه منكر لان يكون له اله غير جسم فهو منكر للصانع و ربما استدل بقول الرضا (ع) من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر و المشتبه كما فى المبسوط و التحرير و المنتهى و البيان لانهم منكرون لضرورى من الدين و لإطلاق الكفر عليهم فى قول الرضا (ع) من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر و فى ظاهر التذكره و نهايه الاحكام و المعتبر و الذكرى عدم التنجيس بالحقيقه و المجسمون بالحقيقه هم القائلون انه جسم كالاجسام و بالتسميه من قالوا بانه جسم لا كالاجسام كما فى حاشيه المدقق و شرح الفاضل و الروض و فى الاخير و لا ريب فى كفر هذا القسم و المجسمون بالحقيقه يثبتون له تعالى جميع لوازم الجسميه كما فى شرح الفاضل و المشبهون بالحقيقه هم المثبتون له لوازم الحوادث المقتضيه للحدوث هكذا فى الشرح المذكور أو بالتسميه و المجسمون بالتسميه هم القائلون بانه تعالى جسم لا كالاجسام كما فى الكتب المذكوره فتتنفى عنه لوازم الحوادث كما فى الشرح و أما المشبهه بالتسميه فلا يثبتون لوازم الحوادث له تعالى و الحكم بنجاستهم على الاطلاق ظاهر المبسوط و التحرير و المنتهى و الدروس الا ان الاخير انما ذكر فيه المجسمه و فى البيان فى تعداد النجس من الانسان قال و المجسمه بالحقيقه و المشتبهه كذلك

و فى المسالک و فى حکمهم یعنى الخوارج و الغلاه المجسمه بالحقیقه و فى حاشیه المدقق الحکم بنجاسه المجسمه بالحقیقه و بالتسمیه قال و ربما تردد بعضهم فى القسم الأول و الاصح نجاسه الجمیع و فى الروض لا ریب فى کفر المجسمه بالحقیقه و ان تردد فیه بعض الأصحاب و لعل الظاهر عدم التفاوت کما یقتضیه اطلاق الأکثر ممن حکم بالتنجیس لان المجسم لا یخرج عن التشبیه و ان کان مجسما بالاسم و الظاهر انه غیر مؤمن فیکون کافراً لان الکفر ضد الایمان و لانه منکر لضرورى من ضروریات الدین و المجبره على قول بعضهم هو الشیخ (ره) و مال إلیه الشارح الفاضل و نسب فى الذخیره إلى المتاخرین تضعیفه العلامه و فى الکفایه نقل الشهره على الطهاره و قواه و ضعفه العلامه فى تذکرته و منتهاه قال فى المنتهى یمکن أن یکون مأخذ الشیخ فى تنجیس سؤر المجسمه و المجبره قوله تعالى کذلک یجعل اللّه الرجس على الذین لا یؤمنون و لم یرتضه و یمکن أن یحتج للشیخ بالاخبار الناصه على کفرهم کقول الرضا (ع) من قال بالتشبیه و الجبر فهو کافر و قوله (ع) و القائل بالجبر کافر و نظیره الخبر الآتى فى التعریض و استدل فى الکشاف على کفر المجبره بقوله تعالى [سَیَقُولُ الَّذِینَ أَشْرَکُوا لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ مٰا أَشْرَکْنٰا وَ لاٰ آبٰاؤُنٰا وَ لاٰ حَرَّمْنٰا مِنْ شَیْءٍ کَذٰلِکَ کَذَّبَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتّٰى ذٰاقُوا بَأْسَنٰا] و بها احتج کافه المعتزله و طریقه الاحتجاج بها ان قوله تعالى [کَذٰلِکَ کَذَّبَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ] أی کتکذیبهم هذا القول الرسل ان الشر من اختیار العبد تکذیب الکفار الذى استحقوا به البأس اعنى العذاب الذى لا یستحق الا بالکفر قبل علیه انه یمکن أن ترجح اشاره التکذیب إلى قوله [فَإِنْ کَذَّبُوکَ فَقُلْ رَبُّکُمْ ذُو رَحْمَهٍ] فیکون مرادهم انهم على الحق المرضى عند اللّه لا الاعتذار من ارتکاب هذه القبائح باراده اللّه و لا ریب ان ظاهر الآیه هو الأول الا ان فى دلالتها على الکفر نظر و على تقدیر الدلاله فهل یعم الاشاعره لکونهم جبریه أولا لاعتبار القوه الکاسبه عندهم و فى شرح الفاضل ان تنجیس أهل الجبر اولى من تنجیس المجسمه و المشبهه بل اکثر الکفار لان الجبر یستتبع ابطال النبوات و التکالیف رأسا نعم الحمق الذین لا یعرفون حقیقه الجبر لیسوا من الناس فى شی ء اقول و ربما یدعى ان الجبرى منکر ضروریا من الدین و فى الجمیع تامل و للمطهرین الأصل و عمومات طهاره المسلمین کحدیث الوضوء من فضل جماعه المسلمین و نحوه

و فى المفوضه احتمال ينشأ من اطلاق اسم الشرک عليه فى قول الرضا (ع) القائل بالتفويض مشرک و الکفر فى قول الصادق (ع) ان الناس فى القدر على ثلاثه اوجه رجل يزعم ان اللّه عز و جل اجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم اللّه فى حکمه فهو کافر و رجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد أوهن اللّه فى سلطانه فهو کافر واصل الطهاره و العمومات و ظاهر الفقهاء على خلاف ذلک و قيل بلحوق غير المؤمن مطلقا و قيل الا المستضعف و الاول رأى السيد المرتضى و الثانى رأى ابن ادريس و الحجه لهم قوله تعالى [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ] و قوله [وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ] فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو کافر و اورد عليه قوله تعالى [قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا] و الاخبار و الآثار الداله على ان المسلم يطلق على الاعم من المعنى الخاص من الايمان اکثر من أن يحصى يظهر ذلک بالتتبع و فى السرائر ان الإيمان التصديق بالنبى و بکل ما جاء به يعنى ان خلافه کفر إلا المستضعف و احتج لهم أيضا بقوله تعالى [كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ] و اورد منع کون الايمان فى مبدأ الشرع حقيقه فى المعنى الاخص و على فرض التسليم فنمنع کون الرجس بمعنى النجاسه بل فسر بالعذاب و ربما يستدل لهم بالاخبار المتواتره الداله على اطلاق وصف الکفر عليهم و لا اقل من اراده عموم المنزله و هو کاف فى المطلوب و الجواب ان المراد انهم کالکفار فى العقوبات الاخرويه لانه ظاهر الاطلاق و فيه نظر و الحق انها و ان دلت إلا ان الخروج عنها للاجماع لازم و هو الجواب عما فى بعض الأخبار من قولهم (ره) کل من قدم الجبت و الطاغوت فهو ناصب و المشهور الطهاره و نقل الشهره عليها الشارح الفاضل و صاحب الذخيره و غيرهم و ثبوت الشهره لا يحتاج إلى الناقل بل ظاهرهم الاجماع لخروج معلوم النسب مع کونه مسبوقا بالاجماع ملحوقا به و الحجه فى الطهاره بعد الأصل و لزوم الحرج الاجماع على عدم احتراز الائمه (ع) و الأصحاب عنهم فى زمن من الازمنه بل نعلم علما يقينيا انهم لم يحترزوا عنهم فى مأکل و مشرب بل کان کثير من خدمهم و اتباعهم من المخالفين و کانوا يخالطون و يعاشرون و يضيفون فالحکم بداهى قال فى المعتبر ان النبى (ص) لم يکن يجتنب سؤر احدهم و کان يشرب من الموضع الذى تشرب منه عائشه و بعده لم يجتنب على (ع) سؤر أحد من الصحابه مع منابذتهم له لا يقال ذلک تقيه لانه لا يصار إليها الا مع الدلاله

ثمّ احتج بروايه الفقيه فى الوضوء بفضل جماعه المسلمين و بروايه عاصم عن الصادق ان رسول اللّه (ص) كان يغتسل هو و عائشه فى اناء و بان النجاسه حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلاله و كذا فى التذكره استند إلى حال على مع الصحابه و مثل ذلك فى الذكرى و الرياض مع الاستناد إلى خير الصدوق لكن لا يخفى ان الظاهر انهم (ع) عاملوهم معامله أهل الايمان فى النكاح و الاسآر و غير ذلك سيما فى زمن النبى (ص) فانه لا يكشف على المنافقين و كان عليه ان يعاملهم معامله المؤمنين الا ان الحكم فى بعض مجاريهم ممكن لكن فى مسأله السؤر يقطع بعدم التقيه فيه ثمّ الشك فى المقام كان و يدخل فى الكافر كل من انكر ضروريا من ضروريات الدين ففى التحرير ان الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضروره سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب او مرتدين و كذا النواصب و الغلاه و الخوارج و فى البيان

العاشر: الكافر

نجس سواء جحد الاسلام أو النحله و جحد بعض ضرورياته الخ و نحوه فى الذكرى و التذكره و الارشاد و الشرائع و الروضه و الرياض و حاشيه الشرائع و نهايه الاحكام و غيرهن و كيف كان فالظاهر انطباق كلماتهم على ان جاحد الضرورى كافر و ان انتحل الاسلام و هم ادرى بحقائق الشرع و دقائق معانى خطاباته و على هذا يثبت نجاسه كل من جحد ضروريا دينيا بما دل على نجاسه الكافر من الاجماعات و الادله بل ظاهر التذكره و الرياض و نهايه الاحكام الاجماع عليه بخصوصه نعم يبقى الكلام فى ان جحود الضرورى هل هو كفر فى نفسه او لكشفه عن انكار النبوه مثلاـ ظاهرهم الأول و لاـ يبعد القول بالثانى لاـن انكار الضرورى الذى لا يتعلق بالاصول و العقائد يبعد ان يكون مكفراً من حيث نفسه فعلى هذا لو احتمل وقوع الشبهه عليه لم يحكم بتكفيره و فى شرح الفاضل تقييد انكار الضرورى ممن يعلم الضروريه الا ان الخروج عن مذاق الأكثر مما لا ينبغى و ولد الزنا طاهر كما فى التحرير و المنتهى و التذكره و نهايه الاحكام و المعتبر و البيان و الدروس و اللمعه و غيرهن و فى خلاف الاجماع على طهارته و فى الخلاف ولد الزنا يغسل و يصلى عليه و استدل عليه باجماع الفرقه

و فی المختلف قال الشیخ أبو جعفر بن بابویه لا یجوز الوضوء بسؤر الیهودی و النصرانی و ولد الزنا و المشرک و جعل ولد الزنا کالکافر و هو منقول عن المرتضی و ابن ادریس و باقی علماءنا حکموا باسلامه و هو الحق عندی و هو یؤذن بالاجماع ممن عدا من استثنی و خروج معلوم النسب غیر مخل علی ان الاجماع سبقهم و لحقهم و فی الکفایه الاشهر طهارته انتهی. و لا ینبغی الشک فی طهارته و اسلامه إذ الاسلام کما فی الأخبار هو الاقرار بالشهادتین فالکبیر المقر مسلم و الصغیر مولود علی الفطره حتی یکون ابواه هما اللذان یهودانه و ینصرانه و اولاد الکفار اخرجهم الدلیل أو ان المراد بتهوید الابوین الحاقه ایاه بهم و ان کان بعیدا مضافا إلی ما ورد من ان بعض اولاد الزنا صار مقبولا عند الائمه (ع) و بعضهم وفق للشهاده و کان مرضیا عنه مع ان الاصول الاسلامیه و أصل الطهاره و ما دل علی انه لیس أحد خیرا من أحد الا بالتقوی و ما دل علی انا مأمورون بالاتیان بالاعمال دون الانساب إلی غیر ذلک داله علی ذلک مع مشهوریه الحکم بالطهاره بل اجماعیته علی انه لا یخفی علی من تتبع السیر کثره اولاد الزنا فی مبدأ الاسلام قرب الجاهلیه و لم یعهد بجنب سؤرهم و فی مرسل الوشاء عن الصادق (ع) انه کره سؤر ولد الزنا و الیهودی و النصرانی و المشرک و هو إلی دلالته علی النجاسه اقرب منه من دلالته علی الطهاره الا ان تقول بتحلیل الروایه و لو ارید بالکراهه المعنی الاعم لم تکن فیه دلاله من الجانبین و عن الصادق (ع) فی خبر ابن أبی یعفور انه قال لا تغتسل من البئر التی یتجمع فیها غساله الحمام فان فیها غساله ولد الزنا و هو لا یطهر إلی سبعه آباء و ربما کان فی تذییله بعدم الطهاره إلی سبعه آباء ایماء إلی اراده التنزیه إذ الظاهر انه لا عامل علی مضمونه خلافا لبعضهم هم الصدوق و السید و ابن ادریس قیل و ظاهر الکلینی لانه رؤی الروایه الآتیه من غیر توجیه و عزاه فی المختلف إلی جماعه و سیجی ء فی کلام المحقق ما یؤذن بوجود الناقل للاجماع و فی السرائر ردا علی الخلاف و ان ولد الزنا ثبت کفره بالادله بلا خلاف و قال فی المختلف قال الشیخ أبو جعفر بن بابویه لا یجوز الوضوء بسؤر الیهودی و النصرانی و ولد الزنا و المشرک و جعل ولد الزنا کالکافر و هو المنقول عن السید المرتضی و ابن ادریس فی الذخیره ان عباره الصدوق لیس فیها دلاله علی التنجیس لان المنع من الاستعمال اعم من التنجیس

و فیه نظر لان التنجیس ظاهر من عباره الصدوق و فی المعتبر و ربما یعلل المانع بانه کافر و نحن نمنع ذلک و نطالبه بدلیل دعواه و لو ادعی الاجماع کما ادعاه بعض الأصحاب کانت المطالبه باقیه فانا لا نعلم ما ادعاه انتهی. و ربما یستدل لهم بان الاسلام عباره عن الشهادتین مع الشرائط و الاطفال انما قام الاجماع علی لحوقهم بالآباء فی الاسلام حیث یکونون اولاد حلال و غیرهم باقی علی حکم الأصل و حیث لم یکن ولد الزنا محکوما باسلامه فی صغره استصحب الحال فی کبره و فیه من الضعف ما لا یخفی و استدل لهم أیضا بما دل علی وجوب اجتناب غساله ماء الحمام معللا بان فیها غساله الناصب و ولد الزنا کروایه حمزه بن احمد و روایه العلل و روایه ابن أبی یعفور و موثقته لکن فی روایه حمزه بن احمد الاشتمال علی ما یغتسل به الجنب و فی روایه ابن أبی یعفور ان ولد الزنا لا یطهر إلی سته اباء و کل ذلک یصلح ان یکون قرنیه الکراهه و اولاد الکفار حکمهم حکم آبائهم فی النجاسه کما فی التذکره و الذکری و نهایه الاحکام و شرح الموجز و نسبه فی الکتاب إلی العلامه و جمع من الأصحاب و ظاهر ما عدا النهایه القطع بالحکم بل کونه اجماعیا لعدم نقل الخلاف فیه و فی الکفایه نقل الشهره فیه نعم فی نهایه الاحکام ان الاقرب تبعیه اولاد الکفار لهم و هو یؤذن بالخلاف أو التردد و فی الکتاب ذکر ان مستندهم نجاسه اصلیه قال و هو مشکل لان الدلیل لو تم دل علی نجاسه الکافر و المشرک و الیهودی و النصرانی و الولد قبل بلوغه لا یصدق علیه شی ء من ذلک انتهی. اقول کلامه (ره) جید ان لم یعم الاجماع علی خلافه لکن قد مر ان ظاهر ما عدا النهایه عدم الخلاف فی الحکم و فی شرح الاستاد ان الصبی الذی لم یبلغ و منهم الذی بلغ مجنونا نجس عند الأصحاب و احتجاج الأصحاب بنجاسه اصلیه کما فی المتولد من نجسی العین لا یخلو من تامل لان جزئیته کانت حین النطقیه و قد انقلبت إلی حقیقه اخری فاستصحاب نجاسه النطفه الا إذا قام دلیل الطهاره و استصحاب حکم الجزئیه فی نهایه الضعف و یمکن ان یستند فی ذلک إلی ان تسویغ اسرهم و تملکهم و بیعهم و شرائهم مبنی علی لحوقهم بالکفار و فیه نظر أیضا و فی الایضاح الاستناد فی نجاسه اولاد الکفار إلی قوله تعالی [وَ لا یَلِدُوا إِلاّ فاجِراً کَفّاراً] و فیه ما فیه و فی لقطات المبسوط ان اولاد الکفار کفار و ربما یؤید ذلک شیوع اطلاق الکفار علی الصغار و الکبار و إذا کان أحد والدی الولد مسلما حکم بطهارته و اسلامه کما علیه الأصحاب نقله عنهم الاستاد فی شرحه لان الولد یتبع اشرف الابوین و لان الاسلام یعلو و لا یعلی علیه و لانه ولد مسلم فیلحقه حکم اولاد المسلمین و لان أصل الطهاره قائم خرج الخارج بدلیل فیبقی الباقی

و فى المبسوط و الايضاح الاستناد إلى قوله تعالى [وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ] فاخبر تعالى بان ايمان الذريه يلحق ايمان الابوين انتهى. و اسلام الاجداد كإسلام الآباء مطلقاً سواء كان الاقرب حيا أولا كما فى لقطات الكتاب و عليه الفاضل المحشى و احتمله فى الايضاح و استند إلى آيه الحقنا بهم ذرياتهم و قيل بالعدم لان المتيقن الآباء و لا أقل من الشك فى غيرهم فيندرجون فى حكم ذرارى الكفار و قيل يلحقون بالاجداد ان فقد الاقرب لبقاء الولايه لهم حينئذٍ بخلاف وجود الاقرب و الحق الأول لما مر و لما ذكره المدقق بان الاب يلحق الجد فلان يلحقه ولده اولى و فيه ما لا يخفى و الأصل الطهاره إذا سبى منفردا عن ابيه لحق بالسابى و هو ظاهر الأصحاب كما فى شرح الاستاد و حكم بذلك الشيخ فى لقطات المبسوط و لقطات الكتاب مع الحكم باللحوق فى الاسلام و هو ظاهر لقطات المسالك و فى الذكرى و لو سباه مسلم و قلنا بالتبعيه طهر و الا فلا و فى طهاره التذكره و هل يتبع المسبى السابى فى الاسلام اشكال و الظاهر انه فى التذكره حكم بالتبعيه فى الاسلام أيضا فى اللقطات و استدل فى المبسوط على تبعيه فى الاسلام بان السبى ابطل اعتبار حركته فلا يلحق بالابوين و لان هذا الطفل لا حكم له فى نفسه و ليس هاهنا غير السابى فيلحق به و هكذا و لو كان السابى كافراً الحق به أيضا و فى الايضاح قال المصنف و يشكل بحصره (ع) سبب كفره فى كفر أبويه فى قوله و انما ابواه هما اللذان يهودانه و ينصرانه و حصر عله الوجود فى شىء تقتضى حصر عله العدم لان عله الوجود عله العدم لكن الاولى بوجودها و الثانيه بعدمها و لانه قد يثبت كفره بقوله تعالى [وَ لا يَلِدُوا إِلّا فاجِراً كَفّاراً] و الحديث و الأصل البقاء ثمّ قال بعد نقل كلام والده و الاقوى عندى ما اختار والدى فى آخر عمره من انه يتبع السابى فى الاسلام بالنسبه إلى الطهاره دون غيرها انتهى. و هذا هو الذى قواه المحقق المدقق و لم يستند فى ذلك ان مقتضى كفر الآباء كفر الاولاد لما مر لكن لما قضت السيره المعلومه بانهم كانوا لا يتجنبون عن اسئار الاطفال المسبيين حكمنا بالطهاره و يبقى الباقى على ما كان و يؤيده لزوم الحرج على تقدير النجاسه و فى الكفايه قيل ظاهر الأصحاب انه لا خلاف فى طهارتهم يعنى المسبيين بخلاف ما لو سبى مع ابويه أو أحدهما كما فى المبسوط و القواعد و التحرير فى اللقطات منهن مع جعل الانفراد شرطا فى الاسلام فيهن و فى الذكرى و شرح الموجز و طهاره التذكره اطلاق حكم السابى فى الطهاره

و ربما نزل على الانفراد فيوافق السوابق أو يقال بان الانفراد شرط الاسلام لا شرط الطهاره و فيه نظر و كيف كان فالاقوى الاقتصار على حال الانفراد اخذا بالمتيقن و كذا يلحق بالدار لو التقط فلو التقط من دار المسلمين أو دار فيها مسلم حكم باسلامه و لو التقط من دار الكفر حكم بكفره و الحكم بتبعيه الدار مذكور فى المبسوط و التحرير و الكتاب و كتب المحقق و الشهيد و غيرهن فى لقطاتهن و ظاهرهم الاتفاقيه و فى الكفايه ذكره الأصحاب و المسأله تجى ء فى محلها بحول اللّه

و يلحق بالميته ما قطع من ذى النفس السائله

حيا كان أو ميتا كما فى التحرير و الشرائع و نهايه الاحكام و المنتهى و شرح الموجز و الارشاد و فى التذكره الميت ان كان آدميا نجس عند علماءنا و عليه أبو حنفيه و الشافعى فى اضعف القولين إلى ان قال فان كان ذا نفس سائله أى دم يخرج بقوه فهو نجس اجماعا ثمّ قال كل ما ابين من الحى مما تحله الحياه فهو ميت فان كان من آدمى كان نجسا عندنا خلافا للشافعى و فى المنتهى الاجماع على نجاسه ميته ذى النفس آدميا كان أو غيره و اجماع كل من يحفظ عنه العلم على نجاسه لحم غير الآدمى قال و اما الجلد فكذلك عندنا و هو قول عامه العلماء و الزهرى على عدم نجاسه الجلد و هو أحد وجهى الشافعى على ما حكاه عنه ابن القطان و اما الآدمى فللشافعى فى تنجيسه قولان و فى الموجز و ينجس الميته و جزئه المبان و فى البيان نجاسه الميته من ذى النفس السائله حل اكله أو حرم و كل ما ابين من حى دون ما لا تحله الحياه منها كالعظم الخ. و فى الدروس الميته من ذى النفس نجسه و كذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياه و مثله فى الذكرى مع اضافه لمساواه الجزء الكل و فى التذكره جلد الميته نجس باجماع العلماء الا الزهرى و الشافعى فى وجه و فى المبسوط يجب الغسل على من مس قطعه من آدمى فيها عظم ميتا كان الآدمى أو حيا و الحجه فى هذا الحكم بعد الاجماع استصحاب الحال فى الجزء المبان من الميت و ان جزء النجس نجس كجريان حكم الكل فيه بالتضمن مع ما دل على نجاسه جلود الميته من الأخبار مع عدم الفارق مع استبعاد طهاره الميت بالتفريق أجزأ و فى المبان من الحى قول الصادق (ع) فى خبر أبى بصير فى اليات الغنم تقطع و هى احياء انها ميته و فى خبر الكاهلى ان فى كتاب على (ع) ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به و فى مرسل ايوب إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته و فى صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) عن امير المؤمنين (ع) انه قال ما اخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه فانه ميت و كلوا ما ادركتم حيا و ذكرتم اسم اللّه عليه

و نحوه موثقه عبد الرحمن أو قريب من الموثقه عن الصادق (ع) و رواه الصدوق باسناده عن ابان عنه (ع) و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه بغير السند المتقدم و فى روايه عبد اللّه بن سليمان عن الصادق (ع) ما اخذت الحباله فانقطع منه شى ء فهو ميته و فى روايه زراره عن أحدهما (ع) ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت و ما ادركت من سائر جسده حيا فذكه و كل منه و فى روايه الحسن بن على عن أبى الحسن (ع) فى أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام و فى هذه اشعار بالنجاسه إلى غير ذلک من الأخبار الداله على ان الاجزاء المقتطعه من الحى بمنزله الميته و ظاهرها الاشتراک فى الاحكام و فى صحيح الحلبى عن الصادق (ع) انه قال لا باس بالصلاه فيما كان من صوف الميته ان الصوف ليس فيه روح و فى الفقيه عن الصادق (ع) عشر اشياء من الميته ذكيه وعدها مما لا تحله الحياه و مفهوم العدد قاضى بنجاسه غيرها مضافا إلى ما يظهر من الأخبار من ان سبب النجاسه الموت و كيف كان فلا شک ان الذى قضت به الادله نجاسه الجزء المبان من الآدمى و غيره من ذوات النفوس و قد مر ان العلامه (ره) اثبت قاعده حاصلها ان تحريم ما لا مضره فيه دليل النجاسه و قد نظرنا فى ذلک و لو تمت لجرت هنا و نحن فى غنى عن ذلک بعد الاجماعات و ما يقرب من المتواتر من الروايات و مدلولها و ان كان خاصا غير ان العموم مستفاد من الإجماع المركب و فى الكتاب هذا الحكم يعنى فى القطعه المبانه من الحى أو الميت مقطوع به فى كلام الأصحاب و احتج عليه فى المنتهى بان المقتضى لنجاسه الجمله الموت و هو المعنى موجود فى الاجزاء فيتعلق بها الحكم و ضعفه ظاهراً إذ غايه ما يستفاد من الأخبار نجاسه جسد الميت و هو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسه القطعه المبانه من الميت استصحابا لحكمها حال الاتصال و لا يخفى ما فيه انتهى. و قد عرفت ما فى كلامه (ره) من الايرادات الظاهره بعد احاطتک بما ذكرناه و فى الذخيره ما حاصله ان المسأله كأنها اجماعيه و لو لا الاجماع لم يكن قائلا لها لضعف الادله و لان ما فيها انما هو كونه ميته و لا دليل على نجاسه الميته على وجه العموم و التمسک بالاجماع فى أصل الدعوى أهون و الاقرب طهاره ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالثبور و الثالول و غيرهما كما فى المنتهى و نهايه الاحكام و الموجز و شرحه و الكتاب و البحار و الكفايه و الذخيره و فى النهايه و شرح الموجز و المنتهى الاستناد إلى عدم امكان التحرز و لزوم الحرج

و هو يعطى الـدخول فى ادله نجاسه الجزء المبـان و انما اخرجه الـدليل و فى غيرهن ان سـند الطهاره عـدم دخولها و الشک فى دخولها تحت ادله النجاسه و الأصل الطهاره و حاول بعضهم الفرق بين الجزء الميت قبل الانفصال و بين الميت بعده فالاول على الطهـاره لاـن النجاسه انما تكون بالموت و حين حصول كانت طاهره بيقين إذ لا قائل بالنجاسه حين الاتصال و بعـد الانفصال لم يحصل سـبب جديـد للنجاسه و الثانى نجس لانه قطعه ابينت من الحى فماتت و يسـرى حكم اليات الغنم و مقطوع الحباله و مال إلى هذا التفصـيل جمع من المتاخرين و فى البحار بعد ذكر مستند المنتهى قال و اكثر المحققين من المتاخرين لم يستجودوا هذا التعليـل و قـال بعضـهم و التحقيق انه ليس لمـا يعتمـد عليه من ادله نجاسه الميته و ابعاضـها و ما فى معناها من الاجزاء المبانه فى الحى دلاـله على نجـاسه نحو هـذه الاـجزاء التى تزول عنهـا اثر الحيـاه فى حـال اتصالها بالبـدن فهى على أصل الطهاره انتهى. و الظاهر ان كلا من الوجهين يصـلح سندا فى الحكم لان لزوم الحرج سيما فى الاوقات الحاره التى يحدث منها الدماميل و القروح مع انه قـد مـا يخلو هـامه الراس و اسـفل القـدم من الاـجزاء الميته الصـغار فلزوم الحرج ظـاهر و امر الشـک فى مشـموليتها لأدله الاجزاء غير خفى بعد ملاحظه الادله السابقه و اسـتند العلامه إلى الروايه أيضا و كانه عن صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) فى الرجل يكون به الثالول و الحرج هل يصـلح له ان يقطع الثالول و هو فى صـلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلک الحرج و يطرحه قـال ان لم يتخوف أن يسـيل الـدم فلا باس و ان تخوف أن يسـيل فلا يفعله إذ ترک الاسـتفصال عن حال رطوبه اليـد أو المقتطع و تخصيص المنع بخوف سيلان الدم ابين شاهد على الطهاره بوجه مطلق حيه كانت حين الاتصال او لا بل خوف سيلان الدم اقرب إلى حياتها و قد يقال فى تجويز القطع و لو مع اليبوسه دلاله على الطهاره و الا لزم مباشـره بدن المصـلى لعين النجاسه و فيه تامـل و على كـل حـال فـالحكم لاـ شـبهه فيه و فى شـرح الفاضل و يمكن حمل صـحيحه على بن جعفر على كونه بصـدد الصـلاه لا فى اثنائها و حمل القطع و النتف على امر الغير بهما ثمّ انه خبر واحـد لا يعارض الأخبار الكثيره الناصه على النجاسه و لا تتم دلالته الا اذا لم يجز حمل المصـلى النجاسه مطلقا و الا فربما كان بآلته و ضـعف ما قيل من ان نحو هـذه الاجزاء لو كانت نجسه لكـانت نجسه مع الاتصـال لعروض الموت لها واضـح انتهى. و لا يخفى ما فى كلامه أولا و آخرا بعـد ما بينا لک بل ربما يلحق غير الانسـان به لحصول الشـک فى الشـمول مع ان ظهور الحيوانـات لاـ تفـارق غالبـا وجود الاجزاء الصـغار الميته فالحكم بالطهاره هنا قوى

و فی اعتبار انقطاع الحراک من الجزء و عدمه احتمالان ناشئان من ان الحراک اماره بقاء علاقه النفس فلا یلحق بالمیته و من صدق کونه مبانا و خلو الأخبار الداله علی الیات الغنم و مقطوع الحباله و نحوهما عن التعرض لاشتراط زوال علقه النفس و لعل الأول لا یخل من قوه لموافقه الأصل و بناء الأخبار علی الغالب و طریق الاحتیاط غیر خفی و یکفی فی الاتصال بقاء جزء منه متصلا و لو صغر الجزء الواصل جدا فربما کان الاحوط الاجتناب واصل الطهاره و المسک طاهر و کذا فارته قال فی التذکره المسک طاهر اجماعا لان رسول اللّه کان یتطیب به و کذا فارته عندنا سواء اخذت من حیه أو میته و للشافعی فیها وجهان و فی موضع من الذکری المسک طاهر اجماعا و فارته و ان اخذت من غیر المذکی و ظاهرهما الاجماع علی طهاره الفاره أیضا و فی الموجز و یطهر ما لا تحله الحیاه کالظلف و المسک وفاره الخ. و فی نهایه الاحکام و المسک طاهر و ان قلنا بنجاسه فارته المأخوذه من المیته کالانفحه و لم ینجس نجاسه الظفر للحرج و فی المنتهی فاره المسک إذا انفصلت عن الظبیه فی حیاتها أو بعد التذکیه طاهره و ان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسه و فی شرح الموجز و المسک طاهر و ان قلنا بنجاسه فاره الماخوذه من المیته کالانفحه و لم ینجس بنجاسه الظرف قاله العلامه و عند المصنف ان فارته طاهره أیضا لرفع الحرج هذا إذا اخذت من المیته اما إذا انفصلت من الظبیه الحیه أو المذکاه فهی طاهره قطعا و فی شرح الفاضل و عندی ان فارته نجسه إذا لم تاخذ من المذکی و کذا ما فیها من المسک مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل علی نجاسه ما ینفصل من حی أو میت و خصوصا جلد المیته و ان قلنا بتعدی نجاسته مع الیبس فالمسک نجس و ان کان یابسا إذا لم تاخذ الفاره من المذکی و الحمل علی الانفحه قیاس و الحرج وحده لا یصلح دلیلا مع اندفاعه غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع علی الاستثناء کان هو الحجه

و ما فی المنتهی من الفرق بین الانفصال بین حیاتها و بینه بعد موتها من غیر تذکیه غریب لا اعرف له وجها انتهی. اقول الوجه فی ذلک ان الفرد الشائع فی فار المسک هو الساقط من الحی فیکون منصوصا للاخبار الآتیه و الباقی علی حکم الأصل ثمّ الاقوی طهاره الفار مطلقا للاجماع السابق واصل الطهاره مع الشک فی الاندراج تحت ادله الجزء المبان و صحیح علی بن جعفر عن اخیه (ع) فی فاره المسک تکون مع من یصلی و هی فی جیبه أو ثیابه قال لا باس بذلک و صحیح کتابه عبد اللّه بن جعفر إلی أبی محمد (ع) ساله یجوز للرجل أن یصلی و معه فاره مسک فکتب لا باس به إذا کان ذکیا ان فسر الذکی بالطاهر السالم من مماسه نجاسه خارجیه و الظاهر دلاله هذا الحدیث علی رأی الشارح الفاضل و قد استدل به حیث قال و هذا الحدیث مفسر لإطلاق الأول فان امکن ان یکون المعنی إذا لم تعرضه نجاسه خارجیه و بحکم الذکاه الاخذ من مسلم و فی الذکری المراد به أن یکون طاهرا أو یحتمل امرین أحدهما التحرز من نجاسه عارضه له و الثانی التحرز مما یؤخذ من الظبی فی حال الحیاه بجلده لان السؤال عن فاره المسک انتهی. و لا ینجس من المیته ما لا تحله الحیاه کما فی کتب الفقهاء و فی شرح الفاضل و غیره نقل الاتفاق فیه الا إذا کان من نجس العین و قد مر الکلام فیه مفصلا من العظم و الشعر و الوبر و الظلف و الظفر و القرن و الحافر و الصوف و الریش و البیض و فی الکتاب بعد ذکر عشره اشیاء و لا خلاف فی ذلک کله و فی الذخیره و هذه عشره اشیاء و لا اعرف خلافا بین الأصحاب و فی ذلک کله و فی الغنیه و شعر المیته و صوفها و عظمها طاهر بدلیل الاجماع و فی الناصریات فی شرح قول الناصر و صوف المیته طاهر و کذا شعر الکلب و الخنزیر هذا صحیح و هو مذهب اصحابنا و هو رأی أبی حنیفه و صحبه و نجسه الشافعی حجتنا الاجماع و استدل فیها و فی الغنیه بقوله تعالی [وَ مِنْ أَصْوٰافِهٰا وَ أَوْبٰارِهٰا وَ أَشْعٰارِهٰا أَثٰاثاً وَ مَتٰاعاً إِلیٰ حِینٍ] و المراد العموم لان المقام مقام امتنان و لترک الاستفصال و فی المنتهی الاجماع علی طهاره العظم و السند فی الحکم بعد ما سبق صحیح حریز عن الصادق (ع) انه قال لزراره و محمد بن مسلم اللبن و اللبا و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل شی ء ینفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی و ان اخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صل فیه و صحیح الحلبی عن الصادق (ع) انه قالا- لا باس بالصلاه فیما کان من صوف المیته ان الصوف لیس فیه روح و هو بین الدلاله علی طهاره کل ما لا روح له منها و صحیح زراره عن الصادق (ع) فی الانفحه تخرج من الجدی المیت قال لا باس به قلت اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف و الشعر و عظام الفیل و البیضه تخرج من الدجاجه فقال کل هذا لا باس به و موثق الحسین بن زراره عن الصادق (ع) فی السن من المیته و البیضه من المیته و انفحه المیته فقال کل هذا ذکی قال فی الکفی و التهذیب

و زاد فیه علی بن عقبه و علی بن الحسن بن رباط قوله (ع) و الشعر و الصوف کله ذکی و فی روایه صفوان عن الحسین بن زراره عن الصادق انه قال الشعر و الصوف و الوبر و الریش و کل نابت لا یکون میتا قال و سألته عن البیضه تخرج من بطن الدجاجه المیته قال ناکله و عن یونس عنهم (ع) انهم قالوا خمسه اشیاء ذکیه مما فیها منافع الخلق الانفحه و البیضه و الصوف و الشعر و الوبر و روی الصدوق فی الفقیه و الخصال عن الصادق (ع) قال عشره اشیاء من المیته ذکیه القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض و روایه غیاث بن ابراهیم عن الصادق (ع) فی بیضه خرجت است دجاجه میته قال ان اکتست الجلد الغلیظ فلا باس إذا اکتسی القشر الاعلی کما فی الریاض و الکتاب و البیان و فی النهایه نحو ما فی الروایه من اعتبار الجلد الغلیظ و نسبه فی الذخیره إلی بعض المتقدمین و بعضهم عبر بالجلد الفوقانی کما فی التذکره و جماعه منهم المحقق و الشهید عبروا بالقشر الاعلی و فی جمله من کتب المصنف اعتبار الجلد الصلب کالمنتهی و نهایه فی موضع و فی موضع آخر قریب منه عبر بالقشر الاعلی و فی شرح الموجز اعتبار الصلب أیضا و فی شرح الاستاد ان الأصحاب اتفقوا علی التقیید فالقدماء قیدوا بما اکتسی الجلد الغلیظ علی وفق روایه غیاث و ذکر ان بعضهم قید بغیر ذلک إلی ان قال فیظهر من المجموع اتفاق الکل علی المقصود و ان کان بعبارات مختلفه بل نسبوا الخلاف فیه إلی بعض العامه لا مطلقا بل إذا اکتسی الجلد الرقیق استنادا إلی ان الغاشیه الرقیقه تحول بینها و بین النجاسه فظهر اتفاق المسلمین علی انفعاله بملاقاه المیته و الشیعه و جمهور العامه علی عدم حیلوله الجلد الرقیق بینه و بین النجاسه و النص المذکور لو کان ضعیفا فهو منجبر بما عرفت من اتفاق المتاخرین و القدماء و الموافقه للقاعده المستفاده من الاجماع و الاخبار من تعدی نجاسه المیته بل ذلک من ضروریات الدین فانه غیر خفی علی الاطفال فضلا عن غیرهم تعدی نجاسه المیته انتهی مضمونه و لا یخفی علیک ان مقتضی القاعده عدم النجاسه الذاتیه فی البیضه لعدم دخولها فی الجزء المبان بل الظاهر انها بمنزله الحصاه فی الجوف فمع الاکتساء للقشر الاعلی ارتفعت النجاسه العرضیه ارتفاع الذاتیه و بدونه تثبت العرضیه لانها من قبیل المائع أو لقیام النص و الاجماعات المنقوله و ان ابت النجاسه العرضیه فربما قلنا بالنجاسه الذاتیه لانها من الجزء المبان أو من غیره لکن لا مندوحه عن العمل بالاجماع و النص کما بینا

و لا فرق بین بیض ما یؤکل لحمه و ما لا یؤکل من الجلال و غیره للاصل و عموم الاجماع و الاخبار و فی نهایه الاحکام و أما بیض الجلال و ما لا یؤکل لحمه مما له نفس سائله فالاقوی فیه النجاسه و لو جعلت تحت الطائر فخرجت فرخا فهو طاهر فی قول أهل العلم کافه و کان خیاله فی الجلال ان البیضه انما تتولد من الغذاء النجس فیلحقه حکمه و العله فیه و فی کل محرم أیضا ان البیض بمنزله فضله البول و العذره فیجری علیه حکمهما و لا یخفی ما فیه و الحق الطهاره و نص الشهید علی عدم الفرق بین بعض الماکول و غیره و هو الاقوی و لا فرق فی الصوف و الشعر و الوبر بین الماخوذ بالجز و الماخوذ بالقلع کما هو المشهور بل ظاهرهم الاتفاق علیه و عمومات الأخبار شاهده علیه و الامر بالغسل فی بعض الروایات محمول علی صوره القلع لتاثیر الاصول بالرطوبه و یمکن أن یراد الاحتیاط عن الرطوبه مع الجز و الاول اظهر و خص الشیخ فی النهایه الحکم بما إذا اخذت بالجز و قد یعلل بان الاصول محتسبه جزء من جلد المیته و انما تخرج عن الجزئیه بالخروج إلی الظاهر و فیه بعد و لو نزل کلامه علی اشتراط الحیز فی جواز الانتفاع بلا غسل لم یکن بعیداً فیوافق رأی المشهور و الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء مخففه کرش الحمل ما لم یؤکل و اذا اکل کرش عن أبی زید و فی القاموس الانفحه بکسر الهمزه و تشدید الحاء و قد تکسر الفاء و المنفحه و البنفحه شی ء یستخرج من بطن الجدی الراضع اصفر فینعصر فی صوفه فیغلظ کالجبن فاذا اکل الجدی فهو کرش و تفسیر الجوهری الانفحه بالکرش سهو و فی المجمع الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء مخففه و هی کرش الحمل و الجدی ما لم یؤکل فاذا اکل فهو کرش حکاه الجوهری عن أبی زید و فی المغرب انفحه الجدی بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء و تشدیدها و قد یقال منفحه أیضا و هو شی ء یخرج من بطن الجدی اصفر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن و لا یکون الا بکل ذی کرش و یقال هی کرشه الا انه ما دام رضیعا سمی ذلک الشی ء انفحه فاذا عظم و رعی العشب قیل استکرش و سیجی ء فیما یأتی بحول اللّه تفسیر الفقهاء بحکمهن فی الطهاره من الحی و المیت کما فی کتب الفقهاء و فی الغنیه علی ما فی الذخیره الاجماع و کذا فی ظاهر المنتهی و فی الکفایه لا خلاف بینهم و فی طهاره الانفحه و فی تفسیرها اختلاف و فی الذخیره لا اعرف فیه خلافا و فی شرح الفاضل الاجماع و کذا فی شرح الاستاد و فی الدلائل انه مما قطع به الأصحاب و کذا فی الکتاب و کیف کان فظاهرهم الاتفاق علیه و انما نقلوا الخلاف عن الشافعی و احمد

و الحجه فيه بعد الاجماع ظاهر صحيحى حريز و الحلبى و صريح صحيح زراره و موثق الحسين بن زراره و روايه الفقيه و الخصال و قد مر ذكرهن و كيف كان فلا تامل فى الحكم سواء جعلنا الانفحه عباره عن كرش الحمل أو عن شى ء اصفر يخرج من بطن الجدى و الحمل و تمام بيانه سياتى بحول اللّه و الاولى غسلها عن مماسه الرطوبه كما فى الذكرى و شرح الموجز و الكتاب و غيرهن و وجه ظاهر على القول بانها الكرش و لو جعلناها عباره عن الماء الاصفر فجريان الغسل فيه بعيد كما ان الاولى غسل البيضه و ان قوى فى الكتاب عدم الوجوب و اللبن كما هو المشهور و عليه اجماع الخلاف و دلاله الأخبار و نجسه سلار و ابن ادريس و المحقق و المصنف فى كتبه و نفى ابن ادريس الخلاف فيه بين المحصلين و جعله فى المنتهى المشهور و الحجه لهم بعد الأصل من تنجيس مماس النجس خبر وهب بن وهب و سيجى ء الكلام مفصلا بحول اللّه،

و الدم اقسام

اشاره

احدها المختلف فى اللحم و العروق مما لا يقذفه المذبوح من مأكول اللحم بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر كما فى كتب المصنف و الشهيدين بل سائر كتب الفقهاء عدا من استثنى و فى المختلف الاجماع على الطهاره بعد الحكم بالاباحه و فى البحار و الظاهر انه طاهر حلال بغير خلاف يعرف و فى الدلائل الظاهر انه لا خلاف فيه و فى الكفايه الظاهر انه طاهر حلال و لا اعرف فيه خلافا و فى الذخيره و الظاهر انه طاهر حلال بغير خلاف يعرف و فى المفاتيح اسناد التطهير و التحليل إلى الأصحاب و فى شرح الاستاذ انه طاهر بلا خلاف و فى شرح الفاضل انه طاهر بلا خلاف و فى اطعمه المساك ان ظاهرهم الاتفاق على حله و فى اطعمه الكفايه لا اعرف خلافا بين الأصحاب فى كونه حلالا و نقل العلامه الاجماعى عليه و فى آيات الجواد و قد استثنى الأصحاب المتخلف فى اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه عندهم حلال طيب و دليلهم عليه الاجماع و الخبر و ما فى التحرز من الضيق و الحرج انتهى. و الحجه فيه بعد الاجماعات قوله تعالى [أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ] لا يقال بين الآيه و الاخبار الداله هى نجاسه الدم عموم من وجه و احتمال لا لتخصيص مشترك لان تحليل ما عدا الثلاث المذكورات فى الآيه قد يخص باخبار الدم و يحتمل تخصيص اخبار الدم بالمسفوح و الجواب ان مفهوم الوصل ان اعتبر كان مفهوم الآيه أخص مطلقا و على تقدير عدم اعتباره كتخصيص الخبر بالكتاب اهون من تخصيص الكتاب به مع انه يبعد أن يراد بالآيه نفى التحريم عن غير الميته و الدم المسفوح و لحم الخنزير و يستثنى منه بعض افراد الدم و يمكن أن يقال ان فى تنزيل المسفوح على ما يخرج حين الذبح أو النحر يستدعى خروج كثير من الدماء من المفهوم فالاولى تنزيله على دم ذى النفس احترازا عما يخرج منه الدم رشيحا و فيه بحث لظهور المعنى الأول من الآيه ثمّ الحكم لا ينبغى الشك فيه بعد أصل الاباحه و الطهاره و الاجماع و لزوم الحرج و السيره القاطعه فانك لا تكاد ترى اللحم يخلو من اجزاء دمويه حتى لو غسل عشرين مره مع انه كثيرا ما يختلط باللحم و العصب و العظم و ما فيه من المخ و الرطوبات.

القسم الاول: تنجيس مطلق الدم الا ما ليس له نفس

و يظهر من تقسيم المبسوط و الجمل و الانتصار تنجيس مطلق الدم الا بعض ما استثنى مما ليس له نفس و كذا يظهر من اطلاق سلار و ابن الجنيد و كثير من القدماء شمول الحكم و الروايات الداله على وجوب الغسل من الدم غير استفصال من السائل و الاخبار المتضافره فى عد الدم من محرمات الذبيحه بلا تفرقه ربما دلت على النجاسه الا انه لا بد من تنزيل اخبارنا و كلمات اصحابنا على الوجه السابق للحجج الماضيه إذ المسأله من القطعيات.

القسم الثاني: المتخلف من دم غير الماكول

و فى طهارته اشكال ينشأ من اطلاق الأصحاب تطهير المتخلف فى المذبوح من غير تفرقه بين الماكول و غيره كما فى كتب المحقق و العلامه و اول الشهيدين و الموجز و ظاهر الغنيه و غيرهن و من ان الظاهر من المذبوح و الذبيحه مأكول اللحم و لهذا جمع بين الحله و الطهاره فيه فى شرح الموجز و المختلف و الرياض و اطعمه المسالك و حاشيه المدقق و اكثر كتب المتاخرين و الآيه انما دلت على التحليل فهى خاصه بالماكول و فى الذخيره و شرح الاستاذ ان ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته و فى الكفايه الظاهر نجاسه كما هو ظاهر الأصحاب و فى اطعمتها ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته و نقل عن بعض المتاخرين التوقف فيها و فى البحار ان ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته و فى شرح الفاضل و لا فرق فى المذبوح بين الماكول و غيره كما تقتضيه اطلاقه يعنى المصنف و يحتمل الاختصاص بالماكول لعموم الأخبار بنجاسه الدم و الاجماع انما ثبت على طهاره المتخلف فى الماكول للاجماع على اكل لحمه الذى لا ينفك عنه و قال صاحب المعالم و تردد فى حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا و ينشأ التردد من اطلاق الأصحاب الحكم بنجاسه الدم مما له نفس مدعين الاتفاق عليه و هذا بعض افراد و من ظاهر قوله تعالى [أَوْ دَماً مَسْفُوحاً] حيث دل على حل غير المسفوح و هو يقتضى طهارته قال و يضعف الثانى بان ظاهرهم الاطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف فى الذبيحه و دم المسك على ما فيه و المتبادر من الذبيحه ما يكون من الماكول فدم ما لا يؤكل لحمه حرام عندهم مطلقا و عموم ما لا دل على تحريم الحيوان الذى هو دمه يتناوله أيضا إذ اكثر الادله غير مقيده باللحم و انما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع اجزائه و لا يرد مثله فى المحلل لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم و اجزاء آخر معينه و بالجمله فحل الدم مع حرمه اللحم امر مستبعد جدا لا سيما بعد ما قررناه من ظهور الاتفاق بينهم فيه و تناول الادله بظاهرها له و اذا ثبت التحريم هنا لم يبق للآيه دلاله على طهارته انتهى.

و هو حسن و بالجمله فالآيه مخصصه باتفاق الأصحاب و ظواهر الادله الداله على تحريم ما لا يؤكل لحمه فقد ظهر قوه القول بنجاسه ما تخلف فى المذبوح من غير المأكول لما دل على نجاسه الدم بقول مطلق مع ما يظهر من نقل الاجماع و الحكم بالطهاره عام للتخلف من فى العروق و اللحم و البطن كما فى حاشيه المدقق و الرياض و الدلائل للعموم المستفاد من الآيه و كلام الأصحاب و فى اطعمه المسالك استثناء المتخلف فى تضاعف اللحم فقط من المذبوح من نجاسه الدم و كذا فى كثير من كتب الفقهاء كالكتاب و الذكرى و غيرهما و لعلهم يريدون ما قلناه و لعلهما يريدان ما قلنا و القلب و الكبد كما يقتضيه اطلاق الآيه و كلمات الفقهاء و ثانى الشهيدين موافق فى روضته و قال فى اطعمه مسالكه و فى الحاق ما يتخلف بالقلب و الكبد وجهان من مساواته فى المعنى و عدم كونه مسفوحا و من الاقتصار بالرخصه المخالفه للاصل على موردها و لو قيل بتحريمه فى كل ما لا نص فيه و لا اتفاق و ان كان طاهرا كان وجها فهو حاكم بالطهاره أيضا و فى اطعمه الكفايه الحكم بتحليل ما فى القلب و الكبد أيضا و هو قوى لعدم تخلفه عنهما غالبا و لظاهر الآيه و كلمات الأصحاب و غير ذلك سوى ما كان جزء من محرم كالطحال و نحوه و هذا الاستثناء نص عليه المدقق فى حاشيته و ثانى الشهيدين فى روضته و صاحب الدلائل استنادا إلى ما دل على نجاسه الدم على الاطلاق و جزء المحلل داخل فى آيه التحليل فيبقى جزء المحرم على وفق الأصل و فيه انه مردود باجماع الفقهاء على ما يظهر و لو علم دخول شى ء من المسفوح إلى البطن اما بجذب الحيوان نفسه أو لوضع رأسه على مرتفع نجس ما فى البطن كما فى حاشيه المدقق و الرياض و الدلائل و الموجز و شرحه تنزيلا لإطلاق الأصحاب على الفرد الشائع و اقتصار فى مخالف الأصل على المتيقن و كذا فى الطهاره.

القسم الثالث: و هو دم ما لا نفس له سائله

كما فى كتب المصنف و المحقق و الشهيدين و معظم كتب الفقهاء و فى الفائده و الغنيه و السرائر و المعتبر و المختلف و المنتهى و الرياض و شرح الفاضل و الذكرى و التذكره و الناصريات و الكتاب نقل الاجماع و فى الكفايه الظاهر انه لا خلاف فيه و بعض عباراتهم توهم خلاف ذلك و فى الذخيره نقل جماعه الاجماع على طهاره دم كل حيوان لا نفس له كالشيخ و ابن زهره و ابن ادريس و الفاضلين و الشهيد و فى الرياض ان الاجماع نقله الشيخ فى الخلاف و غيره من المتاخرين و فى البحار ان الاجماع نقله جماعه من الأصحاب و السند فى طهارته بعد الاجماع ما دل على عدم انفعال الماء و سائر المائعات لموت غير ذوات النفوس مع انها بعد التفسخ لا بد من خروج الدم من كثير من افرادها و قبله كثيرا ما تتلبس بالدم فترك الاستفصال دليل الطهاره و ما دل على طهاره ميته غير ذات النفس و هو يستدعى طهاره تمام الاجزاء و من جملتها الدم

و هـذان القسـمان كثير فى الروايات كقوله لا يفسـد الماء الا ما كان له نفسا سائله فى مرفوعه محمد بن يحيى و روايه حفص بن غيـاث و ما دل على الخصوص كصـحيح بن أبى يعفور عن الصادق ان دم البراغيث ليس به باس قلت انه يكثر و يتفاحش قال و ان كثر و روايه الحلبى عن الصادق (ع) فى دم البراغيث فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه قال لا و ان كثر و روايه محمد بن الريـان عن الرجل فى دم البق هل يصـلى به كما يصـلى بـدم البراغيث فقال نعم و الطهر منه أفضل و روايه السـكونى ان عليا (ع) كـان لاـ يرى باسـا بـدم ما لا يـذكى يكون فى الثوب يصـلى فيه الرجل يعنى دم السـمك مضافا إلى لزوم الحرج الشديـد لو قلنا بنجـاسه دم البق و القمـل و البراغيث و فى المبسوط و الجمـل قسم النجـاسه إلى دم و غير دم ثمّ قال و الـدم ثلاثه اقسام ما يجب ازاله قليله و كـثيره كـدم الحيض و الاسـتحاضه و النفـاس و الثـانى لاـ تجب ازاله قليله و لاـ كـثيره و هـو خمسه اقسـام دم البق و الـبراغيث و السـمک و الجروح الاـزمه و القروح الـداميه و ظـاهر كلاـمه يعطى الحكـم بالنجـاسه مـع العفـو و يمكن تنزيله على الالتفات إلى اقسام الدم بتمامها و قال سـلال النجاسات على ثلاثه اضـرب احدها ما يجب ازاله قليله و كثيره و منها ما يجب ازاله كثيره لا قليله و منها ما لا يجب ازاله قليله لا كثيره كدم السـمک و البراغيث و القروح إذا شق ازالته و لم يقف سيلانه و هذا ادل على التنجيس و يمكن حمله و حمـل كلاـم الشـيخ على اراده النجـاسه بـالمعنى اللغوى و قريب من ذلـک مـا نقل عن ابن حمزه فكلاـم هؤلاـء الفضـلاء يوهم الحكم بالنجـاسه مع العفو الا انه يمكن تاويلها و ظاهر الـذكرى كون التنجيس مـذهب المبسوط و الجمـل حيث قـال و مـا فى المبسوط و الجمل مـدفوع باجماع الخلاف انتهى. و الاولى البناء على التأويل و اما ما نقله من اجماع الخلاـف فغير منـاف لظاهر الجمل و المبسوط فان فى الخلاف على ما فى نسـختى ان جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب و البـدن قليلاـ كـان أو كثيرا الاـ الـدم فله ثلاثه احوال ما لا باس بقليله و كثيره و هو دم البق و البراغيث و السـمک و ما لا نفس له سائله و دم الجراح اللازمه ثمّ ذكر القسـمين الآخرين المـذكورين فى المبسوط و الجمل و التاويل فيه كالتأويل فى السابقين نعم قرينه التاويـل فى الخلاـف متقـدمه فـانه بعـد نقـل الاجمـاع على الطهـاره فيه اورد ذلک و بـذلک يظهر اراده التاويل فى عباراته كالسمک.

القسم الرابع: الحكم بطهاره دم السمک

مما اتفقت علیه کلمه الفقهاء تنصیصا أو تعمیما و فی الخلاف و الغنیه و السرائر و المعتبر و المختلف و الریاض و الذکری و التذکره الاجماع مع التنصیص علیه و اضافه البق و البراغیث و نحوهما فی کثیرا منها و فی الکفایه الظاهر ان طهاره السمک اتفاقیه بینهم و نقل علیه الاجماع جماعه منهم و الاقرب انه حلال أیضا و فی البحار الظاهر ان طهارته اجماعیه بین الأصحاب و نقل الاجماع علیه جماعه کثیره منهم و فی الذخیره الظاهر ان طهارته اجماعیه بین الأصحاب و الاجماعات المنقوله علی طهاره دم ما لا نفس له یقول مطلقاً تدل هنا و الأخبار الماره ابین شاهد علی ذلک و قال أبو علی فاما ما یظهر من السمک بعد موته فلیس ذلک عندی دما و کذلک دم البراغیث و هو إلی ان یکون نحوالها اولی من ان یکون دما و الحجه فیه بعد ذلک قوله تعالی [أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ] و قوله تعالی [قُلْ لٰا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً] الآیه و بهما استدل فی المختلف و المنتهی و الغنیه و وجهه بان تحلیل الشیء یقتضی تحلیل اجزائه و من جملتها دم السمک و ان حصر التحریم فی المسفوح قاضی باباحه غیره و استدل فیه أیضا بان عله النجاسه السفح و هو منتف فی دم السمک و استدل فیه و فی المعتبر انه لو کان نجسا لما جاز اکل السمک قبل السفح و فی بعض هذه الادله نظر لا یخفی لکن المدعی واضح بحمد اللّه.

القسم الخامس: الدم المسفوح فنجس

کما فی کتب الفقهاء و فی المنتهی و نهایه الاحکام و الغنیه و شرح الموجز و شرح الاستاد الاجماع علی خصوص المسفوح و فی الاجماعات الآتیه فی نجاسه مطلق الدم مما عدا ما یستثنی ابین دلاله و استدل المصنف علیه بآیه قل لا اجد فیما اوحی الی محرما إلی قوله تعالی أو دما مسفوحا و هو مبنی علی اراده النجس من الرجس و قد بینا قوه ذلک فی بحث الخمر و ربما یستدل علی مذاقه (ره) بان تحریم غیر الضار دلیل النجاسه و فیه ما فیه و فی الاجماع و الأخبار الحاکمه بنجاسه الدم کفایه بل المسأله من الضروریات کما لا یخفی.

القسم السادس: الدم الخارج من ذی النفس بغیر سفح

مما عـدا ما اسـتثنى كما فى كتب الفقهاء و فى الفائـده و التـذكره و شـرحى الفاضل و الاسـتاد و المفاتيح نقل الاجماع فيه و فى المعتبر و الكتـاب و الـدلائل ان اجمـاع ممن عـدا ابن الجنيـد و فى البحـار و الـذخيره و الكفـايه ان الظـاهر انه اجمـاعى و كلام المخالف كانه مؤول و الحجه فيه بعد الاجماع بل الضـروره الأخبار الكثيره الداله على نجاسه مطلق الدم وجوب غسل الثوب منه و نجاسه دم الرعاف و نحوه و نقل عن ابن الجنيـد طهاره ما دون سـعه الـدرهم من الدم و عن الصدوق طهاره ما دون الحمصه و اختلف النقل عن ابن الجنيـد ففى المعتبر و الـدلائل و المفاتيح و الرياض و الذكرى نسبه القول بطهاره ما دون الدرهم من الدم إليه و فى المختلف و الكتاب و شـرح الفاضل نقل تطهير ما دون الدرهم من سائر النجاسات سوى دم الحيض و اخويه و المنى و هذا هو الاصح فى النقل فان عباره الاحمدى على ما فى المختلف و الكتاب هكذا كل نجاسه وقعت على ثوب و كانت عينها فيه مجتمعه أو منقسـمه دون سـعه الدرهم الذى سـعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس بذلك إلا أن تكون النجاسه حيضا أو متيّاً فان قليلهمـا و كثيرهمـا سواء و ربمـا نزل على اراده العفو و انه ذكر الحيض و اكتفى به عن ذكر اخويه و فى الـذكرى انه اسـتدل بما روى عن عائشه انها كانت لإحدانا درع نرى فيه قطر من دم فتقصـعه بريقها أى تمضغه و فى روايه تبله بريقها ثمّ تقصعها بظفرها و بقول الصادق (ع) ان اجتمع قدر حمصه فاغسله و الا فلا و هو ضعيف لمخالفه الاجماع و القصع لغه مقدمه الغسل انتهى. و فى المعتبر انه ان اسـتدل بحـديث القصع فلاـ دلاـله فيه إذ ليس فيه دلاـله على الاقتصـار على القصع و كـذا البـل بـالريق و ان احتج بحـديث الحمصه فـان الاـذن فى ترك الغسـل لاـ يسـتلزم الطهاره انتهى. و يمكن ان ينزل الأول على دم غير ذى النفس و أما ما نسب إلى الصـدوق فانما اخذ من عباره الفقيه فان فيه و الدم إذا اصاب الثوب فلا باس بالصـلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم وافى و مـا كان دون الـدرهم الوافى فقـد يجب غسـله و لا باس بالصـلاه فيه و ان أ كان الـدم دون حمصه فلا باس بان لا يغسل الا أن يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه و من البول و المنى قليلا كان أو كثيرا و لعل ماخذه من خبر المثنى عن الصادق فى الحمصه و قـد تقدم أو روايه الحلبى عن الصادق فى دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك عن الصـلاه فقال لا و ان كثر و لاـ بـاس أيضـا بشـبهه من الرعـاف ينضـحه و لاـ يغسـله و فى دلالتهمـا من الضـعف ما لا يخفى مع مخالفتهما لما مر من الادله الكثيره و يمكن تنزيل كلام الصـدوق (ره) على ان قـدر الحمصه بيان لما دون الـدرهم و يكون المراد من قوله فقد يجب غسـله يعنى إذا كـان دم حيض و نحوه أو يريـد زياده الفضل فى غسل الزائـد على الحمصه و كيف كان فليس المقام محل نظر و مقام فكر بريـا كـان أو بحريا كالتمساح كما فى الـذكرى و الـدروس و الروضه استنادا إلى العمومات و الاجماعات و قـد مر انه ربما ظهر من خلاف طهاره ميته الحيوان المائى للشك فى شـمول الادله له و ربما يجرى مثله هنا لكنه قد تقدم منا تنزيل كلام الشيخ عليلاـ ان اكثر حيوانـات البحر من غير ذوات النفوس و كـذا منيه أى منى ما لا نفس له ظاهر كما فى النافع و شـرحه و الشـرائع و شرحه للاصل و عدم العموم

و لان العمـده فی نجاسه منی غیر الانسان الاجماع و لیس هـذا من محله و فی التـذکره و نهایه الاحکام التمسک بطهاره غیر ذی النفس حیـا أو میتا و المنی جزئه فیلحقه حکمه و اطلق الأکثر نجاسه المنی و یمکن تنزیله علی الخصوص و المسأله سـبق ذکرها و فی بعض النسخ کما فی الدلائل و کذا میتته و الحکم بطهاره میته غیر ذوات النفوس مذکور فی تمام کتب الفقه و فی الغنیه و الفائـده و السـرائر و المنتهی و المعتبر و ظاهر الناصـریه و التـذکره و صـریح کثیر من الفقهاء نقل الاجماع فیه و فی الذخیره و قد تکرر نقل الاجماع فیه و السـند فیه بعد الاجماع و لزوم الحرج و الضـیق فی اجتنابه سیما فی صـغاره من البق و البرغوث و الدود المتولـد فی المـاء و غیره قول الصادق (ع) فی موثقه عمار لما سال عن الخنفساء و الجراد و الـذباب و النمله و شـبهها تموت فی الزیت و السـمن و شـبهه کل ما لیس له دم فلا باس و قوله (ص) فی صـحیح أبی بصیر کل من السمن و الدهن و الطعام إذا وقع فیه الذباب و روی عن النبی (ص) انه قال ایما طعام و شـراب مات فیه دابه لیس لها نفس سائله فهو حلال اکله و شربه و الوضوء منه و عنه (ع) إذا وقع الـذباب فی اناء احدکم فلیمقله و مقل الذباب قد یحصل به موته و فی بعض الأخبار الامر باراقه ما وقع فیه العقرب و هو منزل علی خوف السم حتی الوزغ و العقرب و قـال الصـدوق إذا ماتت العضاءه فی اللبن حرم و لعله لخوف السم و علیه تحمل روایه عمار أو تحمل علی الکراهه و صـرح ابنا حمزه و البراج بنجاسـتهما و قال الشیخ فی النهایه کل ما وقع فی الماء القلیل مما لیس له نفس سائله فلا باس باسـتعمال ذلک الماء الا الوزغ و العقرب خاصه فانه یجب اهراق ما وقع فیه و غسل الاناء و ربما حمل کلامه علی التنزه عن السم و الکراهه الشدیده کما قال فی المبسوط و یکره ما مات فیه الوزغ و العقرب خاصه و قد تقـدم ان ظاهر المبسوط و النهایه و الغنیه و المهـذب و الاصـباح وجوب نزح ثلاث دلاء لموتهما و فی الغنیه الاجماع علیه و لعل مرادهم لزوم ذلـک تعبـدا کمـا یظهر من حکم المبسوط بـالکراهه فی غیر البئر و کیف کـان فلا وجه للتنجیس بعـد الاجماعات المـاره مضافـا إلی مـا فی المعتبر من قوله و أمـا الوزغه فقـد اجمع فقهائنـا و اکثر علماء الجمهور علی ان ما لا نفس له لا ینجس المـاء بموته و ما لا ینجس الماء بموته لا ینجس بملاقاته و خبر أبی بصـیر السابق و خبر جابر عن أبی جعفر (ع) فی السام ابرص فی البئر قال لیس بشـی ء حرک الماء بالـدلو و أما صـحیح عمار فی نزح الثلاث من وقوع الوزغه و خبر الغنوی فی ان ما وقع فیه الوزغ لاـ ینتفع به و مـا ورد من الاـمر باراقه ما وقع فیه العقرب بخوف السم أو التعبـد و کیف کان فالحکم ظاهر و الحیه کما هو الظـاهر من کلاـم اکـثر الأصـحاب و فی شـرح الاسـتاد المعروف بین الأصـحاب ان الحیه لیس لهـا نفس سـائله و فی الـدلائل و الکتاب ان المتاخرین استبعدوا وجود النفس السائله للحیه و فی الذخیره و استبعد ذلک یعنی ثبوت النفس لها بعض المتاخرین و فی حاشـیه المدقق استبعاد ثبوت النفس السائله لها و ربما عثرت علی من نقل عن بعض العلماء أنه ذبحها فوجدها من غیر ذوات النفوس و شـکک فی الروضه فی ثبوت النفس لهـا و فی شـرح الفاضـل و ربمـا یشـک فی ذلک و یمکن اختلاف انواعها و فی المعتبر و المنتهی انها من ذوات النفوس و ان میتتها نجسه

و فی سلف المبسوط ان الافاعی إذا قتلت نجسه اجماعا و ربما ایده حکم المشهور بوجوب نزح ثلاث دلاء للحیه من البئر بل فی الغنیه نقل الاجماع فیه و فی السرائر نفی الخلاف فیه لکن الذی یظهر انه لا ینبغی القول فی کونها لیست من ذوات النفوس و حکمهم فی البئر مبنی علی التعبد کحکمهم فی الوزغه و العقرب و طریق الاحتیاط واضح و الاقرب طهاره المسوخ و المسخ تحویل صوره إلی ما هو اقبح منها کما فی الصحاح و القاموس و المجمع و فی الاخیران الذی جاءت به الروایه تسعه عشر قسما القرد و الخنزیر و الکلب و الفیل و الذئب و الفاره و الضب و الارنب و الطاووس و الدعموص و الجری و السرطان و السلحفاه و الوطواط و النقعاء و الثعلب و الدب و الیربوع و القنفذ و روی محمد بن الحسن الاشعری عن الرضا (ع) ان الفیل کان ملکا زناء و الدب دیوثا و الارنب امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حیضها و الوطواط کان یسرق تمور الناس و القرده و الخنازیر قوم من بنی اسرائیل اعتدوا فی السبت و الجریث و الضب فرقه من بنی اسرائیل حین نزلت المائده علی عیسی (ع) لم یؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقه فی البر و فرقه فی البحر و الفاره و هی الفویسقه و العقرب کان نماما و الوزغ و الزنبور کان لحاما یسرق فی المیزان و عن الصادق (ع) تعلیل تحریم حرمه الغراب بانه فاسق و فی دلالته علی کونه مسخا تامل و روی بسنده إلی المغیره عن الصادق (ع) ان المسوخ من بنی اسرائیل ثلاثه عشر صنفا القرده و الخنازیر و الخفاش و الضب و الدب و الفیل و الدعموص و الجریث و العقرب و سهیل و الزهره و العنکبوت و القنفذ و ذکر فی القرده و الخنازیر ما من و فی الخفاش انها امرأه سحرت ضرتها و الضب اعرابی یقتل من مر به و الفیل کان ناکح البهائم و الدعموص زانی و هو دویبه صغیره تغوص فی الماء و جمعها دعامیص و الجریث نمام و العقرب هماز و الدب سارق الحاج و سهیل عشار صاحب مکس و الزهره امرأه افتتن بها اللحان و العنکبوت امرأه سیئه الخلق عاصیه لزوجها و القنفذ رجل سیئ الخلق و فی سند آخر عن النبی (ص) ان الفیل لوطی لا یدع رطبا و لا یابسا و الدب مخنث و الجریث دیوث یدعو إلی زوجته و الضب اعرابی یسرق الحاج و الوطواط سارق الثمار من رءوس النخل و الدعموص نمام یفرق بین الاحبه و العقرب لا یسلم من لسانه أحد و العنکبوت امرأه خانت زوجها و الارنب امراه لا تطهر من حیض و لا غیره و سهیل عشار بالیمن و الزهره نصرانیه افتتن بها الملکان و اسمها فاهک قال الصدوق و الزهره و سهیل دابتان فی البحر و لیسا نجمین و لکن سمی بهما النجمان کالحمل و الثور و قال هو و صاحب المجمع ان المسوخ جمیعها لا تبقی اکثر من ثلاثه ایام ثمّ تموت و لا تتوالد و هذه الحیوانات علی صورها و سمیت ممسوخه استعاره و فی روایه علی بن جعفر عن اخیه عن ابیه (ع) ان المسوخ ثلاثه عشر الفیل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و العنکبوت و الدعموص و الجری و الوطواط و القرده و الخنازیر و الزهره و سهیل قیل یا ابن رسول اللّه ما کان سبب مسخ هؤلاء فقال الفیل کان رجلا جبارا لوطیا و الدب مخنثا یدعو الرجال إلی نفسه و الارنب امرأه قذره لا تغتسل من حیض و لا غیره و العقرب همازا و الضب اعرابیا یسرق الحاج بمحجته و العنکبوت امرأه سحرت زوجها و الدعموص رجلا نماما یقطع بین الاحبه و الجری دیوثا یحلب الرجال علی حلائله و الوطواط سارقا یسرق الرطب من رءوس النخل و القرده الیهود اعتدوا فی السبت و الخنازیر النصاری سالوا المائده و کذبوا بعدها

و سهیل کان عشارا بالیمن و الزهره امرأه تسمی ناهید و الناس یقولون هی التی افتتن بها هاروت و ماروت و فی العلل عن أبی الحسن ان المسوخ اثنا عشر و ذکر الزنبور و ترک العنکبوت و الدعموص و روی فی العلل عن الرضا (ع) ما ذکر فیه الخفاش و الفار و البعوض و القمله و الوزغ و العنقاء و فی الفقیه و لا یجوز اکل شی ء من المسوخ و هی القرد و الخنزیر و الکلب و الفیل و الذئب و الفاره و الارنب و الضب و الطاووس و النعامه و الدعموص و الجری و السرطان و السلحفات و الوطواط و البقعا و فی نسخه و العفیقا و الثعلب و الدب و الیربوع و القنفذ و بعد الجمع بین الأخبار و کلام الأصحاب تنتهی إلی ما یقرب من خمس و ثلاثین و اختلاف الأخبار فیما مسخ عنه مؤول بتعدد المسخ بتعدد الازمنه أو انه بالمسخ الواحد تنوع نوعین أو انواعا و ما فی عباره الفقیه من ذکر النعامه غیر موافق لشی ء من الأخبار و کلام الأصحاب مع ان ظاهرهم الاتفاق علی اباحتها کما یظهر من کتاب الحج فی بحث الصید و من کتاب الاطعمه فی عد المحرمات و لو کانت مسخا لدل الاجماع علی تحریمها مع ان عباره الفقیه لا نعلم ماخذها و نقل عن بعض نسخ الفقیه انها بغامه بالباء الموحده و الغین المعجمه و لا اعرف معناها و اللّه اعلم. و لعل المراد بالبقعاء الضبع و لعل العفیفاء سمکه جرداء بیضاء صغیره طعم الارز طعمها تسمی العفه و الدعموص کبرغوث دویبه سوداء تغوص فی الماء و یکون فی العذران و النقعاء قال فی المجمع انها مذکوره فی الروایه فی عدد المسوخ و لعلها مصحفه العنقاء و هو الطائر الغریب الذی یبیض فی الجبال انتهی و اللّه اعلم. و یمکن ان النقعاء عباره عن النعامه و النقع صوت سیرها و الوطواط قیل هو الخطاف و قیل هو الخشاف و لما احرق بیت المقدس کانت الوطواط تطفیه باجنحتها علی ما نقل و الجری و الجریث واحد و السرطان خلق من خلق الماء و قیل هو أبو الجنیب و فی حیاه الحیوان انه عقرب الماء و فسره بأبی الجنیب و السلحفه معروفه بل لا ینبغی الشک فی طهارتها مما عدا الخنزیر و الکلب و الحکم بالطهاره فی کتب المصنف و المحقق و الشهیدین و اکثر الفقهاء و فی الغنیه الاجماع علی طهاره الحیوان من ذی الاربع و الطیور عدا الکلب و الخنزیر و الکافر و الثعلب و الارنب و خبر البقباق عن الصادق (ع) انه ساله عن فضل الهره و الشاه و البقر و الابل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع فلم اترک شیئا الا سألته عنه فقال لا باس حتی انتهیت إلی الکلب الخبر ففی المنتهی السباع کلها طاهره و کذا غیرها من الحیوانات عدا الکلب و الخنزیر و الکافر و الناصب و هو قول اکثر علمائنا طهاره الثعلب و الارنب و الفاره و الوزغه و فی الناصریه عندنا ان سؤر جمیع البهائم من ذوات الاربع و الطیور طاهر سوی الکلب و الخنزیر و فی شرح الموجز ان المشهور الطهاره و قول الشیخ متروک و فی الکفایه و اطعمه المسالک و الذخیره و شرحی الفاضل و الاستاذ و البحار و غیرهن نقل الشهره فی الحکم و السند فی الحکم بعد الأصل و ما دل علی طهاره ما لا نفس له من الاجماعات و الاخبار و کثیر مما لا نفس له مسخ الأخبار الداله علی طهاره سؤر العقرب و الفاره و الوزغه و العاج و فی الخلاف الاجماع علی جواز التمشط بالعاج و اتخاذ المداهن منه و فی الوسیله و المراسم و الاصباح نجاسه لعابها

و فی المبسوط انه لا یجوز بیع الاعیان النجسه کالکلب و الخنزیر و جمیع المسوخ و فی بیوع الخلاف انه لا یجوز بیع القرد للاجماع علی انه مسخ نجس و انه لا یجوز بیع ما کان کذلک و فی اطعمته ان المسوخ کلها نجسه لکن قال فی الاقتصار ان غیر الطیر علی ضربین نجس العین و نجس الحکم فنجس العین الکلب و الخنزیر فانه نجس العین نجس السؤر نجس اللعاب و ما عداه علی ضربین مأکول و غیر مأکول فما لیس بمأکول کالسباع و غیرها من المسوخات مباح السؤر و هو نجس الحکم و یمکن تنزیل ما فی الکتابین علی نجاسه الحکم و یؤیده حکمه بالخلاف فی جواز التمشط بالعاج و اتخاذ المداهن منه و فی غایه المرام اکثر المتقدمین علی منع بیع المسوخ بناء علی نجاستها و اکثر المتاخرین علی جوازه و فی الغنیه الاجماع علی نجاسه الثعلب و الارنب و هو مردود بان الفتوی من المعظم علی خلافه مع ما ذکرنا من الادله و من عدا الخوارج و الغلاه و النواصب و المجسمه من فرق المسلمین الا ان ینکر ضروریا من ضروریات الدین بل فی شرح الفاضل مع علمه بضروریته و ممن عداهم المشبهه و المجبره و قد مر الکلام فیها و طهاره من عدا ما ذکر هو المشهور بین الأصحاب و حجته الأصل و لزوم الحرج و الاجماع علی عدم احتراز الائمه ع عنهم کما نقله فی شرح الفاضل و کذا الأصحاب لا زالوا یخالطون العامه و الواقفه و الناووسیه و الفطحیه و غیرهم بلا نکیر منهم و عن السید نجاسه غیر المؤمن لکفره بالاخبار الناطقه به و الجواب انهم منافقون فهم کفار اجری علیهم احکام المسلمین دفعا للحرج عن المؤمنین و لقوله تعالی [إِنَّ الدِّینَ عِنْدَ اللّٰهِ الْإِسْلاٰمُ] و قوله [وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلاٰمِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ] فالایمان هو الاسلام فغیر المؤمن غیر مسلم فهو کافر و الجواب ان من المعلوم بالنصوص مغایره الایمان للاسلام قال تعالی [قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا] و الاخبار فیه لا تحصی فغیر الاسلام بمعنی المبائن له و الایمان اخص منه و بمنزله فرد من افراده علی انا نسلم کونهم کفارا منافقین و تفصیل الحال ان الکافر یطلق علی الساحر و الکاهن و شارب الخمر و تارک الصلاه و نحوهم و فی مثل ذلک اطلاق الکافر مجاز لان المجاز اولی من الاشتراک و اراده المعنوی بعیده و عموم وجه الشبه منفی فان الظاهر اراده المساواه فی العصیان أو انه مخصوص بالاجماع و أما مثل المخالف و المجبر و المشبه فاطلاق الکافر ان فرض من قبیل الاشتراک المعنوی علی بعده فهو فرد خفی و ان ارید المجاز فلعل المتبادر غیر النجاسه ان لم یقم دلیل خارجی و استدل أیضا بقوله تعالی [کَذٰلِکَ یَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لاٰ یُؤْمِنُونَ] و علیه عدم ثبوت الحقیه الشرعیه فی لفظ الایمان و لعل المراد به الاسلام ثمّ نمنع کونه الرجس بمعنی النجاسه بل فسر بمعنی العذاب و استفاد معنی النجاسه منه لقرائن خارجیه فی آیه تحریم الخمر لا یقتضی استفادته هنا و فی هذا المقام کلام قد تقدم فی غیر مقام و الفاره و الوزغه و الثعلب و الارنب کما فی اکثر کتب الفقهاء و منهم المصنف و شیخه و ابن ادریس و الشهیدان

و فی المنتهی انه الاظهر بین علماءنا و قد مر من الاجماعات و الاخبار فی طهاره الوزغه مع الموت فضلا عن الحیاه ما فیه کفایه و الحجه فی هذا الحکم بعد الأصل صحیح علی بن جعفر عن اخیه (ع) فی العظایه و الحیه و الوزغ یقع فی الماء فلا یموت أ یتوضأ منه للصلاه قال لا باس به و عن فاره وقعت فی حب دهن و اخرجت قبل ان تموت أن یبیعه من مسلم قال نعم و یدهن منه و قول أبی جعفر (ع) فی خبر عمار لا باس بسؤر الفاره إذا شربت من الاناء ان یشرب منه و یتوضأ منه و صحیح الفضل عن الصادق (ع) انه سئل عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع قال فلم اترک شیئا إلا سألته عنه فقال لا باس به حتی انتهیت إلی الکلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله و خبر علی بن راشد عن أبی جعفر (ع) فی جلود الثعالب نصلی فیها قال لا و لکن یلبس بعد الصلاه و فی المقنعه ان الفاره و الوزغه کالکلب و الخنزیر فی غسل ما مساه برطوبه ورش ما مساه بیبوسه و فی المراسم و باب لباس المصلی و مکانه من المقنعه انهما کالکلب و الخنزیر ورش ما مساه بیبوسه و افتی الحلبیان و المفید فی باب لباس المصلی و مکانه من المقنعه بنجاسه الثعلب و الارنب و فی الغنیه الاجماع علیهما و القاضی نجسهما و نجس الوزغ و کره سؤر الفاره و فی موضع من الفقیه و المقنع ان وقعت فاره فی حب دهن فاخرجت قبل أن تموت فلا باس بان یدهن منه و یباع من مسلم و فی موضع آخر منهما ان وقعت فاره فی الماء ثمّ خرجت و مشت علی الثیاب فاغسل ما رایت من اثرها و ما لم تره انضحه بالماء و هو مضمون خبر علی بن جعفر بعده طرق و اختلاف الکلامین اماره الندب و فی موضع من مصباح السید لا باس باسئار جمیع حشرات الارض و سباع ذوات الاربع إلا أن یکون کلبا أو خنزیرا و فی موضع آخر منه لا تجوز الصلاه فی جلود ما خص بالنجاسه کالکلب و الخنزیر و الارنب و اول ذکر الارنب بالاشاره إلی مذهب البعض و فی موضع من المبسوط و یکره ما مات فیه الوزغ و العقرب و فی موضع آخر منه ان الاربعه المذکوره کالکلب و الخنزیر فی وجوب اراقه ما باشرته من المیاه و غسل ما مسه برطوبه ورش ما مسه بیبوسه و فی موضع من النهایه ان الاربعه کالکلب و الخنزیر فی وجوب غسل ما مسه برطوبه ورش ما مسه بیبوسه و فی موضع آخر منها انه لا باس بما شربت منه فاره و الحجه لهم خبر علی بن جعفر عن اخیه (ع) فی الفاره تقع فی الماء ثمّ تخرج و تمشی علی الثیاب أ یصلی فیها قال اغسل ما رأیت من اثرها و ما لم تره انضحه و خبره أیضا سأله (ع) عن الفاره و الکلب إذا اکلا من الخبز أو شماه قال یطرح ما شماه و یؤکل ما بقی و نحوه خبر عمار عن الصادق (ع) و مرسل یونس عنه (ع) انه سأل هل یجوز أن یمس الثعلب و الارنب أو شیئا من السباع حیّاً أو میتاً قال لا یضره و لکن یغسل یده و خبر الغنوی عنه (ع) انه لا ینتفع بما یقع فیه الوزغ و ما مر فیه من الأخبار فی النزح للوزغ أو سام ابرص و الجواب عن الجمیع بالحمل علی الندب و یمکن تنزیل کلمات الفقهاء علی الکراهه لما سمعت من اختلاف کلام اکثرهم و کیف کان فالاجماع و الاخبار الکثیره ابین شاهد علی الطهاره و عرق الجنب من الحرام کما فی رساله المفید إلی ولده و المراسم و السرائر و کتب المحقق و المصنف و الشهیدین و الموجز و التنقیح و المهذب و فی السرائر الاجماع علی طهارته و فی شرح الموجز ان القول بنجاسته للشیخ و هو متروک

و فی الذکری و المختلف و الکفایه و الدلائل نقل الشهره فیه و فی الکتاب انه مذهب ابن ادریس و سلار و عامه المتاخرین و فی شرح الاستاذ انه مذهب ابن ادریس و عامه المتاخرین و فی البحار مذهب ابن ادریس و اکثر المتاخرین و فی الذخیره انه مذهب ابن ادریس و سلار و الفاضلین و عامه المتاخرین و الحجه فیه بعد الأصل و الاجماع المنقول ما استند إلیه المصنف من انه خرج من طاهر فیکون طاهرا و لا یخفی ما فیه و ما رواه الشیخ فی الحسن عن أبی اسامه عن الصادق فی الجنب یعرق فی ثوبه أو یغتسل فیعانق امراته و یضاجعها و هی حائض أو جنب فیصیب جسده من عرقها قال هذا کله لیس بشی ء و ما رواه أبو بصیر عن الصادق فی القمیص یعرق فیه الرجل و هو جنب حتی یبتل القمیص فقال لا باس و ان احب ان یرشه بالماء فلیفعل و فی دلالتهما بحث لان ذکر المرأه فی الاولی اماره علی انها من حلال بل اطلاق الجنب فی الاولی و الثانیه ینصرف إلی الفرد الشائع اعنی الجنابه من حلال مع ان السؤال عن الجنب من حیث انه جنب مع قطع النظر عن الخصوصیات و روایه حمزه بن حمران عن الصادق (ع) انه قال لا یجنب الثوب الرجل و لا یجنب الرجل الثوب و بها استدل فی المختلف و فی دلالتها کلام و روایه قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن الصادق عن ابیه عن علی (ع) قال کان یغتسل من الجنابه ثمّ یستدفئ بامرأته و انها لجنب و هذا الخبر صریح فی جنابه الحلال و الاجماع منعقد علی طهاره عرقها کما قاله فی البحار و استند فی المنتهی إلی روایه زید بن علی (ع) عن جده عن علی انه سأل رسول اللّه (ص) عن الجنب و الحائض یعرقان فی الثوب حتی یلصق علیهما فقال لا یغسلان ثوبهما و نقل روایه معاویه عن الصادق فی عرق الحائض انه لا باس به و کانه یرید ثبوت الحکم بالاولی و فی الکل تامل و عرق الحائض و النفساء و الجنب من حلال نقل فی الذکری علی طهارته و قیل و القائل الصدوقان حیث حرما الصلاه بثوب اصابه شی ء منه و القاضی و الاسکافی و الشیخ فی الخلاف و النهایه و المفید فی المقنعه و یحتمل کلامه الاحتیاط و علیه حمله الشیخ و نسب فی المبسوط النجاسه إلی روایه اصحابنا و ان کرهه هو کما نقل عنه فی الدلائل و غیرها و فی الامالی انه من دین الامامیه الاقرار بانه إذا عرق الجنب فی ثوبه و کانت من حلال حلت الصلاه و من حرام حرمت و قال سلار اصحابنا اوجبوا ازاله عرق الجنب من الحرام و اختار هو الندب و کانه لعدم حجیه الاتفاق بعد الغیبه عنده و ابن زهره نسبها إلی الحاق اصحابنا و فی الخلاف نقل الاجماع علی التنجیس بالنجاسه استنادا إلی الاحتیاط و صحیح الحلبی عن الصادق (ع) فی رجل اجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره قال یصلی فیه و اذا وجد الماء غسله و صحیح ابن بصیر انه سأله (ع) عن الثوب یجنب فیه الرجل و یعرق فیه فقال اما انا فلا احب ان انام فیه و ان کان الشتاء فلا باس ما لم یعرق فیه و لا دلاله للاول لان ظاهره اصابه المنی للثوب و لا للثانی لان قوله لا احب قرینه الکراهه مع انه لیس فیه تعرض لکون الجنابه من حلال أو حرام و هاتان الروایتان اوردهما فی التهذیب و الاستبصار و کانه اشار الیهما فی الخلاف

و الاولى الاستناد فى ذلك إلى ما روى عن الرضا (ع) انه قال ان عرقت فى ثوبك و انت جنب و كانت الجنابه فى الحلال فيجوز الصلاه فيه و ان كانت حراما فلا يجوز الصلاه فيه حتى يغتسل و روى الكلينى باسناده عن محمد بن على بن جعفر عنه (ع) فى حديث قال من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا- يلومن الا- نفسه فقلت لابى الحسن (ع) ان أهل المدينه يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و فى دلالتها على النجاسه ما لا يخفى و ارسل على بن الحكم عن أبى الحسن (ع) فى حديث انه قال لا تغتسل من غساله ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزناء و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم و فى دلالتها نظير ما فى المتقدمه و فى الذكرى عن ادريس بن يزداد الكفرثوثى انه كان يقول بالوقف فدخل سرمن رأى فى عبد أبى الحسن (ع) و اراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره (ع) حركه أبو الحسن بمقرعه و قال مبتدئا انه كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه و فى المناقب لابن شهرآشوب ان على بن مهزيار كان اراد ان يسأل ابا الحسن (ع) عن ذلك و هو شاك فى الامامه قال فوردت العسكر فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد فى يوم من الربيع الا انه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على أبى الحسن (ع) لباد و على فرسه تجفاف لبود و قد عقد ذنبا لفرسه و الناس يتعجبون منه و يقولون أ لا ترون إلى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه فقلت فى نفسى لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابه عظيمه هطلت فلم يبق أحد الا ابتل حتى غرق بالمطر و عاد (ع) و هو سالم من جميعه فقلت فى نفسى لو شك أن يكون هو الامام ثمّ قلت اريد ان اسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثمّ قال ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاه فيه و ان كانت جنابته من حلال فلا باس فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه و فى البحار وجدت فى كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن أبى الفتح غازى بن محمد الطريفى عن على بن عبد اللّه الميمون عن محمد بن على بن معمر عن على بن يقطين بن موسى الاهوازى عنه (ع) مثله و قال ان كان من حلال فالصلاه فى الثوب حلال و إن كان من حرام فالصلاه فى الثوب حرام و القول بالنجاسه قوى بعد الاجماع و نقل الاجلاء روايه الأصحاب واصل شغل الذمه بالعباده و دلاله هذه الأخبار المؤيده بالاعجاز المنقوله فى كتب الامامه كالارشاد للمفيد و كشف الغمه و نحوهما مع ظاهر الأخبار و الادله بعد التخصيص بالحرام اجماعا و تردد ابن حمزه فى الحكم كما نقله عن الشارح الفاضل و كانه لتعارض الادله

و لا يختلف الحال باختلاف الجنب و لا باختلاف سبب التحريم و لا باختلاف زمان العرق قال فى المنتهى لا فرق بين أن يكون الجنب رجلًا أو امرأه و لا بين أن يكون الجنابه عن وطئ أو لواط أو وطى بهيمه أو وطئ ميته و ان كانت زوجه أو محرما و سواء كان مع الجماع انزال أو لا ـ و الاستمناء باليد كالزنا اما الوطء فى الحيض و الصوم فالاقرب طهاره العرق فيه و فى المظاهره اشكال و قال لو وطئ الصغير اجنبيه و الحقنا به حكم الجنابه ففى نجاسه عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم فى حقه و نحوه فى نهايه الاحكام مع اضافه و لا ـ فرق بين الفاعل و المفعول و قال الفاضل فى شرحه ثمّ الأخبار و كلام الأصحاب يعم العرق الحادث عند الجنابه و غيره و قيل باختصاصه بالاول و يعم الحرمه ذاتا كالزناء و اللواط و الاستمناء باليد و عرضا كالوطئ فى الحيض و الصوم و الظهار قبل التكفير و فى حاشيه المدقق و ربما قيد عرق الجنب من الحرام بالحاصل وقت الفعل و ما ظفرنا به من عبارات القوم خالى من هذا القيد انتهى. اقول و لعل الاقوى هو التعميم عملا بظاهر اطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب و ليس هناك فرد خفى لا يفهم من اطلاق اللفظ و قال ابن الجنيد بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام و كذلك عندى الاحتياط من عرق و جنابه الاحتلام و كانه انما حكم به لانه من فعل الشيطان فكان حراما عذر به صاحبه أو ان الشيطان فعل حراما و هو بعيد عن الاطلاقات و فى المعتبر و الذكرى و البحار الاجماع على طهاره عرق الجنابه من حلال و فى الاولين على طهاره عرق الحائض و النفساء و المستحاضه أيضا و الحكم فيها ظاهر و عرق الابل الجلاله كما فى المراسم و التنقيح و المهذب و النافع و الشرائع و المنتهى و نهايه الاحكام و الذكرى و المختلف و التحرير و البيان و الدروس و الموجز و شرحه و فى الجميع الاقتصار على ذكر الابل الجلاله و فى المنتهى و نهايه الاحكام و الاقرب اختصاص الحكم فى الجلال بالابل و فى شرح الفاضل و اقتصر الاكثر على ذكر الابل و فى النزهه تعميم الجلال على وجه يعم الابل و غيرها و فى شرح الموجز ان القول بنجاسه عرق الابل الجلال للشيخ و هو متروك و فى الكفايه و الدلائل و الذكرى و المختلف نقل الشهره فيه و فى الذخيره انه مذهب سلار و ابن ادريس و جمهور المتاخرين و فى الكتاب و سائر المتاخرين و الحجه لعم بعد الأصل العقلى و الشرعى ان الابل الجلاله طاهره فعرقها كذلك كذا فى المختلف و غيره و فى الملازمه منع و فى حاشيه المدقق و الدلائل انها طاهره اتفاقا فيكون عرقها كذلك مع ان فى نهايه الاحكام ان الاقرب طهاره جسم الجلاله و هو يؤذن بالخلاف و قيل و القائل الشيخان و القاضى و العلامه فى المنتهى و ظاهر الكلينى نقله روايته من دون تاويل و نسبه ابن زهره إلى اصحابنا و فى السرائر و عرق الابل الجلاله دون عرق غيرها من الجلالات تجب ازالته على ما ذهب إليه بعض اصحابنا انتهى. بالنجاسه و الحجه لهم بعد الاحتياط فى فراغ الذمه بعد يقين شغلها بالعباده صحيحه هشام بن سالم عن الصادق انه قال لا ـ تاكلوا اللحوم الجلاله و ان اصابك من عرقها فاغسله و فى الأول دلاله على مطلق الجلال فيوافق مذهب النزهه

و المصنف مع نقله له فى المنتهى قصر الحكم فيه على الابل و كانه استند إلى تخصيص منطوق الأول بمفهوم و لا يخفى ما فيه لضعف المفهوم هنا و الظاهر انه انما حداه إلى ذلک أحد امرين اما دعوى ان المتبادر من لفظ اللحوم الجلاله لحوم الابل و فيه ما لا يخفى أو دعوى الاجماع على طهاره عرق ما عدا الابل و عليهما معا ان وجوب الغسل اعم من النجاسه كما فى حاشيه المدقق إذ ربما لزم لكونه فى حكم فضلات غير مأكول اللحم و فيه ان رطوبات غير الماكول لا توجب غسلها بل يكفى زوالها و لو باليبس فالقول بالنجاسه غير خال عن القوه لو لا نقل الشهره المستفيضه عن الاجلاء و القى ء كما فى المنتهى و الذكرى و نهايه الاحكام و الدروس و المختلف و المعتبر و التحرير و فى التذكره و المختلف نقل الشهره فيه و فى التحرير و المفاتيح نسبه الخلاف إلى الشاذ من الأصحاب و فى المنتهى انه مذهب علمائنا الا من شذ منهم و فى شرح الاستاذ انه المشهور بل كاد يكون اجماعا و فى المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته انتهى. و الحق الطهاره للاصل و الاجماع بل السيره و روايه عمار قال سألته عن القى يصيب الثوب قال لا باس و خبر أبى هلال عن الصادق يجزيک من الرعاف و القى ء ان تغسله محمول على الندب و الحكم واضح و كذا جميع ما يخرج من الرطوبات من القلس و النخامه و كل ما يخرج من المعده إلى الفم أو ينزل من الراس كما فى المعتبر و التذكره و نهايه الاحكام و فى المنتهى النخامه طاهره عند اكثر أهل العلم لما روى انه (ص) كلما تنخم يوم الحديبيه اخذ الأصحاب نخامته فمسحوا بها وجوههم و قال لا فرق بينما ينزل من الراس و ما يخرج من الصدر من البلغم فى الطهاره و عليه الشافعى و ابو حنيفه و قال أبو الخطاب و المزنى بنجاسه البلغم و فى نهايه الاحكام الاجماع على طهاره النخامه و كيف كان فلا شک فى طهاره عدا ما استثنى للاجماع و النصوص و الضروره و لزوم الحرج لو لا ذلک فى اكثر الافراد كما لا يخفى و اسئار ما لا يؤكل لحمها من الحيوانات الطاهره العين و كذا فضلاتها و فى الغنيه الاجماع و فى شرح الموجز انه المحصل المعمول عليه من كلام الفقهاء و عليه المتاخرون و اكثر المتقدمين و فى التذكره و الذخيره نقل الشهره فيه و الاخبار داله عليه و الاجماعات شواهد بالنسبه إليه و فى المبسوط نجاسه سؤر الجلال و عليه ابن الجنيد و فى الاصباح و النهايه و المهذب نجاسه جلال الطيور و فى المبسوط و النهايه نجاسه سؤر اكل الجيف و فى المبسوط و المهذب عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهره و الفاره و الحيه و فى السرائر نجاسته و يجوز أن يريد المنع من الاستعمال و فى التهذيب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور و السنور من غير فرق بين حيوان الحضر و البر و كذا فى الاستبصار الا ان مكان السنور فيه الفاره

و الحق الأول للاصل و الاجماع المنقول بل المحصل لمسبوقيه المخالف و ملحوقيته بالاجماع و للاخبار الكثيره منها ما دل على نفى الباس عن سؤر السباع بخلاف الكلب فانه نجس و فيه من الدلاله على الملازمه بين نجاسه السؤر و العين ما لا يخفى و ما دل على طهاره سؤر السباع من غير تذييل و ما دل على طهاره سؤر الفاره و سائر الطيور و الحيه و الوزغ و الهره و نحو ذلك من الروايات و احتجاج المانع بمفهوم قول الصادق (ع) كل شى ء يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب و انه يستثنى الطير لخبر عمار و الهره لخبر معاويه بن عمار و لامتناع التحرز عنها و عن الفاره و الكل مردود بصحيح البقباق الدال على طهاره سؤر ما عدا الكلب و قد مر فى الاسآر و القيح و الصديد كما فى الموجز و الدروس و الذكرى مع تقييد الصديد بالخلو عن الدم و فى المبسوط اطلاق طهاره الصديد قال فى المعتبر بعد نقل كلام الشيخ و عندى فى الصديد تردد اشبهه النجاسه لان ماء الجرح يخالطه يسير دم و لو خلا من ذلك لم يكن نجسا و خلافنا مع الشيخ يؤول إلى العباره لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج و ان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم و اللبن انتهى. و فى التذكره القيح طاهر لانه ليس دما قال الشيخ و كذا الصديد و فيه نظر ان جعلناه عباره عن ماء الجرح المخالط للدم و الحق الطهاره ان خلا. انتهى. و فى البيان ان القيح طاهر خلافا لما نقله الشيخ و كيف كان فلا شك فى طهارتهما مع الخلو عن الدم للاجماع و عدم النقل مع توفر الدواعى عليه و فى الأصل غنيه و مع الدم فحكم الدم فى ما اصابه طاهر و فى روايه على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع به فقال إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوه و عشيه و لا ينقض ذلك الوضوء و ان اصاب ثوبك قدر دينار فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله غسل القيح الغليظ محمول على الندب كما فى البحار و المره الصفراء كما فى المنتهى و نهايه الاحكام للاصل و الاجماع و الحديد كما فى التحرير و الذكرى و الدلائل و فى الاخيرتين نقل الاجماع و فى اولاهما و قول الصادق (ع) فيمن حلق شعره أو قص ظفره بالحديد عليه أن يمسحه بالماء محمول على الندب و ما فى الروايه من ان الحديد نجس لتاكيد الاستحباب و فى المنتهى بعد نقل روايه اسحاق بن عمار ان الحديد نجس انها روايه مخالفه للاصل و عمل الأصحاب فلا اعتداد بها و فى الاستبصار بعد ايراد روايه عمار انه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيره و ما يجرى هذا المجرى لا يعمل عليه و ذكر قبل ذلك ان الوجه حمله على الندب

و فی المفاتیح الاجماع علی الطهاره أیضا و یؤیده الندب صحیحتا زراره و الاعرج الدالتان علی عدم لزوم المسح بالماء لمن حز شعر لحیته أو رأسه أو قلم اظفاره و فی روایه وهب بن وهب عن الصادق (ع) عن علی (ع) ان السیف بمنزله الرداء فی الصلاه و فی روایه ابن الجهم عن أبی الحسن (ع) انه اراه میلاـ من حدیـد و مکحله من عظـام و انهـا کانت لابی الحسن (ع) و لا ریب ان العین تستلزم الرطوبه و فی اخبار استصحاب الحدید فی الصلاه و جواز الصلاه بالسیف و الحلق و التقصیر فی الحج بل فیما دل علی استحباب المسح من ممـاسه الحدیـد ابین دلاـله کمـا لا یخفی و مثل ذلک کثیر فی تضاعیف الابواب فخبر عمار محمول علی النـدب یقینـا ثمّ النجـاسه لم یثبت لهـا حقیقه شـرعیه فـالمراد القـذاره و هو ظـاهر و طین المطر مـا لم تعلم نجاسته کما فی المنتهی و نهـایه الاحکام و التحریر و البیان و الموجز و فی الاخیر و لو بعـد ثلاثه ایام للاصل و قولهم (ع) کل شـی ء طاهر حتی تعلم انه قذر نعم یستحب ازالته بعد ثلاثه ایام کما فی المنتهی و التحریر و البیان و فی مرسله محمد بن اسماعیل عن أبی الحسن (ع) فی طین المطر انه لاـ بـاس به أن یصیب الثوب ثلاـثه ایـام الا أن تعلم انه نجسه شـی ء و فی المنتهی انه بعـد الثلاثه یظن به وقوع النجـاسه فینبغی التنزه عنه و المـاء الساقـط من محـل لا یعلم حاله طاهر و لا یجب فیه السؤال کما فی المنتهی و فیه انه قول أهل العلم و فی التحریر نقل الاجماع فیه و فی نهایه الاحکام و لو سقط علیه ماء من میزاب لا یعلم حاله بنی علی أصل الطهاره و لاـ یجب علیه البحث لقول علی (ع) لاـ ابـالی ابول اصـابنی او مـاء إذا لم اعلم و لو سأل لم یجب علی المسئول الجواب کما فی المنتهی خلافا لبعض الجمهور لقضیه عمر و عمر بن العاص حیث مرا علی حوض فسأل ابن العاص صاحبه هل ترده السباع فقال له عمر لا تخبرنا فانا نرده و من طریق الخاصه حدیث عدم المبالاه و قضیه عدم الفرق عدم وجوب السؤال و الاولی الاستناد فی الحکم إلی الأصل و المتولـد من الکلب و الشاه مثلا یتبع الاسم طهاره و نجاسه وافق اسم أحـدهما أو لا و کذا المتولد من کلب و خنزیر أو کلبین أو خنزیرین لانـدراجه تحت اسم مـا یطلق علیه فیلحقه حکمه و قضـیه الالحـاق استصـحابا بالحکم الجزء باطله بعـد الانقلاـب و الاستحاله فلو تولـد من کلب و خنزیر أو کلبین و خنزیرین هره أو حیوان مجهول الاسم حکم بالطهاره لصـدق الاسم فی الأول و قضـیه الأصل منهما و لا مدخل لنجاسه الاصـلین و قوی الشـهید النجاسه خرج عن اسـمها أو لا و استشکل فی المنتهی و التذکره و نهایه الاحکام فی المتولد من کلب و خنزیر إذا خرج عن اسمهما و المسأله قد مر الکلام فیهما و کلب الماء طاهر للاصل و خروجه عن اسم الکلب عرفا و لکونه الخز کما یقال

و فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج ان رجلا سأل الصادق و هو عنده عن جلود الخز فقال لیس بها باس فقال الرجل جعلت فداک انها فی بلادی و انما هی کلاب تخرج من الماء فقال الصادق (ع) إذا خرجت من الماء تعیش خارجه من الماء فقال الرجل لا ـ فقال لا باس و نجسه ابن ادریس لعموم الاسم له و احتمل فی البیان نجاسته و نجاسه الخنزیر المائی و الحق طهارتهما معا و قد مر البحث فی ذلک فلا نعیده و کذا خرء مأکول اللحم و بوله کما فی التحریر و الذکری و البیان و التذکره و غیرهن و فی الغنیه الاجماع فیه و کذا فی الناصریات نقل الاجماع و کذا فی البیان نقله و فی التذکره بول ما یؤکل لحمه و رجیعه طاهر عند علمائنا اجمع و علیه مالک و احمد و زفر و الزهری لقوله (ع) ما اکل لحمه فلا باس ببوله و لامره بشرب ابوال الصدقه للشفاء و لطوافه علی راحلته و هی لا تنفک عن التلطخ بالبول و لقول الصادق (ع) کل ما یؤکل لحمه فلا باس ببوله خلافا لابی حنیفه و الشافعی و فی البیان و لا تنجیس فضله الماکول اجماعا و اشار إلی الخلاف فی الدجاج و فی التحریر ان بول الماکول و ذرقه من اصناف الحیوان طاهر الا الدجاج ففیه خلاف و فی المنتهی بول ما یؤکل لحمه طاهر عند علمائنا ثمّ قال فی محل آخر خرء ما یؤکل لحمه من الطیور طاهر عندنا و فی محل آخر روث ما یؤکل لحمه مذهب علمائنا انه طاهر و فی المعتبر و أما رجیع ما یؤکل لحمه و بوله فطاهر باتفاق علمائنا و فی الذخیره اطبق العلماء علی طهاره خرء و بول ما یؤکل لحمه و اختلفوا فی الدواب و الدجاج و المصنف اعتبر فی بعض کتبه و رده فی الروض بان المدار علی العرف و کیف کان فهذا الحکم معلوم من الأخبار و اجماعات الفقهاء و لا حاجه بنا إلی استیفاء ادله الحکم و ما خرج من غیر الماکول من دون استحاله کالحبه و النواه و نحوهما کما فی شرح الموجز و الریاض و الذکری و التذکره و نهایه الاحکام و غیرهن للاصل و عدم صدق اسم الخرء و العذره علیه و یکره ذرق الدجاج غیر الجلال کما فی الاستبصار و المراسم و النافع و النزهه و نهایه الاحکام و المنتهی و هو رأی الشهیدین و کافه المتاخرین و فی المختلف نسبه القول بالطهاره إلی الصدوق فی الفقیه و المرتضی و ابی الصلاح و سلار و ابنا البراج و ابی عقیل و ادریس و الشیخ فی الاستبصار و فی الذکری و الکفایه و الکتاب و الدلائل و الذخیره و غیرهن نقل الشهره فیه و فی شرح الموجز ان الخلاف فیه متروک لا عمل علیه و فی کتاب الصید من خلاف الاجماع علی طهاره ذرق الدجاجه و خرؤ ما یؤکل لحمه

و الحجه فی ذلک بعد الأصل و الاجماعات الداله علی طهاره فضلات مطلق مأکول اللحم و ما دل علی طهاره ما یخرج من مأکول اللحم کموثقه عمار عن الصادق (ع) و روایه وهب بن وهب عن الصادق (ع) انه لا باس بخرء الدجاج و الحمام یصیب الثوب و ذهب الصدوق علی نقل الفاضل و الشیخان إلی نجاسته مستندین إلی ضعیف فارس بن حاتم الغالی الملعون بل نقل الکلینی عن الفضل انه من الکذابین المشهورین و هی مع الضعف و الاضمار و مخالفه الشهره بل الاجماع موافق لرای أبی حنیفه و الشافعی و هما قوام مذهب أهل الخلاف و قد تنزل علی الجلال أیضا و لذا عدل الشیخ عن العمل بها فی کتابی الحدیث و لذا قیل ان الرأی من خواص المفید و ما نسبه الفاضل إلی الصدوق مخالف لما نسب إلیه فی المشهور من التطهیر و کیف کان فالحکم فی غایه الظهور و فی المنتهی ان القائل بنجاسه خرء الدجاج الحق به خرء الاوز و البط انتهی. و اللّه اعلم و یکره بول البغال و الحمیر و الدواب و ارواثها کما فی کتب الشیخ مما عدا النهایه و المحقق و المصنف و الشهیدین و الموجز و غیرهن و فی التذکره و المختلف و الدلائل و البحار و الکتاب و الکفایه و حبل المتین و الذخیره و المفاتیح و غیرهن نقل الشهره فیه و فی شرح الفاضل ان علیه المعظم و فی المعتبر ان فیهما قولین التنجیس للشیخ و ابن الجنید و الکراهیه للشیخ فی التهذیب و علیه عامه الأصحاب و فی شرح الاستاد اجماع الفقهاء ممن عدا ابن الجنید و السند فیه بعد الأصل العقلی و الشرعی و الاجماعات الداله علی طهاره مطلق ابوال مأکول اللحم و الاخبار الداله علی نحو ذلک خبر أبی الاغر النحاس انه قال للصادق (ع) انی اعالج الدواب فربما خرجت باللّیل و قد بالت وراثت فتضرب احدها بیدها أو رجلها فتنضح علی ثوبی فقال لا باس به و خبر المعلی بن خنیس و ابن أبی یعفور قالا کنا فی جنازه و قد أمنی حمار فبال فجاءت الریح ببوله حتی صکت وجوهنا و ثیابنا فدخلنا علی أبی عبد اللّه (ع) فاخبرناه فقال لیس علیکم باس و روایه الحمیری فی قرب الاسناد صحیحاً عن ابن رئاب انه سأله (ع) عن الروث یصیب ثوبه و هو رطب فقال ان لم تقدره فصل فیه و عن علی بن جعفر انه سال اخاه (ع) عن الدابه تبول فیصیب بولها المسجد أو حائطه أ یصلی فیه قبل أن یغسل قال إذا جف فلا باس و عنه ساله (ع) عن الثوب یوضع فی مربط الدابه علی بولها أو روثها قال ان علق به شی ء فلیغسله و ان اصابه شی ء من الروث أو الصفره التی تکون معه فلا تغسله من صفره

و روایه البزنطی فی نوادره عن الفضل عن محمد الحلبی انه قال للصادق (ع) اطأ علی الروث الرطب قال لا باس انا و اللّه ربما وطئت علیه ثمّ اصلی و لا اغسله و روایه کتاب مسائل علی بن جعفر انه سال اخاه (ع) عن الطین یطرح فیه السرقین یطین به المسجد أو البیت أ یصلی فیه قال لا باس و روایه أبی مریم عنه (ع) فی ابوال الدواب و ارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابک و أما ارواثها فهی اکثر من ذلک و نحوه خبر عبد الاعلی بن أعین عنه (ع) فی ابوال الحمیر و البغال و لیس المراد بالاکثریه اکثریه النجاسه بل انها اکثر من أن تجب ازالتها کما فهم المحقق و روایه الحلبی عن الصادق (ع) انه قال لا باس بروث الحمیر و اغسل ابوالها و روایه زراره عن أحدهما (ع) فی ابوال الدواب تصیب الثوب فکرهه فقلت أ لیس لحومها حلالا قال بلی و لکن لیس مما جعله اللّه للاکل و فی دلالتها بحث نعم لو قلنا بثبوت الشرعیه هنا اتضح الحال و الا فیمکن ان یقرر بان افاده التحریم بلفظ الکراهه بعیده لان مقام التغلیظ تقتضی التعبیر بالصریح فالاثبات بلفظ الکراهه التی بمعنی مطلق المرجوحیه دلیل المساهله و هو دلیل الکراهه تامل و فی حکم الاستنجاء بالروث کما تقدم فی بحث الاستنجاء ابین شاهد علی طهاره الروث و بضمیمه عدم القائل بالفصل یثبت حکم الابوال بهذه الأخبار قال الفاضل فی شرحه لا فارق بین الابوال و الارواث و بان نجاسته نجاسه الابوال ان قلنا بها فانما ذلک لدخولها فیما لا یؤکل لحمه عرفا و قد مر نقل الاجماع علی الملازمه بین حکم الابوال و الارواث فیه و فی المختلف انه لا فارق بین بول الحمیر و البغال و الدواب و ارواثها و فی الکتاب نفی القائل بالفصل و فی الذخیره نفیه علی ما یظهر و فی المفاتیح ان تم الاجماع المرکب فیها و الا فالفرق و التفصیل لا باس به و کیف کان فالظاهر من تتبع کلمات الفقهاء عدم القائل بالفصل علی ان فیما دل علی طهاره الابوال بخصوصها کفایه فان ضعفه منجبر بعده جوابر علی انه تقدم فی سنده علی الضعیف من رجاله من اصحاب الاجماع مثل صفوان و ابن أبی عمیر مع ان هذا الحکم مما تعم به البلوی فلو کان ثابتا لاشتهر حاله بین الاطفال و النساء لکثره المباشره و لکان حاله فی الظهور حال بول الانسان و غائطه و لا حاجه إلی الاستدلال بما فی المختلف من انه لو نجس بولها نجس بول الابل لان ماکولیه اللحم ان قضت بالطهاره قضت بالکل و الا فالکل علی النجاسه و فیه ما لا یخفی ان لم یرجع إلی ما ذکرناه و لعله اراد ذلک و قیل و القائل الشیخ فی النهایه و ابو علی بنجاستهما اما لانهما من غیر مأکول اللحم عرفا

و أما للاخبار كحسن ابن مسلم عن الصادق (ع) و خبر الحلبى عنه (ع) و صحيح الحلبى و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و نحوها مما دل على الامر بالغسل عن ابوال الخيل و البغال و الحمير و كالأخبار الداله على نجاسه الابوال و ان الروث اكثر من ذلك يعنى نجاسته للملازمه بينهما فى الحكم و هذه الأخبار معارضه لأقوى منها مع انها مخالفه للشهره بل الاجماع مردوده بالاصل موافقه لراى عمل العامه كأبى حنيفه و الشافعى و ابى يوسف بل فى شرح الاستاذ ان المعروف من مذهبهم نجاسه ابوالها و تحريم لحومها و مال الاربيلى و صاحبا الكتاب و الدلائل و الكاشانى إلى تنجيس الابوال و الارواث ان قام الاجماع على عدم الفصل و الا فالاقوى نجاسه الابوال دون الارواث و قد مر ما فيه كفايه فى ردهم و كره بعضهم روث و بول و ذرق كل ما اكل لحمه و هو منسوب إلى القاضى و فى المنتهى كراهتها من كل مكروه اللحم فروع سته:-

١ الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب أى ماء العنب المستحيل فى بواطن حباته خمرا نجس كما فى نهايه الاحكام و التذكره و المنتهى و فى شرح الفاضل نجس عندنا و هو يؤذن بالاجماع و فى التذكره نسبته إلى أحد قولى الشافعى يريد انه فى القول الآخر حاكم بالطهاره و فى شرح الفاضل نسبه التطهير إلى بعض الشافعيه قياسا لما فى بطن الحبات على ما فى بطن الحيوان قال و الأصل ممنوع فضلا عن فرعه و كيف كان فالذى يظهر انه لا مخالف فى هذا الحكم الا من أهل الخلاف و الحجه فيه ما دل من الكتاب و السنه و الاجماع على نجاسه مطلق الخمر و ندره وجود الفرد لا تستلزم ندرت الاطلاق و الحكم فيه فى غايه الظهور.

٢ الدود المتولد من الميته أو من العذره أو من غيرهما من النجاسات طاهر كما فى التذكره حيث قال ما يستحيل فى العذره من الديدان طاهر و كذا لو سقى الزرع أو الشجر ماء نجسا كان الزرع النامى و الغصن الحادث طاهرين و فى المنتهى الدود المتولد من الميته طاهر خلافا لبعض الشافعيه لعدم اطلاق اسم الميته عليه و كذا لزر القز خلافا له و لا خلاف فى طهاره دود القز و فى حاشيه المدقق ان المتولد من سائر النجاسات طاهر لان الاحكام تابعه للصوره النوعيه و الاسم و قد زالا و كما لا يكون المتولد عين النجاسه لا يكون متنجسا الا مع بقاء شى ء من العين و من هذا منى ذى النفس إذا صار حيوانا و مثله فى الدلائل و سند الحكم بعد الأصل الشرعى و العقلى و الاجماع كما يظهر و الاخبار الداله على طهاره ميته غير ذى النفس و الاجماعات الداله كذلك بل ما دل على طهاره مثل الفاره و الوزغ و العقرب و نحوهن متولدات من أى شى ء كان ان على بن جعفر سال اخاه (ع) عن الدود يقع من الكنيف أ يصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله

و للشافعيه وجه بالنجاسه و على ما ذكر بعضهم فى المتولد من الكلب و الخنزير من الحكم بالنجاسه لنجاسه الأصل يلزم ذلك و احتمل المحقق النجاسه لتكونها من النجس و فيه من البعد ما لا يخفى نعم لو خرج المتكون من النجاسه مع بقاء نوعها و مسها برطوبه لم يتعد نجاسه ظاهره و سيجى ء بحول اللّه تعالى ما يتضح به هذا المقام فى حكم انقلاب الخمر و نحوه.

٣ الآدمى ينجس بالموت خلافا للشافعيه اجماعا فى الخلاف و الغنيه و المعتبر و التذكره و قد مر نقل الاجماع بطرق عديده فى مسأله نجاسه الميته و يدل عليه اخبار كثيره كصحيح الصفار مكاتبه عنه (ع) و روايه ابراهيم بن ميمون عن الصادق (ع) فى ان الثوب ان مس جسد الميت قبل الغسل غسل و بعده لا يجب غسله و حسنه الحلبى عن الصادق فى الرجل يصيب ثوبه بدن الميت قال يغسل ما اصاب الثوب و هى منزله على حال الرطوبه لان كل يابس ذكى و سيجى ء لهذا مزيد تحقيق بحول اللّه و ينزل الاخير على ما قبل الغسل للخبرين السابقين و نحوهما و الحكم بعد البرد ظاهر و قبله اشكال ينشأ من ان بقاء الحراره قرينه بقاء علقه الروح و لذا لا يغسل الا بعد البرد و من عمومات الادله و الاجماعات فى مطلق ميت ذى النفس أو فى خصوص ميت الآدمى كحسن الحلبى عن الصادق (ع) فى الرجل يصيب ثوبه بدن الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب و خبر ابراهيم بن ميمون عنه (ع) ان الثوب إذا وقع على بدن الميت المغسل لا يغسل بخلاف غير المغسل لانه بخروج الروح يدعى ميتا فتلحقه احكام الموت خرج حكم الغسل بالدليل فيبقى الباقى و لان لفظ الموت يصدق لغه و عرفا مع بقاء الحراه و لان الحراره لو استلزمت وجود الروح فى الانسان لا تستلزمها فى باقى الحيوانات مع ان ظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق فى سائر الحيوانات و كذا ظاهر الفتوى و الادله فى القطعه المبانه من الميت أو الحى و لخصوص توقيع الصاحب (ع) حيث كتب إليه محمد بن عبد اللّه الحميرى روى لنا عن العالم (ع) انه سال عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه فوقع (ع) ليس على من مسه الا غسل اليد و كتب إليه رؤى لنا عن العالم (ع) ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل و هذا الميت فى هذه الحاله لا يكون الا بحرارته فالعمل فى ذلك على ما هو و لعله ينجيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فوقع (ع) إذا مسه فى هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده و إلى الاخير ذهب فى المبسوط

و قربه فی التذکره و الذخیره و جزم به المصنف هنا و احتج علیه بانه میت و المیت نجس و فی الروض ذکر هذه الحجه ثمّ قال و رده فی الذکری فانا انما نقطع بالموت بعد البرد و فیه نظر لمنع عدم القطع قبله و الا لما جاز دفنه قبل البرد و لم یقل به أحد خصوصا صاحب الطاعون و قد اطلقوا القول باستحباب التعجیل مع ظهور علامات الموت و هی لا- تتوقف علی البرد مع ان الموت لو توقف القطع به علی البرد لما کان لقید البرد فائده بعد ذکر الموت و نمنع التلازم بین نجاسته و وجوب الغسل لان النجاسه علقها الشارع علی الموت و الغسل علی البرد و کل حدیث دل علی التفصیل بالبرد و عدمه دل علی صدق الموت قبل البرد کروایه عبد اللّه بن سنان و خبر عمار الدالین علی ان المیت إذا مس قبل البرد فلا غسل علی الماس و ظاهر الشارح الفاضل المیل إلی ذلک و فتوی الجامع و نهایه الاحکام و شرح الموجز و حاشیه المدقق و مقرب الذکری و الکفایه و الکتاب و حاشیه المیسی و الدروس هو الأول استنادا إلی الاستصحاب فی الحکم و بقاء علقه الروح بل یکفی الشک فی تحقیق الموت و لظهور الملازمه بین النجاسه و وجوب غسل المس و فی الکل نظر و ربما استدلوا باطلاق نفی الباس فی مس المیت مع الحراره و الظاهر نفیه من کل وجه و فیه نظر لان ما فیه ذلک کصحیح ابن مسلم و صحیح اسماعیل بن جابر و نحوهما مذیل بما یدل علی اراده نفی الباس من جهه غسل المس و احتج فی الکتاب بصحیحه ابن مسلم عن الباقر (ع) انه قال مس المیت عند موته و بعد غسله و القبله لیس به باس و فی دلالته بحث لاحتمال جعل بعد غسله قیدا أو لان الغالب عدم الرطوبه أو ان الظاهر نفی الباس فی وجوب الغسل بالضم کما خص بالتعرض فی تلک الأخبار و کیف کان فقوه الأول غیر خفیه و الظاهر طهاره بدن من امر بتقدیم الغسل فاغتسل و بدن الشهید الذی لا یجب تغسیله کما فی حاشیه المیسی لصدق المس بعد الغسل فی القسم الأول فینفی عنه الباس للروایات الداله علی نفی الباس بالمس بعد الغسل و للإجماع علی ذلک و فیه نظر لان اندراجه فی ذلک العموم محل بحث و أما الثانی فالحجه فیه مع الأول الاکتفاء بمجرد الشک لقیام أصل الطهاره و قد یقال ان عموم نجاسه المیت قائم و شموله لهذه الافراد ظاهر و دعوی الملازمه بین عدم وجوب التغسیل و طهاره البدن بنیه البطلان و الحکم بعدم وجوب الغسل یمسه ان قام علیه دلیل فیها و الا فهو منفی أیضا قال الشارح الفاضل و قد نمنع الطهاره خصوصا فی الشهید ثمّ استلزمها سقوط الغسل بالمس مع کثره الأخبار المطلقه و نص ابن ادریس علی وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت و توقف فی المنتهی

ثمّ قال اما المعصوم فلا اقراء فی طهارته و کذا قیل بسقوط الغسل بمسه لکن لی فیه نظر للعمومات و خصوص خبر الحسین بن عبید کتب إلی الصادق (ع) هل اغتسل امیر المؤمنین (ع) حین غسل رسول اللّه (ص) عند موته فقال کان رسول اللّه (ص) طاهرا مطهرا و لکن فعل امیر المؤمنین (ع) و جرت به السنه انتهی. و قد نص الأکثر علی عدم وجوب غسل المس فیهما و سیتبین حکمه و أما النجاسه فظاهر اطلاقهم نجاسه المیت بقول مطلق نجاسه هذین القسمین أیضا لکن الظاهر انهم انما لم یوجبوا غسل المس لزعمهم الطهاره و لهذا جعلها بعضهم سندا فی الحکم و یمکن الاستناد فی الحکم إلی روایه العیون و العلل عن الرضا (ع) باسانید متعدده و روایه الفضل بن شاذان و فیهن ان السبب فی وجوب غسل المیت نجاسه بدنه فیراد طهارته لیباشر الملائکه و اهل الآخره و قریب منها روایه عباد من صهیب و لا ریب ان الشهید اولی بمراعاه هذه الحکمه و تقدیم التغسیل ان لم یفد الطهاره لا یصلح رافعا لوجوب الغسل علی ان الظاهر ان عدم وجوب غسل الشهید تکریم و تعظیم و لو بقیت نجاسته لکان فیه کمال التحقیر و یؤید ذلک روایه الصدوق ان حنظله بن أبی عامر استشهد باحد فلم یأمر النبی (ص) بغسله و قال رایت الملائکه تغسل حنظله بماء المزن فی صحاف من فضه و کان یسمی غسیل الملائکه و کیف کان فالقول بالطهاره قوی و الشک فی الدخول تحت العمومات قائم و عند اللّه العلم و کذا العلقه نجسه کما فی الخلاف و المبسوط و السرائر و الجامع و النافع و شرحه و فی الأول الاجماع و قد مر الکلام و ان کانت فی البیضه کما فی الجامع و النافع و استدل مع الاجماع کما نقل فی شرح الفاضل بالاحتیاط و عموم ادله نجاسته قال الفاضل و هما ممنوعان و الأصل الطهاره فان تم الاجماع کان هو الحجه بل قد منع بعضهم الدخول فی اسم الدم عرفا خصوصا الذی فی البیضه و لذا حکی عن الشیخ حلها ثمّ الذی فی السرائر نجاسه العلقه التی تستحیل إلی المضغه و فی المعتبر نجاسه المتکونه من نطفه الآدمی و لعل ذکر الآدمی للتمثیل لنصه علی نجاستها فی البیضه أیضا و لا اعرف جهه لجعل المسألتین فرعا واحدا و نجاسه المستحیل فی بواطن حباه العنب فرعا آخر انتهی. و الظاهر ان الباعث علیه الحاق العلقه بمیت الآدمی لانه کالجزء المیت منه و المسأله قد تقدم الکلام فیها مبسوطا.

۴ اللبن تـابع لمبـدئه فلبن الميته من طـاهر العين امـا نجس العين فلاـ شك فى نجاسه لبنه نجس كما عليه سـلار و ابى على و ابن ادريس و المحقق و كذا فى حاشيه المدقق و اطعمه التنقيح و المهذب و غايه المرام و الموجز و المقتصر و شرح الموجز و كتب المصنف كالتذكره و المنتهى و نهايه الاحكام و التحرير و غيرهن و فى السرائر انه لا خلاف فيه بين المحصلين من اصحابنا و فى المنتهى نقـل الشـهره فيه و فى حاشـيه المـدقق ان المشـهور النجـاسه و هـو الموافـق لأصـل المـذهب و عليه الفتـوى و فى اطعمه المسالـک نسـبته إلى ابن ادريس و المحقق و العلاـمه و اكثر المتاخرين و فى اطعمه التنقيـح ان الفتوى على النجاسه و فى اطعمه غـايه المرام انه مـذهب المتـاخرين و الحجه فيه بعـد ما مر انه مائع لاقى نجاسه فينجس و كل ما دل على نجاسه الميته يـدل على التنجيس فحـاله كحـال الحليب فى الانـاء النجس و لخبر وهب بن وهب عن الصـادق ان عليا (ع) سال عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال ذلک الحرام محضا و اسـتدل فى المنتهى أيضا بما رواه الشيخ عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن الصادق (ع) قال كتبت إليه اساله عن جلود الميته فكتب لا ينتفع من الميته باهاب و لا عصب و كل ما كان من السـخال من الصوف و ان جز و الشـعر و الوبر و الاـنفحه و القرن و لاـ يتعـدى إلى غيرها ان شاء اللّه. و لم نـذكر اللبن انتهى. و فى مرسـله يونس خمسه اشـياء ذكيه وعد الانفحه و البيض و الصوف و الشـعر و الوبر و دلالتها بمفهوم العدد و الضعف ينجبر بموافقه القواعد و الجوابر المذكوره و قيل و القائل الشـيخ فى النهايه و الفائـده و كتابى الأخبار و ابن زهره و الصـدوق و المفيـد و ابن حمزه و الآنى و القاضـى مع تصـريحه بـالكراهه و أول الشـهيدين فى الـذكرى و الـدروس و البيـان و الـذى فيه و فى اللبن قول مشـهور بالطهاره و اللمعه و فيها و اللبن طـاهر على قول مشـهور و ثـانى الشـهيدين فى اطعمه الروضه طـاهرا و الماسـک صـريحا و عليه من المتاخرين صاحب الكتاب و الكاشـانى و صـاحب الـدلائل و الخراسـانى فى ذخيرته و كفـايته و الشـارح الفاضل و فى الفائـده و الغنيه نقل الاجماع فيه و فى الـدروس ان روايه التحريم ضـعيفه و القائل بها نادر و حملت على التقيه و فى اطعمه المسالک ان الطهاره مـذهب الشـيخ و اكثر المتقدمين و جمع من المتاخرين منهم الشهيد و فى الكفايه انه الاشهر الاقرب و فى شرح الفاضل نقل الشهره أيضا و فى الذخيره انه مذهب الشـيخ و الصدوق و كثير من الأصـحاب بالطهاره و حجيتهم بعد ما مر أصل الطهاره و صـحيح زراره عن الصادق (ع) فى اللبن يكون فى ضرع الشاه فقد ماتت و قال لا باس به

و نحوها موثقته عن الصادق (ع) و مرسله الصدوق عن الصادق (ع) عشره اشياء من الميته ذكيه القرن و الحافر و العظم السن و الانفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض و نحوه و ما رواه فى الخصال بسند يتصل بابن أبى عمير مرفوعا إلى الصادق (ع) و روايه الصدوق باسناده إلى الحسن بن محبوب و فيها طهاره اللبن كما فى صحيح زراره السابق قالوا و بعد قيام هذه الادله لا وجه للتمسك بالاصل و روايه وهب اما الأول فلانه اجتهاد فى مقابله النص و اما الثانيه فلضعفها و حملوا خبر دليل النجاسه على التقيه و فى الكل نظر اما فى الأول فلان المراد بالاصل هنا القاعده الاسلاميه المحكمه و لا ريب انه لا يقبل فى مقابلتها كل دليل حتى يكون له اهاله تقييدها كما انه لو جاءنا عشره روايات فيها ان ماء الرمان أو الصفصاف مثلا لا ينفعل بالملاقاه اما تاملنا فى ردهن مع ما ورد عنهم ع إذا ورد عليكم حديث منا فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتموه يشبهاه فاقبلوه و الا فلا و عنهم ع إذا ورد عليكم حديث فان كان عليه شاهد من كتاب اللّه أو قول الرسول فخذوه و الا فلا و عنهم ع انه يعرض على السنه و يؤخذ موافقها و يرد مخالفها إلى غير ذلک و اما فى الثانى فلان الضعف مجبره موافقه الضوابط و الشهره أو الاجماع كما تقدم و اما تعيين حمل دليل النجاسه على التقيه فلا نعرف له وجها إذ العامه أيضا مختلفون فى الحكم فمالک و الشافعى و احمد فى احدى الروايتين عنه على النجاسه و أبو حنيفه و داود حكما بالطهاره و هى الروايه الضعيفه عن احمد مع ان فى صحيح زراره فى التهذيب و الاستبصار الاشتمال على طهاره الجلد أيضا و ان صلى عنه الفقيه و هو اماره التقيه مع ان كثيرا من الأخبار فيها رفع الباس عن شعر الخنزير و عن جعل جلد الميته ظرفا للمائعات و نحو ذلک و يلوح من اكثر العامه المسامحه فى نجاسه الميته فالطهاره فى لبنها أصل إلى مذهبهم و فى اطعمه المهذب حمل طهاره اللبن فى الخبر اما على التقيه أو على مقارنه الشاه للموت فالقول بالنجاسه قوى و اللّه اعلم و لبن الصبيه الخارج من امها بعد ولادتها لها طاهر كما فى كتب المصنف و المحقق و الشهيدين و غيرهم و الظاهر اتفاق الكل سوى ابن حمزه و ظاهر الاسكافى و ظاهر الصدوق لنقله الروايه و ظاهره العمل بما نقل الا ان يناقش فى دلالتها أو يقال لا ملازمه بين النقل و العمل و ما فى صدر كتابه مبنى على الغالب كما يظهر بالتتبع بل فى شرح الاستاد نقل الاجماع صريحا و هو فى محله و فى الخلاف نقل الروايه و لم يورد عليها شيئا و فى الكفايه و المختلف و الذخيره و شرح الاستاذ و ظاهر التذكره و غيرها نقل الشهره فى التطهير و يلوح من تتبع كلامهم ان فضلات الطاهر و ما يخرج منه طاهره عدا ما استثنى و الحجه فيه بعد ما مر الأصل و عدم تواتر النقل و تكاثره مع توفر الدواعى عليه و لزوم الحرج و الضيق على التنجيس لان اللبن لا يكاد ينقطع من الثدى و يقع قليلا منه لعارض أو غير عارض مع ان فم الصبى بعد القاء الثدى لا يخلو من رطوبه تصيب ثوب الام مع ان الغالب حصول العرق الباعث على التلويث مع ان غسل الثدى كما قيل باعث على قله اللبن أو انعدامه مع ان التزام ان أولاد المسلمين يتغذون باللبن النجس دائما مستبعد و لذا تشمئز الطباع من رضاع الذميه و ان جاز مع انه يلزم عدم مفارقه النجاسه عن الام فى الصلاه و الطواف و سائر ما يشترط بالطهاره

و لو قلنا بعد جواز دخول النجاسه المسجد زاد الاشكال فی الطواف و نحوه لان اللبن لا ینجس غالبا و لا یمكن الخروج عن ذلك كله بمجرد روایه رواها النوفلی عن السكونی عن جعفر عن ابیه ان علیا (ع) كان یقول لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها یخرج من مثانه امها و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا بوله قبل ان یطعم لان لبنه یخرج من العضدین و رواه فی العلل و رواه الصدوق مرسلا مع انها مشتمله ظاهرا علی طهاره بول الصبی و لا وجه له و تاویلها اخراج لها عن ظاهرها مع ان هذه العله ظاهره الضعف لان الخروج من المثانه لا یكون سبب التنجیس مع انها مخالفه للواقع بحسب الظاهر فان اللبن علی ما فی بعض الأخبار و كتب بعض الفحول انما یتولد من دم الحیض فمع ضعف السند فیها من المضعفات ما لا یحصی و المقام غنی عن الاطاله و الحمل علی الندب أو التقیه لانه المروی عن الشافعی أو الطرح لازم

۵. من الانفحه و هی لبن مستحیل إلی شی ء اصفر فی جوف السخله كما فی نهایه الاحكام و شرح الموجز و إلیه مال فی الكتاب اقتصارا علی موضع الوفاق قال مع ان اراده الثانی غیر بعید انتهی. و هذا التفسیر هو الموافق لما فی القاموس و المغرب و فی السرائر و الریاض و اطعمه المسالك و التنقیح و طهاره حاشیه المدقق و شرحی الاستاد و الفاضل و الدلائل انها كرش الحمل أو الجدی ما لم یأكل و هو ظاهر الذكری حیث جعل تطهیره من المیته اولی و هو لا یناسب اللبن و هو موافق لما فی الصحاح و الجمهره و المجمع و هو المحكی عن أبی زید و لعله الاظهر فی كلام الأكثر حیث عدوه مما تحله الحیاه مع ان المفسرین بالوجه الثانی اكثر اعتبارا و اعتمادا و فی شرح الفاضل انه المعروف انتهی. و ان تردد فیه فی الروضه و الذخیره و الكفایه مع انه من البعید نجاسه الكرش دون ما فیه و علی الأول یطهر اللبن المستحیل دون طرفه و یمكن القول بطهارته علی هذا أیضا لاندراجه تحت ما لا تحله الحیاه علی تامل أو الاستتباع فیكون النزاع قلیل الثمره ظاهره و ان كانت السخله میته كما فی كتب الفقهاء و فی شرحی الفاضل و الاستاد نقل الاجماع و نقله فی الذخیره عن الغنیه أیضا و فی المنتهی نسبته إلی علمائنا و أبی حنیفه و داود خلافا للشافعی و احمد و فی الكتاب و الدلائل انه مما قطع به الأصحاب و فی الكفایه نفی الخلاف و فی الذخیره عدم معرفه الخلاف

و الحجه فيه بعد ذلك صريح صحيح زراره و موثق الحسن بن زراره و روايه الفقيه و الخصال و ظاهر صحيحى حريز و الحلبى و قد مر ذكرها و لا يجب غسلها من المماسه كما فى الكتاب و مال إليه فى الذخيره و الروضه و اوجب المصنف فى النهايه لإيجابه فى البيضه و شارح الموجز غسل الظاهر و فى الذكرى ان الاولى تطهير ظاهرها من الميته و لعله اوفق بالضوابط و ما استدل به الاولون من اطلاق الأخبار مردود بان المتيقن منها عدم النجاسه الذاتيه مع ان الأول لا يخلو من وجه

۶. و جلد الميته لا يطهر بالدباغ اجماعا فى الانتصار و الناصريات و الفائده و الغنيه و كشف الحق و فى المنتهى اتفق علماءنا الا ابن الجنيد على ان جلود الميته لا تطهر بالدباغ و فى البيان و ليس الدبغ عندنا مطهرا و خلاف ابن الجنيد شاذ و فى الدروس و الدباغ غير مطهر و قول ابن الجنيد شاذ و اشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء و الشرب من جلد الميته و فى المختلف ذهب إليه علماءنا اجمع الا ابن الجنيد و فى الدلائل انه قد اتفق عليه اصحابنا الا ابن الجنيد و فى الذكرى و لا يطهر جلد الميته بالدباغ و فيه اخبار متواتره و فى التذكره أيضا دعوى التواتر و فى حاشيه المدقق انه المشهور بين الأصحاب بل هو اجماعى لانقراض المخالف و ابن الجنيد طهر بالدباغ ما كان طاهرا حين الحياه و منع الصلاه فيه و فى الكفايه و المفاتيح انه المشهور خلافا لابن الجنيد و فى شرح الاستاذ انه مذهب الجمهور بل من ضروريات المذهب إلى غير ذلك من الاجماعات المنقوله بل التحصيل يغنى عن النقل فانا نعلم اتفاق الفقهاء على وجه يكشف عن قول سيدهم (ع) و أيضا ابن الجنيد معلوم النسب و مسبوق بالاجماع و ملحوق به مع انه لا زالت اقواله متفرده عن اقوال اصحابنا حتى نسب إليه ما نسب و السند فى الحكم بعد ذلك كل ما دل من الاجماعات و الروايات على نجاسه الميته و اجزائها بل الميته بقول مطلق و قد مرت فلا نعيدها ثمّ فى استصحاب النجاسه و طلب اليقين بالعباده ابين دلاله و نقل أبو بصير عن الصادق عن على بن الحسين (ع) انه كان ينزع الفرو العراقيه فى الصلاه فسأل عن السبب فقال لانهم يستحلون لباس جلود الميته و يزعمون ان دباغها طهورها و قال الصادق (ع) لعبد الرحمن بن الحجاج زعموا ان دباغ جلد الميته ذكاته ثمّ لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول اللّه (ص) إلى غير ذلك من الأخبار و طهره أبو على لصحيح الحسين بن زراره عن الصادق (ع) فى جلد شاه ميته يدبغ فيصب فيه اللبن و الماء فاشرب منه و اتوضأ فقال نعم يدبغ و ينتفع به و لا تصل به

و ظاهر الصدوق طهارته و ان لم يدبغ أو نجاسته حكمها بمعنى عدم التعدى لانه قال فى المقنع و لا باس ان يتوضأ من الماء إذا كـان فى زق من جلـد ميته و ارسـل فى الفقيه عن الصادق (ع) انه سأل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و السـمن و الماء ما ترى فيه فقال لا باس ان تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سـمن و تتوضأ منه و تشـرب و لكن لا تصل فيها و هما بعـد القـدح فى السند و مخالفه المتواتر من الادله بل الضروره يمكن حملهما على اراده مقارب الموت و ان بعد أو على التقيه لان التطهر مذهب الشـافعى و عطـا و الحسن و الشـعبى و النخعى و قتـاده و يحيى الانصـارى و سـعيد بن جـبير و الاـوزاعى و الليث و الثورى و ابن المبارك و اسـحاق و روى عن عمر و ابن عباس و عائشه و مـذهبنا هو المشـهور عن احمـد و احـدى الروايتين عن مالك و نقل عن عمر و ابنه عبـد اللّه و عمران بن الحصـين و عائشه و لا ريب ان الاولين اكثر و الشافعى طهر جلود الحيوانات كلها بالدباغ الا الكلب و الخنزير و تردد فى الانسـان و أبو حنيفه طهر به كل جلـد الا الخنزير و الانسان و حكى عن أبى يوسف طهاره كل جلد به حتى الخنزير و هو روايه عن مالـك و به قـال داود و الاوزاعى طهر به جلـد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل و هو مـذهب أبى ثور و اسـحاق و نقل الشـيخ عن مالك انه قد يطهر الظاهر منه دون الباطن فيصـلى عليه لا فيه و يسـتعمله فى الاشـياء اليابسه دون الرطبه و نقـل الشـيخ عن الزهرى انه يجوز الانتفـاع بجلـد الميته قبـل الـدباغ و الحكم قطعى فلا حاجه فيه إلى الاطاله و فيما ذكر الكفـايه و لاـ يجـوز اسـتعماله بوجه من الوجوه لمـا دل من الأخبـار الكـثيره على المنع من الانتفـاع بشـى ء من الميته و قـد مرت الاشاره إليها

و فى التنقيح فى شرح قول المصنف يحرم بيع الاعيان النجسه قال انما حرم بيعها لانها محرمه الانتفاع و كل محرم الانتفاع لا يجوز بيعه اما الصغرى فاجماعيه و اما الكبرى فلقول النبى (ص) لعن اللّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و روايه ابن عباس عنه (ع) ان اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه و فى حديث تحف العقول عن الصادق (ع) فى تنويع التجاره و ذكر فيه عده انواع إلى ان قال و اما الجهه الحرام فكل ما يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهه اكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو امساكه أو هبته أو عاريته أو شى ء يكون فيه من وجوه الفساد نظير البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو شى ء من وجوه النجس فهذا كله حرام لانه منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه حرام و بعد ذلك فاجماع الفقهاء و اخبارهم قاضيه بمنع الانتفاع بجلود الميته مما يعد انتفاعا عرفا و لغه و اما الانتفاع بشى ء منها فى الاحراق أو فى تكميل سقف أو نحو ذلك فربما شك فى شمول اطلاق الادله لمثلها مع ان الاحوط الاجتناب حتى فى اليابس و فى التذكره و فى جواز الانتفاع به فى اليابس اشكال اقربه المنع و فى المنتهى و فى جواز الانتفاع به فى اليابس نظر اقربه المنع و منعه فى الذكرى صريحا و كيف كان فالمصنف على المنع و تبعه الشهيدان بل فى شرح الاستاد بل لعله ليس محل خلاف و ان وقع فى الذخيره نوع تردد فيه و ليس بمكانه انتهى. و لا ريب فى قوه المنع بعد شهاده الأخبار و فتوى الجمهور بل الكل و اللّه اعلم و لا يجوز الدباغ بالاعيان النجسه كما فى المنتهى و فى المختلف الاجماع عليه و لو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه بلا تامل بعد الحكم بنجاسه الماء القليل و ان احتمله فملى ء منه دفعه فهو نجس و الماء طاهر لعصمه الكر عن الانفعال فان توضأ منه جاز ان كان الباقى كرا فصاعدا و الا فلا و الكل واضح و حرمه الاستعمال لا تستلزم حرمه الوضوء و قد يقال ان الوضوء من الماء الذى فيه استعمال له فيتوجه النهى الموجه إلى استعمال جلد الميته إليه و الجواب ان الادخال فيه استعماله له اما الاخراج فلا بل قد يقال ان الاخراج رفع للاستعمال الحرام و لو قيل بان التفريغ واجب و الوضوء ضده و الامر بالشى ء نهى عن ضده فمع منع الضديه أو لا الا على بعض الوجوه لا نسلم الاقتضاء على وجه يقتضى فساد الضد كما تقرر فى الاصول و ربما قيل بان الاستعمال محرم فى الابتداء و اما ثبوته فى الاستدامه محل بحث و فيه نظر و ترك الوضوء من ذلك الماء اوفق بالاحتياط.

الفصل الثانی: احکام ازاله النجاسه

اشاره

تجب ازاله النجاسه عن البدن و الثوب للصلاه الواجبه و شرط فی غیرها من النوافل و الحکم بشرطیه الازاله للنجاسه فی الصلاه مما عدا المستثنیات اجماعی کما فی المعتبر بل ضروری و الأخبار به متواتره و یقتضیه عموم الامر بتطهیر الثیاب و المقام غنی عن البرهان و الطواف کما فی کتب الفقهاء و فی الحج من الغنیه و الخلاف نقل الاجماع و فی الکتاب نقل الاجماع فیه جمع من الأصحاب و فی الدلائل و نقل فیه الاجماع و فی التذکره النجاسات غیر الدم یجب ازاله قلیلها و کثیرها عن الثوب و البدن عند علماءنا اجمع عدا ابن الجنید و لم یبین لم تجب لکن فی مقام آخر صرح بانها تجب للصلاه و الطواف و دخول المساجد و فی المنتهی تجب ازاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه و الطواف و دخول المساجد و هو قول اکثر أهل العلم و فی الذخیره نقل الشهره فی الحکم و السند فیه بعد ما مر أصل بقاء شغل الذمه حتی یقین البراءه و قوله (ع) الطواف بالبیت صلاه و قد مر بیان وجه دلالته و سیجی ء تمام البحث فیه بحول اللّه و دخول المساجد کما فی المنتهی و التحریر و التذکره و الارشاد و الشرائع بل هو الظاهر من سائر کتب المصنف و المحقق لتعلیق وجوب الازاله فیهن علی مجرد الدخول بل فی التذکره التصریح بذلک فان فیها انه لو کان معه خاتم نجس و صلی فی المسجد لم تصح صلاته و کذا فی البیان و الروضه اطلاق الدخول و فی السرائر الاجماع علی منع ادخال النجاسه المسجد و ظاهره العموم و فی الدلائل التصریح بحرمه الادخال مع عدم التلویث و فی المنتهی ان وجوب الازاله للدخول مذهب اکثر أهل العلم و فی الکفایه نقل الشهره فی حرمه الادخال و لو مع عدم التعدی و فی الخلاف الاجماع علی لزوم تجنب المساجد النجاسه و ربما کان المتیقن منه صوره التلویث و فی الدروس و الذکری و الموجز و شرحه و الریاض و حاشیه المدقق و حاشیه المیسی و المسالک اشتراط التلویث و التعدی فی منه ادخال النجاسه المساجد و إلیه مال فی الکتاب لو تم أصل الحکم و قواه فی الذخیره و جری علی منوالهم جمهور متأخری المتاخرین تعویلا علی أصل البراءه الا فی محل الیقین و استنادا إلی اجماع الخلاف و الذکری فی جواز دخول الحائض المسجد مع عدم انفکاکها غالبا عن النجاسه و کذا الصبیان علی ما نقله الشهید (ره) مع عدم خلوهم غالبا عنها و للزوم الحرج فان البغال کثیرا ما یباشر النجاسه و من البعید التزامهم بالاحتیاط عنه الا مع العلم بالزوال مع انهم لو التزموا ذلک لکان مما یلزم نقله و اما ما دل علی تعهد النعال عند ابواب المساجد فانما هو لخوف التلویث و الا لزمهم عدم ادخالها الا بعد التطهیر بنوع من المطهرات و لما ورد من ان الحائض و الجنب یدخلان المسجد مجتازین و ان الحائض تاخذ من المسجد و لا تضع فیه و انها و الجنب یأخذان ما فیه و لا یضعان فیه و لصحیحه معاویه بن عمار الوارده فی المستحاضه و فیها و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت کل صلاه بوضوء و فیها مع الدلاله علی عدم لزوم التجنب عن مطلق ادخال النجاسه الاشعار بلزوم الاجتناب مع التلویث فی وجه و لان کثیرا من الناس لا یخل من الجرح أو القرح

و من البعید تجنبه سیما فی مثل الجمعه و العیدین مما یجب فیه الحضور علی الناس مع ان ظاهر اطلاقات الوجوب تفید العموم و استثناء خصوص هـذا الـدم بعیـد و اسـتدل لتحریم مطلق الادخال بما روی عنه (ع) انه قال جنبوا مساجدکم النجاسه و اورد علیه بعـد الارسـال و احتمال اراده المساجـد السـبعه فیکون حجه لابی الصـلاح ان الظاهر منه النجاسه المتعـدیه و هـذا هو القادح فی الـدلیل و الا فالارسال غیر مضـر بعـد العمل و نقل الشـهره و ظهور المساجـد فی المراد غیر خفی و احتـج فی الـدلائل لهم بقوله تعـالی و ثیابـک فطهر حیث دل علی وجوب التطهیر مطلقـا الاـ ما قام الـدلیل علی خلافه و علیه ان بعـد النظر فی الادله علمنا ان التطهیر انمـا یجب لشـی ء بعینه و لا یراد الاطلاق فهو اشـبه شـی ء بالمجمل علی انهم اختلفوا فی المراد من التطهیر فقبل تقصـیر الثیـاب أو طهارتهـا من الـدنس أو من دخول الحرام فی اثمانهـا أو غیر ذلـک و احتجوا أیضا بقوله تعالی و طهر بیتی للطائفین و علیه أولا انه لعل المراد تطهیره من الاصـنام و نحوها و علی فرض اراده الطهاره بالمعنی الجدید فظاهره فی وجوب ازاله النجاسه الملوثه لا مطلقا و احتجوا أیضا بقوله تعالی [إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلَا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا] و فیه بعد منع ظهور لفظ النجاسه فی المعنی الجدیـد و عدم الملازمه بین النجاسه الشـرعیه و القدر ان الآیه خاصه بالمسـجد الحرام و لا عموم فیها و الاجماع علی عدم الفرق فی محل المنع مع ان دخول المشـرکین المسجد لا یخلو غالبا من المماسه و هی کثیرا ما تقارن الرطوبه و اقوی الادله فی النظر هذه الآیه لان ظاهرهم عدم الفرق بین المساجد و ظاهر التعلیل بالنجاسه قاضـی بعموم کل نجاسه و الا لم یعول علی منصوص عله فلاـ وجه لمـا فی الـذخیره نعم یرد فیه بعض مـا ذکرنـا و لو لاـ قوه المعـارض لکـان القول به قویـا و أما الاسـتناد إلی آیه تعظیم شـعائر اللّه و ما ورد من الامر بتعهد النعال عند ابواب المساجد و ما دل علی تجنیب المساجد المجانین و الصبیـان و جعـل المطـاهر علی ابواب المساجـد و ضـعفه لاـ یخفی و لاـ حـاجه إلی البیـان و أما ما ورد من وجود تیمم المجنب للخروج من المسـجدین فهو بالـدلاله علی عـدم لزوم مطلق الاـخراج و فیه نظر نعم فی ذیـل مـا دل علی وجوب تیمم المجنب و الحـائض للخروج انه لاـ بـاس بمرورهمـا فی غیرهمـا من المساجـد و لاـ ریب ان فیه ظهورا ان جعلناه کلاما مسـتقلا و لو جعلناه مرتبطا بالخروج بعد الجنابه لم یکن فیه دلاله و ازالتها عما امر الشارع بتعظیمه کالمصـحف و المساجد و الضـرائح المقدسه کما فی الـذکری و الـدروس و البیان و الروضه و المسالک و غیرهن و المسـتند فی المساجد قد بان و یشترک الکل فی دلاله ما دل علی تعظیم شـعائر اللّه و یمکن تمشـیه دلیل المسـجد إلی المـذکورات بـدلیل التنقیـح أو طریق اولی لزیاده شـرف المصـحف و الضرائح لما دل علی ان شرف المسجدیه انما کان لحصول قطره دم نبی أو وصی فیه و کذا ما دل علی ان الصلاه حول الضرائح المقـدسه اکثر ثوابا بمراتب بالنسـبه إلی صـلاه المسـجد و ربما کان فی اخبار منع دخول الجنب إلی دورهم و لو مجتازا کما مر فی أول الکتاب مع جوازه فی غالب المساجد دلاله علی زیاده الشرف و الفضل و مزید الخصوصیه

و هل تلحق صوره المماسه بلا تلويث بحال التلويث اشكال كما فى العذره اليابسه و نحوها و المتيقن من الفتوى و الروايات انما هو التعدى على وجه ينفعل به ارض المسجد دون مجرد الاتصال الا ان قضيه التعظيم ربما سرت و لا فرق بين الانفعال بعين النجاسه أو بالمتنجس لان الغرض تنزيه المسجد عن الخبث الشرعى و ظاهر الادله ربما قضى به و قضيه التعظيم حاكمه به و يلحق بالمسجد الآيه و فرشه كما فى الرياض و المسالك و الحاشيه الميسيه و حاشيه المدقق و الكتاب و غيرهن و ظاهر الاخيره الاتفاق فيه و الحجه فيه بعد ذلك آيه التعظيم و ظاهر اطلاق جنبوا مساجدكم و كذا الضرائح لمثل ما مر مما دل على جريان حكم المساجد إلى الضرائح و فى حد ما يجب تعظيمه مما يقرب من الضريح اشكال و الاولى اعتبار ما يحصل الاهانه بعدم تعظيمه و فى تخصيصه بما على القبر و تعميمه لسائر ما احاط به البناء الموضوع لإعلاء شأنه بعد و لعل الاقوى الاقتصار على ما احاط بالضريح من الروضه التى تسمى الحضره الشريفه إذ ترك احترامها لفوت التعظيم و يلحق بالمصحف جلده و الآيه الخاصه به كما فى المسالك و الدلائل و نسب إلى الشهيد الأول أيضا و مستنده التعظيم و فى الدلائل ان بعض الأصحاب مال إلى اجراء الحكم فى الآلات مع الانفصال أيضا و وجوبه قوى و نسبه فى الذخيره و الكفايه و الكتاب إلى الأصحاب و فى الاخيره التوقف فيه و مستنده ظاهر الامر ان قلنا باقتضائه الفور و ايه التعظيم و عدم امكان اراده التراخى لفوات الغرض المطلوب كفائى كما فى الموجز و شرحه و فى الكتاب و الكفايه و الذخيره نسبته إلى الأصحاب و المستند فيه عموم الخطاب و فى الكتاب التوقف فيه و فى الذكرى انه لو ادخل النجاسه تعين عليه الاخراج و يظهر من الرياض و المسالك منع ذلك و يمكن التوفيق بان الوجوب الكفائى لا يمنع تعلق الوجوب للمدخل من وجهين و الاقوى اشتراك الكل فى وجوب الاخراج و لو صلى فى المسجد مع العلم بالنجاسه و كان الوقت متسعا بطلت صلاته إذ الامر بازاله النجاسه يستلزم النهى عن فرد الصلاه المنافى للازاله لان الامر بالشى ء امر بمقدماته و مقدمه الشى ء فعل شرائطه و ترك موانعه و الاضداد مانعه و الا لما كانت اضداداً لا يقال ان المانع كراهه الفعل و عدم ارادته و الاضداد الوجوديه من المقارنات للمانع لا من الموانع لانا نقول يرد ذلك فى المقدمات الوجوديه فان الباعث على فعل العباده ارادتها و كراهه تركها و تلك الافعال من المقارنات و كيف كان فالذى نقول ان الامر بالشى ء قاضى بفعل ما يقرب إليه و ترك ما ينافيه لا يقال قصارى ما استفيد من ذلك النهى عن الشخص و ليس هو المامور به إذ المامور به انما هو الطبيعه و اختيار المكلف ايجادها فى ضمن الفرد الحرام مع امكان غيره كاختياره التوصل إلى الحج على الراحله المحرمه و ايصال الماء إلى الضمان المخوف تلفه بالظرف الحرام لانا نقول لا ريب ان الطبيعه هى الفرد و هما متحدان بوجود واحد فالايجاد واحد لوحده الوجود و الامر انما يتعلق به لانه فعل المكلف دون الموجود ونيه التقرب انما تتعلق بذلك الايجاد و اعتبار الجهه فيه غير مجد لان جهه المنع ان ساوت جهه الوجوب لم يبق متعلقا للطلب و ان رجحت احداهما تعين الراجح و بطل المرجوح و القول يجر الكلام إلى ذلك الايجاد

فالامر يتعلق بطبيعته و النهى بشخصه مما لا وجه له إذ لا تعقل فيه سوى اراده الشخص مضافا إلى انا نقول ان ظاهر العرف يشهد بان الامر بالطبيعه مرجعه إلى الامر بالافراد ثمّ يكفى فى المقام أن يقال ان خطاب التضييق عرفا حاكم على دليل التوسعه مثلا لو قال صل العصر فيما بين الزوال و الغروب ثمّ عين لصلاه الظهر قدر اربع ركعات من أول الزوال حكمنا باستثناء تلك الحصه من دليل التوسعه فيكون المراد صل العصر فيما بين الزوال و الغروب مما عدا تلك الحصه من الوقت و مع عدم فهم ذلك لا أقل من حصول الشك فى تناول دليل التوسعه ثمّ يكفى فى المقام أن يقال ان الامر بالشى ء يستلزم عدم الامر بضده و الا لزم التكليف بالجمع بين الضدين و هو محال فيفسد الضد لان فساد العباده يحصل بعدم موافقه الامر و عدم موافقه الشخص للامر قاض بعدم موافقه تلك الحصه من الطبيعه الحاله فيه للامر و هذا كله على فرض وجود الكلى الطبيعى و لو قلنا بعدم وجوده لم يكن الا ـ الشخص و تعلق الامر بالطبيعه على الحقيقه غير ممكن ثمّ لا ـ ريب ان الظاهر من الامر بالطبيعه ايجادها بنحو خاص مقبول عند الامر لا ايجادها باى نحو اتفق بل يكفى حصول الشك فى ارادتها متحده ببعض الافراد و قد يقال ان النهى عن الضد على فرضه غيرى بمعنى انه نهى عنه لفعل الغير لا ـ لنفسه و يرجع إلى النهى عن ترك الفعل و هو لا ينافى موافقته للامر من جهه نفسه أ لا ترى ان السلم الحرام و الراحله المغصوبه إذا اوصلا إلى فعل الواجب فقد حصل امتثال الامر الاصلى و التبعى مع ثبوت النهى النفسى إذ الامر التبعى بعد التحليل يرجع إلى الامر بنفس الفعل و الحاصل ان النهى تبعا لا ينافى الامر النفسى و النهى النفسى لا ينافى الامر التبعى و فيه نظر بعد ما بينا وحده الايجاد و حصول الشك لا اقل من جهه الضديه و القول باقتضاء النهى عن الضد بل فساده قوى غير ان السيره تنافيه ظاهرا كما قيل إذ يلزم عليه لزوم اتمام المسافر غالبا لانه لا يخل أحد فى الغالب عن لزوم حق من دين أو حق جنايه أو قصاص أو تعلم واجب أو حرام مما يلزم تعلمه أو غير ذلك مما ينافى السفر و يمكن الاعتذار عنه بان الأصل فى صلاه المسافر القصر خرج بالادله ما حرمت غايته أو حرم بنفسه لنفسه كسفر العبد و نحوه فيبقى الحرام التبعى مندرجا تحت الأصل أو يقال بان السيره بعد ثبوتها هى الحاكمه بلزوم التقصير فى مثل هذه الصور و اعظم من ذلك لزوم فساد عبارات اكثر الناس إذ قلما يخلو انسان مخلى عن لزوم الدين حال مطالب به صاحبه أو حق من الحقوق يلزم ادائه فورا و يلزم بطلان عبادات الحكام و الظلام و السراق و كل من اكل ما مسلم أو جنى عليه و يلزم من ذلك المصيبه العظمى و الخطب الاكبر ثمّ خلو الأخبار و الآثار من هذا الحكم التى تعم به البلوى و خلو المواعظ و الخطب من ذلك مع ان فى بيان فساد العبادات اكمل موعظه و اقوى زاجر كما لا يخفى على الناظر فى احوال الناس فانك تجد اكثرهم يتجرءون على فعل المحرمات و ترك الواجبات و يعدون ترك الصلاه و الصوم مثلا ـ كالكفر و لو لا ـ ما حضرنى من الاجماع و ما حصل لى من القطع بتتبع السيره لكنت قائلا بحرمه الصيد بل بفساده حيث تكون عباده

و یؤید ما ذکرناه من الاجماع و السیره ما تضمنته الروایات من تحریم السفر یوم الجمعه و یوم العید بعد وجوب الصلاتین مع الایذان بان عله التحریم المضاده و غیر ذلک من المقامات و هذا المقام لا یسع البسط و قد مر الکلام فی الاصول و فی الریاض و الکتاب و الدلائل و شرح الاستاد المیل إلی صحه الصلاه و العلامه و المقدس و الخراسانی علی فسادها و قد مر من الکلام ما به المحاکمه من الفریقین و اللّه الموفق و کذا لو کان مضیقا بل هو اولی لتشخص الفرد المامور به و یحتمل قویا الصحه لدوران الامر بین طلبین حتمیین و لعل طلب الصلاه اهم من طلب ازاله النجاسه و القاعده فی المعارضه ترجیح الراجح و لو وجدها فی اثناء الصلاه احتمل وجوب القطع ان نافی الاتمام الفوریه مع احتمال لزوم الاتمام علی فرض المنافاه لان اتمام الصلاه اهم و یمکن أن یقال بان الباعث علی الازاله التعظیم و لیس تعظیم المسجد اولی من تعظیم الصلاه التی هی ام الاعمال و لأجلها فضل المسجد و لا ریب ان قطعها مناف لتعظیمها و کذا ترکها للازاله فی الصوره السابقه و اللّه اعلم. و عن الاوانی لاستعمالها فیما یشترط بالطهاره و لا یجب فی شی ء منها وجوبا مستقرا و ظاهر فاجتنبوه و الرجز فاهجر و ثیابک فطهر و الاخبار الداله علی وجوب ازاله النجاسات بقول مطلق منزله علی الوجوب للغایه المشروطه بالطهاره للاجماع و السیره القاطعه و ظواهر الأخبار الکثیره الداله علی ان الموجب للازاله توقف الغایات علیها و فی شرح و لعله یعنی عدم استقرار الوجوب اجماعی کما قیل انتهی. و یجب مستقرا للازاله عن ما یلزم تعظیمه من المساجد و الضرائح و المصحف و نحوهن و سواء فی وجوب الازاله قلت النجاسه أو کثرت للاصل و الاطلاقات هو الاجماعات فی وجوب الازاله للطواف و الصلاه و اطلاقات الادله من الآیات کقوله تعالی فاجتنبوه و قوله تعالی و الرجز فاهجر و قوله تعالی و ثیابک فطهر إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الداله علی لزوم طهاره الثیاب فی الصلاه و من خصوص بعض النجاسات من غیر تقیید کما سیجی ء شطر منها و فی السرائر عن بعض الأصحاب انه إذا ترشش علی الثوب أو البدن مثل رءوس الابر من النجاسات فلا باس بذلک و عن میافارقیات السید العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء کرءوس الابر و نقل فی الذکری و الدلائل عن ابن الجنید العفو عما دون الدرهم من کل نجاسه وقعت علی الثوب الا دم الحیض و المنی و فی الدروس نسبه العفو عما دون الدرهم فی سائر النجاسات إلیه و لم یستثنی شیئا و هم محجوجون بالعمومات السابقه و خصوص صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن الکاظم (ع) فی رجل یبول باللیل فیحسب ان البول اصابه و لا یستیقن فهل یجزیه ان یصب علی ذکره إذا بال و لا یتنشف قال یغسل ما استبان انه قد اصابه و ینضح ما یشک فیه من جسده و ثیابه و یتنشف قبل ان یتوضأ و خبر الحسن بن زیاد ان الصادق (ع) سأل عن الرجل یبول فیصیب بعض فخذه قدر نکته من بوله فیصلی ثمّ یذکر بعد انه لم یغسله قال یغسله و یعید صلاته و فی فقه الرضا (ع) و تروی ان قلیل البول و الغائط و الجنابه و کثیرها سواء و نروی ان بول ما لا یجوز اکله فی النجاسه ذلک حکمه و بول ما یؤکل لحمه فلا باس به و فی موثقه سماعه اغسل المنی قلیلا کان أو کثیرا و فی روایه ابن مسکان نظیر ما فی روایه الحسن بن زیاد حرفا حرفا عدا الدم المجتمع فقد عفی فی الصلاه بالاجماع و النصوص و علیه اکثر الجمهور و فی الروضه انه محل وفاق عن قلیله فی الثوب کما فی الفقیه و الهدایه و المقنعه و المبسوط و المراسم و الغنیه ففیهن الاقتصار علی الثوب مع عدم التعرض للبدن

و فی الاخیره الاجماع فیه و فی شرح الفاضل ان فی الخلاف الاقتصار علی ذکر الثوب و الذی رأیت فیه التعرض للبدن أیضا و نسب فی الشرح الاقتصار علی ذکر الثوب إلی کثیر بل الحکم ثابت فی الثوب و البدن کما فی الانتصار و الجامع و ظاهر اللمعه و السرائر و الشرائع و الفائده و شرح الموجز و التحریر و الذکری و کشف الحق و التذکره و نهایه الاحکام و غیرهن و فی السنه و غیرهن و فی الاخیره نقل الاجماع الا ان فی الذکری و نقل فیه الاجماع و فی الکشف نسبته إلی الامامیه و هو مؤذن بالاجماع و اطلق العفو فی الارشاد و الدروس و المختلف و الکتاب و الدلائل و الذخیره و المنتهی و المعتبر و غیرهن من غیر تعرض للثوب و البدن و فی السته الاخیره نقل الاجماع و الظاهر من تتبع کلماتهم عدم الفرق بین الثوب و البدن و ینزل کلام المقتصر علی الثوب علی الغالب و علیه تنزل الأخبار أو علی ان العفو انما هو من جهه المشقه و هی بالبدن اولی فاکتفی عن ذکر البدن بمفهوم الموافقه قال فی المنتهی حکم الثوب حکم البدن فی هذا الباب و اصناف إلیه الفاضل و السید نقلا عنه ذکره اصحابنا و لیس فی نسختی و فی الدلائل ان الأصحاب صرحوا بعدم التفرقه بین الثوب و البدن لاشتراکهما فی لزوم المشقه و الذی فی الأخبار الکثیره الاقتصار علی ذکر الثوب کصحیح ابن أبی یعفور و مرسل جمیل و حسن ابن مسلم و روایه الجعفی و نحوهن نعم فی روایه مثنی بن عبد السلام عن الصادق (ع) انه سأله انه حک جلده فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه مقدار حمصه فاغسله و الا فلا و فیه مع ما فی السند انه مشتمل علی التقدیر بالحمصه و لا نقول به و یمکن تنزیله علی ان وزن الحمصه یساوی قدر الدرهم فی المساحه لو بث علی البدن أو علی ان الحمصه مثال و تقریب و کیف کان فبعد تنزیل الخبر علی ما ذکرناه یصلح سندا لانجباره بالشهره بل الاجماعات مع ان فی الأخبار الادله دلاله علی الحکم لان نجاسه الثوب بالدم غالبا تستدعی نجاسه البدن به فترک التعرض له فی الأخبار دلیل علی العفو مع انه ربما ظهر من الأخبار ان العله المسوغه انما هی الاقلیه لا خصوص المحل سیما مثل لفظ لیس بشیء و یظهر من عباره الحسن عدم العفو عن الدم قل أو کثر فانه قال إذا اصاب ثوبه دم فلم یره حتی صلی فیه ثمّ رآه بعد الصلاه و کان الدم علی قدر الدینار غسل ثوبه و لم یعد الصلاه و ان کان اکثر من ذلک اعاد الصلاه و لو رآه قبل صلاته أو علم فی ثوبه دما و لم یغسله حتی صلی غسل ثوبه قلیلا کان الدم أو کثیرا و قد روی ان لا اعاده علیه الا ان یکون اکثر من قدر الدینار انتهی. و یمکن تنزیله علی ان الفارق بین العلم و غیره هو قدر الدینار و الزائد علیه و أما القلیل فلا اثر له و لا فرق فی الثوب بین المصحوب و الملبوس اخذا باطلاق کلام الأصحاب و اخبارهم و علیه صاحب الذخیره و المعالم و رجح الفاضل عدم دخول المصحوب اقتصارا علی المتیقن من الاطلاق و هو الحق بناء علی القول بالحاق المصحوب و المحمول بالملبوس و لا ینفی الشک فی المنع ان منعنا مصاحبه النجس للمصلی و سیجیء البحث فیه و فی الشک کفایه

و استشكل فيه فى المنتهى و نهايه الاحكام و كلام ابن زهره يوهم اختصاص العفو بدم الجروح و القروح و يمكن تنزيله على جروح الغير و قروحه فيوافق و ايضا ذكر هذا الدم فى مقابله الدماء الثلاثه فيراد جميع ما عداها لحق المقابله و هو بجعله من سعه الدرهم البغلى باسكان الغين كما فى الذكرى و الدروس و الرياض و سرح الموجز و حاشيه المدقق و حاشيه الشرائع و فيهن انه نسبته إلى رأس البغل و نص بعضهم على انه ضراب كان يضرب الدراهم ففى الذكرى و شرح الموجز و غيرهما البغلى باسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه للثانى و فى ولايته بسكه كسرويه وزنها ثمانيه دوانيق و البغليه كانت تسمى قبل الاسلام الكسرويه فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام و الوزن بحاله و جرت فى المعامله مع الطبريه و هى اربعه دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر امر الاسلام على سته دوانيق و هذه التسميه ذكرها ابن دريد انتهى. و فى المجمع ان فى النص الدرهم الاسلامى اسم للضروب من الفضه و هو سته دوانيق إلى ان قال و كانت الدراهم فى الجاهليه مختلفه فبعضها خفاف و هى الطبريه و بعضها ثقال كل درهم ثمانيه دوانيق و هى العبديه و قيل البغليه نسبه إلى ملك يسمى رأس البغل فجمع الاثنان و قسما درهمين فصار كل واحد سته دوانيق و قيل ان عمر فعل ذلك لما رأى ان الثقال تصعب على الرعيه فى الخراج و فى المعتبر و التذكره انه نسبه إلى بغل قريه بالجامعين قال فى الدلائل و الكتاب و ضبطها المتاخرون بفتح الغين المعجمه و تشديد اللام و فى الذكرى و الرياض و شرح الموجز و قيل منسوب إلى بغل قريه بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحه لتقدم الدرهم على الاسلام قال فى الذكرى قلنا لا ريب فى تقدمها و انما التسميه حادثه فالرجوع إلى المنقول اولى و اكثر من تقدم منه الضبط باسكان الغين نسب فتحها و تشديد اللام إلى القيل كما صنع فى الرياض و فى المهذب البارع ان الذى سمع من الشيوخ فتح الغين و تشديد اللام ورد على ما فى الذكرى فان اتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد و فى السرائر ان الشارع عفى عن ثوب و بدن اصابه منه دون سعه الدرهم الوافى المضروب من درهم و ثلث و بعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلى منسوب إلى مدينه قديمه يقال لها بغل قريه من بابل بينهما قريب من فرسخ متصله ببلد الجامعين يجد فيها الحفره دراهم واسعه شاهدت درهما من تلك الدراهم و هذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينه السلام المعتاد يقرب سعته من سعه اخمص الراحه و قال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس و الانساب ان المدينه و الدرهم منسوبه إلى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفه اتخذ هذا الموضع قديما و ضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلى و هذا غير صحيح لان الدراهم البغليه كانت فى زمن الرسول و قبل الكوفه انتهى. و ربما يجاب بان وجودها سابق و نسبتها لا حقه لصنعه على قدرها فوجه كلامه و فى الفقيه و المقنعه و الغنيه و المبسوط اعتبار الوافى المضروب من درهم و ثلث كما فى فقه الرضا (ع)

و الظاهر انه و البغلى واحد و ظاهر عباره السرائر المتقدمه تعطى المغايره لكن فى الخلاف و التذكره و المعتبر و اكثر كتب المتاخرين اعتبار الوافى المضروب من درهم و ثلث و تسميته بالبغلى فظاهرهم الاتفاق على الموافقه ممن عدا ابن ادريس و اعتبر الحسن سعه دينار و قد سمعت عبارته و فى مسائل على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوه و عشيه و لا ينقص ذلك الوضوء و ان اصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله و فيه ما يدل على رأى الحسن لكنه مخالف لما عليه الأصحاب من حكم دم القروح و الجروح الا أن ينزل و اعتبر أبو على سعه العقد الاعلى من الابهام قال فى المعتبر و الكل متقارب و التفسير الأول يعنى تفسيره بالدرهم و الثلث اشهر و حكى اعتبار سعه العقد الاعلى من السبابه و الوسطى و فى الروض اقتصر على نقل عقده الوسطى مع تلك الاقوال ثمّ قال و لا تناقض بين هذه التقديرات بجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع و اخبار كل فرد رآه و حيث نقل عن ابن ادريس انه شاهده فوجده يقرب من اخمص الراحه قال و شهادته فى قدره مسموعه و هو يعطى اختبار هذا التقدير و فى الروضه جمع باختلاف الضارب أيضا ثمّ التحقيق انه حيث اختلفت التقادير و لم يظهر لبعضها رجحان على بعض آخر فاللازم الاقتصار على الأقل احتياطا فى فراغ الذمه اليقينى بعد الشغل كذلك و لعل الدينار كالمقطوع به و ان رجحنا مقاله الحلى كما فى الرياض فلا بحث و ربما يقال انه على تقدير عدم الرجحان فى آحاد التفاسير نتمسك بالاصل فى عدم بلوغ الدم درجه المنع و هو ضعيف أو يقال حيث نجمع الاقوال بما فى الروض من اختلاف الدراهم كان العمل على الجميع فيتحقق العفو فى كل مرتبه لان لفظ الدرهم مشترك معنوى و الاخذ بالاحتياط اوفق بقى هنا شى ء و هو ان الأخبار انما ذكر فيها اسم الدرهم غير مقيد بالبغليه و لا بغيرها فيبقى التقييد بلا مستند مضافا إلى انه ذكر فى الذكرى و غيرها ان البغلى ترک فى زمن عبد الملك و هو مقدم على زمن الصادق قطعا فكيف تحمل النصوص الوارده عنهم (ع) عليه

و هـذا حاصـل مـا فی الکتـاب و رده البهـائی بـان احکامهم ع متلقاه من النبی (ص) و قـد وردت صـحاح بانها مثبته عنـدهم فی صحیفه باملاء رسول اللّه (ص) و خط امیر المؤمنین (ع) فمتروکیه البغلی فی عصـر الصـادق لاـ تنـافی حمل الأخبار علیه انتهی مضـمونه. و لا یخفی ما فی ضـعف الجواب الا ان یدعی انهم ع بینوا للرواه ان کلامهم فی الدرهم علی نحو المعنی الأول و انهم قـالوا ذلک نقلا عن الکتاب و الا فلا شک ان الظاهر تنزیل کلامهم علی اصـطلاح زمانهم ع و الاولی التمسک فی التنزیل بفهم الفقهـاء ذلـک قـدیما و حـدیثا و الاجماعـات المنقوله التی لا تحصـر و خبر فقه الرضا (ع) المفسـر له بالوافی و ان الوافی مقـدار درهم و ثلث و خبر الـدینار و غیر ذلـک و المسأله تکـاد أن تکون من العلمیـات کما لا یخفی علی من تتبع لسان القـدماء و ان تلوثـا به و انفعلاـ کمـا هو ظـاهر الکـل و فی الفقیه و الـدم إذا اصـاب الثوب فلا باس بالصـلاه فیه ما لم یکن قـدر درهم واف و الوافی مـا یکون وزنه درهمـا و ثلثـا و مـا کـان دون الـدرهم الوافی فقـد یجب غسـله و لا باس بالصـلاه فیه و ان کان الـدم دون حمصه فلاـ باس بان لا یغسل و یطهر منه ان ما دون الـدرهم نجس معفو عنه و ما دون الحمصه طاهر و لعله نزل خبر المثنی علی ذلـک و جمع بینه و بین الأخبـار و فی خبر الفقه نظیر مـا فی الفقیه حرفـا حرفا و نص أبو علی علی انه لا ینجس الثوب بما نقص عن سـعه الدرهم الذی سـعته کعقد الابهام الاعلی من کل نجاسه الا دم الحیض و المنی و هما محجوجان بالاجماعات و الاخبار المطلقه فی نجـاسه الـدم و الخـاصه فی القلیل کروایه ابن أبی یعفور و غیرها و کیف کان فالحکم بنجاسـته و ان قل کاد أن یعد من الضـروریات و فی الریـاض قـال ابن الجنیـد بعـدم نجاسه الثوب بـدم کعقـد الابهام الاعلی و هو خلاف الاجماع لا ما ساوی الـدرهم کمـا فی الخلاـف و المبسوط و الشرائع و کتب المصـنف و الشـهیدین و سائر کتب الاوائل و الاواخر الا ان فی بعضـها النص علی العفو عما دون الدرهم و السکوت عن حال الدرهم کما فی الغنیه و هو دال علی ما ذکرنا لانهم حیث حکموا بنجاسه الدم و ایجاب غسـله و اخرجوا الأقل فبقی الأکثر و المساوی مندرجا فی الحکم السابق و فی الفائده الاجماع علی عدم العفو عن المساوی و فی الکشف نسـبته إلی الامامیه و فی الشـرح و شـرح الموجز و المسالک و غیرهن نقل الشهره فیه ثمّ هو منسوب إلی الشـیخین و اتبـاعهم و ابنی بـابویه و ابن ادریس و ابن الـبراج کمـا فی الـدلائل و ذهب السـید المرتضـی و سـلار إلی العفـو عن المسـاوی و فی المختلف ان ذلـک یلوح من کلام السـید و فی الکتاب نسـبته إلی السـید فی الانتصار و الـذی عنـدی من نسـخه الانتصار فیه موافقه المشهور و فی شرح الموجز نسبته إلی السید أیضا

و فی الدلائل إلی ظاهر السید و اقتصر فی الذکری و التنقیح علی النسبه إلی سلار و فی شرح الفاضل نسبته إلی المراسم قال و حکی عن السید و کیف کان فالمشهور أو المجمع علیه عدم العفو لان المخالف معلوم النسب و مسبوق بالاجماع و ملحوق به و هو الحق للعمومات الداله علی وجوب غسل النجاسه و غسل الدم واصل شغل الذمه الیقینی المستند للفراغ کذلک و الاجماع المنقول أو المحصل و الروایات المعتبره کصحیحه ابن أبی یعفور عن الصادق الداله علی وجوب غسل مقدار الدرهم مجتمعا و مرسله جمیل عن الباقر و الصادق ع انه لا باس أن یصلی الرجل فی الثوب و فیه الدم متفرقا شبه النضح و ان کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا باس به ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم و فی فقه الرضا (ع) من اصاب ثوبه دم فلا باس بالصلاه فیه ما لم یکن قدر درهم وافی و الوافی ما یکون وزنه درهما و ثلثا و ما کان دون الدرهم الوافی فلا یجب علیک غسله و لا باس بالصلاه فیه و ان کان الدم حمصه فلا باس علیک بان لا تغسله و روی الجمهور عن النبی (ص) انه قال تعاد الصلاه من قدر الدرهم فی الدم و أما روایه اسماعیل الجعفی عن أبی جعفر (ع) فی الدم یکون فی الثوب قال ان کان اقل من الدرهم فلا یعید الصلاه و ان کان اکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته الحدیث و طریق الاحتجاج للمشهور الاستناد إلی مفهوم الشرطیه الاولی و هی اولی اعتبارا من مفهوم الثانیه لتایده بعموم وجوب غسل الدم واصل بقاء شغل الذمه و لان المفهوم عرفا بعد النظر فی مجموع الشرطیتین ان المراد بالاکثر الدرهم فما زاد فلا یرد اعتراض السید بان مفهوم الشرطیه الثانیه مؤید باصاله الطهاره لضعف الأصل و عدم الطهاره اجماعا و معارضته بما مر احتج المخالف بالاصل و هو ضعیف و عمومات الصلاه و هو اکثر ضعفا و بحسنه ابن مسلم قال قلت له الدم یکون فی الثوب علی و انا فی الصلاه قال ان رایته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صل فیه و ان لم یکن علیک غیره فامض فی صلاتک و لا اعاده علیک و ما لم یزد علی مقدار الدرهم فلیس بشی ء رایته أو لم تره فاذا کنت قد رأیته و هو اکثر من مقدار الدرهم فنسیت غسله و صلیت فیه صلاه کثیره فاعد ما صلیت فیه و فیه مع الاضمار المرجوح بالنسبه إلی غیره و الحسن الغیر المقابل للصحه و المخالفه للشهره بل الاجماع و الاشتمال علی تقدیم الساتر النجس علی التعری و مخالفه الاصول و العمومات بضعف أصل الاباحه فی العباده و بطلان أصل الطهاره هنا اتفاقا انها قرینه التنزیل فیراد ما لم یکن درهما فما زاد ثمّ فی الکافی زیاده و ما کان اقل من ذلک فلیس بشی ء رایته الخ و الظاهر انها بیان للمتقدم و ایضاح له فیفید ان المراد بما زاد ما یقابل ما نقص

ثمّ هـذه المسـأله علميه و الاـ فلا كثير نفع لها فى العمل لان الانتفاع بها موقوف على معرفه قـدر الـدرهم على وجه التحقيق دون التقريب و ذلك متعـذر أو متعسـر و الاولى بل اللازم التعويل على الاحتياط فى مثل هذه المقامات و العفو فى سائر الدماء الا دم الحيض و الاسـتحاضه و النفـاس كمـا فى كشف الحق و الغنيه و الشـرائع و كتب المصـنف و كتب الشـهيدين و ظاهر الخلاف و صريح السـرائر و غيرهن و فى الغنيه الاجماع فيه و فى السـرائر نفى الخلاف و كذا فى ظاهر الخلاف و ظاهر كشف الحق انه من دين الاماميه و فى التذكره نسـبه الخلاف فيهن إلى احمد و هو مؤذن باتفاقنا و فى الانتصار الاقتصار على دم الحيض و ظاهره ان الحكم فيه من دين الاماميه و اجماعها منعقد عليه ثمّ الحق به النفاس وه فى المعتبر و استثناء الحيض و نسبه ذلك إلى الأصحاب و اسـند لحاق الـدمين به إلى الشـيخ و فى حاشـيه المـدقق اسـناد الحكم فيه إلى الأصـحاب ثمّ قال و الحقوا به دم الاسـتحاضه و النفاس و فى شرح الموجز اسناد استثناء الحيض إلى ابن باويه و المرتضى و الشيخين و اتباعهما و استثناء الدمين إلى الشيخ و فى الدلائل ان الأصـحاب قاطبه قاطعون باستثناء دم الحيض و الحق الشيخ به دم الاستحاضه و النفاس و مثله فى الكتاب و فى التنقيح الاجماع على اسـتثناء دم الحيض و فى شرح الاستاد و الذخيره ان استثناء دم الحيض مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا و السند فى استثناء دم الحيض بعد الأصل و الشك فى دخوله تحت ادله العفو و الاجماعات روايه أبى بصير قال لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله و كثيره فى الثوب ان رآه و ان لم يره سواء و ضعف السند و وقف الخبر منجبران بعمل الأصحاب مع ان فى الكافى روايتهما عن الباقر و الصادق (ع) و هو اضـبط من التهـذيب و فى التهـذيب فى محل آخر نظير ما فى الكتاب و فى فقه الرضـا (ع) الاـ أن يكون دم الحيض فاغسـل ثوبـك منه و من البول و المنى قـل أو كثر مضافا إلى ما روى فى الأخبار ان الحـائض تصـلى فى ثيابهـا مـا لم يصـبها دمهـا و قوله (ع) اقرصـيه و اغسـليه بالمـاء و فى روايه سوره بن كليب عن الصـادق (ع) الحائض تغسل ما اصاب ثيابها من الـدم و لا اقل من العموم من وجه بين مطلق العفو عن قليل الـدم و عدمه عن مطلق دم الحيض و الثـانى يتايـد بالعمومات واصل شـغل الـذمه و ان اسـماء العباده اسـماء للصـحيح منها فتأمل و فى اسـتثناء النفاس بعـد الأصل و الشـك فى الانـدراج تحت دليـل العفو و الاجماعات و مساواه دم الحيض فى غلظ النجاسه كما قاله الشـيخ و نقله عنه المحقق و غيره ان دم النفاس و دم الحيض واحد كما تضـمنته الأخبار ففى عموم المنزله ابين دلاله مع انه منه حقيقه كما صرح به المصنف و غيره من انه دم الحيض المتخلف لغذاء الطفل فاذا سقط الطفل سقط معه

و فی دم الاستحاضه بعد الأصل و الشک و الاجماع ان الاستحاضه مشتقه من الحیض کما نقله فی الدلائل عن الشیخ و قال المحقق و کان الشیخ انما الحق الاستحاضه بالحیض للمشارکه فی الغلظ لاشتراکهما فی ایجاب الغسل ثمّ ان کثیرا ما اطلق لفظ الاستحاضه علی الحیض و بالعکس فربما یقال بان الحمل علی قرب المجاز من المساواه فی کل حکم الا ما قام علیه الدلیل غیر بعید و فیما دل علی وجوب تغییر قطنه المستحاضه علی الاطلاق ابین دلاله و کیف کان فلا ینبغی الشک فی استثناء هذه الدماء بعد الشک فی اندراجها فی دلیل العفو اما لندرتها أو لعدم فهم الفقهاء دخولها و ادخالها فیما دل بعمومه علی وجوب غسل الدم مطلقا و فی الاجماعات بعد ذلک کله کفایه و دم نجس العین کما فی التذکره و المنتهی و نهایه الاحکام و المختلف و الارشاد و شرح الموجز و التحریر و البیان و الدروس و ظاهر الریاض و الکتاب و التنقیح و لم یستثنیه فی الخلاف و الغنیه و اللمعه و الانتصار و اکثر کتب القدماء و فی المعتبر و الحق بعض فقهاء العجم منا دم الکلب و الخنزیر و لم یعطیا العله و لعله نظر الی ملاقاه جسدهما و نجاسه جسدهما غیر معفو عنها و فی المختلف اسند الخلاف إلی القطب الراوندی و ابن حمزه فی دم الکلب و الخنزیر و الکافر و فی التذکره نسب إلی القطب استثناء دم الکلب و الخنزیر و لم یتعرض لدم الکافر و فی شرح الموجز اسناد استثناء دم مطلق نجس العین إلی القطب و ابن حمزه و فی الدلائل إلی القطب و هو الظاهر من حاشیه المدقق و الروضه لانه اسند استثناء دم نجس العین إلی بعض الأصحاب و کانه عناهما و قریب منهما ما فی الکتاب و الظاهر ان الاستثناء لنجس العین باقسامه لوحده العله و انکر ابن ادریس هذا الاستثناء کل الانکار و ادعی انه خلاف مذهب الامامیه و لا یبعد قوله بالنظر إلی اطلاق القدماء العفو عن مطلق القلیل من الدم و اطلاق الأخبار کذلک الا أن یدعی ندره هذا القسم و عدم انصراف الاطلاق إلیه فیرجع إلی الاصول و الضوابط المقرره و أما خیال تاثر الدم من اصابه البدن فغیر معقول علی القول بان النجاسه لا تقبل الشده و ان النجس لا ینفعل و ان الأصل عدم انفعال شیء بشیء و الادله انما دلت علی انفعال الطاهر و أما علی القول بالانفعال فلعلنا لا نقول به الا فیما غایره و الدم جزء نجس العین و ان ازداد من جهه اخری ففیه ما فی باقی الاجزاء من النجاسه و زیاده ثمّ ان الاطلاق ان شمل و لا وجه لهذه التخیلات و الا فلا بد من الرجوع إلی الأصل و کان غرضهم بما ذکروه رفع الشمول لان العفو عن الدم من حیث نجاسته الدمویه لا یستلزم العفو عنه من جهه النجاسه الخنزیریه من غیر حاجه إلی تقریر ملامسه البدن

و کیف کان فالاقوی حصول الشک فی الشمول فیرجع إلی الأصل فی عدم العفو و یمکن ان یستند فی عدم العفو هذا بل فی کل غیر مأکول اللحم لو وجد القائل به بروایه زراره عن الصادق (ع) عن رسول اللّه (ص) ان الصلاه فی وبر کل شی ء حرام اکله فالصلاه فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و کل شی ء منه فاسده و لا تقبل الصلاه حتی یصلی فی غیره مما احل اللّه اکله الحدیث و هو قوی السند و ان کان فیه ابن بکیر لانه من اصحاب الاجماع و هو قاضی بعدم جواز الصلاه بقلیل الدم من کل ما لا یؤکل لحمه و العمل به غیر بعید و العفو عن الدم من حیث کونه دما لا یستلزم العفو من جهه کونه دم غیر الماکول و لا بد من المحافظه علی الاحتیاط فی تصحیح العباده و اللّه العالم و عفی أیضا بلا خلاف فی الصلاه عن دم القروح اللازمه و الجروح الدامیه و ان کثر فی الثوب و البدن مع مشقه الازاله کما فی التحریر و اکثر کتب الفقهاء الا ان عبارتهم متفاوته ففی التحریر فان شق ازالته و لم یقف سیلانه کالقروح اللازمه و الجروح الدامیه إلی آخر ما هنا و نظیره فی المعتبر و فی جمیع کتب الفقهاء نظیر ما هنا الا ان فی التذکره و المختلف و الارشاد و الغنیه و الفائده اشتراط اللزوم فی الجروح و القروح و یراد لزوم الدم کما صرح به فی التذکره و فی الوسیله و نهایه الاحکام و شرح الموجز القروح الدامیه و الجروح اللازمه عکس ما هنا و فی المنتهی الجروح السائله و القروح الدامیه و فی الروضه اعتبار السیلان فی الدمین و فی الشرائع و الدروس و البیان و الذکری اعتبار عدم الرقی فیهما و الرقی انقطاع الدم و سکونه کما فی المسالک و الکتاب و فی المقنعه اعتبار السیلان و عدم انقطاع الدم و کان مراد الجمیع استمرار الدم بحیث لا یحصل فیه فترات یمکن فعل الصلاه فیها لاشتراکها فی اعتبار المشقه نعم لو کان فترات لا یمکن تمیزها فلا اعتبار بها لبقاء المشقه و قد صرح سبب العفو مع الفترات فی الذکری و شرحی الموجز و الفاضل و المعتبر و فی التحریر و التذکره و المنتهی اعتبار استمرار الدم و لزومه و هو یعطی عدم الفتره اصلا و لکن ینزل علی ما قلنا و کیف کان فظاهر الکل ذلک لان منهم من اعتبر الدوام و الاستمرار فی الدم و منهم من صرح بعدم العفو فیما له فترات و منه من استند إلی المشقه کما فی السرائر و اکثر کتب الفقه و منهم من استند إلی الجرح کما فی الغنیه و التهذیب بل الکل استندوا إلی المشقه فیعطی کلام الجمیع لزوم الاستمرار علی وجه لا تتیسر الصلاه مع الخلو عن الدم فیکون حالها حال صاحب السلس و البطن و المستحاضه و دائم النجاسه و فی الکتاب و الروضه ان المستفاد من الأخبار عدم الوجوب حتی یبرأ و هو قوی

و فی حاشیه المدقق و حاشیه الشرائع و الکتاب و الدلائل عدم اعتبار المشقه و ان المدار علی البئر و فی الدلائل أو الامن من الدم قال الفاضل و اطلق فی الخلاف و المبسوط العفو و ان حمله علی الاستحاضه قیاس و فی الفائده الاجماع علیه و فیهما زیاده انه حرج منفی و یمکن تخصیص ما فیهما بما یتضمن الحرج انتهی. قلت و قد مر ما فی الخلاف من اشتراط اللزوم فی الدم فالظاهر انطبقا ممن تقدم علی ثانی الشهیدین علی ان الحکم یدور مدار الحرج و المشقه و فی الکتاب و الذخیره نسبته اعتبار البئر إلی الصدوق أیضا و کلامه علی خلاف النسبه بانه قال فی الجرح حتی یبرأ و ینقطع الدم و هو القول المشهور کما لا یخفی و هذا هو الاوفق بالاصول الموجبه لیقین فراغ الذمه و العمومات الداله علی وجوب غسل النجاسه بقول مطلق و غسل الدم کذلک مضافا إلی فهم اجلاء الفقهاء و قدماء الأصحاب هذا التخصیص مع ان اکثر الأخبار مما سنذکرها فی مقام الحجه اقصی ما تدل علی صوره استمرار الدم واصل الحکم اجماعی و نقل الاجماع علیه فی الغنیه و الخلاف و شرح الفاضل و فی التحصیل غنی عن النقل و فی الذخیره لا اعلم فیه خلافا و یدل علیه مع ذلک ما دل علی نفی الحرج و العسر و الاخبار الکثیره منها صحیحه لیث المرادی عن الصادق (ع) فی الرجل یکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوءه دما و قیحا فقال یصلی فی ثیابه و لا یغسلها و لا شی ء علیه و صحیحه البصری عن الصادق (ع) فی الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدم و القیح فیصیب ثوبی فقال دعه فلا یضرک ان لا تغسله و روایه مستطرفات السرائر نقلا عن کتاب البزنطی عن عبد اللّه بن عجلان عن الباقر (ع) فی الرجل به القروح لا تزال تدمی کیف یصنع قال یصلی و ان کانت الدماء تسیل و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمی کیف یصلی فقال یصلی و ان کانت الدمامیل تسیل و صحیحه لیث أیضا عن الصادق (ع) فی الرجل یکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوءه دما و قیحا و ثیابه منزله جلده فقال یصلی فی ثیابه و لا شی ء علیه و لا یغسلها و روایه أبی بصیر قال دخل علی أبی جعفر (ع) و هو یصلی فقال لی قائدی ان فی ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدی اخبرنی ان بثوبک دما فقال ان بی دمامیل و لست اغسل ثوبی حتی تبرأ و روایه سماعه عن الصادق (ع) قال إذا کان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا یغسل حتی یبرأ و ینقطع الدم و ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی فی الموثق عن الصادق (ع) قال سألته عن الدمل یکون بالرجل فینفجر و هو فی الصلاه قال یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالارض و لا یقطع الصلاه

و الظاهر عند التأمل انما قبل روايه أبى بصير من الروايات لا يخل من دلاله على مذهب المشهور فان الظاهر من حال السائل التحير فى امر هذا الدم و انه لا علاج له و الا فالطبع فضلا عن الشرع لا يرضى ببقاء هذا الدم مع سهوله الازاله ثمّ فى الصحيحه الاولى فثيابه مملوءه دما و قيحا و هو يؤذن بصعوبه الجرح و يبعد فيه الانقطاع و فى الثانيه لا يقدر على ربطه و يسيل منه الدم و القيح و يظهر منه الاستمرار و فى الثالثه فلا زالت تدمى و فى الرابعه جلده و ثيابه مملوءه دما و قيحا و أما روايه أبى بصير فاشبه شى ء بحكايه الفعل و البرء قد يراد به الانقطاع مع انه لا- يخل من أمارات الوضع و أما روايه سماعه ففيها جرح سائل و يؤذن بالاستمرار و فى ذيلها تفسير البئر بانقطاع الدم و هو ظاهر فى رأى المشهور و أما موثقه عمار ففيها انفجار الدمل و لا ريب ان انفجارها قاض بعدم انقطاع الدم على الفور و بعد ذلك فلا يخفى على الناقد البصير ان مجموع هذه الأخبار يرشد إلى فتوى المشهور بعضها من جهه الجواب و بعضها من جهه السؤال و كفاك شاهدا على ذلك فهم اجلاء الفقهاء و اساطين العلماء و قد بينا ان الشهره المستمره بل الاجماعات المنقوله معلنه باعتبار دوام السيلان على وجه تحصل به المشقه و كلامهم بعد امعان النظر لا اختلاف فيه و كلمتهم فى ذلك واحده و لا يضر خلاف من شذ ممن تاخر فلو تعدى عن محل الضروره لزمت ازالته فلو مس السلم من بدنه أو الطاهر من ثوبه دم الجرح و القرح لزمت الازاله و قرب ذلك فى المنتهى و نهايه الاحكام و استحسنه صاحب المعالم و احتمله صاحب الكتاب و تامل فيه صاحب الذخيره و رده صاحب الدلائل و الذى يظهر من تتبع كلمات الأكثر ان الخروج عن محل الدم ان كان بحيث لا ينجس لكثرته فيشق حفظ غير المحل عمه العفو و الا فلا مشقه و لا عفو الا ان يقال ان مرادهم بالمشقه مشقه زوال الأصل لا- مشقه زوال كل جزء من الدم و لعله اظهر فى فهم عباراتهم و اطلاق الأخبار و كلام الفقهاء يعطى اطلاق العفو الا ان الخروج عن عمومات نجاسه الدم و أصل شغل الذمه بمثل ما مر مع ان المتيقن من الاطلاقات العفو عما يقرب من المحال محل تامل و ان كان القول به لظاهر الأخبار و ترک الاستفصال مع كون الخروج عن المحل فردا غالبا غير بعيد و لا يجب تخفيف الدم فى محله على الاقوى كما فى حاشيه المدقق و الكتاب و الرياض و الدلائل و الكفايه و الذخيره و هو الظاهر من كافه متأخرى المتاخرين و فى شرح الفاضل و نهايه الاحكام ذكر الاحتمالين و الاقوى فى النظر عدم وجوب التخفيف مطلقا كما هو ظاهر الخلاف و المبسوط لإطلاق الأخبار و ترک الاستفصال فى جواب السؤال مع ايذانها بالعموم

و ظاهر الخلاف الاجماع فيه حتى لو امكن جعل الباقى بعد التخفيف اقل من درهم كما فى الكتب السابقه من اطلاق عدم وجوب التخفيف و استشكل فى نهايه الاحكام فى هذا القسم و لا عصب الجرح كما فى الكتب السابقه و على القول بوجوب التخفيف يتقوى ايجاب العصب للحفظ عن الزياده و فى نوادر البزنطى ما يشير إلى وجوب العصب حيث قال صاحب القرحه التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مره و اطلق فى الخلاف و المبسوط عدم وجوب العصب و ان حمله على الاستحاضه و نظائرها قياس و فى الخلاف الاجماع عليه و زياده انه حرج منفى فى الشرع فيمكن تخصيص ما فيهما من عدم وجوب العصب بما يتضمن الجرح و كيف كان فالاقوى عدم لزوم ذلك لانه لا تفاوت بين كثره الدم و قلته كما ظهر من الأخبار و كلام الأصحاب و ايجاب مثل خروج عن ظاهر الادله و لا ابدال الثوب بطاهر و لو تيسر كما فى الكتب المتقدمه و شرح الموجز و فى المنتهى و نهايه الاحكام وجوب الابدال مع الامكان لانتفاء المشقه و فى الاخيره و لو تمكن من ابداله بما فيه اقل من درهم فاشكال اقربه عدم الوجوب و استشكل فى التحرير قال فى شرح الفاضل و الوجوب عندى اظهر و الظاهر غير ما استظهر من الأخبار على خلافه و لو ترشرش عليه من دم غيره فلا عفو كما فى نهايه الاحكام و المنتهى و هو الذى عليه الفتوى لان اطلاق الأخبار و كلام الأصحاب انما يفهم منه دم ذى الجرح لا غيره فغيره على الأصل و لا يسرى العفو فيه إلى ملاقيه و لا إلى ملاقى ملاقيه كما فى نهايه الاحكام و المنتهى و ظاهر شرح الموجز فلو اصاب ماء فاصاب الماء الثوب فلا عفو و قرب فى الكتاب ثبوت العفو و هو عجيب بالنسبه إلى مذاقه لان اللازم الاقتصار فيما خالف الأصل على محل اليقين و كون الفرع لا يزيد على الأصل محض اعتبار الا فيما يلزم البدن غالبا كالعرق لقوه فهمه من اطلاق العفو و نظيره الرطوبات الملازمه من القيح و نحوه و فى الذخيره و يمكن ان يستفاد من الروايات ثبوت العفو فى العرق و نحوه مما لا يقع الانفكاك عنه الا نادرا و قوى فى الذكرى اطلاق العفو فى المنفعل به من غير فرق بين الملازم و غيره قال لان المتنجس بشىء لا يزيد عليه و هذا و ان ذكره فى الدم القليل لكن العله المذكوره جاريه فى المقامين و لو اصاب هذا الدم نجاسه خارجيه فلا عفو كما فى الذكرى فى مقام بيان حكم قليل الدم و المدارك و شرح الموجز و فى شرح الاستاد الاتفاق فيه اما لان النجاسه تقبل الشده و الضعف أو لان ذلك يبعث على الشك فى تناول الادله له و يستحب له غسل ثوبه فى اليوم مره كما فى نهايه الاحكام و المنتهى و التحرير و شرح الموجز و البيان و نسبه فى الكتاب

و الدلائل إلى جمع من الأصحاب و فى الذخيره إلى المصنف فى عده من كتبه و فى الدروس سرى الحكم إلى كل نجاسه لازمه و سند أصل الحكم روايه سماعه قال سألته عن الرجل به القروح أو الجروح فلا يستطيع ان يربطه و لا يغسل دمه قال يصلى و لا يغسل ثوبه الا كل يوم مره فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعه و فى السرائر عن جامع البزنطى عن العلا عن محمد بن مسلم قال ان صاحب القرحه التى لا يستطيع ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مره و هما انما دلا على خصوص الثوب من غير تعرض لحكم البدن و الأصحاب انما تعرضوا لحكم الثوب فقط ينبغى الاقتصار عليه و يمكن التسريه بفهم العله و ربما يفهم من قوله (ع) فانه لا يستطيع الخ. تمشيه الحكم إلى كل نجاسه لازمه كما فى الدروس و لو رأى دما و شك فى كونه عن جرح أو لا حكم بانتفاء الجرح للاصل و كذا لو علم الجرح و شك فى كون الدم منه أو من غيره وجب عليه غسله لأصل شغل الذمه مع احتمال التعويل على أصل العدم و كذا لو علم بالجرح و وجود دم له و شك فى انه منه أو من غيره و لا يبعد التعويل على أصل العدم فى مثل ذلك اما لو شك فى الانقطاع و عدمه فلا يبعد العمل على الاستصحاب لأصاله بقاء السيلان و يمكن القول بتقديم أصل الشغل و وجوب الفحص عما يعلم به فراغ الذمه من التكليف و كلام المخالفين هنا مختلف فالشافعى على ان النجاسات حكمها واحد يجب ازاله قليلها و كثيرها الا ما عفى عنه من دم البق و البراغيث فان تفاحش وجبت ازالته و أبو حنيفه النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم فاذا زاد وجبت ازالتها قال و الدرهم هو البغلى الواسع و ان لم يزد فهو معفو عنه هكذا فى الخلاف و فى التذكره عن أبى حنيفه ان النجاسه المغلظه يجب ازاله ما زاد على الدرهم فيها و المخففه لا تجب الا ان تتفاحش و اختلف اصحابه فى التفاحش فالطحاوى ربع الثوب و بعضهم ذراع فى ذراع و أبو بكر الرازى شبر فى شبر و فى الخلاف عن مالك و داود فى النجاسات كلها ان المتفاحش ليس بعفو فداود المتفاحش شبر فى شبر و مالك نصف الثوب قال

و قـال النخعی قـدر الـدرهم غیر معفو عنه و دونه عفو و فی التـذکره عن مالک لا یجب ازاله النجاسه مطلقا قلت أو کثرت لقول ابن عبـاس لیس علی الثوب جنـابه و لاـ دلاـله فیه و عن احمـد انه عفی عن یسـیر دم الحیض و الاسـتحاضه و النفـاس فکلاـمهم مختلف کـل الاختلاـف و لیس منهم من یوافقنا سوی أبی حنیفه علی ما فی الخلاف فان رأیه قریب من رأی ابن الجنیـد و عفی أیضـا بـالنصوص و الاجمـاع کمـا فی الانتصار و الفائـده و السـرائر و التـذکره و الراونـدی نقل الاجماع علی الخمسه الآتیه و فی الکتـاب نسـبته إلی الأصـحاب و فی المختلف اسـند اطلاـق العفو عمـا لاـ تتم به الصـلاه منفردا إلی الأصـحاب و فی الـذخیره و الکفایه و شرح الاستاد لا اعلم فی أصل الحکم خلافا بین الأصحاب عن النجاسه مطلقا فیما لا تتم الصلاه للرجل فیه منفردا لعدم ستر العورتین کـالتکه و الجورب و الخـاتم و النعـل و غیرهـا کـالقلنسوه و السوار و الدملج و السـیر و زاد ابن ادریس السـیف و السـکین و لعله اراد ما یلبس منهما من السـیر و النجاد لا انفسـهما و لا غلافهما و الصـدوقان العمامه و نزل علی ان المراد انها فی محلهـا لاـ تتم بهـا الصـلاه و حملهـا الراونـدی علی عمامه صـغیره لا تستر العورتین و رده فی المختلف الا ان یحمل علی العمامه الصغیره التی لا تستر و فی التذکره حمله علی ذلک و لا خصوصیه لبعض الملابس دون بعض بل الحکم دائر فی الملابس مدار تمامیه الصـلاه و عدمه و علیه اجماع الخلاف و السـرائر و التذکره و الانتصار و الکتاب و غیرهن من السوابق و علیه کافه الفقهاء فی سـائر کتبهم سوی الراونـدی حیث قـال ما یلبس علی ضـربین أحـدهما لا تتم الصـلاه به منفردا و هو خمسه اشـیاء القلنسوه و التکه و الجورب و الخف و النعـل و کـل ذلـک إذا کـانت فیه نجاسه جاز الصـلاه فیه و ما عـدا ذلک من الملابس ان کانت فیه نجاسه فلا تجوز الصـلاه فیه الا بعد ازالتها و ظاهره الحصر بالخمسه و یمکن تنزیله علی اراده حصر الغالب و قوله و ما عدا ذلک من غیر ذلک الجنس فیوافق رأی القوم و نقله الاجماع علی الخمسه دون غیرها قد یناول و ان بعد و السـند فی أصل الحکم بعد الاجماعات المتقدمه الأخبار الکثیره منها صحیحه حماد بن عثمان عمن اخبره عن الصادق (ع) فی الرجل یصلی فی الخف الذی یصـیبه قذر فقال إذا کان مما لا تتم فیه الصلاه فلا باس و یضر ارسالها لان الراوی عن حماد صفوان و الظاهر انه لا یروی الا مما صح عنده و لان حمادا من اصحاب الاجماع

و منها موثقه زراره عن أحدهما ع كل ما كان لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشی ء مثل القلنسوه و التكه و الجورب و روايه زراره عن الصادق (ع) سأله ان قلنسوتی وقعت فی بول فاخذتها و وضعتها علی رأسی ثمّ صليت فقال لا باس و روايه ابراهيم بن أبی البلاد عن الصادق (ع) قال لا باس فی الشی ء الذی لا تجوز الصلاه فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوه و التكه و الجورب و روايه الحلبی عن الصادق (ع) انه قال كل ما لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا باس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم و القلنسوه و الخف و الزناد يكون فی السراويل و يصلی فيه و روايه عبد اللّه بن سنان عمن اخبره عن الصادق (ع) قال كل ما كان علی الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا باس ان يصلی فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك و فی فقه الرضا (ع) ان اصاب قلنسوتک أو عمامتک أو التكه أو الجورب أو الخف منی أو بول أو دم أو غائط فلا باس بالصلاه فيه و ذلک ان الصلاه لا تتم فی شی ء من هذه وحده و العمل علی هذه الأخبار لازم لان فيها مقبول السند كصحيحه حماد المرسله و موثقه زراره و غير المقبول منها تجبره الشهره العظيمه و الاجماعات المنقوله بل الاجماع المحصل مع انها مخالفه للعامه و الرشد فی خلافهم و لا وجه للتمسک بالاصل كما فی الكتاب لان تمشيه الأصل فی مقام العباده مشكل سيما فی مثل هذا المقام و لا يخفی عليک انها صريحه فی بطلان الحصر الذی ذهب إليه الراوندی و هی موافقه لرأی المشهور نعم فی الفقه الرضوی استثناء العمامه و هو موافق لرأی الصدوقين و لا معنی للعمل عليه مع مخالفته لتلک الأخبار و كلمات الأصحاب و الحمل علی انها لا تجوز الصلاه بها فی محالها كما نقل فی شرح الفاضل و الاستاد و احتمل فی الدلائل و الكتاب و الذخيره بعيد كل البعد لان الظاهر فی الأخبار ان المدار علی الصغر و عدم قابليته للستر فی الصلاه كما انبأ عنه قوله (ع) فی الخف إذا كان مما لا تتم الخ. و كذا ينبأ عنه التعليل فی فقه الرضا بعد النص علی تلک الاشياء و فی روايه عبد اللّه بن سنان كل ما كان علی الانسان أو معه مما لا تجوز فيه الصلاه وحده الخبر و لا ريب ان الذی معه غالبا مما لا تتم الصلاه به فی محله فلا حاجه إلی القيد لو لا ذلک مع انهم ع جعلوا المدار علی الصغر و لم يقولوا ما علی الراس أو فی وسط البطن أو غير ذلک مضافا إلی ان الأصحاب كلهم علی عدم الفرق كما يؤذن به قوله فی الدلائل بعد ذكر ان الصدوقين ذكرا العمامه و استشكله الأصحاب بانها ربما كانت الخ

و کذا لا وجه لما فی الکتاب و الذخیره و الدلائل من ان قصاری ما استفید من الادله وجوب غسل الثیاب فی الصلاه و هی غیر شامله للعمامه و فیه أولا ان أهل اللغه فسروا الثوب باللباس کما فی القاموس و ینبأ عن تسمیته ما علی الراس ثوبا قول الراجز لکل دهر قد لبست اثوابا حتی اکتسی الراس قناعا اشیبا املح لا لذا و لا مجنبا فان کان العمل علی المعروف لغه لا عرفا فلا تامل و الا فکفی فی التعمیم ان استثناء الخف و الجورب و نحو ذلک فی الأخبار و کلام الأصحاب ابین دلیل علی الدخول فی الحکم لو لا الاستثناء مع ان تلک الأخبار صریحه فی ان سبب الجواز الصغر لا انها لیست ثوبا مع ان الأصل یقتضی المنع من استعمال ما لا یقوم دلیل علی جواز استعماله لان اسماء العباده موضوعه للصحیح منها و لان الأصل بقاء شغل الذمه و عدم فراغها و عکس فی الکتاب الأصل و فیه نظر و کیف کان فالادله قائمه علی المنع من الصلاه باللباس النجس عما من شانه ان یجتزئ به الرجل وحده فی ستر الصلاه و ان کان الحکم شاملا للرجل و المرأه و فی صحیح العیص عن الصادق (ع) ان الرجل یعتم بخمار المرأه و یصلی إذا کانت مأمونه ابین دلاله فتأمل من الملابس خاصه کما فی نهایه الاحکام و المنتهی و الموجز و شرحه و البیان و السرائر و شرح الفاضل و ظاهر القطب لتقسمه نجاسه الملابس و ذکر العفو فی بعض الاقسام و ظاهر المختلف و اسنده الشارح الفاضل إلی ظاهر الأکثر و اطلق فی الغنیه و الانتصار و الخلاف و المعتبر و الشرائع و اکثر کتب الفقهاء العفو عما لا تتم الصلاه فیه من غیر اشتراط اللبس أو الکون فی المحل و ربما قیل ان الظاهر من الصلاه بالشی ء أو فی الشی ء هو اللبس بل ربما قیل انه یستفاد اشتراط اللبس من تمثیلهم بالخمسه و نحوها و فی التحریر و التذکره الاقتصار علی الکون فی المحال و یفید اشتراط اللبس و فی الذکری و الدروس و المسالک و الدلائل و حاشیه المدقق و الکتاب و الذخیره و ظاهر التنقیح و حاشیه الشرائع قال الاستاد و المختلف التصریح بشمول العفو لغیر الملابس و اسند فی الذخیره و الدلائل و شرح الفاضل إلی بعض المتاخرین أیضا و العمده فی حجتهم الأصل و هو مقلوب و روایه عبد اللّه بن سنان عمن اخبره عن الصادق (ع) انه قال کل ما کان علی الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فیه وحده الخ و قد مر و فیه انه ضعیف السند مخالف للاصول و الضوابط و قول المعظم کما تبین مما سبق مع ان قوله مما لا تجوز الصلاه فیه ربما کان فیه ایذان بإراده الملابس فیکون المراد علی رأسه مثلا أو نحو ذلک و أما باقی الأخبار فمنها اما قصر فیه الرخصه علی تلک الاشیاء أو اطلاقها ینصرف إلی لبسها فی محالها

و منها ما عم فيه الحكم لما تصح الصلاه فيه و هو ظاهر فى الملابس مع ان التمثيل بتلك الاشياء ربما اذن باراده الملبوسات و كيف كان فعلى القول بوجوب اجتناب النجاسه فى الملبوس و المصحوب لا يبعد القول بعدم العفو عن المصحوب تمسكا بالاصل و اخذا بالاحتياط و ظاهر الأخبار على وجه و على القول بعدم الباس فى نجاسه المصحوب فلا باس و سيجى ء البحث فى ذلك فى مسأله القاروره إذا كانت فى محالها كما فى التحرير و التذكره و المنتهى و البيان و الموجز و شرحه و كثير من كتب القوم و اطلق المطلقون بالنسبه إلى اللبس هنا و تنزيل كلامهم أيضا غير بعيد لان ظاهر اطلاق هذه الاشياء ينصرف إلى المحال و صرح المصرحون هناك بعدم الاشتراط هنا للاصل و روايه عبد اللّه بن سنان و قد مر منع الاستناد اليهما لكن الظاهر من جميع الأخبار شمول جميع الملبوسات كيف كان و بأى وجه اتفق نعم لو كان لبسا نادرا احتمل عدم الشمول على اشكال فيه فلو شد وسطه بالتكه من غير سروال مثلا أو صدره أو فعل ذلك بالعمامه الصغيره فالظاهر الدخول و على كل حال فلا بد من المحافظه على جاده الاحتياط

و هنا ابحاث يجى ء شطر منها فى تضاعيف الكتاب و تقدمها تبعا للاكثر

الأول يستحب ازاله النجاسه عما لا تتم به الصلاه

ذكره الشيخان و ابن زهره و لعل سندهم ما دل على تعظيم الصلاه و اطلاق الامر بالطهاره من الاخباث و ان المصلى واقف لخدمه مولاه فيكون على افضل الاحوال و ان النجاسه لا يؤمن سريانها فينبغى التنزه عنها و صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق (ع) قال إذا صليت فصل فى نعليك إذا كانت طاهره فان ذلك من الشبه و نحوه روايه عبد اللّه بن المغيره و لعله لا فارق بين النعل و غيره و روايه الشيخ و الصدوق ان السيف يصلى فيه ما لم ير فيه دم و لا فارق أيضا.

الثانی لو حمل المصلی حیوانا طاهرا غیر مأکول

أو صبیا لم تبطل صلاته کما فی المعتبر و المنتهی استنادا إلی ان النبی (ص) حمل امامه بنت العاص فی الصلاه و رکب الحسن و الحسین علی ظهره و هو فی الصلاه ساجد قال فی المنتهی نقله الجمهور کافه و فی الموثق عن عمار عن الصادق انه لا باس بان تحمل المرأه صبیا و هی تصلی أو ترضعه و هی تتشهد و فی صحیحه مسمع عن الکاظم (ع) انه قال له اکون اصلی فتمر بی الجاریه فربما ضممتها الی قال لا ـ باس مع ان خلو الأخبار و الآثار من المنع اماره علی عدمه ثمّ المانع اما ان یکون من جهه حصول نجاسه الدم و غیره فی الحیوان أو من جهه عدم اکل اللحم و الأول لا عبره به لأن الظاهر من الادله ان الدم انما یحکم علیه بالنجاسه مع ظهوره و مع بقائه فی المجاری فهو علی الطهاره واصل الطهاره حاکم بذلک و أما الثانی فیدفعه ان ظاهر الادله المنع من غیر الماکول ملبوسا أو متصلا بالملبوس و ربما الحق به المحمول الشبیه بالملبوس علی ان المسأله اجماعیه کما نقله الاستاد و فی شرح الفاضل لا اعلم فیه خلافا و کتبنا الخلافیه لیس فیها سوی الاشاره إلی خلاف العامه و یظهر منهم الاجماع بل ضروره المذهب.

الثالث یستثنی من حکم ما لا تتم فیه الصلاه قطنه المستحاضه

لصحیحه صفوان عن أبی الحسن (ع) و روایه اسماعیل الجعفی الداله علی لزوم تغیر القطنه و ابدالها بالطاهره و یظهر من المنتهی الاجماع علی ذلک فیکون هذا الحکم مخرجا من العموم للروایات المنجبره بعمل المعظم بل الاجماع ظاهرا و المسأله یجیء البحث فیها بحول اللّه.

الرابع لو حمل قاروره مشدوده الراس و فیها نجاسه فسدت صلاته

کما فی المبسوط و السرائر و التذکره و نهایه الاحکام و المنتهی و المختلف و الجواهر و الأصباح و الجامع و الموجز و ظاهر البیان و الفائده و فی التحریر و حاشیه المدقق و الدلائل نسبه التردد إلی الخلاف و فی المنتهی نسب إلی الخلاف قوه بطلان الصلاه لحمل القاروره و الذی فی الخلاف انه لیس لأصحابنا نص فی حکم القاروره و الذی یقتضیه المذهب انه لا ینقض الصلاه حمل القاروره التی فیها نجاسه لانه لا دلیل علیه و به قال ابن أبی هریره من اصحاب الشافعی غیر انه قاسه علی حیوان طاهر فی جوفه نجاسه ثمّ قال و قال جمیع الفقهاء ان ذلک یبطل صلاته و ان قلنا انه تبطل صلاته لدلیل الاحتیاط کان قویا و لان علی المسأله اجماعا و نسب فی الذخیره إلی الخلاف استظهار عدم بطلان الصلاه و فی الکتاب ان مذهب الخلاف عدم البطلان و لعلهما اخذاه من مجموع کلامه و فی التحریر نسب التردد إلی الخلاف و المنع إلی المبسوط

و لم يحكم بشـى ء و يظهر منه التردد كما يظهر من الـدروس إذ فيه ان فى القاروره المضـمومه خلاف مبناه المساواه للحيوان أو كونه مما لا تتم به الصـلاه أو عـدم الامرين و فى المعتبر عـدم المنع و نقل عباره الخلاف و اعترضه بانك حيث سـلم انه لا نص لأصـحابنا فى هـذا الحكم لا معنى لان يريـد بالاجماع اجماع الشـيعه الا أن يريد اجماع المخالفين مع انه ليس اجماع الكل منهم فليس حجه عنـدنا و لاـ عنـدهم و ربمـا يقـال مراد الشـيخ اجماعنـا المحصـل من طريقتنـا لاـ من نص اصـحابنا فتأمل و يظهر من الـذكرى الميـل إلى مـا فى المعتبر و وافقهمـا أيضـا شـارح الموجز و صـاحب الـدلائل و الفاضـل المحشـى و صاحب الكتاب و الـذخيره بـل سـائر متأخرى المتاخرين حجه الاولين امور منها الأصل إذ مجرد الشك فى فراغ الـذمه من التكليف المتيقن يكفى فى الحكم بعدم الفراغ و هو المسـمى بالاحتياط فلا يرد ما فى الكتاب من ان الاحتياط ليس دليلا شـرعيا نعم يمكن أن يقال بان الأصل و ان قضـى بلزوم الاحتياط لكن ذلك فى خصوص الشـطور و الشـروط دون الموانع لان ظاهرهم طلب الـدليل فى اثبات المـانعيه قـال الاسـتاد فى شـرحه الأصل عـدم وجوب الاجتناب مما لم يثبت من الشـرع وجوبه و ان ذلك كانه اجماع و ان الامر بالصـلاه مطلق حتى يثبت القيد و فى ثبوت الاجماع تامل و اطلاق الامر بها بعد ثبوت اجمالها لانها موضوعه للصحيح من العباده لا وجه له و منها الأخبار الداله على منع حمل النجاسه فى الصلاه ككتابه عبد اللّه بن جعفر إلى أبى محمد (ع) يجوز أن يصلى و معه فاره مسك فكتب لا باس به إذا كان ذكيا فشـرط الـذكاه و صـحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الرجل يصـلى و معه دبه من جلد حمار أو بغل قال لا يصـلح أن يصـلى و هى معه و مرسل عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع) كل ما كان على الانسان أو معه ممـا لاـ يجوز الصـلاه فيه وحـده فلاـ بـاس أن يصـلى فيه و صـحيح الحلبى عن الصادق (ع) الـدال على وجوب طرح الثوب النجس و الصـلاه عاريا حيث لا يكون غيره و مثله صـحيح ابن مسـلم فى ذى الثوبين إذا كان أحـدهما نجسا حيث امره بطرحه و اورد على الاولين انه ربما كان الحكم خاصا بجلد الميت و تكون للميته خصوصيه كما هو الظاهر.

و على الرابـع و الخـامس ان الطرح مبنى على الغـالب و الارشـاد لاـن الـذى ينزع يطرح و المرسـله ظـاهره فى المنع من مصـاحبه النجـاسه و الاـقوى الرجوع إلى الأصـل و لعله المنع سـيما بعـد حصول الشـك من فتوى هؤلاـء الاسـاطين و فى المعتـبر و شـرح الفاضل و الـدلائل و الكتاب و الـذخيره و ظاهر الـذكرى عدم المنع من النجس المصـحوب فى الصـلاه لان اقصـى ما دلت عليه الادله الملبوس و ما اتصل بها و على ذلك فلا حاجه فى المسأله إلى ادخال القاروره فيما لا تتم الصـلاه به حجه المجيزين أصل الجـواز و عـدم المنـع و انه لاـ دليـل على المنع و تعجب المتـاخرون من المنتهى حيث ان فيه اعترافـا بعـدم الـدليل على المنع مع الحكم بالمنع و الوجه فيه ان المراد بعدم الدليل عدم النص من الكتاب و السنه لا انه لا مستند من أصل و لا من غيره

و فی الذکری ان فی خبر علی بن جعفر عن اخیه جواز قلع الثالول و البثور فی الصلاه و فیه تنبیه علی عدم منع حمل النجاسه فیها و یرد علیه ان الاقوی عندنا کما تقدم فی محله عدم نجاسه هذه الاجزاء الصغار إذا انفصلت من البدن و احتجوا بما دل علی جواز الصلاه بما لا تتم به الصلاه و فی عمومه للمصحوب تامل و قد تقدم البحث فیه و کیف کان فلا یبعد القول بوجوب تجنب مثل ذلک و أما اعتبار شد الراس فانما هو علی طریقه أهل الخلاف حیث انهم حکموا بعدم جواز الصلاه بالمحمول النجس و ما لا تتم الصلاه به و استثنوا الحیوان المحمول و قاسوا القاروره علیه و لا یتم القیاس الا بصم الراس کما صرح به فی الذکری و شرح الفاضل و حاشیه المدقق و کثیر من کتب المتاخرین و کذا الحیوان المذبوح من مأکول اللحم مع نجاسه الذبح أو طهارته مع رجوع شی ء من دمه إلی الجوف للزوم حمل النجاسه فیشبه القاروره و هو المفهوم من التذکره ففیها لو حمل حیوانا مذبوحا و قد غسل موضع الدم منه فان کان مأکول اللحم صحت صلاته خلافا للشافعی و هو یعطی انه مع عدم الغسل لا تصح الصلاه و یلوح ذلک من الموجز أیضا و یحتمل الفرق بین الحیوان و القاروره لعدم صدق حمل النجاسه فی الحیوان سیما فیما لو دخل الدم داخله و الاحتیاط اولی و الحیوان المذبوح من غیر المأکول و ان غسل من الدم کما صرح به فی التذکره حیث قال فان کان المذبوح غیر مأکول اللحم لم تصح الصلاه لان باطن الحیوان لا حکم له إذا کان حیا و قد زالت الحیاه فصار حکم الطاهر و النجس سواء و جری مجری القاروره انتهی. و نظره فی الذکری و الموجز معللا بهذا التعلیل و کقول الصادق (ع) فی خبر زراره ان الصلاه فی وبر کل شی ء حرام اکله فالصلاه فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و کل شی ء منه فاسده و استفاد الحکم من هذا الخبر مشکل و الاحتیاط لا باس به الا ان عدم المنع هنا اقوی.

الخامس لو شرب خمرا أو اکل میته وجب علیه القی ء

کما فی التذکره و المنتهی و التحریر و البیان و الموجز و تردد فی نهایه الاحکام و الذکری و الدروس و فی الجمع الاقتصار علی الخمر و المیته مع السکوت عن غیرهما سوی الموجز فان فیه ان الحکم فیهما دون غیرهما من النجس وعدا الذکری و الدروس ففیهما وضع المسأله فی الخمر و المیته و مطلق النجس و دون البیان ففیه وضعها فی مطلق النجس أیضا و هو الاقوی إذ فی المنتهی الاستناد إلی ان حرمه الادخال إلی الجوف تستلزم حرمه الاستدامه و هو یعطی عدم الفرق بین النجس و المتنجس و حرام الاکل و الشرب مطلقا

و يمكن أن يكون مستند الموجز ان ايجاب القى ء على خلاف الأصل انما قلناه فى الخمر لما دل على حرمه استدامته فى الجوف صريحا كروايه الحسنين بن خالد عن أبى الحسن (ع) الداله على ان شارب الخمر لا تقبل صلاته اربعين يوما لان الخمر يبقى فى جوفه بلا استحاله هذا المقدار و فى عقاب الاعمال بسند يتصل بأبى الصحارى عن الصادق (ع) ان شارب الخمر لا تقبل منه صلاه ما دام فى عروقه منها شى ء إلى غير ذلك و لعله عثر على ما يقرب من ذلك فى لحم الميته و عليه ان مثل ما ورد فى الخمر و الميته و اراد فى اكل الحرام مطلقا لما دل على ان من نبت لحمه على الحرام و نما بدنه عليه كذا عليه من العذاب و لان تطهير عين البدن من تكون الحرام جزء منه كاد أن يكون مما اوجبه العقل فضلا عن الشرع فلا يبعد القول بوجوب القى ان لم يبلغ حد الضرر العظيم و فى الكتاب ان وجوب القى احوط و تأمل فى الذخيره فى الوجوب تمسكا باصل البراءه و يظهر من الاستاد الميل إليه و لعل الاقوى ما ذكرناه و فى صحه الصلاه و بطلانها مع عدم القى اشكال ينشأ من ان الصلاه ضد للقى ء المامور به و الامر بالشى ء يقضى بالنهى عن ضده و انه مع عدمه حامل للنجاسه و مصاحب لها فتكون صلاته فاسده و من ان الضديه انما تنهض فى بعض الصور إذ ربما يمكن المصلى من القى ء الا أن يقال ان الاستقصاء المفيد العلم نحو المعده أو شبه العلم مناف مطلقا و على تقدير نهوضها فهو مبنى على الاقتضاء و ان النهى التبعى يستلزم الفساد و قد مر البحث فيه و انا نمنع بطلان الصلاه لحمل النجاسه و قد مر منع المنع الا أن يقال ان هذا من البواطن و دليل العفو عنها من الاجماعات و غيرها تشمله و لا يخل من تامل قال فى الذكرى ان فى الجمع بين بطلان الصلاه هنا و صحتها مع حمل الحيوان الغير الماكول بعد و قوى فى الكتاب و الذخيره و شرح الاستاد الحكم بصحه الصلاه و لو قلنا بوجوب القى ء.

السادس لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب نزعه مع المكنه

كما فى التحرير و المنتهى و التذكره و نهايه الاحكام و زاد فى التذكره و يعيد كل صلاه صلاها مع ذلك الدم و فى الذكرى و الدروس التردد فى ذلك و قوى فى الكتاب و الذخيره شرح الاستاد عدم اللزوم استنادا إلى انه صار بمنزله جزء البدن و انه من البواطن و هى يعفو عنها و الظاهر انه لا بد من الفرق بينما يتكون جزء من البدن و غيره إذ ينبغى عدم القول فى الحاق الأول بدم البدن و الحكم جارى فى كل نجاسه كما فى الدروس و ينبغى البناء فى مثل هذه المقامات على تقديم أصل الشغل أواصل البراءه فعلى الأول تجب الازاله دون الثانى و الأول لا يخل من قوه.

السابع لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم تجب ازالته

كما فى الموجز و شرحه لانه من البواطن و هى عفو و فى البيان وجوب الاخراج مع الامكان و فى الدروس و لو شرب خمرا أو متنجسا أو اكل ميته أو احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازاله مع امكانها و لو علقه القاروره بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا و لانه التحق البواطن و يظهر منه تقويه العفو و لا ينبغى التأمل فيه.

الثامن إذا جبر عظمه بعظم فان كان نجسا وجب نزعه مع الامكان بلا ضرر

كما فى التذكره و المنتهى و نهايه الاحكام و البيان و الدروس و الذكرى و الموجز و شرحه و حاشيه المدقق و غيرهن و فى الذكرى و الدروس الاجماع على ذلك و فى حاشيه المدقق و الكتاب نسبته إلى الأصحاب و فى الذكرى احتمال عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لإلحاقها بالباطن حينئذٍ و استحسنه فى الذخيره و استوجهه فى الكتاب و الاقوى ما عليه المشهور للاصل و لما دل على ان حمل النجاسه مفسد للصلاه و قد تقدم الكلام فيه مضافا إلى ان مانعيه نجاسه العارض تقضى بمانعيه نجاسه الذات بالاول فتأمل و فى الاجماع كفايه و فى المبسوط و المنتهى و حاشيه المدقق و التذكره و نهايه الاحكام و شرح الموجز و غيرهن التصريح بفساد الصلاه مع عدم النزع و هو كذلك ورد المدقق على احتمال الذكرى بان مثل هذا لا يندرج فى اسم البواطن المعروفه و استشكل فى الكتاب و الذخيره ببطلان الصلاه و قد عرفت الحق فى ذلك و انما اعتبارنا عدم الضرر وفاقا لما عليه اصحابنا و اكثر العامه و اشترط بعضهم فى الجواز خوف التلف وردهم فى المنتهى بما دل على نفى الحرج و فى حاشيه المدقق مساواه العظم المتنجس للعظم النجس و هو كذلك لوحده العله و يجبره السلطان على النزع فان مات لم يجب قلعه كما فى المنتهى و نهايه الاحكام و الذكرى و الموجز و شرحه و الدروس و غيرهن اما الحكم الأول فوجهه ظاهر و اما الثانى فعللوه بانقطاع تكليف الميت و ظاهرهم عدم التأمل فيه و هو كذلك ان لم يدخل فى عموم وجوب ازاله النجاسه عن بدن الميت و الظاهر عدم الدخول و يلحق بحكم العظم النجس الخيط النجس لو خيط به الجرح فيجب نزعه مع عدم الضرر كما فى البيان و حاشيه المدقق و غيرهما و البحث فى مسأله بطلان الصلاه هو البحث السابق الا ان احتمال ادخال الخيط تحت عموم ما لا تتم اقوى من احتماله فى العظم كما ان احتمال دخول العظم فى البواطن اقوى من دخول الخيط و ان بنى عليه اللحم و اللحم إذا ادخل تحت اللحم فحاله حال العظم كما فى نهايه الاحكام

و السر فيه ظاهر و ان كان العظم طاهرا من غير الآدمى فلا باس به كما فى التذكره و المنتهى و الذكرى و الكتاب و غيرهن للاصل و عدم المانع ان كان العظم مما يؤكل لحمه ميته كان أو لا إذ لا ينجس بالموت ما لا تحله الحياه و فى المنتهى انه لا باس به من الميته عندنا اما لو كان من غير مأكول اللحم فاشكال من جهه مصاحبته جزء مما لا يؤكل لحمه فى الصلاه و المنع قوى و ان كان من آدمى وجب قلعه كما فى شرح الاستاد للاجماعات و الأخبار الداله على وجوب دفن ما ينفصل من الميت سيما العظم سواء اخذ من حى أو من ميت و كيف كان فالذى يقضى به الأصل و الاستصحاب ان كل شى ء يدخله الانسان فى بدنه من اجزاء انسان آخر يلحقه الحكم الثابت مع عدم الادخال و ان احتمل تنزيله منزله الجزء باعتبار الادخال و اطلق فى المنتهى القول بان عظم الميته من طاهر العين لا يجب نزعه عندنا و لم يفصل و ربما لا حل الاطلاق من الدروس و البيان و الكتاب و نهايه الاحكام و الموجز و شرحه و حاشيه المدقق لاقتصارهم فى ايجاب النزع على ذكر عظم نجس العين و استشكل فى التذكره بعظم الآدمى و ذكر ان منشأ الاشكال من وجوب دفنه و من كونه طاهرا و روايه الحسين بن زراره فى السن و فى الذكرى و الكتاب و الذخيره متقارب و لو جبره بعظم آدمى امكن القول بالجواز لطهارتها عندنا و يمكن المنع فى العظم لوجوب دفنه و ان اوجبنا دفن السن توجه المنع أيضا و كيف كان فلا ينبغى القول فى وجوب النزع مع عدم الضرر لما دل على وجوب الدفن و اللّه العالم و كذا يجب نزع الشعر لو اخذ من ميت و كذا جميع ما يؤخذ من الميت من الظفر و نحوه إذا وصله الحى بشعره و ظفره لمرسله ابراهيم بن هاشم و موثقه البصرى الدالتين على وجوب دفن شعر الميت و ظفره و جميع ما ينفصل منه معه و لا يختص بحال وجود الميت لما يقتضيه ظاهر الوضع فى الكفن لان الغرض ايجاب الدفن و لو سقطت سنه جاز ردها كما فى الذكرى و التذكره و يعطيه اطلاق المنتهى و كثير من كتب الفقهاء لطهارته و خبر الحسين بن زراره المتقدم و فى التذكره على اشكال سبق و اجازه احمد و منعه الشافعى لقوله (ع) ما ابين من حى فهو ميت و لو لم تسقط جاز ربطها و فى التذكره الاجماع عليه قال و لو بالذهب لانه موضع حاجه و جوزه رسول اللّه (ص) لعرفجه بن اسعد لما اصيبت انفه يوم الكلاب ان يتخذ آنفا من فضه فانتن عليه فامره ان يتخذ آنفا من ذهب.

التاسع لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود فى نجاسه صحت صلاته

سواء وقف على الحبل أو لا- تتحرك النجاسه بحركه الحبل أو لا سواء كانت النجاسه كلبا أو لا و سواء كان الكلب صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا كما فى التذكره و المبسوط و نهايه الاحكام و الجواهر و الخلاف و التحرير و الذكرى و المنتهى و الموجز شرحه و الخلاف بعبارات متقاربه و فى المنتهى لا- خلاف بين علماءنا فيه و الظاهر اتفاق الشيعه على ذلك و سندهم انه لا يدخل فى المصحوب و لا- فى الملبوس فلا باس به و اوجب الشافعى الاعاده ان كان الكلب الذى شد به الحبل صغيرا أو ميتا بخلاف الكبير لان له قوه الامتناع و لو شد بسفينه فيها نجاسه فلا باس أيضا سواء شد بالنجاسه أولا كما فى الخلاف و المنتهى و التحرير لانه لم يلبس المتنجس و لا- صحبه و فى الاجماع كفايه و لو نجس طرف ثوبه الذى لا- يعله إذا قام فلا باس كما فى الذكرى و التذكره و المبسوط و الخلاف و الجامع قالوا سواء تحركت بحركته أو لا و ظاهرهم الاتفاق عليه فلو وضع كل رأسه عمامه و دلاها على الارض و كان ما عليه طاهرا و ما على الارض نجسا لم يكن باس قال فى الاصاله براءه الذمه و أبو حنيفه ان كان النجس يتحرك بطلت صلاته و الا صحت و الشافعى تبطل صلاته على كل حال.

العاشر يكره للمرأه ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأه

كما فى الخلاف و نهايه الاحكام و التحرير و المنتهى و المبسوط و فيما عدا النهايه نفى الباس عن شعر الحيوان الطاهر و فيها ادخاله فى الكراهه و فى الخلاف و المنتهى الاجماع على الحكم و كلامهم ظاهر فى ان الشعر المنفصل عن الاجنبى و الاجنبيه لا- يبقى فيه حرمه اللمس و النظر و الاستصحاب مقطوع فيه و اجماع الخلاف يشهد به و تنزيل كلامهم على خصوص المحارم فى غايه البعد و ظاهرهم صحه الصلاه مع الشعر على الاطلاق و صرح به فى الخلاف و المنتهى مدعيا عليه الاجماع و هو يقتضى استثناء شعر الآدمى من حكم المنفصل من غير مأكول اللحم و هو كذلك بل الظاهر عدم دخوله من الأصل و الكلام كله حيث لا تدليس و معه يحرم الوصل كما افتى به الفقهاء هنا و فى النكاح و الشافعى ابطل الصلاه بوصل الشعر لانه مما لا يؤكل لحمه و ابطلها بوصل شعر الميته و ان كانت من ماكوله اللحم و الحجه فى كراهه ذلك فى روايه القسم بن محمد عن على (ع) فى المرأه الماشطه انه لا- باس بفعلها و لا تصل الشعر بالشعر و مرسله ابن أبى عمير عن الصادق (ع) فى ماشطه دخلت على النبى (ص) فقال لها بعد كلام طويل لا تصلى الشعر بالشعر قال فى المنتهى بعد ذكر الروايتين و هذا النهى ليس للتحريم و ان كان بعض الجمهور قد ذهب إليه عملا بالحديث المتضمن للعن الواصله و المستوصله و لنا نحن براءه الذمه و الحديث لم يثبت عندنا و لو ثبت فقد روى الشيخ ما يمكن حمله عليه روى سعد الاسكافى عن ابا جعفر (ع) فى القرامل التى تضعها النساء فى رءوسهن تصلهن بشعورهن فقال لا باس به على المرأه ما تزينت به لزوجها

قال قلت بلغنا ان رسول اللّه (ص) لعن الواصله و الموصوله فقال ليس هناك انما لعن الواصله التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصله و مع قيام هذا الاحتمال لا يبقى للخبر دلاله على المطلوب انتهى. اقول لو لا الاجماع لم يصلح هذا الخبر للاستدلال لانه انما يدل على جواز القرامل و مطلق زينه المرأه للزوج و هو اعم من السابق إذ القرامل عباره عما تشد المرأه فى شعرها كما فى الصحاح و القاموس و فى الاثيريه انها ظفائر من شعر أو صوف أو ابريسم تصل به المرأه شعرها و فى المجمع انها ما تشد المرأه به شعرها من الخيوط و قد روى ان النبى (ص) لعن الواصله و المستوصله أى فى الشعر و الواشمه و المنقوشه و الواشره و المستوشره أى ترقيق الاسنان هذا نقل الدروس و فى المنتهى رواها و نسبها إلى الجمهور مشتمله على لعن الواصله و المستوصله و النامصه و المستنمصه و الواشره و المستوشره قال فاما الواصله فالتى تصل شعرها بغيره و شعر غيرها و المستوصله الموصل شعرها بامرها و فى نهايه الاحكام انه روى ان رسول اللّه (ص) لعن الواصله و هى التى تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها و المستوصله هى الموصل شعرها باذنها و النامصه هى التى تنتف الشعر من الوجه و المنمصه هى المنتوف شعرها بامرها و الواشره و هى التى تبرد الاسنان لتحدها و تفلجها و المستوشره هى التى تفعل ذلک باذنها بها و الواشمه و هى التى تغرز جلدها بابره ثمّ تحشوه كحلا و المستوشمه التى تفعل بها ذلک انتهى. و العمل على هذا الخبر و رفع أصل البراءه به و الاباحه و عموم ما دل على الترغيب إلى الزينه للرجال مع كونه من روايات أهل الخلاف و رده فى المنتهى و ربما لاح عليه امارات الوضع مما لا ينبغى اصلا بل اثبات الكراهه به محل تامل ربما يحمل على ما يفعل للتدليس أو للتوصل إلى فعل الحرام.

الحادى عشر المعنى بما لا تتم به الصلاه ما هو كذلک لصغره مع بقائه على حاله

فلو لم تتم به لانه يحكى ما تحته و ان كان واسعا لم يكن فيه عفو لأصل شغل الذمه و ما دل بعمومه على وجوب ازاله النجاسه مع ان ظاهر الأخبار ذلک لان اطلاق عدم التمام مع التمثيل بتلک الاشياء ابين شاهد على ذلک و بذلک اكتفوا فى كتبهم عن قيد الصغر و ان ذكره الفاضل و من تبعه و الحكم بين و أما ان المدار على البقاء على الحال فهو الظاهر من اطلاق الفقهاء و الاخبار فلو اتفق فى الطول سعه دون العرض أو بالعكس بحيث لو اخذ ما فى أحدهما و وضع فى الآخر تمت به الصلاه لم يخرج عن اسم ما لا تتم به الصلاه إذ المرجع فى هذه الامور إلى اللغه و العرف و هما شاهدان بما ذكرنا

و ایضـا فـان الظـاهر ان بعض افراد القلنسوه مثلاـ لو عولجت تمت بهـا الصـلاه و الظاهر ان المعنی التمام بها علی وجه الاراده فلو امکن ان یضعها علی العورتین من اسفل و یشدها من الحقوین بخیط لم تخرج عن اسم ما لا تتم به الصلاه.

الثانی عشر المراد بعدم تمام الصلاه فی کل بالنسبه إلی حاله

ففی الضـخم الجسـیم یعتـبر القطعه الواسـعه و فی النحیف نسـبه حـاله و یمکن أن یراد تمـام الصـلاه و لو فی بعض الآحـاد و هو تضییق کلی و لعل القول باراده الاعم الاغلب اقوی و الاحتیاط لا ینبغی ترکه و لو زاد الدم عن سعه الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعـا نقله فی المنتهی و التـذکره و التحریر و المختلف و الانتصـار و الفائـده و الـدلائل و ظـاهر الکشف و غیرهن و الاجمـاع محصـل بـل الضـروره قـائمه و فی عمومات ازاله النجاسات و ازاله الـدم کفایه و ما دل علی خصوص الحکم مفهوما لتخصـیص العفو فی بعضها بما قل عن الدرهم و منطوقا أیضا اکثر من أن یحصی و علیه من أهل الخلاف قتاده و النخعی و سعید بن جبیر و حماد بن أبی سـلیمان و الاوزاعی و الشافعی و قال احمـد و مالک لا تجب الازاله الا بالتفاحش و الکثره و اختلفوا فی حده ففی روایه عن احمـد انه شبر فی شبر و فی اخری عنه قـدر الکف و مالـک المتفـاحش نصف الثوب و اسـتدل الاـولون بما رووه عنه (ص) ان الصـلاه تعـاد من قـدر الـدرهم من الـدم فالزائـد اولی و الاـقرب فی المتفرق الاـزاله ان بلغه لو جمع کما فی المنتهی و التـذکره و التحریر و الـدلائل و نهـایه الاحکـام و المختلف و البیـان و التنقیـح و الـذکری و الریاض و الروضه و شـرح الموجز و حاشـیه المدقق و حاشـیه الشرائع و غیرهن و علیه سلار و ابن حمزه و ابن البراج و فی شرح الموجز انه المشهور و فی الریاض انه مـذهب العلامه و اکثر المتاخرین و فی الـذخیره و فی شـرح الاسـتاد انه رأی العلامه و ابن حمزه و اکثر المتاخرین و فی النافع و الشـرائع و التلخیص للمصـنف و الکتـاب و الـذخیره و الکفـایه العفـو علی الاطلاـق و هو رأی یحیی بن سـعید و علیه الشـیخ فی المبسوط حیث قـال و مـا نقص عنه أی الـدرهم من باقی الـدماء یعنی مما عـدا دم ما لا نفس له و دم الجروح و القروح لا یجب ازالته من سائر الحیوان سواء کان فی موضع واحـد من الثوب أو فی مواضع کثیره بعـد أن یکون کل موضع اقل من الدرهم و ان قلنا إذا کان جمیعه لو جمع کان مقـدار الدرهم وجب ازالته کان احوط للعباده و کذا ابن ادریس فی السـرائر حیث قال الاحوط للعباده وجوب ازالته إذا کان بحیث لو جمع بلغ درهما و الاقوی و الاظهر فی المـذهب عدم الوجوب و فی الذکری ان المشـهور العفو و الحاقه بالمجتمع اولی

و فی نهایه الشیخ و المعتبر العفو عنه ما لم یتفاحش قال فی المعتبر و قد اختلف قول الفقهاء یعنی العامه فیه أی فی التفاحش فبعض قدره بالشهر و بعض بما یفحش فی القلب و ابو حنیفه بربع الثوب و الوجه المرجع فیه إلی العاده لانها کالاماره الداله علی المراد باللفظ إذ لم یکن له مقدر شرعا و لا وضعا انتهی. و عباره النهایه قابله للتنزیل فان الذی فیها و ان اصاب الثوب دم و کان دم حیض إلی قوله و ان کان دم رعاف أو فصد او غیرهما من الدماء و کان دون مقدار الدرهم مجتمعا فی مکان فانه لا تجب ازالته إلا أن یتفاحش و یکثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته و فسر التنقیح الفاحش بتجاوز الحد و شده ظهور علی الثوب و البدن و فی الذکری ان المتفاحش هو الزائد عن الحد عاده قال الفاضل فی الشرح فیحتمل انقطاع قوله الا أن یتفاحش أی لکن ان تفاحش وجبت ازالته و تفسیر التفاحش بقوله فان بلغ الدرهم انتهی. فیبقی ما فی المعتبر خالیا عن الموافق و فی الغنیه و الدروس و الانتصار و کشف الحق و کثیر من کتب الاوائل کالصدوق و الکلینی و غیرهما تعلیق العفو و عدمه بمقدار الدرهم و خلافه من دون تعرض للمجتمع و المتفرق و کل من القائلین باطلاق العفو و الملحقین له بالمجتمع یلیق أن ینزل فتواهم علی رایه و فرض النزاع انما هو فیما لم یکن اقل من الدرهم إذ لا یختلف الحال فیه بین المجتمع و المتفرق و القائلون بعدم العفو فی المتفرق انما یقولون به حیث لا یکون معفواً عنه لو اجتمع کما نص علیه فی المهذب و شرح الموجز و الدلائل و المختلف و سائر کتب الفقهاء فیکون الاجماع منعقدا علی العفو عن القلیل متفرقا و مجتمعا و ما یظهر من اطلاق بعضهم الخلاف فی المتفرق و انه قیل بالعفو مطلقا و العدم مطلقا و التفصیل منزل علی ذلک احتج القائلون بمساواه المتفرق للمجتمع بوجوه منها اصاله بقاء شغل الذمه بالعباده و ان ما شک فی شطریته للعباده أو شرطیته أو مانعیته فهو شطر و شرط و مانع و منها ما دل من الکتاب و السنه علی وجوب ازاله النجاسه بقول مطلق خرج الناقص عن الدرهم بالاجماع فیبقی الباقی و منها ما دل علی وجوب ازاله الدم بقول مطلق فیعمل علیه الا ما اخرجه الدلیل و منها قول أبی جعفر (ع) فی خبر الجعفی فی الدم یکون فی الثوب ان کان اقل من قدر الدرهم فلا تعد الصلاه و ان کان اکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته و منها قول أبی جعفر (ع) أیضا لمحمد بن مسلم لا اعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم

و منها ما فی الفقه الرضوی من اصاب ثوبه دم فلا باس بالصلاه فیه ما لم یکن قدر درهم وافی الخ و لا ریب ان الحکم فی هذه الأخبار تعلق علی مطلق الدم و انما اعتبر فیه المقدار و دعوی الظهور فی المجتمع مردوده بانا لا نرتاب فی فهم العفو عن الأقل من الدرهم منها فی المتفرق و لیس مدرکنا فیه الاجماع فقط و بهذا ظهر ان اطلاق الاوائل عدم العفو عما زاد علی الدرهم یعم المتفرق فیثبت الحکم أیضا باجماع الانتصار و الغنیه و غیرهما و ربما کان فی قوله (ع) لابن مسلم ان الأقل من الدرهم لیس بشی ء ایماء إلی ان المدار علی کثره الدم و قلته و الاعتبار أیضا یساعد ذلک و فی الشک کفایه کما تقدم احتج القائلون بالعفو علی الاطلاق باصل البراءه و فیه ما فیه و بان کل واحده من نقط الدم یجری ما فیها ما یجری مع الانفراد لانها اقل من الدرهم فلا دخل للآحاد الآخر و لا یخفی ما فیه و بصحیح عبد اللّه بن أبی یعفور عن الصادق (ع) حیث ساله عن دم البراغیث إلی ان قال قلت فالرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثمّ یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثمّ یذکر بعد ما صلی أ یعید صلاته قال یغسله و لا یعید صلاته الا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاه و بمرسله جمیل عن الباقر و الصادق (ع) انهما قالا لا بأس بان یصلی الرجل فی الثوب و فیه الدم متفرقا شبه النضح فان کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا باس به ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم و لا یخفی علیهما ضعف الدلاله بل ربما قیل بانهما علی مذهب المشهور أدل لان استثناء قدر الدرهم مجتمعا ان ارید به الغرض و التقدیر صار الاستثناء متصلا و بنی الکلام علی الحقیقه لانه اخرج من الدم المتفرق و ان ارید حقیقه الاجتماع توقف الاتصال علی اراده التقدیر فی کل واحده من النقط مثلا و هو بعید عن اللفظ و یبعده أیضا قوله شبه النضح بل لفظ النقط فی الخبر الآخر أیضا و اراده الانقطاع مع المجازیه خلاف ظاهر اللفظ فاراده فرض الاجتماع محصل من صدر الخبر و فی المختلف ان مجتمعا کما یجوز کونه خبرا فیدل علی دعواکم یجوز کونه حالا مقدره فلا یبقی فیه دلاله و اعترض علیه فی الریاض و حاشیه المدقق بانه لا معنی لکون الحال مقدره لان شرطها اختلاف زمانها مع زمان عاملها کمررت برجل معه صقر صائدا غدا و هنا لا بد من اتحاد زمان الحال و عاملها و الاولی کونه حالا محققه و تقدیر الاجتماع یدل علیه صدر الحدیث و یبقی دلالته علی ما تحقق فیه الاجتماع من باب المفهوم انتهی.

و جرى على مناولهما صاحب المدارك و الذخيره و صاحب الدلائل و هو كلام جيد لان الغرض كما اخذ فى الحال اخذ فى عالمه فيكون معناه ما لم يكن فى حال من الاحوال مجتمعا و المقدره ما يؤخذ الغرض فيها دون عاملها و لا ريب ان غرض العلامه ان الضمير فى يكن راجع إلى تلك النقط المنتشره بعيد انتشارها فلا يمكن اجتماع ذلك مع الاجتماع درهما و هو المراد بكونه حالا مقدره و لو اريد الحال المحققه لم يكن بد من اراده عدم وجود الدرهم مجتمعا فى آحاد النقاط أو يكون الاستثناء منقطعا و كيف كان فلا وجه للاستدلال بهذين الخبرين لانهما ان لم يكونا لنا فليسا علينا و دعوى الظهور فى الكتاب و الذخيره فى الاجتماع التحقيقى محل تامل حجه اشتراط عدم التفاحش مرسله بعض الاسماعيليه عن الصادقين ع انهما رخصا فى النضح اليسير من الدم و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و اشباهه قالا فاذا تفاحش غسل و هو مع الضعف لا نقول به لاشتماله على سائر النجاسات و نجاسه دم البراغيث و الكل طاهر فى رأى المخالفين و هذه الحجه ذكرناها لهم و الا فهم لا يرضون بها قال الاستاد انا لم نعثر على سند من احاديث الخاصه و كان دليله من احاديث العامه انتهى. و لا يخفى عليك ان بنائه تفسير لفظ التفاحش على العرف يعطى وجود لفظ فى الأخبار و يمكن ان يستدل له بان الأخبار حيث دلت على العفو عن المتفرق باقسامه و منعت عن خصوص المجتمع اخرجنا المتفاحش بالاجماع فيبقى الباقى قال فى المهذب و ليس فى الروايات ما يدل على حكم التفاحش و لعله نظر إلى كونه جمعا بين العفو مع عدم التفاحش للروايه المذكوره و للاصل و بين عدمه مع التفاحش لاستقذاره و استخباثه و الخبث عله فى الحرمه بقوله تعالى [وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ انتهى. و على كل حال فالحق مع الاولين و اللّه العالم.

فروع:

احدها ان المقدار الذی یعفی عنه و مقابله لا یختلف فیه الحال بین وحده الثوب و تعدده

و وجود شـی ء فی البـدن و شـی ء فی الثوب و لو بلغ مجموع ما فی الثیاب أو ما فیها و فی البـدن درهما و کان ما فی کل واحد اقـل من الـدرهم فهـو یلحـظ کـل واحـد علی الا ـنفراد فیکون الکـل عفوا أو ینزل منزله مـا فی الثوب الواحـد فیـدور علی فرض الاجتمـاع فلا عفو ففی الریاض و المسالک و حاشـیه المـدقق و الـدلائل و الموجز اعتبار فرض الاجتماع و لو تعـددت الثیاب أو کـان التفرق بینهـا و بین البـدن لأصـل شـغل الـذمه و الاجمـاع علی عـدم الفرق ظـاهرا و ان ظاهر الروایات ان المـدار علی بلوغ الـدرهم علی تقـدیر الاجتمـاع و انه هـو العله فی عـدم العفـو و مـا ورد فی الأخبـار من لفـظ الثوب محمول علی المثـال أو اراده الجنس و الحاق البدن بالاجماع علی عدم الفصل کما یلوح لمن تتبع و ما فی شـرح الموجز من جواز الصلاه فی الثیاب المتعدده مع نجاسه الجمیع و نقص کل واحد عن الدرهم ارید به نقص کل واحد بمعنی مجموع الآحاد کما یلوح من جعله تفسیر الکلام المصنف و المصنف مصرح بما ذکرنا و لو نقص مجموع ما فی الثیاب المتعدده أو ما فیها و فی البدن عن الدرهم فلا خلاف فی العفو و اجماعاتهم و اخبارهم داله علیه مع انه ابعد عن فرض الدرهم مجتمعا و کلا الحکمین لا شک فیه.

الثانی لو اصاب الدم وجهی الثوب فهل یحکم بوحدته

فیعتبر سعه وجه واحـد أو بتعـدده فیعتبر سـعه الوجهین و الظـاهر ان المـدار علی العرف کمـا فی المعـالم و الـذخیره و فی شـرح الموجز و الـدلائل و الکتاب و الـذخیره و شـرح مفلـح و نهایه الاحکام ان المدار علی التفشـی و عدمه فان اتصل ما فی الجانبین فواحـد و الا ـ فاثنـان و فی عبـاره شـرح الموجز ایهـام اعتبـار الرقه أیضا حیث قال و لو ظهر من وجهی الثوب و اتصل لرقه الثوب فواحـده و ان لم یتصـل فمتعـدده الا ان المفهوم منها ما ذکرنا و فی المنتهی و التحریر التصـریح بان التفشـی فی الصـفیق موجب للاتحاد فالمـدار فیهما علی التفشـی و عـدمه کما فی السابقین و فی الـذکری و البیان الفرق بین الرقیق و الصـفیق و انه واحد فی الأـول دون الثـانی و اختـاره البهـائی (ره) و فی الکتـاب و هو حسن و فی الـدلائل و فیه قوه و الاولی الرجوع إلی العرف و لیس المدار فی التعدد و الوحده علی مجرد الرقه و الصفاقه فانه فی اکثر افراد الصفیق یعد واحدا نعم لو کان متناهیا فی الثخن مثلا عد اثنین و کیف کان فما بان فی العرف فهو المحکم فیه و ما شک فیه اخذ بالاحتیاط.

الثالث لو تنجس الرطب الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات

مما عـدا الدم كما فى المنتهى و البيان و الذخيره و فى نهايه الاحكام و لو تنجس الماء و نحوه بالدم ثمّ اصاب ثوبا احتمل اعتبار الـدرهم إذ لاـ يزيـد عرض النجـاسه عن ذاتهـا و عـدمه لاـنه نجس و ليس بـدم فيجب ازالته بالاصل السالم عن السالم عن الميته المسـتنده إلى كثره الوقوع بـل ظاهر اطلاق الـذكرى و نحوها العفو عن المنفعل بالـدم القليل و ان كثر لانه ليس فيه سوى ما فى الـدم و كـان عفوا فلاـ يزيـد عليه و صـرح المـدقق باشتراط عـدم الزياده على الـدرهم و اسـتند فى المنتهى إلى الأصل و إلى ان الباعث على العفو انما هو المشـقه الشديـده المنبه على كثره الوقوع و ما نحن فيه ليس من هـذا القبيل و فى الذكرى و الرياض و المعالم و الكتاب و الدلائل جريان العفو فيه لان الفرع لا يزيد على اصله و اذا ثبت العفو فى القوى ثبت فى الضعيف بطريق اولى و لان الأصل عدم وجوب التطهير الا فيما علم و لا اقل من الشك هنا و فيه من السلم ما لا يخفى و الشك فى شمول ادله ايجاب غسـل النجـاسه لاـ وجه له لاـن مطلقـات الأخبار و الاجماعات شامله لهـذه الصوره واصل شـغل الـذمه قائم و الاحتياط لازم و لو انضاف الرطب إلى الـدم و لم يزد المجموع على الدرهم فلا عفو أيضا لما مر و الخلاف السابق جارى هنا بل المفروض فى اكثر الكتب السابقه انما هو هذا و انما اسـتفيد ذلك الحكم من اسـتنادهم إلى عدم زياده الفرع على الأصل و الضـعيف على القوى و فى شرح الموجز اعتبار عدم تعديه عن الدم و ظاهره انه لا عفو مع التعدى و لو نقصا عن الدرهم و هو قوى و لو قيل بعدم الباس فى الرطوبات اللازمه كرطوبه العرق و نحوه حيث يكون الـدم فى البدن لم يكن بعيدا بل ربما يقال بعدم احتسابه من المقدار الا انه لا ينبغى الخروج عن جاده الاحتياط.

الرابع لو زالت عين الدم بما لا يطهرها بقى العفو

كما فى شـرح الموجز و النهايه و الكتاب اما لو زالـت من قبل نفسها فلا كلام و أما لو ازيل بمانع غير مطهر اشكل الحال إذ لو لم تحل زياده الفرع على الأصل.

الخامس لو لاقته نجاسه من خارج بطل العفو

كما فى المنتهى و التحرير و شرح الموجز و الذكرى و ظاهر اطلاقهم يقتضى عدم الفرق بين المتعديه عن محل الدم و غيرها و صرح بذلك فى شرح الموجز و لا كلام فيه و ظاهر الاخيرين عدم الفرق بين كون الخارجيه دما أو غيره اقل من درهم أو اكثر و صرح فى المنتهى باعتبار كون النجاسه مما لا يعفى عنه و ربما نزل كلامهم عليه و استند فى أصل الحكم إلى ان العفو انما هو عن النجاسه الدمويه لا ـ غيرها فربما ظهر منه الفرق بين كون الخارجى دما أو غيره و هو قوى و كيف كان فبناء المسأله على ان هذه العوارض هل تخرج الدم عن ظاهر اطلاقات العفو أو لا و الاقوى وجوب الاحتياط فى فراغ الذمه.

السادس لو ازال من الزائد على الدرهم ما نقص به عنه جاء العفو

كما فى شرح الموجز و التحرير للادله الداله على العفو عما نقص الدرهم و هى قاطعه لاستصحاب وجوب اجتناب الثوب.

السابع لو اشتبه الدم الطاهر بغيره حكم بطهاره

كما فى المنتهى و الدروس و الموجز و شرحه و نهايه الاحكام و الذى فى ما ذكرنا من الكتب ان الأصل الطهاره و اشكل عليهم بانه لا معنى لأصاله الطهاره إذ لم يسبق يقين ثبوتها و الجواب اما بان المراد اصاله براءه الذمه و عدم التكليف الموافقين للطهاره أو يراد اصاله طهاره المحل الذى لاقاه الدم أو يراد الأصل الشرعى المستفاد من قولهم (ع) كل شى ء طاهر حتى تعلم انه قذر أو يقال ان الدم قبل بروزه لا نسلم نجاسه و ربما ندعى طهارته فنستصحبها و هو على ضعفه انما يجرى حيث يوقع احتمال كونه دم نجس العين و على كل حال فامر هذه العباره هين و قد اشكلت على بعض متأخرى المتاخرين و كذا كل مشتبه بطاهر و منه آنيه المشرك كما فى الدروس و هو المحصل من كلام الفقهاء و السند فيه على العموم بعد الأصل و الاجماع ظاهر موثقه عمار عن الصادق (ع) قال كل شى ء طاهر حتى تعلم انه قذر

و روایه عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع) فی الثوب المعار للذمی مع انه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر قال صل فیه و لا تغسله من اجل ذلک لانک اعرته ایاه و هو طاهر فصل فیه حتی تستیقن انه نجس و لو اشتبه المعفو عنه بغیره کان عفوا کما فی الدروس و الموجز و شرحه و فی الاخیرتین ان الأصل العفو و فی الأول الحکم بالعفو من غیر ذکر المستند و یمکن توجیهه بان الثوب فی نفسه لا مانعیه فیه عن الصلاه و الاصل بقائه علی ذلک و بان الأصل فراغ الذمه من التکلیف بالازاله و عمومات وجوب ازاله الدم و مطلق النجاسات مخصوصه بأدله العفو و حیث کان المشتبه مجملا قام الاجمال فی العام بالنسبه إلیه فلا حجیه للعام فیه فیبقی الأصل سلیما و بان المکلف قبل حدوث هذا الدم کان ماذونا فی الصلاه و الأصل بقاء تلک الحاله و یعارض ذلک أصل بقاء شغل الذمه و استصحاب عدم صدور صلاه صحیحه من المکلف الا أن یقال ان هذا الأصل تابع للاصل الأول لتعلق الأول بالموضوع و الثانی بنفس الحکم و لا یخل من نظر و للمحقق الخراسانی هنا کلام طویل لا حاجه بنا إلیه و صاحب المعالم وجه اصاله الطهاره فی المشتبه بالطاهر بان معنی الطاهر ما تجوز الصلاه فیه و لا یجب الاجتناب عنه فالاصل براءه الذمه من التکلیف باحد الامرین و نقل عن بعض من عاصره من مشایخه بان اصاله الطهاره لیست فی نفس الدم بل فی ملاقیه و نقل عن بعض الأصحاب توجیه الأصل فی باب العفو و الطهاره بالبناء علی مساله اشتباه غیر المحصور قال و هذا الکلام متجه حیث ان ما لا یعفی عن قلیله من الدماء منحصر و ما یعفی عنه غیر منحصر و ذکر ان هذا لا یتمشی فی المشتبه بالنجس و الطاهر لان کلا منهما غیر محصور لان الحصر علی خلاف الأصل و فیه ما فیه و الاولی ما ذکرناه.

الثامن لو اصاب الدم المعفو عنه ثوبا برطوبه لم ينجبر حكم العفو إليه

سواء كـان الثوب ملبوسا معه أو لا اقتصارا فی العفو المخالف للاصل و العمومات علی المتیقن خلافا لما یلزم من عباره الـذکری و الریاض و المعالم و الکتاب و الـدلائل من عـدم جواز زیاده الفرع علی الأصل و یبقی الامر علی دعواهم بین اطلاق العفو و لو اصاب کل الثوب إذ لیس فیه سوی مانعیه قلیل الـدم و هی لا تصـلح للمانعیه أو یعتبر مقـدار الـدرهم فی المجموع من الدم و ما اصابه أو فی کل واحـد علی الخلاف فی اعتبار التقـدیر فی الدم المتفرق و لا ریب ان العمل علی الأصل و عدم العفو هو الاقوی و یغسـل الثوب و غیره من النجاسـات العینیه التی اعیانهـا موجوده فی المتنجس حتی تزول العین و الاثر کما سـیاتی و هی بعینها عبـاره نهـایه الاحکـام و اراد بـالعین هنا ما یعم الاثر فان الاثر اجزاء صـغار من العین تزول بالغسل لا عرض کالرائحه و اللون فان العرض من کل شـی ء غیره فعرض الدم و الغائط و نحوهما غیرهن و الشارع انما حکم بنجاسه ما سـمی بتلک الاسامی و لما دل علی نفی الباس فی الحمره الباقیه من دم الحیض و سیجی ء الکلام فیه و کل حال فظاهر العباره عدم مدخلیه العدد فی التطهیر و انمـا المراد فیه علی زوال العین الا فیما سـیجی ء من حکم الآنیه و یکون الحکم فی البول و غیره متساویا کما قربه فی المنتهی و فی البیان و لا یجب التعدد الا فی اناء الولوغ و استحب التثنیه و التثلیث فی غیر ما فیه التعدد من الاناء و فی الارشاد اطلاق الغسل من دون قیـد التعدد و فی الغنیه و أما الطهاره عن النجس التی هی شـرط فی صـحه اداء الصـلاه فهی عباره عن ازاله النجاسه عن البدن و الثیاب بما تبین انها تزول بالشـرع به یعنی بالماء و نحوه و لا یکفی مطلق الزوال و فی المبسوط خص العدد بالولوغ و فی السـرائر اطلاـق الغسـل و کـذا فی جمل السـید و نهایه الشـیخ و الخلاف و جمل الشـیخ و ظاهر الانتصار و الکشف و اکثر کتب القدماء ممن عدا من سنذکر

و الحجه لهم بعد الأصل فراغ الذمه من التكليف بالزائد و حصول الامتثال لما دل على الامر بمطلق الغسل من الأخبار التى لا حصر لها قول أبى الحسن (ع) حين ساله ابن المغيره هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى مأثمه و ما ورد فى الاستنجاء من البول انه يجزى مثلا ما على الحشفه و نزل على الغسله الواحده و الخبر الأول انما يصلح حجه على من حكم بالتعدد فى البول و فيما هو اثخن منه و القسم الثانى من الأخبار كل من القائلين بالتعدد و القائلين بالعدم اخذه سندا لنفسه و ربما خصه بعضهم بخصوص الاستنجاء و البحث فيذلك تقدم فى محله و فى التحرير و الذكرى و الدروس و المعتبر و الشرائع و حاشيتها و الموجز و شرحه و حاشيه المدقق و الكتاب و اللمعه و غيرهن ايجاب المرتين و فى المنتهى اوجب أولا غسل الثوب من البول مرتين و استدل عليه بالاخبار ثمّ قال و الاقرب عندى وجوب الازاله فان حصل بالمره الواحده كفى و فى التذكره بعد ان قال الثوب يغسل من النجاسه العينيه حتى تذهب العين و الاثر و ذكر عده احكام قال و النجاسه الحكميه و هى لا تدرك بالحواس كالبول إذا جف على الثوب و لم يبق له اثر يجب غسلها عن الثوب و البدن و غيرهما و لا بد من العصر و لا يكفى صب الماء و لا بد من الغسل مرتين انتهى. و يمكن تنزيل عباره الكتاب كما فى شرح الفاضل على ان ازاله العين لازمه من غير تعرض للزوم عدد و لا خلافه كما اريد ذلك فى عباره التذكره فيكون موافقا للمشهور هنا و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب ايجاب المرتين فى البول و فى المعتبر و فى الذخيره ان عليه عمل الطائفه نسبته إلى علماءنا و فى الدلائل و البحار و الذخيره و الكتاب و الكفايه نقل الشهره فيه و السند فى ذلك اصاله بقاء شغل الذمه بالعباده و اصاله بقاء الثوب و البدن على ما كانا عليه من وجوب الاجتناب و زوال العين لا يقتضى تبدل الحكم و الاخبار الكثيره كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) فى البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين و صحيح ابن أبى يعفور عن الصادق (ع) فى البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين و صحيح ابن مسلم عن الصادق (ع) فى الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فات غسلته فى ماء جارى فمره واحده و مثله عباره الفقه الرضوى و روايه الحسين بن أبى العلاء عن الصادق (ع) فى البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قال و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

و حکی الشهید فی الذکری و بعض التابعین ان فیها بعد قوله اغسله مرتین الاولی للازاله و الثانیه للانقاء و لیست موجوده فی کتب الحدیث المشهوره و انما ذکرت فی المعتبر و کأنها من کلام المحقق (ره) و لعل الاشتباه نشأ من ذلک و فی الکتاب فی ذیل روایه ابن أبی العلا و روی انه یجزی ان یغسل بمثله من الماء إذا کان علی رأس الحشفه أو غیره و فیه أیضا و روی انه لیس بوسخ فیحتاج أن یدلک و هذه الروایه عدها جماعه من الحسان لاشتمالها علی الحسین بن أبی العلا و لیس بثقه و الظاهر وثاقته بشهاده البشری بها و لروایه صفوان و ابن أبی عمیر عنه مع نص العده علی انهما لا یرویان الا عن الثقات و فی حبش ان الحسین اوجه اخوته و من جملتهم عبد الحمید و هو ثقه و فی الفهرست ان له کتابا یعد فی الاصول و کفاک بهذا شاهدا علی الاعتماد و الظاهر صحه هذا الحدیث و روایه أبی اسحاق النحوی عن الصادق فی البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرتین و فی السرائر عن الجامع للبزنطی قال سألته عن البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرتین فانما هو ماء و سألته عن الثوب یصیبه البول قال اغسله مرتین و فی الدعائم عن الصادق عن آبائه ع قال قال امیر المؤمنین (ع) فی البول یصیب الثوب قال یغسل مرتین و فی المنی ان علم مکانه غسله و الا غسل الثوب کله ثلاث مرات فی کل مره یفرک و یغسل و یعصر و هذه الأخبار صریحه فی ایجاب المرتین قیل و یمکن جعل مرتین من کلام الراوی و یکون المعنی قال ذلک مرتین و فیه مع انه خروج عن الظاهر تأبأه صحیحه أبی مسلم و عباره الفقه الرضوی المشتملان علی انه فی الماء الجاری مره واحده و ظاهر خبر الحسین بن أبی العلاء خصوصا علی ما ذیلها الشهید بان الاولی للازاله و الثانیه للنقاء و کذا ظاهر خبری الدعائم و البزنطی ثمّ لا معادله بین اخبار التعدد و تلک الأخبار لإطلاق تلک و تقیید هذه فلا وجه للجمع بالندب ثمّ الذی دلت علیه الأخبار لزوم م التعدد فی ازاله البول من غیر فرق فیه بین الجاف و غیره و فی الذخیره ان المصنف اکتفی بالمره مع الجفاف قیل

و یظهر من فحوی کلامهم فی جمل من کتبه الاکتفاء بها مطلقا و استقرب فی المنتهی الاکتفاء بالمره مطلقا بعد الحکم بوجوب التعدد انتهی. اقول لعل الذی یفهم من مجموع کتبه مما عدا هذا الکتاب عدم الفرق فی البول بین الجاف و غیره و انما یفرق فی غیره ففی التحریر قسم النجاسه إلی بول و نجاسه ثخینه و اوجب غسل الثوب منهما مع التعدد مطلقا و إلی غیر مشاهد و اکتفی فیه بالمره و لعله اراد غیر البول و فی المنتهی نحو ذلک الا انه اختلف کلامه فی البول و فی التذکره حکم بوجوب ازاله العین و الاثر فی النجاسه العینیه ثمّ قال و أما الحکمیه و هی التی لا تدرک بالحواس کالبول إذا جف علی الثوب فیجب غسلها ثمّ قال و لا یکفی الصب بل لا بد من الغسل مرتین و هو کالصریح فی لزوم الاثنینیه فی غسل البول الجاف نعم عباره الکتاب الآتیه صریحه فیما نقل

تنبهات

احدها الظاهر من اطلاق الأخبار و کلام اکثر الأصحاب ان غسله الازاله تحسب فی الغسلتین

فلا نحتاج إلی ثنتین بعد غسله الازاله و فی المعتبر و شرح الموجز و الذکری التصریح بذلک الا ان ظاهرهن وجود ذلک فی الروایه و قد مر ما فیه و فی حاشیه المدقق التصریح به أیضا و یدل علیه بعد روایه الحسین بن أبی العلا علی ما فی الذکری اطلاقات الأخبار بل ظهورها و صراحتها بالاکتفاء بالغسلتین مع غسله الازاله و یکون الفارق بین البول و غیره الاکتفاء بغسله الازاله دون غیره کما دل علیه خبر النقاء قیل و یمکن الجمع بین الأخبار و کلمات الفقهاء باحتساب غسله الازاله عند من اوجب التعدد و عدم احتسابها عند غیره و ربما قیل بانه لا معنی لاحتساب غسله الازاله إذ لا معنی للحصر فیه إذ الازاله لازمه و لو تضاعف الغسل و الجواب ان بناء الأخبار و کلام الأصحاب علی الغالب و یظهر من الکتاب التردد فی احتساب غسله الازاله من العدد و الظاهر احتسابها بمعنی احتساب الغسله المقارنه للزوال و لا عبره بما تقدمها.

ثانيها انه لا فرق فی البول بين بول الآدمی و غيره مما لا يؤكل لحمه

لإطلاق الأخبار و كلام الأصحاب و ظاهر التعليل بكونه ماء فی خبر البزنطی و صحيح ابن مسلم و يحتمل التخصيص ببول الانسان لانه المتبادر و الأصل عدم وجوب التعدد الا فی المتيقن و لا ريب ان الاقوی هو الأول لان الأصحاب بعد ان قسموا النجاسات إلى البول و الغائط الخ ذكروا حكم البول و مرادهم به هنا ما اريد منه سابقا و هو جميع ابوال ما لا يؤكل لحمه و كذا لا فرق بين بول المسلم و الكافر لإطلاق المذكور.

ثالثها انه لا فرق فی هذا الحكم بين الثوب و البدن و غيرهما

و ان اختلفت فيه كلمات الأصحاب ففی التذكره و المنتهی و التحرير الاقتصار على ذكر الثوب و فی المعتبر و الشرائع و حاشيه المدقق ذكر الثوب و البدن و فی الذكرى و الدروس و الموجز و شرحه اطلاق المنفعل بالبول و لا ريب ان مراد الكل ذلك لان ما اقتصر فيه على ذكر الثوب منه ما استدل فيه على الحكم بحديث أبی اسحاق الدال على الجسد كالمنتهی و منه ما فرع فيه بعد هذا حكم سائر المنفعلات للبول كالتذكره و ظاهر التحرير و كيف كان فمراد الجميع واحد و الادله أيضا تفيد عموم الحكم اما بالنسبه إلى الجسد فصحيحه ابن أبی العلا على الاصح و روايه البزنطی و روايه أبی اسحاق النحوی و هو مقلبه بن ميمون و هو ثقه كما هو ظاهر الروضه و نص عليه محمد بن عيسى بالتوثيق فروايته صحيحه مع ان الظاهر عدم القائل بالفرق بين الثوب و الجسد سوی ما توهمه بعض العبارات و قد عرفت ما فيها و أما بالنسبه إلى غير الجسد فلعل التعليل بانه ماء يقضی بالمساواه مضافا إلى عدم القائل بالفرق فيما عدا الاوانی على ان الظاهر من الادله ان هذا الحكم لخصوصيه البول لا لخصوصيه المنفعل به كما لا يخفی و فی الكتاب لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء فی غيره بالمره المزيله للعين كان وجها قويا للاصل و حصول الفرض من الازاله و اطلاق الامر بالغسل و ضعف الأخبار المتضمنه للمرتين فی غير الثوب انتهی. و لا يخفی عليك ضعفه بعد ان اتضح لك صحه مدرك تسريه الحكم إلى الجسد و قوه تسريه الحكم إلى ما عداهما أيضا.

رابعها ان ما ذكرناه من لزوم التعدد انما هو فى القليل غير الجارى

كما فى اللمعه و الرياض صريحا و ظاهر الذكرى و الموجز و شرحه حيث ذكروا المسأله فى قسم العددى و فسره شارح الموجز بالقليل مضافا إلى انهم ذكروه فى مقابله ما يرسب فيه ماء الغساله فيغسل بالكثير و صرح فى الموجز و شرحه فى مبحث الاوانى بعدم اعتبار العدد فى كل شى ء فى غير القليل من الراكد و فى كثير من كتب الفقهاء أو اكثرها عدم لزوم التعدد فى غسل الاوانى بالكثير و الجارى لو اوجبناه فى القليل و فى الذخيره دعوى الشهره فى عدم لزوم التعدد فى الاوانى و غيرها لو غسل بالكثير و الجارى و هو رأى المصنف فى نهايته و تذكرته و الشهيدين و المدقق كما نقله الاستاد و السند فى ذلك ان اطلاق اوامر الغسل قضت بلزوم المره انما خرجنا فى القليل لو اريد تطهير البول به لقيام الادله و المتيقن منها القليل فيقتصر عليه و ما اشتمل على الصب منها كروايه أبى اسحاق و روايه الحسن بن أبى العلا و روايه البزنطى صريح فى القليل و فى صحيح ابن مسلم اغسله بالمركن مرتين فان غسلته فى ماء جارى فمره واحده و كذا فى الفقه و بعد الاجماع على عدم الفرق بين الكثير و الجارى يتم المطلوب و للبحث مقام آخر يأتى بحول اللّه فى مساله الاوانى.

خامسها انه لا بد من التعدد التحقيقى الحاصل بالفصل و لا يكفى التقديرى

كما عليه ثانى الشهيدين و اتباعهم و ابن الجنيد كما نقله عنه فى الدلائل و الكتاب و فيهما انه ظاهر عبارات الأصحاب أيضا و الحجه فيه بعد الأصل ان ظاهر الروايات و كلمات الأصحاب ذلك و ذهب جماعه إلى الاكتفاء بالتقدير و منهم الشهيد فى الذكرى و المحقق حيث قال بلزوم التعدد فى الجارى و اكتفى بتعاقب الجريات و المصنف فى المنتهى حيث قال بلزوم التعدد فى الكثير و الجارى و اكتفى بالجريات فى الجارى و الخضخضه فى الكثير الراكد بحيث يصل إلى محل النجاسه ماءان لا ماء واحد و استحسن فى الدلائل الاكتفاء بالفصل التقديرى حيث لا يجب العصر

قال و المراد ایصال الماء بقدر الغسلتین کما فی الذکری و لو کان بقدر الغسلتین و القطع کما صرح به بعض الأصحاب لکان احسن انتهی. و لعل سندهم ان المطهر انما هو الماء و وصله یزیده قوه خصوصا إذا کان عرض الفصل ماء ثمّ لیس المؤثر الا کثره الماء و هی حاصله و فیه خروج عن ظاهر النصوص و کلام الأصحاب و فی شرح الاستاد نعم یمکن أن یکون مع الاتصال و الامتداد الزائد الکثیر یصدق عرفا تعدد الغسل و لا بد من التأمل انتهی. و لا ریب ان الحق مع المشهور بما ذکرناه.

سادسها فی ان حال باقی النجاسات حاله

کما فی اللمعه و الالفیه و الذکری معللا فی الاخیره بان نجاسه غیر البول اشد و به امکن تطبیقه علی ما فی التحریر و المنتهی و کذا فی الدروس الا انه لا صراحه فیه فان فیه و تکفی المره بعد زوال العین و روی فی البول مرتین فیحمل غیره علیه و فی شرح الفاضل ان هذه العباره تحمل التردد فی وجوب مرتین فی غیر البول مطلقا أی مع بقاء عینه و زوالها من ورودهما فی البول مطلقا و غیره اولی و من منع الاولویه و یحتمل التردد فی البول أیضا للنسبه إلی الروایه و یحتمل العدم بان یرید انه لا بد فی النجاسه العینیه من مرتین احداهما لزوال العین و الاخری بعدها فقد روی فی البول مرتین انتهی. و الظاهر من الخوض فی مجموع کلام الشهید (ره) انه یوجب اثنتین فی مطلق النجاسات واحده للازاله و الاخری للنقاء کما صرح به فی الذکری و فی حاشیه الشرائع و حاشیه المدقق الحکم بلزوم التعدد فی سائر النجاسات أیضا قال المدقق تمشیه هذا الحکم اما بمفهوم الموافقه أو بما اشیر إلیه فی بعض الأخبار و کانه عن قوله (ع) انما هو ماء و لان غسله مزیله و اخری مطهره و کانه اشار إلی الروایه أیضا و سندهم فی التمشیه روایه الحسین بن أبی العلا الآمره بصب الماء علی البول مرتین معلله بانه ماء و مثلها روایه البزنطی فیدخل فیهما الغسل من اصابه الماء المتنجس بمنصوص العله و من الماء المضاف و نحوه بالمناط المنقح و من غیرهما بطریق اولی

و فی الموجز و شرحه و الروضه و المسالک و الدلائل و المدارک و الذخیره الاکتفاء بالمره فی غیر البول و منع اولویه غیر البول کیف و قد یمنع عن الدم فی بعض صوره و لم یعف عنه و أما التعلیل فی الروایتین فانما هو للصب و عدم الاحتیاج إلی الفرک و العلاج و نحو ذلک و فی الاحتمال کفایه و هو کلام وجیه و قد علمت ان جماعه قالوا بالاکتفاء بالمره مطلقا و منهم الشیخ فی المبسوط و الشهید فی البیان و غیرهما و فی التحریر و المنتهی ان ماله ثخن و قوام کالمنی و نحوه اولی من البول فی التعدد و استدل بالخبر المعلل لحکم البول بکونه ماء و قد عرفت ما فیه و بصحیح ابن مسلم عن الصادق انه ذکر المنی و شدده و جعله اشد من البول و فیه ان الظاهر شده النجاسه و غلظها ردا علی أهل الخلاف و یکفی الاحتمال و کیف کان فالحق الاکتفاء بمطلق الغسل و یکفی فی تحققه المره فی سائر النجاسات و ما فی الذخیره من ان ما ثبتت نجاسته بالامر بالغسل یکفی فیه المره لتحقق الاسم و أما ما ثبتت نجاسته بالاجماع فیحتمل استصحاب حکم النجاسه حتی یحصل الیقین بالتعدد ثمّ استضعف الاستصحاب ثمّ قال و یحتمل نفی الزائد باصل البراءه و الاقتصار علی محل الوفاق و یرد علیه انه إذا لم تثبت الطهاره لزم الاجتناب عنه فی الصلاه تحصیلا للبراءه نعم ان ثبت الاجماع علی عدم الفرق کما هو الظاهر ثبت الاکتفاء بالمره انتهی. مضمون کلامه اقول قد دلت الأخبار الکثیره علی الامر بالغسل من مطلق القذر کما لا یخفی علی من تتبع فیها دلاله علی الاکتفاء بالمره کما لا یخفی.

سابعها ان تخصیص ذکر العین هنا اشاره إلی عدم وجوب ازاله العرض

کما علیه المحقق فی شرائعه و معتبره و فی المعتبر ان علیه اجماع العلماء و لهم بعد الأصل و اناطه الاحکام باسماء النجاسات و لا ریب فی عدم بقائها حیث لا یبقی سوی الاعراض حسنه ابن المغیره فی حد الاستنجاء انه حتی تنقی ما ثمه و روایات علی بن أبی حمزه و ابی بصیر و عیسی بن منصور الدالات علی صبغ لون دم الحیض بمشتق

و لا ـ ريب انه انمـا نخفى بـذلك و لا يزول و جزم العلامه فى المنتهى و النهايه بوجوب ازاله اللون مع الامكان و اعتبر فى النهايه ازاله الطعم أيضـا لسـهوله ازالته و فى الـذكرى و لا ـ عـبره بـاللون و الرائحه لعسـر الاـزاله دفعـا للحرج و للروايه و فى الـدروس و الواجب زوال العين و لا عبره بالرائحه و اللون إذا شق زواله و فى الموجز يجب زوال العين لا اللون العسر و فى شرح الموجز و لا بد من زوال العين و اوصافها و لو بقى الطعم لم يطهر سواء بقى مع غيره مع الصـفار أو منفردا لسهوله ازاله الطعم و ان بقى اللون منفردا فان سـهل زواله وجب و ان عسـر كدم الحيض لم يجب انتهى. و هذه العبارات وافقت عبارتى التحرير و المنتهى و يمكن تنزيـل الكـل على ان سـرعه الازاله قرينه بقاء العين هـذا و لا يخفى عليك بطلان قول من اورد على المسأله ان الاعراض لا تنقل مجرده عن الجواهر لانا نمنع ذلك أولا و على تقديره فلا مدار على الوجود الحكمى و على تقديره فالاجماع و النصوص ابطلت اعتباره هنا ثمّ اعلم ان اسم العينيه فى كلام الفقهاء على ما فى حاشـيه المـدقق و الدلائل تطلق على ثلاثه معانى: احدها ما يتعدى نجاسـته مع الرطوبه و هو الخبث و يقابلهـا الحكميه و هى مـا يتوقف زوالها على النيه. ثانيها ما كان عينا محسوسا كالـدم و البول قبل الجفاف و يقابلها الحكميه كالبول الجاف ثالثها ما كان عينا غير قابله للتطهير كالكلب و يقابلها الحكميه و المراد هنا اوسطها بقرينه المقابله.

ثامنها انه لا بد من يقين الازاله عملا بالاستصحاب و لا يكفی الظن لا عن طريق شرعی

و حيث تطمئن النفس به فالاقوى العمل عليه و فى اعتباره شهاده العدلين و العدل قوه و الأول يشبه أن يكون اجماعيا و لا ينبغى الشك فى قبول قول صاحب اليد فى التطهير و يكفى فيه التوكيل حتى للنساء و الخدم و فى السيره بل الاجماع دلاله على ذلك و قد مر الكلام فيه مفصلا و أما النجاسه الحكميه كالبول اليابس فى الثوب أو غيره و فى نهايه الاحكام و كالخمر و الماء النجس إذا لم يوجب له رائحه و لا اثر و المراد إذا يبسا فيكفى غسله مره لان المرتين احداهما لإزاله العين و الثانيه للنقاء و العين زائله فلم يبق الا غسله النقاء و للاوامر الداله على مطلق الغسل و هو يحصل بالمره فعلى تنزيل العباره على هذا يكون المصنف قائلا بان الواجب غسله بعد الازاله و لا تكفى غسله الازاله و يمكن أن يريد ان العينيه لا ضبط لها لانها تدور مدار الازاله و ربما توقفت على عده غسلات بخلاف الحكميه فان الغسله الواحده فيها كافيه فلا يكون مذهبه هنا و فى النهايه الا لزوم غسله بها الازاله أو بعد الازاله ان كانت بغير مطهر فيوافق مذهب المبسوط و البيان و عباره النهايه ظاهره فى ذلك و قد نقلناها سابقا و لعل هذا التنزيل اقرب إلى العباره و على التفسيرين فما ذهب إليه مخالف لصحاح الأخبار و شهره الفقهاء فى حكم البول بلا فرق بين اليابس و غيره و يجب فى غسل الثوب و نحوه مما ينفذ فيه ماء الغساله من كل نجاسه عينيه أو حكميه العصر كما فى المعتبر و الشرائع و المنتهى و التذكره و السرائر و المدنيات و الفقيه و الهدايه و الذكرى و البيان و الدروس و اللمعه و نهايه الاحكام و الارشاد و الموجز و ما لهن من الشروح و الحواشى و فى الكتاب و الدلائل و الكفايه و البحار و الذخيره نقل الشهره فيه و فى المعتبر اسنده إلى علماءنا و فى الغنيه و الخلاف و المبسوط و الجمل و النهايه و السرائر و ظاهر الانتصار و الناصريات اطلاق الغسل من دون تعرض للعصر نعم فى الخلاف و المبسوط جعله مقابلا للصب و فى الخلاف ان الصب على الشى ء اغماره بالماء و الغسل صب الماء عليه حتى ينزل عنه و مثله فى نهايه الاحكام و حاشيه الشرائع و حاشيه القواعد

و فی السرائر ان حقیقه الغسل اجراء الماء علی المحل المغسول و فی المجمع غسل الشی ء ازاله الوسخ و نحوه عنه باجراء الماء علیه و فی القاموس و الصحاح و کل کتب اللغه أو جلها احاله تفسیر الغسل إلی ما یفهم من العرف و لا ریب ان العرف لا یقضی بدخول العصر فی معناه و دخول الفرک و العلاج اقرب من دخوله و کیف کان فظاهر اطلاق هؤلاء عدم وجوب العصر و فی الکتاب تبعا لشیخه عدم وجوب العصر الا إذا توقف علیه اخراج النجاسه مره واحده کما فی الفقیه و الهدایه مع التقیید بکونه بعد الغسلتین و کذا فی اللمعه مع التقیید بکونه بین الغسلتین و مثله فی المدنیات مع عدم التقیید بشی ء فیحتمل الامرین و التخییر و اطلق فی الشرائع و التحریر و الدروس و الذکری و الارشاد و البیان و الموجز و شرحه مسمی العصر و یحصل مسماه بالمره و حیث یبنی علی المره یقوم فیه الاحتمالان الثلاثه و اظهرها فی العباره تاخر العصر و اقربها إلی طریقه التطهیر توسیطه لیقع الماء علی المحل بعد ذهاب عین النجاسه عنه و فی السرائر و المعتبر و الروضه التصریح بوجوب العصر مرتین و فی المنتهی کالمعتبر ادخال العصر فی مفهوم الغسل ففی الغسلتین عصرتین و یمکن تنزیل عبارات المطلقین للزوم العصر علی اراده اللابدیه فی تحقق الغسل فیوافق مذهب العصرتین و الأصل فی هذا الاختلاف اختلاف کلماتهم فی مدرک الحکم ففی حاشیه المدقق و الریاض ان الباعث علیه ان اجزاء النجاسه لا تزول الا به و ان الماء القلیل ینجس بها فلو بقی فی المحل لم یحکم بطهره کما ذهب إلیه المصنف من ان اثر النجاسه لا یظهر الا بعد الانفصال فعلی هذا لو جف الماء علی المحل و لم ینفصل لم یطهر انتهی. و فی نهایه الاحکام و التذکره و شرح الموجز الاستناد إلی تنجس الماء فی المحل المغسول من غیر تعرض لغیره مع ضمیمه فیجب اخراجه و الباقی بعده عفو للحرج و زاد فی النهایه الاستناد إلی قول الصادق (ع) یصب علیه الماء ثمّ یعصره و یمکن أن یستفاد من تعلیل الفریقین بنجاسه الماء المتخلف وجوب العصر بین الغسلتین حیث نقول بان الماء المتخلف فی الثانیه طاهر أو بعد الغسلتین لان الغرض ازاله المتخلف بای نحو کان و هو حاصل بعدهما و أما العصرتان فبعیدتان عن التعلیل و اول الوجوه اقرب إلی الاعتبار و فی المنتهی الاستناد مع ما مر من لزوم اخراج اجزاء النجاسه و اجزاء الماء المتخلف إلی دخول العصر فی مفهوم الغسل و فی المعتبر الاقتصار علیه و جعلوه هو الفارق بین الصب و الغسل

و قد اتضح لک مما تقدم ضعف هذا المتمسک لانه قد تبین مما فی الخلاف و السرائر و المجمع و غیرهن ان الفارق بینهما تجاوز الماء عن المحل و عدمه و ربما یدعی دخول الفرک فی معنی الغسل سیما فی الاوانی و نحوها فمجرد الاداره بدونه صب و معه غسل و قد اورد علی سائر الوجوه التی استدل بها اما علی قضیه الاخراج فبالقول بالموجب ان توقف الاخراج علیه و نمنع کلیه التوقف و ما فی الذکری من ان الاولی شرطیه العصر لظن انفصال النجاسه مع الماء بخلاف الجفاف فیه ما فیه و دخول العصر قد عرفت ما فیه و دعوی نجاسه الماء المتخلف لم یقم دلیل علیها مع ان ما دل علی ان الماء مطهر و کذا ما دل علی لزوم غسل النجاسه یفید طهاره المتخلف مع انه اقرب إلی الضوابط من القول بان الباقی یحکم بطهارته للفجر و یختلف الحال بین الناس فعلی القوی اخراج الکل مثلا و علی الضعیف مقدوره و ای بعد فی القول بمعصومیه هذا الماء شرعا و ان کان القول لما دل علی نجاسه القلیل الا ما قام علیه الاجماع من المتخلف بعد العصر قویا مع انه علی القول بالعصرتین یلزم طهاره المحل و بقاء الید العاصره علی النجاسه الا ان تقول بطهارتها تبعا و فیهما بعد مع انه علی ذلک لا یتعین العصر فی الثوب بل یکفی الدق و التغمیز و نحوهما الا ان یقال بان ذلک اقرب إلی تحقیق الاخراج بعد و الاولی الاستناد فی اثبات هذا الحکم إلی الروایات ان تمت دلالتها و هی عده اخبار وجهه دلالتها مختلفه فمنها ما دل علی دخول العصر فی مفهوم الغسل کصحیح الحسین بن أبی العلا أو حسنته عن الصادق (ع) فی البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرتین فانما هو ماء و سأله عن الثوب یصیبه البول قال اغسله مرتین و عن الصبی یبول علی الثوب قال یصب علیه الماء ثمّ یعصره و حسن الحلبی عنه (ع) فی بول الصبی قال یصب علیه الماء فان کان قد اکل فاغسله غسلا و صحیح أبی العباس عن الصادق ان الکلب ان مس ثوبک برطوبه فاغسله و ان مسحه جافا فاصبب علیه الماء و موثقه عمار عن الصادق (ع) فی قدح و اناء یشرب فیه الخمر انه یغسل ثلاث مرات قال و لا یجزیه ان یصب فیه الماء حتی یدلکه و وجه دلاله هذا القسم من الأخبار علی ما ذکروه ان الغسل جعل قابلا للصب فلا بد من المائز و العصر و اورد علیه فی الکتاب و الذخیره بان المائز لا ینحصر فی العصر بل هو الغمر و الجری علی ما صرح به قوم و اجاب فی الدلائل بأن ذلک انما یمکن فی غیر روایه الحسین لانه فی البدن سمی فیها صبا و فی الثوب غسلا و لا مائز سوی العصر اقول لا ریب ان کلا من الغسل و الصب یطلق فی الثوب و البدن فغسل اعضاء الوضوء غسل یقینیا فجعل المائز العصر مطلقا غلط بل ربما یقال ان الفارق اشتمال الغسل علی امرار الید و بعض العلاج أو ان النیه متفاوته أو غیر ذلک و کیف کان فالاستناد فی اثبات العصر إلی المقابله فی غایه الضعف لو لا- انه وقع من الاجلاء و طریقه الاستناد إلی موثقه عمار انه امر بالغسل أولا ثمّ اوجب الدلک و وجوبه فی الاناء یسری إلی غیره لاشتراکهما فی الاحتیاج إلی الازاله و اذا وجب الدلک وجب العصر لعدم الفارق و ایضا امره بالغسل أولا یقتضی دخول الدلک فیه و الا لزمه تاخیر البیان عن وقت الحاجه

هکذا استدل فی المنتهی و اورد علی نفسه انه ذکر الصب مرتین فی البول و لا ریب فی وجوب الدلک و اجاب بان وجوب الصب لا ینافی وجوب الدلک مع ان هذا الراوی روی قوله (ع) اغسله مرتین و لا یخفی علیک ما فی کلامه أولا و آخرا ثمّ قال و الاقرب ان الدلک فی الجسد بعد زوال العین مستحب الطریقه الثانیه فی الاستدلال ما اشتمل علی وجوب العصر صریحا کخبر الحسین و وجوب الدلک کموثقه عمار و یرد علی الأول انه ورد فی الصبی و نحن لا نقول به و یمکن العذر بتنزیله علی المتغذی و علی الموثقه انها وارده فی الاناء و لعل له خصوصیه و ایضا للخمر نفوذ و زیاده اتصال فلا بد من الدلک و علی أی تقدیر لو لا اجماع المعتبر و شهره الأصحاب واصل بقاء المتنجس علی حاله واصل عدم فراغ الذمه لکان القول بعدم وجوب العصر قویا و

لکن فی قیام الشک کفایه فی وجوب الاحتیاط فلعله لا محیص من القول بوجوب العصر بعدد الغسل و اللّه العالم لو غسل فی الراکد القلیل دون الکر و الجاری کما فی الذکری و البیان و اللمعه و حاشیه المدقق و ظاهر الموجز و شرحه و فی الدروس و الریاض و التذکره و نهایه الاحکام و المسالک الاقتصار علی ذکر الکثیر و لعل مرادهم ما لا ینفعل بالملاقاه و اطلق لزوم العصر فی سائر الکتب التی ذکر فیها و قد مر شطر منها و ظاهر الاجماع و الشهره المنقوله التعلق بالمطلق بل ربما یقال ان ظاهر الأخبار ذلک و الاقوی أن یقال ان ظاهر الأخبار فی القلیل لان الغسل فیها مقابل للصب و انما یصلح فی القلیل و کلام الأصحاب منزل علی ذلک و استدلالهم بتنجس الماء المتخلف فی الثوب کالاماره علی ذلک لان الماء المتخلف متصل بالکر و الجاری فلا یحکم بنجاسته بلا دلیل نعم حیث یقال بدخول العصر فی مفهوم الغسل تقوی السرایه مع امکان ان یقال انما ذلک حیث یکون فی القلیل و کذا تنزیل استنادهم إلی تخلف اجزاء من النجاسه یمکن بان یراد حیث لا یستولی الماء المعصوم علیه و هذا المقام من مزال الاقدام فعلیک بالمحافظه و الدق و التقلیب فیما یغمسه الماء مما لا یمکن عصره بالید کما فی المنتهی و التحریر و الموجز و شرحه و نهایه الاحکام و فی الذکری و البیان و حاشیه المدقق الدق و التغمیز و نسبه فی الکتاب إلی الأصحاب و فی الدروس الاقتصار علی التغمیز و مراد الجمیع واحد و هو الاجتهاد فی ازاله بقایا اجزاء النجاسه أو ماء الغساله و قیده فی المنتهی بسریان النجاسه إلی الباطن قال و لو اختصت بالظاهر غسل وحده و استند فی المنتهی مع الروایه إلی الضروره و هو جید ان تم القول بان وجوب العصر فی الثوب لیس محض تعبد بل انما هو لاخراج البقایا أو یقال بان العصر فیه تمثیل لاخراجها و لو قلنا بمحض التعبد فلا وجه لهذا الاستناد و فی الذکری و الریاض و حاشیه المدقق و شرح الموجز الاقتصار علی الاستناد إلی الروایه و لیس فیما وقفنا علیه من الأخبار صراحه دلاله علی ذلک و قد استند فی المنتهی إلی روایتین إحداهما صحیحه ابراهیم بن أبی محمود و سماها فی المنتهی حسنه عن الرضا (ع) فی الطنفسه و الفراش یصیبهما البول کیف یصنع به و هو کثیر الحشو قال یغسل ما ظهر منه فی وجه و لا دلاله فیه لکن قال فی المنتهی

و يحمل على ما فرضناه يعنى على عدم سرايه النجاسه لروايه الكلينى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (ع) فى الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه و مس الجانب الآخر فان اصبت شيئا منه فاغسله و الا فانضحه بالماء انتهى. و فى دلالته تامل إذ يحتمل اراده مسيس الجانب الآخر لتعرف السرايه و عدمها بل ظاهر المقابله و ذلك و يكون الحاصل انه مع العلم يغسل و مع عدمه ينضح لرفع النفره و ربما قيل بان ترك التعرض للعصر و نحوه يفيد عدم لزومه و لو تم تفسير الاستاد للعصر بانه فعل يخرج به الماء المغسول به تغميزا أوليا أو كبسا كان جميع ذلك من افراد العصر و هو كذلك كما يظهر من كتب اللغه فانهم فسروا عصر الشى ء باخراج ما فيه و الاولى الاستناد هنا اما الاجماع المركب أو إلى اصاله بقاء حكم النجاسه حتى يعلم المزيد و فى الشك كفايه و لو جعل مدرك وجوب العصر لزوم اخراج البقايا كان هنا اولى كما لا يخفى و الدلك فى البدن كما فى التحرير و المنتهى و نهايه الاحكام و فى الاخيره اضافه سائر الاجسام الصلبه و استدل فى النهايه على ذلك بلزوم الاستظهار فى ازاله النجاسه و بأمر الصادق (ع) بذلك الاناء و ليس الا لملاقاه النجاسه و ذلك موجود فى البدن قيل و لانه امر بالغسل أولا مع عدم التعرض للدلك فلو لم يفد الغسل لزومه لزم تاخير البيان عن وقت الحاجه و فى الوجهين من الضعف ما لا يخفى اما الأول فلان روايه عمار فى الاناء الذى يشرب به الخمر و حصول القطع بمساواه الاناء للبدن مع النفوذ فى الأول و صعوبه اخراجه منه دون الثانى فى غايه البعد مع ان للخمر نفوذا ليس لغيره نعم لو تم الاجماع على عدم الفرق أجزأ فى التعديه و أما لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجه مع اتصال البيان فى وقت الخطاب فلا وجه له مع انه يمكن القول بان خلو الغسل أولا عن ذكر المدلك اماره على ندبه مع ان عمارا بنفسه روى غسل الاناء من الخمر من دون تعرض للدلك و مع ان فى اخبار غسل البدن لفظ الصب و الحق استحبابه كما فى المعتبر و الذكرى لانه ابلغ فى الاستظهار و نفاه قوم مطلقا قال فى الذخيره و هو حسن و يستحب قرص الثوب و حثه قبل الغسل فى دم الحيض كما فى الذكرى و نهايه الاحكام و المنتهى و فيه اسنده إلى علمائنا و اكثر أهل العلم و استند إلى ان الحث بالظفر يذهب خشونته فيتاثر بالماء كل التأثر و إلى قوله (ع) لأسماء فى دم الحيض حتيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه بالماء و نقل عن قوم من أهل الظاهر ايجاب ذلك و رده باطلاق كون الماء مطهرا فى الكتاب و السنه مع ان الامتنان فى قوله تعالى [وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ] لا يتم مع وجوبه و فيه نظر و فى البيان استحباب الحث و القرص فى سائر النجاسات بالمنى و الدم و كذا فى المنى كما فى نهايه الاحكام مع التخصيص باليابس لوحده العله و عمم الحكم فى كل يابس و يمكن تسريته إلى كل نجاسه يابسه تعسر ازالتها و يستحب فيه الفرك كما فى المنتهى و التذكره و غيرهما و ربما نزل عليه امره (ص) لعائشه بفركه و ربما يدخل فى القرص

و لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره كما فی التذكره و المنتهی و التحرير و نهايه الاحكام و البيان و الذكری و فی المنتهی نسبته إلی اكثر أهل العلم و نقل عن بعض الشافعيه عدم التطهير مستدلا بالسرايه و رده بلزوم نجاسه العالم لو قلنا بها و يلزم الدور لو توقف طهاره كل جزء علی طهاره آخر و استدل فی التذكره علی بطلانها بقول النبی (ص) فی السمن تموت فيه الفاره ان كان جامدا فألقوها و ما حولها و كيف كان فظاهر الشيعه الاتفاق علی بطلان السرايه و فی صحيح أبی محمود الدال علی غسل ظاهر الطنفسه و نحوها و قريب روايه ابراهيم بن عبد الحميد دلاله علی بطلان السرايه و ما يقال انا و ان لم ننجس المغسول بالسرايه نقول بنجاسه الماء لانه قليل فالجواب إن ما اصابه الماء يطهر به و كذا البدن كما فی الذكری بل سائر المتنجسات و انما ذكر الثوب و البدن مثالا و لا عبره باللون و الرائحه و قد تقدم البحث فی ذلک مفصلا و انما يطهر بالقليل ما تنفصل الغساله عنه كما فی الذكری و الموجز و شرحه و حاشيه المدقق و الرياض مع التصريح فيهن بجواز التطهير بالكثير فيما عدا المائعات و فی المعالم ان عدم جواز التطهير بالقليل لما يرسب فيه الماء هو المتعارف بين المتاخرين و فی نهايه الاحكام و الدروس انه انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه و ظاهره عدم الفرق بين القليل و الكثير و لعله صريح فی ذلک حيث ادرجوا المائعات فی هذا السلک و استثنی فی الدروس الماء و فی البيان و لا تطهر المائعات غير الماء بالغسل و لا ما لا يمكن فصل الماء عنه نعم لو ضرب فی الكثير حتی تخلله الماء امكن الطهاره و ربما اذن بالتردد و اسند فی الذخيره أصل هذا الحكم إلی شهره المتاخرين و فی الكتاب إلی جمع من الأصحاب و حجتهم علی ما يظهر من قولهم ما لا ينفصل عنه الخ و علی ما صرح به فی شرح الموجز ان ماء الغساله نجس فاذا تخلف لم يطهر المحل و هو مبنی علی نجاسه المتخلف و قد تقدم انه الاقوی قال فی الذخيره و لو بنی علی اعتبار العصر جری فی الكثير الا ان يخرج بالاجماع و التزام طهارته بلا غسل و فی الكتاب استشكل الحكم بلزوم الحرج و الضرر أولا و بان المتخلف فی مثل الفواكه و الخبز و الحبوب لا يزيد علی المتخلف فی الحشايا بعد الدق و التغميز و بان مطلقات الغسل تشمل القليل و الكثير انتهی. و هو مردود باصاله بقاء النجاسه و لان الطهاره بدون العلم بوصول المطهر إلی الجزء النجس علی وجه سمی غسلا لا وجه له و مجرد وصول الرطوبه إلی الباطن من دون جری تسمی به غسلا لا يكون مؤثرا و لو لا لزوم الحرج و قيام السيره علی التطهير بالكثير سيما بالنسبه إلی الارض لكان القول باطلاق النهايه و الدروس قويا لا يقال ان المتنجس بالرطب قلما يخلو باطنه من وصول بعض اجزاء النجاسه و لو كان صلبا لانا نقول بانا نكتفی فی مثل ذلک بالغسل بالقليل للاجماع و الحرج و فی التحرير يطهر بالغسل ما كان من الجواهر الصلبه التی لا تشرب اجزائها كالرصاص و الخزف المطلی اما القرع و الخشب و الخزف غير المطلی فالاقرب زوال النجاسه منه خلافا لابن الجنيد و يطهر السمسم و الحنطه إذا انتقعا بالنجس و كذا اللحم إذا نجست مرقته كما فی نهايه الاحكام و الموجز و فی الاخير صراحه بجواز التطهير بالقليل

و عباره النهايه طاهره لكن ربما نزلت على اراده الكثير و فى الذخيره الظاهر انه لا خلاف فى جواز تطهير الصابون و الفواكه و الخبز و الحبوب و نحوها بالكثير إذا اصاب جميع اجزائها و فرق فى الموجز بين الحنطه و السمسم المتنقعين و بين المطبوخين فجوز طهاره الأول بالقليل دون الثانى و استشكله شارحه و هو فى محله و الحق ما فى الدروس و الذكرى من انها انما تطهر بالكثير إذا شربت به و عمم فى الروض التطهير بالكثير للقرطاس و الطين و الحبوب و الجبن و الفاكهه و فى الذكرى ان المائعات و القرطاس و الطين لا تطهر لو ضربت بالماء لا فى الكثير و ربما اراد الفرق بين الضرب و الادخال فى الماء و الظاهر ان طهاره الجامد المتشرّب بالنجس انما تكون بالكثير دون القليل و أما الجديد المشرب بالماء النجس فقد احتمل فى الدروس تطهيره بالتشريب بالكثير و فى الذكرى احتمال ذلك فى القليل أيضا و شبهه بالاجر و لا تطهر المائعات بالغسل كما فى الذكرى و الرياض و حاشيه المدقق و غيرهن فلا تطهر المائعات الا باختلاطها بالكثير على وجه يصدق على الجميع اسم الماء كما نص عليه فى الرياض و فى التذكره و نهايه الاحكام و المنتهى ان المائع من الدهن بل فى التذكره و الموجز اضافه كل مائع لو القى فى الكر و باشر الماء جميع اجزاءه بالتطويل طهر و فى الدروس و ظاهر البيان احتمال طهاره المائعات لو تخللها الكثير و فى الموجز طهاره العجين إذا رقق و تخلله الماء و فى الذكرى و فى طهاره الدهن فى الكثير وجه اختاره العلامه فى تذكرته و كذا العجين بالنجس إذا رقق و تخلله الماء و فى صحاح ابن أبى عمير المرسله عن الصادق (ع) طهره بالخبز و البيع و الدفن و هى مستعره بسد باب طهارته بالماء الا ان تقيد بالمعهود من القليل انتهى. و فى اجماع الخلاف و الغنيه و السرائر على تخصيص جواز بيع الزيت النجس بكونه تحت السماء مع اتفاقهم على جواز بيع ما يقبل التطهير دلاله على ذلك و فى اخبار الدفن و البيع على أهل الذمه كما اشار إليه فى الذكرى دلاله أيضا مع ان ما فرضه العلامه من وصول الماء إلى تمام الاجزاء لو امكن لم يبق بحث و لكنه لا يتحقق و لا يتحقق العلم به كما نص عليه الفاضل المحشى و غيره نعم لو مزج بحيث يكون الجميع ماء متغيرا ثمّ اضرمت عليه النار حتى رجع إلى ما كان حكم بطهارته و ربما يتفق ذلك فى الدبس إذا خلط على الكر فما زاد و الصابون ان اصابته النجاسه قبل الجمود فهو من المائعات لا يطهر بالغسل و بعد الجمود إذا انتقع بالنجاسه حاله حال الحبوب المنتقعه كذلك كما فى المنتهى و لو أصابت النجاسه ظاهره طهر بالقليل و الدهن مائعا مر الكلام فيه و لو جمد بعد الانفعال امتنع تطهيره بالغسل و لو نجس بعد الجمود أجزأ غسل ظاهره كما فى الرياض و حاشيه المدقق تشبها بالآنيه و البدن الموجود فيه شى ء من الدهن حيث لا يكون جرما و الفضه و الرصاص و نحوهما إذا اذيبا و اصابتهما نجاسه امتنع تطهيرهما و يجوز جعلها خاتما و نحوه و لبسه فى الصلاه لانه مما لا تتم به و يغسل ظاهره حذرا عن المس برطوبه و يجوز بيعه و ان منعنا من بيع النجس من المائعات و ان جمد للشك فى شمول دليل المنع له و فى ادخاله المسجد على رأى من منع من ادخال النجاسه إلى المسجد مطلقا يقوى المنع

و لو حک بعض من سطحه و خرج الباطن النجس وجب غسله و احتمل بعض عدم لحوقه بالمائعات للشک فی الاندراج تحت اسمها و هو بعید و لا الارض الرخوه بخصوص القلیل و انما تطهر بالکثیر و الجاری کما فی التذکره و نهایه الاحکام و التحریر و المنتهی و الذکری و البیان و المعتبر و الدروس و فی المسالک نقل الشهره فیه و فی البیان ان فی الذنوب روایه مشهوره و نظره فی الذخیره بتطهیرها و فی الدروس و تطهر الارض بکثیر الماء و بالذنوب فی قول مشهور إذا القی علی البول و یظهر منه المیل إلیه و فی الخلاف و المبسوط و السرائر الاجتزاء بالذّنوب و هو الدلو المملوء ماء استنادا إلی لزوم الحرج و خبر الاعرابی انه بال فی المسجد فامر رسول اللّه (ص) باهراق ذنوب من ماء و ظاهره انه لتطهیره و نزل علی ان الغرض دفع النفره ورد بلزوم زیاده النجاسه و نزل أیضا علی الکر و علی الاعداد للشمس و استبعد فی الذکری هذه التاویلات و رده فی التذکره و النهایه و المنتهی و التحریر و الذکری و غیرهن بان النبی (ص) امر بالقاء التراب الذی اصابه البول ثمّ صب الماء علی مکانه و فی التحریر و المعتبر و روایه الاعرابی ضعیفه عندنا و رده الاستاد أیضا بعدم معلومیه حجیته اصلا و رأسا و فیه ان الظاهر مشهوریته و ان کان الراوی ابا هریره و ربما ینزل علی صلابه الارض و ازاله ماء الغساله بالتنشیف حیث لا نصحح النقل الثانی أو علی انه (ص) لم یتیقن ذلک فاراد اخفائه إلی غیر ذلک و الکل بعید و الطرح اولی من ارتکاب هذه الوجوه البعیده و الذی فی الخلاف الاقتصار علی البول خوفا من التعدی عن النص و فی المبسوط ذکر حکم البول ثمّ قال و تطهر الارض من الخمر بما تطهر به من البول و فی السرائر الاقتصار علی ذکر البول أیضا و فی الثلاثه جعل المعیار تکاثر الماء و عجزه بحیث یستهلک البول و نص فی الخلاف علی اشتراط أن یزیل لون البول و طعمه و رائحته و هو معنی الاستهلاک و تعدی فی السرائر إلی بول الاثنین و الثلاثه و هکذا و فی أصل الحکم اشکال تقدم و فی التعدی عن البول إلی غیره و عن الواحد إلی الکثیرین و عن الذنوب إلی غیره من اوعیه الماء خروج عن النص و ظهوره فی الاخیر غیر خفی و ربما یظهر من الخلاف عدم المخالف منا لنسبه الخلاف إلی المخالفین و القول به غیر بعید و ربما اید بصحیح ابن سالم عن الصادق فی السطح یبال علیه فیصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اکثر منه لإفاده التعلیل مدخلیه اکثریه الماء علی البول و فیه نظر مع انه یحتمل رجوع ضمیر اصابه إلی البول لا الثوب و قال بعض العلماء بعد نقل صحیح عبد اللّه بن سنان عن الصادق (ع) و روایه أبی بصیر عنه المشتملتین علی ان المصلی فی بیوت المجوس یرش و یصلی ان فی هذین اشعارا بالاکتفاء فی زوال النجاسه عن الارض بصب الماء علیها و الا لم یکن للرش فائده قال فی الذخیره و هو حسن الا ان الاستدلال بمجرد ذلک مشکل انتهی. و الظاهر انه عن الحسن بمکان و قد یؤید کلام الشیخ بصدق اسم الغسل فی مثله فیکون مطهرا و لعدم الدلیل علی التکلیف بما زاد علی ذلک و الکل مردود بالاستصحاب فی الموضوع و الحکم و عدم الاندراج فی ادله التطهیر بانها خاصه بالثوب و البدن و لا اقل من الشک مع ان المتخلف من الغساله نجس علی الاقوی فما الذی یطهره

و بهذا رد المحقق على الشيخ (ره) و يشترط ورود الماء على النجاسه و لا يجوز العكس كما فى الكتاب و الناصريات و السرائر و حاشيه المدقق و نهايه الاحكام و المنتهى و فى البيان يشترط ورود الماء على النجاسه فلو عكس نجس الماء القليل الا فى نحو الاناء فانه تكفى الملاقاه ثمّ الانفصال و فى الدروس و يشترط ورود الماء حيث يمكن و فى الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسه لقوته بالعمل إذ الوارد عامل و المنهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء و لم يطهر و هذا ممكن فى غير الاناء و شبهه مما لا يمكن فيه الورود الا أن يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسه حاصل على كل تقدير و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا و فى خبر الحسن بن محبوب عن أبى الحسن (ع) فى الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ان الماء و النار قد طهراه تنبيه عليه انتهى. و رده المدقق بانه لا يزاد بالورود اكثر من هذا يعنى أول الورود قال و الا لم يتحقق الورود فى شى ء مما يحتاج انفصال الغساله فيه إلى امر آخر و اورد على ما وجهه انه ضعيف سيما على القول بنجاسه الماء بعد الانفصال لا قبله فيلزم تنجيس القليل بالملاقاه و عدمه انتهى. اقول لا ريب انا إن قلنا بطهاره ماء الغساله قبل الانفصال لعدم دخوله فى ادله نجاسه القليل كان ورود النجاسه عليه مقتضيا لدخوله فيمنع منه و لو قلنا بنجاسته فى الحالين قلنا ان الذى قام عليه الاجماع فى تطهيره انما هو الوارد على النجاسه لو لا الوارده عليه و كفى بالشک مدركا فى مثله بعد أصل بقاء حكم النجاسه فلا يرد ما فى الدلائل و الكتاب و غيرهما من انه لا فارق على القول بالنجاسه فى الحالين و فى شرح الاستاد ان المشهور عدم اعتبار الورود و عدم الفرق بين الورودين و كانه اخذ من اطلاق الفقهاء و تنزيل كلامهم على الفرد الظاهر غير بعيد و أما الاستناد إلى صحيح ابن مسلم عن الصادق (ع) فى الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جارى فمره واحده ففيه ان الغسل بالمركن لعله بالوضع فى المركن و الصب عليه قاله فى الدلائل و ايضا يمكن أن يراد غسله بالمركن و لعله معنى غير مذكور و فى الصحاح و المجمع ان المركن اجانه يغسل فيها الثياب و هو مؤيد لما فى الدلائل من ان الغرض الصب عليه و هذا كما يقال اغسل الثوب فى الطشت و يراد انه تزال قذارته فيه أولا ثمّ يصب عليه فيه و مع قيام الاحتمال لا يبقى للاستدلال وجه و خبر الحسن مؤول باراده معنى النزاهه من لفظ الطهاره و كون العذره و العظام يابسين كما هو الغالب و لو لا ذلک لزم القول بطهاره ما يرسب فيه الغساله كالارض الرخوه و نحوها بالقليل و لزم ان يراد بتطهير النار احاله الاعيان النجسه و تطهير الماء لما اصابته أو ان كلا من الماء و النار سبب مستقل فى التطهير لو انفرد و فيهما خروج عن الظاهر مع انا لا نقول بتطهير النار كما سيجى ء بحول اللّه و وجوب العصر ثابت الا فى بول الصبى الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه كما فى كتب الاوائل و الاواخر و فى الناصريات الصحيح انه لا خلاف بين العلماء فى نجاسه ابوال بنى آدم الصغار و الكبار و انما اختلفوا فى ان بول الصغير كالكبير يجب غسله أولا فقال قوم بالاول كأبى حنيفه و المسالک و الثورى و ابن حى و عندنا يجزى الصب فان اكل الطعام وجب الغسل و حجتنا على جواز الاقتصار على الصب الاجماع و الروايه عن امير المؤمنين (ع) و روايه زينب بنت الجون فى بول الحسين (ع) فى حجره انتهى.

و فی الخلاف نقل الاجماع علی الاجتزاء بالصب فی بول الصبی دون الصبیه و فی شرح الفاضل ان ظاهر الخلاف الاتفاق علیه انتهی. و الذی وجدناه التصریح بنقل الاجماع و فی الدلائل ان الاکتفاء بالصب فی بول الرضیع مذهب اصحابنا و فی الکتاب انه مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا إلی أن قال و یعتبر فی الصب الاستیعاب لما اصابه البول لا الانفصال علی ما قطع به الأصحاب و فی الذخیره انه المشهور بحیث لا نعلم فیه مخالفا و فی شرح الاستاد الاجماع أیضا و فی المفاتیح اما بول الصبی فلا خلاف فی الاجتزاء فیه بصب الماء و فی التذکره نقل الخلاف فیه عن العامه و هو مؤذن بالاجماع و فی المنتهی و المختلف و الکفایه نقل الشهره فیه و فی سائر کتب الفقهاء عدم نقل الخلاف عن أحد و فی بعضها نقل الخلاف فی التنجیس إلی ابن الجنید و فی المعتبر نسبه الخلاف فیه إلی أبی حنیفه و ان الشافعی و احمد موافقان لنا و هو مؤذن بعدم وجود المخالف منا قاله فی الکتاب و المستند فیه حسنه الحلبی عن الصادق (ع) فی بول الصبی انه یصب علیه الماء فان کان اکل فاغسله غسلا و الغلام و الجاریه شرع سواء و روایه السکونی عن الصادق (ع) عن الباقر (ع) عن علی (ع) ان لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل ان یطعم لخروجه من المثانه و لبن الغلام و بوله قبل ان یطعم لا یغسل منه لخروجه من المنکبین و العضدین و یجبر ضعف الاولی باشتمالها علی مساواه الجاریه و ضعف الثانیه بسندها و اشتمالها علی حکم اللبن عمل الأصحاب و الاجماعات السابقه و موافقه الأصل مع الشک فی الاندراج تحت ادله البول کذا فی المدارک و فیه ما لا یخفی و ذلک هو السبب فی ترجیحهما علی روایه الحسین بن أبی العلا مع مقبولته لانه اوجه من اخوته و فیهم الثقه مع جلالته و عظم شأنه و کثره روایاته إلی غیر ذلک و ما فی الکتاب من الطعن غیر مسموع و قد رواها عن الصادق (ع) و فیها ان فی بول الصبی علی الثوب نصب علیه الماء قلیلا ثمّ یعصره علی مضمره سماعه فی بول الصبی یصیب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مکانه قال اغسل الثوب کله و ان کانتا موافقتین لعمومات الامر بالغسل من البول و یمکن حملهما علی الندب و علی الصبی المتغذی بالطعام و حمل الغسل فی الاخیره علی الصب و حمل الامر بالعصر فی الاولی علی المزیل لبعض اعیان النجاسه أو علی الارشاد مع ان مدلول الاخیرتین مطلق الصبی فیحکم علیهما الاولیان حکم الخاص علی العام و استند فی التذکره ردا علی المخالف بحدیث بول الحسن فی حجر رسول اللّه (ص) و قوله (ص) للبابه انما یغسل من بول الانثی و یلوح علیه امارات الوضع و فی نوادر الراوندی عن علی (ع) ان الحسنین بالا علی ثوب النبی (ص) قبل ان یطعما فلم یغسل ثوبه من بولهما

و فیه ما فی السابق و فی روایه أبی داود من العامه عنه (ع) ان بول الصبی ینضح و بول الجاریه یغسل و ربما کان فیهما و فی روایه السکونی السابقه ایذان بطهارته و لعله معلول ابن الجنید ان صح ما نقل عنه و فی روایه أبی داود من العامه ان بول الصبی ینضح و بول الجاریه یغسل دون الصبیه کما صرح به الاکثرون و نقل فیه الشهره کما فی الشرح و الذخیره و الکتاب و غیرهن و فی خلاف الاجماع فیه و هو الذی یقتضیه عمومات الامر بغسل النجاسات و غسل البول و ظاهر الصدوقین حیث اوردا عباره حسنه الحلبی بعینها القول بالمساواه و فی الذکری و فی بول الصبیه قول بالمساواه و العصر اولی و الحق ما علیه المشهور للاجماع المتقدم و العمومات و روایه السکونی و روایه أبی داود و روایه لبابه المنجبرات بالعمل و ما فی حسنه الحلبی من قوله (ع) ان الغلام و الجاریه شرع سواء اوله المحقق علی مساواه التنجیس دون الازاله لتوافق المشهور و اوله الشیخ بالمساواه بعد الاغتذاء بالطعام و احتملوا فی کلامه وجهین أحدهما اراده المساواه بینهما بعد اغتذاء کل منهما بالطعام ثانیهما المساواه بین بول الصبی المغتذی و بول الجاریه مطلقا قیل و یعنی بالصبی من لم یبلغ الحولین و لم یغتذ بالطعام غذاء مساوی للبن أو اکثر منه کما فی الریاض و المسالک و حاشیه الشرائع و حاشیه المدقق و قیل هو الذی لم یطعم کما فی نهایه الاحکام و الموجز و المعتبر و المنتهی و اکثر کتب الفقهاء و نقل الشهره علیه الفاضل فی الحولین أو بعدهما کما نص علیه فی نهایه الاحکام و الموجز و العبره باکله الغذاء عن شهوته و ارادته کما فی المعتبر و المنتهی لا الدواء أو النادر قال فی المنتهی و الا تعلق الحکم باول الولاده لاستحباب تحنیکه بالتمر و اعتبر بعضهم عدم الاغتذاء کما فی البیان و لعل المراد واحد و ابن ادریس اعتبر عدم بلوغ السنتین و یمکن ان یرید الرضیع الذی لم یبلغهما کما فی الشرح قال فی المعتبر المعتبر ان یطعم ما یکون غذاء له و لا عبره بما یلعق دواء أو من الغذاء فی الندره و لا تضع إلی من یعلق الحکم بالحولین فانه مجاز قابل لو اشتغل بالغذاء قبل الحولین تعلق ببوله وجوب الغسل

و فی المنتهی ان تحدید ابن ادریس له بالحولین لیس بشی ء و لا ریب ان الذی تضمنته حسنه الحلبی و روایه السکونی هو الاطعام و الاکل و الظاهر منهما المعتادان لا النادران و لا اعتبار بالحولین و القول باشتراط الامرین کما علیه الاولون مستنده الاقتصار علی المتیقن فیما خالف الأصل و فیه ما تقدم و یراد بالصب ما قابل الغسل و الرش فلا تجزی مجرد البله و لا یلزم الانفصال قال فی الشرح الصب بمفهومه یشمل ما ینفصل معه الماء و غیره و المستوعب و غیره فیشمل الرش الا ان السابق إلی الفهم المستوعب ثمّ الغسل ان تضمن العصر فمقابلته به فی الأخبار و الفتاوی تفید عدم اعتباره و لما لم یکن دلیل علی الانفصال لم یعتبر أیضا و ان لم یتضمنه و کأن حده الانفصال کما فی الخلاف و نهایه الاحکام کانت مقابلته به نصا فی عدم وجوب الانفصال کما فی الخلاف انتهی. و فی نهایه الاحکام ان مراتب ایراد الماء ثلاثه النضح المجرد و مع الغلبه و مع الجریان و فی التذکره بعد الحکم بالصب لبول الصبی و قال الشافعی و احمد یکفی الرش و هو قول لنا فیجب فیه التعمیم فلا یکفی اصابه الرش بعض مورد النجاسه و اکثر الشافعیه علی اعتبار الغلبه و لم یکتفوا بالبله و فی الریاض یکفی الصب من غیر عصر و لا جریان و فی المسالک اعتبار الغلبه و الاستیعاب و عدم الانفصال و فی حاشیه المدقق و لا یشترط فی الصب الانفصال و لا الجریان و فی حاشیه الشرائع اشتراط الاستیعاب و الغلبه و انه لا یشترط الجریان و لا الانفصال و فی الکتاب و یعتبر فی الصب الاستیعاب لا الانفصال علی ما قطع به الأصحاب و دل علیه اطلاق النص الا أن یتوقف علیه زوال عین النجاسه مع احتمال الاکتفاء به مطلقا لإطلاق النص انتهی. و ربما توهم بعضهم من عباره التذکره ثبوت قول بالاکتفاء بمطلق الرش و هو غلط لانباء عبارته عن اراده الاستیعاب فی معنی الرش و کیف کان فلزوم الاستیعاب ظاهر بعد استصحاب حکم النجاسه و ظهور الاستیعاب فی مثل هذا الاطلاق و أما الانفصال فلا یبعد اعتباره علی القول بنجاسه الغساله و ترک التعرض له فی الأخبار اعتمادا علی ان الغالب الجری و الانفصال و علی هذا یکون الفارق بینه و بین الغسل اما العصر و الفرک و نحوه و فی بعض الحواشی علی الشرح اختیار لزوم الانفصال علی القول بنجاسه الغساله و هو قریب جدا ان لم یقم الاجماع علی خلافه و علی ما فی الخلاف و النهایه من ان محقق اسم الغسل هو الانفصال یکون مقابلته بالصب دلیلًا علی عدم اعتباره فیه و یلوح من خلاف الاجماع علیه و لو اشتبه موضع النجاسه من الثوب أو البدن أو غیرهما وجب علی جمیع ما یحتمل ملاقاتها لأصل بقاء حکم الثوب واصل بقاء شغل الذمه بالعباده و اورد علیه ان یقین النجاسه یرتفع بغسل مقدارها أو بقطعه من أی مکان کان و الجواب ان اللازم یقین الزوال لا زوال الیقین إذ الیقین لا ینقض بالشک و لو تم ذلک بطل الاستصحاب

و لا يبقى له اثر نافع فان الاعتماد على اليقين حيث يبقى لاصليه و للإجماع كما فى المعتبر و المنتهى و التذكره و الكفايه و الذخيره و المفاتيح و الشرح و للاخبار الكثيره فى خصوص هذا الباب كصحيحتى ابن مسلم و زراره و حسنتى العلل و الحلبى و غيرهن و قال ابن شبرمه من العامه يتحرى و قال عطا ينضح الجميع و كذا الثياب المتعدده إذا حصل فيها الاشتباه يجب فيها غسل الجميع قال فى التذكره و لو نجس أحد الثوبين و اشتبه وجب غسلهما و لم يجز التحرى عندنا اجماعا و عليه احمد و ابن الماحشونى و ابو ثور و المزنى لان أحدهما نجس بيقين و بالتحرى لا يحصل يقين البراءه و ابو حنيفه و الشافعى على التحرى كالاوانى و الأصل ممنوع و فى المنتهى الاجماع على وجوب الاجتناب و نسب عدم جواز التحرى إلى اكثر علماءنا و الحجه فى هذا الحكم بعد الاجماع ان الصلاه مشروطه بالطاهر لا بغير النجس و لا حكم بالطهاره لا للاصل العقلى لحصول العلم و لزوم الترجيح بلا مرجح مع التعيين و لا للاصل الشرعى للشك فى اندراج مثل ذلك تحت عموم كل شى ء طاهر حتى تعلم واصل بقاء شغل الذمه قائم و ايجاب الاجتناب انما هو بالنسبه إلى المشروط بالطهاره كالوضوء باحد الاناءين و الصلاه باحد الثوبين و السجود على احدى القطعتين من الارض و لو اصاب محل الشك منه محلا طاهرا بقى على طهارته استصحابا لحال المصاب لا المصيب ان لم يدخل جزء منه فيه و الحكم لا يخل من اشكال و ظاهر المنتهى ان حكمه حكم النجس من كل و المسأله قد تقدم الكلام فيها و هذا الحكم خاص بالمحصور دون غير المحصور و ان جرى فيه ما فى المحصور إلا ان السيره نفى الحرج و الاجماع و قوه الظن فى طرف الطهاره لندره محل النجاسه بالنسبه إلى محلها قضت باستثناء غير المحصور و فى الذخيره الظاهر انه لا خلاف فى غير المحصور و بيان حد الحصر محال إلى العرف كما ذكره جمع من الأصحاب و مثلوا له بالبيت و البيتين و لغير المحصور بالصحراء و قال بعضهم يمكن جعل مدار الحصر و عدمه على حصول الضرر بالاجتناب و عدمه قال فى الذخيره و ربما يفسر غير المحصور بما يفسر عده و حصره و خير الثلاثه اوسطها إذ لا شاهد من النص و الأصل يقتضى اجتناب الجميع الا ما استثناه دليل الحرج و هو المتيقن من مورد الاجماع و كل نجاسه عينيه فضلا عما بالعرض لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه اما فى غير الميته فظاهر للاصل و الاجماع كما فى الشرح و الدلائل و الذخيره و غيرهن و فى المعتبر الاجماع على استحباب الرش فى مس الكافر و الكلب و الخنزير و الروايات الداله عليه كثيره منها خبر ابن أبى بكير عن الصادق قال كل يابس ذكى

و صحیح علی بن جعفر عن اخیه (ع) فی الرجل یقع ثوبه علی حمار میت هل تصلح له الصلاه قبل غسله قال لیس علیه غسله و لیصل فیه و لا باس و افتی بمضمونه فی الفقیه و المقنع و صحیحه عنه (ع) فی الرجل یقع ثوبه علی کلب میت قال ینضحه بالماء و یصلی فیه و لا باس إلی غیر ذلک الا المیت من الناس و غیرهم فیوافق مذهب المصنف فی النهایه و فی بعض عبارات المحقق اشعار به و فی الموجز نحو ما هنا و فی شرحه ان ظاهره عموم المیت و فی الروض اثبات الحکم لمیت الآدمی بلا اشاره إلی خلاف و فی غیره انه کذلک علی الخلاف و فی المفاتیح ان الأصحاب لم یفرقوا بین میت الآدمی و غیره أو من الناس فقط فیوافق مذهب التذکره و البیان و ما نسبه صاحب الذخیره إلی الذکری و فی الشرح نسبه مساواه المیته لغیرها فی اشتراط الرطوبه إلیها و تنزیل المیت علی غیر الآدمی فقط فیوافی أحد رایی الموجز و هو الذی بنی علیه فی مسأله غسل المیت بعید و مثله التنزیل علی ما یوافق ظاهر المنتهی من نجاسه ما اصابه میت الآدمی مطلقا و ایجاب غسل ما اصابه میت غیر الآدمی مع الیبوسه دون النجاسه فانه ینجس الملاقی له مطلقا و نسبه فی التذکره و نهایه الاحکام إلی ظاهر الأصحاب و احتجوا علیه باطلاق حسنه الحلبی عن الصادق فی الرجل یصیب ثوبه جسد المیت فقال یغسل ما اصاب الثوب و خبر ابراهیم بن میمون عنه (ع) فی رجل یقع ثوبه علی جسد المیت فقال ان کان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبک منه و ان کان لم یغسل فاغسل ما اصاب ثوبک منه و فیه فرق بین قول اغسل ما اصاب ثوبک منه و اغسل من ثوبک أی الجزء الذی اصاب المیت و مرسل یونس عنه (ع) هل یحل ان یمس الثعلب و الارنب أو شیئا من السباع حیا أو میتا فقال لا یضره و لکن یغسل یده و فیه الاشتمال علی الحی مع الارسال فالحمل علی الندب اولی و فی توقیع الصاحب (ع) إلی محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی امام مات فاخر و تقدم بعض القوم فاتم الصلاه انه لیس علی من مسه الا غسل الید و لعله یحمل علی الغالب من وجود الرطوبه و کیف کان فلا محص عن العمل بالقسم الأول من الأخبار بعد موافقته للاصل و اعتضاده بالشهره إذ قل من نص علی الفرق بل لا نری احدا من الاوائل فارقا مع قوه دلاله تلک و ما یقال من ان هذه مجبوره بعموم ما دل علی وجوب تطهیر الثیاب و غسل النجاسه مردوده بان الظاهر منها التأثر و دخول بعض الاجزاء فالاقوی ما علیه الفاضل المحشی و صاحب الدلائل و الشارح الفاضل و نسبه إلی الذکری و اکثر المتاخرین و احتمل فی النهایه و المنتهی حکمیه النجاسه عند الیبس فلو مس رطبا قبل غسل یده لم یحکم بنجاسته

و استظهره فيما يأتى من حكم الاموات من هذا الكتاب و ابن ادريس على ان الميت من الناس انما ينجس ملاقيه نجاسه حكميه و رده الفاضلان قال الشارح و كلامه يحتمل غير ذلك كما اوضحناه فى المناهج انتهى. اقول عباره الحلى ظاهره فيما نقلناه فانه قال فى سرائره و يغتسل الغاسل فرضا واجبا فان مس مائعا لا يغسله و لا ينجسه و كذا إذا لاقى الجسد الميت من قبل غسله اناء ثمّ افرغ فى ذلك الاناء قبل غسله مائع فانه لا ينجس ذلك المائع و ان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت و ليس كذلك المائع الذى حصل فيه لانه لم يلاقى الجسد و حمله على ذلك قياس بلا دليل و الأصل فى الاشياء الطهاره إلى ان يقوم دليل قاطع للعذر و ان كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات و ليست عينيات انتهى. و صاحب المفاتيح على ان نجاسه الميته حكميه بمعنى انها لا تتعدى الى الملاقى كما قال نظير ذلك فى نجاسه الكافر لكن كلامه فى حكم الميته لا يخل من اضطراب أو الحق ما قدمناه من نجاسه الميته و تعدى نجاستها مع الرطوبه كغيرها من النجاسات و فى الاجماعات و الأخبار دلاله على ذلك كله تذنيب قال فى شرح الموجز الحق ان الحكميه تطلق على ثلاث معانى الأول طاهر العين إذا وجب عليه الغسل كبدن الجنب الثانى النجس بالعرض نجاسه غير محسوسه كالمتنجس بالبول اليابس الثالث ما يقبل التطهير مع بقائه على حاله فيدخل فيه بدن الميت هذا مضمون كلامه و هو وجيه و يستحب رش الثوب الذى اصابه الكلب أو الخنزير كما فى كتب المحقق و كذا المهذب لكن لم ينص فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق فى صحيح الفضل ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء و فى مرسل حريز إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله و فى صحيح الحلبى فى ثوب المجوس يرش بالماء و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى خنزير اصاب ثوبا و هو جاف هل تصح الصلاه فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلى فيه و فى المراسم زياده الفاره و الوزغه و كذا فى المقنعه لكن ليس فيها الكافر و فى النهايه و المبسوط زيادتهما مع الثعلب و الارنب و اسقاط الكافر فى النهايه لا فى المبسوط و عبر فى الجامع بكل حيوان نجس و نص على الوجوب فى النهايه و هو ظاهر الباقين و ابن حمزه على الوجوب للسبعه لظاهر الامر الا المبسوط فنص فيه على استحباب نضح الثوب لإصابه كل نجاسه مع اليبس و قصر الحكم فى التذكره و المنتهى و التحرير و نهايه الاحكام على الكلب و الخنزير لوضوح سندهما بخلاف الباقى

و لا ـ فرق فی المشـهور بین کلب الصـید و غیره و فرق الصـدوق فقال من اصاب ثوبه کلب جاف و لم یکن کلب صـید فعلیه ان یرشه بالماء و ان کان رطبا فعلیه ان یغسـله و ان کان کلب صید و کان جافا فلیس علیه شی ء و ان کان رطبا فعلیه ان یرشه بالماء و فی الجامع و روی ان کان کلب صـید لم یرش هـذا فی الثوب و ان کان الملاقی البدن ففی التذکره و التحریر و نهایه الاحکام مسـحه بالتراب بمس الکلب و الخنزیر مع یبسهما خاصه و فی الوسیله وجوب مسحه للسبعه و کذا فی النهایه لکن لم یصرح فیها بالوجوب و اقتصـر علی المس بالید و نحوها المقنعه الا انه لیس فیها الثعلب و الارنب و عمم فی غیر الکافر الملاقاه للید و غیرها من الجسـد و اسـتحب فی المبسوط مسح البدن بالتراب إذا لاقی أی نجاسه بیبوسه و فرق القاضـی بین ملاقاه الکلب و الخنزیر و الکافر للیـد أو لغیرها من الجسـد فحکم علی الیـد بالمسح بالتراب و علی غیرها بالرش کالثوب و اطلق سـلار الرش بکل ما لاقاه أحـد الخمسه و هی غیر الثعلب الا ـرنب و الـذی ظفرت به خبر خالـد القلانسـی قـال للصـادق (ع) القی الـذمی فیصـافحنی فقال امسـحها بالتراب و بالحائط قال فالناصب قال اغسـلها و فی المعتبر لا فرق للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها و فی المنتهی و امـا مسـح الجسـد بشـی ء ذکره بعض الأصـحاب و لم یثبت انتهی. اقول و کفـاک فتوی هؤلاء الاجلاء و قیام بعض الأخبار علی حکم البعض شاهـدا علی الحکم و لو کان أحـدهما رطبا نجس المحل اجماعا و قول صاحب المفاتیـح بعـدم تعدی النجاسه فی المیته و ان نجاسـتها حکمیه مخالف للاجماع و کذا الحال فی ملاقاه المتنجس فینجس الملاقی له مع رطوبه أحدهما سواء زالت عنه عین النجـاسه أو لا اجماعا بل ضـروره فالمسأله من العلمیات بحیث لا تخفی علی النساء و الاطفال و من تتبع کلمات القوم و جـدها فی اعلی مراتب الوضوح و یـدل علیهـا من الروایات اخبار متواتره منها ما ورد فی ماء الغساله کخبر العیص بن القاسم عنه (ع) فی رجـل اصـابه مـاء وضوء من طشت فقـال ان کان من بول أو قـذر فیغسل ما اصابه و منها ما ورد فی الاسآر من انه یغسـل الانـاء بالماء و بالتراب و لا ریب ان الغالب اصابه الکلب و نحوه الماء دون الاناء و لا اقل من ترک الاسـتفصال و هو عـده اخبار کصـحیح البقباق و صحیح ابن مسلم و صحیح علی بن جعفر و مرسله حریز و نحوهن مما لا یحصی و منها ما دل علی النهی عن مباشـره الماء إذا کانت الید قذره کصحیح علی بن جعفر و روایته و صحیح شهاب بن عبد ربه و صحیح البصائر عن شهاب أیضا و صـحیح البزنطی و موثقه أبی البصیر و قویته أیضا و روایه العیص و صحیحه زراره و موثق سماعه و موثق آخر لسماعه و ترک الاستفصال ینزل منزله العموم

و منها ما ورد من ان الاناء إذا كان فيه شى ء نجس فى السابق فلا يوضع فيه الماء أو غيره من المائعات حتى يغسل كموثقه عمار فى الـدم يكون فيه الخمر و الابريق يكون فيه الخمر انهمـا لا يصـلحان لان يكون فيهما الماء و قريب منها روايه على بن جعفر و منها ما دل على انه لا باس بسؤر الحائض إذا كانت تغسل يديها كروايه رفاعه و روايه العيص و روايه على بن يقطين و ما دل فى مساله الحمـام كروايه حنـان عن الصادق فى الماء يقع من جلـد الجنب و غير ذلک فيصـيب الانسان فقال (ع) أ ليس هو بجارى الخبر و ما دل على انه لا باس بطين المطر إلى ثلاثه ايام و هو عـده اخبار و ما دل على ان السـطح الذى يبال فيه لا تتوضا بالمطر الـذى اصـابه الا إذا جرى عليه كصـحيح على بن جعفر و قريب منه روايه هشـام بن سـالم و أما ما دل على نفى الباس فى الثوب الـذى اصابه ماء الاسـتنجاء لان الماء اكثر من القـذر كمرسـله يونس و ما دل على المنع من العجين الـذى يعجن بالماء النجس و ظاهره عـدم الفرق بين تجفيفه بالخبز و عـدمه و خبر العيص عن الصادق (ع) فى رجل بال فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذه قال يغسل ذكره ۱ و فخـذيه و روايه على بن جعفر انه لا باس بالفرش على المكان المتنجس بالبول إذا كان جافا و نحوها روايه اخرى له و ربما شمل المنع حال رطوبته بامر آخر إلى غير ذلک من الأخبار و لم نذكر سوى بعض منها و قال فى المفاتيح و استعيذ بالله من هـذه المقاله انما يجب الغسل لما لاقى عين النجاسه و أما ما لاقى الملاقى لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح و نحوه بحيث لا يبقى فيه شـى ء منها فلا يجب غسـله كما يستفاد من المعتبره على انا لا نحتاج إلى دليل فى ذلک فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عـدم الوجوب إذ لا تكليف الا بعد البيان و لا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين غلب اللّه عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمه اللّه و لا يشكرون سعه رحمه اللّه و فى الحديث ان الخوارج ضـيقوا على انفسـهم فضـيق اللّه عليهم انتهى. وليت شـعرى ان هـذا الفاضل لو مد اللّه له فى العمر لابطل التكاليف و اراح العالم إذ فى ما رزق من العمر قـد القى اعتبار اكثر النجاسات و حكم بعـدم المبالاه باصاله المتنجسات و طهر المياه المجمع على نجاستها و امضى عباده الجاهل و جوز اعتبار الظن فى الاصول و جوز الغناء و الملاهى إلى غير ذلک مما صنع فى الفروع و ما صنعه فى الاصول ان صح النقل فالعياذ بالله و الذى حداه على القول بهذه المسأله روايات كروايه حكم بن حكيم عن الصادق قال قلت له ابول فلا اصـيب الماء و قد اصاب يدى شـى ء من البول فامسـحه بالحائط أو بالتراب ثمّ تعرق يدى فامسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى قال لا باس به

و رواه أيضا بطريقين آخرين و نحوها روايه العيص و كروايه على بن حمزه فى رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فغضب الصادق (ع) فى وجه الرجل و قال ان اليتم فشى ء من ماء فانضحه به و قريب منها روايه عمرو بن خالد و ما دل على عدم الباس فى اصاله بصاق شارب الخمر الثوب كروايه اسحاق بن عمار و روايه الحسين بن موسى الحناط و كلاهما عن الصادق (ع) و ما دل على انه لو بال رجل و ليس عنده ماء يدير على ذكره شى ء من ريقه فاذا وجد فى ثوبه شيئا قال هذا من ذاك و مثل هذه الروايات كيف يمكن الاستناد إليها مع انها ظاهره فى اراده رفع الوسواس لان حصول شى ء من النجاسه فى اليد أو البدن لا يقتضى نجاسته فاذا اصابهما الثوب فربما اصاب المحل الطاهر و خبر الريق اظهر فى ذلك و البصاق ان قارن جزء من الخمر فلا محيص عن النجاسه و الا فهو من البواطن ثمّ على تقدير ظهورهن فيما قال كيف يمكن الاستناد اليهن فى مقابله اجماع الشيعه بل المسلمين بل الضروره و فيما ذكرناه من الروايات المتواتره كفايه فسلام على الفقه و على الفقهاء بعد ظهور مثل هذه الاقوال و لا قوه الا بالله و لو صلى و على بدنه أو ثوبه نجاسه مغلظه و هو التى لم يعين عنها عالما أو ناسيا اعاد الصلاه مطلقا فى الوقت أو خارجه اما العلم فاجماعى بل ضرورى و أما عند النسيان فهو المشهور و يعضده الأخبار و فيه قول بالعدم مطلقا و آخر إذا خرج الوقت و قد مر الكلام فيه و لو جهل النجاسه اعاد فى الوقت وفاقا للشيخ و ابنى زهره و البراج و خلافا للاكثر و قد تقدم البحث فيه و انه خلاف الحق لا خارجه بلا خلاف كما فى السرائر و فى الغنيه اتفاقا و فى المنتهى عند الأكثر و لو علم بها فى الاثناء و لم يكن سبق علمه بها ازالها أو القى الثوب و استتر بغيره من باقى ما عليه من الثياب أو من خارج و اتم الصلاه ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار و بالجمله ما ينافى صلاه فيستأنف ان افتقر إليه و كذا ان كانت فى بدنه ازالها ان لم يفتقر و الا استأنف سواء ظهر سبقها على الصلاه أو لا و يحتمل لاستئناف مطلقا أو إذا ظهر السبق و قد تقدم جميع ذلك و تجزى المربيه للصبى ذات الثوب الواحد أو المربى للصبى ذو الثوب الواحد يغسله فى اليوم مره و كذا الليله كما فى المنتهى و التذكره و الرياض و البيان و الدروس و المعتبر و التحرير و غيرهن ثمّ تصلى باقيه أى باقى اليوم و الليل فيه و ان نجس بالصبى أى ببوله لا بغيره

و بهذا المضمون ما فی التذکره و البیان و اقتصر فی الارشاد و التحریر و المنتهی و النهایه علی المربیه من دون تعرض للمربی و فی النهایه و المعتبر و التحریر الاقتصار علی الصبی و نسبه فی الشرح إلی الشیخ و الاکثر و فی الدروس و التنقیح و الریاض و ظاهر البیان تعمیم الصبیه و نسبه فی الذخیره إلی المتاخرین و فی المعالم نسبته إلی الشهیدین و اکثر المتاخرین و تردد فی التذکره من الاقتصار علی المنصوص و من الاشتراک فی المشقه و ظاهر الکتاب و التحریر و الدروس و البیان و الارشاد و صریح المسالک عدم الفرق بین البول و الغائط و ظاهر المعتبر الاقتصار علی ذکر البول و استشکل فی التذکره و النهایه من اختصاص النص بالبول و غلظ الغائط و من الاشتراک فی المشقه ثمّ استقرب العموم قال و لو نجس بغیر البول بالمحل و العذره فالوجه عدم الالحاق و مثل هذا الاستشکال موجود فی النهایه و فی الریاض ان مورد الروایه البول فیقتصر فیما خالف الأصل علی المنصوص و ربما احتمل شمول البول للغائط بناء علی ما هو المعروف من قاعده العرب فی ارتکاب الکتابه فیما یستهجن التصریح به و عموم البلوی به کالبول بل شمول الرخصه لنجاسه الصبی کما یقتضیه اطلاق الکتاب و جماعه من الأصحاب الا ان الوقوف مع النص اولی و ظاهر الکتاب و الاکثر التخییر فی الیوم فی أی ساعه اراد الغسل و فی المنتهی لو قیل باستحباب جعل الغسل آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع فی الطاهر کان حسنا و فی التذکره یتخیر فی وقت غسله و الافضل ان یؤخره إلی ان یجمع الصلوات الاربع عدا الصبح فیه و فی وجوبه اشکال منشؤه من الاطلاق و من اولویه طهاره الاربع علی طهاره واحده و فی التحریر و البیان و الشرح الحکم باستحباب التأخیر أیضا و سکت اکثر الأصحاب عن هذا و فی الریاض و المعالم تصریحا و ظاهر الباقین قصر العفو علی الثوب دون البدن اقتصارا علی المنصوص و لا فرق فی المولود بین الواحد و المتعدد کما فی الریاض و المسالک و الشرح للعموم المستفاد من حال الخبر و لحصول الحکمه فیهما و استوجهه فی المعالم و لا فرق فی الصبی بین الاکل للطعام و غیره و فی نهایه الاحکام الاقرب وجوب عین الغسل فلا یکفی الصب مره واحده و ان کفی فی بوله قبل أن یطعم الطعام عند اکل نجاسه و قواه فی المعالم و الذخیره استنادا إلی المتیقن فی الحکم المخالف للاصل و هو حسن و فی النهایه لا فرق بین ان یأکل الطعام أو لا و هو حسن للعموم انتهی.

و اشتراط وحده الثوب هو المعروف بين الأصحاب الا إذا اضطرت إلى الثانى كما صرح به الشهيد و هل يجب عليها استعمال ثوب آخر و استيجاره ان امكنها وجهان من أصل البراءه و صدق انها ليس لها الا قميص واحد و من الاحتياط واصل عدم العفو قال الشارح و احتمال كونها ممن لها اكثر من ثوب انتهى. و لا يبعد الاقتصار على المورد و المتيقن و هل يجب ايقاع الصلاه عقيب الغسل ان اقتضت العاده نجاسه بالتاخير احتمال و لو اخلت بالغسل احتمل لزوم قضاء الصلوات جمع و الصلاه الاخيره فقط و لعل الاخير لا يخل من قوه و هل تصلى قضاء بهذا الثوب استشكل فى النهايه ثمّ قرب الجواز و هذا الحكم من أصله معروف بين الأصحاب و نسبه فى الذخيره إلى الشيخ فى النهايه و المبسوط و إلى المتاخرين فى الكتاب بعد الشيخ إلى عامه المتاخرين و فى الدلائل هذا الحكم مشهور بين الأصحاب لا نعرف فيه خلاف و فى مقام آخر قال ان على روايه أبى حفص عمل الأصحاب و فى المعالم نقل الشهره فيه و السند فيه بعد ذلك روايه أبى حفص عن الصادق فى امرأه ليس لها الا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مره و هو منجبر بالشهر بل شبه الاجماع و بان تكرار بول الصبى يمنع التمكن من ازالته فجرى مجرى دم القرح قال المحقق فكما يجب اتباع الروايه هناك لدفع الحرج يجب هنا فلا يقدح فيها اشتراك أبى حفص و ضعيف محمد بن يحيى فما فى الكتاب و الذخيره من ان الاولى تركها و جعل المدار على الحرج لا وجه له و ربما يلحق بها الخصى إذا تواتر بوله مع غسله مره فى النهار كما فى الموجز و الدروس و الذكرى العفو عن خصى يتواتر بوله إذا غسل ثوبه فى النهار و عن النجاسه مطلقا مع تعذر الازاله و نسب هذا الحكم فى الذخيره إلى جماعه من الأصحاب منهم الشهيد و احتجوا لذلک بالحرج و المشقه و روايه عبد الرحيم القصير قال كتبت إلى أبى الحسن (ع) اساله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شده فيرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ و ينضح ثوبه فى النهار مره واحده و الروايه ضعيفه بجهاله عبد الرحيم و فى طريقها سعدان بن مسلم الضعيف لكن الوجه فى اعتمادهم عليها انجبارهم بلزوم الحرج و المشقه لو لا العمل عليها و فى المعتبر استضعفها و استضعف العمل عليها ثمّ قال و ربما صبر إليها دفعا للحرج قال فى المعالم ان قوله صبر إليها يحتمل اراده وجود القائل بمضمونه و انه مائل إلى العمل بها و الثانى اظهر و فى التذكره استوجه العمل عليها مع المشقه و يضعف الروايه أيضا اشتمالها على النضح دون الغسل لكن تنزيلها سهل و العمل عليها مشكل و كان له ثوبان نجس.

أحدهما و اشتبه الطاهر بالنجس و فقد غيرهما و تعذر التطهير و لم تتعد نجاستهما إلى البدن عند اللبس كما فى كتب معظم الفقهاء و منهم المحقق و المصنف و الشهيدان و غيرهم و فى الخلاف بعد الحكم بذلك و نسبه خلافه من التحرى إلى أبى حنيفه و الشافعى و من الصلاه عريانا إلى المزنى و ابى ثور و قوم من اصحابنا قال و يدل على ما ذهبنا إليه الخ و فى المختلف و المنتهى و الدلائل و الكتاب و الذخيره انه مذهب اكثر الأصحاب مستندين إلى توقف يقين البراءه عليه و إلى صحيحه صفوان أو حسنته بابن هشام عن أبى الحسن (ع) فى الثوبين إذا اصاب أحدهما بول و اشتبها و حضرت الصلاه و خاف فواتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا و رواها الشيخ بطريق آخر و لا فارق بين نجاسه البول و غيره و لا بين الاثواب و غيرها حتى النبات لو تعين و اشتبه فهذه الروايه المنجبره المقبوله فى نفسها داله على تمام المسأله لضميمه الاجماع المركب و خالف فى ذلك ابنا سعيد و ادريس و اوجبا الصلاه عاريا و حكاه فى الخلاف عن بعض الأصحاب و فى المبسوط و روى انه يتركهما و يصلى عاريا و احتج ابن ادريس بالاحتياط و اعترض بكونه المشهور احوط و اجاب بوجهين أحدهما انه لا بد عند الشروع فى الصلاه من العلم بطهاره الثوب و هو هنا مفقود بل لا بد من الجزم فى نيه كل عباده بفعلها و الصلاه مشروطه بطهاره الثوب و المصلى هنا لا يعلم فى شى ء من صلاته طهاره ثوبه فلا يعلم ان ما يفعله صلاه.

و ثانيهما ان الواجب انما هى صلاه واحده و لا يعلم ايتهما هى الواجبه فلا يمكنه نيه الوجوب فى شى ء منهما و اجيب عنهما بانه مأمور بفعلهما فهما واجبتان عليه و انما يجب عليه يقين طهاره الثوب مع الامكان و كل منهما صلاه شرعيه له فان عليه فعل الصلاه مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر إذ لا يقدر عليه و قد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثمّ ما ذكر منقوص بمن اشتبه عليه حال القبله فانه موافق لنا فى لزوم اربع صلوات إلى اربع جهات فيلزمه خلو العمل عن النيه و ايضا فكما ان الصلاه مشروطه بطهاره الساتر مشروطه بنفسه و فقده اقوى من فقد وصفه فكيف يمكنه الصلاه عاريا و لا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس و التحقيق و فى الجواب انه على القول بتقديم الصلاه بالثوب النجس على الصلاه عريانا أو التخيير بين الامرين لا وجه لكلام ابن ادريس فكلامه ضعيف على مذهبنا و أما القول بتقديم التعرى على اللباس النجس فالذى يقتضيه صحيح النضر ان الاتيان بالواجب إذا توقف على الاتيان بغيره فلا يخلو الحال اما أن يكون ذلك الغير جائزا فى نفسه فلا ريب فى وجوبه من باب المقدمه و أما أن يكون حراما فى ذاته كالمغصوب و نحوه فلا ريب حينئذ فى تعذر الاتيان بالواجب و ربما جعل الوضوء بالاناء المشتبه من هذا القبيل إذ صوره العباده من المحدث محرمه على رأى و لان حقيقه العباده لا تجامع الحدث لا فى الاختيار و لا فى الاضطرار و أما أن يكون حرمته بالفارض كلزوم التشريع مثلا

فهذا يندفع بالاحتياط لان الاحتياط طريق شرعى و لعل الثوب النجس من هذا القبيل و قد يجامع صحه الصلاه فى بعض الصور و لو لا فتح هذا الباب فى القسم الاخير لانسد باب الاحتياط من رأسه مع انه معلوم من طريقه الشرع و لو وجد المتيقن الطهاره لم تجز صلاته بالمشتبه كما فى المنتهى و الموجز و شرحه و الرياض و التذكره و غيرهن و فى التذكره لو اشتبه الثوبان و عنده طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد عندنا و يصلى فى الطاهر و احتجوا لذلك بان الصلاه فى الطاهر واجبه مع الامكان و ما نحن فيه من قبيل الممكن و هو متين مضافا إلى انه لا يحصل الفراغ اليقينى الا بالصلاه فى الطاهر بيقين و لعل باب الاحتياط انما علم مشروعيتها مع التعذر و بدونه الأصل عدم المشروعيه و لو تعدد النجس زاد فى الصلاه على عدده بواحد و تندفع المشقه المتوهمه بتاخير الصلاه و هذا الحكم مذكور فى معظم كتب المعظم و وجهه ظاهر و للحنابله قول بالفريق بين الواحد و المتعدد فاجازوا التحرى فى الاخير و لو اشتبه النجس واحدا أو متعددا بما لا يحصر من الطاهرات احتمل العفو للحرج و العدم اوجه للفرق بينه و بين المرأه المحرمه المشتبهه بالمحللات و الحيوان الموطوء المشتبه بغيره لخفه المشقه هنا و زوالها غالبا بالتطهير و لو لم يعلم عدد النجس فيما تعلم صلاته بطاهر فان كثر و شق ففى التذكره الوجه التحرى دفعا للمشقه و فى الذكرى ان التحرى وجه و احتمل بعضهم التخيير و مع الضيق عن تكرير الصلاه الواجب يصلى عاريا كما فى الجواهر و الشرائع كما لو لم يجد الا النجس يقينا و فى التذكره و نهايه الاحكام لزوم الصلاه فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوأ من احتماله مع ان انتفاء أصل الساتر اسوأ من انتفاء صفته و فيه بحث غير انه لا يبعد أن يقال بناء على لزوم التعرى مع تعذر الطاهر لا يبعد وجوب الصلاه بالمشتبه مع وجوب الصلاه عريانا و احتمل بعضهم العمل على الظن هنا و فى المنتهى لو كان أحدهما طاهرا و الآخر نجسا معفو عن نجاسته تخير فى الصلاه فى ايهما شاء و الاولى له الصلاه فى الطاهر و كذا لو كان أحد النجاستين المعفو عنها فى ثوب اقل منها فى آخر كان الاولى الصلاه فى الأقل و لو كانت عليه صلوات متعدده مترتبه وجب مراعات الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر و عصر صلى الظهر فيهما ثمّ صلى العصر فيهما و لو صلى الظهر فى أحدهما ثمّ العصر فيه ثمّ صلاهما فى الثوب الآخر على الترتيب المذكور لم يبعد جوازه كما ذكره المصنف فى النهايه و لو صلى الظهر فى أحدهما ثمّ العصر فيه ثمّ صلاهما فى الثوب الآخر على خلاف الترتيب لم يصح العصر و لو فقد أحد المشتبهين قيل صلى فى الآخر و عاريا و هو قوى على تقديم التعرى على اللباس النجس و الا اجريت الصلاه فى الباقى

و لو لم يجد الا النجس يقين نزعه و صلى عاريا كما فى النهايه و المبسوط و الخلاف و السرائر و الكامل و التحرير و الارشاد و الشرائع و فى الخلاف الاجماع عليه و فى المسالك و الرياض و الدلائل و الكتاب و الدروس نقل الشهره فيه و حجتهم بعد اجماع الشيخ ان النجاسه ممنوع من الصلاه فيها فمن اجاز الصلاه فعليه الدلاله سوما يقال من ان فقد وصف الساتر اسهل من فقد ذاته مردود بان ذات الساتر المعتبر شرعا مفقوده يفقد شرطه فبزوال وصف الطهاره زال وصف الستر المعتبر و حصل الوصف المخل معا و ما يقال من انه يلزم العريان الاخلال بكثير من الافعال مردود بان تلك تابعه للزوم التعرى و احتجوا أيضا بخبر الحلبى عن الصادق فى رجل اصابته جنابه فى الفلاه و اصاب ثوبه منى و ليس عنده غيره فقال يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يومى ايماء و خبر زرعه عن سماعه ساله عن رجل يكون فى فلاه من الارض و ليس عليه الا ثوب واحد و اجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و يصلى عريانا قاعدا يومى ايماء و نحوه مضمر آخر لزرعه عن سماعه الا ان فيه و يصلى عريانا قائما يومئ ايماء و ضعف الأخبار مجبور بالاعتبار و الاجماع و شهره العمل و فى المعتبر و المنتهى و البيان و الدروس و الذكرى و الرياض و المسالك و حاشيه المدقق و حاشيه الشرائع التخيير و هو المحكى عن الاسكافى و احتمله الشيخ و عليه جمهور المتاخرين و اثبت فى البيان رجحان الصلاه فى الثوب و كذا فى الكتاب و عليه ابن الجنيد و الحجه لاهل التخيير الجمع بينما مر من الروايات و بين صحيحه الحلبى عن الصادق (ع) ان من كان له ثوب واحد فيه بول لا يقدر على غسله يصلى فيه و صحيحه الحلبى عن الصادق فى رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه غيره انه يصلى فيه و صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) فى رجل عريان حظرته الصلاه فاصاب ثوبا نصفه دم أو كله فقال ان وجد ماء غسله و الا صلى فيه و لم يصلى عريانا و صحيحه عبد الرحمن عن الصادق (ع) فى رجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله فقال يصلى فيه فان هذه الأخبار لو امكن العمل بها لتعين لبس الثوب لكن مخالفه الشهره بل الاجماع منع منه قال فى الدلائل و لعله لم يذهب أحد من علماءنا إلى وجوب الصلاه فى الثوب و قال فى المنتهى و لو صلى عاريا فلا اعاده قولا واحدا فاذا تعذر العمل بظاهرها وجب الجمع بينها و بين السم الأول من الأخبار بالتخيير و قال فى الشرح و التخير اقوى بل الاحوط و الاقوى الصلاه فى الثوب لما عرفت يعنى من الروايات و ان فقد الساتر اسوأ من فقد صفته و للزوم ايماء العارى بالركوع و السجود و جلوسه ان لم يؤمن المطلع و لمعارضه الأخبار الاوله عن معارضه الاخيره انتهى.

و لا يخفى ما فيه و لعل العمل على القسم الأول من الأخبار لقوه جوابرها و حمل هـذه على التضـرع بالنزع و عدم اللبس لا يخل من قوه اما حملها على صـلاه الجنازه و حمل الدم فى خبر على بن جعفر على دم تجوز فيه الصلاه كدم السمك كما صنع الشيخ فبعيد كل البعد و على كل لا اعاده عليه فى الوقت أو خارجه و كذا لو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صـلى فيه قطعا و لا اعاده عليه اما إذا صـلى عاريا فقولا واحـدا كما فى المنتهى و أما إذا صـلى فى الثوب فالمشـهور عـدم الاعاده و هو الـذى حكم به فى السـرائر و الشـرائع و المعتبر و المنتهى و غيرهن نقل الشـهره فى ذلك فى الكفايه و الـذخيره و فى الـدلائل عـدم وجوب الاعاده حيث يلبسه متجه على جميع الاقوال الا ان الشـيخ اوجب الاعاده و الحجه فى عدم لزوم الاعاده ظاهر الاوامر المقتضـيه للاجزاء و خلوها عن الاعاده و اوجب الشـيخ الاعاده اسـتنادا عن الصادق فى رجل ليس عليه الا ثوب لا تحل له الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسـله كيف يصـنع قال يتيمم و يصـلى فاذا وجد ماء غسـله و اعاد الصلاه و رواه الصدوق مرسلا مقطوعا و حملها فى الاستبصار على حال الضروره و فى التهذيب على ايجاب اعاده الصلاه فى الثوب فلو صلى عاريا لم تجب عليه و فى الشرح ردهما بالضعف و مخالفه الاصل و احتمال النـدب و ان يراد باعاده الصـلاه فعل غير ما صـلاه من الصـلوات الآتيه فى ثوبه ذلك انتهى. و لا ريب ان الاقوى عدم الاعاده كما هو المشهور و الخبر مردود بمخالفه الشهره و غيرها مما مر

فروع:

الأول المنقول عن بعض المتاخرين ان لكل من البدن و الثوب بالنظر إلى تعذر الازاله حكما براسه

فاذا تعـذر تطهير أحـدهما لزم تطهير الآخر و لو اختصت باحـدهما و كانت متفرقه و امكن ازاله بعضـها وجب و بتقدير اجتماعها فـان كانت دما و امكن تقليله بحيث ينقص عن مقـدار الـدرهم وجب أيضا و الا ففى الوجوب نظر قال فى الـذخيره و لا ريب ان التفرق التى ذكرها بين المتفرق و المجتمع محل التأمل.

الثانى قال المصنف فى النهايه لو كان فى ثوبه أو جسده دم حيض أو منى أو بول

و هناک ما لاقاه دم اقل من سعه الدرهم احتمل وجوب غسله به لانه ازاله المانع من الصلاه فكان واجبا كالظاهر قال و يحتمل العدم لبقاء حكم النجاسه المغلظه و ان زالت العين و هذا الاحتمال اقرب إلى الصواب مما ذكره أولا.

الثالث ربما يفهم من كلام الفاضلين و الشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بحجر

و نحوه عند تعذر الازاله استنادا إلى ان الواجب ازاله العين و الاثر فحيث تعذرت ازاله الاثر بقيت ازاله العين انه يروم وجوب تجفيف مطلق النجاسه عند تعذر ازالتها و نقل عن بعضهم التصريح بذلک و يمكن أن يؤيد بمثل قوله (ع) لا يسقط الميسور بالمعسور و قوله إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم و ما لا يدرک كله لا يترک كله و اورد على ذلک بعض المتاخرين ان الامر بغسل ابعاض النجاسه ضمنى لا اصلى فلا خطاب به استقلالا و اقصى ما يستفاد من الادله ايجاب الازاله اما ايجاب التجفيف فلا شاهد له من الادله و قواه صاحب الذخيره و لا يبعد تقويه القول بلزوم التجفيف بمثل تلک الأخبار النبويه و ان الشغل اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى و حصول الشک فى وجوب الازاله كاف نعم خلو الأخبار من التعرض لهذا مع عدم اندراجه تحت عام يبعد ذلک و تطهر الحصر و البوارى و الارض و النبات و الابنيه كما فى الارشاد و التذكره و فى المبسوط و الجامع الحصر و البوارى و الارض و كل ما عمل من نبات الارض عدا القطن و الكتان هكذا نقل فى الشرح عنهما و فى المختلف و التلخيص و نهايه الاحكام بعد الارض و الحصر و البوارى ما اشبهها من الابنيه و الاشجار و فى المهذب الاقتصار على الارض و الحصر و البوارى و مع التنصيص على ان غيرهما لا يطهر و كذا نقل عن القطب الراوندى الاقتصار على الثلاثه مع المنع عن غيرها لكن فى ثبوت العفو و مثله عن صاحب الوسيله و فى التبصره الاقتصار على ذكر الابنيه و فى التحرير بعد الثلاثه المذكوره النباتات و شبهها و فى الشرائع و البيان و الدروس و اللمعه و سائر كتب الشهيد اضاف ما لا ينقل مطلقا إلى الحصر و البوارى و فى المنتهى لا يطهر غير الارض و الباريه و الحصر و ما اشبهها من العموم من نبات الارض غير القطن و الكتان بالشمس من الثياب و الاوانى و غيرهما مما ينقل و يحول اما ما لا ينقل مما ليس بارض كالنبات و غيرها فالوجه الطهاره دفعا للمشقه و فى المعتبر بعد استظهار الحكم بطهاره الحصر و البوارى و الارض قال و فيما عدا الارض مما لا ينقل تردد و فى الموجز الحاوى الارض و ما اتصل بها و لو ثمره و الابنيه و مشابهها و لو خصا و وتدا و كذا السفينه و الدولاب و سهم الداليه و الدباسه و فى المهذب البارع يلحق بالارض مجاورها إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطينا أو على السطح و كذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء و كذا المطين به و كذا القير على الحوض و الحائط و يلحق بالابنيه مشابهها و ما اتصل بها مما لا ينقل عاده كالاجصاص و الاخشاب المستدخله فى بناء و الاجنحه و الرواش و الابواب المغلقه و اغلافها و الرفوف المسمره و الاوتاد المستدخله فى البناء و فى الشرح ان ما لا ينقل يشمل الاوانى المثبته و العظيمه

و فی کشف الحق الاقتصار علی ذکر الارض من دون تعرض لغیرها بنفی و لا اثبات و فی الروضه فی تفسیر ما لا ینقل من الارض و اجزائها و النبات و الاخشاب و الابواب المثبته و الاوتاد الداخله و الاشجار و الفواکه الباقیه علیها و ان حان اوان قطافها و فی النزهه قصر التطهیر علی الارض و البواری قال و أما الحصر فلم اقف خبر فیه الا من طریق العموم و ذکر خبر الحضرمی و علیه ان فی الصحاح و الدیوان و المعرب و المغرب ان الحصر هو الباریه و فی الخلاف الاقتصار علی ذکر الارض و الحصر و البواری و کذا فی النافع و المقنعه و رساله سلار و فی حاشیه المدقق ان ما لا ینقل عاده کالاخشاب و الابواب المثبته فی البناء و الاشجار و الفواکه الباقیه علی اصولها و الزرع القائم لا الحصید و فی المبسوط و المنتهی ان حجر الاستنجاء ان جف بالشمس و کانت نجاسته مانعه کالبول طهر إذا جف بالشمس و کیف کان فعباراتهم مختلفه اشد اختلاف و معرفه الحق موقوفه علی الخوض فی ادله الحکم و سیجی ء بحول اللّه تجفیف عین الشمس بالاشراق علیها لا بمجرد حرارتها و لو مع الحاجب و لا بالهواء کما صرح به فی المهذب و التذکره و الروضه و شرح الموجز و الریاض و الشرح و المسالک و غیرهن و هو ظاهر کتب الفقهاء عدا من سنذکر و فی الخلاف إذا جفت الارض و الحصر و البواری بغیر الشمس لم تطهر و نقل الاجماع و فی موضع آخر منه الارض إذا اصابتها نجاسه مثل البول و شبهه و طلعت علیها الشمس أو هبت علیها الریح حتی زالت عین النجاسه فانها تطهر و اعترضه فی المنتهی و المعتبر بانه ان اشترط الامرین فی التطهیر فلا دلیل و ان جعل الریح مطهرا بانفراد کان اشد اشکالا قال فی شرح الموجز ردا علی المحقق و المعتمد قول الشیخ لعموم قول الباقر (ع) ما اشرقت علیه الشمس فقد طهر إلی ان قال و یطهر الظاهر و الباطن و کلامه محتمل لإراده تنزیل کلام الشیخ علی ان حصول الجفاف بمجموع الامرین غیر مضر و لعله قوی غیر ان الریح ان کان هو السبب الاعظم بحیث لا یسند التجفیف إلی الاشراق فالظاهر عدم التطهیر لکن کلام الشیخ ینزل علی غیر هذا الفرد أو یجعل قائلا بکفایه مطلق الاشراق المقارن للجفاف و فی نسختی من الدروس نقلا عن المبسوط الاجتزاء بتجفیف الریح و فی نهایه الاحکام و لو جف بالاهویه أو غیرها غیر الشمس لم یطهر عندنا عملا بالاستصحاب و فی المختلف نزل ذکر الریح فی کلام الشیخ علی اراده ازاله الاجزاء به و فی الشرح و لا یضر انضمام الریح إلی اشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا و نحوه فی الدلائل و فی المنتهی لو جف بغیر الشمس لم یطهر عندنا قولا واحدا خلافا للخفیه ظاهرا أو باطنا کما فی التذکره و المهذب و حاشیه المدقق و الدلائل و شرح الموجز و الروض و المسالک و نحوهن مع اتحاد الاسم للعموم

و ظاهر البحار الاجماع فيه اما مع التعدد كحصرين و باريتين فلو وضع أحدهما على الاخرى و جففا فانما تطهر العلياء منهما كما صرح به فى المهذب و الروضه و المسالك لعدم اندراج السافل عرفا فى قوله (ع) ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر و فى الشك فى الاندراج كفايه فى استصحاب حكم النجاسه من نجاسه لا تبقى عينها إذا جف المحل مثل البول و شبهه كالماء النجس لا ما تبقى عين النجاسه فيه كما فى كتب المصنف و الشهيدين و الموجز و المهذب و غيرهن و فى النزهه الاقتصار على الماء و البول النجسين و فى الخلاف الاجماع على طهاره الارض و الحصر و البوارى من البول و اقتصر فى كشف الحق و المقنعه و النهايه و المراسم و الاصباح على البول و نص فى المنتهى على التخصيص بالبول لكونه المنصوص قال و روايه عمار العامه ضعيفه و فى المبسوط عمم النجاسات و استثنى الخمر و قال ان حمله على البول قياس قال المحقق و فيه اشكال لان معوله روايه عمار و هى داله على البول و غيره و فى المختلف و التذكره و نهايه الاحكام التنصيص على ان الخمر كالبول فى هذا الحكم و استدل فى المختلف بروايه عمار قال الشارح و لعل الشيخ يرى ان اجزاء الخمر لا تزول بالجفاف و لعلها كذلك انتهى. و هو توجيه حسن هذا كله فيما يتعلق بموضوعات الحكم و اما نفس الحكم ففى السرائر الاجماع على التطهير بالشمس فى الجمله و فى الخلاف الاجماع فى مقامين على طهاره الارض و الحصر و البوارى من البول و فى كشف الحق ذهب الاماميه إلى ان الارض لو اصابها البول و جفت بالشمس طهرت و جاز التيمم منها لا الصلاه عليها و أبو حنيفه جوز الصلاه عليها دون التيمم و فى المهذب و الشرح نقل الشهره فى تطهير الشمس الارض و الحصر و البوارى من سائر النجاسات المائعه و نحوه فى الدلائل ان المتاخرين على عموم الحكم فيما لا ينتقل بل فى المختلف و شرح الموجز و المفاتيح و فى الذخيره و البحار و الكفايه نقل شهره المتاخرين على مضمون ما فى الكتاب من الحكم و المتعلق و نحوه فى الدلائل و فى المعالم نقل الشهره فى الحكم بقول مطلق و مشهوريه هذا الحكم شهره تكاد تبلغ الاجماع مما لا يخفى على المتتبع و الحجه فى الحكم بعد ما مر من الاجماع الاجماع على جواز السجود على الارض بعد جفافها بالشمس فان الراوندى و صاحب الوسيله و ان خالفا فى الطهاره وافقا على جواز السجود عليها على ما فى شرح الموجز و المعتبر لكن فى الذخيره نقلا عن نسخه عنده من الوسيله جواز الصلاه عليها دون السجود و ما فى المعتبر اولى بالاعتبار و المحقق لو جعل موافقا لهما فالمصنف نقل عنه جواز السجود عليها ما لم يكن رطبه

و قد مر فی عباره التنقیح التصریح بالاجماع علی جواز الصلاه علی وجه یعم السجود و کذا یظهر من حاشیه الشرائع ان المخالف قائل بجواز السجود علی الارض التی جففتها الشمس و ان نسب إلیه القول بمطلق الصلاه علیه و کیف کان فالذی یظهر عدم المخالف فی ذلک و إذا اثبت جواز السجود علیها کانت طاهره للاجماع علی انه لا یجوز السجود علی غیر الطاهر کما فی الغنیه و التنقیح و الخلاف و الکتاب و غیرهن من کتب القوم و یظهر من المختلف الاستناد إلی أصل الطهاره أیضا فانه بعد ان ذکر استناد المخالف إلی الاستصحاب قال و الجواب ان حکم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسه اما مع عدمها فلا و التقدیر عدمها بالشمس انتهی. فعلی فرض عدم تمشیه الاستصحاب یقوم أصل الطهاره شرعا و فی المعالم ان هذا الکلام من العلامه غریب إذ المعروف من مذهبه قبول مثل هذا الاستصحاب و الاعتداد به نعم هو علی ما سلف فی المباحث الاصولیه و اخترناه وفاقا للمرتضی و المحقق من الاستصحاب المردود لان ما دل من النصوص علی تاثیر النجاسات علی وجه یبقی و ان لم تبق اعیانها مقصور علی البدن و الثوب و الآنیه کما یشهد به الاستقراء و التتبع و انما استفید الحکم فیما عدا ذلک من الاجماع و اکثر ما یکون الاستصحاب المردود فیما مدرکه الاجماع لان انسحاب الحکم فیه مستند إلی الاستصحاب و قد مر ان اعتبار الاستصحاب حکم بلا دلیل انتهی. و استحسن هذا الکلام صاحب الذخیره و فیه ان الذی ثبت بالاخبار المتضافره الوارده فی عده ابواب انه لا یجوز نقض الیقین الا بیقین بلا فرق بین حکم الاجماع و حکم النص و بین نفس الحکم و طریقه کما تقدم فی الاصول ثمّ الأصل فی الحکم بعد ما ذکر الروایات الکثیره کصحیحه زراره عن أبی جعفر (ع) فی البول یکون علی السطح أو المکان الذی اصلی فیه فقال إذا جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر و صحیحه علی بن جعفر عن الکاظم (ع) فی البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاه علیها إذا جفت من غیر ان تغسل قال نعم لا باس و صحیحه علی بن جعفر عن الکاظم (ع) فی البواری یبل تصبها بماء قذر یصلی علیه قال إذا یبست لا باس و نحوه فی قرب الاسناد و صحیحه زراره و جدید بن حکیم الازدی عن الصادق (ع) فی السطح یصیبه البول و یبال علیه أ یصلی فی ذلک الموضع فقال ان کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافا فلا باس به إلا أن یکون یتخذ مبالا و رواه الکلینی بادنی تفاوت و روایه أبی بکر عن أبی جعفر (ع) ما اشرقت علیه الشمس فقد طهر و نحوه روایه اخری عن الباقر (ع) و فی فقه الرضا (ع) ما وقعت الشمس علیه من الاماکن التی اصابها شی ء من النجاسه مثل البول و غیره طهرتها و أما الثیاب فلا تطهر الا بالغسل و ما دل باطلاقه علی ان الارض مسجد و طهور کروایه اسماعیل الجعفی عن الباقر (ع) عن رسول اللّه (ص) و روایه ابن عباس عن النبی (ص) و روایه جابر عن النبی (ص) و هذه الأخبار ظاهره الدلاله علی أصل هذا الحکم و اطلاق الیبس فی صحیحتی علی بن جعفر محمول علی تجفیف الشمس للاجماع علی ان تجفیف غیر الشمس مطهر کما تقدم و صحیحه زراره و الاسدی منزله علی ان جفاف الشمس داخله تجفیف الریح و لا باس بذلک کما تقدم نقلا عن الفاضل و صاحب الدلائل

و قوله الا ـ أن يتخذ مبالا ـ يعنى فلا ـ يجف و روايه أبى بكر و الا ـ خرى التى تناظرها و عباره الفقه و ان قضت بطهاره جميع ما اشرقت عليه الشمس من كل نجاسه الا انه خرج ما ينقل من الثياب و الامتعه مثلا بالاجماع و ربما استفيد عموم الحكم فى جميع ما جففته الشمس الا ما استثنى و جميع المائعات النجسه من التعليق على اليبس و الجفاف فى الأخبار مع ان فى صحاح الأخبار ذكر البول و الماء القذر و لا فارق بين الماء القذر و غيره عدا الشيخ فى اخراجه الخمر فالاخبار راده لمن خص الحكم ببعض النجاسات دون بعض و ببعض ما لا ينقل دون بعض فقول المعظم من المتاخرين بجريان الحكم فى كل نجاسه مائعه فى الحصر و البوارى و الا ـ رض و جميع ما لا ـ ينقل قوى و احتج المصنف و بعض من تبعه بلزوم الحرج فيما لا ـ ينقل لو لم نقل بتطهير الشمس له و فيه ما لا يخفى و فى الادله الماضيه كفايه و أما موثقه عمار عن الصادق فقد استدل بها على رأى المشهور و هذا مثنى سال الصادق (ع) عن الموضع القذر يكون فى البيت و غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الا ـ رض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه و ان اصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى ييبس و ان كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك قال فى اشرح كذا فى الاستبصار و فى بعض نسخ التهذيب و فى اكثرها و ان كان عين الشمس اصابه و حينئذ يكون ظاهرا فى عدم الطهاره و الأول اوضح و يؤيده تذكير اصابه فالا ـ ظهر ان الثانى من سهو النساخ و عكس فى الذخيره و رجح النسخه الاولى و فى المختلف وجه الاستدلال بموثقه عمار بان السؤال وقع عن الطهاره فلو لم يكن الجواب مفهما للطهاره لزم الاخير البيان عن وقت الحاجه و الجواب الذى وقع لا يناسب النجاسه فدل على الطهاره و اورد عليه فى الحبل المتين ان عدوله عن الجواب بالطهاره إلى الجواب بجواز السجود مشعر بعدم الطهاره و كذا نهيه عن ملاقاه ذلك الموضع برطوبه و ان كان عين الشمس اصابته حتى يبس و كذا وصفه الموضع بالقذاره ثمّ اللازم على تقدير عدم دلاله الحديث تاخير البيان عن وقت الخطاب و كون ذلك وقت الحاجه ممنوع انتهى.

و الـذى يظهر من هـذه الموثقه ان قوله و ان كان غير الشـمس الـخ معادل لقوله إذا كان الموضع قـذرا فاصابته الشـمس و يكون الحاصل انه لو اصابته غير الشـمس لم تجز تلك التفاصـيل و أما على نسـخه عين بالمهمله فدلالتها على خلاف المشـهور. اوضح لكن لما اشـتمل صدر الروايه على جواز الصـلاه بحيث يشـمل السجود و تضمن السؤال عن الطهاره قوى تنزيلها على نسخه الغير على ان قـوله و ان كـانت رجلـك الـخ مرتبطـا بعـدم التجفيف و ترقى إلى التجفيف بغير الشـمس و على نسـخه العين ينزل على مشـارفه اليبس و فى الاـدله الاولى غنى عن هـذه الموثقه و هى داله على سواه حكم المائعات و على حكم الحصـر و البوارى إذ الظاهر من قوله حتى تغسـله ان الموضع مما يغسل يحتمل اراده الارض فينزل على الصلبه أو الغسل بالكثير و ربما كان فيها اشعار بمذهب الشـيخ فى الذنوب لو لا التاويل و خالف ابن حمزه فى الوسيله فقال الارض و البوارى و الحصر انما يجوز السجود عليها إذا كانت الجبهه يابسه و لا يجوز السجود عليها إذا جفت بغير الشمس و ان كانت الجبهه يابسه و ظاهره انه لا يرى طهارتها و ان جاز السـجود عليها و فى نهايه الشـيخ إذا جفت بالشـمس جاز السجود عليها و لا يجوز إذا جفت بغيرها مع عدم التعرض للطهاره فيحتمل موافقه الوسـيله و موافقه المشـهور و نقل المحقق و غيره عن الراونـدى ان الارض و البوارى و الحصـر إذا اصابها البول و جففتهـا الشـمس لا تطهر بـذلك و لكن يجوز السـجود عليها و اسـتجوده المحقق أولا ثمّ ذكر مؤيـدات الطهاره على وجه يؤذن بالميل إليها و لـذا قال فى المعالم هـذا الاحتجاج من المحقق بعـد اختياره مذهب الراوندى يدل على التردد فى الحكم و ترجيح الطهـاره و الـذى فى المختلف و الكتـاب و الشـرح و الـذخيره موافقه المحقق للراونـدى و قـال ابن الجنيـد الاـحوط تجنبها يعنى الارض المجففه بالشمس الا أن يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا و هذا لا يبعد تنزيله على كل من المذهبين و لعله إلى مذهب المشـهور اقرب و ذهب البهائى و والـده و الكاشانى إلى ما عليه الراونـدى و توقف فى الكتاب حجه الراونـدى و اتباعه صـحيحه محمـد بن اسـماعيل بن بزيع قـال سألته عن الأرض و السـطح يصـيبه البول و ما اشـبهه هل تطهره الشـمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير مـاء و فيهـا بعـد نـدرتها و كثره المعارض و اصـحيته و ادليته و مخالفه الاجماعات و الشـهره المسـتفيضه انه يمكن تنزيلها على ان الأرض كانت جافه فلا يثمر اشـراق الشـمس عليها أو على ان المراد بالماء الماء الـذى يرطب الأرض حتى تجف بالشـمس أو على ان التعجب متعلق بمجموع ما تضـمنه السؤال فى قوله و ما اشبهه إذ من النجاسات ما ليس بالمائع أو على التقيه و فى بعض الوجوه بعد لا يخفى و ربما استدل لهم بموثقه عمار حتى قال فى المفاتيح و يدل عليه الموثق نصا و قد عرفت ما فيه و أمـا الاستصـحاب فيصـلح أن يكـون سـندا لهم لو لاـ قيـام القـاطع له و مـا رده به فى المختلف و وافقه عليه صـاحب المعـالم و الـذخيره و غيرهمـا مردود كمـا تقـدمت الاشـاره إليه و تطهر لنا ما احالته رمادا و دخانا كما فى الخلاف و المبسوط و السـرائر و التحرير و الارشاد و نهايه الاحكام و طهاره الشرائع و المنتهى و الدروس و الذكرى و الموجز و ظاهر اللمعه و الشرائع

و فی البیان اقتصر علی ذکر الرماد و فی السرائر و حاشیه المدقق الاجماع علی طهاره کل من الدخان و الرماد المستحیلین من النجاسه و هو ظاهر التذکره فان فیها ان دخان الاعیان النجسه طاهر عندنا و هو أحد وجهی الشافعی و ما احالته النار طاهر عندنا و به قال أبو حنیفه فی الشرح ان الناس مجمعون علی عدم التوقی من رماد النجاسات و ادخنتها و ابخرتها و فی الخلاف الاجماع علی طهاره رماد الاعیان النجسه و هو ظاهر المنتهی و فیه و فی نجاسته بدخان الاعیان النجسه اشکال و الاقرب ان یقال ان النار اقوی احاله من الماء و الماء مطهر فالنار اولی و لان الناس باسرهم لم یحکموا بنجاسه الرماد إذ لا یتوقونه و لو کان نجسا لتوقوا منه قطعا انتهی. و نقل فی الشرح عن المبسوط ان ظاهره الاجماع علی طهاره رماد النجاسات و فی الذکری و المعتبر ما یظهر منه الاجماع علی طهاره دخاخین النجاسات حیث استدلا علیه بان الناس مجمعون علی عدم توقی دواخن الاعیان النجسه و فی المنتهی دخان الاعیان النجسه طاهر عندنا لخروجه عن المسمی خلافا لأحمد و فی اطعمه الشرائع و دخان الاعیان النجسه عندنا طاهر و یظهر من المفاتیح عدم الخلاف فی الرماد و فی شرح الموجز و البحار و الکتاب نقل الشهره فی طهارتهما معا و فی المعالم و الذخیره و الکفایه نقل الشهره فی طهاره الرماد و اسناد طهاره الدخان إلی جمع من الأصحاب فانحصر البحث فی مقامین الأول الرماد و احتجوا فی طهارته بعد الاجماع و ان الأصل الطهاره بعد بطلان الاستصحاب بتبدل الموضوع و ان الرماد ان حکم بنجاسته عینا زادت اعیان النجاسات مع انه لیس منها قطعا و ان حکم بانه متنجس فالاستصحاب لا ینهض بذلک بصحیح الحسن بن محبوب عن أبی الحسن (ع) فی الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی و یجصص به المسجد أ یسجد علیه فکتب إلیه بخطه ان الماء و النار طهراه و قد استدل الشیخ بهذا الخبر بعد الاجماع و ذکر المحقق ان فی احتجاج الشیخ اشکالا اما الاجماع فهو اعرف به و نحن لا نعلمه اما الروایه فمن المعلوم ان الماء الذی یمازج الجص هو ما یختلط به و ذلک لا یطهر اجماعا و النار لم تصیره رمادا و قد اشترط صیروره النجاسه رمادا و صیروره العظام و العذره رمادا بعد الحکم بنجاسه الجص غیر مؤثر فی طهارته إلی ان قال و یمکن ان یستدل باجماع الناس علی عدم التوقی من دخان السراجین النجسه فلو لم یکن طاهرا بالاستحاله لتورعوا منه و قریب منه کلام المصنف فی المنتهی و وجه استدلال الشیخ علی ما فی الکتاب ان الجص یختلط بالرماد و الدخان الحاصل من تلک الاعیان النجسه و لو لا کونه طاهرا لما ساغ تجصیص المسجد به و السجود علیه

و الماء غير مؤثر فى التطهير هنا اجماعا كما نقله فى المعتبر فتعين استناده إلى النار فيكون اسناده إلى النار حقيقه و الماء مجازا أو يراد فيهما المعنى المجازى و استفاده الطهاره من جواز تجصص المسجد و السجود عليه انتهى. و هذا الحديث فيه من الاشكال ما لا يخفى و الاشكال أولا فى اسناد التطهير إلى الماء و ذلك ان تطهير الماء اما لنفس الجص أو للعذره الموقده عليه لا وجه للاول لان تطهر الجص فرع حصول النجاسه له و فى نجاسته بدخان الاعيان النجسه اشكال و على تقدير عروض النجاسه له برطوبه العذره فرضا كيف يطهر بالماء الممازج مع انه غير مطهر اجماعا و لا وجه للثانى لان العذره ان صارت رمادا قلنا بطهارته فلا حاجه إلى تطهير الماء و لا اثر له و ان بقيت على حقيقتها لم يفدها شى ء و الثانى باعتبار اسناد التطهير إلى النار فانه فرع حصول النجاسه و هى غير حاصله و على فرض حصولها لم تصيره النار رمادا فكيف يطهر الجص و الوجه فى دفعه باحد امور:

احدها أن يراد بالطهاره بالنسبه اليهما المعنى اللغوى و ان الجص طاهر من اصله و يراد بقوله ان الجص يوقد عليه الخ جنس الجص و انه من شانه ذلك و هذه المظنه غير قاضيه بالتنجيس لكن الماء و النار يفيدان تنزيها.

ثانيها أن يبقى معنى الطهاره على حاله فى المعنى السابق و تنزل العذره على الطاهره او المشتبهه بها و كذا عظام الموتى.

ثالثها ان يبقى على المعنى السابق و يراد بالعذره و العظام النجسه أو ما يعمها و تستفاد الطهاره من الاذن المستفاد منه فى التجصص و السجود و يراد العذره اليابسه و العظام كذلك مع الاستحاله.

رابعها أن يراد بالتطهير بالنسبه إلى الماء المعنى اللغوى و بالنسبه إلى النار الصناعى فيكون من باب استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه و تكون النجاسه على هذا يابسه فيطهر الجص المخالط لها باحاله النار فى الحقيقه ان الطهاره لذات الاعيان المستحيله و انما اسندت إلى الجص للممازجه.

خامسها أن يراد به المعنى المتقدم الا ان اسناد التطهير إلى الجص يبقى على ظاهره و يكون الرمل منفعلا بالعذره و احالته جصا بالفخر يكفى فى التطهير و يتمشى على مذهب البعض.

سادسها أن يراد بالماء ماء المطر و يكون المطهر للجص امرين أحدهما النار باحاله الاعيان و الثانى الماء لإزاله انفعال ذات الجص بالعذره الرطبه و يراد جمع المعنى المجازى و الحقيقى أو اراده المجازى فيها و يستفاد حكم الطهاره من جواز التجصيص.

سابعها أن یراد تطهیر الجص بالماء و تکون الغساله طهاره و تطهیره بالنار بازاله الاعیان ذکره فی البحار.

ثامنها العمل علی مضـمون الروایه و هو ان الجص المتنجس یطهر بالماء و النار معا ذکره فی البحار و هو مخالف لقواعد الفقهاء و لو بنی علی ظـاهره لزم طرحه و کیف کـان فلا یمکن التمسک بهـذه الروایه فی اثبات مثل هـذا الحکم و ان کان الظاهر منها اراده نسـبه التطهیر إلی النـار بالاحـاله و إلی الماء بالتنزیه فیفیـد رأی المشـهور لکن لا نری فیها تمام الظهور و نحن فی غنی عن التمسـک بهـا بعـد الاجماعـات و الادله السـابقه و کلام المحقق فی اطعمه الشرائع یحتمـل التردد فی الجمیع فـانه قال و دخان الاعیان النجسه عندنا طاهر و کذا کل ما احالته النار فصیرته رمادا أو دخانا أو فحما علی تردد و یحتمل تعلقه بالفحم و نسب إلی المبسوط القول بنجاسه دخان الـدهن النجس معللا بانه لا بـد من تصاعد بعض اجزائه قبل احاله النار لها بواسـطه السـخونه و فی التعلیـل نظر و قـال المصـنف فی النهـایه بعـد الحکم بطهـاره الـدخان مطلقـا للاسـتحاله کالرماد انه لو استصـحب شـیئا من اجزاء النجاسه باعتبار الحراره المقتضـیه للصـعود فهو نجس و لهـذا نهی عنه الاستصـباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفکاک ما یستحیل من الدخان عن استصحاب اجزاء دهنیه اکتسبت حراره اوجبت ملاقاه الظل و فیه تامل و فی المنتهی ان البخار المتصاعد من المـاء النجس إذا اجتمعت منه نـداوه علی جسم صـقیل و تقـاطر فانه نجس الا ان یعلم تکونه من الهواء کالقطرات الموجوده علی طرف اناء فی اسفله جمد نجس فانها طاهره

فروع:

احدها فی حاشیه المدقق

و ظـاهر حاشـیه الشـرائع و الـدلائل واحـد وجهی الشـرح و الروض الحـاق الفحـم بالرمـاد فی التطهیر بالاسـتحاله إلیه و نسـبه فی الـذخیره و البحـار إلی البعض و فی المعالم إلی بعض المتاخرین و ربما لاح من المفاتیـح عـدم الخلاف فیه و فی المعالم نسـب التوقـف إلی والـده أیضـا ثـمّ قـال و التوقـف فی محله ان کـانت اسـتحالته عن عین النجـاسه امـا إذا کـان مسـتحیلا عن متنجس کـالحطب النجس فلیس بالبعیـد طهـارته و توقف فی البحـار أیضـا فیه و الکفـایه و فی المسالـک و تطهر النار ما احالته رمادا أو دخانا لا فحما و آجرا و خزفا.

ثانیها الحق فی المعالم المتنجس بالنجس

و نسـبه فی الـذخیره إلی البعض و لعله الظـاهر من اطلاـق الفقهـاء بـل یسـتفاد منهم الاجمـاع علیه و فی الاجمـاع غنیه عن روایه الحسن بن محبوب و انما حصل الشک فیه من جهه حصر الدلیل فی الروایه السابقه.

ثالثها فی الخلاف و نهایه الاحکام

و موضع من المنتهی و البیان و المعالم و ظاهر التذکره الحکم بان استحاله الطین إلی الخزف و الاجر مطهره له استنادا إلی اصاله الطهاره و صحیح الحسن بن محبوب المتقدم و فیه ما فیه و فی الریاض و الروضه و المسالک و شرح الموجز التصریح بعدم التطهیر و فی المعتبر و موضع من المنتهی التوقف فی الحکم و فی الذکری و الدروس نسبه القول بالتطهیر إلی الشیخ مع عدم بیان المختار لکن فی الروضه نسبه القول بعدم التطهیر إلی الشهید فیما عدا البیان و الحجه فی منع التطهیر الاستصحاب و الشک فی تبدل الموضوع و أما الاستحاله نوره أو جصاً فیحتمل لحوقهما بالخزف قال الشارح و أما الاستحاله نوره أو جصا فکانها کالاستحاله رمادا أو ترابا أو خزفا و تطهر الأرض کما فی کتب المصنف و الشهیدین و غیرهم و فی التحریر و الشرائع التراب و مثله فی عباره المفید و لعل المراد واحد و ظاهر ابن الجنید الطهاره بالمسح بکل جسم طاهر إذا زالت العین و الاثر و احتمله المصنف فی النهایه و لا فرق بین الدلک و المشی کما فی المنتهی و الروضه و حاشیه الشرائع و المسالک و شرح الموجز و المهذب و الدروس و النهایه و غیرهن و ظاهر الخلاف عدم طهاره الخف بالدلک و لا حصر فی المشی و فی الذکری عن ابن الجنید اعتبار خمسه عشر ذراعا و هو مروی و لا فرق فی الأرض بین التراب و الحجر و الرمل کما فی الریاض و المسالک و حاشیه المدقق و حاشیه الشرائع و الموجز و المسالک و فی نهایه الاحکام و لا فرق بین الدلک بارض رطبه أو یابسه اما لو وطئ و خلاف الاقرب عدم الطهاره و شرط ابن الجنید طهاره الأرض و فی الروضه و لا فرق فی الأرض بین الجافه و الرطبه ما لم تخرج عن اسم الأرض و هل یشترط طهارتها وجهان و اطلاق النص و الفتوی یقتضی عدمه و فی الریاض و اشتراط بعض الأصحاب طهارتها لان النجس لا یطهر غیره و جفافها و لم یشترطه المصنف بل اکتفی بالرطبه ما لم یصدق علیها اسم الوحل و هو حسن نعم لا تقدح الرطوبه الیسیره بحیث لا یحصل منها تعدی علی القولین باطن النعل و اسفل القدم کما فی الارشاد و اللمعه و المختصر الاحمدی و اللمعه و الدروس و البیان و لعل المراد بالنعل ما یعم الخف و غیره مما فی الرجل کما فی الروضه و الدروس و فی المعتبر و الذکری و الشرائع و نهایه الاحکام و التذکره زیاده الخف أیضا و لعل المراد جمیع ما یعتاد لبسه فی القدم و فی النافع الاقتصار علی الخف و القدم و فی المنتهی ان المتیقن الخف و النعل و بعض اصحابنا الحق اسفل القدم و تدل علیه روایه زراره و عندی فیه توقف

و فی المقنعه و المراسم و الجامع و النزهه الاقتصار علی الخف و النعل فی التحریر نحو ذلک الا ان فی بعض نسخه بعد قوله و فی القدم اشکال ان الصحیح طهارتها و فی الوسیله و التبصره الاقتصار علی الخف و فی الاشاره و التلخیص الاقتصار علی النعل و فی الروضه و الدلائل ان المراد بالنعل ما یجعل اسفر الرجل للمشی وقایه من الأرض و نحوها و لو من خشب و خشبه القطع کالنعل و فی الروضه لعله مما یعم الخف و فی المسالک و القبقاب من اصناف النعل و خشبه القطع ملحقه بالرجل أو النعل و لا یلحق به اسفل العصا و رأسا الرمح و ما شاکل ذلک و فی الذکری ان حکم الصنادل حکم النعل لانها مما تنتقل و المراد به القبقاب کما فی شرح الموجز و صاحب الموجز اصناف الحافر و الظلف و قال شارحه و لم اجد ذاکرا لهما غیره و فی الریاض حکم بالحاق القبقاب و نظر فی الحاق خشبه الزمن و الاقطع و قطع بعدم الحاق اسفل العکاز و کعب الرمح و ما شاکل ذلک و نحوه فی الدلائل و قال ان ما یوجد فی بعض القیود من الحاق سکه الحرث و نحوها من الخرافات و فی حاشیه المدقق الاجماع علی ثبوت الحکم فی باطن النعل و اسفل القدم و اسفل الخف و ما ینقل عاده کالقبقاب و المراد بالباطن ما تستره الأرض حال الاعتماد علیها فلا یلحق به حافاتها کما فی الریاض و المسالک و لا فرق بین زوال عین النجاسه قبل مباشره الأرض و عدمه و لا بین رطوبه النجاسه و جفافها کما فی الروضه و الروض و شرح الموجز و المهذب و حاشیه المدقق و المعتبر و النهایه و التذکره و المنتهی و نقل الخلاف فیه عن بعض الجمهور و فی التذکره عن أبی حنیفه و هذه الاحکام المتعلقه بالموضوع موقوفه علی الخوض فی الادله ثمّ هذا الحکم من اصله معروف بین الأصحاب و تقدم نقلا عن المدقق دعوی الاجماع علیه فی باطن النعل و اسفل القدم و اسفل الخف و ما ینقل عاده کالقبقاب و نحوه و فی المدارک فی شرح قول المحقق و التراب باطن الخف و اسفل القدم و النعل هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب و ظاهره الاتفاق علیه و نقل ان کلام المفید مشعر باختصاص الحکم بالخف و النعل و فی المعالم یکفی فی ازاله النجاسه عن اسفل النعل و الخف و القدم مسه فی الأرض أو المشی علیها و یعتبر ذهاب عین النجاسه بذلک حیث یکون لها عین و هذا الحکم مما لا یعرف منه بین الأصحاب خلاف الا ان العلامه فی التحریر استشکل ثبوته فی القدم و فی الدلائل ان هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب و نقل بعضهم الاجماع علیه و فی البحار نقل الشهره فی الحکم

و فی المفاتیح تطهر الأرض باطن الخف و النعل و اسفل القدم المتنجسه للصحاح و غیرها خلافا للخلاف فجوز الصلاه معها فحسب و هو شاذ و کیف کان فهذا الحکم معروف بین الأصحاب و الحجه فیه بعد السیره المستمره و اطباق الناس قدیما و حدیثا علی صلاه الحفاه و المنتعلین و دخولهم المساجد من غیر الزام غسل الاقدام و النعال مع غلبه الوطء علی النجاسات و لزوم الحرج و الضیق الشدید لو کلفوا بذلک قوله (ع) إذا وطئ احدکم الاذی بخفیه فطهورهما التراب و فی آخر إذا وطئ احدکم بنعلیه الاذی فان التراب له طهور و قول الصادق (ع) فی صحیح الاحوال فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثمّ یطأ بعده مکانا نظیفا لا باس إذا کان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلک و حسن المعلی عنه (ع) فی الخنزیر یخرج من الماء فیمر علی الطریق فیسیل منه الماء و امر علیه حافیا فقال لیس ورائه شی ء جاف قال قلت بلی قال فلا باس ان الأرض یطهر بعضها بعضا و خبر البزنطی فی نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبی قال (ع) ان طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته فقال (ع) أ لیس یمشی بعد ذلک فی ارض یابسه قال بلی قال فلا باس ان الأرض یطهر بعضها بعضا و صحیح زراره عن أبی جعفر (ع) فی رجل وطئ علی عذره فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوئه و هل یجب علیه غسلها فقال لا یغسلها الا ان یقدرها و لکنه یمسحها حتی یذهب اثرها و یصلی و الذی یحصل من الروایات بثبوت الحکم فی القدم و الخف و النعل فالقبقاب و العکاز و کعب الرمح و غیرهن منفیه بالاصل مع قوه القول بالاول و انه یکفی المسح عن المشی و انه لا بد من زوال العین و الاثر کما صرح به أبو علی و ربما قیل بعدم الفرق بین الأرض الطاهره و النجسه استنادا إلی الاطلاق و لا یبعد الاقتصار علی الطاهره لانها المتبادره و الأصل و الاحتیاط یؤید ذلک و اعتبر أبو علی و جماعه طهارتها و کذا قیل بعدم الفرق بین الرطبه و الیابسه للاطلاق

و فی نهـایه الاحکـام اما لو وطئ وحلا فالاقرب عـدم الطهاره و لا یخل من قوه و المحصل مما عـدا خبر زراره اختصاص الحکم بالارض و ظاهر أبی علی ان المسـح بکل جسم مطهر إذا کان طاهرا مع زوال العین و الاثر و احتمله المصـنف فی النهایه و ظاهر الخلاف عدم طهاره الخف بالدلک بالارض و الاخذ بالاحتیاط فی محل الشک لازم و لا بد من اسـتناد الازاله إلی ذات الأرض فلو زالت بالهواء أو بالشمس أو بحراره الأرض مع الأرض و بدونها لم یؤثر و لو شک فی الزوال بقیه النجاسه قلت و حقق الوالد دام ظله فی مجلس الـدرس ان تطهیر الأرض لا یخص المماس و الا لزم تعطیل المسأله إذ الغالب اصابه النجاسه لحواشـی الخف و طرفه العالی کما فی اغلبها و النعل و القـدم مع انه لا تمسه الأرض مضافا إلی ما تدل علیه حدیث ساخت رجله نعم لو تجاوز و تفاحش لا یطهر و الحاصل لا نقول بالتـدقیق فیه و لا بالتسامـح مطلقا نعم قـد یقال باشتراط مسـح ذلک فی الجمله و ذکر دامت افادته ان الحکم یعم کل ما ینقل عاده من ارض إلی اخری فیعم من یمشی علی رکبتیه أو علی یدیه أو علی بطنه أو علی فخذیه سواء کان علیهما انفسـهما أو علی جلـده هن فیها و غیر ذلک بل یعم الحکم عکازه الاعمی و غیرها و المسـتند ظاهر حدیث ان الأـرض یطهر بعضـها بعضا و احادیث ان التراب طهور و جمع لهـذا بین کلمات الفقهاء و حکم بان من ذکر الخف اراد المثال و کـذا من ذکر النعل و کـذا من ذکر القـدم، و کـذا من ذکر الخف و النعل أو الخف و القـدم أو النعل و القـدم أو الثلاث و هـذا الـذی وجـد من کتـابه شـیخنا المرحوم الشـیخ جعفر تغمـده اللّه بـالرحمه و الرضوان و اسـکنه فی اعلی الجنـان مع النبی و آله و الحمد لله رب العالمین علی ید العبد المذنب الذی إذا حضر لم یعد و إذا غاب لم یفقد ابن المرحوم الشیخ سعد عیسی الحویزی عفی اللّه عنهما بمنه و جوده و کرمه. فی سنه ۱۲۴۶ هجریه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.